

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | Antalya Tekelioğlu
Yeni Kayıt No. | 104/ND
Eski Kayıt | 14843

باب كيف بدأ الرمل ١	باب استيلام الحجر الاسود ٢	باب الرمل في الحج والعمرة ٣	باب استيلام الركن بالمحجن ٤
باب من يستلم الا الركنين اليمانيين ٤	باب تقبيل الحجر ٥	باب من اشار الى الركن ٦	باب التكبير عند الركن ٧
باب من طاف بالبيت ٦	باب طواف النساء مع الرجال ٨	باب الكلام في الطواف ١٠	باب اذا رأى سيرا او شيئا يكره في الطواف ١٠
باب لا يطوف بالبيت عريان ١١	باب اذا وقف في الطواف ١٢	باب صلى النبي عليه السلام بسبوعه ركعتين ١٢	باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف ١٣
باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ١٣	باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ١٤	باب الطواف بعد الصبح والعصر ١٤	باب المريض يطوف راكبا ١٦
باب سقاية الحاج ١٧	باب ما جاء في زمزم ١٨	باب طواف القارن ١٩٠	باب الطواف على الوضوء ٢٢
باب وجوب السعي بين الصفا والمروة ٢٣	باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٢٥	باب تقضي الحايض المناسك كلها ٢٧	باب الاهلال من البطحا ٢٩
باب اين يصلي الظهر يوم التروية ٢٩	باب الصلاة بمنى ٣١	باب صوم يوم عرفة ٣٢	باب التلبية والتكبير اذا غدى ٣٣
باب التهجير بالرواح يوم عرفة ٣٢	باب الوقوف على الدابة ٣٤	باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ٣٤	باب قصر الخطبة يوم عرفة ٣٥
باب التعجيل الى الموقف ٣٥	باب الوقوف بعرفة ٣٥	باب السير اذا دفع من عرفة ٣٨	باب المبيت بين عرفة ٣٩
باب امر النبي عليه السلام بالسكينة ٤٠	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٤١	باب جمع بينهما ولم يتطوع ٤١	باب من اذن واقام ٤٢
باب من قدم صعفة اهله بليل ٤٤	باب متى يصلي الفجر بجمع ٤٧	باب متى يدفع من جمع ٤٨	باب التلبية والتكبير غداة النحر ٤٩
باب من تمتع بالعمرة الى الحج ٥٠	باب ركوب البدن ٥١	باب من ساق البدنه ٥٤	باب من اشتري الهدي من الطريق ٥٦

باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم ٥٩	باب قتل القلائد للبدن والبقر ٥٩	باب اشعار البدن ٦٠	باب من قلد القلائد بيده ٦٠
باب تقليد الغنم ٦١	باب القلائد من العهن ٦٢	باب تقليد النعل ٦٢	باب الجلال بالبدن ٦٣
باب من اشترى هديه من الطريق ٦٣	باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ٦٤	باب النحر فى منحر النبى عليه السلام بمنى ٦٥	باب من نحر بيده ٦٦
باب نحر الابل مقيدة ٦٧	باب نحر البدن قائمة ٦٧	باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا ٦٨	باب يتصدق بجلود الهدى ٦٩
باب يتصدق بجلال البدن ٦٩	باب واذ بوانا لابراهيم الاية ٦٩	باب ما يأكل من البدن ٧٠	باب الريح قبل الخلق ٧٢
باب من لبد راسه عند الاحرام ٧٤	باب الحلق والتقصير عند الاحلال ٧٤	باب تقصير المتمتع ٧٧	باب الزيارة يوم النحر ٧٨
الصبى	باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٨١	باب الخطبة ايام منى ٨٣	باب اهل بيت اضحا السقاية او غيرهم ٨٩

باب رمى الجمار ٩٠	باب رمى الجمار من بطن الوادى ٩٠	باب رمى الجمار بسبع حصيات ٩١	باب من رمى جمرة العقبة ٩٢
باب يكبر مع كل حصاة ٩٢	باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ٩٣	باب اذا رمى الجمرتين ٩٣	باب يرفع اليدين عند الجمرة ٩٤
باب الدعاء عند الجمرتين ٩٤	باب الطيب بعد رمى الجمار ٩٤	باب طواف الوداع ٩٥	باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت ٩٦
باب من صلى العصر يوم النفر ٩٩	باب المحصب ٩٩	باب النزول بذى طوى ١٠٠	باب من نزل بذى طوى اذا رجع ١٠١
باب التجارة ايام الموسم ١٠١	باب الاولاج من المحصب ١٠٣	باب العمرة وفضلها ١٠٣	باب من اعتمر قبل الحج ١٠٩
باب كم اعتمر النبى عليه السلام ١٠٦	باب عمرة فى رمضان ١٠٩	باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ١١١	باب عمرة التنعيم ١١١
باب الاعتمار بعد الحج ١١٤	باب اجراء العمرة على النصب ١١٤	باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ١١٥	باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ١١٦

باب متى يحل المعتمر ١١٧	باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة ١١٩	باب استقبال الحاج ١٢٠	باب القدوم بالغداة ١٢١
باب الدخول بالعشى ١٢١	باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة ١٢١	باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة ١٢١	باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها ١٢٢
باب السفر قطعة من العذاب ١٢٣	باب المسافر اذا جد به السير ١٢٤	باب المحصر وجزاء الصيد ١٢٥	باب احصر المعتمر ١٢٧
باب الاحصار في الحج ١٢٨	باب النحر قبل الحلق ١٣٠	باب من قال ليس على المحصر بدل ١٣٠	باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا ١٣١
باب قول الله تعالى اوصدقة وهي اطعام ستة مساكين ١٣٤	باب الاطعام في الفدا ١٣٥	باب النسك شاة ١٣٥	باب قول الله تعالى فلا رفث الاية ١٣٦
باب قول الله تعالى ولا فسوق ١٣٦	باب جزاء الصيد ١٣٧	باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد ١٣٧	باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم ١٤١
باب اذا رأى المحرمون صيدا ١٤٥	باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ١٤٦	باب لا يشير المحرم الى الصيد ١٤٦	باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا ١٤٧

باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٥٠	باب لا يعضد شجر الحرم ١٥٦	باب لا ينفر صيد الحرم ١٥٨	باب لا يحل القتال بمكة ١٥٩
باب الحجامة للمحرم ١٦٠	باب تزويج المحرم ١٦٣	باب ما ينهى من الطيب للمحرم ١٦٤	باب الاغتسال للمحرم ١٦٦
باب لبس الخفين للمحرم ١٦٧	باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ١٦٨	باب لبس السلاح للمحرم ١٦٨	باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ١٦٩
باب المحرم يموت بعرفة ١٧٣	باب سنة المحرم اذا مات ١٧٤	باب الحج والنذور عن الميت ١٧٤	باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت ١٧٦
باب حج المرأة عن الرجل ١٧٦	باب حج الصبيان ١٧٧	باب حج النساء ١٧٩	باب من نذر المشى الى الكعبة ١٨٢
باب فضائل المدينة ١٨٥	باب حرم المدينة ١٨٦	باب فضل المدينة ٢٠٠	باب لابتى المدينة ٢٠١
باب المدينة طابة ٢٠٢	باب من رغب عن المدينة ٢٠٢	باب الايمان يأرز الى المدينة ٢٠٤	باب اثم من كاد اهل المدينة ٢٠٥

باب اطعام المدينة ٢٠٥	باب لايدخل الرجال المدينة ٢٠٦	باب المدينة تنفي الخبث ٢٠٨	باب ٢٠٩
باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٠	باب ٢١٠	كتاب الصيام ٢١٣	باب صوم رمضان ٢١٣
باب فضل الصوم ٢١٥	باب الصوم كفارة ٢١٨	باب الريان للصائمين ٢١٩	باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ٢٢١
باب من صام رمضان ٢٢٧	باب جود ما كان النبي عليه السلام يكون في رمضان ٢٢٨	باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٢٣٨	باب هل يقول اني صائم اذا شتم ٢٣٩
باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ٢٣٠	باب قول النبي عليه السلام اذا رايتم الهلال ٢٣١	باب شهران عيد لاينقصان ٢٣٣	باب قول النبي عليه السلام لايكتب ولا نحسب ٢٣٥
باب لاتقدم رمضان بصوم يوم او يومين ٢٣٦	باب قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام ٢٣٨	باب قوله تعالى فكلوا واشربوا ٢٤٠	باب قول النبي عليه السلام لايمنعنكم من سحوركم اذان بلال ٢٤٢
باب فضل السحور ٢٤٣	باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٢٤٤	باب بركة السحور من غير ايجاب ٢٤٥	باب اذا نوى في النهار صوما ٢٤٩
باب الصائم يصبح جنبا ٢٤٩	باب المباشرة للصائم ٢٥٣	باب القبلة للصائم ٢٥٣	باب اغتسال الصائم ٢٥٥
باب الصائم اذا اكل ٢٥٩	باب السواك الرطب ٢٦٠	باب قول النبي عليه السلام اذا توضا فليستنشق ٢٦٢	باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ٢٦٤
باب الجامع في رمضان ٢٦٣	باب الحجامة والقيء للصائم ٢٦٣	باب الصوم في السفر والافطار ٢٧٣	باب اذا صام من رمضان ثم سافر ٢٨١
باب قول النبي عليه السلام لمن ظلل عليه ٢٨٣	باب لم يعب اصحاب النبي عليه السلام بعضهم بعضا ٢٨٤	باب من افطر في السفر ٢٨٥	باب وعلى الذين يطيقونه الاية ٢٨٦
باب ما ينهى في الصلاة ٢٨٦	باب متى تقضى قضاء رمضان ٢٨٨	باب الحائض تترك الصوم والصلاة ٢٩٨	باب من مات وعليه صوم رمضان ٢٩٢
باب متى يحل فطر الصائم ٢٩٦	باب يفطر بما تيسر عليه ٢٩٧	باب تعجيل الافطار ٢٩٨	باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٢٩٩
باب صوم الصبيان ٣٠٠	باب الوصال ٣٠١	باب التنكيل لمن انكر الوصال ٣٠٣	باب الوصال الى السحر ٣٠٤

باب من اقسم على اخيه ليفطر ٣٠٣	باب صوم شعبان ٣٠٩	باب ما يذكر من صوم النبي عليه السلام ٣١١	باب حق الضيف في الصوم ٣١٣
باب حق الجسم في الصوم ٣١٤	باب صوم الدهر ٣١٤	باب حق الاهل في الصوم ٣١٥	باب صوم يوم وافطار يوم ٣١٦
باب صوم داود عليه السلام ٣١٦	باب صيام ايام البيض ٣١٨	باب من نام ولم يقم فلم يفطر عندهم ٣٢٣	باب الصوم آخر الشهر ٣٢٣
باب صوم يوم الجمعة ٣٢٤	باب هل يخص شيئا من الايام ٣٢٧	باب صوم يوم عرفة ٣٢٨	باب صوم يوم الفطر ٣٢٩
باب الصوم يوم النحر ٣٣٠	باب صوم ايام التشريق ٣٣٢	باب صوم يوم عاشورا ٣٣٤	كتاب صلاة التراويح ٣٤٠
باب فضل من قام رمضان ٣٤٠	باب فضل ليلة القدر ٣٤٤	باب التماس ليلة القدر ٣٤٦	باب تحري ليلة القدر في الوتر ٣٤٩
باب رفع معرفة ليلة القدر ٣٥٠	باب العمل في العشر الاواخر ٣٥٢	كتاب الاعتكاف ٣٥٣	باب الاعتكاف في العشر الاواخر ٣٥٤

باب الحائض ترجل المعتكف ٣٥٧	باب لا يدخل البيت الا لحاجة ٣٥٧	باب غسل المعتكف ٣٥٨	باب الاعتكاف ليلا ٣٥٨
باب اعتكاف النساء ٣٥٩	باب الاخبية في المسجد ٣٦١	باب هل يخرج المعتكف لحوايجه ٣٦٢	باب الاعتكاف وخروج النبي عليه السلام صبيحة عشرين ٣٦٤
باب اعتكاف المستحاضة ٣٦٤	باب في زيارة المراة زوجها في اعتكافه ٣٦٤	باب هل يدرؤا المعتكف عن نفسه ٣٦٥	باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٣٦٥
باب الاعتكاف في شوال ٣٦٦	باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ٣٦٦	باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم ٣٦٦	باب الاعتكاف في العشر الاوسط ٣٦٦
باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج ٣٦٧	باب المعتكف يدخل راسه البيت ٣٦٧		

كيف كان زيد الرمل سعيد

اي هذا الذي يذكر فيه كيفية ابتداء مشروعية الرمل في الطواف والرمل
بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب في الخطا وفي المحكم رمل يرمل رملا ورملانا اذا
مشى دون العدو وقال الفراء هو العدو والشديد وفي المجمل شبيه بالهرولة
وفي الصحاح هو الهرولة وفي المغيث هو الخبب وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع
العدو وفي كتاب المسالك لابن العربي هو ماخوذ من التحرك هو ان يحرك الماشي منكبيه
لشدة الحركة في مشيه ثم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم
ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ش مطابقته للترجمة من حيث
ان المشركون فيه انه عليه السلام امر الصحابة من بعد المكث ان يرملوا فكان هذا هو
ابتداء مشروعية الرمل ورجاله قد تكرروا الى اعاد البخاري هذا الحديث في المغازي
عن سليمان بن حرب ايضا واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الربيع الزهراني واخرجه
ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سليمان ذكر
معناه قوله فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المكة قوله فقال المشركون
انه يقدم عليكم بفتح الدال والوهن الضعف يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي وهنهم لاصحابه وله وجه اخر ثاني تيامن عن يثرب وفي لفظ مسلم قال المشركون
هؤلاء ايمتهم او احمى وهنتهم هؤلاء احلد من كذا وكذا وفي لفظ البخاري والمشركون
من قبل قعيقعان وفي لفظ لمسلم وكانوا يحسدونه وفي لفظ وكان اهل مكة
قوما حسدا وفي رواية الاسماعيلي يقدم عليكم قوما عرله فاطلع الله تعالى نبيه عليه
السلام على ما قالوا فامرهم ان يرملوا وان يمشوا وفي رواية ابن ماجة قال عليه السلام
لاصحابه حين ارادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومكم عن اسيوفكم
فلبرملوا كلها فلما دخلوا المسجد الحرام استلموا الركن ورملوا وهم معهم وللطبراني
عن عطاء عن ابن عباس قال من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل ما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالرمل الا ليري المشركون قوته وفي رواية الطبراني في تهذيبه لما
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان اهل مكة يقولون ان اصحابه
هزلاء لهم حين قدم شدة وامر اكرواعضادكم وارملوا حتى يقول قوم كان
بكم قوة قال ثم ج رسول الله صلى الله عليه وسلم وابرمل وفي رواية ابي داود وكان
عليه السلام واصحابه اعتمروا من الجعرانة يعني في عمرة القضاء فرملوا بالبيت
وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى وفي لفظ
كانوا اذا الركن اليماني ولغبوا مشوا ثم اذا طلعوا عليهم يرملون
تقول قريش كانهم الغزلان قوله قد وهنهم ويروي فقد وهنهم بواو العطف

No. X
X 65
X Esh Bibl 43

وحذف التقريب والجملة حالية وهذا بحرف العطف وبحذفها رواية ابن السكن
وقال ابو ذر قوله رواية الكافة بالفاء وهو الصواب يعني وقد بمعنى الجماعة القادمين
فعلى هذا يكون ارتفاعه على انه فاعل قوله يقدم ويكون قوله وهم جميعا في
محل الرفع لانها تاكيد لصفة الوفد وعلى هذا يكون الضمير في قوله انه يقدم
ضمير الشان على رواية ابن السكن يرجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا
عن يزيد ويروى وهم بالتشديد من التوهين وقوله حمى يثرب بالرفع
فاعله الوهن والضعف يقال وهن يهن مثل وعد يعد وهن مثل ورم والواهن
الضعيف في قوته لا يطمئن عنده وعن صاحب العين الوهن الضعف في العمل
والامر وكذلك في العظم وهن الشيء واوهنه والوهن بفتح الميم في الوهن بالتسكين
ورجل واهن في الامر والعمل وموهون في العظم والبدن وعن ابن دريد قولهم
يثرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية قوله ان يرملوا بضم الميم
في اليائين وان مصدريه والتقدير يوهنهم الرمل قوله الاشواط جمع
الشوط بفتح الشين وهو الطلق وهو ما خود من حتو لهم جدى الفرس شوطا
اذا ابلغ مجراه ثم عاد فكان من اتى موضعا انصرف عنه فهو شوط والمراد ههنا
الطوفة حول الكعبة وانتصاب الاشواط على الظرف قوله وان يمشوا عطف
على قوله ان يرملوا قوله ما بين الركنين اى اليمانيين قوله الا الابقاء بكسر الهمزة
وبالباء الموحدة والقاف وهو الرفق والشفقة اى لم يمنعه عليه السلام من امرهم
بالرمل في الكل الا الرفق بهم وبناه القرطبي على الرفع على انه فاعل لمنعهم
وجوز النصب على ان يكون مفعولا من اجله ذكر ما يستفاد منه فيه
الرمل في الطواف واختلف العلماء فمنهم من قال هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها واليه
ذهب الشافعي واحمد واسحاق وقد زالت فمن شا فعله اختيارا فروي عن عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما انه سنة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
وقال آخرون ليس بسنة فمن شا فعله ومن شا تركه ويروى ذلك عن جماعة
من التابعين منهم طاوس وعطا والحسن والقاسم وسالم ويروى ذلك
عن ابن عباس وجمهور العلماء على ان الرمل من الحجر الى الحجر وفي التوضيح ثم الجمهور
على انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين
والمراة لا ترمل بالاجماع لانه يعدح في الستر وليست من اهل الجلد ولا
يرمل ولا بين الصفا والمروة فمن السعي رواه الشافعي عن ابن عمر
وعائشة وجماعة قال ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي
بين الصفا والمروة ثم ذكر وهو قريب ممن قال مالك يعيد ومن
قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف ايضا هل عليه دم او لا وفيه
جواز يسمى الطواف شوطا ونقل عن الشافعي كراهته وفي الام قال
الشافعي لا يقال شوط ولا دور وعن مجاهد لا تقولوا لشوط طوفا ولا لشوطين

ولكن قولوا دورا او دورين وفيه ما يوخذ جواز اظهارها والقوة بالعدة والسلاح
ونحوه ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد فعله من الرياء وفيه جواز المعاريض
بالفعل كما يجوز بالمقول وربما يكون بالفعل اولى

ص باب

استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة قوله ما يطوف ورمل ثلاثا ش اي هذا
باب في بيان استلام الحجر الاسود الاستلام هو المس باليد مشتق من السلام
الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة وقال ابن سيده
استلم الحجر واستلامه مسه بالكف او غيرها وقيل اصله الهمز ويقال
اعتلق الحجر اذا لمسه كما يقال اكتحلت من الكحل وفي الجامع وقيل هو استفعال
من اللامة والملامة هي الذرع والسلاح وانما يلبس اللامة ليمتنع بها من الاعداء
فكانه هذا اذا لمس الحجر فقد تحصن من العذاب قوله اولا منصوب على الظرف
الاستلام قوله ثلاثا اي ثلاث مرات

ص حدثنا اصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب

عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع ش
مطابقته للترجمة ظاهرة جد الامر معناه يعني الترجمة سواء ابن وهب هو عبد الله
المصري ويونس يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسالم عبد الله
بن عمر يروي عن ابيه عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه
النسائي عنه عن ابي الطاهر وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب به قوله اذا استلم
ظرف لاشرط ويدل عليه قوله حين يقدم قوله اول منصوب على الظرف مضاف الى الكلمة
ما المصدرية قوله يخب في محل النصب على انه مفعول قال الجوهري قوله رايت هو بفتح
وكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة من الخبب وهو ضرب من العدو وقيل خب الفرس
اذا نقل ايامنة واياسر وقيل هو ان يراوح بين يديه وقيل الخب الغرهزة وقد خبت
الدابة تخب خبا وخببا واختبت وقد اخبها فاكر ابن سيده وفي المنتهى يقال خب
خبيبا واخبه صاحبه اخبابا وفي المحكم واخببته انا وفي الكفاية لابي اسحاق
الاجراني اذا ارتفع سير البعير حتى يكون غذوا او اراوح فيه بين يديه فذلك الخبب
قوله ثلاثة واذكاره لكن المقصود منه الثلاثة الاول قوله من السبع اي الطوفة
السبع ويروى السبعة اشواطا الاطواف وقالت النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في
العدد التذكير والتانيث ومما يستفاد منه ان سنة الداخل الى المسجد الحرام ان
يبدا بالحجر الاسود فيستلمه ثم الخبب انما يسوغ في طواف يعقبه السعي وتصوره في
طواف القدوم والافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرطه ان يكون قد
طاف طواف الافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته ان يسعى بعده
استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الافاضة قال النووي وفيه
قول بخر وهو انه يرمل في طواف القدوم اذا اراد السعي بعده ام لا وروى الحاكم عن عطاء عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرمل في الاسبوع الذي افاض فيه وقال عطاء

لا ارمل فيه وقال الكرماني فان قلت منهم ان الرمل في جميع الطواف ومر الحديث
الاول حيث قال فيه وليس شواما بين الركنين انه في بعضه قلت قال النووي ذلك
منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف فامرهم
وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير الركنين اليمانيين لان
المشركين بهم ونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة
عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الامر بالمتاخر ص باب
الرمل في الحج والعمرة ش اي هذا باب في بيان مشروعية الرمل في بعض الطواف
واشار بهذا الى الذي عليه الجمهور هذا وذلك لانه روي عن ابن عباس انه ليس بسنة
بل شارع رمل ومن شاء لم يرمل ص حدثنا محمد حدثنا شبابة قال حدثنا
ليث عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط ومشى اربعة
في الحج والعمرة ش مطابقته للترجمة في قوله في الحج والعمرة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمد ذكر غير منسوب وذكر فيه اربعة اقوال الاول قول الحاكم
هو محمد بن يحيى الذهلي الثاني هو محمد بن نافع حكاه الجياني الثالث محمد بن سلام حكاه
ابو علي الرابع محمد بن عبد الله بن نمير حكاه ابو نعيم في مستخرجه قيل
الصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر وحكاه ابن السكن لا يقال انه اشتبه
بقدح لانا نقول انه روى عنهم فالاقدح الثاني هو شبابة بضم السين المهملة
وفتح الباء وسكون الباء اخر الحروف وفي آخره خاء معجمة ابن النعمان الهوزني البغداد
الثالث ليث بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره ثاء مهملة
ابن سليم وقد مر في اول كتاب العلم الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد
وفيه ان شيخه شيخ شيخه ايضا لانه روى عن سريج ايضا وقد قيل ان
المراد من قوله حدثني محمد هو البخاري نفسه فعلى هذا يكون راويا
عن شيخه شريح بن النعمان وفيه ان قليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه
لقبه قليح وكنيته ابو يحيى وهو مدني في قوله سعى انه عمل في الطواف
الثلاثة الاول قوله في الحج اي في حجة الوداع قوله والعمرة اي عمرة
القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والعمرة انه ابن عمر
معه فيها ولهذا انكرها ط تابعه الليث قال حدثني كثير بن
فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع
عمر بن سعد الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق شعيب
عن الليث عن ابيه قال ذكره ورواها البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن
الليث قال حدثني قال كله بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه
حين يقدم فيحج او يعتمر اول ما يمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعل ذلك ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد
بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الركن اما والله اني لاعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك
فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل انما كنا راينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء
صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري وزيد بن اسلم ابو اسامة المدني وعن ابيه
اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن بناب وهو
ابن اربع عشرة سنة وبقي بعد عمر ثلاثين سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن احمد بن سنان عن
يزيد بن هرون واخرجه مسلم فيه عن هرون بن سعيد واخرجه النسائي فيه
عن عيسى بن ابراهيم الغافقي قوله قال للركن اي للحجر الاسود خاطبه بذلك ليسمع
الحاضرون قوله ثم قال اي بعد استلامه قوله ما لنا وللرمل ويروى والرمل بالخبر
لام والنصب فيه على الاشتغال وفي رواية ابي داود من طريق هشام بن سعد عن زيد
ابن اسلم قيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث قوله انما كنا راينا من المراءاة ابي
اي اظهرنا القوة ونحن ضعفاء ولهذا روي رايت ايائين حلاله على الرواية قلت الذي
قاله ابن مالك هو على منهج الصواب دون ما قاله عياض يظهر بالتامل فافهم وقد
اهلكهم الله الواو فيه للعطف قوله شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم ارتفاع على
انه خبر مبتدا محذوف اي هذا شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم لا
يجوز ان يكون شيء مبتدا وقوله فلا نحب خبره قلت شرط المبتدا الذي يتضمن معنى
الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ماشي فله درهم وهذا شيء معين اللهم الا ان يقال
كل شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم وانما صنعه عليه السلام لاظهار الجلد والقوة
للمشركين فلما اهلكهم الله تعالى الاحاجة به ثم استدرك فقال لكنا فعلناه وسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه اشياء عالقة قال الخطابي كان عمر رضي الله تعالى عنه
طلبا للاثار يحوطها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا فظنه
للحجر وتبين في العمل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل وقد
ارتفع سببه الذي كان قد احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لازم
اتباع النبي صلى الله عليه وسلم متبركا به وقد يحدث شيء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول
ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعدايا والاغتسال للجمعة وقال الطبري ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجته ولا مشرك يومئذ يراه فعلم انه من مناسك
الحج غير انا لا نرى على من تركه عامدا او ناسيا قضاء ولا فدية لان من ترك قليلا من تلك
العمل وتمامها وترك منه لهيئة وصفة كالتلبية التي فيها رفع الصوت فان لم يفض صوته

بها كان غير مضيع لها ولا تاركها وانما ضيع صفة من صفاتها فلا شئ عليه ذكر
بليغة يفاد منه فيه دليل على ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى
يقوم دليل على خلافه وفيه ان الشرع ما هو لتعبد محض وما هو معقول المعنى
وفيه دليل على غاية اتباع عمر رضي الله تعالى عنه للاثار وفيه دليل على ان الرمل
لا يبرئ وانما تركه لا يوجب شيا وفي التوضيح قام الاجماع على انه لا رمل
على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها واختلفوا في اهل مكة فعل عليهم رمل فكان
ابن عمر لا يراه عليهم وبه قال احمد واسحق ومالك والشافعي للمكي حدثنا
محمد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام
هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما
قلت لنافع اوكان ابن عمر يمشي بين الركنين اليمانيين قال انما كان يمشي ليكون
ايسر لاستلامه ش مطابقته للترجمة من حيث ان نافعا الماشي بين
اي نافع ابن عمر يمشي بين الركنين اي اليمانيين دون غيرهما فكان يرمل في
غيرهما ليسر لاستلامه فيدل على ان الباقي من البيت كان بخلاف المشي وهو
الرمل فبهذا يرد على الاسماعيلي في قوله ليس هذا الحديث من هذا الباب في شئ
ويحيى هو القطان وعبيد الله هو بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهم ابو عثمان القرشي العدوي المدني وقد تكرر ذكره والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد
به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد قوله هذين الركنين اي اليمانيين
دون غيرهما فكان يرمل في غيرهما قوله قلت لنافع القائل هو عبيد الله الراوي
قوله كان الظنة فيه للاستفهام عند الازدحام ص باب
استلام الركن بالمحجن ش اي هذا باب في بيان استلام الركن اي الحجر الاسود
قوله بالمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي اخره نون وهو عصى
في طرفه اعوجاج وهو امثل الصولجان وفي المحكم هو العصى المعوجة وكل معطوف
معوج كذا للاصيلي والمحجن عصا معوجة الرأس وفي مجمع الغرايب هو شبه
الصولجان يجذب به الشئ وقال بن سيده المحجن العود نحنه نحنا وجمعه
محانه والمحجن والمحنة والمحجن اعوجاج الشئ ص حدثنا احمد بن صالح
ويحيى بن سليمان قالا حدثنا بن وهب قال اخبرني يونس عن بن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن بن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمحجن ش مطابقته في قوله يستلم الركن بمحجن ذكر
رجاله وهم سبعة الاول احمد بن صالح ابو جعفر توفي في ذي القعدة في سنة ثمان
واربعين ومائتين الثاني يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الثالث عبد الله
بن وهب الرابع يونس بن يزيد الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس
عبيد الله بضم العين بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود السابع عبد الله بن عباس

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان له شيخين احمد بن صالح المصري
ويحيى بن سليمان كوفي سكن مصر وكلاهما من افراده ومن وهب مصري ويونس ايلي وابن
شهاب وعبيد الله مدنيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي
الطاهر واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن صالح واخرجه بن ماجة فيه عن ابي الطاهر
واخرجه مسلم ايضا عن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بحجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ليراه الناس ويشرف ليسالوه وروي عن عائشة
ايضا قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره ليستلم
الركن كراهية ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود وعن صفية بنت شيبة قالت
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الوداع طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن
وبه قالت وانا انظر اليه قلت رده قول النسائي والبرقاني ان صفية ليست صحبية
وروى بن ابي حاتم من حديث ابن ثابت عن عبد الله بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وخرجه الحاكم من حديث ابي هاشم عن
ابن ثابت وقال صحيح على شرط البخاري وروى بن احمد الحرجاني من حديث ابي مالك الاشجعي عن
ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس عليه استلم
الركن بمحجن يده ذكر معناه قوله طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره في حجة الوداع
قال بن بطال استلامه بالمحجن اراد ان يكون لشكواه به قلت روى ابو داود وقد قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن يستلم بمحجن
فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين وفي اسناده يزيد بن ابي زياد فيه مقال قوله فاستلم
جملة وقعت حالا قوله الركن اي الحجر الاسود وقاله النووي قال اصحابنا الافضل ان
يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض او خوف او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى
ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة خلاف الاولى وقال امام الحرمين ان ادخل
البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد فان امكن الاستيثاق فذاك والا فاذا غلب
المسجد مكروه وجزم جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم الماوردي
وابو الطيب والعبدري والمشهور الاول والمراد والوجه في ذلك سوء ادب المحمول على الاكتاف
كالراكب وبه قال احمد وداود وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا
اجزاه ولا شئ عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد
الطواف فلو طاف زحفا مع القدرة على القيام فهو صحيح لكنه يكره وقال ابو الطيب
في التغليقة طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لانه ترك ركوب سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه ليصيبوا
العرانوخ وجعل من البيوت لينطلق الله لانه يستحي ولانه كان يشكو اكما قدمنا
واستدل بانه لا يكون بان في الحديث طمان بعول البعير وذهب ابو حنيفة والشافعي

في اخون الخاسته ومما يستفاد منه انه اذا عجز عن تقبيل الحجر استلمه بيده
او بخشبة ثم قبل ما استلم به كما مر في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل وقاله القاضي
عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واذا عجز عن الاستلام اشار بيده
او بما في يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه ينقل وراء ذلك في كل طوفة فان لم يفعل
فلا شيء عليه قاله المهلب وفيه ان لا يجب ان يطوف احد في وقت صلوة الجماعة الا
من وراء الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت ويشغل الامام والناس
ويؤيد هذا ترك اذى المسلم افضل من صلاة الجماعة كما قال عليه السلام من اكل من
هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ص تابعه الدراوردي عن ابي الزناد عن
عمه ش اخرجه يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدالين
المهملة والواو وسكون الراء وكسر الدال وقد تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة
وهو يروي عن محمد بن عبد الله بن اخي محمد بن مسلم الزهري وقد تقدم في باب اذا
لم يكن الاستلام على الحقيقة واخرج هذه المتابعة الاسماعيلي عن الحسن حدثنا
محمد بن عبادة المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن اخي الزهري عن عمه عن عبد
الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت يستلم الركن باليمن

ص باب من يستلم الا الركنين اليمانيين

ش هذا باب مسلم يذكر فيه من يستلم الا الركنين اليمانيين اي دون الركنين
الشاميين واليماني اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض
عن ياء النسب ولو شددت يلزم الجمع بين العوض وجود سيبويه التشديد
وقال ان الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن
اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيين تغليبا كما يقال الابوان ش وقاله
محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه قال رأيت رجلا
يستلم الركنين كلما مر بهما بالبيت وكان معاوية رضي الله تعالى عنه يستلم الاركان كلها فقال له
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اي الركنين الشاميين
فكذا لم يستلما يحصر الاستلام على الركنين اليمانيين وهذا الحديث معلق علقه
عن محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون
نسبة الى برسا حي بين الاوس وقد تقدم في باب تضييع العلم وهو يروي عن
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء
ثموت الاشعث وقد تقدم في باب الغسل بالصاع وقد وصل هذا التعليق
الامام احمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر والثوري حدثنا
روح حدثنا الثوري عن منصور عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية
فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت
مهجورا وروى احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال رأيت معاوية

وابن عباس يجعل من قبل يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من اركانه شيء مهجورا قال عبد
الله بن احمد في العلل سألت ابي عنه فقال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الغلمان
يخالفونني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا استلمه وقد رواه سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة على الصواب اخرجه احمد انتهى ذكر معناه قوله ومن يتقي شيا
كلمة من استفهامية على سبيل الانكار ولذا لم احذف الياء من يتقي وجزم يحذف ان تكون
شرطية على رواية من يروي فكان معاوية بالعاوة للدال على انه من لا يوجب
في قوله وكان معاوية يستلم الاركان اي الاركان الاربعة اي اليمانيان والشاميان
والركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم
عليه السلام واليماني فيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما
شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بتشييع الاستلام والفضيلة واما اليماني
فيستلم ولا يقبل لانه فيه فضيلة واحدة واما الاخوان فلا يستلمان ولا يقبلان وقال
الشيخ الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراءهما الحجر وهو
من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بنا ابراهيم عليه السلام
لكانا يستلمان والله تعالى اعلم قوله انه اي ان الشان قوله لا يستلم على صيغة المجهول الغائب
هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي لا تستلم هذين الركنين
بالنون في الاول على صيغة المتكلم وقوله هذين الركنين بالنصب مفعوله وله
مهجورا بالنصب ويجوز رفعه على ان يكون صيغة لقوله شيء قوله وكان ابن الزبير يستلمهن
كلهن اي وكان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما يستلم الاركان كلها وهذا وصله
ابن ابي شيبة من طريق عبادة بن عبد الله بن الزبير انه رأى اباه عبد الله بن الزبير
يستلم الاركان وقال انه ليس شيء منه مهجورا وفي مسند الشافعي رحمه الله تعالى حدثنا
سعيد حدثنا موسى الكوزي عن محمد بن كعب ان ابن عباس يمسح الركن اليماني والحجر
وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لا يلبغي لبيت الله تعالى ان يكون شيء منه
مهجورا وكان ابن عباس يقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروى ابن ابي شيبة
من حديث ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية وراه عمر رضي الله تعالى عنه يستلم
الاركان كلها لانه ليس من بيت الله تعالى شيء مهجورا فقال نحوا ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلم منها الحجر قال يا يعلى فما لك بد استوى قال بلى ذكر ما
يستفاد من هذا الحديث مذهبان الاول مذهب من يستلم الاركان كلها وهو
مذهب معاوية وعبد الله بن الزبير وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وسويد بن
غفلة وقال ابن المنذر وهو مذهب جابر بن عبد الله والحسن والحسين وانس بن مالك
الثاني مذهب ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ومذهبهما انه لا يستلم
الا الركن اليماني والحجر وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا لانهما على قواعد ابراهيم
عليه السلام وقال ابن المنذر وقال اكثر اهل العلم لا يستلم الركنين الشاميين ويروى

ثنا ابو شيبة قال حدثنا زيد عن حجاج عن عطاء قال ادركت شيخا ابن عباس وجابر وابا هريرة
وعبيد بن عمير لا يستلمون غير هما من الاركان يعني الاسود واليماني قال وحدثت عبيد الله
عن عاصم بن ابي الاسود عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وفي كتاب
الحميدي من حديث الضحاك عن عائشة مرفوعا ما مسحت بالركن اليماني قط الا وجدته جبريل
عليه السلام قائما عنده ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مثله بزيادة قوله يا محمد
اذن فاستلم وفي حديث ابي هريرة وكل الله به سبعين الف ملك وفي حديث ابن عمر مرفوعا
مسحهما كفارة للخطايا رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد **ص باب**

تقبيل الحجر **ش** اي هذا باب فيه بيان مشروعية تقبيل الحجر وهو بفتح الحاء والجيم وهو
الحجر الاسود **ص** حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا ورقاء اخبرنا
زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل الحجر وقال لولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد مر هذا الحديث بتمامه في باب الرمل في الحج والعمرة اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن
محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه الى اخره ومر ايضا في باب ما ذكر في الحجر الاسود
اخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر
الى اخره واخرجه هناك عن احمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو
جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري بسنة ست
وخمسين ومائتين عن يزيد بن هرون الواسطي وقد مر عن ورقاء موت الاوزاعي وقد مر
في باب وضع الماء عند الخلاء عن زيد بن اسلم بلفظ الماضي الجبشي البخاري بفتح الباء الموحدة
والجيم مولى عمر رضي الله تعالى عنه مات بالمدينة وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص**
حدثنا مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سالت رجلا بن عمر عن استلام الحجر
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقلت ارايت ان زحمت ارايت
ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله
ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول مسدد وقد تكرر ذكره
الثاني حماد بن زيد الثالث الزبير بن عربي بفتح العين المهملة وبالراء وبالباء الموحدة
المكسورة ثم بالنسبة ووقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عربي بدال
مهملة مكسورة بعدها ياء مشددة وقال العماني هو وهم الرابع الرجل ظاهر ولكن هو
الزبير بن عربي الراوي كذلك وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا
الزبير سالت بن عمر الحديث اسناده في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه الشيخوخة من
بعدهما بصريون وفيه ان حمادا ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية الى الوقت
ذكر باسم ابيه حماد بن زيد وبالحديث اخرجه الترمذي والنسائي جميعا في الحج عن قتيبة
كلاهما عن حماد بن زيد عنه به **ذكر** معناه قوله يستلمه اي يمسحه باليد وقوله ارايت
اخبرني قوله بضم الزاي على صيغة المجهول ويروى ان زحمت بزيادة الواو من المزاحمة

قوله ان غلبت بضم الغين المعجمة على صيغة المجهول للمتكلم اي اخبرني عن حكمه عند الازدحام
الغلبة قوله قال القائل هو عبد الله بن عمر قوله ارايت باليمن اي اجعل لفظ ارايت باليمن وكان
السائل يمنيا وقوله ارايت في محل النصب لانه مفعول اجعل بالتاويل المذكور وقوله باليمن
في محل النصب على الحال حاصل هذا الكلام اذا كنت طالب السنة فاترك الراي وقول ارايت
ونحوه باليمن والتبع السنة ولا تتعرض بغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة
الحديث بالراي قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام ابن عمر اعاده للتاكيد فهم
منه انه لا يرى الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم
بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهي من طريق عن ابن عباس
كراهة المزاحمة ما لم تاذ ولا تؤذى **ص** وقال محمد بن يوسف الفربري وجدت
في كتاب ابي جعفر قال ابو عبد الله الزبير بن عدي كوفي والزبير بن عربي بصري **ش**
لما وقف البخاري على التصحيف في الزبير بن عربي بالراء حيث روى بالدال نبه عليه بقوله
الزبير بن عربي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي وهما راويان تابعاني ونبه على
ذلك الفربري وهو قوله وقال محمد بن يوسف الفربري هو احد الرواة المشهورين
عن البخاري قوله وجدت في كتاب ابي جعفر وهو محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قوله قال ابو
عبد الله يقول قول الفربري والمراد منه البخاري نفسه واشار به الى الفرق
بين الزبير بن عدي بالراء بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي واراد به الى الراوي
هذا السائل عن عبد الله بن عمر هو الزبير بن عربي قال سالت بن عمر وذكر بن العربي
بالالف واللام وهذا ايضا مما يزيل الاشكال ويؤيده ان الراوي هذا هو عربي بالراء
لا بالدال **ص باب** من اشار الى الركن اذا اتى عليه **ش** اي هذا باب يذكر فيه من اشار الى الركن الى الحجر الاسود اذا اتى اليه من الطواف
ص مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب استلام الركن بالمحجن وفيه
يستلم الركن بمحجن وليس فيه كلما اتى على الركن اشار اليه وقال ابن التين تقدم انه
كان يستلمه بمحجن فيدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له ان يبعد لئلا
ان يوذي احدا فيحتمل فعله صلى الله عليه وسلم على الامن من ذلك وان يكون في حال اشار اليه
بعيدا ان خيف خاف ذلك ورجال الحديث المذكور محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى
يعرف بالزمن البصري وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري وخالد بن مهران الحذاء
البصري ووقع خالد هذا مجردا ووقع في بعض الرواية خالد الحذاء **ذكر** تعدد
موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الحج عن اسحق الواسطي ومسدد وفي
الطلاق ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه البخاري في الحج والنسائي ايضا كلاهما عن
بشر بن هلال قوله اشار اليه اي بالمحجن الذي في يده وان لم يكن في يده شيء يشير اليه بيده

طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه

فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف ثم
لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مثله ثم حججت مع ابن الزبير فاول شيء بدا به
الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه واقبلت اخبرتني امي انها اهلت هي
واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا ش مطابقته
للترجمة في قوله ان اول شيء بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف ذكر
رجاله وهم ستة الاول اصبغ ابن الفرج وقد مر في قريب الثاني عبد الله بن وهب وقد
تكرر ذكره الثالث عمرو بفتح العين بن الحارث الرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود
المتوفى المعروف بيتيم عروة المخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ام المومنين
عايشة رضي الله تعالى عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة وفيه القول وفيه ان البقاع
الاول من الرواة مصريون والاثنان الاخران مدنيان واخرجه مسلم في الحج عن هرون
بن سعيد الايلي عن ابن وهب به نحوه الا ان ذكره الان ذكر معناه قوله ذكرت لعروة اني ذكرت
ما قيل في شكي القادم الى مكة وحذف البخاري صورة السوال وجوابه واقتصر على المرفوع
منه وقد ذكره مسلم مكملا فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن انه رجلا من اهل العراق قال له
سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احل او لا فان قال لك لا يحل
فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان
يقول ذلك قال لبس ما قال فقصدت الى الرجل فسألني فحدثته فقال قل له كان رجلا
كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك
قال فجيته فذكرت له ذلك فقال ما هذا افقلت لا ادري قال فما بالة لا يأتيني بنفسه
يسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج
ابو بكر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ثم حج وكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غير ثم
ثم عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله تعالى عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف
بالبيت ثم لم يكن غير ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ثم حججت مع ابي الزبير
بن العوام فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غير ثم رايت المهاجرين والانصار
يفعلون ذلك ثم لم يكن غير ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ثم لم يقصلها
بعمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه ولا ادري مما مضى كانوا يبدونه ونبشي الحين
يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين
تقدمان لا يبدان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها
اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما
ذكر من ذلك وانما سقت هذا بتمامه لانه كالشرح لحديث البخاري ونشرح حديث مسلم
ليظهر ذلك المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع قوله ان رجلا

ان رجلا قد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه منع الطواف على الخيل فيحتاج من على البعير
ام لا قلت قد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه منع الطواف على الخيل فيما رواه سعيد بن منصور
عن عمر بن دينار قاله طاف رجل على فرس فمنعه وقال انما منعوني اذ اطوف على كوكب قال قلت
ذلك الى اي قلت ان امنعوه وهذا منقطع قاله الحسن الطبراني ولعل المنع في الخيل من
الخيلاء والتعاظم قلت فعلى هذا يمنع من الطواف على الحمار اللهم الا اذا المنع فيه من جهة
الخوف من تلويث ما يخرج منه ص باب التكبير عند الركن ش
اي هذا باب في بيان استحباب التكبير عند الركن اي الحجر الاسود ص حدثنا مسدد
حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم البيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر ش هذا
طرف من حديث عبد الله اخرجه عن مسدد عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن
مهران الحذاء وفيه زيادة على حديثه الماضي من الباب السابق وهي قوله بشيء كان عنده
وكبر يدل على هذا استحباب التكبير عند الركن الاسود في كل طوفة ص تابعه
ابراهيم بن طهمان الهروي ابو سعيد عن خالد الحذاء في التكبير وقد وصله البخاري في
كتاب الطلاق ص باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل
ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فاذا كان
بالبيت الى آخره وكله ممن موصوله ومراده جهة الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا
فليطف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فاذا كان
معتمرا اهل وحلق وان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى يوم التروية لعمل الحج،
وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا دخل قبل ان يسعى
بين الصفا والمروة قلت مذهب ابن عباس ان المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا
يحتاج الى التقصير بين الصفا والمروة وروي عنه انه قال العمرة الطواف وبه قال ابن
عمر اهو به فاراد البخاري رد هذا القول وبيان ان العمرة هي الطواف بالبيت وصلاة ركعتين
بعده ثم الخروج الى الصفا للسعي بينه وبين المروة واشار بقوله من طاف بالبيت الى ان
صورة العمرة هو هذا او بينهما بثلاثة اشياء اولها هو قوله من طاف بالبيت اذا قدم
مكة فعلم من هذا انه من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء بل يبدا بالطواف ويقصد
الحجر الاسود وهو جهة المسجد الحرام ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل احد سواء كان محرما
او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة في وقتها اذا هو بلغ الجماعة واذا كان الوقت واسعا
او كان عليه مكتوبة فاتته فانه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف
القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شيء عليه الا فوت الفضيلة وفي شرح المهذب هذا
هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم وجوبه في وجه ضعيف ويلزم بتركه دم
الثاني هو قوله ثم صلى ركعتين لما فرغ من ركعتي الطواف رجع الى الركن
فاستلمه ثم خرج الى الصفا للسعي بينهما الثالث هو قوله ثم خرج الى الصفا يعني للسعي بينه وبين
المروة ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب اخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن كذا في المروة قال

مبهم لم يذكر قوله او محل الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فقصد الى اي تعرض له
هكذا هو في جميع النسخ بالنون والاشهر في اللغة تصد الى بالالام قوله ثم لم يكن غيره
هكذا هو في جميع النسخ بالغين المعجمة والباء آخر الحروف قال عياض هو تصحيف
وصوابه ثم لم يكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السايل المعترض اعاسالة عن نسخ
الحج الى العمرة على مذهب من يرى واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم به لذلك في حجة الوداع
فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا امر جالعه ولا امن حل العمرة
النووي ليس هو كما قال بل هو الصحيح الرواية الصحيح المعنى لان قوله غير متناول العمرة
وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن
غيره اي غير الحج ولم يفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران قوله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام
اي مع والدي وهو الزبير وقوله الزبير بدل من ابي قاله النووي والاظهر انه عطف
بيان قوله فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود حلوا اي صاروا حلالا قال النووي المراد
بالحل من سوى عايشة والا فعايشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع
بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر ثم حيضا السوح حديث البخاري
فقوله وقوله قدم تنازعا في العمل قوله ثم لم يحرم قال عياض كان السايل لعروة انما سالة
عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يفعل ذلك بنفسه ولا امر جالعه وفي اعراب عمرة وجهان الرفع على ان كان تامة ويكون
معناه ثم لم يحصل عمرة والنصب على انها ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة
وقد ذكر انها انه وقع في رواية مسلم غير هذا عمرة وقد مضى الكلام فيه انفا قوله مثله
اي مثل حج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم حججت مع ابي الزبير اي تحت امساحه مع ابي مع
والدي وهو الزبير بن العوام قوله الزبير بدل من ابي او عطف بيان وهكذا وقع في
رواية مسلم وقد ذكرناه انفا ووقع في رواية الكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير العنبر
اخاه عبد الله بن الزبير قال عياض وهذا تصحيف وجه ذلك انه وقع في طرق اخر في الحديث
على ما ياتي مع ابي الزبير بن العوام وفيه بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد
الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت
معاوية وعثمان وكان قتل الزبير بن العوام يوم الجمل في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين
وقيل بوادي السباع بناحية البصرة وكان موت معاوية بن ابي سفيان في رجب سنة
تسع وخمسين وموت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين كان سنة ثلاث وسبعين
وكانت وفاته بمكة المشرفة فان قلت انى تنطف عايشة في تلك الحجة لاجل حيضها فما وجه
ذكرها هنا قلت يحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع وقد حجت عايشة رضي
الله تعالى عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا قوله فلما مسحوا الركن اي الحجر
الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في اول الطواف
فلا بد من التاخير وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا
وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام

الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وقالت
الكرماني لا حاجة الى التاويل اذ مسح الرؤس كناية عن الطواف سبعا والمسح
يكون ايضا في الطوفات السبع والمراد لما فرغوا من الطوفات حلوا واما
السعي والحلق فهما عند بعض العلماء كسائر النسك انتهى قلت لا بد من التاويل
لان الكلام على مذهب الجمهور كما ذكرناه والمراد بقوله عند بعضهم العلماء مذهب
ابن عباس ان رمي الجمار المعتمر يتحلل بعد الطواف ولا حاجة الى السعي
وقد رد عليهما ذلك وقال ابن التين قوله فلما مسحوا حلوا اريد ركن المروة
واما ركن البيت فلا يحل بمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة وقال بعضهم
هو متعقب برواية ابي الاسود عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء قالت اعتمرت
انا وعايشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا وساتي هذا
في باب العمرة انتهى قلت تقدم ها ايضا ما قدرني قوله فلما مسحوا الركن
حلوا فلا اعتراض حينيذ **ذكر** ما يستفاد منه **حديث** فيه مطلوبية
الوضوء للطواف واختلفوا اهل هو واجب او شرط فقال ابو حنيفة ليس بشرط
فلو طاف على غير وضوء صح طوافه فان كان ذلك للقدوم فعليه صدقة وان كان
طواف الزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعي واحمد هو شرط وفيه ان
اول شيء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم واستثنى الشافعي من
هذا المراة الحايل والشريفة التي لا تبرز للرجال فيستحب لها اخر الطواف
ودخول المسجد الى الليل لانه استر لها واسلم في الفتنة وقال ابن المنذر
سن الشارع للقادمين الحرم بان يجعل الطواف والسعي بين الصفا والمروة
عند دخولهم وفعل هو ذلك لما روته عايشة وامر من حل من اصحابه اذا حلوا اذا
انطلقوا الى منى واما من احرم من مكة من اهلها او غيرهم فلهم يوم النحر
وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين وكان ابن عباس يقول يا اهل مكة انما
طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر **ص** حدثنا ابراهيم ابن
المنذر اخبرنا ابو ضمرة انس حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم سعى
ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم يجيء فيصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **ش**
مطابقته للترجمة في قوله اول ما يقدم يسعى الى اخره وابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم وهو انس بن عياض عن عبد الله عن نافع ان عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثة اطواف ويمشي
اربعة وانه كان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة **ش** هذا وجه
اخر في حديث ابن عمر المذكور وكلاهما من رواية نافع عن ابن عمر لكن الاول عن
موسى بن عقبة عن نافع والثاني عن عبد الله بن عمر والروايتين عند احمد
هو انس بن عياض قوله الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعي احتراز عن مثل

وابراهيم ابني هشام بن اسماعيل المخزوميين وامرهم بقتلهم فعدا بهم حتى قتلهم ثم
الظاهر ان الذي منع النسا الطواف مع الرجال هو هذا ابن هشام وقد روى
الفاكهي من طريق زايدة عن ابراهيم النخعي قال سئل محمد رضي الله تعالى عنه ان يطوف الرجال
مع النسا قال فراني رجلا معهن فضربه بالدرة قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة اول
اول من فرق بين الرجال والنسا في الطواف خالد بن عبد الله القسري وكان الاول
اسم افراد سابق وكل واحد اول بالنسبة الى ما بعده وكانت امراة تطوف بالبيت
في زمن محمد الله بن مهدي وان ذلك قبل ان هشام بمدة طويلة قوله كيف تمنعهن
بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة في كيف يمنعهن المانع قوله وقد طاف نسا
النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال وقال ابن بطال من السنة اذا اراد النسا
دخول البيت ان يخرج الرجال منه خلاف الطواف به قوله ابعد الحجاب
يقول لابن جريج والهمزة في ابعد للاستفهام وهي رواية المستملي وفي رواية
غيره بدون همزة الاستفهام ومعنى بعد الحجاب بعد اية الحجاب وهو قوله
تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا
فاسيلوهن من وراء حجاب قوله او قبل بالضم والتنوين قوله اي لعمري بكسر الهمزة
يعني نعم قوله ادركته اي قال عطا ادركت طواف النسا معهم واغا ذكر ذلك
عطا لدفع وهم من يتوهم انه حمل ذلك على غير ودل انه راى ذلك منهن قوله كيف
يخالطن وفي رواية المستملي كان يخالطن في الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية
قوله يجر بفتح الحا المهملة وسكون الجيم بعدها اي ناحية من الناس معتزلة قال
الفراء هو ماخوذ من قولهم نزل فلان بحجرة من الناس اي معتزلا وقيل معنى يجوز
بينها وبين الرجال بثوب ونحو وقال ابن قرقول هو بسكون الجيم وفتح الحا الاغير
وفيه تنطولا ان عرين ذكر في كتاب المثنى بعد بجرة وبجرة بالفتح والضم اي ناحية
وقال ابن سيده وجمعها حواجر على غير قياس وفي رواية الكشميهني بحجز بالزاي
وفي رواية عبد الرزاق هكذا بالزاي قوله فقالت امراة وزاد الفاكهي في روايته
معها ولم يدر اسمها وقيل يحتمل ان تكون دقة بكسر الدال المهملة وسكون القاف
امراة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عايشة باليد فذكر قصة قوله
تستلم بالرفع والجزم وبروى تستلمي بحذف النون قوله انطلقي عنك اي عزجي عنك
نفسك ولاجلك قوله وانت اي منعت عايشة الاستلام قوله يخرجن وفي رواية
الفاكهي ولكن يخرجن الى الخاص قوله متنكرات حال وفي رواية عبد الرزاق مستترات
قوله اذا دخلن البيت وفي رواية الفاكهي سترن قوله حين يدخلن وفي رواية
الكشميهني حتى يدخلن وقال الكرماني ما معنى هذا التركيب اذ هو غير ظاهر
قال اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجن
منه قوله واخرج الرجال لفظا اخرج على صيغة المجهول قوله وكنت اتحرا يشه
انا وعبيد بن عمير الليثي الحجازي قاضي مكة ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله

طواف الوداع قوله بخ بضم الخا المعجمة اي برمل قوله يسعى اي يعدو واتمه له بعض
المعتبا منصوب على الظرفية والمسعى الموادي الذي بين الصفا والمروة وهو
قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق مركز المسجد الى الزقاق الذي
الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بقرب المسجد والاخر بدار العباس
رضي الله تعالى عنه **مطابقته** طواف النسا مع الرجال
الشرح اي هذا باب في بيان طواف النسا مع الرجال هل يختلطن بالرجال او يطفن
معهم على حدة من غير اختلاط بهم او يفرزن **ض** وقال ابو عمرو على حدة ثنا
عاصم قال ابن جريج اخبرني قال اخبرني عطا انه منع هشام النسا الطواف مع الرجال
قال كيف تمنعهن وقد طاف نسا النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت ابعد الحجاب
او قبل قال اي لعمري ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن
الرجال كانت عايشة رضي الله تعالى عنها تطوف بحجرة من الرجال لا يخالطهم
فقالت امراة انطلقي نستلم يا ام المومنين قالت انطلقي عنك وتخرجن متنكرات
بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن واخرج
الرجال وكنت اتى عايشة انا وعبيد بن عمير وهو مجاور في جوف ثبير قلت
وما يجاب لها قالت هي في قبة تركية لها فاغشا وما بيننا وبينها غير ذلك ورايت
عليها درعا موردا **الشرح** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو من افراده وهو من
باب العرض والمذاكرة وقد سقط في بعض النسخ وهو موجود في الاصول وذكره
البيهقي وصاحب المستخرجين وقال ابو نعيم هو حديث عزيز صحيح المخرج واخرجه
اولا من طريق البخاري ثم اخرجه من طريق ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج وقال مثله
غير قصة فطامع عبد بن عمير واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
بتمامه ورجاله اربعة عمر بن علي من نحو ابو حفص الباهلي البصري القصوري وابو
عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
ابو الوليد المكي وعطا بن ابي رباح المكي ومن لطايف هذا السند ان البخاري يذكر
عن شيخه عمر بن علي وهو روى عن شيخ البخاري ايضا هو ابو عاصم **ذكر** معناه
قوله اذ منع ابن منع بن هشام وهو في محل النصب على انه مفعول ثان لاخبرني وقال
الكرماني المفعول الثاني هو قال كيف يمنعهن وقال يجوز ان يكون اذ منع مفعولا
ثانيا والتقدير اخبرني زمان المنع قايلا كيف يمنعهن وابن هشام هو ابراهيم ابن
هشام بن اسماعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خالد هشام عبد
الملك بن مروان وولي المدينة كما قاله الكلبي واخوه محمد بن هشام هو ابراهيم بن
هشام وكانا حاملين قبل الولاية وقبل بن هشام في خبر هو محمد بن اخو ابراهيم
قوله محمد امر مكة واخوه ابراهيم امر المدينة وفوض هشام لابراهيم امرة الحج بالنيابة
في خلافته وقال خليفة بن خياط في تاريخه وفي سنة خمس وعشرين وماية كتب الوليد
بن يزيد الى يوسف بن عمر الثقفي فقدم عليه فدفع اليه خالد بن عبد الله القسري ومحمد

وهي مجاورة الواو للحاء المهملة قوله ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى
يمين الذاهب من منى الى عرفات وهو منصرف وذكر ياقوت ان بمكة سبعة جبال منها ثبير
الاول اعظم جبال مكة بينها وبين عرفة وقال الاصمعي هو ثبير حرا وهو المراد لقولهم
وهو المراد بقولهم في الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير الثاني ثبير الذي لان الذي
كانوا يلبون عنده الثالث ثبير الاعرج الرابع ثبير المضر الخامس ثبير النصع
وهو جبل المزدلفة السادس ثبير عينا وكل هذه جبال مكة السابع ثبير سر
ما في دار مزدلفة اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم شريح بن حمل المزني
قال البكري السابع ثبير الاحدب على الاضافة وحكاها ابن الابناري على
البعث وقال الزمخشري ثبيران جبلان متقابلان تعب بينهما افاعيه وهي
وادي يصيد من منى يقال لاحدهما ثبير غينا وللاخر ثبير الاعرج قوله وما جابها
زاد الفاكهي حينئذ قوله هو قبة ان عائشة رضي الله تعالى عنها في قبة وهي خيمة
في الاصل والقبة الهيئة المركبة تعلى من البود تضرب في الارض قوله ورايت علينا اي على
عائشة ذرعا مورّدا اي قميصا احمر لونه لون الورد وفي رواية عبد الرزاق ذرعا
معصفرا او انا صبي نبين بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل ان يكون رأى ما عليها اتفاقا
لا قصدا ذكر ما يستفاد منه فيه طواف النساء منكرات وفيه طواف الليل وفيه
ستر نسايه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حجن وفيه رواية المراة عن المراة وفيه المجاورة
بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو ان يجاور ليلا ونهارا او مجاورة نهارا فقط وفيه
جواز المجاورة في الحرم كله وان لم يكن في المسجد للحلال كذا قاله ابن بطال وفيه نظر لان
ثبيرا خارج من مكة وفيه طواف النساء من وراء الرجال ص حدثنا اسماعيل حدثني
مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ يصلي جنب البيت وهو يقرا والطور وكتاب مسطور ش مطابقته
للترجمة في قوله طوفي من وراء الناس ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس
ابن اخت مالك ومحمد هو ابن عمرو وزينب هي ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمها
برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ولدة بارض الحبشة وابوها ابو سلمة واسمه
عبد الله بن عبد الاسد وامها ام سلمة واسمها هند بنت ابي اميه وقد مضى هذا الحديث
في باب ادخال البعير في المسجد في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى في قوله اني اشتكي اي شكوة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرضي والى ضعيفة قوله وانت الواو فيه للحال وكذلك الواو في ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة فعلية وقعت حالا وكذلك الواو في وهو يقرا للحال وانما
امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان

قربها يحاذم منه تاذي الناس وانما طافت في حال الصلاة عليه السلام ليكون استر لها وكانت
هذه الصلاة صلاة الصبح وفيه الصلاة جنب البيت والجهر بالقراءة ص باب
الكلام في الطواف ش اي هذا باب في بيان اباحة الكلام في الطواف وانما اطلق ولم
يبين الحكم فيه من حيث ان المراد مطلق الاباحة من الكلام الذي ليس فيه المواخذة كما
ورد في الحديث المشهور عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفا ومرفوعا الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله اباح الكلام فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وفي لفظ
الطواف مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه ابن خزيمة في صحيحه
من حديث فضيل بن عياض عن عطاء بلفظ الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الترمذي من حديث طاوس عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه
فلا يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس موقوفا ولا
نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السايب وقال النسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلاة
فاقلوا به الكلام وقال الشافعي حدثنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن ابن عمر انه قال اقلوا
الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة وعنه ايضا عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا
في الطواف فكلمني وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون ان لا
يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة او بذكر الله او من العلم وقال ابو عمر عن عطاء انه كان يكره
الكلام في الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرا عليه القران في الطواف وقال مالك
لا ارى ذلك وكيف يقبل على طوافه وقال الشافعي انا احب القراءة في الطواف وهو افضل
ما تكلم به الانسان وفي شرح المهذب يكره للانسان الطايف الاكل والشرب في الطواف
وكراهة الشرب اخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعي
روي عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القران في
الطواف منهم عروة والحسن ومالك وقال ما ذاك في عمل الناس ولا باس به اذا خفظة
ولا يكثر منه وقال عطاء لا باس بقراءة القران في الطواف تحدث ص حدثنا ابراهيم بن موسى
حدثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان
بسير او خيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال ليقد
قلده بيده ش مطابقته للترجمة في قوله قلده بيده فانه تكلم وهو طايف ذكر
رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير
الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الرابع سليمان بن ابي مسلم الاحول الخامس طاوس بن كيسان اليماني السادس عبد الله
بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه

القوى فى موضع واحد وفيه ان شيخه رازى وهشام اصغر منه فى زمانى قاضيها وان خريج وسليمان مكيان وان طاوسا يمانى **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخارى ايضا فى الايمان والنذور عن ابى عاصم النبيل وكذا اخرجه فى الحج واخرجه ابو داود فى الايمان والنذور عن يحيى بن معين واخرجه النسائى فيه وفى الحج عن يوسف بن سعيد بن مسلم **ذكر** معناه قوله وهو يطوف الواو فيه للحال قوله بانسان يتعلق بقوله مر وفى رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان اخر وفى رواية النسائى بانسان بسير بفتح المهملة وسكون الياء اخر الحروف راء وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا فقال قد دت السير اقل قيل ان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله او بشئ غير ذلك كان الراوى ما كان يراه مربوطا به فلاجل ذلك شك فيه وغير السير الخيط ونحو المنديل الذى يربط به او الوتر او غيرها قوله قد بفتح القاف امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب ويروى قد بيده بدون المضمر فى قد وفى رواية احمد والنسائى قده بالضمير وفى اخرى بخط مصمد خذ بيده قيل ظاهر الحديث ان المنفرد كان ضريرا ورد بانه يحتمل ان يكون معنى اخر وقال الكرمانى قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب وقال بعضهم ولم ار له لغيره ولا ادرى من اين اخذه قلت ان هذا مما انتخب منه فلا يلزم من عدم رؤيته لذلك عدم رؤية الغير ولا اطلع هو على الواضع المتعلقة بهذا جميعا حتى يستغرب ذلك **ذكر** ما يستفاد منه فيه اباحة الكلام بالخير فى الطواف وفيه انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وفيه انه اذا راى منكرا فله ان يغير بيده وفيه ان نذر ما لا طاعة لله فيه لا يلزمه ذكر الداودى واعترضه ابن التين فقال ليس هنا نذر وغفل انه ذكره فى النذور وقد روى احمد من طريق عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم ادرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القوارن قالا انا نذرنا ان نقترن حتى ناتى الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله تعالى وروى الطبرانى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثنى خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقالا حلفت لئن رد الله علىّ مالى وولدى لاحجن بيت الله تعالى مقرونا فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال انما الناجا ان هذا من عمل الشيطان وقال النووى وقطعه عليه السلام ليس بمجرد على انه لم يكن ازاله هذا المنكر الا بقطعه فوقع ذكرها الشافعية ويجوز له انه اذا لم يتم الرجل فى الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردى وتبعه صاحب البحر ويكره ان يبصق شيئا او يتنخم او يتثاءب او ينام ولا يفسد طوافه بشئ من ذلك وان تم صرح به الماوردى وقيل لا يكره التعليم فيه كما فى الاعتكاف قاله الرويانى ويكره ان يضع يده على فمه كما فى الصلاة قاله الرويانى ولو احتاج اليه لتثاوب فلا باس بذلك ولو طافت المراة منتقبة وهو غير محرمة قال فى التوضيح فيقتضى مذهبنا كراهته كما فى الصلاة وحكى ابن المنذر عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تطوف منتقبة وبه قال احمد وابن المنذر وكره طاوس وغيره والله اعلم

باب اذا راى سيرا او شيئا يكره فى الطواف قطعه

شرح اى هذا باب يذكر فيه ان شخصا اذا راى سيرا ربط به اخر فى الطواف وهو يقاد به قطعه قوله او راى شيئا يكره قطعه فى الطواف منعه وقوله يكره على صيغة المجهول صيغة لقوله شيا ويروى يكرهه اى يكرهه الرائى من فعل يذكر وقوله قطعه بصيغة الماضى جواب اذا ولكن معناه فى السير على الحقيقة وفى الشئ الذى يكره معنى المنع كما ذكرناه ص حدثنا ابراهيم ابو عاصم عن زخريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه ش هذا اوجه اخر من حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن ابى مسلم الاحول الى اخره قوله او غيره شك من الراوى ص

باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ش اى هذا باب يذكر فيه لا يطوف الى اخره ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال ويونس قال وحدثنى ابن شهاب حدثنى حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بعثه فى الحجة التى امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى والليث هو ابن سعد المصرى ويونس هو ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وقطعة اخرة من الحديث مضت فى باب ما ينسترن من العورة فى كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة **ذكر** معناه قوله بعثه اى بعث ابا هريرة قوله فى الحجة التى امره عليها بتشديد الميم اى جعله اميرا عليها وقال التيمى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع من الحجة وقال معه ابو هريرة رضى الله تعالى عنه وقال السهيلى كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك اراد الحج فذكر مخالطة المشركين للناس فى حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا كما ولدتهم امهاتهم بغير الثياب التى اذنبوا فيها وظلموا فامسك عليه السلام عن الحج فى ذلك العام وبعث ابا بكر رضى الله تعالى عنه بسورة براءة لينبذ الى الكافرى عهد عهده من المشركين الا بعض بنى بكر الذين كان لهم عهد الى اجل خاص شرارد بعلى رضى الله تعالى عنه فرجع ابو بكر رضى الله تعالى عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل انزل فى القرآن قال لا ولكن اودى منه ان يبلغ عنى من هو من اهل بيتى قال ابو هريرة فامرنى علىّ رضى الله تعالى عنه ان اطوف فى المنازل من منى ببراءة فكنت اصيح حتى صحل حلقى فقيل له بم كنت تنادى قال باربع اذ لا يدخل الجنة الا مومن وان لا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر لا عهد له وكان المشركون اذا سمعوا النداء براءة يقولون لعلى رضى الله تعالى عنه ستون بعد الاربعة اشهر يا لا عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب ثم ان الناس فى تلك المدة رغبوا فى الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وقال ابن عبد البر لما اخرج ابو بكر رضى الله تعالى عنه الى الحج ترك سد براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابى بكر فقال انه

لا يؤذيها عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا رضي الله تعالى عنه فارسله فخرج راكبا على ناقة
سيحة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباحتى ادرك رضي الله تعالى عنه بالضرج فقال له ابو
بكر رضي الله تعالى عنه استعمالك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني
براءة على الناس قال لواو الحكمة في اعطاء براءة لعلي رضي الله تعالى عنه كان فيها نقض العهد
وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي يربطه عقده او رجل من بيته فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة وقيل ان في سورة براءة فضيلة
لابي بكر رضي الله تعالى عنه وهو ثاني اثنين فاراد عليه السلام ان يكون يقرأها فتقرر له
يوم النحر ظرف لقوله بعثه قوله في رهط اي في جملة رهط والرهط من الرجال ما دون
العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط
وارهاط وارهط جمع الجمع قوله يؤذن الضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار اللفظ
ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات وهو من الايذان وهو الاعلام قوله الا لا يحج كلمة
الا بفتح الهمزة واللام المخففة تاتي على اوجه ولكن هنا للتنبيه فيدل على تحقيق
ما بعده وقوله لا يحج نفي وفاعله قوله مشرك ويروى ان لا يحج بالنصب بكلمة ان وفي رواية
البخاري في التفسير لا يحجن بنون التاكيد وفي بعض النسخ الا يحج بفتح الهمزة وتشديد اللام
وعليه تكلم الكرماني فقال ان اصله انه لا يحج وان مخففة من الثقيلة اي ان للشان قلت
تقديره انه لا يحج فيكون لا يحج مرفوعا على الحال قوله ولا يطوف بالرفع عطفا على لا يحج وعلى
رواية ان لا يحج يكون بالنصب عطفا عليه وقوله عريان فاعل لا يطوف وفي مسلم عن هشام
عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فتعطي الرجال
الرجالي والنساء النساوكانت الحمس تخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون
عرفات ورواه مسلم والنسائي من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت
المراة تطوف بالبيت عريانة وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وذكر الارزقي من حديث ابن عباس قال كانت قبايل العرب
من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنسا بالليل فاذا بلغ احدهم
باب المسجد قال للحمس من يعير ثوبا فان اعار احمسي ثوبا طاف فيه والا القى ثيابه بباب
المسجد ثم طاف سبعا عريانا وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي فارقنا فيها الذنوب وكانت
بعض نسايهم تتخذ سيورا تعلقها في حقويها وتستتر بها وفيه تقول العامرية اليوم
يبد وا بعضه او كله وما بدا منه فلا احله ثم من طاف منهم في ثياب ما حل له ان يلبسها ابدا ولا ينتفع
بها وللد باسي زيادة في البيت المذكور كم من لبيب لبه يضله وناظر ينظر ما يامله جهد من
الجم عظيم طله قلت كانت هذه المراة ضباعة بنت عامر وكانت تحب عبد الله بن جدعان
وطافت بالبيت عريانة وهي واضعة يدها على فخذيها وقريش محدقة بها وهي تقول
هذه الابيات وطافت بالبيت الحرام اسبوعا وفي تاريخ بن عساكر كانت تغطي جسدها
بشعرها وكانت اذا جلست اخذت في الارض شبرا كبيرا لعظم خلقها وفي صحيح مسلم عن ابن
عباس كانت المراة تطوف بالبيت عريانة وتقول من يعيرني لطفا اي يعيرني ثوبا اطوف به تجعله

على

ذكر ما يستفاد منه فيه حكم الاول ان لا يحج بعد
العام مشرك كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالنداء لذلك حين نزلت انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله فلا يمكن مشرك من
دخول الحرم بحال وهذا الامر في اهل الذمة من الاقامة بعد ذلك لقوله عليه السلام اخرجوا
اليهود والنصارى من جزيرة العرب قاله في مرض موته عليه السلام فان قلت ان الحبشة كفرة من
الكعبة بحجارة قلت لفظ الحديث شهد لا يخبر وكذلك قوله عليه السلام لا يجتمع المسلمون
والمشركون بعد عامهم هذا في حديث علي رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي وانفرد به فقال حدثنا
علي بن خشرم اخبرنا ابو سليمان بن عيينة عن ابي اسحق عن يزيد بن اثيع قال سالت عليا رضي الله
تعالى عنه باي شيء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا
يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا الحديث الحكم الثاني ان لا يطوف بالبيت عريان وبه قال
مالك والشافعي واحمد في رواية بهذا قالوا باشتراط ستر العورة وذهب ابو حنيفة واحمد
في رواية الى انه لو طاف عريان يجبر بدم

باب

اذا وقف في الطواف **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف الطايف في طوافه هل ينقطع طوافه
ام لا ينقطع وانما اطلق لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر في طوافه يبني ويتمه
ولا يستانف طوافه وقال الحسن اذا اقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف يقطعه فانه يستانف
ولا يبني على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم من قاله غيره وقال ابن بطال الجمهور العلماء يرون
لمن اقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه اذا فرغ من صلاته روى هذا عن عمر والنخعي وعطاء
وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وفي
شرح المهذب فان حضرت جنازة في اثنا الطواف فمذهب الشافعي ومالك فاتمام الطواف
اولى وبه قال عطا وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا حرج وان خرج استانف وقال ابو حنيفة
والحسن بن صالح يخرج **ص** قال عطا فيمن يطوف فتقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا اسلم
يرجع الى حيث قطع عليه فيبني **ش** عطا هو ابن ابي رباح وقال الكرماني انما ايد ذكر البخاري
حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه قلت لم يلتزم البخاري
ما ذكره فانه اذا ذكر الترجمة والى بامر عن صحابي او تابعي مطابق للترجمة فانه يكتفي بذكر ما قاله
عطا وهو تابعي كبير ليبين مراده من الترجمة وهو ان الطايف اذا حصل له شيء فقطع طوافه فانه
يبني على ما مضى ولا يستانف ووصل هذا المعلق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الطواف
الذي تقطعه على الصلاة واعتد به اجزى قال نعم واجب الي ان لا يعتد به قال فاردت انه
اركع قبل ان اتم سبعي قال لا او ثم سبعك الا ان يمنع من الطواف قال سعيد بن منصور حدثنا
هشام حدثنا عبيد الله عن عطا انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة
يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه قوله فيبني اي على طوافه اي يعتبر
ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستانف الطواف **ص** وذكر طاوس عن ابن عمر وعبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم **ش** اي ذكر طاوس نحو ما قاله عطا عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق اما ما روي عن ابن عمر فقد وصله سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا

عن جميل بن زيد قال رايت زيدا طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما
مضى من طوافه واما ما روى عن عبد الرحمن بن ابي بكر فقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا ان عبد الرحمن ابن ابي بكر طاف في الماره عمرو بن سعيد على مكة في خلافة معاويه
فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظر في حتى انصرف علي وترفانصرفت على
ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي ص باب صلى النبي صلى الله
عليه وسلم لسبوعه ركعتين ش اي هذا باب يذكر فيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله
لسبوعه بضم السين المهمله والباء الموحده بمعنى الاسبوع يقال طفت بالبيت اسبوعا
اي شبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وفيها هو جمع سبع او سبع كبرد وبرود
وضرب وضروب ص وقال نافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين
ش مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذا لابن عمر
رضي الله تعالى عنهما كان يصلي لكل اسبوعة ركعتين قوله وقال نافع معلق وصله عبد الرزاق
عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم
يصلي ركعتين وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قران الطواف ويقول
على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن ص وقال اسماعيل بن امية قلت للزهري
ان عطا يقول ان عبيد بن عمير المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي
صلى الله عليه وسلم اسبوعا الا صلى ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل
بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ابن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي المكي وقد مر في كتاب الزكوة والزهري هو محمد بن مسلم المدني وعطا هو ابن ابي
رباح المكي وهذا المعلق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووصله ابن ابي شيبة
عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال مضت السنة ان مع كل اسبوع
ركعتين وروى الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوايده حدثنا احمد بن
القاسم بن الفرج بن مبدي البغدادي حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبده القاضي
حدثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا عدي بن الفضل عن اسماعيل بن امية عن نافع
عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وروى ابن ابي شيبه
في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن عمر عن الحسن قال مضت السنة ان مع كل اسبوع
ركعتين لا يجزي منهما تطوع ولا فريضه قوله تجزيه المكتوبة بفتح القاف وضمها يقال
اجزا الشي اي كفاني فالمكتوبة الفريضة قوله السنة افضل يعني مراعاة السنة هي
ان يصلي بعد كل اسبوع ركعتين غير المكتوبة والتطوع كما مر عن الحسن البصري هكذا
انفا ص حدثنا قتيبة عن سعيد حدثنا سفين عن عمرو سالت انسان عمرا يقع الرجل
على امراته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة قال وسالت جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا
والمروة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد مضى هذا الحديث بعينه في
باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك

عن المكي عن سفين الى الخره نحوه وسفين هو ابن عيينه وعمرو بن دينار وقد مضى الكلام فيه
مستوفى هناك قوله ايقع الهمزة فيه للاستفهام ويقع من الوقاع وهو الجماع قوله قبل
ان يطوف بين الصفا والمروة قيل فيه حجة لمن لم يسم سعيا الا طوافا اذ حقيقة الطواف
هو الدوران وهو موجود في السعي قوله قال وسالت القايل هو عمر بن دينار الراوي
عن ابن عمر ص باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى
خرج الى عرفة ورجع بعد الطواف الاول ش اي هذا باب في بيان شان من لم يقرب
الكعبة اي من لم يطف طوافا قال حسن غير طواف القدوم لان الحاج لا طواف عليه غير
طواف القدوم حتى يخرج الى عرفات وينصرف ويرمي جمرة العقبة قوله حتى يخرج اي
الى ان يخرج قوله ورجع بالنصب عطف على يخرج قوله ورجع بعد الطواف الاول اي
طواف القدوم وقرب المشي بالضم يقرب اذا دنى وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه
ص حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني
كريب عن عبد الله بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت سبعا
ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه
بهما حتى رجع من عرفه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف جا
المقدمي الثاني فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة بن سليمان النميري يكنى ابو سليمان
الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي ابو محمد الرابع كريب بضم الكاف مولى ابن
عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان
وموسى وكريب مدنيان وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر ما يستفاد منه ظاهر
هذا الحديث ان لا طواف طواف القدوم ولكن لا يمنع منه لانه عليه السلام ترك الطواف
بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته
واعتمد الكرماني على ظاهر الحديث وقال المقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم
وليس كذلك لما قلنا ومالك اختار ان لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه
وقد جعل الله له في ذلك سعة حتى اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك ليلا كان او
نهارا لا سيما ان كان من اقاصي البلدان ولا عهد له بالطواف وقد قال مالك الطواف
بالبيت افضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيده لقلة وجود السبيل الى البيت
وروي عن عطاء الحسن اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلاة له افضل من الطواف
وقال ابن المنذر الصلاة للغرباء افضل وقال الماوردي الصلاة افضل من الصلاة وقال ابن عباس
وفضل الصلاة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء افضل واما الاعتمار والطواف وقت العمرة
وكانا افضل والاقامة افضل ص باب من صلى ركعتي الطواف خارجا
من المسجد ش اي هذا باب في بيان جواز صلاة من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد

الطواف

بالحرام وحاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز اقامتهما في اي موضع اراد الخ
وان كان ذلك خلف المقام افضل ولهذا ذكر عقيب هذا الباب باب من صلى ركعتي الطواف
خلف المقام فان قلت لم اطلق ولم يبين الحكم قلت لانه ذكر في هذا الباب اثر عمر وحديث
ام سلمة اما عمر فانه انما اخر ركعتي الطواف لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل
بعد الصبح مطلقا واما ام سلمة فلان تركها ركعتي الطواف لكونها شاذة فاحتمل ان
يكون ذلك مختصا بمنزلة عذر وصلى عمر رضي الله تعالى عنه خارج الحرم ص اي صلى عمر
بن الخطاب ركعتي الطواف خارج الحرم وهذا التعليق وصله البيهقي من حديث
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف
مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس ركب
حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين ش حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن
عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ط وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني
عن هشام عن عروة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت واراد ت الخروج فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون
ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ش مطابقته للترجمة في قوله فلم تصل حتى خرجت
اي فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم او في المسجد ثم صلت فذا هذا على جواز
تاخير ركعتي الطواف الى خارج الحرم وان تعينها بموضع غير لازم لان التعيين لو كان
شرطا لازما لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة على ذلك وفي رواية الاسماعيلي من رواية
حسان اذا اقامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت
ذلك ولم تصل حتى خرجت فصلت ذكر رجاله وهم تسعة لانه الخرجه من طريقين
الاول عن عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يتيم عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن امها
ام سلمة الطريق الثاني عن محمد بن حرب ضد الصلح بن حرمان ابي عبد الله الشامي عن ابن
مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني الشامي الثاني عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن ام سلمة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين احدهما في روايته
عن شيخه وبصيغة الافراد عن شيخه الاخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
العنعنة في سبع مواضع وفيه مالك ومحمد وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب وابو
مروان شاميان وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية الصحابية وهي رواية البنت عن
الام وفيه رواية عروة عن ام سلمة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وزينب زايدة في هذا الطريق ذكر ما قيل في هذا
الحديث وهو ان البخاري قد يجوز فيه حديث عطف الحلوتي الثاني على الطريق الاول
والحالان اللفظين مختلفان فانه اخرج هذا الحديث بالطريق الاول بعين هذا الاسناد



في باب ادخال البعير في المسجد للعلة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره خرج وكذلك
اخرجه في باب طواف النساء بالرجال عن قرب عن اسماعيل عن مالك الى اخره قد قلنا ان
زينب في رواية الاصيلي رابية لان اباها علي بن السكن اخرجه عن علي بن عبد الله بن المبشر بن محمد
بن حرب شيخ البخاري فيه وليس فيه ذكر زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق
يحيى بن ابي زكريا المذكور هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن
ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها سلمة ولم يسمعه عروة من ام سلمة وقال ابن الغساني وهكذا
رواه ابو علي بن السكن عن الغرنري مرسلا يذكر بين عروة وام سلمة زينب وهكذا هو في
نسخة عبدوس الطليطلي عن ابي زيد المروزي ووقع في نسخة الاصيلي عروة عن زينب
عنها متصلا ورواية ابن السكن المرسلة وصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ قيل سماع
عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين وتوفيت ام سلمة قريبا من ثمانين
وهو قطن بلدها قال المانع فلا يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها وقال
ابو علي الجياني وقع لابي الحسن القابسي في اسناد هذا الحديث تصحيف في نسب يحيى بن ابي
زكريا قال الغساني بضم العين المهملة والشين المعجمة المخففة وقال ابن التين معنى نسبه
الى بني عشانة وقيل هو بالهمانسبة الى بني عشاة وقيل هو العثماني وكذلك
تصحيف والصواب الغساني بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة نسبة الى
بني غسان ذكر ما يستفاد منه قال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى
خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن يركعهما حيث ما ذكر من حاله او بلده
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة لانه ليس فيه انها صلتهما
في الحرم او في الحال وقال الثوري يركعهما حيث شاء الا ان يخرج من الحرم وقال مالك ان لم
يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده فعليه دم وفي المدونة من طاف في غير ايام صلاة ركع
اجر الركعتين وان خرج الى الحار ركعهما فيه وتجزيانه ما لم ينتقض وضوءه وان انتقض
قبل ان يركعهما وكان طوافه ذلك واجبا ابتدا بالطواف من البيت وركع لان للركعتين
من الطواف موضعا به الا ان يتباعد فليركعهما وسعى ولا يرجع وقال ابن المنذر لا بين
ذلك اكثر من الصلاة المكتوبة وليس على من تركها الا قضاؤها حيث ذكرها وقال اصحابنا
واذا فرغ من الطواف صلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام وفي السراجية وهو الافضل
فان لم يتقدر هناك يصلي حيث يتيسر له من المسجد وفي الخانية وان صلى في غير المسجد جاز
وهما تان الركعتان واجبتان عندنا وقال الشافعي سنة ولنا انه عليه السلام لما انتهى
الى مقام ابراهيم عليه السلام قرا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين
فقرا فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه
ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد فيه عليه السلام ان صلاته كانت امتثالا لامر الله عز
وجل والامر للوجوب وبه قال الشافعي في قول واصح القولين عنه انهما سنة وليستا
واجبتين وقال ابن حنان من الديوز وفي المسلة قولان انهما واجبتان في طواف الفرض
سنتان في طواف التطوع وقال الرافعي اذ في طرق الاية ما يقتضي انهما ركنا وشرط وهذا

قوله رابع **ص باب** من صلى ركعتي الطواف خلف المقام **ش**
اي هذا باب في الطايف الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وكلمة من هنه موصولة وليست
بشرطية والحديث الباب يدل عليه **ص** حدثنا الامام حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقد مضى هذا
الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو
بن دينار الحديث ومضى ايضا قبل هذا بابين والمقام حجر وقال مالك في العتبية سمعت
اهل العلم يقولون ان ابراهيم عليه السلام بهذا المقام فيرى ان ذلك امر مقامه فاوحى الله
تعالى اليه ان تفرج عنه حتى يرى اثر المناسك **ص باب** الطواف
بعد الصبح والعصر **ش** اي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر هذا تقدير الكلام حسب الظاهر ولكن تقدم هكذا باب في بيان حكم الصلاة عقيب
الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وان لم يتقدر هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة
وبين احاديث الباب وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الاثار المختلفة في هذا الباب
وقال بعضهم يظهر من صيغة اندخاوا التوسعة وكانه اشار الى ما رواه الشافعي
واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث جبير بن مطعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا
فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما اخرجه
لانه ليس على شرطه انتهى قلت ليت شعري من اين يظهر صنيعه بذلك والترجمة مطلقة
ومن اين علم ان اشار الى ما رواه الشافعي رحمه الله ومن اين علم انه وقف على حديث
جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه بانه لم يخرجه لعدم شرطه **ص** وكان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس **ش** مطابقته للترجمة انما التوجه
من حيث التقدير الذي قدرنا انفا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق
عطا انهم صلوا الصبح بغلس وطاف بن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السما
فراى انه عليه غلسا قال فاتبعته حتى انظر الى شيء يصنعه فصلى ركعتين قال وحدثنا
داود العطار عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء
المقام انتهى وبهذا قال عطاء وطاوس وعدوة بن الزبير والشافعي واحمد واسحاق
وذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ومالك في رواية الى كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن الحديث وقد مر في مواقيت
الصلاة ومع هذا روى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخاري فقال حدثنا
خزيمة حدثنا حجاج حدثنا همام حدثنا نافع ان ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم

يصل حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب وعن نافع ان
ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر ايضا
من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق ما خ عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح
لا يصلي حتى يطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس فان قلت
روى الدارقطني والبيهقي في سنيهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن
المؤمل المخزومي عن حميد مولى عراعن قيس بن سعد عن مجاهد قال قلم ابو ذر فاخذ
بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة فهذا يرد عموم النهي عن الصلاة
في الاوقات المكروهة قلت عبد الله بن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابي ذر فان قلت روى
الطبراني في الاوسط من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد
مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت صلى
اي ساعة شاء من ليل او نهار قلت قال الطبراني لم يروه عن جويبر عن عطاء عن ابن عباس الا
سليم بن مسلم **ص** وطاف عمر رضي الله تعالى عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين
بذي طوى **ش** هذا التعليق وصله مالك في الموطا عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري
مثله الا انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطا فيه سفين قال الاثرم وقد حدث به
نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان وقال
الطحاوي فهذا عمر رضي الله تعالى عنه اخر الصلاة الى ان دخل وقتها وهذا لم ينكره احد من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكره عليه منهم احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت
صلاة الطواف اصلي ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان يصلي حينيذ الا من
عذر وروى احمد في مسنده بسند صحيح من حديث الزبير عن جابر قال كنا نطوف ونمسح الركن
الفاتحة والخاتمة ولم نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس في قرني شيطان وفي مختصر سعيد
بن منصور ومصنف ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس
حتى طلعت الشمس وقال سعيد بن منصور وكان سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون
ذلك ايضا **ص** حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن
عايشة رضي الله تعالى عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى
اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها قعدوا حتى اذا كانت
الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون **ش** مطابقته للترجمة لا تاتي الا من حيث
التقدير الذي قدرناه في الترجمة وقال بعضهم وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة اما
من جهة ان الطواف صلاة فحكمها واحد ومن جملة ان الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع
بعده قلت هذا اخذه من كلام الكرماني ومع هذا البس بوجه سديد ولا نسلم ان الطواف صلاة
والذي ورد في الحديث ان الطواف بالبيت صلاة مجاز البس بحقيقة ولا نسلم انه واحد فان الطهارة

شرط في الصلاة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة لا تخفى **ذكر** رجاله وهم ستة الاول
الحبيب بن عمر بن شفيق البصري قدم بلخ فاقام بها نحو خمسين سنة ثم خرج منها الى البصرة في سنة
ثلاثين ومائتين ومات بها بعد ذلك الثاني زياد من الزياد بن لديغ مصغر زرع وقد مر
غير مرة الثالث حبيب بفتح المهملة بن ابي قريبة المعلم نص عليه هكذا المزني في الاطراف
مات سنة اثنتين واربعين ومائة الرابع عطاء بن ابي رباح الطابع شدوخ بن الزبير السادس
ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وحبيب وزيد
بصريون وعطاء مكي وعروة مدني وفيه ثلاثة مذكورون من غير نسبة وهذا الحديث
من افراده **ذكر** معناه قوله المذكر بتشديد الكاف المكسورة اسم فاعل من التذكير
وهو الواعظ قوله حتى طلعت الشمس يعني الى ان طلعت الشمس يعني كان وقوعهم منتهيا
الى طلوع الشمس قوله حتى اذا كانت الساعة اي عنده الطلوع وساله الكرماني عما سولا عن
فاعلة مذهبه وهو ان المذكر قد ما يعني هذه الساعة صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها
سبب وهو الطواف ثم اجاب بقوله هم كانوا يتخذون ذلك الوقت ويوخرونها اليه قصدا
فلذلك ذمته يعني عائشة رضي الله تعالى عنها والمحمود له وان كان للصلاة لها سبب مكروه
انتهى قلت هذا الذي ذكره انما يمشي اذا كانت عائشة ترى ان الطواف سبب لا ذكره مع
وجود الصلاة في الاوقات المنهية وليس كذلك لان النهي عندها على العموم والدليل
عليه ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن
عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف
واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى يطلع فصل لكل اسبوع ركعتين ص حدثنا ابراهيم
ابن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله رضي الله تعالى
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها ش مطابقته للترجمة قد علمت فيما مضى ومباحثه قد تقدمت في كتاب
الصلاة في المواقيت وابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني وابو ضمرة بالضاد
المعجمة المفتوحة اسمه انس بن عياض المدني وكان قد قدم بلخ في رواية نصر بن سيار مات
سنة ثمانين ومائة ص حدثني الحسن بن محمد عن الزعفراني حدثنا عبيد بن حميد
حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رايت عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما يطوف
بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد
العصر وتخبر ان عائشة رضي الله تعالى عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل
بيتها الا صلى هما ش قد مر وجه المطابقة في اول الباب ولاجل اختلاف الحكم في
هذا الباب اطلق الاثر فيه اطلق الترجمة كما ذكرنا **ذكر** رجاله وهم خمسة
الاول الحسن بن محمد بن الصباح ابو علي الزعفراني مات يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان
سنة ستين ومائتين الثاني عبيد بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة بن حميد بضم الحاء
المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي النحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة الثالث

عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبسكون الياء اخر الحروف وبالعين المهملة ابن ابي
نيف وتسعين سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه الرابع
عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها **ذكر**
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في مواضع ثلاثة وبصيغة الجمع في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في موضعين وفيه الرواية في موضعين
وفيه ان شيخه بغدادي وعبيد كوفي وعبد العزيز مكي ومسكن الكوفة وفيه انه اوضح شيخه
بقوله هو الزعفراني لان في الرواية في كتاب الحسن بن محمد الحراني والحسن بن محمد بن علي
والزعفراني نسبة الى قرية تحت كلواذا والية ينسب درب الزعفران ببغداد وكثير
من المحدثين ينسب الى هذا الدرب وجماعة منهم ينسبون الى بيع الزعفران وبتشديد
نواحي همذان قرية تسمى الزعفرانية ومنهم من ينسب الى الزعافر وفيه ان شيخه مات
بعد باربع سنين لان وفاته في سنة ست وخمسين ومائتين ووفات شيخه سنة ستين ومائتين
كما ذكرناه الان وفيه رواية الصحابي عن الصحابيه وفيه رواية الراوي عن خالته لان
عائشة رضي الله تعالى عنها خالة عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وفيه ان هذا
الحديث من افراده **ذكر** معناه قوله يطوف جملة وقعت حالا قوله قال عبد العزيز هو
عبد العزيز بن رفيع الراوي يعني قال بالاسناد المذكور وليس بمعلق قوله الا صلى هما
اي الركعتين بعد العصر وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب من يصلي بعد العصر ص
باب المريض يطوف راكبا ش اي هذا باب في بيان حكم
المريض حال كونه يطوف راكبا قوله يطوف راكبا حالان مترادفان او متداخلتان ص
حدثني اسحق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار
اليه بشيء بيده ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب
التكبير عند الركن اخرجه مسدد عن خالد الى اخره واخرجه ايضا في باب من اشار
الى الركن عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن خالد وهنا اخرجه عن اسحق الواسطي
وهو اسحق بن شاهين ابو بشر وفي بعض النسخ هكذا اسحق بن شاهين للنسبة الى ابيه وهو
من افراده يروي عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء وقد مر الكلام
فيه هناك مستوفى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت شكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب في باب طواف النساء مع الرجال
فانه اخرجه هناك عن اسماعيل بن ابي اويس ان اخت مالك وهنا اخرجه عن عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم القعنبي عن مالك ومر الكلام فيه هناك مستقصى ص **باب**
سقاية الحاج ش اي هذا باب في ذكر سقاية الحاج والسقاية بكسر السين ما يبنى للماء

واما السقاية التي في قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج فهو مصدر والتي في قوله تعالى جعل السقاية
في رحل اخيه مشتهرة الملك وقال الجوهري هي الصواع الذي كان الملك يشرب فيه وقال ابن الاثير
سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها عباس بن عبد
المطلب في الجاهلية والاسلام وقال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد
الله حدثنا ابن جريج عن عطا قال سقاية الحاج زمزم وقال الازرقي كانت عبد مناف تحمل الماء
في الروايا والقرب الى مكة وتسكبه في حياض من ادم بفنا الكعبة ثم فعله بنو هاشم بعده ثم عبد
المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وقال ابن
اسحاق لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان له الحجابة والسقاية واللواء والوفادة ومعارف
الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والوفادة والنقيبة للاخرين ثم ذكر نحوا
تقدم قال ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو مبذ من احداث الحوية سنا
فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فهي اليوم الى
بني العباس ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا ابو ضمرة حدثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له ش مطابقته للترجمة
في قوله من اجل سقايته لان السقاية كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكرناه انفا
والحديث من افراده وعبد الله بن محمد بن ابي الاسود عند الايضر وقد مر في باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض الليثي
المدني وعبيد الله ابن عمر بن حفص بن هاشم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قوله ليالي
ليس هو ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وقال النووي هذا يدل لعلى
مسئلتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهل واجب او سنة قال
ابو حنيفة سنة والاخرون واجب والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت
ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص
ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا يختص
اذا خصت بالعباس وقال بعضهم بالعباس انتهى قلت قال بعضهم يختص ببني هاشم من اكل
عباس وغيرهم وقال اصحابنا يكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه عليه السلام بات بها
وكذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكان يوبخ على تركه فلو بات في غير منى لم يلزمه
شئ وقال بعضهم المبيت في هذه الليالي سنة عندنا وبه قال اهل الظاهر قال القرطبي
وروي نحو عن ابن عباس وقال القرطبي المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا
لذوي السقاية او الرعاة ومن تعجل في النفر في ترك في ليلة واحدة او جميع الليالي كان عليه دم عند
مالك وقال الشافعي المبيت بها مامور به والافكار للعباس وغيره ذلك دون ايحاس
وهو ان مبيت من جمرة العقبة اليها وقال مالك من بات ولو الجمرة فعليه الفدية ووجهه
ان مبيت بغير منى وهو مبيت لمشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة وعند
ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب انبانا ابراهيم بن نافع انبانا عمر بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس

قال اذا رميت الجمار بت حيث شيت حدثنا يزيد بن حباب اخبرنا ابراهيم حدثنا ابن ابي يحيى
عن عطا قال لا باس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى اذا كانت صنيعته ومن حديث ليث عن
طاوس عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد من ورا العقبة ليالي منى ايام التشريق ومن حديث
عبد الله بن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من ورا العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى ومن
حديث حجاج عن عطا ان عمر كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة ومن حديث ليث عن مجاهد
لا باس ان يكون اول الليل بمكة واخره بمنى وعن عروة لا يبيتن احد من ورا العقبة ايام
التشريق وقال ابراهيم ومن حديث عبد الله بن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من ورا
اذا مات دون العقبة اهراق لذلك دما وعن عطا يتصدق بدرهم او نحوه وعن سالم
يتصدق والاسانيد اليهم صحيحة وفي شرح المهذب ومن العذر ان من له مال تخاف
ضياعه ان اشتغل بالمبيت او خاف على نفسه او كان به مرض او له مريض او يطلب ابقا
ونحو ذلك ففي هؤلاء وجهان الصحيح المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شئ عليهم ولهم
النفر بعد الغروب ولو ترك البيات ناسيا كان كقوله عامدا وفي التوضيح لا يحصل
المبيت الا بمعظم الليل وفي قول ان الاعتبار موقت بطلوع الفجر وفي المدونة من بات
عنها كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس من كان له مناخ بمكة يخشى عليه ضياعه بات بها
ومقتضاه اباحته للعذر وعليه دم على مقتضى قول ابن نافع في مبسوطه من زار
البيت فمرض وبات بمكة فعليه هدي يسوقه من الحل الى الحرم واذا بات الليالي كلها
بمكة قال الداودي فقيل عليه شاة وقيل يدنه ص حدثنا اسحق حدثنا خالد
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية
فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشراب من عندنا فقال استقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال
استقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل
صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع حبل على هذه يعني عاتقه واشار الى
عاتقه ش مطابقته للترجمة في قوله جا الى السقاية هذا الاسناد بعينه مضى
في اول باب المريض يطوف راكبا واسحق هو ابن شاهين الواسطي وقال صاحب التلويح
هو اسحق بن بشر وهو وهم وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني خالد
بن مهران الحذا وهذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله جا الى السقاية
قد ذكرنا ان السقاية ما يبنى للماء وهو الموضع الذي يسقى فيه الماء في المحل
هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره قوله فاستسقى اي طلب
الشراب قوله فاضل هو ابن العباس اخي عبد الله وامهما كابة بنت الحارث
الهلالية قوله انهم يجعلون ايديهم فيه وفي رواية الطبري عن ابي كريب
عن ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما طاف النبي
صلى الله عليه وسلم اتى العباس وهو في السقاية فقال اسقنا فقال العباس ان هذا
قد مرث يعني قد مرس افلا اسقيك مما في بيوتنا قال لا ولكن اسقني مما يشرب الناس

فاتي به فذاقه فقطب ثم دعى بماء فكسر ثم قال اذا استنبذ نبيذكم فاكسروه بالماء
ليهون عليه شربه ومثل ذلك يحمل على ما روى عن عمر وعلى رضى الله تعالى فيهما لا غير وروى
مسلم من حديث بكر بن عبد الله المزنى قال كنت اصحب ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابى
فقال ما لى اراكم بينكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم امن
بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته
وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه بما فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال
احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ولا تريد قال مويه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
قال استفى ويروى بالقافية فصحفه ابو مذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم استفى قوله وهم يسقون حملة حالية اى يسقون الناس قوله ويحلون فيها
اى يتحون منها الماء قوله لولا ان تغلبوا بضم التاء على صيغة المجهول اى لولا ان يقع
عليكم الناس ومن كثرة الزحام تضيرون معلومين وقال الداودى اى انكم لا تطيقون
استقى ولا حاجب اى افعل بكم ما تكرهون وقيل معناه لولا ان تقع عليكم الغلبة بان يجب
عليكم ذلك بسبب فعلى وقيل معناه لولا ان تغلبوا على انفسكم بان تختاروا عند الولاة منكحا ما
على خيارة هذه المكرمة وروى مسلم من حديث جابر اتى النبى صلى الله عليه وسلم ابنى لعبد
المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفى كراهة السكر ان الذى يناوله الدلو
هو العباس بن عبد المطلب ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على ان الظاهر افعاله فيما
يتعلق بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل يفيد ان يحمل سنة قاله المحب الطبرى وفيه
الشرب من سقاية الحاج وقال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام الحج وقال عطا
ادركت هذا الشراب وان الرجل ليشرب فتلتزق شفتاه من حلاوته فلما ذهبت الحرمة
وولى العبيد بطانة وابوا الشراب واستحقوا به روى ابن ابى شيبة عن الكلبى عن عبد الله
انه امر مجاهدا مولاه بان يشرب من سقاية العباس ويقول انه من تمام السنة وقال
الربيع بن سعد اتى بن جعفر السقاية فشرب واعطى جعفرا فضله ومن شرب منها
سعيد بن جبير وابو به سويد بن غفلة وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من
النبيذ فى الحج وكذا روى خالد بن ابى بكر انه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ له
السقاية وفيه اثبات امر السقاية للحاج وان مشروعيته من باب اكرام الضيف
واصطناع المعروف وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقات المحبة
بسببها المعروف كالمياه التى تكون فى السقايات كما قررناها فى المادة وقال ابن التين
شربه عليه السلام لا يخلو ان يكون لان ماء الكعبة الذى كان يوضع للحاج اجود او
من ماء العباس الذى عمله للغنم والفقير فشرب منه صلى الله عليه وسلم ليعلمها الناس
وفيه انه لا يكره طلب السقى من الغير ولا ما يعرض على المرء من الاكرام اذا علم انه
مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يوتى به من بيته لمعلمة التواضع
التى ظهرت من شربه عليه السلام مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب فى سقى الحاج خصوصا

مما زمزم وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه حرص اصحابه عليه السلام على الاقتداء
به وفيه كراهة التقزز والنكرة للماكولات والمشروبات وفيه ان الاصل فى الاشياء
الطهارة لتناوله عليه السلام من الشراب الذى غمست فيه الايدى قاله ابن التين حص

باب ماجاء فى زمزم ش اى هذا باب فى بيان ما جاء فى زمزم
من الاثار قيل ولم يذكر ما جاء فيه من فضله لانه كان ان حديث فيه بشرطه واكتفى
بذكره بعد اقلت لانسلم ذلك فان حديث الباب يدل على فضلها لانه فجر صدره
ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل قطعا على فضلها حيث اختير غسل صدره عليه السلام
بها لانها لا من غيرها وذلك لانجاز كضه جبريل عليه السلام وسقيا اسماعيل عليه السلام
وفى معجم ما استعجم هى بفتح الاول وسكون الثانى وفتح الزاى الثانية قال ويقال بضم الاول
وفتح الثانى وكسر الزاى الثانية وتشديده وكسر الزاى الثانية وفى كتاب الازهرى
عن ابن الاعرابى زمزم وزمم وزمم وتسمى ركضة جبريل عليه السلام وهمزة جبريل وغزمة
جبريل بتقديم الراى وهزامة الملك وتسمى الشباعة قال الزمخشرى وراه الحارث بن
شباعة وقال صاعد فى النصوص ومن اسمائها تكتم وقال الكلبى انما سميت زمزم لازدحام
ابن ساسان حيث سار الى اليمن وقيل لما قلعته وحلى الوزامة فى موضع بئر زمزم فلما
احتفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلى فيه فسميت زمزم فقال ابن عيسى سميت
لانها زمت بالتراب ليلا ياخذ اليمينا وشمالا ولو تركت لساحت على وجه الارض حتى
ملا كل شئ وقال الحوفى سميت بزمزم بالماء وهو حركته وقال ابن عبيد قال بعضهم انها
مشتقة من قولهم ماء زمزوم وزمنام اى كثير وفى الموعب ماء زمزم وزمازم وهو الكثير
سقى الله هشام الزمزمة عند العرب الكثرة والاجماع وذكر السهودى ان الفرس
كانت تحج اليها فى الزمن الاول والزمزمة تخرجه الفرس من خياشيمها ومن فضائلها
ما رواه مسلم شعبة ابو ذر منها ثلاثين يوما وليس له طعام غيرها وانه سمن فاخبر
النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انها مباركة انها طعام طعم وزاد ابو داود
الطيالسى فى مسنده وشفاء سقم وروى الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس
مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وراجاله ثقاة الا انه اختلف فى ارساله ووصله
وارساله اصح وعن ام ايمن قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط
ولا عطشا بغد واذا اصبح يشرب من ماء زمزم شربة ذكر انا عرضنا عليه الطعام يستقل
انا شبعان ذكره فى المصنف الكبير وفى شرف المصطفى عليه السلام وعن عقيل بن ابى
طالب قال كنا اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا انى ايتوا زمزم فنانيها فنشرب
منها فنجتزى وروى الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعا وهى حزمة جبريل وسقيا
اسماعيل وذكر الزمخشرى فى ربيع الابرار ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم
مرتين مرة لادم عليه السلام حتى انقطعت زمن الطوفان ومرة لاسماعيل عليه السلام
وروى ابن ماجه باسناد جيد اقوى ابن عباس قال لو حل اذا شربت من زمزم فاستقبل
الكعبة واذكر اسم الله عز وجل فاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية ما بيننا وبين

المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله كان اذا شرب منها قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد باسناد جيد من حلاتها برفوذكر حجته عليه السلام ثم عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن الحديث ص وقال عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال انس بن مالك كان ابو ذر رضي الله تعالى عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطشت من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج الى السماء الدنيا قال جبريل السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل ش مطابقته للترجمة تحوله ثم غسله بماء زمزم فاذكر زمزم جاء في هذا الحديث وهو يدل على فضل ماء زمزم حيث اختص غسله عليه السلام بها دون غيرها من المياه كما ذكرناه عن قريب وقد اخرج هذا الحديث في باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء في اول كتاب الصلاة مسندا عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث الى آخره مطولا وذكره هنا مختصرا معلقا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص حدثنا محمد هو ابن سلام اخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه احدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا بعير ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام بن الفتح ابو عبد الله البيكندي الثاني الفزاري بكسر الفا بعدها الزاي وهو مروان بن معاوية الثالث عاصم بن سليمان الاحول الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس عكرمة مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر وهو ان سلام بذكر ابيه وفيه ان الفزاري والشعبي كراويان وان عاصما بصري وفيه ان الفزاري والشعبي مذكوران بالنسبة وان شيخه في اكثر الروايات وعاصما مذكوران بمجرد ذين عن النسبة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن ابي نعيم عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي كامل الجحدري وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن شريح بن يونس وعن يعقوب الدورقي واسماعيل بن سالم وعن عبد الله بن معاذ وعن محمد بن بشار وعن محمد بن مثنى واخرجه الترمذي في الاشربة عن احمد بن منيع وفي الشمائل عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الحج عن علي بن حجر به وعن زياد بن ايوب وعن يعقوب الدورقي واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن سعيد بن سعيد ذكر معناه قوله وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا قوله فحلف عكرمة ما كان

اي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم سقى ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم وفي لفظ ابن ماجة فحلف عاصم قد كررت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعله ذكر ما يستفاد منه فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحايط وقال ابن بطال اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج قلت روي بن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يشرب منها في الحج قلت لعله انما تركه ليلا يظن انه واجب من الفرض اللازم وقد فعله اولا مع انه كان شديد الاتباع للآثار بل ايكن لاحد تبعه لها معه ونص اصحاب الشافعي على شربه وقال وهب بن منبه نجد فيها في كتاب الله شراب الابرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تدرج والالتزام من شرب منها حتى يتضلع احدث له شفاء واخرجت منه داء واعلم انه روي في الشرب قائما احاديث كثيرة منها النهي عن ذلك ويوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما وحدثنا هراب ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ له عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذلك اشد واخبث وفي رواية له عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي لفظ نهى عن الشرب قائما وفي رواية له عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستفق وروى الترمذي من حديث الحارث بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ومنها ما يحمد الشرب قائما من ذلك ما رواه البخاري ويوبب عليه باب الشرب قائما على ما ياتي قال حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى علي رضي الله تعالى عنه على باب الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم وانى رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ورواه ابو داود وايضا والترمذي من حديث بن عمر قال كنا ناكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام قال وهذا حديث حسن صحيح غريب وروى ايضا من حديث بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث حسن وذوى الطحاوي وقال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق بن ابي فروة قال حدثنا عبيد بنت نابل عن عايشة بنت سعد رضي الله تعالى عنها عن سعيد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما رواه البزار ايضا في مسنده نحوه وروى الطحاوي ايضا قال حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن مالك قال اخبرني البراء بن يزيد ان ام سلم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة وفي لفظ له ان رسول

صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيته قربة معلقة فشرب من العذية قائما
واخرجه احمد والطبراني ايضا وقال النووي واعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها
على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة والصواب منها ان النهي محمول على كراهة
التنزيه واما شربه قائما فبيان للجواز ومن مزج نسخا فقد غلط فكيف يكون النسخ
مع امكان الجمع لوثبت التاريخ قال له ذلك وقال الطحاوي ما ملخصه انه عليه السلام
اراد بهذا النهي الاشفاق على امته لانه خاف من الشرب قائما الضرر وحدوث
الداء كما قال لهم اما انا فلا اكل متكئا انتهى قلت اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف
الاحاديث فيه فذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة الى كراهة الشرب قائما
وروي ذلك عن انس رضي الله تعالى عنه وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزاد ابا طاوس
وسعيد بن جبير ومجاهد الى انه لا باس به وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وسعد
وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم ص

باب طواف القارن ش اي هذا باب في بيان طواف
القارن هل يكتفي بطواف واحد او لابد له من طوافين وانما ابهم ذلك بل اطلق الاختلاف
فيه على ما يجيء بيانه انشاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا حجنا ارسلني مع عبد الرحمن
الى التنعيم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا
بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا ش مطابقته للترجمة في قوله واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة لانه هو القارن وفيه بيان طوافه انه واحد والحديث قد مضى في باب
كيف تهل الحايض والنفساء انه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقد مر الكلام فيه مستقصى ولكن نتكلم فيه للرد
على بعض من يرده على الامام ابي جعفر الطحاوي من غير وجه لان نحث العصبية
فيه فنقول اولا ما ذكره الطحاوي فقال باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته
ولحجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قالا حدثنا سعيد
بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي
واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على
القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره وخالفهم في
ذلك اخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وكان
لهم من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردي فرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا

لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا فلم تحتجون به في هذا فاما ما رواه الحفاظ
من ذلك عن عبيد الله ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور
قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا اقرن
طاف لهما طوافا واحدا فاذا اقرن طاف لكل منهما طوافا وسعى سعيا انتهى قال هذا
القايل بعد ان نقل كلام الطحاوي وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما
رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين انتهى
قلت المردود ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يحل رد ما لا يرد لاجل ما
قصر فيه فهمه وكثرة تعنته ومصادمته للحق الاصلح افلا وقف هذا على ما قاله الترمذي
بعد ان ذكر الحديث المذكور وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وقال
ابن عمر في الاستدراك لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عن
غير ما وقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا وقال ابو زرعة الدراوردي
سيء الحفظ ذكر عنه الذهبي في الكاشف وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه عن عبيد
الله منكر وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط ثم قال هذا القايل واحتج للحنفية
بما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى
لهما سعيين ثم قال هكذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطريقه عند علي عند
عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا خرج من حديث ابن مسعود
باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو
متروك انتهى قلت حديث علي رضي الله تعالى عنه رواه النسائي في سننه الكبرى
عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع وفد جمع بين
الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله تعالى عنه
فعل ذلك فان قلت قال صاحب التنقيح وحماد هذا ضعفه الازدي قلت ذكره ابن
حبان في الثقات واخرجه الدارقطني من وجوه عن الحسن بن عمارة ثم قال وهو
متروك عن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى وقال حفص ضعيف وعن عيسى
بن عبد الله بن علي ثم قال وهو متروك قلت اذا كثرت طرق الحديث ولو كان فيها
ضعفا تتعاضد وتتقوى وروى الطحاوي ايضا عن ابي النضر قال اهللت بالحج
فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف عليه عمرة قال لا لو كنت
اهللت بالعمرة ثم ازدت ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت
ذلك قال تنصب عليك اداوة ما ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا
وبنحو عن علي وعبد الله رضي الله تعالى عنهما قالا لا القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين ثم اعترض هذا القايل ايضا على الطحاوي حيث قال في قول عايشة واما
الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ان مراد ما جمعوا بين الحج
والعمرة جمع متعة لان جمع قران اقوله واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف
ساغ له هذا التاويل وحديث عايشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من

تمتع ثم قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا
من منى فهولا اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
من ان يحتاج الى بيان انتهى قلت هذا الذي ذكره متعجبا اخذه من كلام البيهقي فانه شنع
على الطحاوي في كتابه المعرفة بغير معرفة حيث قال وزعم بعض من يدعي في هذا الفقه
الاخبار على مذهبه انما ارادت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع قران قال فانما طافوا طوافا
واحدا في حجتهم لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة وكيف استجاز
لدينه ان يقول مثل هذا وفي حديثها انها افردت من جمع بينهما جمع متعة اولا بالذكر
فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ثم كيف طافوا في حجتهم ثم لم يبق الا المفرد دون من جمع بينهم
في الذكر واخبرت انهم انما طافوا طوافا واحدا وانما ارادت بين الصفا والمروة لما
ذكرنا من الدلالة مع كونه معقولا ولو اقتصرت على اللفظة الاخيرة لجاز حملها ايضا
لانها تقتضي اقتصارا على طواف واحد لكل ما حصل به الجمع والجمع انما حصل بالعمرة والحج
جميعا فتقتضي اقتصارا على طواف واحد لهما جميعا لا لاحدهما والتمتع لا يقتضي
طوافا واحدا بالاجماع فدل على انها ارادت بهذا الجمع جمع قران انتهى
قلت ولم اشاهد البيهقي كلام الطحاوي لغشيان التعصب على فكره الا ترى كيف
تاول قولها انما طافت الطواف الاول واحدا انها ارادت بهذا السعي بين الصفا والمروة
قال لضرورة التاويل الطواف بالسعي بالمراد الطواف بالبيت وقوله يقتضي
اقتصارا على طواف واحد الى اخره ليس كذلك لانه قال ان جمعهم تلك صارت
مكيه يطاف لها بعد عرفة ما ذا كان كذلك يقتصر المتمتع على طواف واحد على انا
نقول احاديث عايشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب مضطربة جدا الا يتم
بها الاستدلال لاحد من الخصوم وقد قالت في رواية اهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل انا بحج وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج
وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى منا من اهل بحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن تمتع
ولم نسق الهدى حتى قال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عايشة قديما وحديثا
وساق الكرماني عن وجه الجمع بين هذه الروايات ثم قال قالوا وجهه انهم احرموا
بالحج ثم امروا عليه السلام بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم بسبب
بقوه على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين ثم قال وهذا القايل المعترض قاله
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاووس ما طاف احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرة الا طوافا واحدا وهذا اسناد
صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما من ذلك
انتهى قلت ليت شعري ما وجه هذا البيان وعجبي كيف يلتئم هذا القايل بهذا
القول الذي لا يجد به شيا وفعل هذا اليمين من طاووس كان يكون محالا لعدم
القدرة على الاحاطة بعلم اطوفه الصحابة اجمعين والكلام ايضا في الرواية مردود
عبد الرزاق قوله فلما قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت ارسلنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم بفتح التا
المثناة وسكون وبالعين المهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة قوله مكان عمرتك
نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك
التي تركتها لاجل حيضك قوله فانما طافوا في كثير من النسخ طافوا بدون لفظ فانما ويدون
الفا فطافوا وهذا دليل جواز حذف الفا في جواب اما منع ان النحاة مرجوا بلزوم ذكر
الفا في ضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفا مستقبلا لكن يجوز حذفها مع القول
كما في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اذ تقديره فيقال لهم
هذا الكلام وقال ابن مالك هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى
كاني انظر اليه واما بعد ما قال رجال يشترطون شروطا تخالف لهذه القاعدة
فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقتصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه
حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر دخل انه
عبد الله بن عبد الله وطهر في الدار فقال اني لا من ان يلون العام بين الناس فقال
ليصدونك عن البيت قلوا فقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار
قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا
فاقدم قدم فطاف لهما طوافا واحدا اش مطابقته للترجمة في قوله فطاف لهما
طوافا واحدا وهذا طواف القارن عنده كما ذهب اليه الشافعي ومن قال بقوله ذكر
رجاله وهم خمسة الاول يعقوب ابن ابراهيم بن كثير الدورقي يكنى بابي يوسف الثاني اسمعيل
بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه وابو
ابراهيم بن مقسم وقد مر غير مرة الثالث ايوب السختياني وقد مر الرابع نافع مولى ابن
عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه هو شيخ
مسلم ايضا وينسب الى الدورقي فيقال له الدورقي ليس من تلك دورق وانما كانوا
يلبسون ثيابا تنسى الدورقية فنسبوا اليها وفيه ان علية وايوب بصريان
ونافع مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري بعضا عن ابي
النعمان عن حماد واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن خشرم وزهير
بن حرب ذكر معناه قوله دخل ابيه اي عبد الله بن عمر قوله عبد الله هو بيان له قوله
وطهر بالرفع مبتدا او قوله في الدار خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر مركوبه
الذي يركبه من الابل وحاصل المعنى ان عبد الله بن عمر كان عازما على الحج واحضر مركوبه
ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه اني لا من ان يكون العام اي في هذا العام قتال فيصدوك
اي يمنعوك عن البيت وذلك في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير وجمع بذلك
مسلم في روايته قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الله قال
حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لابن

ان لا يحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال فحال بينك وبين البيت قال ان حيل بينى
وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه
وبين البيت اشهدكم انى قد اوجبت عمرة • فانطلق المدينة قوله انى لا امن بالمد وفتح
الميم المخففة اى اخاف هذه رواية الاكثرين وفى رواية المستملى انى لا ايمن بكسر الهمزة
وسكون الياء اخر الحروف وفتح الميم وهى لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة فى اول مستقبل
ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون شيء حرف حلقى نحو
اذهب واطق وقيل قوله لا ايمن بالكسر امالة وقع فى بعض الكتب لا ايمن بالفتح والياء
ولا وجه له قوله ثلوا تمت يحتمل ان يكون كلمة لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب ويحتمل ان يكون
للشرط وجوابه محذوف اى فلو اتممت فى هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن قوله
فقال اى عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قوله افعل بالجزم لانه جزاء فيه واجب وجوز فيه الرفع
على تقدير انا افعل قوله كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الحديبية حيث منعوه
من دخول مكة وقضيته قوله ثم قدم اى الى مكة قوله لهما اى للعمرة والحج وبه احتج الشافعى
ومن معه فان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد ولا حجة لهم فيه لان المراد من هذا الطواف
طواف القدوم ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل
الحجاج بابن الزبير كان بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة
ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شانهما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم انى قد
اوجبت حج مع عمرتى فاهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحلق من شيء
حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قضى طواف الحج والعمرة
بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة فى قوله بطوافه الاول وهذا طريق فى ان للحديث السابق ورواه عن قتيبة بن سعيد
عن الليث عن نافع الى اخره قوله عام نزل الحجاج عام منصوب على الظرف والحجاج هو
ابن يوسف الثقفى كان متولى العراقين من جهة عبد الملك بن مروان وامره عبد الملك
ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم لانه دعى له بالخلافة
فلم يطع عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة فى سنة اثنين وسبعين واقام الحصار عليه
ممن اول شعبان منها وقصته مشهورة قوله يا ابن الزبير اى نزل الحجاج ملتبسا على وجه
المقاتلة قوله فقيل له اى لابن عمر وقد صرح فى صحيح مسلم ان عبد الله وسالما ابنى عبد الله
ابن عمر هما القايلان بذلك ولفظه حدثنا محمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان
عن عبيد الله الى اخره وقد ذكرناه عن قريب فى هذا الباب قوله كائن بينكم قتال
جملة فى محل الرفع لانها خبر ان وقتال مرفوع بانه فاعل ويجوز ان ينتصب على التمييز
وعلى الاختصاص قوله اذا كلمة اذا حرف جواب وجزاء وشرط اعملت الا ان تتصدر فان
وقعت حسوا اعملت واذا كان السابق عليها واو او فاجازا النصب كقولهم اذن لا يأتوك
فاذا لا يأتون والغالب الرفع واذا كان فعلها مستقبلا يجب الرفع كما هو ها هنا

قوله

قوله انى اشهدكم انما قال هذا ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به قوله البيداء الموضع
بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة وهو فى الاصل الارض الملساء والمغازى قوله الا واحد بالرفع
ويروى واحدا بالنصب على مذهب يونس فانه جوز مثل هذا بقوله وما الدهر الا اياما
منحوسا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا اى حكمها واحد فى جواز الحلال منها بالاحرام
حصار قوله واهدى فعل ماض من الاهداء قوله بقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو فى الاصل اسم ماء هناك قوله ولم يزد
عليه اى لم يزد على الاحرام قوله ذلك اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى كان
الا بعد قوله اذى مضى معناه اذى قوله كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طاف طوافا واحدا
وقال الكرمانى وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلت غرضه من هذا ان القارن
يكتفى بطواف واحد لانه قال لا يجوز ان يراد بقوله الطواف الاول طواف القدوم بل معناه
انه لم يكرر الطواف للقران بل يكتفى بطواف واحد والتحقيق فى هذا المقام ان يعلم ان احتج
بهذا الحديث فى اكتفا القارن بطواف واحد فانه عليه السلام كان قارنا كيف تعلق به وقد روى
الترمذى عن سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج
واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج
وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث بطوله رواه البخارى ومسلم
وابو داود والنسائى على ما بأتى عن البخارى فى موضعه ان شاء الله قال الطحاوى فلما ابن عمر تخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان فى حجة الوداع متمتعا وانه بدا بالعمرة وقد حدثنا محمد بن
خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه
الهدى فاخبر ابن عمر فى حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يلبى بالحج وقد
اخبر فى حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة فهذا معناه عندنا والله اعلم
انه كان احرم اولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج فصح حديث سالم وبكر
هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذى كان فعله وامر به اصحابه هو
بعد طوافهم بالبيت فاستحال بذلك ان يكون الطواف الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله للعمرة التى انقلبت اليها حجته مجزيا عنه من طواف حجته التى احرم بها بعد فلك كله وجه
ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف بحجة قبل يوم النحر لان الطواف الذى يفعل قبل يوم النحر فى الحجة
انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة فاكتفى ابن عمر بالطواف الذى كان فعله بعد القدوم
فى عمرته عن اعادته فى حجته وهذا مثل ما روى عن ابن عمر ايضا من فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال
حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع كان ابن عمر اذا قدم مكة وهل بالبيت ثم طاف بين
الصفا والمروة واذا لبى من مكة بهما اهل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم
النحر وكان لا يرمل الى يوم النحر فقد ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحجة من مكة لم يطف لها الى يوم
النحر فكذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التى احرم بها بعد فسخ حجته
الاولى لم يكن طاف لها الى يوم النحر فليس فى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من حكم طوافه

القارن لعمرته وحجته شيء وثبت بما ذكرنا ما ذهبنا اليه من ان القارن لا يكتفي بطواف واحد

ص باب الطواف على الوضوء ش اي هذا باب في

بيان ان الطواف على الوضوء انما اطلق ولم يبين ان الوضوء شرط في الطواف ام لا لمكان الاختلاف

فيه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا احمد بن عيسى حدثنا وهب قال اخبرني محمد

ابن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير فقال قدم النبي

صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان اول شيء بدا به حين قدم انه توضا

ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم

تكن عمرة ثم عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله تعالى عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف

بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ثم حججت مع الزبير فكان اول شيء

بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة

ثم اخو ما رايته فعل فيها ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسئلونه ولا احد ممن مضى

ما كانوا يبدؤن بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي

حين يقدمان لا يبدآن بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني انها اهلت هي

واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا ش مطابقته للترجمة في قوله

ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا وقد مر الحديث في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة

فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب الى اخره مختصرا واخرجه هنا باتم منه عن احمد بن عيسى

ابي عبد الله التستري مصري الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين

يروي عن عبد الله المصري قوله سال عروة ابن الزبير فقال فيه حذف بعد ابن سال عروة

بن الزبير كيف بلغه خبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عروة قدم النبي صلى الله عليه

وسلم قوله حين قدم مكة قوله ثم تكن عمرة بالرفع والنصب على تقدير لم تكن تامة او ناقصة قوله

ثم عمر اي ثم حج عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك اي مثل ما حج ابو بكر رضي الله تعالى عنه قوله عن

احد اولشيء لفظ اول بالنصب لانه بدل عن الضمير قوله الطواف بالنصب لانه مفعول

ثان قوله ثم معاوية اي ثم حج معاوية بن ابي سفيان قوله مع ابي الزبير ليس بكينة

بل قوله الزبير بالجر بدل من قوله ابي كان عروة يقول ثم حججت مع ابي هو الزبير بن العوام قوله

ثم لم ينقضها عمرة اي ثم لم تنقض حجتها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قوله فلا يسئلونه فيه الهمزة

مقدرة اي افلا يسئلونه عبد الله بن عمر قوله ما كانوا يبدؤن بشيء حتى يضعوا اقدامهم من

الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وقال الكرماني الكلام

صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشيء اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل

الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وصوب بعضهم كلام ابن بطال

لانه جعل من بمعنى من اجل قليل وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات قلت قوله

لانه جعل من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لا احصر معاني من التعليل

كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى

فلا يقبل الا ببيان وقوله حتى يضعوا اقدامهم الخ للغاية رواية الكشميهني في رواية

غير حين يضعون ففي الاول حذفت النون من يضعون لان ان الناصبة مقدرة بعد كلما حتى

وعلامة النصب في الجمع سقوط النون وساذكر ما في هذا الموضع بان المفهوم من هذا

التركيب ان السلف كانوا يبتدؤن بالشيء الاخر اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود ثم

اجاب بقوله اذ لفظ ما كانوا توكيد للنفي السابق او هو ابتداء الكلام وقوله ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها اي لم ينقض ان عمر حجته ولا احد من السلف الماضين قوله امي

هي امهانت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها زوجة الزبير قوله ولختها اي اخت امي

وهي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما مسحوا الركن حلوا معناه طافوا وسعوا

وحلقوا او قصروا وانما حذفت همزة المقدرات للعلم بها وقال الكرماني فان قلت هذا اضعاف

لقوله انهما الايحلان وان الغاية في ذكر قلت الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم

كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا

قاضين الحج اليها وذلك لان الطواف في الطواف في الحج للمقدوم وفي العمرة للركن ثم اعلم ان الداودي

وهو ما قاله الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة وقاله ابو عبد الملك

منتهى حديث عائشة عنده قوله ثم لم تكن عمرة ولا من قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة

قلت على قول الداودي يكون الحديث كله متصلا وعلى قول ابي عبد الملك يكون بعضه

منقطعا لانه عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر بل ادرك عثمان رضي الله تعالى عنه **ذكر ما**

يستفاد منه احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلاة ولا حجة لهم في ذلك

لان انه توضا لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان كان وضع عليه السلام على

وجه الاستحباب وقال صاحب التوضيح الدليل على الوجوب ان الطواف تعلق به قوله

تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفعله عليه السلام خرج مخرج البيان قلت لانسلم

انه يحمل اذا معناه الدوران حول البيت فان قلت قال عليه السلام الطواف بالبيت

صلاة قلت التشبيه لا عموم له ولهذا الاركوع فيها ولا سجود ولو كان حقيقة لا احتاج

الى التحليل بتسليم واحتج به ايضا من يرى ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم في ذلك

لوجود احاديث كثيرة دلت على انه عليه السلام كان قارنا وقد ذكرنا الاختلاف فيه

في هذا الكتاب والله تعالى اعلم

السعي بين الصفا والمروة

ص باب وجوب الصفا ش اي هذا باب في بيان وجوب السعي بين الصفا والمروة

وانما قدرناه هكذا لان الوجوب متعلق بالافعال لا بالذوات قال الجوهري الصفا جمع

بمكة وهو في الاصل جمع صفات وهي صخرة ملساء وجمع على الصفا وصفي على مفعول والصفا

ايضا اسم نهر بالبحرين والصفابا المد خلاف الكدر والمروة مروة السعي ذكر مع الصفا

وهو احد رباعيته الذي ينتهي السعي اليها وهي في الاصل حجر ابيض براق وقيل هي التي تقدح

منها النار قوله على المسعى اي على المحل المعهود اي جعل وجوب الصفا وجوب السعي بين الصفا والمروة

كما ذكرناه وقال صاحب التلويح وجعل من شعائر الله كذا في نسخة السماع وفي اخرى وجعلا اي

الصفا والمروة والشعائر جمع شعيرة وقيل جمع شعار بالكسر كذا في المغرب وقال الجوهري

الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال ابو عبيدة ولهذه الشعائر شعيرة وهي

ما اشعر يهدى الى بيته الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله التي اشعرها الله
تعالى او جعلها اعلاما لنا وهي كل امر من موقف او مسعى او مذبح وانما قيل شعاير لكل علم مما
نتعبد به لان قولهم شعرت به علمته فلما سميت الاعلام التي هي متعبدات لله تعالى
شعاير وقال الحسن شعاير الله دين الله تعالى ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال عروة سالت عايشة رضي الله تعالى عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على
احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة فقالت بيسما قلت يا ابن اختي انها لو كانت كما
اولتها عليه لكانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل
ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من اهل يتحرج
ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعاير الله الاية قالت عايشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد
الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس
الا من ذكرت عايشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله
تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف
بالصفا والمروة وان الله تعالى انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج
ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية
قال ابو بكر وسمعت هذه الاية نزلت في الفريقين كلاهما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا
في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام
من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر
الطواف بالبيت ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان
الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير ذكر معناه
قوله ارايت اي اخبرني عن مفهوم هذه الاية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا
والمروة او فيه عدم الاثم على الترك فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها مفهومها ليس
كذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا الا التحقيق
هنا ان عدق اولا الاية بان لا اثم عليه في تركه لان هذا اللفظ اكثر ما يستعمل في المباح
دون الواجب وان عايشة رضي الله تعالى عنها باز الاية ما دلت عن الوجوب وعدمه
لانها ليست بنص في سقوط الواجب ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما الان هذا ايسمى سقوطا للاثم عند من ترك الطواف ولم يكن ذلك الا بسبب الانصار وقد
يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة وهذا كمن عليه صلاة
ظهر فظن الا يسوغ له ايقاعها بعد المغرب فسالك فقيل لا حرج عليك اذ صليت فيكون
الواجب صحيحا ولا يقتضي وجوب الظهر عليه وقد وقع في القراءة الشاذة فلا جناح عليه

ان لا يطوف بهما كما قالت عايشة حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر
وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم واجاب الطبري انه
محمول على القراءة المشهورة وكلمة لا زايدة وكذلك قال الطحاوي وقيل لا تحتمل البتة الف
كذا قالت المشلول وقال الطحاوي ايضا الحجة لمن قال ان السعي مستحب بقوله فمن
تطوع لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع
بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله تعالى اعلم قوله يهلون اي يقولون قوله لمناة
بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية
وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة
لهذيل بقديد وسميت مناة لان الدماء كانت تمنى بها اي تراق وقال الحازمي هي على سبعة
اميال من المدينة واليها ينسب اوزيد من مناة قوله الطاغية صفة لمناة اسلاميه وهي على
زنة فاعلة من الطغيان وروي لمناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفرقة
وهم الكفار لجاز قوله عند المشلل بضم بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام
الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر وقيل هو طويل الذنب يهبط
منه الى قديد من ناحية وقال البكري هو تثنية مشرفة على قديد وقال السفاقسي هي
عند الجحفة وفي رواية الطحاوي في تفسير البقرة من طريق مالك عن همام بن عروة عن ابيه
قال قلت لعايشة يومئذ حديث ابن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة حذو قديد
اي مقابله وقديد مران قديد بضم القاف قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه
قال البكري قوله يتحرج اي يحترز من الحرج ويخاف الاثم قوله فلما اسلموا اي الانصار
قوله عن ذلك اي عن الطواف والصفا والمروة قوله افادنا انتهى الحرج وفي رواية
مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فيتحرجوا ان يطوفوا
بين الصفا والمروة وانما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على
شط البحر ويقال لهما اساف ونايلة ثم يجيئون يتطوفون بين الصفا والمروة ثم حلقوا
فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فانزل الله
تعالى الاية وفي لفظ اذا هلوا لمناة لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال
ان الانصار قالوا انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بالسعي بين الصفا والمروة فنزلت الاية
وقال السدي كان في الجاهلية بعرف الشياطين بالليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما
لصوص فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله
كما يصنعه في الجاهلية فنزلت الاية وفي الاسباب للواحدي عن ابن عباس كان على الصفا
صنم صورة رجل تعالى له اساف وعلى المروة صنم على صورة امراة تدعى نايلة يزعم اهل الكتاب
انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا ليعتبر بهما فلما
طالت المدة عبدا فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام
وكسرت الاصنام كره المسلمون الطواف بينهما لاجل الصنمين فنزلت هذه الاية وروى
الطبري وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار

ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
قوله وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شرع وقال الكرماني وجعل ركنا غير موجه
لان لفظ سن لا يدل على معنى انه جعله ركنا والا لا يبقى فرق بين السنة والركن وكيف
يقول انه ركن وركن الشيء ما هو داخل في ذات الشيء ولم يقل احد ان السعي بين الصفا
والمروة داخل في ماهية الحج وكذا قول بعضهم اي فرضه بالسنة ليس مدلول اللفظ
وقوله وليس مراد عائشة نفي فرضيتها فنقول وكذا لا يدل على اثبات فرضيتها
وقوله ويؤيده قولها الى الخ لا يؤيد اصلا ولا يدل على مدعاه لان نفي اتمام الشيء
لا يدل على نفي وجوده فعلى كل حال لا تثبت الفرضية غاية ما في الباب يدل على انه
سنة موكدة وهي في قوة الواجب ونحن نقول به وسيجيء بيان الخلاف فيه قوله ثم
اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن المخبر هو الزهري وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وتيم الله راهب قريش لكثرة صلاته
ولد في خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة اربع وتسعين قاله محمد بن علي وفي رواية
مسلم عن شعبان عن الزهري قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر ابن عبد الرحمن
ابن هشام فاعجبه ذلك قوله ازهد العلم بفتح اللام المتوجه للتاكيد وتنكير العلم وهو
رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ازهد العلم اشار به الى الكلام عائشة وقوله
ما كنت سمعته وقع خبرا لان لفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة ما نافيه وعلى رواية
الكشميهني قوله لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب وقال
الكرماني ما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة له او خبر بعد
خبر قوله ولقد سمعت رجالا الخ قاله بهذا هو ابو بكر بن عبد الرحمن المذكور قوله الا
من ذكرت عائشة هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها واسم ان هو قوله
الناس في قوله ان الناس وخبرها هو قوله ممن كان يهل بمناة ولفظ مسلم ولقد
سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب
يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار
انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان
الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فارى هذه قد نزلت في هؤلاء
وهؤلاء فان قلت ما وجه هذا الاستثناء قلت وجهه انه اشار به الى ان الرجال من اهل
العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم يخصوا بطائفة وان عائشة
رضي الله عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها وهو في صدر
الحديث وهو قولها ولكنها انزلت في الانصار قوله ان يطوف بالصفا بتشديد الطا
واصله ان يتطوف فابدلت التاء طا لقرب مخرجهما ثم ادغمت الطا في الطا قوله فاسمع
هذه الاية وهو قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وقوله فاسمع بفتح الهمزة وضم
العين على صيغة المتكلم من المضارع وهكذا هو في اكثر الروايات ومنبطه الدمياطي
في نسخته بدبج الهمزة وسكون العين على صيغة الامر وفي رواية مسلم فارى انزلت

في هؤلاء وهؤلاء كما ذكرناه الان فدل على ان رواية العامة اصوب قوله في الفريقين وهما الانصار
وقوم من العرب كما صرح به مسلم كما ذكرناه قوله كلاهما يعني كلا الفريقين ويروى كلاهما
وقال الكرماني هو على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف ثم قال والفريق الاول
هم الانصار الذين يحرجون احتراز من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يحرجون بعد
ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له قوله حتى ذكر ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر
الصلوات بالبيت وذكر الطواف بالبيت هو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال بعضهم
وفي توجيهه عسر قلت لا عسر فيه فهذا الكرماني وجهه فقال لفظ ما فكرار
يدل على ذلك وان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر
الطواف كذكرهما جليا ومشروعا مأمورا به **ذكر** ما يستفاد منه احتجت
به الحنفية على ان السعي بين الصفا والمروة واجب لان قول عائشة رضي الله تعالى عنها
وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما
يدل على الوجوب ورفع الجناح في الاية والتخيير ينفي الفريضة لا سيما في مذهب
عائشة رضي الله عنها فيما حكاه الخطابي ان السعي بينهما تطوع وما ذهب اليه
الحنفية هو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثوري حتى وجب بتركه دم وعن عطاء سنة
لا شيء فيه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود هو فرض لا يصح الحج
الا به ومن بقي عليه شيء من بلده فان كان وطنه النسائي قبل ان يرجع كان عليه اتمام حجة او عمرة
وحج من قابل ويهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزي عن احمد انه مستحب واختار
القاضي وجوبه والحمارة بالدم وقال ابن قدامه وهو اقرب الى الحق عن طاوس من ترك
منه اربعة اشواط لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو
بركن وذكر ابن العصار عن القاضي اسماعيل انه ذكر عن مالك فيمن ترك حتى تباعد
واصاب النساء انه يجزيه ويهدي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى في شرحه
للترمذي اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة اقوال احدها انه
ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في
المشهور عنه واحمد في احد الروايتين عنه واسحق وابو ثور لقوله عليه السلام
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد والدارقطني من رواية صفية بنت شيبة
عن حبيبة بنت ابي تجراة باسناد حسن فقال عبد العظيم انه حديث حسن قلت
قال ابن حزم في المحلى ان حبيبة بنت ابي تجراة مجهولة هو مردود لانها صحابية وكذلك
صفية بنت شيبة صحابية والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري
وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس بركن
ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد
في رواية ومن طاف فقد حل وقال شيخنا قد يستدل لبرفع قوله خذوا عني مناسككم
على اشتراط الموالاة بين الطواف بحديث نسي الفصل الطويل وهو احد القولين

منه يرجع اليه

فيما حكاه المتولي وقال الرافعي والظاهر انه لا يقدح قاله القفال وغيره ص

باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة ش اي هذا

باب في بيان ماجاء في السعي اي من كيفيته بين الصفا والمروة من وقال ابن عمر رضي
الله عنهما السعي مرة اربنى عباد الزقاق بني ابي حسين ش مطابقته للترجمة من حيث
انه جاء في السعي بين الصفا والمروة انه من حار الزقاق بني ابي حسين وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قالا
رأيتهما يسعيان من خوخه بني عباد الزقاق بني ابي حسين وعزاه للمالكي ابن عمر وذكره
الفاكهي باوضح منه من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال رأيت ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذ
باب بني عباد الى زقاق بني ابي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين قوله بني عباد
بفتح العين وتشديد الباء الموحدة وزقاق بضم الزاي وبالقافين وقال الجوهري
الزقاق السكة يذكر ويونث قال الاخفش اهل الحجاز يونثون الطريق والصراط
والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله الزقاق والازقة مثل
حمار واحمرة واحمرة ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى
بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى وكان يسعى بطن
المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشي اذا بلغ
الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه ش
مطابقته للترجمة في قوله وكان يسعى بطن المسيل الحديث مضى في باب من طاف بالبيت
اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن منذر عن انس بن عياض عن عبيد الله
الى اخره وهنا اخرجه باتم من ذلك عن محمد بن عبيد بن ميمون وفي رواية ابي ذر محمد
بن عبيد بن حاتم وكذا قال الجياني نا قلا عن شيخه ابي محمد نخطه حدثنا محمد بن عبيد
بن حاتم حدثنا عيسى قيل الصواب هو الاول وبه جزم بن نعيم وعيسى هو ابن يونس
بن ابي اسحق السبيعي الكوفي مات بالحدث اول سنة احدى وتسعين ومائة
وعبيد الله بن عمر العمري قوله كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم
وقال الكرماني الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن قوله خب اي رمل في
الاشواط الثلاثة قوله ومشى اي لا يرمل قوله وكان يسعى بطن المسيل اي المكان
الذي يجتمع فيه السيل وبطن منصوب على الظرف قوله فقلت لنافع الى اخره
مرفوع عن ابن عمر ومن قوله فقلت الى اخره موقوف والقايل لنافع هو عبيد الله المذكور
فيه قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام قوله لا يدعه اي لا يتركه وقد مر الكلام فيه
مستوفى هناك ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال
سمعت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته
فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالت جابر

بن

بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ش
مطابقته للترجمة في قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا والحديث مضى ايضا في باب صلى
النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه وركعتين فانه رواه هناك عن قتيبة بن سعيد عن
سفين عن عمرو بن دينار الى اخره وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
قوله ايأتي الهمزة فيه للاستفهام قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي قدم مكة وهذا
جواب لسوال عمرو بن دينار ومن معه قال الكرماني فان قلت ما وجه مطابقة الجواب
الاسوال قلت معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم
يتحلل من عمرته حتى سعى قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان هذا الجواب مطابق للسوال
مع زيادة اما الجواب فهو قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا واما الزيادة هي
ان السوال من المعتمر اذا لم يسع والجواب ان العمرة هي الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة فلا يجوز له قربان امراته حتى ياتي بالطواف والسعي قوله لقد كان لكم في
رسول الله الى اخره من تتمة الجواب ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ثم صلى
ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش
هذا طريق اخر للحديث المذكور رواه عن المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو
السكن ولفظ المكي اسمه على صورة النسبة وليس بمنسوب الى مكة وهو روى عن عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج مقتضى هذا الحديث ايضا في باب من صلى ركعتا خلف المقام
رواه عن ادم عن شعبة عن عمرو بن دينار وهذه الاحاديث الثلاثة دلت على ان العمرة
عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلاة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا
والمروة وفي التوضيح واجبات السعي عندنا اربعة قطع جميع المسافة بين الصفا
والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى
تضع حافرها على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة
متاكدة وبعض الدرج مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ
وينبغي ان يصعد على الدرج حتى يستيقن ولنا وجه شاذ انه يجب الصعود على الصفا
والمروة قدر ايسير او لا يصح بعده ابدا لكي يستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه
غسل جزء من الراس في غسل الوجه ليستيقن ثانيا الترتيب فلو بدا بالمروة
لم يجز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدا بما بدا الله به وقال صاحب التوضيح
قال في المحيط من كتب الحنفية لو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد اشواطها ولا يجزيه
ذلك والبداءة بالصفا شرط ولا اصل لما ذكر الكرماني من ان الترتيب في السعي
ليس بشرط حتى لو بدا بالمروة واتم بالصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فليتحرر
اعادة ذلك الشوط قلت الكرماني له كلام في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول

صاحب التوضيح ولا اصل لما ذكره الكرماني بل لا اصل لما ذكره لانه تحتج بقوله عليه
السلام ابدا وابدا بدا الله به فكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية للحديث
ابدا لا على ان سنة وعلى عمل الكرماني بحديث قال ولو بدا بالمروة يكون مكروها
لترك السنة حتى يستحب اعادته وهذا هو الاصل في الاستدلال بخبر الواحد وكذا
الجواب عما قيل يحكى عن ابي حنيفة انه لا يجب الترتيب ويجوز البداءة بالمروة والحديث
حجة عليه واراد بالحديث هو قوله عليه السلام ابدا وابدا بدا الله به رواه جابر
واخرجه النسائي الثالث حسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة
حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح الرابع يشترط ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد
طواف قدوم او افاضة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف اعاده وعند
غيرنا اعاده ان كان بمكة فان رجع الى اهله بعث بدم وشد امام الحرمين فقال قال بعض
ائمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وغيره
الاجماع في اشتراط ذلك وقال عطا يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب وفي
التوضيح الموالاة بين مرات السعي سنة فلو خلا تسيرا وطيء بينهن لم يضر وكذا بينه
وبين الطواف ويستحب السعي على طهارة من الحدث والنجس ساترا عورته والمراة
تمشي لا تسعى لانه استر لها وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وموضع المشي
والعدو معروف والعدو يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر وهو العمود المبني
في ركن المسجد بقدر ستة اذرع الى الذي يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا
ذلك فهو محل المشي فلو هرول في الكل فلا شيء عليه وكذا لو مشى على هيئته وعن
سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان يقول لاصحابه ارملوا ارملوا استطاعت
الرمل الرملة وعنه قال رايت عمر رضي الله تعالى عنه يمشي اخرجه سعيد بن
منصور وقال ابن التين يكره للرجل ان يقعد على الصفا الا لعذر واضعف
وضعف ابن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه على الصفا والمروة وقال
ابن حبيب واذا قلنا يرفع فقال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه ويطوفهما الى
الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو وقال غير من المتاخرين الدعاء والتضرع انما يكون
ويطوفهما الى السماء ولو ترك السعي بطن المسيل ففي وجوب الدم قولان عن مالك

ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم قال قلت لانس بن مالك
رضي الله تعالى عنه انكم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من
شعائر الجاهلية حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الآية المذكورة
فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة **ذكر** رجاله وهم اربعة الاول احمد بن محمد

قال

قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت بن شبويه قلت قال شبويه مات بطوس
سنة ثلاثين ومائتين قاله الحافظ الدمياطي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث
عاصم بن سليمان الاحول بن عبد الرحمن الرابع انس بن مالك **ذكر** لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول في
موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وشيخه مروزيان كان عاصم بصري **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن يوسف
عن الثوري واخرجه مسلم في المناسك عن ابي بكر عن ابي معاوية واخرجه
الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب بن
ابراهيم **ذكر** معناه قوله اكنتم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
قوله قال نعم وروى فقال نعم بزيادة فا العطف اي نعم كانوا يكرهونه وعلل الكراهة
بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية وانما انث الضمير باعتبار جمع السعي وهو
سبع مرات والمراد من الشعائر العلامات التي كانوا يتعبدون بها وقد مر الكلام
في الشعائر عن قريب فيه انما خص السعي والطواف ايضا من شعائرهم قلت لا
نسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم الصنمان اللذان ذكرناهما يتمسحون بهما
ويعبدونهما في تلك البقعة **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد مروا غير من وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان
ابن عيينة وعمرو بن دينار وفي بعض النسخ عن عمرو بن دينار وعطاء هو ابن ابي
رباح وقد تقدم الكلام فيه في باب كيف كان بدء الرمل **ص** زاد الحميدي
حدثنا سفيان حدثنا عمرو وسمعت عطاء عن ابن عباس مثله وقول ابن عباس ليرى
المشركين قوله فيه حصر السبب فيما ذكر على ما هو المشهور في انما افادة الحصر
وقد جاء عن ابن عباس سبب اخر وهو سعي ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون
هو المقتضي لمشروعية الاسراع على ما رواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس
قوله قال ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي
فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقد ورد ايضا سبب اخر وهو سعي هاجر
سلامها السلام على ما صرح به البخاري عن ابن عباس قال جا ابراهيم عليه السلام الحديث
وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا هي بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت
سعي الانسان المجهد حتى جاوزت الوادي الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع مرات
قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس بينهما فاقر الكبار المراد
بقوله فلذلك سعي الناس بينهما الاسراع في السعي فهذه العلة من نص الشارع
فهي اولى ما تعلل به السعي وان اراد بالسعي مطلق الذهاب فلا يدل على روايته
الازرقي فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة والله تعالى اعلم **ش** الحميدي

بضم الحاء نسبة الى جده أحمد أحد اجداد عبد الله بن الزبير بن عبد الله القرشي المكي شيخه
البخاري ومن افراده ومعنى هذه الزيادة ان الحميدي صرح بالحديث في روايته عن عمرو
بن دينار وصرح عمرو بالسماع من عطاء بن ابي رباح ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في
المستخرج وقال الكرماني زاد لفظ حدثنا وسمعت من المتعنعن وفايدته الخروج
عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من قوله مثله ما روى عن ابن عباس في الحديث
السابق **ص باب** تقضي الحايض المناسك كلها
الا الطواف بالبيت **ش** اي هذا باب يذكر فيه تقضي الحايض الى اخره واراد بالمناسك
افعال الحج وصرح بالحكم في هذا وهو ان الحايض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت
للمنع الوارد فيه على ما ياتي في حديث الباب وانما صرح به لعدم الخلاف فيه **ص**
واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة **ش** هذا ايضا من الترجمة اي واذا سعى
الحاج او المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء وانما لم يذكر الحكم فيه
لاجل الخلاف فيه فان الحسن البصري اشترط الطهارة للسعي وقال ابن المنذر
لم يذكر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وروى
ذلك ايضا عن الحنابلة في رواية **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قدمت
مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري **ش** مطابقته للترجمة في قوله افعلي كما يفعل الحاج الى الخ
وقد مضى هذا الحديث في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
في كتاب الحيض عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم عن عايشة واخرجه ايضا في باب كيف كان بدء الحيض في اول كتاب الحيض
باتم منه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله المدني عن سفين قال سمعت
عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها
تقول خرجنا لا نرى الا الحج الحديث قوله حتى تطهري بفتح التاء والطاء المهملة
المشددة وتشديد الهاء ايضا واصله تتطهري فحذفت احدى التاءين ومعناه
حتى تغتسلي وتطهري بالغسل ويؤيده ان في رواية مسلم حتى تغتسلي وقال
ابن بطال العلماء مجمعون ان الحايض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت
وقال المهلب انما منعت الحايض من الطواف على غير طهارة تنزيها للمسجد عن النجاسات
ولامره عليه السلام الحيض في العيدين بالاعتزال فقال ابن التين وقوله عايشة ولم
اطف بالبيت تريد ان طواف العمرة منعها منه حيضها قوله كما يفعل الحاج لا يكون الا
بان ترد الحج على العمرة قال وقيل كانت حاجه ذكره بن عبد الملك ولا يصح لها السعي
وان كان يصح فعله بغير طهارة لان الطواف قبله وذلك لا يصح حتى تطهر ولا يكون السعي
مفردا ويصح افراد الطواف وقال صاحب التلويح وكان البخاري فهم ان قوله عليه

السلام

السلام لها افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي لانها تسعى بثوب واذا سعى على غير وضوء
انتهى قلت ليس الامر كما ذكر وانما قوله واذا سعى الى اخره من الترجمة كما ذكرنا واشار بها
الى الخلاف في اشتراط الطهارة في السعي ولذلك لم يجزم بالحكم غير انه لم يذكر في الباب
شيايدل عليه واكتفى بذكر هذه الترجمة فافهم **ص** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الوهاب حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهل النبي صلى الله
عليه وسلم هو واصحابه وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
وقدم علي رضي الله تعالى عنه من اليمن ومعه هدى فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله
عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا
ويحلوا الا من معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له استقبلت من امري ما استدبرت قال هديت ولولا ان معي
الهدى لاحللت وحاضت عايشة رضي الله تعالى عنها فنسكت المناسك كلها غير
انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله ينطلقون
بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان يخرج بها الى
التنعيم فاعتمرت بعد الحج **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى **ذكر** رجاله وهم
ستة الاول محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر غير مرة الثاني عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي الثالث خليفه بفتح الخاء المعجمة بن خياط من خياطة الثياب وقد
مر في باب الميت يسمع خفق النعال الرابع حبيب بن ابي قريبة المعلم بلفظ اسم الفاعل
من التعليم الخامس عطاء بن ابي رباح السادس جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر** لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه انه ذكر هذا الاسناد من طريقين الاول عن محمد بن
المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب والثاني انه ذكره على سبيل المذاكرة حيث قال
قال خليفه لاسبيل التحميل فلذلك لم يقل حدثنا خليفه مع انه شيخه وهو من افراده
وفيه انهم كلهم بصريون الا عطاء فانه مكي واخرجه ابو داود في الحج عن احمد
ابن حنبل رحمه الله تعالى عن الثقفي به **ذكر** معناه قوله قال وقال فاعل قال
الاول البخاري وفاعل الثاني ظاهر وهو خليفه قوله اهل اي احرم قوله وليس
مع احد الواو فيه للحال قوله وطلحة بالرفع عطف على غير النبي صلى الله عليه وسلم
قوله على هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكان عليه السلام ارسله الى اليمن قوله
ومعه هدى جملة اسمية وقعت حالا قوله او يجعلوها اي نجة التي اهلوا بها قوله
ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة قوله وتحلوا اي ويصيروا حلالا
قوله بقطر اي بيننا بسبب قريب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالمتعة قوله
فبلغ اي الشان يعني بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وهو قوله انهم تمتعوا
به وقلوبهم لا تطيب به لانه عليه السلام غير متمتع وكانوا يحبون موافقته
عليه السلام قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما اي لو

عرفت في اول الحال ما عرفت احراما من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا
ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي
وهو المقرون والقارن حتى يبلغ الهدي الى محله وذلك في ايام النحر لما قبلها ويقال
معناه لو استقبلت هذا الرأي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم
استق الهدي قوله فنسكت المناسك كلها اي اتيت بافعال الحج كلها غير الطواف بالبيت
قوله فلما طهرت بفتح الهاء وضمها **ذكر** ما يستفاد منه قال النووي احتج به من قال
ان التمتع افضل لانه عليه السلام لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني فاجاب القائلون
بتفضيل الافراد انه عليه السلام قال من احل فسخ الحج الى العمرة التي هو خاص بهم في
تلك السنة فقط وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا
تسمح بفسخ الحج قلت قال الطبري وجملة القول في ذلك انه لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت يعني ما سقت الهدي وجعلتها عمرة ولا كان مفردا
لان الهدي كان معه واجبا كما قاله وذلك لا يكون الا للقارن وفيه فسخ الحج الى العمرة
لكن نقول انه كان مخصوصا بهم في تلك السنة وانه لا يجوز اليوم الا عند ابن عباس
وبه قال احمد وداود الظاهري وفيه دليل على جواز الامرين وانه لو ما سبق
من سوقه عليه السلام الهدي لحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدي لا يحل الا
ان يبلغ الهدي محله وهو نحره يوم النحر قال القاضي وفيه دليل على انه عليه السلام
كان مهلا بالحج قلت يعني لم يكن معتمرا بل كان قارنا كما قاله الطبري وقال الطحاوي رحمه الله
تعالى احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة وقالوا من طاف من الحاج بالبيت
قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدي فانه يحل قلت اراد بهؤلاء القوم جماعة الظاهرية
وهو ثم قال وخالفهم اخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا
بتمامها ولا يحل شيء منها قبل يوم النحر من طواف ولا غيره قلت اراد بالاخرين جماعة التابعين
والفقهاء منهم احمد وابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ثم اجاب عن ذلك بما لا
ذكر لنا الان لانه كان خاصا بهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل
على ان ذلك كان خاصا لاصحابه الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم
حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس
عامة قال بل لكم خاصة واخرجه ابو داود وابن ماجه **ص** حدثنا مومل بن هشام
حدثنا اسماعيل عن ايوب عن حفصة قالت كانت نسوة اتين خرجن فخرجت فقدمت امرأة
فنزلت قصر بني خلف فحدثت ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة وكانت معه في ست غزوات
قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت اختها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت هل على احدنا اذا لم يكن لها جلباب بأس الا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من
جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت ام عطية رضي الله تعالى عنها سألتها
او قالت سألناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت نأبي فقلنا

اسمعت

اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بأبي فقالت لتخرج العواتق وذوات
الخدور او الحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى فقالت الحائض
أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا الان معناه تشهد الوقوف بعرفة والوقوف
بالمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من افعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق لقول
جابر رضي الله تعالى عنه فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وهذا حديث قد
مضى في باب شهود الحايض العيدين في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن
عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة الى اخره واخرجه ايضا في باب اذا لم يكن لها جلباب
في العيد في ابواب العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن حفصة الى اخره
واخرجه هناك عن مومل بلفظ انهم المفعول من التأميل بن هشام وقد مر في كتاب التهجد في
باب عقد الشيطان عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين
وهؤلاء كلهم بصريون وقد مر الكلام فيه في كتاب الحيض مستوفى **ص باب**
الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج اذا خرج الى منى اي هذا باب في بيان الاهلال بكسر
الهمزة اي من وادي مكة وغيرها ايضا من غير بطحاء مكة وهو سائر حرم مكة قوله للمكي اي الذي من
اهل مكة واراد الخ قوله والحاج اي والحاج الذي هو الافاقي الذي يريد التمتع اذا خرج
من مكة الى منى وانما قيد بهذا لان بشرط الخروج من مكة ليس الا للتمتع فالحاصل من
هذه الترجمة ان مهل المكي والمتمتع الخ هو نفس مكة والا يجوز تركها ومهل الذي يريد الاحرام
بالحج خارج نفس مكة سوى الحل والحرم وقوله الى منى كذا وقع في طرق الحموي وفي معظم
الروايات اذا خرج من منى بكلمة من فوجد كلمة من ظاهرا واما وجه كلمة من فيحتمل ان تكون
اشارة الى الخلاف في ميقات المكي في مذهب الشافعي فعنده ميقات اهل مكة نفس
مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاول ومذهب ابي حنيفة ان ميقات اهل مكة
في الحج الحرم ومن المسجد افضل وفي مناسك الحصري الافضل لاهل مكة ان يحرموا
من منازلهم ويسعهم التأخير الى اخر الحرم بشرط ان يدخلوا الحل محرمين فلو
دخلوا من غير احرام لزمهم دم كالافاقي وقال المهلب من انشأ الحج من مكة فله ان
يهل من بيته ومن المسجد الحرام ومن البطحاء وهو طريق مكة او من حيث احب قلت وهو
غرضه ذلك كله واسع لان ميقات اهل مكة منها ليس عليه ان يخرج الى الحل لانه
خارج في حجته الى عرفة فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم وهو بخلاف منشئ العمرة
من مكة **ص** وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته **ش** مطابقة هذا
الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو
ابتداء الخروج من البلد قوله عطاء هو ابن ابي رباح قوله عن المجاور اي المجاور بمكة
وهو المقيم بها قوله يلبي جملة وقعت حالا قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من
ذي الحجة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ رأيت ابن عمر

في المسجد فقيل له قد رئي الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فاتا
البطحا فلما استوت به راحلته اهوم ص قال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله
عنه قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة
بظهر لبينا بالحج ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لبينا فانه جملة حالية
ومعناها جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم حين
الخروج منها كانوا محرمين من قوله وقال عبد الملك قال الكرماني عبد الملك هذا
هو ابن عبد العزيز بن جريج وقال بعضهم الظاهر انه هو عبد الملك بن ابي سليمان
قلت يحتمل كلا منهما ولكن هذا وصله مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة
امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج قوله حتى يوم التروية يوم منصوب على الظرفية
اي حتى يوم التروية قوله بظهر اي جعلنا مكة وراظهورنا ص وقال ابو الزبير
عن جابر اهللنا من البطحا ش ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التا
المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الواو وفي آخره سين مهملة المكي وقد
مر في باب من شكا امامه وهذا التعليق وصله احمد في مسنده ومسلم في صحيحه
من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال امرنا النبي عليه السلام اذا احللنا ان نحرم
اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح ص وقال عبيد بن جريج لابن عمر رايتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال لم
ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش عبيد بضم العين
وجريج بضم الجيم مر ذكره في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء وهذا
التعليق وصله البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين مطولا فقال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد ابن جريج انه قال
لعبد الله بن عمر اخبرنا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا الحديث وقال ابن بطال
اما وجه احتجاج ابن عمر باهلال النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وهو غير
مكي على من انشا الحج من مكة انه يجب ان يهل يوم التروية وهي قصة فوجه ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه من اصل عملة ولم يكن فيها
مكث يقطع العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل
له عمله تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما لو اهل الشهر وقد قال ابن
عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى ص باب
ش اي هذا باب يذكر فيه ان يصلي الظهر اي في
ان يصلي الظهر يوم التروية ش اي مكان يصلي صلاة الظهر يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة والتروية
بفتح التا المثناة من فوق وسكون الراو وكسر الواو وتخفيف الياء آخر الحروف
سميت بذلك لانهم كانوا يتروون فيها معهم من مكة الى عرفات وقيل لان

وقيل الى منى

آدم

آدم عليه السلام راى فيه حواء عليها السلام وقيل لان جبريل عليه السلام اري فيه ابراهيم
عليه السلام المناسك وقيل انهم كانوا يروون ابلهم فيه وقيل لان ابراهيم عليه
السلام راى تلك الليلة في منامه ان يذبح ولده بامر الله عز وجل فلما اصبح كان يروي
في النهار كله اي يتفكر وقيل هو من الرواية لان الامام يروي للناس مناسكهم
قلت ذكر الجوهري في باب روى معتل العين واللام وذكر فيه مواد كثيرة ثم قال ويسمى
يوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه من الماء لما بعده ويكون اصله من رويت من
الماء اكسد اروى رياً وريا وروى ايضا مثل رضي وتكون التروية مصدرا
من باب التفعيل تقول روايا التروية واما قول من قال لان آدم عليه السلام
راى فيه حوا فغير صحيح من حيث الاشتقاق لان راى الذي هو من الرؤية
مهموز العين معتل اللام ثم جاء من هذا الباب تريئة وتريئة فالاول من قولك
رأت المراة تريئة اذا رات الدم القليل عند الطهر والثاني اسم للخرقة التي تعرف
بها المراة حيضها من ظهرها واما بقية الاقوال فيكون اصلها من الروية غير
مستبعد ولكن لم يلتفت لفظ التروية منها لعدم المناسبة بينهما في الاشتقاق
واما قول من قال هو من الرواية فمستبعد جدا الا ان لم يتروية من هذا الباب
لعدم الاشتقاق بينهما وقال بعضهم قيل في تسمية الروية اقوال شاذة
لم يذكروها الا قول الا قلت هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان الشاذ ما
يكثر استعماله ولكنه على خلاف القياس ولكن هذا القياس لو عرف الاشتقاق
بين المصدر والافعال التي تشتق منه لما صدر منه هذا الكلام من غير
تامل ويروي ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفين
عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قلت اخبرني
بشيء عقلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية
قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل
امراؤك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي الثاني اسحق بن
يوسف الازرق مات سنة ست وتسعين ومائة الثالث سفين الثوري الرابع
عبد العزيز بن رفيع بضم الراو وفتح الفا وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين
مهملة قد مر في ابواب الطواف الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه السوال وفيه ان شيخه
بخاري وانه من افراده واسحق واسطي وسفين كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة
رحمه الله تعالى وفيه انه ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا
الواحد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الحج عن محمد
ابن المثنى وعن علي واسماعيل ابن ابان واخرجه مسلم فيه عن زهير بن حرب واخرجه

ابو داود فيه عن احمد بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع ومحمد بن الوزير
الواسطي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسمعيل وعبد الرحمن بن محمد **ذكر** معناه قوله
عقلته اي ادركته وفهمته وهي جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله شيء قوله ابن
صلى الظهر يعني في اي مكان صلاها قوله قال بمعنى اي صلاها بمنى قوله يوم النفر بفتح
النون وسكون الفاء هو الاجوع من منى قوله بالابطح هو بمكان متسع بين مكة ومنى
والمراد به المحصب قوله ثم قال اي انس رضي الله تعالى عنه **ذكر** ما يستفاد منه
فيه استحباب اقامة صلاة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه عليه السلام خرج
الى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر وذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب
شرف المصطفى ان خروجه عليه السلام يوم التروية كان ضحى وفي سيرة الملا انه
عليه السلام خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس وفي شرح الموطا لابي عبد الله القرطبي
خرج عليه السلام الى منى عشية يوم التروية وقال النووي ويكون خروجهم
بعد صلاة الصبح بمكة ثم يخرجون وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان
يوم التروية تحيث يصلون الظهر في اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من
نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وفي
حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر
يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولاحمد عن
ابن عمر انه كان يجب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطاء نافع
موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من
سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقال
المهلب الناس في سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم وكذلك
قال انس صلى حين نصلي امراؤك والمستحب في ذلك ما فعله الشارع صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر والعصر بمنى وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع
ويخرج وان خرج قبل ذلك فلا حرج وعادة اهل مكة اذا خرجوا الى منى بعد صلاة
العشاء وكانت عايشة رضي الله تعالى عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة
وكذلك المبيت عن منى ليلة عرفة ليس فيه حرج اذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي
يجزيء وليس فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف ايام رمي الجمار وبه
قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور **ص** حدثنا علي سمع ابا بكر بن عياش
حدثنا عبد العزيز لقيت انسا ح وحدثني اسمعيل ابن ابان حدثنا ابو بكر بن عبد
العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا ذاهبا على حمار فقلت ابن صلى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال حيث يصلي امراؤك فصل **ش**
هذه طرق اخر رواه من طريق ابي بكر بن عياش الظاهر انه اورده تاكيد الطريق
اسحق الازرق فان الترمذي لما اخرج حديث اسحق قال اسحق يستغرب من حديث
اسحق الازرق وعن الثوري اراد ان اسحق تفرد به ورواه البخاري من طريقين
الاول عن علي بن المديني قاله الكرماني وقال بعضهم والذي يظهر لي ان ابن المديني
قلت ولعله من الكرماني ثم نسبه الى نفسه وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة بن سالم الاسدي الكوفي المحاط بالنون المقرئ
قيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والصحيح ان اسمه كنيته وعنه عبد
العزيز هو ابن رفيع المذكور والطريق الثاني عن اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الباء الموحدة وفي آخره نون وهو منصرف على الاصح وقد مر في باب من قال في الخطبة اما بعد
وانما قدم الطريق الاول لتصريحه فيه بالتحديث بين ابي بكر بن عياش وعبد العزيز
والطريق الثاني بالعنعنة قوله ذاهبا نصب على الحال وفي رواية الكشميهني راكبا
قوله هذا اليوم اي يوم التروية قوله فقال اي انس لعبد العزيز انظر قوله فصل
امر تخاطب به انس لعبد العزيز وفيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن
مخالفة الجماعة وكان الامراء الا ينزلون بالابطح وكانوا لا يصلون الظهر والعصر
الا بمنى كما فعله الشارع فلذا استحبت الائمة الاربعة وغيرهم ذلك وقدمر الكلام
فيه مستقصى **باب** الصلاة بمنى اي هذا

باب في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى هل تصلى على حالها او تقصر واورد فيه
ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلاة بعين هذه الترجمة وهو باب الصلاة بمنى
ونبين كل واحد الآن **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه في الباب المذكور عن مسدد عن يحيى بن عبيد الله قال اخبرني
نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر
ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها قوله ركعتين اي المقصورتين من الفريضة
الرباعية قوله وعثمان صدرا اي صلى عثمان ركعتين صدرا اي في صدر من ايام خلافته
اي في اوايل خلافته واتى بذكر صدر او قيل به لان عثمان اتم الصلاة معه بمنى
سنين وبقية مباحثه تقدمت هناك **ص** حدثنا ادم حدثنا شعبة
عن ابي اسحق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمنى ركعتين **ش** اخرجه هناك
فقال حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال انبانا ابو اسحق قال سمعت حارثة
بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن ما كان بمنى ركعتين وابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني المشهور

بالسبيعي الكوفي وحارثة بالحاء المهملة وبالراء والثاء المثلثة والخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة نسبة الى خزاعة حي من الازد قوله وبخن اكثر جملة وقعت حالا فقوله نحن مبتدا وكلمة ما نافية خبره وقوله اكثر منصوب على انه خبر كان وكلمة قط متعلقة بمحذوف والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت الا امن منا فيه ويكون ما مصدرية ومعناه للجمع لانه ما اضيف اليه افعل يكون جمعا قوله وامنه عطف على اكثر والمصدر فيه يرجع الى ما والتقدير وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكوانا في سائر الاوقات عددا واكثر اكوانا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز وقيل وعلى هذا كما قلنا قط متعلق بمحذوف لان قط تختص بالماضي المنفي ولا ينفي هاهنا تقدير ما كنا اكثر من ذلك لانه قط قلت قال ابن مالك استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث وله نظاير وقيل انه بمعنى انه ابدا على سبيل المجاز وقال الكرماني وقوله وامنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى قلت محمد بلون ضمير المفعول هو النبي صلى الله عليه وسلم وامن الله تعالى نبيه عليه السلام حينيذ وقال الطيبي هذا اعلى ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان تعطف وامنه على اكثر وهو متحسر جد اقوله بمنى اي في منى والعامل فيه قوله صلى ص حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر رضي الله تعالى عنه ركعتين ومع عمر رضي الله تعالى عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من الاربع ركعتان متقبلتان ش اخرجه في الباب المذكور عن قتيبة بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى اخره فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد ولكن الحاصل واحد ورجاله قد ذكروا غير مرة وسفين هو الثوري وابراهيم هو النخعي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس الكوفي النخعي مات في الحاج سنة ثلاث وثمانين وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قوله ثم تفرقت بكم الطرق يعني اختلفت في قصر الصلاة واتمامها فكم من يقصر وفيكم من لا يقصر قوله فيا ليت حظي من اربع اي فيا ليت نصيبي الذي تحصل لي من اربع ركعات ركعتان يقبلهما الله تعالى قوله ركعتان في كثير من النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء انه يجوز نصب خبر ليت كاسمها واما وجهه ركعتان بالرفع فهو الاصل لانه خبر ليت وخبر مرفوع وقال الداودي خشي ابن مسعود ان لا يجزي الاربع فاعلمنا وتبع عثمان كراهة الخلاف واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فيا ليتها تقبل كما تقبل الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه ليت عثمان رضي الله تعالى عنه صلى ركعتين بدلا

الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وبقية المباحث تقدمت هناك ص باب

صوم يوم عرفة ش اي هذا باب في بيان الصوم في يوم عرفة ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن الزهري حدثنا سالم قال سمعت عمير اموليام الفضل عن ام الفضل سال الناس هل يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في يوم عرفة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن المديني الثاني سفين بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن ابي امية ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبد الله بن معمر الخامس عمير مصغر عمر مولى بن عباس السادس ام الفضل ام عبد الله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة ذكر لطايف استاده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وفيه ان سفين مكي وان الزهري وسالما وعميرا مدنيون ذكر لغة موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد وفي الاشربة عن الحميدي وعن مالك بن اسماعيل وعن عمر بن الصباح واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وعن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي به ذكر ما استفاد منه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يصم يوم عرفة فان قلت في صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين قلت هذا في غير الحج واما الحج فينبغي لهم ان لا يصوموا ليلا يضعفوا عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع واطلق كثير من الشافعية كراهته وان كان الشخص لا يضعف بسبب الصوم فقط قال المتولي الاولى ان يصوم صار للضعيف قال صاحب التوضيح ونسب غير هذا الى المذهب وقال الاولى عندنا الافطار وقال الروياني في الحلية ان كان قويا في الشتاء لا يضعف عن الدعاء فالصوم افضل وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في القديم لو علم الرجل ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا قال صاحب التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال الجمهور واصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بما قالوا مستحب فطره كما قاله الشافعي ونقل الماوردي وغيره استحباب الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف العلماء في صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر ولا عثمان

وانا لا اصومه وقال بن عباس يوم عرفة لا يصحبنا احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب واختار مالك وابو حنيفة والشورى الفطر وقال عطا من افطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وكان ابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم يصومان يوم عرفة وروى ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه وكان اسحق يميل اليه وكان الحسن يحبه صومه ويامر به الحاج وقال رايت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر صائما وهم يروحون عنه وكان اسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد وسعيد بن جبير يصومون بعرفات وقال قتادة لا باس بذلك اذا لم يضعف عن الدعاء به قال الداودي وكان الشافعي احب صيامه لغير الحاج اما من حج فاحب ان يفطر لتقويه على الدعاء وقال عطا اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف وفيه اذا الاكل والشرب في المحافل مباح ليبين بعض امور الدين وفيه جواز قبول الهدية من النساء ولم يسلمها ان كان من مال الزوج من غالب وجهها او كان هذا القدر لا يشاح الناس فيه

باب

ش اي هذا باب في بيان مشروعية التلبية والتكبير اذا غدى اي اذا ذهب من منى الى عرفة

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة واما الثقفي فليس له في الصحيح عن انس ولا بغيره غير هذا الحديث وقد تقدم هذا الحديث في ابواب العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة اخرجه عن ابي نعيم عن مالك بن انس قال احدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فانظر التفاوت بينهما ففي المسند والمتن والمعنى واحد وقوله في هذا الطريق كان يلبي منا الملبي يوضح معنى قوله كان يهل منا المهل لان الاهلال رفع الصوت بالتلبية قوله وهما غاديان جملة اسمية وقعت حالا اي ذاهبا غدوة وقوله كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة قال حدثني محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا المكبر ومنا المهل لا يعيب احدنا على صاحبه فلا ينكر عليه بضم الياء على صيغة المجهول من المضارع وقد مر بقية الكلام هناك

باب التهجير بالرواح يوم عرفة

ش اي هذا باب في بيان التهجير وهو السير في الهاجرة وكذلك التهجر والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وكذلك الظهر ومنه يقال هجر النهار والمراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من منزله الى موضع الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الحج فجاء ابن عمر وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى افيض علي راسي ثم اخرج فكلمه الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبد الله فلما رآى ذلك عبد الله قال صدق

ش مطابقته للترجمة تستفاد من قوله هذه الساعة كانه اشار به الى زوال الشمس وقال وقت الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لما روى ابو داود من حديث بن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف واخرجه احمد ايضا وظاهر هذا الحديث ان توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم ان توجهه عليه السلام منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فمضت له قبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس الحديث بطوله ورجاله قد ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم واخرجه النسائي في الحج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن احمد بن عمرو بن السرح قوله كتب عبد الملك هو بن مروان الاموي الخليفة والحجاج هو بن يوسف الثقفي وكان واليا بمكة حينئذ لعبد الملك وامير على الحجاج قوله ان لا يخالف بلفظ النهي والنفي قوله في الحج اي في احكام الحج وفي رواية النسائي من طريق يونس عن شهاب عن مالك في امر الحج قوله فجاء ابن عمر القايل هو سالم والواو في وانا للحال قوله معه اي مع بن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وانا معهما وفي رواية عبد الرزاق ايضا عن معمر قال بن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة اختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هو وهم وان شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال الذهلي ليست ادفع رواية معمر لان وهيب روى عن المعدلي عن بن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري وفد على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة رضي الله عنهم

عمن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقال لا ادخل ملك وعقيل واليهما امر الحج في
حديث الزهري بينه وبين نافع في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد عند
شراح المحاج السراوق بضم السين تال الكرماني وتبعه غيره انه هو الخيمة
وكذلك انا السراوق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة ولام
يعمل هذا غالبا الا للسلاطين والملوك الكبار وبالفارسية يسمى سراپرده ٢٥
قوله ملحفة بكسر الميم الازار الكبير قوله معصفرة اي مصبوغة بالعصفر
قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر قوله الرواح بالنصب اي سر الرواح
او عجل قاله الكرماني والاصوب ان يقال انه منصوب على الاغراء اي الزم الرواح
والاغراء تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله قوله ان كنت تريد السنة وفي رواية
ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة وقال ابن عمر في التقصي هذا الحديث يدخله
عندهم في المسند بقوله ان كنت تريد السنة فالمراد بها سنة سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها غيره ما لم تضف الى صاحبها كقوله سنة الوتر وما
اسنده ذلك انتهى وهذه مسئلة خلاف عند اهل الحديث والاصول والجمهور على ما قاله
ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم وبقية قوله سالم لابن شهاب اذ قال له افاعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل تتبعون في ذلك الا سنته قوله فانظرني
بوصل الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الانظار وهو الامهال معناه امهلني وفي رواية
الكشميهني وانظرني بهمزة الوصل وضم الظاء ومعناه انتظرني قوله حتى افيض على
راسي حتى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس انما تكون غالبا في الغسل قوله حتى
افيض واصله حتى ان افيض وقال ابن التين صوابه افيض لان جواب الامر قوله
فنزل اي ان عمر كما صرح به في رواية اخرى على ما ياتي بعد بيان ان شاء الله تعالى
هذا يدل على انه كان راكبا قوله فسار بيني وبين ابي سار الحاجز بين سالم وابيه
عبد الله رحمه الله تعالى عنهم ويحتمل ان يكونوا ركبانا لان السنة الركوب حينئذ
لمن له راحلة قوله وعجل الوقوف قال ابن عمر وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن
مالك على خلافه قيل رواية القعنبي لها وحده لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل
الصلاة ومع هذا وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى قال بعضهم الظاهر
الاختلاف فيه عن مالك قلت هذا ليس بظاهر وما الدليل عليه ذكر ما يستفاد
منه فيه تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجتمع عليها في اول وقت الظهر ثم يصلي
العصر باثر الاسلام والفراغ وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء ومن جعلوا ذلك اليه
وهو واجب عليهم فيقيموا من كان عاصيا به وفيه الصلاة خلف الفاجر من الولاة
ما لم تخرجه بدعته عن الاسلام وفيه ان الرجل الفاضل لا يوخذ عليه في مشيه
الى السلطان للجائر فيما يحتاج اليه وفيه ان تعجيل الرواح للامام للجمع بين الظهر
والعصر بعرفة في اول وقت الظهر سنة وفيه الغسل للوقوف بعرفة وفيه خروج
الحاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكره عليه ابن عمر وفيه حجة لمن اجاز

المعصفر

المعصفر للمحرم وفيه جواز تامير الادون على الافضل والاعلم وفيه ابتداء العالم بالفتيا
قبل ان يسال عنها وفيه الظهور بالاشارة والنظر وفيه ان اتباع الشارع هو السنة
وان كان في المسئلة اوجه جايزة غيرها وفيه فتوى التلميذ بحضرة استاذه عند السلطا
وغيره وفيه جواز الذهاب من العالم الى السلطان سواء كان جايزا او غير جايز لاجل
ارشاده اياه الى الخير وايقافه على ما لا يعلم من السنة وفيه صياح العالم عند
ما كان السلطان فيه ليسرع اليه في الاجابة وفيه ان السلطان او نايبه يعمل
في الدين بقول اهل العلم ويرجع الى قولهم وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة
الناس وفيه احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكثيرة يوخذ ذلك
من منعون عمر رضي الله تعالى عنهما الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم
لانتفاع الناس به وفيه الخطبة فعند ابي حنيفة خطب خطبتين بعد الزوال
وبعد الاذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند
اصحابنا في الحج ثلاث خطب اولها في اليوم السابع من ذي الحجة وهو قبل يوم التروية
بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى منى والثانية يوم عرفة وهو التاسع
من الشهر يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والنحر
وطواف الزيارة والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادي عشر من الشهر
يحمد الله فيها ويشكره على ما وفق من قضا مناسك الحج ويحض الناس على الصلاة
ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطبها
في ثلاثة ايام متوالية يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعي
في الحج اربع خطب مستوفاة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة
والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وعند مالك ثلاث خطب
الاولى اليوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا جلس فيها الثانية
بعرفات بعد الزوال جلسة في وسطها والثالثة في اليوم الثاني عشر وعند احمد
كذلك ثلاث خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال
ثم يخطب بمنى يوم النحر في اصح الروايتين ثم كذلك ثاني ايام منى بعد الظهر
وقال ابن حزم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثامن اي يوم التروية وهو
مذهب ابي حنيفة ايضا وهو يوم النقر وفيه حديث في سنن ابي داود واخر
في مسند احمد والدارقطني وقال ابن حزم وقد روي ايضا انه خطبهم يوم
الاثنين وهو يوم الاكارع واوهى بذوي الارحام خبرا قال ابن قدامة وقد
روي عن ابي هريرة انه كان يخطب العشر كله وروي عن ابن الزبير كذلك رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه **ص باب** الوقوف على الدابة بعرفة **ش** اي هذا باب في بيان الوقوف راكبا على الدابة في عرفة **ص** حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث
ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب

ش مطابقته للترجمة في قوله وهو واقف على بعيره وقد مضى الحديث قبل هذا الباب بنابين فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفين عن الزهري عن سالم الى اخره وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية الى اخره فانظر التفاوت بينهما في المتن والسند ولكن الحاصل واحد قوله عن عمير بضم العين وذكر هنا انه مولى عبد الله بن عباس وفي ذلك الباب قال مولى ام الفضل ووجه انه اما كان مولى لهما جميعا او كان مولى لام الفضل ونسب الى عبد الله مجازا او ابا العكر واسم ام الفضل لبابه وقد مر هناك قوله فارسلت بلفظ المتكلم وبلفظ الغيبة كما في ذلك الباب كذلك في قوله فبعثت واختلف اهل العلم ان الركوب افضل او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الركوب افضل للكونه عليه الصلام وقف راكبا ولان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب هناك وفيه قول وهو ما اختاره مالك والشافعي وعند قوله انهما سواء فيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر محمول على الاغلب الاكثر بدليل هذا الحديث وقال ابن التين من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشي فمشيه اكثر اجرا له ومن شق عليه بذله وسهل عليه المشي فركوبه اكثر اجرا له وهذا على اعتبار المشقة في الامور

ص باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

ش اي هذا باب في بيان جواز الجمع بين الصلاتين اي الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ولم يبين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب او ما كان الخلاف فيه فان مالكا والاوزاعي قالا لا يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لغير اهل واحد وهو وجه للشافعية وقول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يجمع بينهما الا من صلاها مع الامام وهو مذهب النخعي والثوري وعند الشافعي ومالك واحمد سببه هذا الجمع السفر حتى لا يجوز لاهل مكة ولا لمن كان مقيما هناك ان يجمع وفي الروضة اما الحاج من اهل الافاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا وذلك الجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح وقيل بسبب النسك فان قلنا على الاول ففي جمع المكي قولان لان سفره قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطنه وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الاخرى فيه القولان كالمكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لجميعهم ومن الاصحاب من يقول في جمع المكي قولان الجديد منعه والقديم جوازه وعلى القديم في العرفي والمزدلفي وجهان والمذهب جميعهم على الاطلاق وحكم الجمع في البقعتين حكمه في ساير الاسفار ويستحب في التقديم والتاخير والاختيار التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة

ص وكان ابن عمر اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما

ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه الجمع بين الصلاتين وهذا تعليق وصله ابراهيم الحربي في المناسك قال حدثنا الحرمي عن هشام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وقال الليث حدثني عقيل ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير سال عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فعجل الصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقال لسالم القايل هو ابن شهاب قوله افعل ذلك الهمزة فيه للاستفهام قوله وهل تتبعون بتشديد المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع هكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني تبتغون بفتح التاءين المثناتين من فوق بينهما باء موحدة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب قوله في ذلك اي في ذلك الفعل وفي رواية الحموي بحذف كلمة في وهي مقدرة وروى بذلك وقال الكرماني اي في مجمع او التلبية

ص باب قصر الخطبة يوم عرفة

ش اي هذا باب في بيان قصر الخطبة في يوم عرفة

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم بعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وانا معه حين زاغت الشمس او زالت فصاح عند فسطاطه اين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الان فقال نعم قال انظرني افيض علي ما فنزل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر

ش مطابقته للترجمة في قوله فاقصر الخطبة وهذا الحديث مضى عن قريب في باب التهجير بالرواح يوم عرفة فانه اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله ان ياتم قوله زاغت اي مالت قوله زالت شك من الراوي قوله فسطاطه وهو بيت من شعر وفيه لغات تقدمت قوله افيض هو استيناف كلام ويروى افيض بالجزم لانه جواب الامر قوله ان كنت تريد الخطاب للحجاج ويروى لو كنت فكلمة لو على اصلها بمعنى ان يعني لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فافهم

ص باب التعجيل الى الموقف

ش هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الاكثرين بغير حديث فيه وسقط من رواية ابي ذر اصلا وقال الكرماني ولا اعلم انه وقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو باب

التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يراد في هذا الباب ضم هذا الحديث حديث
مالك عن ابن شهاب ولكني لا ادخل فيه معاذا القول هذا التصريح من البخاري
بانه ليعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيا منه وما اشتهر ان نصفه
تقريبا مكرر فهو قول اقتائي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا
تخلو اما من تقييد او اهمال او زياده او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحو
وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية وقيل ومعناها
قريب من معنى لفظ ايضا قلت اراد بقوله وقال ابو عبد الله البخاري نفسه
لانه كتبه ابو عبد الله قوله هذا الحديث اراد به حديث مالك الذي رواه
عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري وهو الذي رواه البخاري من طريقين احدهما
طريق عبد الله بن يوسف والاخر طريق عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك وقوله
معادا اي مكررا وحاصل هذا الكلام انه قال زيادة الحديث المذكور كانت
مناسبة ان تدخل في هذا الباب اعني باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخله
فيه لانني لا ادخل فيه مكررا لانه لم يظفر بطريق اخر فيه غير الطريقين
المذكورين فلذلك لم يدخله لانه لا يعيده حديثا ولا يكرر في هذا الكتاب
الا لفائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن قال وان وقع شيء خارج من ذلك
يكون اتفاقيا لا قصدا او مع ذلك فهو نادر قليل الوقوع واما قوله الكرماني
وكلمة هم الى اخره فهو تصرف من عنده تصرف فيها حين وقف على النسخة التي
قال وقع في بعض النسخ وغفل عنها انه قالها هم هذا الحديث والظاهر انه وقع
منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد بفعل منه على هذا الوجه واي هذه
اللفظة فارسية وليست بعربية ص باب

الوقوف بعرفة ش اي هذا باب في بيان ان الوقوف انما يكون بعرفة دون
غيرها من المواضع وذلك ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم
وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى في قوله ثم افيضوا
من حيث افاض الناس ان الافاضة انما يكون من موقف عرفة الذي كان يقف
سائر الناس ودل غيره من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون
نحن بالحرم وسكنا فيه ونحن جيران الله فلا نرى الخروج عنه الى الحل عند
وقوفنا في الحج فلا نفارق عزنا وما حرم الله تعالى به اموالنا وديارنا وكانت طوائف
العرب يقفون في موقف ابراهيم عليه السلام من عرفة وكان وقوف النبي صلى الله
عليه وسلم ايضا في موقف ابراهيم عليه السلام قبل ان ينزل عليه الوحي فوفقه
من الله تعالى لذلك ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا عمرو وحدثنا
محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا فذهبت اطلبه يوم
عرفة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما
شانه هاهنا ش مطابقته للترجمة في قوله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا

بعرفة

ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين
بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع محمد بن جبير بن مطعم الخامس جبير بضم الجيم
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء ابن مطعم بضم الميم اسم فاعل
من الاطعام بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي الصحابي رضي الله تعالى عنه السادس
مسدد بن مسرهد والكل قد ذكروا ذكر لطائف اسناده فيه اسنادان احدهما
عن علي بن عبد الله وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد والاخر عن مسدد فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر الناهد واخرجه فيه عن قتيبة ذكر معناه
قوله اضللت بعيرا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضللت بعيرا
بدون كلمة لي يقال اصله اذا ضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيري اذا ذهب
منك قوله قوله يوم عرفة اي في يوم عرفة فان قلت اضلاله بعيره كان في يوم
عرفة او طلبه قلت طلبه كان في يوم عرفة فان جبيرا ابن مطعم اغاجا الى
عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها ويؤيد هذا ما رواه الحميدي في مسنده
اضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة ومن طريق رواه ابو نعيم
قوله قايله جبير واشار بقوله هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين رآه واقفا
بعرفة فقال والله من الحمس يعني هو من الحمس بضم لها المهملة وسكون الميم وفي
اخره سين مهملة جمع الاحمس وفي اللغة الاحمس الشديد والمسدد على
نفسه في الدين يسمى احمس والحماسة السدة في كل شيء قال ابن سيده ويقال له الحمس
والمحمس ايضا وفي الصحاح حمس بالكسر فهو حمس بين الحمس وفي المغرب
عن ابن دريد الحمس بالفتح التشدد في الامر وبه سميت قريش وخزاعة وبنو
عامر بن صعصعة وقوم من كنانة وقال غير الحمس قريش ومن ولدت من غيرها
وقيل قريش ومن ولدت واحلافها وقيل قريش ومن ولدت من قريش وكنانة
وحديده قيس وكانوا اذا انكحوا امرأة منهم غريبا اشترطوا عليه ان ولدها
على دينهم ودخل في هذا الاسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة
وبنو عامر بن صعصعة وقال ابن اسحق وكانت قريش لا ادري قبل الفيل
او بعده ابتدعت امر الحمس اي الاجتهاد فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة
منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل
الحرم نحن الحمس ولحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان ينقطوا الاقط ولا
يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا
الا في بيوت الادم ما كانوا احرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل اذا كانوا من طعامهم
جاريه معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤ حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا
قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس وقال السهيلي كانوا اذهبوا في ذلك مذهب

الترهب والتالة فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر وعن ابراهيم الحربي
في غريب الحديث كانوا اي قريش اذا اهلوا بالحج وعمرة لا ياكلون لحما اذا قدموا مكة
وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى عنه ايضا سموا احمسيا بالكعبة لانها حمساء
بحجرها ابيض يضرب الى السواد قوله فما شانه هيهنا تعجب من جبير بن مطعم
وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما
باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وقال الكرماني
وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فكانت سنة عشر وجبير بن مطعم
كان معلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا ثم اجاب
بقوله لعله لم يبلغه اليه في ذلك الوقت قوله لعالتهم افيضوا من حيث افاض الناس
ولم يكن السؤال شيأ عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة
ان كانت الحمس على امر او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل البعثة
انتهى قلت حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها غير مرة وانما
بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة وروى ابن خزيمة واسحق بن راهويه من طريق
ابي اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه عن نافع
بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس
فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة
فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي
مختصر وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما مع الناس قبل ان ينزل
عليه الوحي ثم قيل من الله تعالى له واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى
عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي في الجاهلية
فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس
فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك **حص** حدثنا ابن ابي المعز احدثنا علي
ابن مشهر عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة
الا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس تحتسبون على الناس يعطي الرجل
الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن
لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان تفيض جماعة الناس من عرفات
وتفيض الحمس من جمع قال واخبرني ابي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان هذه
الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع
فدفعوا الى عرفات **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم افيضوا من
حيث افاض الناس لان الامر بالافاضة من حيث افاض الناس لا يكون الا
بعد الوقوف بعرفة فصار وا مامورين بالوقوف في عرفة **ذكر** رجاله وهم
خمسة الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو وابن المغرا بفتح الميم

وسكون الغين المعجمة وبالراء المدموفي آخر الحاء الثاني علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء القاضي الموصلي مر في باب مباشرة
الحايض الثالث هشام بن عروة وقد تكرر ذكره الرابع عروة بن الزبير الخامس
ام المومنين عايشة رضي الله تعالى عنها **ذكر** لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن
مسهر كوفيان وان هشاما واباه عروة مدنيان وفيه ان من قوله قال
عروة الى قوله واخبرني الى آخره متصل وفيه قال عروة وفي رواية عبد
الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه **ذكر** معناه قوله عراة
جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابه على الحال من الضمير الذي في يطوفون
وقد مر تفسير الحمس عن قريب قوله وما ولدت اي اولادهم واختار كلمة ما
على كلمة من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا
اولاد النضر بن كنانة وزاد محمد هنا وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة
وبنو عامر بن صعصعة وعن مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم قوله
تحتسبون اي يعطون الثياب حسبة لله تعالى قوله يفيض اصله افاضة
الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشري افضتم دفعتم من كثرة قوله
جماعة الناس اي غير الحمس قوله من عرفات هو على الموقف وهو ينصرف اذ
لا تانيث فيها قاله الكرماني والتحقيق فيه ما قاله الزمخشري فان قلت
فهلا امنعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلوا
اما ان يكون بالتا التي في لفظها او امابتا مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها
ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا يصح
التقدير التا فيها لان هذه التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها
كما يقدر التانيث في بيت لان التا التي هي بدل من الواو لاختصاصها
بالمونث كالتانيث ثابتة تقديرها انتهى وسميت عرفات بهذا الاسم
اما لانها وضعت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل
عليه السلام حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او
لان ادم عليه السلام هبط من الجنة بارض الهند وحواء عليها السلام بجدة
فالتقيا ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون بها او لان ابراهيم عليه
السلام عرف حقيقة رويا ه في ذبح ولده ثمه ولان الخلق يعترفون فيها
بذنوبهم او لان فيها جبال الاولجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف قوله
من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسمي به لان ادم عليه السلام
اجمع فيها مع حواء عليها السلام وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع
فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف

فيها قلت واصلها يعز تلفه لانها من زلف فقلبت التاء الاالاجل الدال قوله
قال واخبرني ابي اي قال هشام واخبرني ابي عدوق عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قوله ان هذه الاية اي قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واختلف اهل التفسير
في هذه الاية فقال الضحاك يريد ابراهيم عليه السلام يعني يريد الناس
ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويدينهما رواية الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا سفين
بن حسين عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان
قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا مباعدة عمر وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم
عليه السلام وقال حديث حسن صحيح واسم بن مربع بكسر الميم وسكون الواو وفتح الباء
الموحدة وفي الخبر عن مهملة ويزيد بن شيبان ازدي له صحبة قوله كونوا على مشاعركم
اي على مناسك الموضع وفي رواية ابي داود وقفوا على مشاعركم وفي رواية
حسين بن عقيل عن الضحاك من حيث افاض الناس اي الامام وقيل الخطاب لادم عليه السلام
ويؤيده قراءة الناس وهو ادم عليه السلام من قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم
من قبل وقيل من حيث افاض الناس اي سايرالناس غير الحمس وقال ابن التين وهو
الصحيح وقال الزمخشري فان قلت فكيف موقع ثم يعني في قوله ثم افيضوا الاترى
يقتضي المهلة قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم قال ثم افيضوا
والافاضة من عرفات قبل المجيء الى المشعر الحرام واجاب الزمخشري بان موقع
ثم ههنا موقعها في قولك احسن الى الناس ثم لا يحسن الى غيرك يريد ثم لتاتي بثم
لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما
فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت
ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والثانية خطاء واجاب غيره بان ثم
بمعنى الواو واختاره الطحاوي وقيل اقصد التاكيد لا لمحض الترتيب والمعنى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة
التي تفيضون منها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون وقال الخطابي
تضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان
الافاضة انما تكون عند اجتماع قبله فدفعوا الى عرفات بكفة الجهود
اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وفي رواية الكشميهني
فرفعوا بالواو في روايته من طريق ابي اسامة عن هشام يرجع الى عرفات والمعنى
انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليتفقوا ايهاتم يفيضوا منها وذكر ما
يستفاد معه فيه الوقوف بعرفة وهو من اعظم الكان الخ ثبت ذلك بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واما فعله فوصلى الامام احمد حدثنا روح
حدثنا زكريا بن اسحق اخبرنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع يعقوب بن عروة يقول
سمعت المسور يقول اشهد لوقفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات

قال

قال فما منت قدماه الارض حتى اتى جمعا والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الرا
ابن شريد الثقفي وقال الطبري حدثنا ابن حميد حدثنا جابر عن عطاء بن السائب
عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه رجل من عذرة بشر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقف بعرفة موضعه الذي رايته يقف فيه في الجاهلية واما قوله فدواة
الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف
الحديث وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة
موقف فارتفعوا عن محسر وكل منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح وفي هذه
الاحاديث تعيين عرفة للوقوف وانه لا يجزي الوقوف بغيرها وهو قول
اكثر اهل العلم وحكى ابن المنذر عن مالك انه يصح الوقوف بعرفة بضم العين
وبالنون والحديث المذكور حجة عليه وحد عرفة ما رواه الازرقي في تاريخ
مكة باسناده الى ابن عباس قال حد عرفة من قبل المشرق على بطن عرفة الى الجبال
عرفة الى وصيق الى ملتقى وضيق الى وادي عرفة الى جبال عرفة ووصيق بفتح
الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء اخر الحروف وفي اخره قاف وقال السهيلي
في الاوسط من مناسكه وعرفة ماجاوز بطن عرنة وليس الوادي والمسجد
منها الى الجبال المقابلة مما يلي الحوابط بن عامر وطريق الحضن وماجاوز
ذلك فليس بعرفة والحضن بالحاء المهملة والضاد المعجمة المفتوحتين وابن عامر
هو عبد الله بن عامر بن كريز وكان له حايط نخل وكان فيها عين قال المحب الطبري
وهو الان خراب وقال ابن بطال اختلفوا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس
ولم يقف فيها ليلا فذهب مالك الى ان الاعتماد فيها في الوقوف بعرفة على الليل
من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة فاذا وقف جزا من الليل اجزاه كان مثل
طلوع الفجر من يوم النحر اجزاه وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي الاعتماد
على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع فان وقف جزاء
من النهار اجزاه وان وقف جزا من الليل اجزاه الا انهم يقولون ان وقف
من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وان وقف جزا من الليل
دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف من حين
طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر فسوا بين الجزا
الليل واجزا النهار وقال ابن قدامه وعلى من قبل الغروب دم في قوله اكثر اهل
العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وقال ابن جريج
عليه بدنة وقال الحسن بن ابي الحسن عليه هدي من الابل فان دفع قبل الغروب
ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه فان قلت روى نافع عن ابن عمر
انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن

عروة بن الزبير مثله ورفعه نعم من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وعن عمد
بن شعيب رفعه قال من جاوز وادي عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له وعن محمد
عن سعيد بن جبير رفعه قال لا يدفع حتى تذهب الشمس يعني من عرفات قلت بن جريج
ضعف هذه كلها ووهاها وعن عروة بن مضرس الطائي مرفوعا من ادرك معنا هذه
الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه اصحاب
السنن الاربعة وصححه بن خزيمة وابن حبان **ص باب**
السير اذا دفع من عرفة اي هذا باب في بيان صفة السير اذا دفع من عرفة يعني
اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وفي بعض النسخ قال الفراء عرفات اسم في لفظ
الجمع ولا واحد له وتقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض **ص**
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سيل
اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين
دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص **ش** مطابقته للترجمة في قوله
كان يسير العنق فانه صفة سيره اذا دفع من عرفة وعن قريب ياتي تفسيره **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي
موسى وفي المغازي عن مسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في المناسك
عن ابي الربيع الزهراني وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابي بكر عن عبدة بن سليمان
وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك
واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن عبد الله بن محمد وعن محمد بن سلمة والحارث
بن المسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد الطنافسي ومحمد بن عبد الله الاودي
ذكر معناه قوله سيل اسامة وهو اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومولاه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في اخر خلافة معاوية قوله
وانا جالس الواو فيه للحال وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن
مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سيل
اسامة وانا شاهد وقال سالت اسامة بن زيد قوله في حجة الوداع سميت لانه
عليه السلام ودع الناس فيها وقال لا القاسم بعد عامي هذا وغلط من انكر تسميتها
بذلك وتسمى البلاغ ايضا لانه قال فيها هل بلغت وحجة الاسلام لانها التي حج فيها
باهل الاسلام ليس فيها مشرك قوله حتى دفع اي من عرفات اي انصرف منها الى
المزدلفة وفي رواية يحيى بن يحيى وغيره عن مالك في الموطا حتى دفع من عرفة
قوله العنق بفتح العين المهملة وفتح النون وفي اخره قاف قال في الموعب هو لابن
التياني وهو سير منبسط وقال معمر هو الذي المشي وهو ان يرفع الفرس يديه
ليس برفع هملجة ولا هو وله وفي التمهيد للازهري العنق والعنيق ضرب من السير
وقد اعنقت الدابة وقال ابن سيده فهي معنق ومعناق وعنيق وفي المخصص عن الاصمعي
من المشي العنق وهو اوله وقال القزاز ولم يقولوا عنقه وفي كتاب الاحتفال لابن

ابي خالد في صفات الخيل ومن انواع سير الابل والدواب العنق وهو سير سهل
منبسط تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع وفي المجمل
هو نوع من سير الدواب طويل قوله فاذا وجده فجوة الفجوة والفجوا ممدودة قال ابن
سيده هو ما اتسع من الارض وقيل ما انخفض منها وانخفض وقال النووي رواه
بعضهم في الموطا بضم المفا وفتحها ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن
مالك بلفظ فوجة بضم الفا وسكون الراو وهو بمعنى الفوجة قوله نص فعل
ماض وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي اسرع وفي كتاب الاحتفال النص والتنصيص
في السير ان تثار الدابة او البعير سير اشديدا حتى يستخرج اقصى ما عنده
ونص كل شيء منتهاه وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ
اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله انما هو لضيق الوقت لانهم
انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة
نحو ثلاثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشا بالمزدلفة وتلك سنتها
فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة وقال الطبري الصواب في صفة السيرة
الافاضتين جميعا ما صحت به الاثار الا في وادي محسر فانه يوضع لصحة الحديث
الاما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا وكيع وبشر بن السري وابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر الحديث وقال ابو عيسى حديث
حسن صحيح قوله اوضع اي اسرع السير من الايضاع وهو السير السريع ويقوله اوضع
محله وفي اي اوضع راحلته لان الرباعي متعد والقاصر منه ثلاثي قاله الجوهري
وضع البعير وغيره اي اسرع في سيره وفيه من الفوايد ان السلف كانوا يحرصون على
السوال عن كيفية احوال الدعليه السلام في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك
ص قال هشام هو هشام بن عروة الراوي وهذا تفسير منه وكذا رواه مسلم من
رواية حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال هشام والنص فوق العنق وادرجه
يحيى القطان في الذي رواه البخاري في الجهاد قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى
عن هشام قال اخبرني ابي قال سيل اسامة بن زيد وكان يحيى يقول وانا اسمع فسبقه عن
منسوب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص
والنص فوق العنق وكذلك ادرجه سفين فيما اخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان
ووكيع فيما اخرجه بن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق في مسنده عن وكيع ففصله
وجعل التفسير من كلام وكذا رواه بن خزيمة من طريق سفين ففصله وجعل التفسير من
كلام سفين وسفين ووكيع انما اخذ التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه
وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذا رواه ابو داود الطيالسي
ليس من طريق حماد بن مسلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام **ص** فجوة قال
ابو عبيد الله متسع والجمع فجوات وفجا وكذا ركوة وركا مثاص ليس حين فدا **ش** غير

البخاري الجمع بقوله متسع وابو عبد الله هو كنية البخاري وذكر ايضا ان جمع جموع يأتي على
مثالين احدهما بفتحات بفتحتين والاخر مجابكسر الفاء ومثل لذلك تقول وكذا ركوة وركا
فاذا ركوة على وزن فجوة وركا الذي هو جمع على وزن فجا قوله مناص ليس عين فرار اثبت
في كثير من النسخ واما وجه المذكور من ذلك انه انما ذكره لدفع وهم من يتوهم ان المناص والنص
من باب واحد فان احدهما مشتق من الاخر وليس كذلك فان النص مضعف وحروفه صحاح
والمناص من باب المعتل العين الواوي لانه من النوص قال الفراء النوص التاخر ويقال
ناص عن قرنه ينوص نوصا ومناصا وقال الجوهري قال الله تعالى ولات حين مناص اي ليس وقت
تاخر وفرار والذي يظهر ان اباعبد الله هو الذي وهم فيه فظن ان عادة نص ومناص
واحدة فلذلك ذكره والاولى ان يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها ويبعد التخصيص
نسبة الوهم اليه او الى غيره **ص باب النزول** بين عرفة وجمع **ش** اي هذا باب نزول الحاج بين عرفة وجمع وهو المزدلفة لغة لقضاء
حاجته اي حاجة كانت وليس هذا من المناسك **ص** حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم حين افاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضا فقلت يا رسول
الله اتصلي فقال الصلاة امامك **ش** مطابقته للترجمة في قوله مال الى الشعب فقضى
حاجته لان معناه نزل هناك وهو بين عرفة وجمع على ما نذكره ان شاء الله تعالى ويحيى
بن سعيد هو الانصاري ورواية عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان
صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثة من التابعين والحديث اخرجه
في كتاب الوضوء باب اسباغ الوضوء عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة
الى اخره بأتم منه واطول ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله حيث افاض في رواية
ابي الوقت حين افاض وهو اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان قوله الى الشعب
بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين الجبلين قوله فقضى حاجته اي استنجى قوله اتصلي
بهمزة الاستفهام وروي بدون الهمزة ولكنها مقدرة قوله الصلاة امامك بفتح
اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة وجوز في لفظ الصلاة
الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او
جانب امامك واما النصب فبفعل مقدر **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يجمع بين المغرب والعشا
بجمع غير انه يمر بالشعب الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيتقضى
ويتوضا ولا يصلي حتى يصلي بجمع **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله غير انه
يمر بالشعب فيدخل فيتقضى وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المقرى التبوذكي وجويرية
تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري قوله بجمع هو المزدلفة قوله غير انه يمر هذا
في معنى الاستثناء المنقطع اي بجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده
لا مطلقا قوله الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سلكه قوله فيتقضى بفتح

وضاء مجة من الاقتضاض وهو كناية عن قضاء الحاجة معناه يستنجي ثم يتوضا ولا يصلي
شيئا حتى يصلي بجمع **ص** حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم انه قال دفعت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر
الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء توضا وضوءا خفيفا فقلت
فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى المزدلفة فصلى قوله غداة جمع قال الكرماني فاخبر في عبد الله بن عباس عن
الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل ملبيا حتى بلغ الجمرة **ش** مطابقته
للترجمة في قوله فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة
اناخ فبال والاناخة والبول لا يكونان الا بالنزول وكان ذلك بين عرفة وجمع **ذكر**
رجاله وهم سبعة الاول قتيبة بن سعد الثاني اسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري
موطن ووثق المؤدب مات سنة ثمانين ومائة الثالث محمد بن ابي حرملة بفتح الحاء
المهملة وسكون الراء وفتح الميم ولا يعرف اسمه وهو مولى الد حويطب وكان خصيفا
يروي عنه فيقول حدثني محمد بن حويطب فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى
جد مواليه وذكر في رجال الصحيحين محمد بن ابي حرملة القرشي يكنى اباعبد الله مولى
عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى قال الواقدي مات في اول
خلافة ابي جعفر الربيع كريب بضم الكاف الخامس اسامة بن زيد بن حارثة السادس
عبد الله بن عباس السابع الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهم **ذكر** لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه نخلاني بلخي
والبقية من الرواة كلهم مدنيون وفي رواية الصحابي عن الصحابي وهما عبد
الله بن عباس والفضل بن عباس وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما المذكوران وفيه
ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والحديث اخرجه مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى
بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة
ذكر معناه قوله ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال وكنت وراءه قوله
اناخ اي راحلته قوله الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وروي فتوضا
بفا المعطفة قوله وضوءا خفيفا اما بانه توضا مرة او بانه خفف استعمال الماء
بالنسبة الى غالب عادته ويؤيد هذه الرواية الاخرى الاتية بعد باب فلم يسبغ
الوضوء قوله فقلت الصلاة القائل هو اسامة والصلاة منصوبة بفعل مقدر وجوز
رفعها على تقدير الصلاة حضرت قوله الصلاة امامك بالوجهين كما ذكرنا في الحديث
السابق قوله حتى اتى المزدلفة فصلى اي لم يبد ابشيء قبل الصلاة وفي رواية مسلم من
حديث ابراهيم بن عقبة ثم ساروحتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشا قوله غداة جمع
اي غداة الليلة التي كانت به اي صبح يوم النحر قوله حتى بلغ الجمرة اي جمرة العقبة

وبروي حتى يلغ رمي الجمرة **ذكر** ما يستفاد منه فيه جواز الركوب حال الدفع من عرفة
وفيه جواز الارتداف على الدابة لكن اذا كانت مطيقة وفيه جواز الاستعانة في الوضوء
للفقه فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون في احضار الماء مثلا او في صبه على المتوضئ
او مباشرة غسل اعضائه فالاول جايز بلا خلاف والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف
في الثاني والاصح انه لا يكره ولكنه خلاف الاولى واما الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم
فكان اما لجواز البيان وهو حينئذ افضل في حقه او كان للضرورة وفيه الجمع بين المغرب
بين المغرب والعشا بمزدلفة وسياتي الكلام فيه عن قريب لانه عقد له بابا وفيه التلبية
الى ان ياتي الى موضع رمي الجمرة وسياتي بيانه لانه عقد له بابا **ص باب**
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشار بيده اليهم بالسوط **ش**
اي هذا باب في بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار عند الافاضة
من عرفة واشار النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه بالسوط بذلك **ص** حدثنا سعيد
بن ابي مريم حدثنا ابراهيم بن سويد حدثني عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب اخبرني سعيد بن جبير
مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار اليهم بسوطه وقال ايها الناس
عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والترجمة جزآن
احدهما امره عليه السلام بالسكينة فيطابقه قوله عليه السلام ايها الناس عليكم
بالسكينة والاخر اشارته صلى الله عليه وسلم اليهم بالسوط فيطابقه قوله به اليهم
بسوطه **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي
مريم الجمحي مولاهم ابو محمد وقد مر الثاني ابراهيم بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو
وسكون الياء اخر الحروف وبالنون الثالث عمرو بن عمرو بالواو فيهما واسم ابي عمرو مسيرة
عند الميمنة قد مر في كتاب العلم في باب الحرص من الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء اخر حروف وفي اخره راء مولى والبة بكسر اللام وفتح الباء
الموحدة الحقيقة ينزل من منى قبله الحجاج في سنة خمس وتسعين الخامس عبد الله بن عباس
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه ان شيخه مصري وابراهيم وعمرو مدنيان
وسعيد كوفي وتكلم في ابراهيم فقال ابن حبان في حديثه ولكن فحش البخاري ذكره وقد تابعه
في هذا الحديث سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وعمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بن
الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم وهذا الحديث من افراد البخاري **ذكر** معناه قوله ودفع
النبي صلى الله عليه وسلم اي انصرف معه من عرفة يوم عرفة قوله زجرا بفتح الزاي وسكون
الجيم وفي اخره راء وهو الصياح حث الابل قوله وضربا وفي رواية كريمة وصوتا ايضا بعد ضربا
وكانه تحميف من ضربا فحطف صوتا عليه قوله عليكم بالسكينة اعذا اي الزموا السكينة
في السير يعني الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر اي الخير ليس بالايضاع
اي السير السريع من اوضع اذا اسرع سيرا عنيفا ويقال هو سير مثل الخبب وقال المهلب

انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم ليلا يحفوا بانفسهم مع بعد المسافة **ص** اوضعوا اسرعوا
خلالكم من التخلل وخزنا خلالها بينها **ش** هو من كلام البخاري اشار به الى تفسير الايضاع
في الحديث لانه مصدر من اوضع يوضع ايضاعا اذا اسرع في السير ولما كانت لفظة اوضعوا
مذكورة في القرآن في سورة براءة وهو قوله تعالى لاوضعوا خلالكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا
خلالكم يبغونكم الفتنة الاية والمعنى ما زادوكم الا اشياخبالا والخبال الشر والفساد
ولاوضعوا خلالكم ولاسعوا بينكم بالتضريب وهو الاغراء بين القوم وافساد ذات البين
وقال الزمخشري ولاوضعوا اي اسرعوا ركابهم لان الراكب اسرع من الماشي وقد ابن
الزبير رضي الله تعالى عنهم اولا رفعوا من رفعوا من رفعوا الناقة رفعا اذا اسرعت وارفعتها انا
وقرى ولاوفعوا **ص باب** الجمع بين الصلاتين
بالمزدلفة **ش** اي هذا باب في بيان الجمع بين المغرب والعشا في المزدلفة **ص**
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد
انه سمعه يقول دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضا ولم يسبغ
الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة توضا فاسبغ ثم اقيمت
الصلاة فصلى ولم يصل بينهما **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلما جاء المزدلفة الخ
وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب اسباغ فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك وها هنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك والتفاوت في الاسناد
في شيخيه فقط وفي المتن شيء يسير وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى في قوله عن كريب
عن اسامة قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون
فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس اخرجه النسائي في قوله ولم يسبغ
الوضوء قال ابن عبد البر اي استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اي لم يتوضا في جميع اعضاء
الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل
وضوءه فيتوضا للصلاة وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضوء اي لم يتوضا في جميع
اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وقيل انه توضا وضوءا خفيفا وقال القرطبي
اختلف الشراح ولم يسبغ الوضوء هل المراد اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا
لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد
من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناس خفيف
فان قلت قد اسامة للنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة تدل على انه راه انه توضا
وضوء الصلاة قلت يحتمل ان يكون مراده اتريد الصلاة فلم تتوضا وضوء الصلاة وقال
المظاهري انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستطيبا للطهارة في طريقه
ويجوز فيه لانه لم ان يصلي به فلما نزل واراد اسباغه فان قلت هذا يدل على انه
توضا وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضا وضوءا اخر واسبغه والوضوء لا يشرع
مرتين لصلاة واحدة قال ابن عبد البر قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء
لصلاة واحدة ولا سلمنا فيحتمل ان يكون توضا ثانيا لحدث طار **ص**

صريا بي ـــــــ جمع بينهما ولم يتطوع ش اى هذا باب
في بيان حكم من جمع بين الصلاتين اى المغرب والعشا ولم يتطوع اى لم يصل تطوعا بين
الصلاتين المذكورتين ص حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم
بن عبد الله عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشا جمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما
ش مطابقته للترجمة ظاهرة صحابي سلمه ورجاله قد ذكروا غير مرة وادم هو
ابن ابي اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وابن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام المدني والزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب المدني قوله بجمع بفتح الجيم وهو المزدلفة وقد شرحناه
غير مرة قوله ولم يسبح بينهما اى لم يتطوع بين المغرب والعشا قوله ولا على اثر
بكسر الهمزة ويعني الاثر بفتحتين اى عقيبه والحديث اخرجه ابو داود ايضا في
الحج عن احمد بن حنبل وعن عثمان بن ابي شيبه وعن مخلد بن خالد واخرجه النسائي في
عن عمرو بن علي وفي الصلاة عن عثمان بن ابراهيم عن وكيع ذكر ما يستفاد منه
فيه الجمع بين المغرب والعشا في المزدلفة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيه
هل هو للنسك او مطلق السفر او للسفر الطويل فمن قال للنسك قال الجمع اهل مكة
ومني وعرفة والمزدلفة ومن قال لمطلق السفر قال يجمع اهل المزدلفة
ومن قال للسفر الطويل قال يجمع اهل مكة ومني وعرفة والمزدلفة ويجمع من كان بلده
وبينها دون مسافة القصر ويقصر من طال سفره وقال الترمذي والعمل على هذا
الحديث عند اهل العلم انه لا يصلي المغرب دون جمع وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
تعالى كانه اراد العمل عليه مشروعيه واستحبابا لا لتحتما ولا لزوما فانهم اتفقوا
على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا والمراد السعة
في ذلك الى نصف الليل فان صلاهما دون جمع اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما قبل
ان يأتي المزدلفة فعليه الاعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق او بعده فعليه
ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصليهما احد قبل جمع الا من عذر فان
صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعي الى ان هذا هو
الافضل فانه ان جمع بينهما في وقت المغرب او في وقت العشا بارض عرفات او
غيرها او صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك وبه قال الاوزاعي واسحق بن راهويه
وابو ثور وابو يوسف واشهب وحكاه النووي عن اصحاب الحديث وبه قال من
التابعين عطا وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وفيه ان الاقامة لكل واحدة
من المغرب والعشا وفيه ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن
لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه
قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي
واصحابه فيما حكاه الخطابي والبغوي وغيرهما واحد وقال النووي في شرح مسلم الصحيح

عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وقال في الايضاح
انه الاصح الثاني ان يصليهما باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر
وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم والثالث
انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال
ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكيه والطحاوي وقال الخطابي هو قول اهل الراي
وذكر بن عبد البر انه الجور جاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة والرابع انه
يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانيه ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
حكاه النووي وغيره قلت هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين
والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنهما وهو قول مالك رحمه الله تعالى واصحابه الا بن الماجشون ولس لهم في ذلك حديث
مرفوع قال بن عبد البر السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري
وعند بعض السلف وهذا كله فمع التاخير اما مع التقديم كالظهر والعصر بنمرة ففيه
ثلاثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم للثانيه وهو قول الشافعي
وجمهور اصحابه والثاني انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم للثانيه وهو قول ابي حنيفة
والثالث انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعي بن ج عن ابي الحسن القطان
انه خرجه وجها فان قلت ما الاصل في هذه الاقوال قلت الذي قال باذان واحد واقامتين
قال برواية جابر والذي قال بلا اذان ولا اقامة قال بحديث ابي ايوب وابن عمر فانه ليس
فيهما اذان ولا اقامة وكذا رواه زيد بن سيرين ونافع عن ابن عمر من فعله والذي قال
باقامة واحدة قال بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين المغرب والعشا بجمع باقامة واحدة وكذا رواه بن عباس مرفوعا عند مسلم والذي
قال باقامة المغرب واقامة العشا حديث اسامة وكذا فعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فهذه الاحاديث التي رويت كلها مسندة قال بن حزم وقال واشد الاضطراب في ذلك
عن ابن عمر فانه روى عنه موقوفا باذان واحد وروي عنه الجمع بينهما باقامتين وروي عنه
مسندا باذان واحد واقامة واحدة قال وهذا قول سادس لم يجده مرويا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ما رويناه عن ابن مسعود انه صلى المغرب بالمزدلفة كل واحد منهما باذان
واقامة قلت هذا رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على ما ياتي ان شا الله تعالى
وفيه انه عليه السلام لم يتنفل بين المغرب والعشاء حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا
عقيب كل واحدة منهما واذلك لانه لما لم يكد يمضي بين المغرب والعشا مهلة لم يتنفل عليه
السلام بينهما بخلاف العشا فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقيبهما لكنه يتنفل
بعد ذلك في اثنا الليل ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة
ومن تنفل بينهما لم يصح لانه جمع بينهما ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن
بلال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني عدي بن ثابت قال احدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال احدثني
ابو ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة البجلي ابو الهيثم ويقال ابو محمد وقد مر في كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو
ايوب القرشي التيمي الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عدي بن ثابت هو عدي بن
ابان بن ثابت الانصاري امام مسجد الشيعة وقاضيهم الخامس عبد الله بن يزيد من الزيادة
الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة نسبة الخطمة وهم فخذ من الاوس وقد مر
في اخر كتاب الايمان السادس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد ذكر لطايف
اسناده في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
كوفي ويقال له قطواني وقطوان محلة على باب الكوفة وكان يغضب اذا قيل له قطواني
لان البغدادي يقال له قطوان وفيه ان بقية الرواة مدنيون وفيه رواية التابعي
عن التابعي وهما يحيى وعدي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهما عبد الله بن يزيد
وابو ايوب وفيه رواية الراوي عن جده وهو عدي لان عبد الله بن يزيد جده لامه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن القعنبي
عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن قتيبة ومحمد
بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك وفي الحج عن يحيى
بن حبيب وعن محمد بن علي واخرجه ابن ماجة في الحج عن محمد بن رمح بد قلت وفي الباب عن جابر
رواه مسلم وابو داود والنسائي في الحديث المطول في صفة حجه عليه السلام وفيه
حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
وعن ابي بن كعب وخزيمة بن ثابت رويي حديثهما الطبراني في تهذيبه الاثار وحديث
خزيمة رواه الطبراني ايضا في الكبير والاوسط وعن ابن عباس رويي حديثه بن حزم
في حجة الوداع من رواية الترمذي الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة باقامة واحدة
وعن البراء رويي حديثه ابن عبد البر في التمهيد وقال هو عند اهل الحفظ خطاء

ص باب من اذن واقام لكل واحدة منهما

ش اي هذا باب في بيان من اذن واقام لكل واحدة من المغرب والعشا بالمزدلفة

ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد
يقول حج عبد الله رضي الله تعالى عنه فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا
من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعى بعشايه
فتعشى ثم امر اري فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشا
ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة في
هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب
بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يزغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله ش مطابقته للترجمة في قوله فاذن واقام في موضعين ذكر رجاله وهم خمسة

الاول محمود بن خالد بن فروج مر في باب اطعام الطعام في كتاب الايمان الثاني زهير بن معاوية
بن جرير ابو خيثمة الجعفي مر في باب لا يستنجى بروث الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح السين الرابع عبد الرحمن بن يزيد بن قيس لقوا الاسود النخعي الخامس عبد
الله بن مسعود ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه حراني سكن مصر
والبقيه كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابو اسحق وعبد الرحمن والحديث
اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحق به واخرجه
النسائي فيه عن هلال بن العلا قوله حج عبد الله وفي رواية النسائي عن هلال ابن
العلا بن هلال قال حدثنا حسين عن ابن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله فاموني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا
المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم قال يا ابا عبد الرحمن ان هذه الساعة ما
رايتك صليت فيها قط قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زهير ولم يلزمني كتاب
عبد الله كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس
المزدلفة وصلاة الغداة حين يزغ الفجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك قوله جا العتمة الى وقت العشا الاخرة قوله او قريبا من ذلك اي من مغيب
الشفق قوله فامر رجلا لم يدر اسمه قيل يحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد قوله
ثم دعا بعشايه بفتح العين هو ما يتعشى به من الماكول قوله اوى بضم الهمزة اي
الحق انه امر بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله قال عمرو هو عمرو
بن خالد شيخ البخاري وهذا بين ان الشك من زهير المذكور في السند واخرجه
الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو
واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير
اراه فاذن واقام قوله فلما طلع الفجر وفي رواية المستملي والكشميهني فلما حين طلع
الفجر وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر والتقدير في هذه
الرواية فلما كان حين طلوع الفجر قال الكرماني وجزاؤه محذوف وهي صلاة الفجر
المذكور جزاء على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة قوله قال عبد
الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قوله تحولان اما تحويل المغرب هو تاخيره الى
وقت العشا الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل
احد كما هو العادة في ادا الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قايل
طلع الصبح ومن قايل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي
او بغيره او المراد انه كان في سايرالايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال
الطلوع قال الكرماني والغرض انه بلغ في ذلك اليوم في التكبير بحيث الاستحباب في
التكبير في ذلك اليوم اكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك قلت حاصل الكلام

انه كيف معناه انه واقع صلاة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت
المعتاد فعلها فيه فى الحضر فقوله عن وقتها كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية
السرخسى عن وقتها بالافراد قوله خين يبزغ براى وغين معجمة وروى حين يبزغ
بضم الزاى من باب نصر ينصر **ذكر** ما يستفاد منه فيه مشروعية الاذان
والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبى
صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به وقد وجد عن ابن عمر من فعله قلت اخرجه
الطحاوى باسناد صحيح عنه وقال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا احمد بن يونس قال
حدثنا اسرايل عن منصور بن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب رضى
الله تعالى عنه صلاتين مرتين يجمع لكل صلاة باذان واقامة والعشا بينهما ثم
قال الطحاوى ماكان من فعل عمر وتاذينه للثانية لكون الناس تفرقوا
لعشاتهم فاذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لاجل
عشا او لغيره وكذلك معنى ما روى عن ابن مسعود وقال بعضهم ولا تخفى تكلفه
ولو تاتى له ذلك فى حق عمر رضى الله تعالى عنه لانه كان الامام لم يتات له فى حق
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قلت دعوى التكلف فى هو عن التكلف لان قوله
لم يتات له فى حق ابن مسعود غير مرضى من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان
اماما لانه امر رجلا فاذن واقام فظاهره يدل على انه كان اماما والثانى انا وان
سلمنا انه لم يكن اماما فما المانع ان فعله ما فعله اقتداء بعمر رضى الله تعالى عنه
وقد اخذ مالك رحمه الله تعالى بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبد البر عن احمد
بن خالد انه كان يعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية
الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن اهل المدينة
وهو مرفوع وقال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل
المدينه وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رواه فى ذلك عن ابن
مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا قلت لا تعجب ها هنا اصلا اما وجه ما فعله
مالك فلانه اعتمد على صنيع عمر رضى الله تعالى عنه فى ذلك وان كان لم يروه فى الموطا
واما الكوفيون فانهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذى اخرجه مسلم انه
جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهو ايضا قول الشافعى فى القديم ورواية
عن احمد وقول ابن الماجشون وقوى ذلك ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر
والعصر بعرفه وفيه حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير عرفة وجمع
وقال بعضهم واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت
الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وغيرهم وايضا فالاستدلال به
انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا
يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجتماعهم على مشروعية الجمع
بين الظهر والعصر بعرفه قلت قد استوفينا الكلام فيه فى كتاب الصلاة فى

باب

باب الجمع فى السفر بين الظهر والعصر بعرفة وقوله وهم لا يقولون اى بالمفهوم ليس
على اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقه ومفهوم مخالفه وهم قائلون
بالمفهوم الموافقه لانه يجرى الخطاب كما تقرر فى موضعه وفيه انه صلى بعد
المغرب ركعتين فان قلت قد تقدم انه لم يسبح بينهما قلت قال الكرمانى لم يشتر
فى جمع التاخير الموالاه فالامر الجايز اولى والاحسن فى هذا ما قاله الطحاوى
وهو انه اختلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاتين مزدلفه صلاهما
معا وعمل بينهما عملا ففى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما السابق لم يسبح بينهما
وفى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه هذا وصلى بعدهما ثم قال فى الخر للحديث
رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا فى ذلك وكانت الصلاتان بعرفة
يصلى احدهما فى اثر صاحبتها فلا يعمل بينهما عملا فانظر على ذلك ان تكون الصلاة
بمزدلفة ولا يعمل بينهما عملا قياسا على بعرفة والجامع كون كل واحدة منهما فرضا فى حق
محرم بحج فى مكان مخصوص ليتدارك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفه
فافهم **ص** باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفه ويدعون ويقدم اذا غاب القمر **ش** اى هذا باب فى بيان
من قدم ضعفة اهله والضعفة بفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة
هم الصبيان والنساء فقط قلت يدخل فيه المشايخ العاجزون لانه روى عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بنى هاشم وصبيانهم بليل
رواه ابن حبان وقوله ضعفة بنى هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ للعاجزين
واصحاب الامراض لان العله خوف الزحام عليهم وعن ابن عباس ارسلنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى وامرنا الحمرة رواه
النسائى وقال المحب الطبرى لم يكن ابن عباس من الضعفة وما رواه النسائى
رد عليه قوله بليل اى فى الليل والباء تتعلق بقوله قدم والمقدم من منزلهم
الذى نزلوا به بجمع قوله ويدعون بالمزدلفه يعنى يذكرون الله تابعا لهم قوله
ويقدم اذا غاب القمر بيان لقوله بليل لان قوله بليل اعم من ان يكون فى اول
الليل وفى وسطه وفى اخره وبينه بقوله اذا غاب لان مغيب القمر تلك الليلة
يقع عند اوايل الثلث الاخير ومن ثم قيده الشافعى واصحابه بالنصف الثانى
وروى البيهقى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه
وثقله اهله فى صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمرة الا
بصبحين وروى ابو داود عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وقال
الكرمانى ويقدم بلفظ المفعول والفاعل قلت ازاد بلفظ البنا للمجهول
والبنا للمعلوم ففى الاول يرجع الضمير الى الضعفه فيكون مفعولا وفى الثانى
يرجع الى لفظ من فيكون فاعلا فافهم **ص** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث

عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقدم
ضعفه اهله فيقفون بالمشعر الحرام بالمزدلفه بليل فيذكرون الله ما بدا لهم
ثم يقفون يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة
الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما يقول لرخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة في قوله يقدم ضعفه اهله وفي قوله فيقفون وفي قوله فيذكرون الله
لان المعنى يدعون الله ويذكرونه ما بدا لهم ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث بن سعد المصري ويونس بن يزيد
الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري المدني وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وتابعه
مسلم عن يونس عن ابن شهاب ان سالما اخبره قوله عند المشعر
الحرام بفتح الميم وقيل ان اكثر العرب يكسر الميم قال القتيبي لم يقرا به احد وذكر
المعدني ان اناسا يقولون بالام في لغة قوله بالكسر وقال ابن قرقول تكلموا في
اللغة لا في الرواية وهو المزدلفه وفي الموعب لابن القباني عن قطرب يقال لوا
مشعر ومشعر ومشعر ثلاث لغات وقال الازهري يسمى مشعر الانه
معلم للعبادة وقال الكرماني صاحب المناسك الاصح ان المشعر الحرام في
المزدلفه لا غير المزدلفه وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفه وقرن محسر
يمينا وشمالا من الشعاب والجبال وقال الكرماني المشاعر واختلف فيه
والمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالحا المهملة
وهو جبل معروف بالمزدلفه والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس
المزدلفه وفي التلويح والمزدلفه لها اسمان اخران جمع والمشعر الحرام وفي
الحدث ان قزح هو المشعر الحرام وعن ابن عمران المشعر الحرام هو المزدلفه
كلها وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفه لقال عند وجاء ذكروا
الله في المشعر الحرام ولم يقل عنده كما اذا قلت اتاني عند البيت لا يكون في البيت
وقال ابو علي الهجري في كتاب النوادر واخر مزدلفه محسر واول منى بطن محسر
ومحسر بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفي اخره را
وادي جمع وهي مزدلفه وفي التلويح هو بين يدي موقف المزدلفه مما يلي منى وهو
مسيل قدر رميه بحجر بين المزدلفه ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبري اسم
فاعل من حسر بتشديد السين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيى وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل لم يعبر الحرم وقيل سمي به لان
محسر سالكه وسمي واد النار بقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته
وحكمة الاسراع فيه لانه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاسراع فيه قوله الحرام صفة للمشعر اي المحرم اي الذي تحرم الصيد فيه
وغيره وانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة قوله ما بدا لهم بلا همزة

اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوه قوله ثم يرجعون اي الى منى قبل ان يقف الامام
بالمزدلفه ولجابر رواية مسلم ثم يدفعون قوله وقبل ان يدفع الامام لصلاة الفجر اي
عند صلاة الفجر قوله ورموا الجمرة اي جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها
الجمرة الكبرى قوله ارخص من الارخاص وهو فعل ما ظر وفاعله قوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وقع ارخص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد
التي هي ضد العزيمة وهذا اظهر واصح لان ارخص من الرخص الذي هو ضد
الغلا قوله في اولئك هم الضعفة المذكورون في الحديث واحتج به ابن المنذر
لقول من اوجب المبيت بمزدلفه على غير الضعفه لان حكم من لم يرخص فيه ليس
كحكم من رخص فيه قلت وقد اختلف السلف في المبيت بمزدلفه فذهب ابو
حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد ان اراد ويس في
احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو
قول عطا والزهري وقتاده ومجاهد وعن الشافعي سنة وهو قول مالك
وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعي هو ركن والنخعي والشعبي
فمن ترك المبيت بمزدلفه فاته الحج وفي شرح التهذيب وهو قول للحسن والليث
ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقال الشافعي تحصل المبيت بساعة في النصف
الثاني من الليل دون الاقاني عن مالك النزول بالمزدلفه واجب والمبيت بها
سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام
صلاة الصبح بالمزدلفه بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء عند
اصحابنا الحنفيه لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان
بعذر الزحام فيحل السير الى منى فلا شيء عليه والمامور به في الاية الكريمة الذكر
دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر
جدا وعن مالك لا يقفون الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك ص حدثنا سليمان
بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان ابن عباس كان في جملة الضعفا الذين قدمهم النبي صلى الله عليه وسلم بليل
وتكرر ذكر رجاله وايوب هو السختياني ولما روى الترمذي حديث ابن عباس
هذا قال وروى عنه من غير وجه بنحو ذلك انه رواه عنه جماعة وهو عبيد الله بن
ابي يزيد وعطاء بن ابي رباح والحسين العرني ومقسم وكريب كما في رواية عبيد الله
بن ابي رباح يزيد عنه فاتبعن عليها الشيخان من رواية سفين بن عيينة وحماد بن
يزيد فرواها كلاهما عن عبيد الله بن ابي يزيد والاتي بيانه واخرجه ابو داود
ايضا من طريق ابن عيينة واما رواية عطاء فاخرجها مسلم في صحيحه عن عبد بن حميد
عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم
بسحر من جمع في نقل نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه ابو داود والنسائي

وابن ماجة من رواية سلمة ابن الكهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غيمة بني عبد المطلب على حمرات جمعا يلطح افخاذنا
ويقول ايبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال ابو داود اللطح الضرب
اللين ورواه ابن حبان في صحيحه واما رواية مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما
رواية كريب فاخرجها البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه الحديث وقد ذكرناه عن
قريب **ص** حدثنا علي حدثنا سفين قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد سمع
ابن عباس يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة
اهله **ش** هذا طريق اخر حديث ابن عباس المذكور وهذا وجه من الوجوه
الخمسة التي ذكرناها انفا وذكر البخاري هنا وجها اخر وهو عن عكرمة عن ابن
عباس المذكور فيما قبله وهذا الطريق اخرجه عن علي بن المديني عن سفين
بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مدني بابيه وضم الميم
عند الخلاء والفرق بين الطريقين ان الطريق الاول تقتضي بحسب الظاهر
انه كان مختصا بالبعث من جمع بليل والطريق الثاني يقتضي عدم الاختصاص
قطعا **ص** حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسما
عن اسما انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت فصلى فصلت ساعة ثم
قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت
ارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت
لها يا هنتاه ما اراك الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن للظعن **ش** مطابقته للترجمة في قولها فارتحلوا فارتحلنا لان ارتحالهم
كان عقيب غيبوبة القمر وقد ذكرنا ان مغيب القمر في تلك الليلة كان عند
اوايل الثلث الاخير من الليل **ذكر** رجاله وهم خمسة مسدد بن مسرهد يحيى
القطان عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عبد الله بن كيسان مولى اسما ابو عمرو
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سياتي في ابواب العمرة واسما هذه
هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه **ذكر** لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله
له وكذا رواه مسلم عن محمد ابن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه
احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسماعيلي
من طريق داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد
بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود
عن محمد بن خالد الحيي القطان عن ابن جريج عن عطا اخبرني مخبر عن اسما رضي الله
تعالى عنها واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا ان مولى اسما اخبره وكذا اخبره

الطبراني

الطبراني من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطا ثم لقي عبد
الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسما شيخ عطا غير عبد الله **ذكر** معناه قوله
يا بني بضم الباء الموحدة مصغر ابن قوله فارتحلوا امر بالارتحال وفي رواية مسلم قالت
ارحل لي قوله فمضينا وفي رواية ابن عيينة فمضينا بها قوله ثم رجعت اي الى منزلها
بمنى قوله يا هنتاه اي يا هذه يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمونث هنت وزيدت الالف
لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الياء وسكون النون وقد تفتح واسكانها
اشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في اخرها وتضم قوله ما اراك بضم
الهمزة اي ما نظن الاقد غلسنا اي تقدمنا على الوقت المشروع وهو من التغليس وهو
السير بغلس وهي ظلمة اخر الليل وفي رواية مسلم فقلت لها قد غلسنا بذلك قوله ما
اراك او في رواية مالك لقد جئنا منى بغلس وفي رواية ابي داود العطار لقد ارتحلنا بليل
وفي رواية ابي داود فقلت انا رمينا الجمرة بغلس قوله اذن للظعن بضم العين
وبسكون العين ايضا ظعينة وهي النساء وفي المحكم هو جمع ظاعن وسميت النساء
بها لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم تقول ظعن يظعن ظعنا
وظعونا اذهب واظعنته هو وظعنته الحمل يتظعن عليه والظعينة الهودج يكون فيه
المراة وقيل هو الهودج كانت فيه امراة ام لم تكن وعن ابن السكيت كل امراة ظعينة شا
كانت في هودج او في غيره وقال ابن سيده الجمع ظعاين وظعن واظعان وظعنات الاخيرتان
جمع الجمع وفي الجامع ولا تقال ظعن الا للابل التي عليها الهوادج وقيل الظعن الجماعة
من النساء والرجال **ذكر** ما يستفاد منه استدل بهذا الحديث قوم على جواز الرمي
قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس وهو قول عطا ابن ابي
رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير
والشافعي وقال عياض مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل وتعلق بان اسلمة
رضي الله تعالى عنها قدمت قبل الفجر وكان عليه السلام امرها ان تفيض وتوافيه
الصبح مكة وظاهر هذا عنده تجيها الرمي قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمي يحل
بطلوع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انها لا ترمي الا بعد طلوع الشمس
وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل
طلوع الشمس اجزاتهم وقد اساؤوا وقال الطحاوي من اصحابنا اول وقته
المستحب ما بعد طلوع الشمس واخر وقته اخر النهار وكذا قال ابو حنيفة
وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون
فيما بعده قضاء فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا
شيء عليه في قول اصحابنا وللشافعي قولان في قول اذا غربت الشمس فقد
فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في اخر ايام التشريق فان
اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني يرمي وعليه دم للتاخير في قول ابي
حنيفة وفي قول ابي يوسف لا شيء عليه وبه قال الشافعي وقال مالك في الموطا

سمعت بعض اهل العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له الرمى قال الطحاوى فى الجواب عن حديث اسما المذكور يحتمل ان يكون اراد بالتغليس فى الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس فى الرمى فاخبرت ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لهم فى التغليس لما سالوها عن التغليس به من ذلك وبه استدل بعضهم على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة قيل الادلة فيه لانه سالد عن الوقوف ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين حدثنا عبد الرحمن هو بن القاسم عن القاسم عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت استاذنت سودة رضى الله تعالى عنها النبى صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثبطة فاذن لها ش مطابقته للترجمة من حيث ان سوده كانت من الضعفة الذين قدموا بليل وهذا قد تكرر ذكرهم وسفين هو الثورى وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم يروى عن عمته عايشة ام المومنين رضى الله تعالى عنها وسوده بفتح السين المهمله بنت زمعه ام المومنين رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم فى الحج حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابى قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت وددت انى كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلى الصبح بمنى فارمى بالجمرة قبل اذ ياتى الناس فقيل لعايشة فكانت سودة استاذنته قالت نعم كانت امراه ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه واخرجه بن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع نحوه ان سودة بنت زمعه كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفع الناس فاذن لها ورواه ابو عوانه من طريق قبيصة عن الثورى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع قوله ثبطة بفتح الثا المثلثة وكسر البا الموحدة وبالطا المهمله اى بطية المركه كانها ثبط بالارض اى تثبت وقال بن قرقول ضبطناه بكسر البا الموحدة وضبطه الجبانى عن ابن سراج بالكسر والاسكان ص حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبى صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت امراة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة احب الى من مفدوح به ش هذا طريق اخر فى حديث سودة ابين فيه ما استاذنته سودة لان فى الطريق السابق لم يذكر فيه ما استاذنته سودة رضى الله تعالى عنها واخرج هذا الطريق عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن افلح بن حميد بن نافع الانصارى واخرجه مسلم ايضا عن القعنبى عن افلح بن حميد عن القاسم عن

عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امراة ضخمة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة الحديث وهذا فيه تفسير الثبطة عن القاسم وكذا وقع فى رواية ابى عوانه من طريق بن ابى قديك عن افلح ولفظه وكانت امراة ثقيلة قال الثبطة الثقيلة فعلى هذا قوله فى رواية محمد بن كثير شيخ البخارى الذى مضى وكانت امراة ثقيلة ثبطة من الادراج ادرج الراوى التفسير بعد الاصل فظن الراوى الاخران اللفظتان ثابتتان فى اصل المتن فقدم واخر قوله ان تدفع اى ان تتقدم قبل حطمة الناس والحطمة بالفتح الزحمة قوله ثم دفعنا بدفعه اى بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلان اكون بفتح اللام مبتدا وخبر قوله احب وقوله كما استاذنت سودة جملة معترضة بينهما ولفظه ما فى كما مصدرية اى كاستيذان سودة قوله من مفدوح به اى مما يفدح به من كل شى ص باب متى يصلى الفجر بجمع ش اى هذا باب فى بيان وقت صلاة الفجر بالمزدلفة وفى بعض النسخ باب من يصلى الفجر والاول اصح ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا الاعمش قال حدثنى عمارة عن عبد الرحمن بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا وصلى الفجر قبل ميقاتها ش مطابقته للترجمة فى قوله وصلى الفجر قبل ميقاتها وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان معناه قبل ميقاتها المعهود وليس المراد منه انه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جد اذكر رجاله وهم ستة الاول عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعى الثانى ابو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعى قاضى الكوفة مات سنة خمس او ست وتسعين ومايه الثالث سليمان بن الاعمش الرابع عمارة بضم العين المهمله وتخفيف الميم بن عمير التيمى الخامس عبد الرحمن بن يزيد النخعى اخو الاسود بن يزيد السادس عبد الله بن مسعود اذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن اسه وفيه ان شيخه ذكر باسم ابيه وجده وبقية الرواة ذكروا بغير نسبة وفيه ان احدهم مذكور بلقبه اذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر وابى كريب وعثمان واسحق واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن ابى كريب وعن اسماعيل بن مسعود وعن القاسم بن زكريا واخرجه فى الصلاة عن قتيبة عن سفين بن عيينة اذكر معناه قوله لغير ميقاتها وفى رواية عن ابى ذر بغير ميقاتها باللام ومعناه فى غير وقتها المعتاد كما ذكرناه عن قريب قوله جمع بين المغرب والعشا فانه اخر المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة الجمع

قوله قبل ميقاتها فانه قدم على وقت ظهور طلوع الشمس الصبح للعامة وقد ظهر له عليه
السلام طلوعه اما بالوحي او بخبر في كونه ايضا عن عبد الله بن مسعود مفسرا بهذا الحديث
مصرحا فانه صلى حين طلع الفجر لاقبله وقال النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل
وقتها المعتاد لاقبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب
الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد ويقال معناه انه عليه السلام كان في غير
هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال رضي الله تعالى عنه وفي هذا اليوم
ياتي اخر لكثرة المتاسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التكبير عن اول طلوع الفجر
ليتسع الوقت لفعل المناسك وقال النووي قد احتجت الحنفية بقول ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ما رايت الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب
انه مفهوم وهم لا يقولون به قلت لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم
المخالف وما ورد في الاحاديث من الجمع بين صلاتين في سفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا
وقتا ص حدثنا عبد الله بن رجا حدثنا اسرايل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن
يزيد قال خرجنا مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها
باذان واقامة والعشا بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل يقول طلع الفجر وقايل
يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشا فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا
وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لولا ان امير المومنين افاض الا اصاب
السنة فما ادري اقوله كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله تعالى عنه فلم يزد يلبي حتى رمى
جمرة العقبة يوم النحر ش هذا طرف اخر في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه السابق عن عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم بن المثنى اليحمدي عن اسرايل
بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي الكوفي قوله خرجنا وفي رواية ابي ذر خرجت بالافراد قوله مع عبد الله هو
بن مسعود ثم قد منا جمعا اي المزدلفة قوله فصلى الصلاتين الى المغرب والعشا
قوله كل صلاة بنصب كل اي يصلي كل صلاة منهما قوله والعشا بينهما بفتح العين لا
بكسرها لان المراد به الطعام الذي يتعشى به والواو فيه للحال قوله المغرب والعشا
بجوز النصب فيهما على انه عطف بيان لقوله هاتين الصلاتين وبجوز الرفع
بينهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف اي احدى الصلاتين المغرب والاخرى
العشا قوله حولتا اي غيرتا قوله فلا يقدم بفتح الدال قوله جمعا اي المزدلفة
قوله حتى يعتموا بضم الياء من الاعتام وهو الدخول في وقت العشا الاخرة قوله هذه
الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهور للعامة قوله حتى اسفر اي حتى امنا الصبح
قوله فما ادري هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود وقال الكرماني هو
قوله عبد الله بن مسعود وهذا غلط والظاهر انه قد وقع من الناسخ والله اعلم
قوله اصاب السنة يعني فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام دفع عثمان رضي الله

تعالى

تعالى عنه يعني من مزدلفة وكان حينيذ امير المومنين رضي الله تعالى عنه والمراد
ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما
كان عليه اهل الجاهلية قوله فلم يزد يلبي اي لم يزد ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر وللخلف والسلف رحمهم الله تعالى
في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية مذهب طايفة الى ان التلبية لا تقطع
حتى يرمي جمرة العقبة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطا وطاوس
والنخعي وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وروي
عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يلبي في الحج فاذا ابزغت الشمس من يوم عرفة قطعها
وقال مالك ذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل
ذلك الايمة ابو بكر وعمر وعثمان وعايشة وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد
مثله وذكر ايضا عن مكحول وكان ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما يقول افضل الدعا يوم
عرفة التكبير وروي معناه عن جابر رضي الله تعالى عنه ثم اختلف بعضهم فقال
الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها
من جمرة العقبة باسرها قالوا وهو قول ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها قلت روى البيهقي من
حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وايل عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة قال وقلت اخرج ابن خزيمة في
صحيحه عن الفضل بن عباس قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قلت قال
البيهقي هذه زيادة غوية لست في الروايات عن الفضل فان كان ابن خزيمة قد
اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية
مع اول حصاة وهذا ظاهر لا يخفى فان قلت هذا حكم الحاج فما حكم المعتمر قلت قال
قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم لا يقطع حتى يرى بيوت مكة وقال
قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها
وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال
مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها
اذا دخل بيوت مكة واذا دخل المسجد واستدل ابو حنيفة بما رواه وكيع عن عمرو بن ذر
عن مجاهد قال قال ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذي
نقول به فهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ص

باب متى يدفع من جمع ش اي هذا باب فيه بيان
وقت الدفع من جمع يعني بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقوله يدفع بضم الياء على انه المجهول ويجوز
بفتح الياء على انه المعلوم اي متى يدفع الحاج ص حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا شعبة عن
ابي اسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله تعالى عنه يصلي بجمع الصبح ثم وقف

فقالوا ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله ثم افاض قبل ان تطلع الشمس فتبين ان وقت الدفع من جمع قبل طلوع الشمس ورجاله قد ذكروا غير مرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد ومنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن ميمون بن مهران البصري وقال صاحب التوضيح وهذا الحديث من افراده قلت ليس كذلك فان البخاري رواه من رواية شعبة والثوري ورواه ابو داود من رواية الثوري فقط ورواه النسائي من رواية شعبة فقط ورواه ابن ماجة من رواية حجاج بن ارطاة ثلاثتهم عن ابي اسحق به ورواه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود وابنا نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض عمر رضي الله تعالى عنه قبل طلوع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذي ايضا من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل طلوع الشمس وانفرد الترمذي به وروى مسلم وابو داود من حديث جابر الطويل وفيه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس ذكر معناه قوله صلى جمع اي بالمزدلفة قوله لا يفيضون بضم الياء من الافاضة وهو الدفع وقال الجوهري وكل دفعة افاضة قال وافاضوا في الحديث شاي اندفعوا فيه وافاض البعير اي دفع جرته من كرشه فاخرجها قوله اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق اذا دخل في الشروق ومنه قوله تعالى فاتبعوهم مشرقين اي حال كونهم داخلين في شروق الشمس كما يقال اجنب اذا دخل في الجنوب واسحم اذا دخل في السحام وحاصل معنى اشرق ثبير لتطلع عليك الشمس وقال الهروي يريد ادخل ايها الجبل في الشروق وقال عياض اشرق ثبير ادخل يا جبل في الاشراق وقال ابن التين ضبطه اكثرهم بفتح الهمزة وبعضهم بكسرها كانه ثلاثي من شرق وليس هذا بين لان شرق مستقبله يشرق بضم الراء والامر منه اشرق بضم الهمزة لا بالكسر والذي عليه الجماعة بفتح الهمزة اي لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اطلع الشمس قوله ثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وقيل هو اعظم جبال مكة عرف بهذا الرجل من هذيل اسمه ثبير ودفن فيه وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه بتأويل مقدد مرفقة تقديره اشرق يا ثبير وقال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها بمكة وقال المحب الطبري اما حديث اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم شريح بن ضبة المزني ثبيرا ليس بجبل وانما هو اسم ماء المزينة وعند ابن ماجه اشرق ثبير كيما نغير من الاغارة اي كيما نغير ونفيض للخمر وغيرها وذلك من قولهم اغار الفرس اغارة اذا عدا وذلك اذا دفع واسرع

في

في دفعه وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وتعار لارادة التجمع قلت لانه من محسنات الكلام قوله ثم افاض يحتمل ان يكون فاعله عمر رضي الله تعالى عنه ووجهه ان يكون ثم افاض على قوله ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس وفيه بعد والذي يقتضيه التركيب ان فاعله هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه عطف على قوله خالفهم ويؤيده هذا ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض يا لفاء وفي رواية الثوري فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض وفي رواية الطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بسنده كان المشركون لا يفيضون حتى تطلع الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة واظهر من ذلك واقوى للدلالة على انه النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ذكر ما يستفاد منه فيه الوقوف بمزدلفة وقد ذكرنا انه اذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتجعل السير الى منى فلا شيء عليه وفيه الافاضة قبل طلوع الشمس من يوم النحر واختلفوا في الوقت الافضل للافاضة فذهب الشافعي الى انه انما يستحب بعد تمام الاسفار وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل وفيه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار والحديث حجة عليه وروى ابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كانها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وروى البيهقي من حديث مسور بن مخرمة

ص باب التلبية والتكبير

غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ش اي هذا باب في بيان التلبية غداة يوم النحر حين يرمي جمرة العقبة وفي رواية الكشميهني حتى يرمي جمرة العقبة قوله والارتداف بالجر عطف على الجمرة فيما قبله اي وفي بيان الارتداف وهو الركوب خلف الراكب في السير من مزدلفة الى منى وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء التلبية وهي ان تقول لبيك اللهم الى آخره والتكبير وهو ان يكبر الله تعالى والارتداف وهو الركوب خلف الراكب وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب بان المراد بالذكر الذي في خلال التلبية وهو مختص من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية انتهى قلت قوله او غرضه الى آخره فيه بعد وهو عبارة خشنة والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخاري

انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء ليس في حديث الباب ذكر هذه الاجزاء كلها ولكن كان حديث
احد اجزائها ذكر ذلك الجزء الذي اراد ذكره لاجله يشير اليه بذكره في الترجمة لينتهض الطالب
ويبحث عنه وقد روى الطحاوي فقال حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن حميد الكوفي
قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث ابن ابي ذياب عن مجاهد عن عبد الله
بن مخبرم قال ابي عبد الله وهو متوجه فقال اناس من هذا الاعرابي فالتفت
الي عبد الله فقال ضل الناس لم تسوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتهليل او تكبير واخرج البيهقي
من حديث صفوان بن عيسى حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله
بن مخبرم قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه من منى الى عرفة
وكان رجلا ادم له صفوتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه
الغوغاء فقالوا يا ابا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت
الي فقال اضل الناس لم تسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى
الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل ص
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ش
مطابقته للترجمة في الجزئين منها وهما الارداف والتلبية واما ذكر التكبير فيها
ليس له ذكر في هذا الحديث فقد ذكرناه الان وقد ذكره البخاري في باب النزول
بين عرفة وجمع قال الكرماني فاخبر في عبد الله بن عباس عن الفضل رضي الله تعالى
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله فاخبر الفضل
اي اخبر الفضل لابن عباس انه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم من طريق عيسى بن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس ان اسامة ابن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة
ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قالا لم يزل النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقال الكرماني مطابقته للترجمة في الارداف
جريج عن عطاء فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره وبقية الكلام قد مضت هناك
مستقصاة ص حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي
عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عن ابن عباس ان اسامة بن زيد كان
ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة
الى منى قال فكلاهما قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ش مطابقته للترجمة في الارداف والتلبية الى رمي جمرة العقبة وهذا
حديث ثان لحديث ابن عباس السابق اخرجه عن زهير مصغر الزهر بن حرب
ضد الصلح النسائي بالنون وبالسين المهملة مات ببغداد سنة اربع وثلاثين
ومائتين وروى عنه مسلم ايضا ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس

وهو

وهو روى عن ابيه جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصري ويونس بن يزيد الايلي
والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بالفضل بن عقبة
بن مسعود احد الفقهاء السبعة وفي هذا الاسناد رواية التابعي عن التابعي
وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم روى احدهم وهو ابن عباس عن الاخرين
وهما اسامة بن زيد والفضل بن عباس وهو معنى قوله فكلاهما قالا اي قال ابن
عباس فكلاهما اي اسامة والفضل قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في اوقات
حجه حتى رمى اي الى ان رمى جمرة العقبة يوم النحر فان قلت ذكر اسامة في هذا
فيه اشكال لان مسلما روى هذا الحديث من رواية ابراهيم بن عقبة قال اخبرني
كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين دفعتم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشية عرفة الحديث بطوله وفيه حتى جينا المزدلفة فاقام المغرب
ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشا الاخرة فصلى ثم حلوا اقلت
وكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا في سباق
قريش على رجلي فمقتضى هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمي الجمرة فيكون خبره
بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا قلت لا مانع من رجوعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم واتينا معه الى الجمرة او اقام بالجمرة حتى اتى النبي صلى الله
عليه وسلم ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت
فرايت اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع واحد هما اخذ بخطام ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستر من الحر حتى رمى جمرة
العقبة واحتج بالحديث المذكور ابو حنيفة والثوري والشافعي
واحمد واسحق واصحابهم على استمرار التلبية الى حين رمي جمرة العقبة على
ما ذكرناه فيما مضى مفصلا وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال
حججت مع عمر رضي الله تعالى عنه احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وقال
وذكر الطحاوي ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على ان التلبية لا
تقطع الا مع رمي جمرة العقبة اما مع اول حصاة او بعد تمامها على الخلاف
فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يلبي غداة المزدلفة
بمحضر ملا من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم بذلك وكذلك فعل عبد
الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك من اهل
الافاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها فصار ذلك اجماعا لا اختلاف
فيه ص باب من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ش اي هذا باب يذكر فيه قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى اخره الاية هكذا وقع قوله فمن تمتع الى حاضري المسجد
الحرام في رواية ابي ذر وابي الوقت ووقع من طريق كريمة ما بين قوله الهدي

وقوله حاضري وقال بعضهم وغرض البخاري بذلك تفسير الهدي وذلك انه لما
انتهى في صفة الحج الى الوضوء ذكر ما امكن ان يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك
يكون غالبا بمنى انتهى قلت حمله على هذا الغرض وحده لا وجه له بل انما ذكر هذه
الآية الكريمة لاشتمالها على مسايل منها حكم الهدي والمتعة وذكر في الباب حكمها
فقط اكتفاء بما ذكر غيرها من الاحكام في الابواب السابقة اما المسايل التي تشتمل
هذه الآية الكريمة عليها فاولها حكم التمتع بالعمرة الى الحج فقد ذكر في باب التمتع
والقران وباب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الثانية حكم الهدي فذكره
في حديث هذا الباب الثالثة حكم الصوم فذكره في باب قوله الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وقد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدي فقالت
طايفة شاة روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
رواه عنهما مالك في موطاه واخذ به وقاله جمهور العلماء واحتج بقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة قالوا واقل ما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله تعالى هديا
وروي عن طاوس عن ابن عباس ما يقتضي انما استيسر من الهدي في حق الغني
بدنة وفي حق غيره بقرة وفي حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعايشة رضي
الله تعالى عنهم انه من الابل والبقر خاصة وكانهم ذهبوا الى ذلك من اجل قوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعاير الله فذهبوا الى ان الهدي ما وقع عليه اسم بدنة
ويؤيده قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله هديا بالغ الكعبة وقد حكم
المسلمون في الظبي بشاة فوقع عليها اسم هدي وقوله تعالى فما استيسر من الهدي
يحتمل ان يشير الى اقل اجناس الهدي وهو الشاة والى اعلى صفات كل جنس فهو
ما روي عن عمر البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده
افضل من الشاة ولا خلاف يعلم في ذلك وانما محل الخلاف ان الواجد للابل والبقر
فهل يخرج شاة فعند ابن عمر يمنع اما تحريما واما كراهة وغيرهم نعم وروي عن ابن
عمر وانس يجزي فيها شرك في دم وروي عن عطاء وطاوس والحسن مثله وهو قول
ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ولا يجزي
عندهم البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا الشاة عن اكثر من واحد واما
ما روي انه صلى الله عليه وسلم ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند المالكية
تجزي البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا لرجل واحد وضحى بها
عن نفسه واهله ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا
ابو جمرة قال سالت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن المتعة فامرني بها وسالته عن
الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكانهم ناسا كرهوها
فقمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن
عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج وفي قوله فما استيسر من الهدي وقد مضى

هذا؟

هذا الحديث في باب التمتع والقران فانه اخرجه هناك عن ادم وعن شعبة عن ابي جمرة
الى اخره فرجع اليه هناك وهنا اخرجه عن اسحق بن منصور عن بهرام الكوسج
ابي يعقوب المروزي ثم مسلما ايضا عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن شميل مصغرا بالشين المعجمة صاحب العربية مر في الوضوء عن شعبة بن
الحجاج عن ابي جمرة بضم الجيم وبالراء واسمه نصر بن عمران الضبعي قوله فامرني
بها اي بالمتعة قوله وسالته اي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الهدي ما
هو فقال اي ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاء وهو من
الابل يقع عن الذكر والانثى وفي المحكم الجزور الناقة المجزورة وهو ماخوذ
من الجزر اي القطع قيل لفظة مونثة تقول لهذه الجزور وقلت لا يقال هذه
الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا كما ذكرناه قوله او شرك بكسر الشين
المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في اراقة دم وذلك لان البدنة او البقرة
تجزي عن سبع شياة فاذا شارك غيره في سبع احدها اجزاءه وروى مسلم عن
جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة قوله قال
وكان ناسا اي قال ابو جمرة قوله كرهوها اي المتعة قوله ومتعة متقبلة قال
الاسماعيلي وغيره قفوه النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه
عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة
وقد اشار البخاري الى هذا انما غلقه بعد كما ياتي عن قريب قوله فقال الله اكبر
انما يقال هذا حين يسمع المرء ما لا سوبه وفي الحقيقة انما هو تعجب عن رؤياه التي
وافقت فتواه التي هي السنة قوله سنة ابي القاسم اي اتباع سنة ابي القاسم على ان خبر مبتدا
محذوف اي هذا سنة ابي القاسم ليطوبقته وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمل
وانما حدث به ابن عباس ليعرفه ان فتواه حق فان قلت المتعة في الآية الكريمة
للمحصر بين بالحج ولم ينكر معهم من لم يحصر قلت في الآية ما يدل على ان غير المحصر قد
دخلوا فيها بما قد اجمعوا عليه وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية ولم
يختلف اهل العلم في المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه اذى في راسه او
مرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة في الآية التي تليها وان القصد بها
الى المحصر لا يمنع ان يكون غير فيه كهو كما هو اولى مما ذكرنا من المعنى الاول الذي
في الآية لانه قال في المعنى الاول فمن كان منكم ولم يقل ذلك في المعنى الثاني منها
ص حدثنا ادم قال وقال ادم ووهب بن جرير ومنذر وعن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور
ش قال البخاري وقال ادم بن ابي اياس ووهب بن ابي جرير بن حازم الازدي
البصري ومنذر هو محمد بن جعفر البصري بن امرأة شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور
وقد ذكرنا ان البخاري اشار بهذا الى ما قاله الاسماعيلي وابو نعيم ان اصحاب
شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر فانه قال متعة اما طريق ادم فوصلها البخاري

في باب التمتع والقران قال حدثنا ادم حدثنا شعبة اخبرنا حمزة نضر بن عمران الضبعي قال تمتعت فسئلني نابر بالحديث واما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب واما طريق عبد فوصلها احمد عنه واخرجها مسلم عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر ص نا ب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن ينالهُ التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ش اي هذا باب في جواز ركوب البدن واستدل على ذلك بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم الآية وهاتان الايتان مذكورتان بتمامها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والى الوقت المذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله فاذا وجبت جنوبها ثم المذكور بعده جنوبها الى قوله وبشر المحسنين ولموضع الاستدلال في جواز ركوب البدن في قوله لكم فيها خير يعني من الركوب والحلب لما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب وفي تفسير النسفي لكم فيها خير من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب وقيل في البدن خير وهو البيع في الدنيا والاجر في الاخرة ومن شان الحاج ان يحوص على شيء فيه خير ومنافع وعن بعض السلف انه لم يملك الا تسعة دنانير واشترى بها بدنة فقيل له في ذلك فقال سمعت ربي يقول لكم فيها خير قوله والبدن بضم الباء جمع بدنة سميت لعظم بدنها وهي الابل العظام والضخام الاجسام وهي من الابل خاصة وقرئ والبُدْن بضمتين كثوفي جمع ثمر وعن ابن الحي اسحق بضمتين وبتشديد النون على لفظ الوقف وقرئ البدن بالرفع والنصب لا في قوله والقمر قدرناه قوله من شعائر الله اي من اعلام الشريعة التي شرعها واضافها الى اسمه تعظيما لها قوله لكم فيها اي في البدن قوله فاذكروا اسم الله عليها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اذكر اسم عليها ان تقول عند النحر باسم الله والله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك ولك قوله صوافّ اي قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وقيل قياما على ثلاثة قوائم قد صفت رجليها واحدى يديها اليسرى معقولة وقرئ صوافن من صفن الفرس وهو ان تقوم على ثلاثة وتنصب الرابعة على طرف سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فتقوم على ثلاثة وقرئ صوافي اي خوالص لوجه الله تعالى وعن عمر وبن عبيد صوافا بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صوافّ نحو مثل قول العرب اعطا القوس باريها بسكون الياء قوله فاذا وجبت قال الزمخشري وجوب الجنوب وقوعها على الارض من وجب الحائط وجوبا اذا سقط ووجبت الشمس حيث غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها وسكنت بتاييسها حل الاكل منها والاطعام وسياتي تفسير القانع والمعتر قوله كذلك سخرها لكم هذا من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن مثل التسخير الذي ذكر او يعملوا لها منقادة للاخذ طايعة فيعقلونها ويحسنون صافة قوائمها تطعنون في لبتها ولولا تسخير الله تعالى لم تطعن قوله لن ينال الله لحومها وذلك ان اهل الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمايها فهم المسلمون مثل ذلك فانزل الله تعالى لن ينال الله لحومها اي لن يصل الى الله تعالى لحومها المتصدق بها ولا الدماء المهراقة بالنحر لكن ينالهُ التقوى منكم والمعنى لن يرضى المخلصون والمقربون دينهم الا بمراعاة النية والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى قوله كذلك سخرها لكم اي سخر البدن وكرر تذكير النعمة بالتسخير ثم قال لتشكروا الله على ما هداكم يعني على هدايته اياكم لاعلام دينه ومناسك حجه بان تكبروا وتهللوا وضمن التكبير معنى الشكر وعدي تعديته قوله وبشر المحسنين الذين يعبدون الله تعالى كانهم يرونه فان لم يروه فانهم يراهم بقوله وقيل بالجنة ص قال مجاهد سميت البدن لبدنها ش بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم وفي رواية الاكثرين بفتح الباء وفتح الدال وفي رواية الكشميهني لبدانها اي لضخامتها واخرج عبد بن حميد من طريق ابي بجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة وقال الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن للتسمين والاكتناز وبَدّن اذا اضخم وبُدّن بالتشديد اذا اسن وقد ذكرنا عن قريب ان البدن من الابل خاصة وقال الكلاوذي قيل ان البدنة تكون من البقر وهذا نقل عن الخليل ص والقانع السايل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير ش هذا من كلام البخاري وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري القانع السايل والمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقال الزجاج القانع الذي يقنع بما يعطاه والمعتر مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر الدابر وقيل القانع السايل الذي يقنع بالقليل وفي الموعب قال ابو زيد القانع بما اوتيه هو المعترض لما في ايدي الناس وهو ذم له وهو الطمع وقال صاحب العين القنوع للزلة والمسلة وقال ابراهيم قنع اليه سال وخضع وهو السايل والمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقال الزجاج القانع الذي يقنع بما يعطاه وقيل الذي يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السايل الذي يقنع بما اوتيه ويصير القانع من معنى القناعة والرضى وقال الطوسي قنع يقنع قنوعا اذا سال وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضي قلت الاول من باب فتح يفتح والثاني من باب علم يعلم قال اسماعيل وقالوا رجل قنعان بضم القاف يرضى باليسير وقال صاحب العين القانع الخادم للقوم وادبرهم وقول الحسن والمعتر يمر ومعناه مثل يقال اعتره واعتراه وعراه اذا تعرض لما عنده او طلبه

واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المقانع هو
الطابع وقال مرة هو السايل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير
المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسالك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر
الذي يعتر بالبدن من غني او فقير يعني يطيف بها معترضا لها وهذا الذي
ذكره البخاري معلقا ص وشعائر استعظام البدن واستحسانها ش
اشار به الى ما في الاية المذكورة من شعائر الله واخرجه عبد الله بن حميد من طريق
قتادة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه ص والعتيق
عتقه من الجبابرة ش اشار به الى ما ذكر قبل الايتين المذكورتين من قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفسر العتيق بقوله عتقه من الجبابرة
وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله تعالى وعن
مجاهد اعتق من الغرق واخرج عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقيل سمي العتيق لقدمه
وقيل انه لم يملك قط ص ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس
ش اشار به الى ما ذكر في الاية المذكورة من قوله فاذا وجبت جنوبها وهكذا
رواه ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فاذا وجبت
اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد قوله ومنها اي ومن معنى
المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب ص حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة
فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ومالك في الثالثة او الثانية ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون
واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقد اختلف الرواة عن
مالك عن ابي الزناد فيه وراه ابن عيينة عن ابي الزناد فقال عن الاعرج عن ابي
هريرة وعن ابي الزناد عن موسى ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه سعيد
بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين مرفوعا واخرجه
البخاري ايضا في الوصايا عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ابو داود فيه عن
القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة خمستهم عن مالك به ذكر معناه قوله
راى رجلا لم يذكر اسمه قوله يسوق بدنة كذا وقع في اكثر الروايات وفي رواية مسلم
عن ابي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة
وفي رواية له عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك
اركبها ويلك اركبها وفي رواية لاحمد من حديث عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما

عن

عن ابي الزناد ومن طريق سفيان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال
اركبها ويحك وزاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وللبخاري من طريق عكرمة
عن ابي هريرة فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في
عنقها قوله ويلك قال القرطبي قالها له تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا
الحال عليه وبهذا قال ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع
في ذلك بعد هذا قال ولولا انه عليه السلام اشترط على ربه ما اشترط لهلك
ذلك الرجل لاحماله قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها
على عادة الجاهلية في السايبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انحتا
ورجحه عياض وغيره وقالوا الامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم
بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ماترك عنادا ويحتمل ان يكون ظن
انه يلزمه عند تركوبها اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة
عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد
وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار
وقيل هي كلمة ترحم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها كقوله لام لك ويقويه ما
تقدم في رواية احمد ويحك بدل ويلك وقال الهروي وويل كلمة يقال لمن وقع في هلكة
يستحقها ووبح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي التوضيح ويلك نحوه مخرج الدعا
الدعا عليه من غير قصد اذ الى من ركبها اول مرة وقال له انها بدنة وكان عليه
السلام يعلم لئلا يخاف ان يكون علمه فكانه قال له الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا
تعرف وكان الاصمعي يقول ويل كلمة عذاب ووبح كلمة رحمة وقال سيبويه وبح زجر
لمن اشرف على هلكة وفي الحديث ويل واد في جهنم قوله في الثالثة اي في المرة الثالثة
قوله او في الثانية اي اوقاله ذلك في المرة الثانية وهذا شك من الراوي ذكر ما
يستفاد منه فيه جواز ركوب البدنة المهراة سواء كانت واجبة او تطوعا بها
لانه عليه السلام لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحبها عن ذلك فدل على ان الحكم
لا يختلف بذلك ويوظم هذا ما رواه احمد من حديث علي رضي الله تعالى عنه انه سيل
هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال
يسوقون فيامرهم بركوب هديه هدى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذا
على اقوال الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة ابن الزبير وكسبه ابن المنذر
الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا
لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي الثاني ما قاله
النووي نقل عنه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما مقيدة بالحاجة قال الروياني
تجوز بغير الحاجة مخالفة النص وهو الذي نقله الترمذي عن الشافعي حيث قال
وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ركوب البدنة اذا اضطر
الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة التابعين انتهى

لا تركبه الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري
وعطاء بن ابي رباح وهو قول ابي حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من
اصحابنا بالاضطرار الى ذلك الثالث ما ذكر ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير
حاجة ونقله عن الشافعي ومالك الرابع ما قاله ابن العربي ترك للضرورة فاذا
استراح نزله فقد علله تارة رواه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه انه سئل
عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد
بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيي قدر ما يستريح على ظهرها
الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه بغير وجه قال
بعضهم لان مذهبه هو الذي ذكره الطحاوي وغيره انه جوز لغير الحاجة الا انه
قال ان وقع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وقيل ضمان النقص واقتوى عليه الشافعية
في الهدي الواجب كالنذر قلت الذي نقله الطحاوي وغيره ان مذهب ابي حنيفة ما
ذكره صاحب الهداية وقد ذكرناه السادس الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض
اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من التحيرة
والسايبة وفي الاستذكار كرهه مالك وابو حنيفة والشافعي ولكن الفقهاء ثاب
لبن الناقة بعد ري فصيلها وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب والشرب
فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنها قال شرب لم يغرم وكذا ان ركب للحاجة
لا يغرم شيأ واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور على
التفصيل المذكور ويجوز في الهدي الانثى والذكر واليه ذهب مالك وقال ابن
التين انه لا يهدي الا الاناث نقله عن الشافعي وفي التوضيح يجوز اهداء الذكر
والانثى من الابل وهو مذهبنا وقول جماعة من الصحابة لا الهدي جملة من جهات
القرب فلم يختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا وفيه من العلم تكرير العالم الفتوى
وتوبيخ من لا يأتم بها وزجره ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة
قالا حدثنا قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال اركبها ثلاثا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا وهشام هو الدستوائي وقد روى
هذا الحديث عن قتادة عن شعبة وهشام سعيد بن ابي عروبة وهمام هو لحكم بن عبد
الملك وابو عوانة اما حديث شعبة وهشام فانفرد به البخاري واما سعيد بن ابي
عروبة فانفرد باخراجه النسائي واما حديث همام فاخرجه البخاري منفردا
به في الادب واما حديث الحكم بن عبد الملك فرواه ابو الشيخ ابن حيان في الضحايا
واما حديث ابي عوانة فاخرجه الترمذي فقال حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال
يا رسول الله انها بدنة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك ورواه

ايضا

ايضا عن الجماعة منهم ثابت البناني وبكير بن الاخفش وعكرمة والمختار بن فلفل
اما حديث ثابت فرواه مسلم والنسائي من رواية حميد عن ثابت عن انس قال مر رسوله
الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها
مرتين او ثلاثا واما حديث بكير بن الاخفش فانفرد باخراجه مسلم من رواية مهدي
عنه عن انس قال سمعته يقول مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم ابدنة او هدية
فقال اركبها قال انها بدنة او هدية قال اركبها واما حديث عكرمة او المختار بن فلفل
فاخرجها ابو الشيخ بن حيان في الضحايا قوله قتادة عن انس وعند الاسماعيلي
سمعت انس بن مالك قوله قال اركبها الى اخره وفي رواية ابي ذر اركبها ثلاثا يقصد
قوله ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وبقية الكلام مر في الحديث السابق ص

باب من ساق البدن معه ش اي هذا باب

في بيان من ساق البدن معه من الحل الى الحرم وقال المهلب اراد البخاري ان يعرف
ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا خرج الى
عرفة وهو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو مذهب بن حمد و
وسعيد بن جبير وروي عن ابن القاسم انه اجزاه وان لم يقف به بعرفة وبه قال
ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال الشافعي وقف الهدية بعرفة سنة
لمن شاء اذا لم يسقه من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه عليه السلام انما ساق
الهدي من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضعفه
عن ذلك والغنم اضعف ومن ثم قال مالك الا من عرفة او ما قرب منها لانها تضعف
عن قطع المسافة ص حدثنا الحيي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب
عن سالم عن عبد الله ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من
لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال للناس من كان منكم اهدى
فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد الهدي فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة
اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر
هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس ش مطابقته للترجمة في
قوله فساق معه الهدي ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة والليث هو ابن
سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر لطائف

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضع واحد قوله عن عقيل وفي رواية مسلم من طريق شعيب عن الليث
عن ابيه حدثني عقيل وفيه ان شيخه يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير ابو زكريا
المخزومي البصري وفيه ان الليث ايضا بصري وعقيل ايلي وابن شهاب وسالم مدنيان
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود وجميعا في الحج ايضا عن عبد الملك
بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد
الله ابن المبارك المخزومي عن حجين بن المثنى عن الليث به ذكر معناه قوله تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال المهلب معناه امر بذلك
كما تقول رجم وما رجم لانه كان ينكر عن انس قوله ان قرن ويقول بل كان مفردا واما
قوله وبدا بالعمرة فمحتاج امرهم بالفسخ وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج
قال ولابد من هذا التاويل للوفع التناقض عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قيل هذا
التاويل من ابعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اهون
الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام فالذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما
اجمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه وقال بعضهم يحتمل ان يكون
معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج
الى ميقاتها اتسلم قلت كل هذا الذي ذكره لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل
الاوجه هنا ما قاله النووي وهو ان معنى انه تمتع انه عليه السلام احرم بالحج مفردا
ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر عمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث
المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث وامالفظ
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثنا الاحرام وليس المراد انه احرم
اولا مرة بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا
التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انهم احرموا اولا بالحج
مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين وقوله فتمتع الناس يعني في
احرامهم قلت هذا الحديث اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث الليث عن
عقيل الى اخره نحوه ثم قال وقد رويناعن عائشة وابن عمر ما يعارض هذا وهو الافراد
وحيث لم يتحلل من احرامه الى اخر شيء ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا قلت هذا الايراد
على فقهاء الكوفة لان عندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من جميع افعال الحج
ايضا ينافي كونه مفردا لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي
وفي الاستذكار يصح عندنا ان يكون متمتعا لانه تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه
عليه السلام لم يتحلل من عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا احكم القارن لا المتمتع وفي
شرح الموطا لابي الحسن الاشبيلي ولا يصح عندي ان يكون عليه السلام الا متمتعا قارنا لانه
لا خلاف انه لم يحل من عمرته حتى امر اصحابه ان يحلوا ويفسخوا احجهم في عمرة وفسخ الحج في العمرة
خص به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز اليوم ان يفعل ذلك عند اكثر الصحابة

وغيرهم لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لمن دخل فيه وما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا
ابن عباس وتابعه احمد وداود دون سائر الفقهاء وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب التمتع
بالقران قوله فساق معه الهدي من ذي الحليفة وهو الميقات قوله فبدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهل بالحج قال ابن بطال انما بدا انه بدا حين امرهم بالتمتع ان يهلوا بالعمرة
اولا ويقدموها قبل الحج وان ينشؤا الحج بعدها اذا حلوا منها بالطواف والمروة ظاهر في
وجوب السعي قوله فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم اي بحذف تاء قوله وليقصر على
صورة امر الغايب وكذا في رواية مسلم وفي رواية ابي ذر وليقصر على صورة المضارع على
اصله لتجرده من النواصب والتقدير وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
يقصر من التقصير وهو اخذ بعض شعر راسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على المجزوم
قبله في التقدير وليقصر وقال الكرماني لم يخصص التقصير والحلق جايز بل افضل
واجاب بانه امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل
العمرة قوله وليحلل صورته امر ومعناه الخبر يعني صار محلا لا فله فعل كل ما كان محظورا عليه
في الاحرام قوله ثم ليهل بالحج اي بعد تقصير وتحلله يحرم بالحج وانما اتى بلفظ ثم الدال على
التراخي ليدل على انه لا يلزم ان يهل بالحج عقيب احلاله من العمرة قوله فمن لم يجد هديا اي
بمكة هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل
قوله فليصم ثلاثة ايام في الحج وهو اليوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع قوله وسبعة
اي وليصم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وبظاهره اخذ الشافعي لان المراد حقيقة الرجوع
وقال اصحابنا في قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم معناه اذا فرغتم من افعال الحج والفراغ سبب
الرجوع فاطلق المسبب على السبب فلو صام هذه السبعة بمكة فانه يجوز عندنا وقال
الشافعي لا يجوز الا اذا نوى الاقامة بها فان لم يصم الثلاثة في الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا
يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي يصوم ايام التشريق وقال مالك يصومها في هذه الايام تمام النهي المعروف عن صومهن هذه الايام ولا يودي
بعدها ايضا لان الهدي اصل وقد نقل حكمه الى البدل موصوف بصفة وقد فاتت فعاد الحكم
الى الاصل وهو الهدي وفي شرح الموطا للاشبيلي ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى الخروج
التشريق والاختيار تقديمه في اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانما اختاروا تقديمه لاجل ابراء
الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فيه فاذا فاته ذلك قبل يوم النحر صامه ايام منى
فان لم يصم ايام منى صام بعدها قاله علي وابن عمر وعايشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه
قال الشافعي وروي عن عطا ابن ابي رباح انه اجاز للمتمتع ان يصوم في العشر وهو قول
وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن في اشهر الحج اجزاه وهذا القول شاذ وقال
ابو بكر الجصاص في احكام القران اختلف السلف فيمن لم يجد الهدي ولم يصم الايام الثلاثة
قبل يوم النحر فقال عمر وابن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس
رضي الله تعالى عنهم لا يجزيه الا الهدي وهو قول ابي حنيفة واجي يوسف ومحمد وقال ابن
عمر وعايشة رضي الله تعالى عنهما يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي ابن ابي طالب

رضي الله تعالى عنه يصوم بعد ايام التشريق وهو قول الشافعي انتهى فان قلت روى البخاري في
كتاب الصوم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وروى الطحاوي من حديث
الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي
وام يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق ورواه البيهقي ايضا في سننه قلت روى
عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الايام ايام
اكل وشرب واراد بهذه الايام ايام التشريق منهم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه اخرج حديثه الطحاوي باسناد حسن عنه انه قال خرج منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب وقد اخرج
الطحاوي احاديث نهي الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة
ذكرناهم في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي وقال الطحاوي لما ثبت بهذه الآثار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك
بمنى وللحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يبن منهم متمتعا
ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي واما الحديث الذي رواه
سالم عن ابيه مرفوعا فهو ضعيف وفي سنده يحيى بن سلام قال الدارقطني ضعيف
وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى فيه مقال وذكر الطحاوي عن شعبة انه حديث
يحيى بن سلام حديث منكر لا تثبته اهل العلم بالرواية لضعفه يحيى بن ابي سلام
وابن ابي ليلى وسوء حفظهما قوله فطاف حين قدم مكة اي فطاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصرح به هكذا في صحيح مسلم قوله واستلم الركن اولا شيء اي استلم
الحجر الاسود اولا ما قدم قبل ان يبتدئ بشيء قوله ثم خب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء الموحدة اي اسرع في الثلاثة الاول من الاطواف ورمل قوله ومشى
اربعا اي اربع مرات اراد انه لم يرمل في بقية الاطواف وهي الاربعة قوله فركع
حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين اي لما فرغ من الطوافة السبعة
صلى عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين وقضى بمعنى ادى وركعتين منصوب
بقوله فركع قوله ثم سلم اي عقيب الركعتين فانصرف واتى الصفا فظاهر الكلام
انه حين فرغ من الركعتين توجه الى الصفا ولم يشتغل بشيء اخر وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا قوله حين قضى حجه
اي بالوقوف بعرفة لانه من اركان الحج ورمي الجمرات ونحر هديه يوم النحر قوله فافاض
اي بعد الاتيان بهذه الافعال افاض الى البيت فطاف به طواف الافاضة قوله
وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ما مصدرية اي مثل فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفاعل فعل هو قوله من اهدى يعني ممن كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وساق الهدي وكلمة من في من الناس للتبعيض لان كل من كانوا لم
يسوق الهدي وغاير هذا الكلام اعني قوله وفعل الى اخره هو عبد الله بن عمر رضي

الله تعالى عنهما وقال بعضهم واعوب الكرماني فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر
راوي الخبر قلت لم يشرح الكرماني بهذا الشرح الا تبعا على النسخة التي فيها
باب من اهدى وساق الهدى على ما تذكره الآن ولهذا قال والصحيح هو الاول
يعني ان فاعل فعل هو قوله من اهدى ص وعن عروة ان عائشة رضي الله تعالى
عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس
معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ش هذا عطف على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
وهو مقول ابن شهاب وهذه هي النسخة الصحيحة والنسخة التي وقع فيها باب بين
قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله من اهل وساق الهدي
وعن عروة ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته الى اخره وهذا خطأ فاحش ونسبت
هذه الرواية الى ابي الوقت والظاهر انه من تخبيط الناسخ وقد اخرجه مثل
النسخة الصحيحة حيث قال حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن
جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهم قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج وساقه الى ان قال وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء احرم منه وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس ثم قال
وحدثني عبد الملك ابن شعيب يعني ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال
عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه
مثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وهذا كما رأيت باسناد واحد عن سالم وعن عروة وكذلك ابو نعيم ساق الحديث
بتمامه في المستخرج ثم اعاده بمثله عن عائشة رضي الله تعالى عنها بترجمة مستقلة
بمثل الاسناد الاول ثم قال في كل منهما اخرجه البخاري عن يحيى ابن بكير عن الليث
قلت وكذا اخرجه مسلم كلاهما عن عبد الملك بن شعيب عن الليث كما رأيته

ص باب من اشترى الهدى من الطريق

اي هذا باب في بيان من اشترى الهدى في طريقه عند توجهه الى الكعبة سواء كان في
الحل او الحرم ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال قال
عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم لابيه اقم فاني لا امنها ان تشد
عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال اشهد كم اني قد اوجبت على نفسي العمرة
فاهل بالعمرة ثم قال خرج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شانهما
الحج والعمرة الا واحد ثم اشتري الهدى من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا
فلم يحل حتى حل منهما جميعا ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اشتري من قديد

فان القديد في الطريق في الحل وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في الهدي
ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديد امن الحل ورد عليه بان الترجمة اع من فعل ابن
عمر فكيف يكون بيانا له حل قد مضى هذا الحديث في باب طواف القارن فانه
رواه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي عليه عن ايوب عن نافع الى اخره فاعتبر
التفاوت في السند والمتن والمعنى واحد وهنا اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل
السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني وقد مر البحث فيه هناك قوله لابيه
هو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله اقم امر من الاقامة اراد انه قال لابيه
لما اراه التوجه الى مكة اقم عندنا لا ترح هذا السنة فاني فيها فتنة الحاج فيكون
فيها قتال يصدك عن البيت قوله فاني لا امنها اي لا امن الفتنة وهو بفتح الهمزة
الممدودة وفتح الميم المخففة وقد مر في حديث الباب المذكور بلفظ الامن وفي رواية
المستملي والسرخسي لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون الياء وقال سيبويه من العرب
من يكسر رواية كل فعل مضارع فعل ومستقبله يفعل فتقول انا اعلم وانت
تعلم ونحن نعلم وهو يعلم قوله ان ستصد اي ستمنع هذه رواية السرخسي وفي
رواية غيره ان تصد بنصب الدال ويروى ان ستصد بالرفع قوله اذا افعل بالنصب
قوله كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من الاحلال حين صد بالحديبية قوله
فاهل بالعمرة وفي رواية ابي ذر فاهل بالعمرة من الدار وكذا رواه ابو نعيم من رواية
علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري وفيه حجة على من لم ير جواز الاحرام
من خارج المواقيت ونقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات
وقيل من قال له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن دارة افضل والكاشفية
في ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهما ان من امن
على نفسه كان ارجحه في حقه والا فمن الميقات افضل قوله ماشانهما الا واحد
يعني في العمل لان القارن لا يطوف عنه الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وقام الاجماع
على ان من اهل بعمرة في اشهر الحج ازله ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت
لان الصحابة اهلوا بالعمرة في حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وبهذا احتج مالك
في موطاه واختلفوا في ادخاله عليها اذا افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك
ويكون قارنا وذكر انه قول عطاء به قال ابو ثور واما ادخال العمرة مع الحج فمنع
منه مالك وهو قول اسحق وابي ثور والشافعي في الجديد واجازه الكوفيون
وقالوا يصير قارنا وذكر انه قول عطاء ولكنه اساء فيما فعل قلت القياس عند ابي
حنيفة ان لا يمنع من ادخال عمرة على حج لان من اصله ان على القارن تعدد الطواف
والسعي قوله فلم يحل حتى حل وفي رواية السرخسي حتى احل بزيادة الف في اوله وفتح الحاء
وهي لغة مشهورة يقال حل واحل قوله منهما اي من العمرة والحجة والله اعلم

باب ـــــ من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم

ش اي هذا باب في بيان من اشعر هديه وفي بيان من قلده والكلام في هذين الفصلين
على انواع الاول في تفسير الاشعار لغة وهو من الشعور في الاصل وهو العلم
بالشيء من شعر يشعر من باب قصر يقصر اذا علم واشعر من الاشعار بكسر الهمزة
وهو الاعلام النوع الثاني في تفسيره شرع وهو ان يغرب صفحة سنامها
اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا ولا ينظر الى ما فيه من الاسلام لانه لا
مانع الا ما لمحه الشرع وذكر القزاز اشعرها اشعارا واشعارها ان يوجا
اصل سنامها بسكين سميت بما حل فيها وذلك لان الذي فعل بها علامة تعرف
بها وفي المحكم هو ان يشق جلدها او يطعنها حتى يخرج الدم وزعم ابن قرقول
ان اشعارها هو تعليمها بعلامة يشق جلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا
عند الحجازيين واما العوانيون فالاشعار عندهم تقليدها بقلادة وقيل
الاشعار بكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على
كونها هديا النوع الثالث في كيفية الاشعار والاختلاف الذي فيها قال
ابو يوسف ومحمد كيفية الاشعار ان يطعنها في اسفل سنامها في الجانب الايسر
حتى يسيل الدم وعند الشافعي واحمد في قول الايمن وقال السغناقي اذا كانت
البدنة ذكرا للاشعار من الايسر وان كانت صعبة قرن بدنتين ثم قام بينهما
واشعر احداهما من الايمن والاخرى من الايسر وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب
الايسر لان ابن عمر فعله وبه قال مالك وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول كانوا يستحبون
الاشعار في الجانب الايسر وفي شرح الموطا للاشبيلي وجاز الاشعار في الجانب
الايمن وفي الجانب الايسر وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ربما فعل هذا وربما
فعل هذا واكثر اهل العلم يستحبون في الجانب الايمن منهم الشافعي واحتج حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا
ببدنته فاشعرها من صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين
اخرجه مسلم وعند ابي داود ثم سلت الدم بيده وفي لفظ ثم سلت الدم باصبعه
وقال ابن حبيب يشعر طولا وقال السغناقي عرضا والعرض عرض السنام من
العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من حيث شئت ثم قال والاشعار طولا في
شق البعير اخذ من جهة مقدم البعير الى جهة عجزه فيكون مجرى الدم عريضا
فيتبين الاشعار ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيرا خفيفا لا
يقع مقصود الاعلان بالهدى النوع الرابع في صفة الاشعار ذهب جمهور
العلماء الى ان الاشعار سنة وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة
عن عايشة وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا قال ابن حزم في المحلى قال
ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثله وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون
مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان يكون الحجامة وفتح العرق مثله فيمنع من ذلك وهذه

قولة لانعلم لابي حنيفة فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه
الله بتقليده قلت هذا سفاهة وقلة حيا لان الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهب
الفقهاء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة ذكر ان اباحنيفة انما كره اصل الاشعار ولكونه
سنة وانما كرهه على وجه تخاف منه هلاكها كالسراية للجرح الا سيما في حق الحمار مع الطعن
بالسنان والشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما
من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحمة فلا يكرهه وذكر الكرماني صاحب المناسك
عنه استحسانه قال الرهوني الاصح لا سيما اذا كان بمصبع ونحوه فيصير كالفصد والحجامة
واما قوله هذه قولة لا نعلم لابي حنيفة فيها متقدم من السلف فقول فاسد لان ابن
بطال ذكر ان ابراهيم النخعي ايضا لا يرى بالاشعار وقد روى الترمذي حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدى في الشق الايمن بذي الحليفة
واما طعنه الدم قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا
الحديث لا تنظروا الى قول اهل الرأي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال
سمعت ابا السائب يقول كان عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي اشعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم
النخعي انه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول قال ابراهيم ما حقك بان تحبس ثم لا تخرج
حتى تنزع عن قولك هذا انتهى وقال الخطابي لا اعلم احدا كره الاشعار الا ابا حنيفة
قال وخالفاه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم قلت الجواب عما نقله الترمذي
عن وكيع وعما قاله الخطابي وعن قول كل من تعقب على ابي حنيفة بمثل هذا حاصل ما
قاله الطحاوي وتقدمت كلماته ذكروه في ارجحية العصبية والحط على من لا يجوز
الحط وحاشى من اهل الانصاف ان يصدر منهم ما لا يليق ذكره فحسبنا الائمة الاوقد
جاء عن ابي حنيفة قال لا اتبع الرأي والقياس الا اذا لم اظفر بشيء من الكتاب او السنة
او الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا ان ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قد خبروا صاحب
الهدى في الاشعار وتركه على ما ذكرناه عن قريب وهذا يشعر منهما انهما كانا لا يريان
الاشعار سنة ولا مستحبا النوع الخامس في بيان الحكمة في الاشعار منها ان البدنة التي
اشعرت اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت ومنها ان السارق ربما ارتدع
فتركها ومنها انها قد تعطب فتنحر فاذا راى المساكين عليها العلامة اكلوها
وانهم يتبعونها الى المنحر لينالوا منها ومنها ان فيها تعظيم شعار الشرع وحث
الغير عليه النوع السادس ان الاشعار مختص بالابل لافقاد ابن بطال اختلفوا
في اشعار البقر فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يشعر في اسنمتها وحكاه ابن حزم عن ابي
كعب رضي الله تعالى عنه وقال ابن بطال وقال الشعبي تقلد وتشعر وهو قول ابي ثور
وقال مالك يشعر اتم لها سنام وتقلد ولا تشعر النعل لا سنام لها وقال سعيد بن جبير
تقلد ولا تشعر واما الغنم فلا يسن اشعارها لضعفها ولان صوفها يستر موضع

الاشعار وقال ابن التين وما علمت احدا ذكر الخلاف في البقر المسنمة الا الشيخ ابا اسحق
وما اراه موجود النوع السابع في التقليد وهو سنة بالاجماع وهو تعليق نعل او جلد
ليكون علامة الهدى وقال اصحابنا التقلد بعروة مزاده او لحي شعره او شبه ذلك جاز
لحصول العلامة وذهب الشافعي والثوري الى انما تقلد بنعلين وهو قول ابن عمر
وقال الزهري ومالك يجزي واحدة وعن الثوري يجزي في القرنة ونعل ان افضل
لمن وجدهما وقال ابن بطال غرض البخاري من هذه الترجمة ان يبين ان المستحب
ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده وقيل الذي يظهر ان غرضه
الاشارة الى رد قول مجاهد فانه قال لا يشعر حتى يحرم وهو عكس ما في الترجمة
ص وقال نافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا اهدى من المدينة قلد
واشعر بذي الحليفة ويطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها
قبل القبلة باركة ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر كان يقلد
ويشعر بذي الحليفة فان بداءته بالتقليد والاشعار يدل على انه كان
يقدمها على الاحرام وفي الترجمة كذلك فانه قال ثم احرم اي بعد الاشعار
والتقليد احرم وهذا التعليق وصله مالك في الموطا قال عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذي الحليفة
يقلده قبل ان يشعر وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده
بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس
بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم عداة النحر نحره فاذا قلت الذي علقه البخاري
يدل على الايمن والذي رواه مالك يدل على الايسر قلت قال ابن بطال روي
ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يشعرها مرة في الايمن ومرة في الايسر
فاخذ احمد في رواية بتروايته الايسر واخذ الشافعي واحمد في رواية اخرى
برواية الايمن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كان اذا طعن في سنام
هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر قوله اذا اهدى من المدينة اي
هديه قلده والضمير المنصوب في قلده واشعره يرجع الى الهدى المقدم
الذي هو مفعول اهدى وصرح به في رواية مالك كما وقعت عليه قوله ويطعن
بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه قوله في شق سنامه بكسر الشين المعجمة
وهو الناحية والنصف قوله بالشفرة بفتح الشين المعجمة وهي
السكين قوله وجهها الضمير المنصوب فيه يرجع الى البدن التي هي الهدى
وليس بإضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه قوله باركة نصب على الحال
ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
بن الزبير عن علقمة بن زياد عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر واحرم

بالعمرة ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام احرم بعد تقليد هديه
واشعاره والترجمة في الاشعار والتقليد ثم الاحرام ذكر رجاله وهم سبعة
الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي الثاني
عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميم بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري
الخامس عروة بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه السادس المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو وفي آخره راء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء ابن نوفل بن ذهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لوي بن غالب ابن اخت
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر بن الخطاب وعثمان وعمرو بن عوف عنهما والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة عن مسلم قال
ابن بكير مات بمكة يوم جاءني يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير
واصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحرمات في شهر ربيع وولد بعد الهجرة بسنتين
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني سنين وكان اصغر من ابن الزبير
باربعة اشهر السابع مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك
القرشي الاموي يقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قاله الواقدي ولم يحفظ
عنه شيا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين قال خليفة مات
عبد الملك مشتى لثلاث خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث
وخمسين سنة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ومعمر بصري
سكن اليمن والبقية مدنيون غير ان مسورا اقام بمكة الى ان مات بها كما ذكرنا
وفيه ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قاله صاحب
التلويح وقيل ان سنه كان في الحديبية اربع سنين واما مروان فلم تصح له صحبة
وفيه ان مروان من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعن
التابعي ايضا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قال صاحب التلويح
اخرجه البخاري في عشر مواضع مختصرا من حديث طويل وقال الحافظ المزي اخرجه
من كتاب المشروط عن عبد الله بن محمد وفي الحج ايضا عن محمود عن عبد الرزاق وفي
المغازي عن علي عن عبد الله مختصرا وفيه عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه ابو
داود في الحج عن عبد الاعلى عن سفين عن الزهري به واخرجه النسائي في السير
عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن محمد بن سعيد عن ابن المبارك ببعضه ذكر
معناه قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ويروى خرج النبي صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة وقال الكرماني في قوله من المدينة وفي بعضها
بدل من الحديبية قوله في بضع عشرة البضع بكسر الباء الموحدة والفتح ما بين
الثلاث الى التسع قوله قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وفي رواية الدارقطني

ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل
وفي رواية كانوا في الحديبة خمس عشرة مائة وفي رواية اربع عشرة مائة ذكر
ما استفاد منه فيه تقليد الهدي واشعاره قبل الاحرام وفيه مشروعية
التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج والعمرة
وساق معه هديا لا يقلد الا من ميقات وكذلك يستحب له ايضا الا يحرم الا
من ذلك الميقات على ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الحديبية وفي
حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث بهدي الى البيت ولم يرد الحج والعمرة
واقام في بلده فانه يجوز له ان يقلده وان يشعره في بلده ثم يبعث به كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم اذ بعث بهديه مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه سنة تسع ولم
يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم احراما ولا تجرد امن ثيابه ولا غير
ذلك جماعة ايمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وروى واقول ابن عباس فانه كان يرى ان من بعث
بهدي الى مكة لزمه اذا قلده الاحرام وتجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر
هديه وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهم على خلاف عنه وسعيد
ابن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على
اختلاف عنه وميمون بن ابي شعيب وروي مثل ذلك في اثر مرفوع عن جابر رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه انس بن موسى عن حاتم بن اسماعيل
عن عبد الرحمن بن عطا ابن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابي لبيبة شيخ
ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو اثبت منه ولكنه
قد عمل بحديثه بعض الصحابة وقال ابو عمر ولا اختلف العلماء ان الهدي وكل من
كان ميقاته ذا الحليفة انه ليس له ان يوخر احرامه الى الجحفة وانما يوخر
احرامه الى الجحفة المغربي والشامي وفي التلويح وتابع ابن عباس ايضا الشعبي
والنخعي وابو الشعثا ومجاهد والحسن بن ابي الحسن ذكره في المصنف وحكاه
ايضا عن محمد وعلي وابن سيرين رضي الله تعالى عنهم وبه قال وقال مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن الهدير راى رجلا متجردا بالعراق
فساله عنه فقالوا امر بالهديه ان يقلد فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير
فقال بخ بخ ورب الكعبة وقال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير
على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله تعالى اعلم ص حدثنا ابو نعيم
حدثنا فليح عن القاسم عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قتلت قلايد بدن النبي
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شي كان له
احراه ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قلدها واشعرها وابو نعيم الفضل
بن دكين وفليح بن حميد مولى الانصار والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنهم يروي عن عمته عايشة رضي الله تعالى عنها واخرجه البخاري ايضا في

الحج عن القعنبي واخرجه مسلم وابو داود جميعا فيه عن القعنبي واخرجه النسائي
فيه من احمد بن الحارث وعن محمد بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله بدن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الباء الموحدة وسكون الدال جمع بدنة
قوله فما حرم عليه شئ ويروى وما حرم بالواو يعني الذي حرم عليه شئ كان احلل
له قبل ذلك اراد به محظورات الاحرام وفيه من الاحكام تقليد الهدي واشعارها
ومنها مباشرة التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية
واختلف مالك وابن شهاب في المراة فقال ابن شهاب تلي ذلك بنفسها وانكره مالك
وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلي ذلك لانه لا يفعله الا من يتحرم ص

باب فتل القلايد للبدن والبقر ش

اي هذا باب في بيان فتل القلايد لاجل التقليد على البدن وهو جمع قلادة قوله والبقر
اي وللبقر ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر
عن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل
انت قال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل من الحج ش مضى هذا
الحديث التمتع والقران فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن نافع وعن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك قيل ليس في هذا الحديث ذكر البقر ولا
مطابقة بينه وبين الترجمة قلت لفظ الهدي يتناول الابل والبقر جميعا لانه
ضم النبي صلى الله عليه وسلم اهله اجمعا وقال الكرماني كيف دل الحديث
على الترجمة ثم اجاب بان التقليد لا بد له من الفتل وتبعه بعضهم على ذلك
فقال مناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه قلت
هذا غير مسلم لان القلادة اعم من ان تكون شيء يفتل ص حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقتل
قلايد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد
بن رمح واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح كلهم عن الليث عن الزهري
عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة به قوله وعن عمرة عطف على عروة عن ابن شهاب
روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن
عائشة قوله ثم لا يجتنب اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله مما يجتنبه المحرم
مما يجتنب المحرم معناه انه عليه السلام كان يبعث بالهدي ولا يحرم عليه هذا
لا يجتنب عن محظورات الاحرام وقد بوب مسلم على هذا الحديث حيث قال باب
البعث بالهدي وتقليده من غير ان يحرم وقال النووي فيه دليل على استحباب

بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه ليستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث
هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب
العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن عمر وعطاء وسعيد
بن جبير رضي الله تعالى عنهم وحكاه الخطابي ايضا عن اهل الراي انه اذا فعل ذلك
لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح
ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة ص

باب اشعار البدن ش

اي هذا باب في بيان اشعار البدن وحكم اشعار قد علم مما
تقدمه من الابواب وانما ذكر هذا الباب مع ان فيه حديثين احدهما معلوق وقد
ذكرهما فيما قبل لاجل اختلاف سنده ولبعض التفاوت في المتون يظهر ذلك عند
الوقوف عليه ص وقال عروة عن المسور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
واشعره واحرم بالعمرة ش مطابقته للترجمة في قوله واشعره وعلقه عن
عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة واخرجه موصولا عن قريب في باب من اشعر
وقلده بذي الحليفة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا افلح بن حميد عن
القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلدت قلايد هدي النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة
فما حرم عليه شئ كان له حلا ش قد ذكر هذا الحديث في باب من اشعر وقلد
بذي الحليفة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن افلح وها هنا عن عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن افلح الى اخره قوله او قلدها شك من الراوي وفيه جواز
الاستنابة في التقليد قوله واقام بالمدينة يعني حلالا فما حرم عليه
شئ من محظورات الاحرام قوله قاله له حل اي حلال وهذه الجملة في محل الرفع
لانها صفة لقوله شئ وهو مرفوع بقوله مما حرم بضم الراء ص

باب من قلد القلايد بيده ش

اي هذا
باب في بيان من قلد القلايد على الهدي بيده بدون استنابة لغير من ذلك
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي يوسف كتب الى
عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما
يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس
كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم
قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله تعالى حتى نحر الهدي ش مطابقته
للترجمة في قوله ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ورجاله قد ذكروا
وعبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قد مر في باب الوضوء مرتين وهذه رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر سقط عمرو وعمرة هي خالة عبد الله الراوي عنها ورجال

الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وزياد بكسر الزاي وتخفيف الباء اخوه
المعروف وبعد الالف دال مهملة بن ابي يوسف ابو المغيرة وهو الذي اعاد معاوية
اخا له لابيه فالحقه بنسبه وقيل له زياد بن امية والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الوكالة عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم ايضا في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك
واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بالحديث
دون القصة قوله ان زياد ابن ابي سفين كذا وقع في الموطا وكان شيخ مالك حدث به
كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فكان يقال له الا زياد بن امية وقيل استلحق
معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سميت مولاة الحارث بن كلدة
الثقفي تحت عبيد المذكور قولد ت زياد اعلى فراشه فكان ينسب اليه فلما كان
في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفين بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية
لذلك وزوج ابنته ابنته وامّره زياد على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات
في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين ووقع عند مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن
زياد بدل قوله ان زياد ابن ابي سفين قالوا انه وهم نبه عليه العسقلاني ومن تبعه ممن
يتكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري لانه هو الموجود عند جميع رواة
الموطا وكذا وقع في سنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد ابدر
عايشة رضي الله تعالى عنها وقوله من اهدى اي من بعث الهدى الى مكة قوله على الحاج
ويروى من الحاج قوله حتى ينحر هديه على صيغة المجهول قوله قالت عمرة اي عمرة
بنت عبد الرحمن المذكور في السند وانما قالت بالسند المذكور قوله ثم بعث بها
اي ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى وانما الضمير باعتبار البدنة لان
هدية عليه السلام الذي بعث به كان بدنة قوله مع ابي بفتح الهمزة وكسر
الباء الموحدة الخفيفة وهو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكان بعثه عليه
عليه السلام بدنة مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي
الله تعالى عنه بالناس قوله حتى نحر الهدى اي حتى نحر ابو بكر الهدى ويروى ان
نحر على صيغة المجهول وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس معنا الى النحر اذ
هو باق بعده فلا تخالفه بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية النحر لا
لكم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم يكن وذلك لا تنافي رد لكلام ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر انتهى ووقعت زيادة في رواية مسلم
هنا عن يحيى بن يحيى بعد قوله حتى ينحر الهدى وهو وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك
ووقعت في رواية الطحاوي بزيادة اخرى وهي بعد قوله فاكتبي الي بامرك او مري صاحب
الهدى اي الذي معه الهدى يعني مريد بما يصنع واخرج الطحاوي هذا الحديث من
ثمانية عشر طريقا كلها في بيان حجة من قال لا يجب على من بعث بهدى ان يتجرد عن ثيابه
ولا يترك شيأ مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بالحج او بالعمرة وقد مضى الكلام
فيه مستقصى في باب من اشعر وقلد بذي الحليفة وقد ذكرنا انهم ردوا قول ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما فيما ذهب اليه من قوله ان من بعث بهديه الى مكة واقام هو فانه يلزمه
ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه وقال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع
الفقهاء واحتجت عايشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما روت في ذلك يجب ان يصار
اليه ولعل ابن عباس رضي الله تعالى عنه رجع عنه انتهى قلت ابن عباس لم ينفرد بذلك
بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة
عن ابن عليه عن ايوب وابن المنذر من طريق بن جريج عن نافع عن ابن عمر كان اذا بعث
بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عباده
اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة
من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي رضي الله عنهم انهما قالا في الرجل يرسل بدنته
انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال الكرماني فان قلت ما وجه رد
عايشة على بن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قاد ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدي
على المباشرة له فقالت له عايشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة المظاهرة
انتهى قلت لا نسلم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قاد ذلك قياسا بل الظاهر انه
انما قاله لقيام دليل من السنة عنده ولم يقل ابن عباس هذا وحده كما ذكرناه الان
الا يرى ان جماعة من التابعين وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين
ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وافقوا ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فيما ذهب
اليه من ذلك واحتج لهم الطحاوي في ذلك من حديث جابر بن عبد الله قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت بيدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر
على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث
بدنه واقام بالمدينة واسناده حسن واخرجه ابو عمر ايضا وفي هذا الحديث من
الفوايد تناول الكبير المشي بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا
سيما اذا كان من اقامة الشرايع وامور الديانة وفيه رد بعض العلماء على بعض وفيه
رد الاجتهاد بالنص وفيه ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم التاسي حتى
تثبت الخصوصية

باب تقليد الغنم

اي هذا باب في بيان تقليد الغنم

ص حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما

ش مطابقته للترجمة من حيث ان من لوازم الهدى التقليد شرعا وابو نعيم
الفضل بن دكين والاعمش سليمان وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد واخرجه
مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود
فيه عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابن بشار وعن اسماعيل بن مسعود
واخرجه بن ماجه فيه عن ابي شيبة وعن علي بن محمد واحتج الشافعي بهذا الحديث
على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة

لا تقلد لانها تضعف عن التقليد وقال ابو عمر احتج من لم ير فان الشارع انما
بحجة واحدة لم يهد فيها غنما وانكر واحد يث الاسود الذى فى البخارى فى تقليد
الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه اهل بيت عايشة وقال بعضهم ما ادرى ما وجه
الحجة منه لان حديث الباب دل على انه ارسلها واقام فكان ذلك قبل بحته قطعا
فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذى
صرح من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بانه لم يكن فى هدا اياه فى حجته غنم حتى يسوغ
الاحتجاج بذلك انتهى قلت الهدى الذى ارسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغنم ليس هدى الاحرام لهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى غنما فى
احرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل والترك كلام واه الان من ادعى التعارض
بينهما والتعارض تقابل الحجتين وها هنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض
حتى يحتاج الى دفعه وقوله ثم من الذى صرح من الصحابة الى اخره يرد بان يقال
من الذى صرح منهم بانه كان فى هدا اياه فى حجته غنم وقال هذا القايل ايضا
والحنفية فى الاصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم قلت
هذا افتراء على الحنفية فمن اى موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدى
بل كتبهم مشحونة بان الهدى اسم لما يهدى من الغنم الى الحرم ليتقرب به
قالوا واذا اه شاة لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اما استيسر من الهدى
شاة وعن هذا قالوا الهدى ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها حين قالوا هذا
بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد فى البدن والغنم ليست من البدن فلا
تقلد احرم التعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها اسنة لما تركوها وقالوا
فى الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب
المبسوط انه اثر شاذ فان قلت كيف يقال تركوها وقد ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه
ان ابن عباس قال لقد رايت الغنم موتى بها مقلده وعن ابى جعفر رايت الكباش
مقلدة وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ان الشاه كانت تقلد وعن عطا رايت
اناسا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم يسوقون الغنم مقلده قلت ليس فى
ذلك كله ان التقليد كان فى الغنم التى سيقت فى الاحرام وان اصحابها كانوا
محرمين على انا نقول انهم ما منعوا الجواز وانما قالوا بان التقليد فى الغنم
ليس بسنة حدثنا ابو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش
حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت افتل القلايد للنبى صلى الله
عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم فى اهله حلالا ش هذا طرق اخر للحديث
المذكور عن ابى النعمان بضم النون وهو محمد بن الفضل السدوسى عن عبد الواحد
بن زياد وانما اردت الطرق السابق بهذا الطرق لانه فيه تصريح الاعمش
بالتحديث عن ابراهيم وفى هذا الطرق ايضا زيادة وهو التقليد وذكر اقامته
عليه السلام فى اهله حلالا وللحنفيه ان يحتجوا بالزيادة الثانية فيما ذهبوا اليه

من ان تقليد الغنم انما يكون اذا كان فى الاحرام ص حدثنا ابو النعمان حدثنا
حماد بن منصور بن المعتمر وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبى صلى الله
عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا ش هذا طريقان اخران لاحدهما عن ابى
النعمان المذكور عن حماد بن زيد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة والاخر عن محمد بن كثير عن سفين بن عيينة عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة قالت كنت افتل قلايد هدى النبى صلى الله عليه وسلم كلها
غنما ثم لا يحرم وقال بعضهم ارد ف رواية عبد الواحد برواية منصور عن
ابراهيم استظهارا لرواية عبد الواحد لما فى لفظ عبد الواحد عندهم
واذا كان هو عندهم حجة ص حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق
عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت فتلت للهدى النبى صلى الله عليه وسلم
تعنى القلايد قبل ان يحرم ش هذا طريق اخر لحديث عايشة المذكور عن
ابى نعيم الفضل بن دكين عن زكريا ابن ابى زايده عن عامر الشعبى عن مسروق
بن الاجدع عنها واخرجه البخارى ايضا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك
عن اسماعيل عن الشعبى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن سعيد بن منصور عن هشيم
عن اسماعيل به فان قلت هذا الحديث لا يدل ظاهرا على تقليد الغنم
فلا يطابق الترجمة قلت لفظ الهدى يتناول الغنم ايضا لانه فرد من افراده
ما يهدى الى الحرم وايضا اراد افاده هذا الحديث بالحديثين السابقين
يدل على انه مثلهما فى حكم تقليد الغنم ص باب
القلايد من العهن ش اى هذا باب فى بيان حكم القلايد من العهن
بكسر العين المهملة وسكون الهاء وفى اخره نون وهو الصوف المصبوغ
الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون ذكره
فى الموعب وفى المحكم المصبوغ اى لون كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف
ص حدثنا عمرو بن على حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام
المومنين رضى الله تعالى عنها قالت فتلت قلايدها من عهن كان عندى ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن على بن بحر بن كثير ابو حفص الصوفى
البصرى ومعاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين المهملة وبالذال المعجمة
فى اللفظين بن نصر بن حسان العنبرى التميمى قاضى البصرة مات سنة ست
وتسعين ومايه وابو عون عبد الله بن عون ارطبان مر فى كتاب العلم واخرجه
مسلم فى الحج ايضا عن محمد بن المثنى بانم من البخارى واخرجه ابو داود فيه

عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن الحسن بن محمد الزعفراني قوله عن ام المؤمنين
هي عايشة رضي الله تعالى عنها بينه ابو نعيم في المستخرج عن يحيى بن حكيم عن معاذ
وكذا في كتاب الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن عوف قوله فتلت قلايدها اي
البدن او الهدايا وفي رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلايد ورواه
مسلم من وجه اخر عن ابن عوف مثله وزاد فاصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي
للحلال من اهله وفيه رد على من كره القلايد من الاوثار واختار ان يكون من
نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد الاولى
مع القول بجواز كونها من الصوف

ص باب تقليد النعل

ش اي هذا باب في بيان حكم تقليد الهدى بالنعل وهو الحذا
مونثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت والنعلت اذا احتذيت والالف واللام
فيه للجنس يتعاول الواحدة وما فوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري
اشترط نعلان في التقليد وعند غيره يجوز الواحدة وقال اخرون لا يتعين
النعل في التقليد بل كما ما قام مقامها اجزى حتى اذن الاداوة والقطعة من
المزادة والحكمة فيه انه اشارة الى السفر والحذ فيه وقيل الحكمة فيه ان العرب
تعد النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه عن الطريق فكان الذي اهدي
وقلده بالنعل خرج مركوبة لله تعالى حيوانا وغيره فيه النظر الى هذا يستحب
النعلان في التقليد

ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال
فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها

ش مطابقته للترجمة في قوله والنعل في عنقها ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد
كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر محمد هو ابن
سلام وكذا وقع لابن السكن وقال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد
هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده
ما رواه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجها من طريق الحسن بن سفيان حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى بن محمد السامي بالسين المهملة من بني سامة
بن لوي الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد الرابع يحيى بن ابي كثير واسم كثير
صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك الخامس عكرمة مولى ابن عباس والد عكرمة ابن
عمار فهو تلميذ يحيى بن ابي كثير لا شيخه السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه كان محمد بن سلام فهو من
البيكندي البخاري وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو البصري ولذلك
عبد الاعلى بصري ان وكذا يحيى ابن ابي كثير يماني وعكرمة مدني وفيه ثلاثة مذكورون

بغير

بغير نسبة وفيه من هو اسمه واسم ابيه واحد وفيه رواية تابعي عن تابعي وقيل يحيى
راى انسا ولم يروه عنه شيئا

ذكر معناه قوله يسوق بدنة جملة حالية قوله
قال ابو هريرة قوله فلقد رايته اي الرجل المذكور قوله راكبها نصب على الحال
لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته وقد
مر البحث فيه في باب ركوب البدن فانه اخرج هناك ايضا عن ابي هريرة من طريق
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج تابعه محمد بن بشار ظاهر العبارة ان محمد بن بشار
ظاهرا ولكنه في التحقيق هو عبد الله بن المبارك ثم قال انما احتاج معمر عنده الى المتابعة
لانه في رواية البصريين عنه مقالا لكونه خذ مهم بالبصرة من حفظه وهذا
من رواية البصريين انتهى قلت الذي يقتضيه حق التركيب رد ما قاله على
ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا
في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم

ص حدثنا غانم بن عمر اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم

ش اشار بهذا الطريق الى متابعة علي ابن
المبارك معمرا المذكور انفا وفي بعض النسخ قال حدثنا ابي قال للبخاري وروى
اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي
هريرة واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك متابعة عثمان بن
عمر عن فارس البصري عمرو قال اذ خشينا العلم رواه عن يحيى من ابي كثير ايضا

ص باب الجلال للبدن

ش اي هذا
باب في بيان حكم الجلال المعدة للبدن وهو بكسر الجيم جمع جل بضم الجيم وهو
الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل وهذا من حيث
العرف ولكن للعلماء ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها

ص وكان ابن عمر رض
الله تعالى عنهما لا يستر من الجلال الا موضع السنام واذا خوها نزع جلالها
مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها

ش هذا التعليق وصله بعضهم
مالك في الموطا عن نافع عن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلالا بدنه وعن نافع
ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يحلل بدنه العباس والجلال ثم يبعث بها الى
الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر
يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها
وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه عن يحيى
عن مالك الا موضع السنام الى اخر الاثر المذكور وقال المهلب ليس التصدق
بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء لله ولا في
شيء اضيف اليه انتهى وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه
عليه السلام امر عليا رضي الله تعالى عنه كما يجيء الان والظاهر ان هذا الامر امر
استحباب ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن ثم اعلم

ان فايدة شق الجمل في موضع السنام ليظهر الاشعار ولا يستتر تحتها ص حدثنا
قبيصة حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى
عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت
وبجلودها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن
عامر السوائي العامري الكوفي وسفين هو الثوري وابن نجيح بفتح النون وكسر
الجيم واسمه عبد الله بن يسار المكي وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم
ابي ليلى يسار بن بلال له صحبة والحديث اخرجه ايضا في الوكالة عن قبيصة
واخرجه ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن مسدد وعن محمد بن ابي كثير واخرجه
مسلم في الحج عن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب وعن يحيى بن يحيى
وعن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مدرك
وعبد الرحمن وعن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون
وعن اسحق بن ابراهيم وعمرو بن زيد وعمرو بن علي وعن اسحق بن منصور وعن
يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن ادم واخرجه ابن ماجه
فيه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن بشر قال البخاري في باب لا يعطى
الجزار من الهدي شيا وامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها
وجلودها ولا اعطى عليها شيا في جزارتها وفي لفظ وكانت مائة بدنه والجزارة
بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم السواقط التي ياخذها الجازر وقال ابن التين
وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته
واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار
كان ياخذها عن اجرته وقال ابن الجوزي قال قوم هي الخياطة يريد بها عمله
فيها ص باب من اشترى هديا من الطريق
وقلده ش ذكر هذا الباب قبل ثمانية ابواب بقوله باب من اشترى الهدي
من الطريق وزاد في هذه الترجمة قوله وقلده قوله هديا بسكون الدال
وفتح الياء اخر الحروف وتجوز بكسر الدال وتشديد الياء وفي بعض النسخ
وقلدها باثبات الضمير اما باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ما
صدق عليه الهدي وهو البدنة ويروى بالهما الفارق بين اسم الجنس
وواحده ص حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام نجدة الحرورية في عهد
ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا
واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى

يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قضى طوافه بالحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله واهدى هديا
مثله اشتراه وكان الشراء من قديد كما صرح به في الحديث الماضي المذكور في باب
من اشترى الهدي من الطريق وقد اخرج هذا الحديث في الباب المذكور
عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر
الى اخره وهنا اخرجه عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحق الحزامي المدني وهو من
افراده عن ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض
الليثي المدني عن موسى بن عقبة عن ابن عياش الاسدي المدني عن نافع مولى
ابن عمر وهم كلهم مدنيون رضي الله تعالى عنهم فاعتبر التفاوت بين مني حديث
الباب بين قوله عام نجدة الحرورية وفي رواية الكشميهني عام نجدة الحروريه
والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية
الكوفة والمراد بهم الخوارج وقد مر تحقيقه في باب لا يقضي الصلاة قوله
في عهد ابن الزبير يعني في ايام عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى
عنهما فان قلت هذا يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث
عن نافع عام ترك الحجاج بابن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما لابن نجدة
الحروريه كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين
وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما بالخلافة ونزول الحجاج بابن
الزبير وكان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير قلت توجيهه
ياخذ الامرين احدهما ان الراوي قد اطلق على الحجاج واتباعه حرورية
لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق والاخر ان يحمل على تعدد القصة
فيقال له الظاهر ان القايل لابن عمر بهذا القول هو عبد الله لانه
صح بذلك ايوب عن نافع الذي مضى في بابه من اشترى الهدي من الطريق
قوله اذا اصنع كما صنع اي حينيذ اصنع في حجي كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحديبية قوله حتى كان بظاهر البيداء ويروى حين كان بظاهر
البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة سمي بذلك لانه
ليس فيه بنا ولا اثر وكل مفازة بيداء قوله اشتراه اي من قديد كما ذكرنا
قوله وبالصفا ويروى وبالصفا والمروة قوله ورأى ان قضى اي ادى قوله
الحج منصوب بنزع الخافض اي للحج قال الكرماني كما هو مصرح به في بعض ويروى
طواف الحج باضافة الطواف الى الحج قوله الاول اي طوافه الذي وقع
اولا قال الكرماني اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو
مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد انتهى قلت انما
فسر الكرماني بهذا التفسير نصرة لمذهب امامه ولكن لا يتم به دعواه
لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافا واحدا في نفسه

لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو
طواف الافاضة لانه لابد من الطواف بعد الوقوف فافهم قوله ثم قال
كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم ويروي هذا اصنع النبي صلى الله عليه
وسلم **ص باب** ذبح الرجل البقر عن
نسائه من غير امرهن **ش** اى هذا باب في بيان حكم ذبح الرجل البقر الى
اخره هذا التقدير على ان يكون معنى الترجمة استفهام بمعنى هل جزى ذبح الرجل
البقر عن نسايه من غير امرهن اذا وجب عليهن الدم وجوابه يفهم من حديث
الباب انه جزى عنهن وعند هذا قال المهلب في حديث عايشة رضي الله تعالى
عنها من الفقه انه من كفر عن غيره كفارة يمين او كفارة ظهار او قتل او اهدى
عنه او ادى عنه دينا فان ذلك يجزيا عنه لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعين فمن ما ادى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع **ص** حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج
فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا
طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر
فقلت ما هذا قالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى
فذكرته للقاسم فقال اتتك به الحديث على وجهه **ش** قيل لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لان الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر واجيب
بانه اشار بلفظ الذبح الى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسياتي
هذا بعد سبعة ابواب في باب ما يوكل من البدن وما يتصدق وللعلماء فيه
خلاف وسياتي ان شاء الله تعالى **ذكر** رجاله وهم خمسة قد ذكروا يحيى بن سعيد
الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية **ذكر** لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله
مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه تنيسي وهو ايضا من افراده وفيه رواية
التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه عن عمرة وفيه رواية سليمان بن بلال
عن يحيى حدثني عمرة وسياتي ان شاء الله تعالى **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الحيض عن القعنبي عن مالك وفي الحج ايضا عن
خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال واخرجه مسلم في الحج ايضا عن القعنبي وعن
سليمان بن بلال وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن عمرو بن علي وعن هناد **ذكر** معناه
قولها خمس بقين كذا قالته عايشة رضي الله تعالى عنها لانها حدثت بذلك بعد
ان انقضى الشهر فانما كان في الشهر فالصواب ان يقول لخمس اذ بقين لانه لا يدرى

الشهر كامل او ناقص قوله من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا
يقعدون فيه عن القتال قوله لا نرى بضم النون وفتح الراء اى لا نظن الا الحج وهذا
محتمل ان يريد خروجهم من المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان يريد اذ احرام من احرم
منهم بالعمرة لا يحل حتى يرد الحج فيكون العمل لهم جميعا والاحلال منهما ولا يصح
ارادتها ان كلهم احرم بالحج لحديث عايشة الاخر من روايته عروة عنها فمنا من اهل
بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بعمرة وحجة معا وقيل لا نرى الا الحج اى لم يقع في انفسهم
الا ذلك وقال الداودي وفيه دليل انهم اهلوا منتظرين ونزل عليه وايده
لا نذكر الا الحج قوله ان يحل بكسر الحاء اى يصير حلالا بان نتمتع واما من معه الهدى
فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله قوله فدخل علينا على صيغة المجهول بضم
الدال قوله يوم النحر بالنصب على الظرفية اى في يوم نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه مقتضاه نحر البقر قوله فقال اتتك اى قال القاسم
بن محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم اتتك عمرة رضي الله تعالى عنها بالحديث الذي
حدثته على وجهه يعني ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيا ولا غيرته
بتاويل ولا غيره فذكرت ابتداء الاحرام وانتهايه حتى وصلوا الى مكة وفيه
تصديق لعمرة واخبار عن حفظها **ذكر** ما يستفاد منه فيه ان نحر
البقر جايز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها وقال مالك ان ذبح
الحدور من غير اوجب الشاة من غير ضرورة ان توكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر
قلت الحديث ورد بلفظ النحر كما هنا ورد ايضا بلفظ الذبح وعليه
ترجمة البخاري على ما ياتي ان شاء الله تعالى قيل جوز ان يكون الراوي كما استوا
سر الامواز عنده عبر بالنحر ومر بالذبح وفي رواية ضحى قال ابن التين فان يكون
هكذا فهو يوميذ مذهب مالك واذ يكن ضحايا فيحتمل انه واجبه لوجوبه
ضحايا غير الحاج وقال القدوري المستحب في الابل النحر فان ذبحها جازه
ويكره انما يكره فعله لا المذبوح والذبح هو قطع العروق التي في اعلا العنق
تحت اللحيين والنحر يكون في اللبة كما ان الذبح يكون في الحلق وفيه احتجاج
جماعة من العلماء في جواز الاشتراك في هدى التمتع والقران ومنعه مالك
قال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لان قوله نحر عن ازواجه البقر
يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا اغير مرفوع في التاويل
ورد بانه يدفعه رواية عروة عن عايشة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمن اعتمر من نسايه بقرة ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري
عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة
يوم النحر وفي رواية بقرة في حجته وفي رواية ذبحها عن نسايه وفي صحيح الحاكم
على شرط الشيخين من حديث يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ذبح رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن وقال ابن بطال
فان قيل انما نحر البقرة عنهن على حسب ما اتى عنه في الحديبية انه نحر البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة قيل هذه دعوى لا دليل عليها لانه نحر في الحديبية
كان عندنا تطوعا والاشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم
عن مالك والهدي في حديث عايشة واجب والاشتراك ممتنع في الهدي الواجب
فالحديث ان مستعملا عندنا على هذا التاويل وقال القاضي اسمعيل واما رواية
يونس عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم
نحر عن ازواجه بقرة واحدة فان يونس انفرد به وحده وخالفه مالك
فارسله ورواه القاسم وعمرة عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه
وسلم نحر عن ازواجه البقر حدثنا بذلك ابن مصعب عن مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عايشة وحدثنا بذلك القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى
عن عمرة عنها وحدثنا به سفين عن يحيى عن عمرة انتهى واعلم ان الشاة لا تجزي
الا عن واحد وانها اقل ما يجب وذكر بعض شراح الهداية انه اجماع وقال
الكاكي وقال مالك واحمد والليث والاوزاعي تجوز الشاة عن اهل بيت واحد
وكذا يقرة او بدنة والبدنة تجزي عن سبعة اذا كان الكل من جنس واحد
او من اجناس مختلفة احدهم يريد جزا الصيد والاخر هدي المتعة والاخر
الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى وكذا البقرة واذا كان احدهم يريد
الاكل لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب احدهم اقل من السبع ويستوي
للجواب اذا كان الكل من جنس واحد او من اجناس مختلفة احدهم يريد جزا
الصيد والاخر هدي المتعة والاخر الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله
تعالى وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه قال زفر رحمه الله تعالى
وفيه ما قاله الداودي وهو النحر عن اعم امرا فان الانسان يدرك ما عمل
عنه بغير امره وان معنى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي لا يكون
له ما سعاه غيره لنفسه وقد قال تعالى ولا تلبسوا الفضل بينكم مع قوله
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فخرج هذا
عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله ولا تلبسوا الفضل بينكم وبقوله
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وبقوله من بعد وصية يوصى بها او دين
فليس للانسان الا ما سعى او ما سعى له

ص باب ش اي هذا باب في بيان منحر
النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ش اي منحر النبي صلى الله عليه وسلم المنحر بفتح الميم اسم الموضع الذي ينحر فيه الابل وقال
ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى
واخرج الفاكهي عن ابن جريج عن عطاء قال كان ينزل النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى عن يسار المصلي وقال غير عطاء وغير واحد ينزل

جنب الدار يمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وترك الدار التي والشعب
هو عند الجمرة المذكورة والمنحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة لما روى
عن مسلم فقال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن جعفر قال
حدثني ابي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى
كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت
ها هنا وجمع كلها موقف وقال الثوري وهذه الالفاظ رفق النبي صلى
الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم
فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه
والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء مزدلفة
وقال في شرح المهذب قال الشافعي واصحابنا يجوز نحر الهدي ودماء الحيوانات
في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع في منى للنحر
موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر
ان ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج قوله
فانحروا في رحالكم اي في منازلكم قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء
كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث كلها يجوز النحر فيها
فلا تتكلفوا النحر في موضع تجزي بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى والله
تعالى اعلم **ص** حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع خالد بن الحارث حدثنا عبيد
الله بن عمر عن نافع ان عبد الله رضي الله تعالى عنه كان ينحر في المنحر قال
عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة
في قوله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده
واسحق بن ابراهيم هو المعروف باسحق بن راهويه كذلك اخرجه اسحق في مسنده
واخرجه من طريق ابو نعيم وخالد بن الحارث ابو عثمن الهجيمي البصري وهو
من افراد البخاري وعبيد الله بن عمر بن الخطاب قوله قال عبيد الله هو
ابن عمر المذكور ومعناه ان مراد نافع باطلاق النحر هو منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اخرج البخاري هذا الحديث في الاضاحي اوضح من هذا فقال
حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث فذكره قال قال
عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر
حدثنا انس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما كان يبعث بهديه من جمع من اخر الليل حتى يدخل به منحر النبي
صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحرو المملوك **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وانما ذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع عقيب الحديث السابق
لكونه مصرحا باضافة النحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث
وافاد ايضا هذا الحديث ان وقت بعث الهدي الى المنحر من المزدلفة

من اخر الليل قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة قوله حجاج بضم
الحاء جمع حاج قوله فيهم الحر والمملوك اى فى الحجاج يعنى ان ابن عمر لم يكن مخصوصا
من بعث هديه مع الحجاج الحر منهم والمملوك واشارته انه لا يشترط بعث الهدي
مع الاحرار دون العبيد **ضرباب** من نحر بيده

اى هذا باب فى بيان من نحر هديه بيده ولم يفوضه الى غيره وياتى حديث هذا الباب
بعد باب اخر باتم منه بهذا الاسناد بعينه وهذا الباب بهذه الترجمة لم
تثبت الا فى رواية ابى ذر عن المستملى ولهذا لا يوجد فى اكثر النسخ **حص**
حدثنا سهيل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس وذكر
الحديث قال ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما موجها بالمدينة
كبشين املحين اقرنين مختصر **اش** مطابقته للترجمة فى قوله ونحر النبى صلى الله
عليه وسلم بيده سبع بدن **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول سهيل بن بكار بفتح الباء الموحدة
وتشديد الكاف ابو بشر الدارمى مر فى باب خروج التمر الثانى وهيب بن
خالد بن عجلان الثالث ايوب السختيانى الرابع ابو قلابة بكسر القاف وعبد
الله بن زيد الجرمى الخامس انس بن مالك **ذكر** لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم
بصريون **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخارى ايضا فى الحج
عن موسى بن اسماعيل عن وهيب ومسدد عن اسماعيل بن علية وفيه وفى الجهاد
عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا بعضه فى الحج وبعضه فى
الجهاد واخرجه مسلم فى الصلاة عن بن هشام وقتيبة بن سعد وابى الربيع
والزهرانى وعن زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه ابو
داود عن موسى بن اسماعيل مقطعا بعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى واخرجه
النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن حماد بن زيد به **ذكر** معناه قوله قالا
اى قال انس قوله سبع بدن بضم الباء جمع بدنة وبدو وسبعة بدن وقال الكرمانى
اراد بالبدن الابعدة فلذلك الحق الهاء بالسبعة قوله قياما نصب على الحال
من البدن وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين قال صاحب
التوضيح وكذا هو فى اصل ابن بطال قوله املحين تثنية املح وهو الابيض
يخالطه ادنى سواد قوله اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن **ذكر** ما
يستفاد منه فيه نحر الهدى بيده وفيه نحر قائما وبه قال الشافعى
واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثورى تنحر باركة وقائما واستحب عطا
ان ينحرها باركة معقولة وروى ابن ابى شيبة عن عطا ان شاء قائمة وان شاء باركة
وعن الحسن باركة اهون عليها وعن عمر ورأيت بن الزبير رضى الله تعالى عنهما
ينحرها وهى قائمة معقولة وفى سنن ابى داود من حديث بن الزبير رضى الله
تعالى عنهما عن جابر رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام واصحابه كانوا ينحرون

البدن

البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها قال ابو الزبير واخبرنى عبد
الرحمن بن سابط مرسلا انه عليه السلام واصحابه الحديث وفيه الاضحية وسيجئ
الكلام فيها ان شاء الله تعالى **ضرباب** نحر الابل مقيدة

اى هذا باب فى بيان نحر الابل حال كونها مقيدة **حص** حدثنا عبد الله بن
مسلمة حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأيت
ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وقال سبعة عن يونس اخبرنى زياد **اش** مطابقته
للترجمة فى قوله قياما مقيدة **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم القعنبى الثانى يزيد من الزيادة بن زريع تصغير زرع ابو معاوية
العمى الثالث يونس بن عبيد بن دينار الرابع زياد بكسر الزاى بن جبير
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة بن حية ضد الميتة الخامس عبد الله بن عمر
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه الرؤية وفيه ان
شيخه مدنى سكن البصرة والبقية بصريون وفيه ان زيادا اليسر له فى الصحيحين
الا هذا الحديث وحديث اخر اخرجه البخارى فى النذر بهذا الاسناد
واخرجه فى الصوم باسناد اخر الى يونس بن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير
مع زيد بن جبير فى روايتهما عن ابن عمر وليس بينهما اخوة لان زيدا الطائى
كوفى وزياد ثقفى بصرى وقد سبقت رواية زيد بن جبير عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنهم فى اوائل الحج **ذكر** من اخرجه غير اخرجه مسلم فى الحج ايضا
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى
فيه عن يعقوب بن ابراهيم **ذكر** معناه قوله قد اناخ بدنته اى ركبها
قوله ينحرها جملة حالية وفى رواية احمد عن اسماعيل بن علية لينحرها
قوله ابعثها اى اثرها بتعال بعثت الناقة اى اثرتها قوله قياما مصدر
يعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة وقال الكرمانى او عامله محذوف فنحو لنحرها
هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرمانى او عامله محذوف فنحو لنحرها
قلت فعلى هذا انتصاب قياما على الحال يعنى قائمة يدل عليه رواية الاسماعيلى
لنحرها قائمة قوله مقيدة تنصب على الحال من الاحوال المترادفة والمتداخلة
ومعناه معقولة برجل وهى قائمة على الثلاث قوله سنة محمد صلى الله عليه وسلم
نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك ويجوز
الرفع على تقدير ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره هو سنة محمد صلى الله
عليه وسلم ويدل على ذلك رواية الطحاوى فى المناسك بلفظ فقال انحرها
قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه من الفوائد استحباب نحر الابل
على الصفة المذكورة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة

وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما
بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة الى اخره تعليق اخرجه اسحق بن راهويه
في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن
جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اسبغ بدنته وهو يريد ان ينحرها
فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال صاحب التلويح ٢
التعليق عن شعبة رواه العلامة ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب
المناسك عن عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن يونس عن زياد بن جبير فذكره
وقال بعضهم ليس فيه وقاما مقصود البخاري فانه اخرج طريق شعبة
لبيان سماع يونس له من زياد انتهى قلت انما قصد صاحب التلويح ذكر
مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكر **ص باب**
نحر البدن قايمة **ش** اي هذا باب في بيان نحر البدن حال كونها قايمة وفي
رواية الكشميهني قياما **ص** وقال بن عمر رضي الله تعالى عنهما قياما سنة محمد
صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض النسخ وقال بن عمر
سنة محمد صلى الله عليه وسلم التعليق قد ذكرناه موصولا في الباب السابق
ص وقال بن عباس رضي الله تعالى عنهما صوافن قياما **ش** اشار به الى تفسير
لفظ صوافن الذي في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافن اي قياما كذلك
كذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد
عنه في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافن اي قياما كذلك
وصوافن بتشديد الفاء جمع صافنة بمعنى مصطفة في قيامها وفي مستدرك
الحاكم اخرجه عن ابن عباس في قوله صوافن اي قياما على ثلاثة ارجل قوايم
معقولة وهي قراءة بن مسعود وصوافن بكسر الفاء وفي اخرى نون جمع صافنة
وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل ليلا تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد
الصوافن على اربعة والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصوافن
تخر قياما **ص** حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين فصلى بها فلما اصبح ركب راحلته فعجل يهلل
ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ويخر
النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين
اقرنين **ش** مطابقته للترجمة في قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم سبع
بدن قياما وتقدم هذا الحديث مختصرا بهذا الاسناد بعينه في باب من
نحر بيده قبل هذا الباب باب وقد ذكرنا هناك ان هذا الباب اعني باب
من نحر بيده غير موجود الا في رواية ابي ذر عن المستملي وقد مضى الكلام فيه
هناك مستقصى قوله فبات بها فلما اصبح رواية الكشميهني فبات بها حتى

صلى النبي
نحر

اصبح اي فبات النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة الى ان اصبح قوله لبى بهما
اي بالحج والعمرة وهذا يصح بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا اعتبار لتاويل
من يؤول ان معنى قوله لبى بهما امر من اهل بالقران لانه كان مفرد الا انه
خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر ذلك بادنى تامل
قوله امرهم ان يحلوا اي لمن لم يكن معه الهدى قوله سبع بدن كذا في روايته
ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن وقد ذكرنا وجهه في باب من
نحو بيده قوله قياما نصب على الحال اي حال كونها قايمة **ص** حدثنا مسدد
حدثنا اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى الله عليه
وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين **ش** هذا طريق
اخر في حديث انس المذكور قبله فانه اخرجه قبله عن سهل بن بكار
عن وهيب بن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد
وقد ذكرنا في باب من نحر بيده ان البخاري اخرج هذا الحديث عن جماعة مفرقا
مختصرا ومطولا **ص** وعن ايوب عن رجل عن انس رضي الله تعالى عنه ثبات
بحق اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل بحجة
ش قال الكرماني هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة
وتحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة انتهى
وتقل صاحب التلويح عن الداودي انه قال اخره ليس بمسند لان بين ايوب
والنبي رجلا مجهولا ولو كان عن ابي قلابة محفوظا لم يكن عنه لجلالة ابي قلابة
وثقته وانما يكنى عمن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه
وهو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظر لوجب عليه ان
يذكر اسمه او يسقط حديثه لا يرويه البتة انتهى وقيل اشار به الى
اختلاف اسماعيل بن علية ووهيب بن خالد على ايوب فساقه وهيب عنه
باسناد واحد وهو الذي روى عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخاري
واسماعيل روى مرة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وهو الذي رواه عنه مسدد
شيخ البخاري المذكور انفا مرة روى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن انس
عن ابن عباس وهذه الطريقة هي التي اشار بها البخاري بقوله وعن ايوب
عن رجل عن ابن فافهم **ص باب**
لا يعطى الجزار من الهدي شيا **ش** اي هذا باب يذكر فيه لا يعطى صاحب
الهدي الجزار من الهدي الذي يذبحه شيا هذا التقدير على ان يكون قوله
لا يعطى على صيغة المعلوم والجزار منصوب به وعلى تقدير ان يكون لا يعطى
على صيغة المجهول فيكون الفاعل محذوفا والجزار مرفوعا لاسناد الفعل
اليه **ص** حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال حدثني بن ابي نجيح عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه

وسلم تصدقت على البدن فامرني فقسمت لحومها وجلالها وجلودها وقال سفين
وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى
عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيأ
في جزارتها ش مطابقته للترجمة في قوله ولا اعطي عليها شيأ في جزارتها
ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدي
الثاني سفين الثوري الثالث عبد الله بن عباس بن ابي نجيح الرابع مجاهد بن جبير
الخامس عبد الرحمن بن ابي ليلى سيار السادس عبد الكريم بن مالك مات سنة
سبعة وعشرين وماية السابع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه
ان شيخه بصري وسفين كوفي وابن ابي نجيح ومجاهد مكيان وعبد الرحمن
كوفي وعبد الكريم خوزي وفيه القول في اربعة مواضع ذكر من اخرجه
ومن اخرجه غير من اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم عن سفيان وعن
مسدد عن يحيى وفيه وفي الوكالة عن قبيصة عن سفين واخرجه مسلم
في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم
عن سفين بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن
حاتم ومحمد بن موزوق وعبد الرحمن بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن
عمر بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمران بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن
يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن ادم واخرجه ابن ماجه عن
محمد بن الصباح وفيه الاضاحي عن محمد بن معمر ذكر معناه قوله حدثني
ابن ابي نجيح وروى لنا عبد الرزاق عن ابي نجيح قال سفين وهو الثوري وليس بمعلق
لانه معطوف على قوله اخبرنا سفين وقد وصله النسائي ايضا وقال حدثنا
اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان قوله فقمت على
البدن اي التي اوصدها للهدي وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند
ارادة نحرها للاحتياط بها ولم يقع هنا بيان عدد البدن ووقع في الرواية الثالثة
انها ماية بدنة ووقع في رواية ابي داود من رواية طريف بن اسحق عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها
والاصح من ذلك ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلى الله عليه
وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه
الحديث فعرف منه ان البدن كانت مائة بدنة وانه عليه السلام نحر منها
ثلاثا وستين وان عليا نحر الباقي فان قلت كيف الجمع بينه وبين رواية ابن اسحق
قلت النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم عليا ان نحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم
نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين متاتي في ذلك والا فالذي رواه مسلم

اصح والله تعالى اعلم قوله في جزارتها قال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للنعل
وبالضم اسم للسلخ اقط وقد استقصينا الكلام فيه في باب الجلال للبدن
وعلى ما ذكره ابن التين ينبغي ان تقرأ الجزارة بالكسر قيل وبه صحت الرواية
فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة للجزار ذكر
ما يستفاد منه فيه جواز التوكل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه
وقسمة لحمه وغير ذلك وفيه قسمة جلاله وجلوده يعني بين الفقراء على
رضي الله تعالى عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه فاتصدق
بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي اجر الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا
وفيه انه لا يعطى اجرة الجزار من لحم الهدي وقال ابن خزيمة النسلي عن اعطاء
الجزار المراد به ان لا يعطى منها لاجل اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة
قال واما اذا اعطى اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على
الفقير افلا باس بذلك وقيل اعطاء الجازر على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة
واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه بالقياس الجواز ولكن اطلاق
الشارع قد يفهم منه منع الصدقة ليلا يقع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه فيرجع
الى المعاوضة وقال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته الا الحسن
البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير وفيه من استدل به على منع بيع الجلد قال
القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لاتباع لعطفها على اللحم واعطائها
حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجاز الاوزاعي
واحمد وابو اسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية بالواو ويصرف ثمنه مصرف
الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به فجاز بيعه وعورض
باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه
وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد فروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
لا باس ان يبيعه ويتصدق بثمنه وقال احمد واسحق وقال ابو هريرة من باع
اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه
وعن القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعي والحكم لا باس ان
يشتري به الغربال والمنخل والغاس والميزان ونحوها وقال القدوري ويتصدق
بجلدها وقال صاحب الهداية لانه جزء منها اذ يسمى به الدة تستعمل في البيت
كالنطع والجراب والغربال ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ولا باس ان يشتري به
ما ينتفع بعينه مع بقاء عينه كالجراب ونحوه استحسانا وقال شيخ الاسلام في شرح
الكافي ولا باس ان يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه اطلق له الانتفاع
دون البيع بكل ما كان في معنى الانتفاع وما لا فلا وقال محمد في نوادر هشام ولا
يشتري به الحمل والبزور وله ان يشتري باللحم خبزا جاز لانه منتفع به كما
ينتفع باللحم اذ اللحم لا يوكل مفردا وانما يوكل مع الخبز ولو اشتري باللحم متاع

البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام خواهرزاده الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه
بالدراهم تصدق بثمنه وان باعه بشيء اخر ينتفع به كما في الجلد انتهى وقال عطا
ان كان الهدى واجبا تصدق بها به وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين وكان
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يكسو اجلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها
وقال النووي ينبغي ان يكون قيمة الجلال بحسب حال الهدى وكان بعض السلف
يجلل بالوشي وبعضهم بالحبر وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر ص

باب يتصدق بجلود الهدى ش اي هذا
باب يذكر فيه انه يتصدق وصاحب الهدى يجلود هديه ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها
ولا يعطي في جزارتها شيأ ش مطابقته للترجمة ظاهرة واصل هذا الحديث
مر في باب الجلال للبدن فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن سفين عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه الى اخره واخرجه ايضا
في الباب السابق عن محمد بن ابي كثير عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنهم ولهذا الحديث طرق مختلفة وذلك
لان في طريق هذا الباب ان ابن جريج يروي عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم
الجزري عن مجاهد وفي طريق الباب السابق يروي عن سفيان عن ابن نجيح عن
مجاهد وكذلك من طريق حديث باب الجلال للهدى ويروي سفيان ايضا
عن عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى قال اخبرنا ابو خزيمة
عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها
وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا وبقية الكلام فيه قد مرت في
الابواب المذكورة ص باب يتصدق بجلال البدن

ش هذا باب يذكر فيه يتصدق صاحب الهدى بجلال البدن ص حدثنا
ابو نعيم حدثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى
ان عليا رضي الله تعالى عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة
فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ش
هذا طريق اخر عن مجاهد اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان ابن ابي سليمان
المخزومي المكي ويقال سيف بن سليمان تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى هو عبد
الرحمن وفيه من الفوائد انه عين كمية بدن النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة

ص باب واذن في الناس بالحج
ان لا تشرك بي شيأ وطهر بيتي للطائفين والركع السجود واذن في الناس بالحج

ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم
حرمات الله فهو خير له عند ربه ش اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى واذ بوانا
الاية الى قوله تعالى خير له عند ربه هكذا وقع في رواية كريمة وقال بعضهم
والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف
عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية التي
قلت هذا الذي قاله انما يتشى ان لو لم يكن بين هذه الابواب وبين قوله ما يأكل
من البدن وما يتصدق لان المذكور في معظم النسخ بعد قوله عند ربه باب
ما يأكل من البدن وما يتصدق وابن العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة
مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الايات ترجمة ولم يذكر فيها حديثا يطابقها
اما لانه لم يجده على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه اخر وهو اقرب
عنده وهو ان هذه الايات مشتملة على احكام ذكر هذه الايات تنبيها على هذه
الاحكام وهو تطهير البيت للطائفين والمصلين من الاصنام والاوثان
والاقذار وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن للناس بالحج وذلك في حجة الوداع على
ما نذكره عن قريب وشهود المنافع الدينية والدنيوية المختصة بهذه
العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة على قول وشكرهم
له على ما رزقهم من الانعام يذبحون ويخدون والامر بالاكل منها واطعام
الفقير وقضاء التفث مثل حلق الراس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت
العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى قوله واذ بوانا اي اذكر اذ جعلنا لابراهيم
مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعبادة والعمارة يقال تبوأ الرجل منزلا
اتخذه وبوأه غيره منزلا اعطاه واصله باء اذا رجع واللام في لابراهيم مجمعة كقوله
تعالى وبوانا بني اسرائيل وقوله نبوئي قوله مكان البيت اي موضع الكعبة قيل المكان
جوهر يمكن ان ينبت عليه عين كما ان الزمان عرض يمكن ان يحدث فيه عين
فان قيل كيف يكون النهي عن الاشراك والامر بالتطهير تفسيرا للتبوئة اجيب
بانه كانت التبوئة مقصودة من اجل العبادة فكانه قيل تعبدنا ابراهيم
قلنا له لا تشرك بي شيأ وطهر بيتي من الاصنام والاوثان قوله والقائمين اي
المصلين لان الصلاة قيام وركوع وسجود والركع جمع راكع والسجود جمع ساجد
ولم يذكر الواو بين الركع والسجد وذكر بين بكاء الاتصال بين الركوع والسجود
انه لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا ويترك القيام من الركوع
فلا يكون بينهما كمال الاتصال قوله واذن اي نادى عطف على قوله وطهر
والمنادي ابراهيم عليه السلام امر ان يقول جهرا امر عليه الصلاة والسلام ان يؤذن في الناس
بالحج فقال ابراهيم عليه السلام يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ

وعن الحسن ان قوله واذن في الناس بالحج كلام مستأنف وان المأمور بهذا
التاذين محمد صلى الله عليه وسلم امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع رجالا اي
مشاة على ارجلهم جمع راجل مثل قائم وقيام وصائم وصيام قوله وعلى كل
ضامر اى وركبانا والضامر البعير المهزول والانتصاب رجالا على انه حال
وعلى كل ضامر ايضا حال معطوفة على الحال الاولى قوله يأتين صفة لكل ضامر
لان كل ضامر في معنى الجمع اراد النوق قوله من كل فج عميق اى طريق بعيد قوله
ليشهدوا اى ليحضروا والمنافع لهم مختصة بهذه العبادة من امور الدين والدنيا
وقيل المنافع التجارة وقيل العفو والمغفرة قوله في ايام معلومات يعني عشر
ذي الحجة وقيل تسعة ايام من العشر وقيل يوم الاضحى وثلاثة ايام بعده وقيل
ايام التشريق وقيل انها خمسة ايام اولها يوم التروية وقيل ثلاثة ايام
اولها يوم عرفة الذكر هاهنا بدعا التسمية على ما ذكر لقوله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام معنى الهدايا والضحايا من الابل والبقر والغنم والبهيمة
مبهمة في كل ذات اربع في البر والبحر فبينت بالانعام وهي البقر والضان
والمعز قوله فكلوا منها الامر بالاكل منها امر بالاباحة لان اهل الجاهلية
كانوا لا يأكلون من نسايكهم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقير
ومساواتهم واستعمال التواضع قوله واطعموا البائس اى الذي اصابه
بوس اى شدة الفقر وذهب الاكثرون الى انه ليس بواجب قوله ثم ليقضوا تفثهم
قال عطاء عن ابن عباس التفث حلق الراس واخذ الشارب ونتف الابط وحلق
العانة وقص الاظفار والاخذ من العارضين ورمي الجمار والوقوف بعرفة
وقيل مناسك الحج والتفث في الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر والاظفار
والشعث وقضاؤه نفضه واذهابه وقال الزجاج اهل اللغة لا يعرفون
التفث الا من التفسير وكانه الخروج من الاحرام الى الاحلال قوله
وليوفوا نذورهم اى نذر الحج والهدى وما نذر الانسان من اعمال البر
في حجه قوله وليطوفوا اراد طواف الواجب وهو طواف الافاضة والزيارة
الذي يطاف بعد الوقوف اما يوم النحر واما بعد قوله بالبيت العتيق
اى بالكعبة سمي العتيق لقدمه او لانه اعتق من ايدي الجبابرة فلم يصلوا
الى تخريبه ولم يظهر عليه جبار ولم يسلط عليه الا من يعظمه ويحترمه
وقيل لانه لم يملك قط وقيل لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان ص

باب ما ياكل من البدن وما يتصدق

اى هذا باب في بيان ما ياكل صاحب الهدى من البدن وما يتصدق منها
وهو على صيغة المجهول ايضا على هذه النسخة ص وقال عبيد الله اخبرني
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم لا يوكل من اجزاء الصيد والنذر ويوكل
مما سوى ذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله العمري وهذا التعليق

وصله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال اذا عطبت الدابة او كسرت اكل منها
صاحبها ولا يبدلها الا ان تكون نذرا او جزاء صيد ورواه الطبراني من طريق
القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور قوله لا يوكل اى لا يوكل المالك من
الذي جعله جزاء الصيد الحرام ولا من النذر يجب التصدق بها وبه قال احمد
في رواية وهو قول مالك وزاد الافدية الاذى وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع
والمتعة والقران وهو قول اصحابنا على ان دم التمتع والقران دم نسك لا
دم جبران وذكر ابن المواز عن مالك انه يوكل من الهدى النذر الا ان يكون نذره
للمساكين وكذلك ما اخرجه بمعنى الصدقة لا يوكل منه وكان الاوزاعي يكره ان
يوكل من جزاء الصيد او فدية او كفارة ويوكل النذر وهدى التمتع والتطوع
وفي التوضيح واختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طايفة
صاحبه ممنوع من الاكل منه وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول مالك
وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه وابي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى ورخصت
طايفة في الاكل منه روي ذلك عن عايشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال عطا
ياكل ويطعم من المتعة اى قال عطا بن ابي رباح ياكل من جزاء الصيد والنذر
ويطعم من المتعة اى من الهدى الذي سمي بدم التمتع الواجب على المتمتع وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عن عطا
لا يوكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذور وغير ذلك ولا من الفدية
ويوكل مما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه اخر عنه ان شا اكل من الهدى والاضحية
وان شا لم ياكل حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطا سمع
جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا فقلت لعطا اقال حين
جينا المدينة قال لا مطابقته للترجمة في قوله كلوا وتزودوا الى اخره ورجاله
قد تكرر ذكرهم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج وعطا هو ابن ابي رباح المكي والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاضاحي
عن ابي بكر عن علي بن مسهر وعن يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم عن يحيى
واخرجه النسائي في الحج عن عمر بن علي عن يحيى وعن عمران بن يزيد قوله فوق ثلاث بني
باضافة ثلاث الى منى اى الايام الثلاثة التي كانت بمنى وهي الايام المعدودات قوله قلت
لعطا القايل هو ابن جريج قوله اقال الحذف فيه للاستفهام اى اقال جابر حتى جينا
المدينة ووقع في مسلم قال نعم بدل قوله لا يروى مسلم من حديث ابن جريج حدثني عطا
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا واقلت لعطا قال جابر حتى جينا المدينة قال نعم
والتوفيق بين قوله لا وقوله نعم انه يحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث
جابر هذا يخالف ما رواه مسلم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا

ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان
ناكل من لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا وروى ايضا عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وقال القاضي اختلف العلما
في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد
ثلاث وانحكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال جماهير العلما
يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره وهذا
من نسخ السنة بعد السنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت
زال التحريم وتلك العلة هي الدافة وكانوا منعوا من ذلك في اول الاسلام من اجل
الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك امرهم ان ياكلوا ويدخروا وروى مسلم
من حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك
لعمرة فقالت صدق سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها تقول دف اهل ابيات من
اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخروا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان
الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان توكل لحوم الضحايا بعد الثلاث فقال
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا والدخروا قال اهل
اللغة الدافة بتشديد الفا قوم يسيرون جماعة اخرى فيدفون بكسر
الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفا الاعراب
للمواساة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قالوا هؤلاء والكراهة باقية
الى يومنا هذا ولكن لا حرم قالوا لو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة في
الناس لنهاهم النار وحملوا على هذا ذهب علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم والصحيح نسخ
النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة
والاكل الى ما شا الصريح حديث جابر وحديث بريدة ايضا يدل على ذلك
واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم الحديث واخرجه الترمذي والنساي وابن ماجة ايضا
واختلف في مقدار ما ياكل منها وما يتصدق فذكر علقمة عن ابن مسعود امر ان
يتصدق بثلثه وياكل ثلثه ويهدي ثلثه وروي عن عطا وهو قول الشافعي واحمد
واسحق وقال الثوري يتصدق باكثره وقال ابو حنيفة ما جب اذ يتصدق باقل
من الثلث وقال صاحب الهداية وياكل من لحم الاضحية قال هذا في غير المنذورة
لا ياكل الناذر سوا كان معسرا او موسرا وبه قال الثلاثة اعني مالكا والشافعي
واحمد وعن احمد يجوز الاكل في المنذورة وايضا ثم الاكل من اضحيته مستحب

عند اكثر العلما عند الظاهرية واجب وحكي ذلك عن ابي حفص الوكيل من اصحاب
الشافعي وقال صاحب الهداية ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ثم روى حديث
جابر الذي اخرجه مسلم عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى قال
ومتى جاز ان يوكله غنيا ثم قال ويستحب ان لا تنقص الصدقة من الثلث لان
الجهات ثلاثة والاكل والادخار والاطعام فانقسم عليها اثلاثا
حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني يحيى قال حدثتني عمرة قالت
سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج حتى دنونا من مكة او رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذ طاف بالبيت ثم يحل قالت عايشة رضي الله
تعالى عنها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا
الحديث للقاسم فقال انك بالحديث على وجهه هذا الحديث مضى في
باب ذبح الرجل البقر عن نسايه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله تعالى عنها
وها هنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وقد مر في العلم
عن يحيى بن سعيد الانصاري المخزومي والرجال كلهم مدنيون وخالد وان
كان اصله من الكوفة ولكنه سكن المدينة وقدم الكلام فيه مستوفى
هناك قوله اذ اطاف بالبيت جواب اذا محذوف تقديره اذا طاف بالبيت
يتم عمرته ثم يحل ويجوز ان تكون اذا للظرفية المحض لقوله لم يكن وجواب لم
يكن محذوف قاله الكرماني ويجوز ان تكون ثم زايدة قاله الاخفش من قوله
تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا
ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زايدة قاله الكرماني
ايضا وفي بعض الروايه لفظ اذا معقود وهو ظاهر قلت يكون التقدير من لم يكن
معه هدي طاف بالبيت فيكون طاف جواب من قوله ثم يحل فافهم ورايت في
نسخة صحيحة مقروة من لم يكن معه هدي اذ اطاف بالبيت ان يحل

الذبح قبل الحلق

اي هذا باب في بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل ان يحلق راسه واكتفى بما في الحديث عن بيان الحكم
في الترجمة حدثنا احمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم اخبرنا منصور
ابن زاذان عن عطا عن ابن عباس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق
قبل ان يذبح وحنث فقال لا حرج لا حرج مطابقته للترجمة من حيث
انه يلزم ما في الترجمة من الذبح قبل الحلق بجوز او لا وقد بين الحديث انه يجوز
لان قوله عليه السلام لا حرج يدل على الجواز وان كان الاصل ان يكون الذبح قبل

رجاله وهم خمسة الاول محمد بن عبد الله بن جوشب بفتح الجيم المعجمة وفي اخره باء موحدة الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين بن بشير السلمي الثالث منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس عبد الله بن عباس لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه طائفي وانه من افراده وانه هشيمي ومنصوري واسطيان وانه عطائي كعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري من اربعة طرق على ما ذكرها ومسلم ستة اوجه عن منصور عن عطاء عن ابن عباس عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس عن عكرمة وعن عطاء عن جابر واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب الدورقي عن هشيم بلفظه سيل عمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي واخرجه احمد بن حنبل نحوه النسائي وعند مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج سيل عمن ذبح قبل ان يحلق وعمن حلق قبل ان يذبح وحلق قبل ان يرمي اشياء كلها قال لا حرج وعند ابي داود كان يسيل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج وروى مسلم من حديث عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسلونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واخرجه مسلم من طرق كثيرة واعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس وعن ومجاهد الى انه اذا قدم شيئا قبل نسكه انه لا حرج عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس من قدم من حجه شيئا او اخره فعليه دم وهو قول النخعي والحسن وقتادة واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لا شيء عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة فان كان قارنا فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج وفي التوضيح وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له قلت ! ما خالف الامر جائز وابو حنيفة احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه



حدثنا سلام بن مطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج ايضا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه واخرجه ايضا عن ابن موزوق عن الحضيب بن وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم اجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج النفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وقال الطحاوي عن ابن عباس احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سيل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يعن لذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا مما ذكرنا انا في الدم ولكن معنى ذلك عنده على الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستانف ان يتعلموا مناسكهم حدثنا احمد بن يونس اخبرنا ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج هذا طريق ثان لحديث ابن عباس اخرجه عن احمد بن يونس اليربوعي الكوفي عن ابي بكر بن عياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي قال البخاري قال اسحق سمعت ابا بكر يقول اسمي وكنيتي واحد وقيل غير ذلك وهو من افراده يروي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء والعين المهملة ابو عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة وهو يروي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال عبد الرحيم الرازي عن ابن خيثم اخبرني عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا طريق ثالث معلق عن عبد الرحيم بن سليمان الاسدي الرازي عن خيثم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء اخر الحروف وهو عبد الله بن عثمان بن خيثم ابو عثمان المكي عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال وصله الاسماعيلي عن الطيالسي قال حدثنا الحسن بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خيثم اخبرني عطاء عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال ابن القاسم بن يحيى حدثني ابن خيثم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق قاله القاسم بن يحيى عن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وقال عفان اراه عن وهيب حدثنا ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايضا تعليق قاله عفان بن مسلم الصفار البصري قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه والقايل بهذه اللفظة هو البخاري واخرجه

احمد عن عفان بدون قوله اراه ولفظه جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت
ولم اخر قال لا حرج فاخر وجاءه اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمى
قال فارم ولا حرج وقال حماد عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن
عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايضا تعليق قاله حماد
بن سلمة وطرق قيس بن سعد المعلق وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي
وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطرق
عباد بن منصور وصله الاسماعيلي عن القاسم حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا
يحيى بن اسحق حدثنا حماد بن سلمة بلفظ سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق
قبل ان يرمي ونحر قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا
حرج قال حلقت قبل ان اخر قال لا حرج هذا طرف رابع لحديث
ابن عباس وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وخالد هو الحذاء واخرجه البخاري
ايضا عن علي بن عبد الله عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الحج ايضا
عن نصر بن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن زريع واخرجه
ابن ماجه عن بكر بن خلف ثلاثتهم عن يزيد بن زريع به حدثنا عبدان
قال اخبرنا ابي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
رضي الله تعالى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا
فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال احسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
اتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به
الناس حتى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فذكرته له فقال ان تاخذ بكتاب
الله تعالى فانه يامرنا بالتمام وان تاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله حتى بلغ الهدي محله لان بلوغ الهدي عبارة عن الذبح
وتاخير على سبيل الرخصة وقد مضى الحديث في باب من اهل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن محمد بن يوسف
عن سفين عن قيس بن مسلم الى اخره وقد تقدم الكلام فيه هناك قوله
فعلت القاف الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة لانه من فلت رأسه
من القمل اذا اوخته منه تقوله فلي الرجل وفلت المرأة تفلي فليحلله احلاله انه
تحلل من العمرة ثم بعد ذلك احرم بالحج فصار متمتعا لانه لم يكن معه الهدي
قوله كنت افتي اي بالتمتع المدلول عليه سياق الكلام قوله ان تاخذ بكتاب
الله وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قوله محله بكسر الحا

باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق

اي هذا باب في بيان من لبد رأسه عند الاحرام وحلق رأسه بعد ذلك عند
الاحلال قوله لبد بالتشديد من التلبيد وهو ان يظفر رأسه ويجعل فيه
شيا من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد فلا يتحلله الغبار ولا يصيبه الشعث
ولا يحصل فيه قمل وانما يفعل ذلك من طول المكث في الاحرام قيل اشار بهذه الترجمة
الى الخلاف فمن لبد هل يتعين عليه الحلق او لا فنقل ابن عطاء عن الجمهور تعين ذلك
حتما من الشافعي وقال اهل الراي لا يتعين بل ان شاء قصر وبه قال الشافعي
في قول حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة
رضي الله تعالى عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت
من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وجه مطابقته
في الترجمة في قوله اني لبدت راسي فان قلت الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق
وليس في الحديث تعرض الى الحلق قلت قيل انه معلوم من حال النبي صلى الله عليه
وسلم انه حلق راسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا وقد ورد ذلك في حديث ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما الذي ياتي في اول الباب بعد هذا الباب والاوجه ان
يقال ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد في جزء من الحديث
يكتفى به ولا تشترط المطابقة بين اجزايهما جميعا الا ترى ان في الحديث
ذكر تقليد الهدي وليس في الترجمة ذلك وهذا الحديث بعينه بهذا
الاسناد قد مر في باب التمتع والقران وقد ذكرنا ان هذا الحديث اخرجه
الجماعة غير الترمذي وانه يدل على انه عليه السلام كان متمتعا لان الهدي
المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة وان كان قوله عليه السلام هذا
بعد ان يطوف ولم يطف حتى احرم صاد قارنا فعلى كل حال اندرد قول من
قال انه مفرد الحجة لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة

الحلق والتقصير عند الاحلال

اي هذا باب في بيان الحلق والتقصير فيه عند احلاله من الاحرام قيل
اشار البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وهو قول
الجمهور الا في رواية ضعيفة عن الشافعي انه استباحة محظور قلت وجمهور
العلماء على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك
امر الناس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو قول مالك والثوري والكوفي
واحمد واسحق وابو ثور وكذلك لو ظفر راسه او عقصه كان حكمه حكم التلبيد
وفي كامل ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من لبد راسه للاحرام
فعليه الحلق وقال ابو حنيفة من لبد راسه او ظفره فان قصر ولم يحلق
اجزاه وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول من لبد او عقص او ظفر
راسه فان نوى الحلق فليحلق وان لم ينو فان شاء حلق وان شاء قصر وقال شيخنا

زين الدين في شرح الترمذي ان الحلق نسك قاله النووي وهو قول اكثر اهل العلم
وهو القول الصحيح للشافعية وفيه خمسة اوجه اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة
الا به والثاني انه واجب والثالث انه مستحب والرابع انه استباحة محظور
والخامس انه ركن في الحج واجب في العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وغيره
من الشافعية حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
قال نافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطابقته للترجمة في قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
اليمان الحكم بن نافع قال بعضهم وللحديث طرق من حديث طويل اوله لما نزل
الحجاج بابن الزبير وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
قوله في حجته وهي حجة الوداع يدل عليه الاحاديث الكثيرة واما قوله عليه
السلام اللهم ارحم المحلقين فغيه خلاف فقال بعضهم كان في حجة الوداع هذا
وقال القاضي عياض كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق على ما ذكره غير واحد
ويحتمل انه كان في الموضعين وهو الاشبه لان جماعة من الصحابة توقفت في
الحلق فيهما ثم الكلام على حلق النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به على انواع الاول
في كيفية حلقه عليه السلام روى مسلم من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ
واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه للناس وروى الترمذي من حديث انس
ايضا قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه
الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس
وهو شعر الشق الايسر وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة واما رواية حفص
فقال ابو كريب عنه فبدا بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتان بين الناس
ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك وقال ابو بكر في روايته عن حفص ثم قال للحلاق خذ
واشار بيده الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس فاذا بذكر يحيى بن
يحيى في رواية ابي طلحة ولا ام سليم واما رواية عبد الاعلى فقال فيها وقال لبيده
فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال ابو طلحة يا
فاعطاه اياه وقد اختلف اهل الحديث في الاختلاف الواقع في هذا الحديث فذهب
بعضهم الى الجمع بينهما وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر الجمع عنده وقال صاحب
الفهم ان قوله لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شق راسه الايمن اعطاه ابا طلحة
ليس مناقضا لما في الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر
الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهي امراة ابي طلحة ليقسمه بين الناس فجعل ابو طلحة يناول
شعر الشق الايسر ليكون عند ابي طلحة فنصب نسبه كل ذلك الى من نسب اليه والله
تعالى اعلم وقد جمع الطبري في موضع امكان جمعه ورجح في مكان تقدم فقال والصحيح
ان الذي وزعه على الناس الشق الايمن واعطا الايسر ابا طلحة والصحيح ام سليم ولا

تضاد بين الروايتين ولان ام سليم امراة ابي طلحة فاعطاه عليه السلام لها فنسبت العطية
تارة اليه وتارة اليها انتهى وفي رواية ابي طلحة فانه قال فيها لما حلق رسول الله صلى الله
عليه راسه بمنى اخذ شق راسه الايمن بيده فلما فرغ ناولني فقال يا بني انطلق بهذا
الى ام سليم قال فلما راى الناس ما خصها به تنافسوا في الشق الاخر هذا ياخذ الشعرة وهذا ياخذ الشعرة
قال الشيخ زين الدين وكان المحب الطبري رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة
فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم
قال الشيخ وقد ترجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقه الايمن من افراد
مسلم فقد وقع عند البخاري من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا يدل
على ان الذي اخذه ابو طلحة الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذه ليفرقه فالظاهر
انه انما اراد الذي اخذه ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عون هشام من طريق
ابن عيينة عنه على ان ابا طلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكانت
الرواية التي لا خلاف فيها اولى بالقبول والله اعلم النوع الثاني ان فيه ما يدل على
استيعاب حلق الراس لانه عليه السلام حلق جميع راسه وقال خذ واعط منا سلكم
وبه قال مالك واحمد في رواية كالمسح في الوضوء وقال مالك في المشهور عنه
يجب حلق اكثر الراس وبه قال احمد في رواية وقال عطا يبلغ به الى العظمين اللذين
عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع
راسه وقال ابو حنيفة يجب حلق ربع الراس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف
الراس وذهب الشافعي الى انه يكفي حلق ثلاث شعرات واكتفى بشعرة او
بعض شعرة كما التحق بذلك في مسح الراس في الوضوء النوع الثالث انه مستدل
به على فضيلة الحلق على التقصير وسنبينه في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى
النوع الرابع ان فيه طهارة شعر الادمي وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح
من مذهب الشافعي وخالف في ذلك ابو جعفر الترمذي منهم فخصص
الطهارة بشعره عليه السلام وذهب الى نجاسة شعر غيره النوع الخامس
فيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من اثاره بابي وامي ونفسي
وهو قد روى احمد في مسنده بسنده الى ابن سيرين انه قال لقد ذكرته عبيدة
السلماني يريد هذا الحديث فقال لان يكون عندي شعرة منه احب من كل شيء
وصفر اعلى وجه الارض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد ان خالد بن الوليد رضي
الله تعالى عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره عليه السلام فاذ ذلك كان لا
يقوم على وجه الافتح له ويويد ذلك ما ذكره الملا في السيرة انه لما سال ابا
طلحة عن فرق شعره صلى الله عليه وسلم بين الناس ان يعطيه شعرنا صيته فاعطاه
اياه فكان مقدم ناصيته مناسبا للفتح كما ما قدم عليه النوع السادس ان فيه
اية لاباس باقتنا الشعر المباين من الحي وحفظه عنده وانه لا يجب دفنه كما قال

بعضهم انه يجب دفن شعر سنور بني ادم او يستحب وذكر الرافعي من سنن
الحلق فقاله واذا حلق فالمستحب ان يبدا بالشق الايمن ثم بالايسر وان
يكون مستقبل القبلة واذ يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره واراد المحب
الطبري فذكر من سننه صلاة ركعتين بعد فسنته اذا خمسة النوع
السابع فيه مع ماراه الامام والكبير بين اصحابه فيما يقسمه بينهم وان
يفاضل بينهم لامر اقتضى ذلك النوع الثامن فيه انه لا باس بتفضيل
بعضهم على بعض في القسمة لامر يراه ويؤديه اليه اجتهاده لانه عليه
السلام خصص ابا طلحة وام سليم بشعره الصدغين كما تقدم النوع التاسع
ان الحالق المذكور فيه اختلف في نفسه فقاله البخاري في ملخصه زعموا
انه معمر بن عبد الله وقال النووي انه الصحيح المشهور قال البخاري
في التاريخ الكبير قال علي بن عبد الله حدثنا عبد الاعلى حدثنا محمد بن
اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر العدوي
قال كنت ارحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى حجه وكان يوم النحر
جلس يحلق راسه فرفع راسه فنظر في وجهي فقال يا معمر امكنك النبي
صلى الله عليه وسلم من شعرة اذ فيه وفي يدك الموسى فقال ذلك مني من الله
تعالى علي وفضله قال نعم فحلقته وقيل ان الذي حلق راسه عليه السلام
هو خراش بن اميه يوم الحديبية وقد بينه ابن عبد البر فقال في ترجمته
خراش هو الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية انتهى
فمن ذكر انه حلق له يوم النحر من حجته فقد وهم وانما حلق له يوم النحر معمر
بن عبد الله العدوي كما تقدم وهو الصواب النوع العاشر ان عند ابي
حنيفة يبدا بيمين الحالق ويسار المحلوق قال الكرماني في مناسكه
وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق والصحيح عند ابي حنيفة مثله النوع
الحادي عشر ما ذكر صاحب التوضيح فقال يدخل وقت الحلق من
طلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر ولا اخر لوقته
والحلق يوم النحر افضل تالوا ولو اخر حتى بلغ بلده حلق واهدى فلو
فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقالوا
ان قدم امة بجوز تاخيره الى اخر ايام النحر فان اخر عن ذلك ففيه روايتان
فلا دم عليه وبه قال عطا وابو يوسف وابو ثور ويشبه مذهب الشافعي
لان الله تعالى بين اول وقته بقوله ولا تحلقوا رؤسكم الاية ولم يبين اخره
فتم اتى به اجزاه وعن احمد عليه دم بتاخير وهو مذهب ابي حنيفة لانه
نسك اخره عن محله ولا فرق في التاخير بين القليل والكثير والناسي
والعامد وقال مالك والثوري واسحق وابو حنيفة ومحمد من ترك حتى
حل فعليه دم لانه نسك فياتي به في احرام الحج كساير مناسكه حدثنا

عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال والمقصرين مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الحلق والتقصير
وحاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم وابو داود وايضا بالاسناد
المذكور قوله اللهم ارحم المحلقين هذا الدعا الذي وقع من النبي صلى
الله عليه وسلم التكرار للمحلقين وافراد الدعا للمقصرين هل كان ذلك في حجة
الوداع او في الحديبية هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور انه
كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض لا يبعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قاله في الموضعين وما قاله القاضي هو الصواب جمعا بين الاحاديث
في صحيح مسلم من حديث ام الحصين انه قاله في حجة الوداع وقد روى ابن
اسحق قال في السيرة حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال
يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم
لم يشكوا فهذا يوضح انه قاله في الموضعين وقال الخطابي كانت عادة تلهم اتخاذ
الشعر على الروس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويروى ذلك
نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم
من قصر فلما جد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعا بالرحمة وقصر بالاخرين
الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك قال قلت ما معنى قوله لم يشكوا
وما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة مشكل قلت معناه لم يشكوا
ان الحلاق افضل قيل فيه نظر لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا راوا النبي
صلى الله عليه وسلم فعل فعلا راوه افضل وانما كانوا يقصدون متابعته قوله
والمقصرين عطف على محذوف تقديره قل وارحم المقصرين ايضا وسمي مثل هذا
العطف التلقيني كما في قوله انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه مايدل
على فضيلة الحلق لانه ابلغ في العبادة وادل على صدقة المنية في التذلل لله
لان المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد اراد الله تعالى ان يكون الجامع
محاسنها وقيل ما ذكر من افضلية الحلق على التقصير انما هي في حلق الرجال
دون النسا لورود النهي عن حلق النسا وروى ابو داود وابو داود من حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النسا الحلق انما
على النسا التقصير وروى الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها قال الترمذي وروى هذا الحديث عن
حماد بن سلمة عن قتادة عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان تحلق المراة راسها وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين
مرة او مرتين قال لي للمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا

وقال عبد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين هذا التعليق وصله مسلم
ولفظه يرحم المحلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من
الليث والأفاكثر الرواة يوافقون لما رواه مالك فان معظم الروايات عن تلك
اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في المرة الثالثة وانفرد يحيى
بن بكير دون رواة الموطا باعادة الموطا ثلاث مرات نبه عليه بن عبد البر في التقصي
ولم ينبه عليه في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك حدثنا
عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين
قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قالها ثلاثا قال والمقصرين
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله وهم خمسة الاول عياش بتشديد
الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة هو الرقام ووقع في رواية بن السكن عباس بالباء
الموحدة وبالسين المهملة وقال ابو علي الجياني والاول ارجح الثاني محمد بن الفضل
بضم الفا مصغر الفضل بن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي الثالث عمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون العين المهملة بن
شبرمة الرابع ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قيل اسمه هرم وقيل
عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير الخامس ابو هريرة لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول مكررا وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواة كوفيون وفيه اذ رواية محمد
بن فضيل عن عمارة من افراده ورواية عمارة عن ابي زرعة من افراده وتابع ابا
زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم بعد ان اخرج حديث ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين الى آخره
ولرواية البخاري قال وحدثني اميه بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
روح عن الولا عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي
زرعة عن ابي هريرة وابو العلا هو عبد الرحمن بن يعقوب المذكور وهو من افراد
مسلم معناه فقال له اغفر للمحلقين وقد مر في حديث بن عمر اراحم المحلقين قال
الداودي يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه عن على المعنى او احد الروايتين
وهم او قالها عليه السلام جميعا قوله قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات
وفي الرابعة قال للمقصرين وفي حديث بن عمر الذي مضى انفا قال للمقصرين بعد
الثانية وفي رواية الترمذي عن بن عمر قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال
والمقصرين وفي حديث بن عباس اخرجه بن ماجة قيل يا رسول الله لم اظاهرت
المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة وقد ذكرناه من رواية ابي اسحق وابن ماجة
اخرجه من طريقه وفي حديث ام الحصين اخرجه مسلم والنسائي دعى للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابي سعيد اخرجه بن ابي شيبة رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده يرحم الله المحلقين فقال رجل يا رسول الله والمقصرين
قال وابو موسى محلوق الراس فقال بشير بن خلوق راسي الخ وفي حديث حبشي
بن جناده رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال اللهم اغفر للمقصرين وفي حديث جابر بن عبد الله اخرجه ابو عوانة يقول
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس كثير من اصحابه
حين راوه حلق وقال اخرون والله ما طفنا بالبيت مقصرين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين وفي
حديث قارب اخرجه ابن مندة في الصحابة من طريق بن عيينة عن ابراهيم
ابن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين وقال ابو بكر ولا احفظ هذا الحديث من غير
رواية بن عيينة عن غير الحميدي والحميدي يقول قارب او مارب وغير الحميدي
يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه تحذف
وقارب هو عبد الله بن الاسود بن مسعود الثقفي ويقال له ايضا قارب بن الاسود
ينسب الى جده وام الحصين المذكور لا اعرف اسمها وهي صحابية رضي الله تعالى
عنها شهدت حجة الوداع وهي من احمس ثم من بجيله وابو مريم اسمه مالك بن
ربيعة السلولي صحابي رضي الله تعالى عنه سكن البصرة وهو والد يزيد بن ابي مريم
وحبشي بن جناده سلولي ايضا صحابي سكن الكوفة حدثنا عبد الله بن محمد
بن اسماء حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية
بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة بين
الذكور والاناث وجويرة مصغر الطاوية بن اسماء بن عبيد البصري مات سنة
ثلاث او اربع وسبعين ومائة وقال المزني في الاطراف حديث حلق النبي صلى
الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه رضي الله تعالى عنهم وقصر بعضهم اخرجه البخاري
في الحج عن موسى بن اسماعيل وعبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عنه به هكذا ذكره
خلف وذكر ابو مسعود عن موسى وحده والذي وجدناه في الصحيح عن عبد
الله وحده فيه اثبات الحلق والتقصير وقد مر الكلام فيه حدثنا ابو
عاصم عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله
تعالى عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص
مطابقته للترجمة في قوله قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الاشارة
الى جواز التقصير وان كان الحلق افضل وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وبن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحسن بن مسلم مات قبل طاوس وقيل

ابيه مسلم والوداه كلهم مكيون سوى ابي عاصم شيخه فانه بصري ومعاوية هو
ابن ابي سفيان وفيه رواية صحابي عن صحابي قوله عن ابن جريج عن الحسن وفي رواية
مسلم عن ابن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية ابن
ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على
المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفي لفظ له قال لابن عباس
قال لي معاوية اعلمت اني قد قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة
بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الاحجة عليك وقال النووي وهذا الحديث
محمول على ان معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة
شعره بين الناس ولا يجوز عمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا
على عمرة القضاء لوقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ
مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله
على حجة الوداع وزعم انه عليه السلام كان متمتعا لان هذا غلط فاحسن
فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له
ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتى احل الهدي وفي رواية حتى احل من الحج انتهى قيل لعل معاوية قصر عنه
في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته فان قلت قد وقع في
رواية احمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من
اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص معي وهو
محرم قلت قد قالوا انها رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقيبها
والناس ينكرون ذلك وقيل يحتمل ان يكون في قوله معاوية قصرت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف في تقدير قصرت اناشعري عن امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا ما في رواية احمد قصرت عن راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر عن راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم الحلاق استوفاه يوم النحر ورد عليه
بان الحلاق لم يترك شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره
والشعرتين وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسح بين الصفا والمروة
الا سعيا واحدا في اول ما قدم فاذا كان يصنع عند المروة قوله بمشقص
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي اخره صاد مهملة قال
ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وقال ابن فارس وغيره هو سهم
فيه نصل عريض وقال الجوهري المشقص هو كل نصل طال وعرض وقال ابو
عمرو هو الطويل غير العريض

باب تقصير المتمتع بعد العمرة احلاله من عمرته

اي هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعد
حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا
موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا
او يقصروا مطابقته للترجمة في قوله او يقصروا والحديث من افراده
ومحمد بن علي بن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم البصري المعروف بالمقدمي وفضيل
تصغير فضل بن سليمان النميري البصري وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
المدني مات سنة اربعين ومائة وفيه التخيير بين الحلق والتقصير وقد اجمع
العلماء على ان التقصير مجزئ في الحج والعمرة حكاه الاماحكاه ابن المنذر عن الحسن
البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجه ولا يجزيه التقصير قلت فيه نظر
لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن الذي لم
يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر وهذا اسناد صحيح الى الحسن برد ما حكاه ابن المنذر
عنه نعم حكاه مالك عن ابراهيم النخعي قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن المغيرة
عن ابراهيم قال اذا حج الرجل اول حجه حلق واذا حج مرة اخرى ان شاء حلق وان شا
قصر والحلق افضل واذا اعتمر الرجل ولم يحج قط قال شاء حلق وان شا قصر فاذا كان
متمتعا قصر ثم حلق والظاهر ارهذا الكلام عن ابراهيم ليس على سبيل الوجوب بل
الافضل والاستحباب بدليل ما رواه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور
عن ابراهيم قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة وروى ايضا عن وكيع
عن سفين عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستحبون للرجل اول ما يحج ان يحلق
واول ما يعتمر ان يحلق

باب الزيارة يوم النحر

اي هذا باب في بيان زيارة الحاج البيت لاجل الطواف
به يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف
الافاضة ايضا ابو الزبير عن عايشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اخر
النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء اخر الحروف واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب
من المضارع من الدراسة مر في باب من شكى امامه وهذا تعليق وصله الترمذي
عن محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين عن ابي الزبير عن
ابن عباس وعايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن بشار
واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي واخرجه ابن ماجه عن بكر بن
خلف وقال البيهقي في سننه وابو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عايشة
رضي الله تعالى عنهما نظر قاله البخاري فان قلت هذا يعارض ما رواه ابن عمر و
وجابر وعايشة رضي الله تعالى عنهم انه طاف يوم النحر نهارا والحديث اذ عند ابن

عمر وجابر رضي الله تعالى عنهم عند مسلم اما حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما اخرجه
من طريق عبد الرزاق عن بن عمر عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود والنسائي ايضا واما حديث
جابر فانه اخرجه من رواية يعقوب بن محمد عن جابر في الحديث الطويل وفيه ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث واما حديث عايشة
رضي الله تعالى عنها فاخرجه ابو داود من طريق بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه ليلا
قلت هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الاحاديث المشهورة ويذكر عن ابي حسان
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى
ابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجود ويقال له
الاعرج اينظر هذا التعليق وصله البيهقي عن ابي الحسن بن عبدان حدثنا احمد بن عبيد
الصفار حدثنا المحاربي حدثنا ابن عدوي قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قد سمعته
من ابي ولم يقراه قال فكان فيه عن قتادة عن ابي حسان عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وما رايت احدا واطاه
عليه ورواه الطبراني ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة
حديثا غريبا لا نحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب
ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه قتادة حدث ابو حسان عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى قال
الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت
فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد
بن عروة فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد قلت ولرواية ابي حسان
هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعني ليالي منى وقال حدثنا ابو نعيم
حدثنا سفين عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه طاف طوافا
واحدا ثم يقيل ثم ياتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله
مطابقته للترجمة ثم ياتي منى يوم النحر ومقتضاه ان يكون خروج منها الى مكة
لاجل الطواف قبل ذلك وابو نعيم هو الفضل بن دكين وذكين لقب عمرو بن حماد والد
الفضل القرشي التيمي الكوفي الاحول وسفين هو ابن عيينة وعبد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري قوله ورفعه اي قال بعضهم رفع الحديث المذكور
عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل التعليق المذكور مسلم حدثنا
محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعله وهذا صريح انه عليه السلام صلى الظهر بمنى وفي الصحيح ايضا من حديث

جابر فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال بن حزم وكذا قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
قال ابو محمد وهذا هو الفصل الذي اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق في
كل ذلك ولا شك في ان احدى الخبرين وهم ولا ندري ايهما هو انتهى قلت الاحاديث
كلها صحيحة ولا وهم في شيء من ذلك اصلا وذلك لانه رجوعه عليه السلام الى منى
وقت ممكن لان النهار كان طويلا واذا كان صدر منه صلى الله عليه وسلم في صدر
هذا النهار وحديث عايشة رضي الله تعالى عنها ليست ناصة انه عليه
السلام صلى الظهر بمكة بل يحتمله اذ كان المحفوظ في الرواية حتى صلى باذكانت
الرواية حين صلى الظهر وهو الاشبه فاذ ذلك على انه عليه السلام صلى الظهر
بمنى قبل ان يذهب الى البيت وهو محتمل والله تعالى اعلم وقال المحب الدين الطبري
الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى منفردا في احدى الموضعين
ثم مع جماعة في الاخرى وصلى باصحابه بمنى ثم افاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى
بهم ثم لما رجع الى منى وجد قوما اخرون فصلى بهم لانه عليه الصلاة والسلام
لا يتعدد منه احد في الصلاة او كون الصلاة بمكة وهي تبيين جواز الامرين في
هذا اليوم توسعة على الامة ويجوز ان يكون اذن في الصلاة في احدى الموضعين
فنسبت اليه فان قلت كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذي رواه
ابو داود من حديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا
اليوم ارخص الله تعالى لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا يعني كل شيء حرمتم الا النساء
فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى
تطوفوا به فمفهوم هذا الحديث ان من الخطوا طواف الافاضة حتى امسى عاد محرما
كما كان قبل رمي الجمرة يحرم عليه لبس المخيط وغيره من المحرمات الاحرام قلت
حديث ام سلمة هذا شاذ اجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبري وهذا
حكم لا اعلم احدا قال به واذا كان كذلك فهو منسوخ والاجماع واذا كان لا
ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وان لم يظهر والله تعالى اعلم حدثنا يحيى
بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثني ابو سلمة
بن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت تجامع النبي صلى الله
عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية رضي الله تعالى عنها فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حايض قال
حابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قالوا اخرجوا
مطابقته للترجمة في قوله فافضنا يوم النحر لان معناه طفنا طواف الافاضة
يوم النحر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وهو
يحيى بن عبد الله بن بكير الثاني الليث بن سعد الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
بن حسنة القرشي الرابع الاعرج واسمه عبد الله الخامس ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف السادس ام المومنين عايشة رضي الله تعالى عنها

لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والاثنان مدنيان وفيه ان شيخه
مذكور بنسبته الى جده وهو الليث مذكور بمجرد اسمه وعبد الرحمن هو بن هرمز
مذكور بلقبه والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن عبد الملك بن
شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به معناه قوله فافضنا
من الافاضة اي طفنا طواف الافاضة قوله صفية هي بنت حيي بن اخطب ام
المومنين قوله فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من صفية ما يريد الرجل
من اهله اي من زوجته وهذا كناية عن ازالة الجماع وهذا من محاسن مراعاة
عايشة طرق كلامها حيث لم تصرح باسم من اسماء الجماع قوله حايستنا هي جملة
اسميه فقوله هي مبتدا وحايستنا خبر ولا يجوز العكس الا ان يقال الهمزة
مقدرة قبل حايستنا فيجوز الامران حينيذ لان كلمة هي وان كانت مضمرة
لكنها ظاهرة قوله قالوا اخرجوا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع
منهم انهم قالوا افاضت صفية يوم النحر اخرجوا وكان ظنها انها لم تطف
طواف الزيارة فحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انها
افاضت يوم النحر قال لهم اخرجوا يعني ارحلوا ورخص لها في ترك طواف
الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلما الا خلافا شاذا يروى عن بعض السلف
انها لا تنفر حتى تودع والحديث حجة عليه وفي شرح المهذب اذا ترك طواف
لزمه دم هذا هو الصحيح عند الشافعي وبه قال اكثر العلما فهو واجب
وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شي في تركه وعن مجاهد روايتين
كالمذهبين ومن فوايد الحديث ما قاله القرطبي قوله حابستنا هو دليل ان
الكري يحبس على التمام ولم تطف طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك
وقال الشافعي لا تحبس كري وليكر حملها او تحمل مكانها غيرها وهذا كله في الامن
ووجود ذي المحرم واما مع الخوف او وجود عدم ذي المحرم فلا تحبس بالتفاق اذ لا يمكن
ان يسير بها وحدها ويفسخ الكري ولا تحبس عليها النفقة ومن فوايده ان في قولها
فاراد منها ما يريد الرجل من اهله انه لا باس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان يخشاها
حيث يسمع او يرى ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عايشة افاضت
صفية يوم النحر اشار البخاري بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
لم ينفرد عن عايشة في رواية عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كانت تخوف ان تحض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احابستنا صفية فقلنا قد افاضت قالت فلا اذن واما طريق عروة
فاخرجه البخاري في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عايشة رضي الله تعالى
عنها ان صفية رضي الله تعالى عنها حاضت بعد ما افاضت الحديث على ما ياتي ان شاء الله

تعالى

٨٠

تعالى واخرجه مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عايشة قالت
حاضت صفية الحديث وفي اخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلتنفرو اما
طريق الاسود فاخرجه البخاري موصولا في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية
الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري واخرجه الطحاوي من تسع طرق واخرجه
البخاري ايضا في كتاب الحيض من حديث حمزة بنت عبد الله عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قلن بلى قال فاخرجن وقد مر الكلام
فيه مستوفى

اذا رمى بعد ما امسى او حلق
قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا اي هذا باب يذكر فيه اذا رمى الحاج جمرة العقبة
بعد ما امسى اي بعد ما دخل في المسا يعني اذا وما هما ليلا ومطلق المسا على ما بعد الزوال
ايضا على ما نذكره ان شا الله تعالى او حلق يوم النحر قبل ان يذبح هديه قوله ناسيا
نصب على الحال او جاهلا كذلك عطف عليه وجواب اذا محذوف تقديره لا حرج
عليه ولم يذكره اكتفا بما ذكر في الحديث او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا وهذه
الترجمة مشتملة على حكمين احدهما رمي جمرة العقبة بليل والاخر الحلق قبل الذبح
وكل منهما اما ناسيا او جاهلا بحكمه اما الاول فقد اجمع العلما ان من رمى جمرة
العقبة من طلوع الشمس الى الغروب يوم النحر فقد اصاب سنتها ووقتها
المختار واجمعوا ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وان لم
يكن مستحسنا له واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر
ابن القاسم انه ما لكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيا وقال الثوري
من اخرها عامدا الى الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي
يرميها من الغد ولا شي عليه وقد اساسوا تركها عامدا او ناسيا لا شي عليه
وقال ابن قدامه ان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس
من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب
يرمي ليلا لقوله ولا حرج ولابي حنيفة ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال من فاته الرمي
حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد واذا رمى جمرة العقبة قبل
طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلما على انه لا يجزي وعليه الاعادة وهو قول ابي
حنيفة واصحابه ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وقال عطا بن ابي رباح
وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزيه ولا اعادة على من فعله قال
الشافعي واصحابه اذا كان الدمي بعد نصف الليل جاز فان رماها بعد طلوع الفجر
وقبل طلوع الشمس فجايز عند الاكثرين منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد
واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس
واما الثاني فانه من حلق قبل ان يذبح فجمهور العلما على انه لا شي عليه وكذلك قال عطا
وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعي

والثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق
قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو الشعثا عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان
كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق قبل ان يذبح ثلاثة دماء دم للقران
ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي فاذا مالك واصحابه اختلفوا
في ايجاب الفدية وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه من قدم شيا او اخره فعليه
دم ولا يصح ذلك عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في ايجاب الفدية على
من حلق قبل ان يرمي وهو قول الكوفيون وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق
وداود والطبري لا شيء على من حلق قبل ان يرمي ولا على من قدم شيا او اخره ساهيا
مما يفعل يوم النحر وعن الحسن وطاوس لا شيء على من حلق قبل ان يرمي مثل قول
الشافعي ومن تابعه وعن عطا بن ابي رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروي
ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن
الشافعي من حلق قبل ان يرمي انه عليه دماً وزعم انه ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطا
عن الشافعي والمشهور من مذهبه انه لا شيء على من قدم او اخر شيا من اعمال الحج
كلها اذا كان ساهيا حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي
والتقديم والتاخير فقال لا حرج مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في التقدم
والتاخير والحديث كذلك فيهما فان قلت قيد في الترجمة كونه ساهيا او جاهلا
وليس في الحديث ذلك قلت جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما وذلك
وهو المذكور في الباب الذي يليه بقوله فقال رجل لم اشعر فينتفي عدم الشعور
وهو اعم ان يكون بجهل او بنسيان فكانه اشار الى ذلك لان اصل الحديث واحد
وان كان المخرج متعددا ورجال الحديث المذكور قد ذكروا غير مرة ووهيب
بالتصغير هو ابن خالد البصري وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس واخوه
مسلم ايضا في الحج عن محمد بن حاتم عن نهار بن اسد واخرجه النسائي فيه عن عمرو
بن منصور عن الاعلى بن اسد كلاهما عن وهيب قوله والتقديم اي تقديم بعض
هذه الاشيا الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه قوله فقال اني قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا حرج اي لا اثم عليه وقال الطحاوي ما ملخصه ان هذا القول له احتمالان
احدهما ان يكون عليه السلام اباح ذلك له توسعة وترفيها في حقه فيكون للحاج
ان يقدم ما شا ويوخر ما شا والاخر يحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا حرج بمعناه
لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذه الانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على الجهل منكم خلاف
السنة وكانت السنة خلاف هذا او الحكم على الاحتمال الثاني وهو انه عليه الصلاة
والسلام اسقط عنهم للحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لانه اباح
لهم ذلك حتى ان لهم ان يفعلوا ذلك في الكل والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد
المكدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق

قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع
الله عز وجل الضيق والحرج وعلموا من مناسككم فانها من دينكم فدل ذلك ان
الحرج الذي رفعه الله عز وجل عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك فاجابهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج يعني فيما فعلتم بالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما
بعد وفي الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء والفدية فاذا كان ذلك في مثل ذلك
فعليه دم والله تعالى اعلم وقال بعضهم والمعروف بوجوب الفدية يحتاج الى
دليل ولو كان واجبا لبينه عليه الصلاة والسلام حينئذ لانه وقعت الحاجة
فلا يجوز تاخير قلت تم دليلها من وقف قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فقال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند
صحيح وقال هذا القايل اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي
يحل ذبحه فيه فقد حصل وانما يتم المراد ان لو قال ولا تخرجوا حتى يحل الذبح قلت
ليس المراد الكلي مجرد البلوغ الى المحل الذي يذبح فيه بل المقصد الكلي الذبح ولهذا
لو ملع ولم يذبح يجب عليه الفدية وقال هذا القايل ايضا واحتج الطحاوي ايضا
بقول ابن عباس من قدم شيا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قلت وهو احد من
روى ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق
بذلك الى ابن عباس فيها ضعف قال ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر
روى له مسلم وفي الكمال روى له الجماعة الا البخاري وروى عنه مثل الثوري وشعبة
بن الحجاج والاعمش واخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي اياه في الضعفا ولئن سلمنا
ما ادعاه هذا القايل في هذا الطريق وقد رواه الطحاوي من طريق اخر ليس
فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن
ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله واخرجه ابن ابي شيبة عن جبير عن منصور
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يسيل يوم النحر
بمنى فيقول لا حرج فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد
ما امسيت فقال لا حرج ش هذا طريق اخر في حديث ابن عباس اخرجه عن علي
بن عبد الله المعروف بابن المديني عن يزيد بن زريع ابي معاوية البصري عن خالد بن
مهران الحذا البصري عن عكرمة مولى ابن عباس الى اخره فان قلت ما وجه المطابقة
بين الترجمة والحديث قلت في قوله بعد ما امسيت اي بعد ما دخلت في المسا والمراد
بعد المغرب لانه لغة العرب يسمون ما بعده مسا وعشا وروى ابن ابي شيبة
عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشا
وانما يريد تاخيرها عن الوقت الذي في شدة الحر الى وقت الابراد الذي امر به الشارع
وقد مر الكلام فيه مستقصى ص باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ش اي هذا باب في بيان الفتيا على الدابة عند جمرة العقبة يقال

قبل

استفتيت الخثعمية في مسئلة وافقني قال الجوهري والاسم الفتيا والفتوى وقد
ذكر البخاري بابين في كتاب العلم احدهما باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة
وغيرها واورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واورد ها هنا ايضا
حديث عبد الله بن عمر والمذكور في البابين وهذا منه نادر وغريب ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن موسى بن طلحة عن عبد
الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه
فقال رجل لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي والا ارمي ولا حرج فاسيل يومئذ عن شئ
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
وقف في حجة الوداع لان معناه وقف على ناقته وقد صرح به عبد الله بن عمر
في روايته الاخرى في هذا الباب لان البخاري روى حديثه في هذا الباب
بثلاثة اوجه الاول وقف في حجة الوداع والثاني انه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب والثالث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
وهو قوله في الترجمة على الدابة يتناول الناقة واما دلالته على انه كان
عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو ايضا الذي اخرجه في كتاب العلم السوال
والفتيا عند الجمار عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال الحديث وهو واحد والراوي واحد
ذكر رجاله وهم خمسة فالثلاثة الاول ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد
بن مسلم الزهري وعيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي مات سنة مايه. ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا عبد الله
بن يوسف فانه تنيسي واصله من دمشق وانه من افراد البخاري وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا في باب الفتيا وهو على ظهر الدابة
في كتاب العلم ان هذا الحديث اخرجه الايمة الستة وذكر ايضا تعدد مواضعه
لكل منهم ولتكلمنا ما يتعلق من الاشياء هناك وتكلمنا ايضا بعض ما فتناهناك
فقوله مالك عن ابن شهاب كذا في الموطا وعند النسائي من طريق يحيى القطان
عن مالك حدثني الزهري وقوله عيسى في رواية صالح انه سمع عبد الله وفي
رواية ابن جريج وهي الثانية ان عبد الله حدثه قوله وقف وقال ابن التين
هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج من غير المسئلتين المذكورتين المنصوص
عليهما في راويهما الا في رواية مالك لانه خرج جوابا للسوال فلا يدخل فيه غير
انتهى قلت هذا عجيب منه فكانه ذهل عن قوله في بقية الحديث فما سيل عن
شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فاذ قلت يمكن انه حمل هذا المبهم على
ما ذكر قلت يرد ذلك رواية ابن جريج واشباه ذلك كما يجئ في الحديث الذي
ياتي عقيب هذا الحديث ان شاء الله تعالى ص حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد

حدثنا ابي حدثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو العاص
حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال
كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت
قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي والشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل
ولا حرج لزهن كلهن فما سيل يومئذ عن شئ الا قال افعل ولا حرج ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله يخطب يوم النحر الا في رواية صالح بن كيسان ومعمر على
راحلته قلت قال اسماعيلي ان صالح بن كيسان تفرد بقوله على راحلته قلت
ليس كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما عن الزهري
اي في قوله وقف على راحلته ذكر رجاله وهم ستة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد
ابن ابان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن اميه عن عبد شمس الثاني ابو يحيى
بن سعيد المذكور الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع محمد بن
مسلم الزهري الخامس عيسى بن طلحة بن عبيد الله السادس عبد الله بن عمرو بن
العاص ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وابوه كوفي وابن جريج
مكي والزهري وعيسى مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وقد ذكرنا القعدد مواضعه ومن اخرجه غير في كتاب العلم في باب الفتيا وهو
على ظهر الدابة ذكر معناه قوله شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضر
قوله يخطب يوم النحر جملة فعلية وقعت حالا اي خطب على راحلته كما صرح
به في رواية صالح بن كيسان ومعمر بن راشد قوله فقام اليه رجل لم يدر
اسمه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى اختلفت الفاظ حديث عبد الله
بن عمرو في مكان هذا السوال ووقته في الصحيحين وقف في حجة الوداع
بمنى للناس يسلونه وفي رواية البخاري رايته عند الجمرة وهو يسال
وفي رواية له وقف على ناقته وعند مسلم اتاه رجل يوم النحر وهو واقف
عند الجمرة وفي رواية له رايته على ناقته بمنى وفي رواية بينما هو يخطب
يوم النحر وقال الدارقطني في سننه قال لنا ابو بكر النيسابوري ما
وجدته يخطب الا في حديث ابن جريج عن الزهري وهو احسن انتهى ووجه
الجمع بينهما انه لا اختلاف في المكان فقوله بمنى لا ينافيه قوله عند الجمرة
لانها اول منى وقوله على ناقته مع قوله يخطب لا منافاة ايضا بينهما اذ قد
يكون خطب على راحلته وقال الداودي حكاية معنى خطب اي وقف الناس
يعلمهم لانها من خطب الحج قال شيخنا ويحتمل انه كان في خطبة يوم النحر وهي
الخطبة الثالثة من خطب الحج واما قوله يوم النحر فهو معارض لرواية البخاري
لحديث ابن عباس رميت بعد ما امسيت فهذا يدل على ان السوال كان بعد

المساء اما في الليل او في النهار او في اليوم الذي يليه او ما بعده قلت لا معارضة
لانا قد ذكرنا ان المساء يطلق على ما يطلق عليه العشي والزوال والعشي
يطلق على ما بعد الزوال وذكر بن حزم من حجة الوداع انه هذه الاعمال
كانت بعد عوده الى منى من افاضه يوم النحر وقال المحب الطبري
يحتمل انها تكررت قبله وبعده وفي الليل والله اعلم وقال القاضي عياض
يحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا
الوجه انه خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلاته الظهر
يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشهوره يعلمهم فيها
ما بين ايديهم من المناسك وقال النووي وهذا الاحتمال هو الصواب
قوله قال كنت احسب ان ذكر قبل ذا اذا كنت اظن مثلا ان النحر قبل الرمي وله
نظائر اشار اليه بقوله واشباه ذلك اي من الاشياء التي كانت محسوبة على خلاف
الاصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة ففي رواية يونس عند مسلم اشعرت ان الرمي
قبل الحلق فحرت قبل ان ارمي وقال اخرم اشعرت ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل
ان انحر وفي رواية انه جرى كنت احسب ان كذا قبل كذا ووقع في رواية محمد
ابن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخرم افضت
الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي ايضا
فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح
والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاولان في حديث
ابن عباس ايضا وعند الدارقطني من حديث بن عباس ايضا السؤال على الحلق
قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديث ابي سعيد عند الطحاوي السؤال
عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه البخاري فيما
مضى السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود
السؤال على السعي قبل الطواف قوله كذا لهن كلهن اللام فيه اما متعلقة
فقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او متعلقة بمحذوف
نحو وقال لهن او متعلقة بلا حرج اي لا حرج عليهن قوله عن شيء من الامور التي
هي وظائف يوم النحر حدثني اسحق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا
ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة عن عبيد الله انه سمع
عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر
الحديث هذا طريق ثالث للحديث المذكور عن اسحق كذا وقع في رواية
الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب ونسبه ابو علي بن السكن فقال اسحق بن
منصور ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه وهذا
هو الاقرب لانا بانعيم يروي من حديث عبد الله بن محمد بن سيار وبه عن اسحق

عن يعقوب وبن سيار وبه يروي عن اسحق بن راهويه بسنده ولم يعلم له رواية عن اسحق
بن منصور ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد يروي عن صالح بن كيسان مولى بني لؤي بن
غالب الزهري يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفيه من اللطائف رواية
الابن عن الاب ورواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري
وعيسى قال الواقدي مات صالح بعد الاربعين والمائة وكان تابعيا روى عبد الله
بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال ابن عبد
البر وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته مع ما روى عن جابر وغيره دلالة
لما استحبه الجماعة منهم الشافعي ومالك قالوا يرمي جمرة العقبة راكبا قال مالك وفي
غير يوم النحر ماشيا وعن ابي حنيفة يرميها كلها ماشيا او راكبا وقال ابن المنذر
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم
يرميها كلها راكبا قلت يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا وتحبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم ركب يوم
النحر ومشى في الايام التي بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين
معا واختلفوا في الافضل في ذلك فذهب احمد واسحق الى استحباب الرمي ماشيا
وروى البيهقي باسناده الى جابر بن عبد الله انه كان يكره ان يركب الى الشيء من الجمار
الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشي في رمي ايام التشريق واما جمرة
العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضي عياض
ليس من سنن الرمي الركوب له ولا الترجل ولكن يرمي الرجل على هيئته التي
يكون حينئذ عليها من ركوب او مشي ولا ينزل اذا كان راكبا لرمي ولا يركب ان
كان ماشيا واما الايام بعدها فيرمي ماشيا لان الناس نازلون منازلهم
بمنى فيمشون للرمي ولا يركبون لانه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب
مالك انتهى واختار بعضهم الركوب في اليوم الاول والاخر والمشي فيما
بينهما وروى البيهقي باسناده الى عطاء بن ابي رباح قال رمي الجمار ركوب
ومشي يومين وحمله البيهقي على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى النووي
في شرح مسلم عن الشافعي وموافقته انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي
جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وامن وصلها ماشيا
فيرميها ماشيا قال وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق
فالسنة ان يرمي فيهما جميعا الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا انتهى
وقال اصحابنا الحنفية كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الاوليتين والوسطى
في الايام الثلاثة يرمي ماشيا واذا بعده رمي كرمي جمرة العقبة والجمرة الاخيرة في
الايام الثلاثة فيرميها راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كان

ص تابعه معمر عن الزهري ش اي تابع صالح بن كيسان معمد بن راشد في روايته عن الزهري واخرج مسلم هذه المتابعة عن بن عمر وعبد الله بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رات رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل الحديث ص باب ش اي هذا باب في بيان مشروعية الخطبة ايام منى قبل اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان قد سماها خطبة كما سماها التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا في مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى قلت اراد هذا القايل هذا الرد على الطحاوي فانه قال الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم يقل احد انه اعليهم فيها شيا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم يقصد لاجل الحج انتهى قلت رد هذا القايل على الطحاوي وعلى غيره ممن قال مثل ما قال الطحاوي مردود عليه وذلك لانه لم يذكر شيا اصلا في الحديث المذكور من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكر لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا وهكذا قال ابن القصار ايضا قال فظن الذي راه انه خطب وقال بعضهم نصرة للقايل المذكور واجيب بانه عليه السلام نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البيت الحرام وقد جزم الصحابة رضي الله تعالى عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى قلت شعري وجه هذا الذي ذكره ان يكون جوابا وتعظيم هذه الاشيا المذكورة ليس له دخل في امور الحج وتعظيم هذه الاشيا غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا. وقوله وقد جزم الصحابة الى اخره دعوى بلا دليل على انا نقول تسميتهم للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشيا شتى وقال بعضهم في الرد على الطحاوي في قوله ولم يقل احد انه عليه السلام علمهم اشيا من امور الحج بقوله واما قول الطحاوي انه لم ينقل احد الى اخره لا ينفي وقوع ذلك او شي منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن محمد بن العاص رضي الله تعالى عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السوال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف يشاع الطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السوال عن تقديم انتهى قلت كيف يشاع لهذا القايل ان يخطي على الطحاوي فمفهومه كلا مفهوم على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده نفي دلالة حديث ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما المذكور في هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفي مطلقا وتاييد رده عليه بحديث عبد الله بن عمرو ويويده بعد ما فهمه من كلامه لان حديث عبد الله بن عمرو ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب فان لفظ البخاري ومسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه وفي رواية اخرى لمسلم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية الترمذي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلقت قبل ان اذبح الحديث وليس في شي من هذه الالفاظ ما يدل على انها خطبة وانما هو سوال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة وكذلك ليس في احاديث اخرى غير حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على انه خطبة وروى احمد في مسنده عن علي رضي الله تعالى عنه قال جا رجل فقال يا رسول حلقت قبل ان اذبح الحديث وروى النسائي عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي الحديث وروى ابن ماجة والبيهقي عن جابر ايضا يقول قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم النحر للناس فجاه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وروى الائمة الستة خلا الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من طرق وليس فيها ما يدل على الخطبة فروى الشيخان والنسائي من رواية طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وروى البخاري واصحاب السنن خلا الترمذي من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر الحديث وروا البخاري والنسائي من رواية منصور عن عطا عن ابن عباس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق الحديث وروى البخاري ايضا من رواية عطا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رميت قبل ان ارمي للحديث فهذه كلها سوالات واجوبة وقد مضى الكلام في الباب الذي قبله ما يوضح ما ذكرناه هنا ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماوكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع راسه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فو الذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة في قوله خطب الناس يوم النحر وقد ذكرنا ان قوله خطب ليس من الخطبة المعهودة واطلاق الخطبة عليه باعتبار انها في الاصل كلام وقوله وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني ويحيى هو القطان وفضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي

وبالغون في اخره وفيه الى شيخه وعكرمة مدنيان وبحيى وفضيل كوفي والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن احمد بن اسكاب واخرجه الترمذي فيه
عن محمود بن علي عن يحيى به. معناه قوله خطب الناس يوم النحر
قد ذكرنا ان اطلاق لفظ الخطبة ليس على حقيقة الخطبة المعهودة كما
ليس فيه ما يدل على امور مما ذكرناه عن قريب والخطبة الحقيقة
وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ماروا ه جابر بن زيد عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات كما ستاتي في هذا الباب فهذه الخطبة
الحقيقة لانها فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة
منها ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس
في خطبته يوم النحر شيء من ذلك وانما هي سوالات واجوبة كما ذكرنا وكذلك
في حديث الترمذي عن زياد وابي امامة عند ابي داود وحديث جابر عند
النسائي احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم
حرمة الحديث واطلاق الخطبة كما ذكرنا ليس على حقيقته قوله فقالوا الله ورسوله
الناس خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت ووصية ايضا للشاهدين بان يبلغوا
الغايبين كما ياتي ذلك عن قريب قوله اي يوم هذا اخرج مخرج الاستفهام
والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهام ان الاخر ان قوله قالوا يوم
يوم حرام يعني يحرم فيه القتال ويوصف بالحرام مجازا من قبيل قولهم رجل عدل
لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذي يقع من القتال وكذلك الكلام في قولهم
بلد حرام وشهر حرام وقال الكرماني فان قلت المستفاد من الحديث الاول وهو حديث
ابن عباس انهم اجابوه بانه يوم حرام ومن الثاني وهو حديث ابي بكرة انهم سكتوا
عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السواد الثاني فيه مخالفة للسنة الاولى
بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول واجابوا بانه يوم
كذا بعد ان قال عليه السلام اليس هذا يوم النحر وكذا في اخواته فالسكوت كان
اولا والجواب بالتعيين كان اخرا انتهى ووفق بعضهم بين الحديثين بقوله لعلهما
واقعتان ورده بعضهم بقوله وليس بشيء لان للخطبة يوم النحر انما شرع مرة
واحدة وقد قال في كل منهما انه ذلك كان يوم النحر انتهى قلت ليس هذا الرد
بوجه لانه لا مانع من تعدد القصة وقوله لان الخطبة يوم النحر الخ ممنوع
بناء على ان الخطبة في حديث ابن عباس على حقيقتها على زعمهم وهذا لا يقوله
به خصومهم قوله واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان
ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعي هو ما يمدح به ويذم وقيل
العرض الحسب وقيل النفس فاذا العرض يقال للنفس وللحسب يقال فلان
نقي العرض اي بري ان شتم او عاب والعرض الجثة للجسد وغيره طيبة او
خبيثة وفي شرح السنة الوكاد من الاعراض النفوس لكاد تكرار لان ذكر

الدر بكاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض
الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان
سواكان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال
العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحينئذ كان المدح نسبة الشخص الى
الاخلاق الجميلة والذم نسبة الى الذميمة سواكانت فيه اولا قال المعرض
الحلق اطلاقا لاسم الملازم على الملزوم كقوله كحرمة يومكم هذا انما شبههما
في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك
حرمتها بحال وقيل مثل بالبلد واليوم والشهر لتوكيد تحريم ما حرم من
الدماء والاموال والاعراض قوله فاعادها مرارا اي اعاد المذكورات
واحتمل ان يكون ثلاث مرات قوله ثم رفع في رواية الاسماعيلي وهذا الوجه
ثم رفع راسه الى السما قوله اللهم هل بلغت انما قال ذلك لانه كان فوضا عليه
عليه الصلاة والسلام ابلغ ومنه تسميت حجة البلاغ قوله انها لوصية اي
ان الكلمات التي قالها لوصية الى امته يريد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فليبلغ الشاهد الغايب الى اخر الحديث والمراد بالشاهد الحاضر في ذلك
المجلس وقوله قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصية الى امته
قسم من ابن عباس صدر به كلامه للتاكيد وهو الى اخر كلامه معترض بين
قوله عليه الصلاة والسلام هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغايب واللام في لوصية مفتوحة وهي لام التاكيد والضمير فيه يرجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ان الضمير في انها يرجع الى الكلمات التي
قالها وهي فليبلغ الشاهد الغايب والضمير وان كان مقدما في الذكر
فالقرينة تدل على انه موخر في المعنى قوله لا ترجعوا بعدي كفارا اقال
الكرماني اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحقوا القتال وقال
الطيبي لا تكن افعالكم شبيهة باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين قلت
ذكر وافيه اقوالا الاول كفر في حق المستحل بغير حق الثاني كفر النعمة وحق
الاسلام الثالث يقرب من الكفر ويودي اليه والرابع فعل كفعل الكفار
الخامس حقيقة الكفر يعني لا تكفروا بل دوموا مسلمين السادس المتكون
بالسلاح يقال للابس السلاح كافر السابع لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
قتال بعضكم بعضا فان قلت ما معنى قوله بعدي وهم يرجعون في زمانه عليه
الصلاة والسلام كان لهم هذا القول ذكره لهم قلت انه عليه الصلاة والسلام
قد علم انهم لا يرجعون في حياته او اراد بعد فراقي من موقفي هذا او المعنى بعد
حياتي قوله يضرب بعضكم رقاب بعض الرواية برفع الباء ويصح به المقصود
وقال عياض وضبطه بسكون الياء وقال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان
ترجعوا بعدي وقال الطيبي يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستانفة مبينة

لقوله فلا ترجعوا بعدي كفارا فينبغي ان تحمل على العموم وان قتال لا يظلم بعضكم
بعضا ولا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستحلوا اموالكم وخص
اي في الطلاق الخاص وارادة العموم قوله تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انتهى قلت هذا كله في شرح قوله عليه السلام لا ترجعوا بعدي ضلالا
لان المتن الذي شرحه وهو متن المشكاة وقع ضلالا ثم قال ويروى
كفارا ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله يعني اذا فارقتم الدنيا قاتلوا
بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا
المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة
والعدوان من الحق الى الباطل ثم قال الطيبي بعد ذلك ما ذكرنا عنه من
قوله جملة معترضة الى اخره وذكر ما يستفاد منه احتج به الشافعي
واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة وعن بعض اصحابنا
لا يخطب فيه وهو مذهب مالك قلت الخطبة عند اصحابنا في الحج ثلاثة ايام
الاولى الحادي عشر وعند زفر يخطب في ثلاثة ايام تتلو اليه اولها يوم
التروية وقال المنذر خطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
السابع وكذا ابو بكر رضي الله تعالى عنه وغير سورة براة عليهم رواه ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما في التلويح واما الخطبة التي وردت في الاثار
ايام الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو
موافق قول زفر لان الجماعة لا يروون فيه خطبة بل الخطبة الاولى انما يوم التروية
وهو اليوم السابع من ذي الحجة وبه قال مالك والشافعي وقال عطاء
اذا تهوروا ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر قول مالك كقول عمر
ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وقال النووي الخطبة المشروعة في الحج
عندنا اربعة احداها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع قاله وهو مسنونة
عند الشافعي رحمه الله تعالى بعد صلاة الظهر والثانية بمنى عرفة
يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو اليوم الثاني
من ايام التشريق وكلها افراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات
فانها خطبتان وقبل الصلاة انتهى ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم
من حديث جابر حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت فاتى بطن
الوادي فخطب وروى ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من
بني ضمر عن ابيه عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر يوم عرفة وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما الرفعه قال اتى عرفة وذكر كلاما وفيه حتى اذا كان عند صلاة
الظهر راح معجلا الجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس الحديث وروى
ابن ابي شيبة من حديث قيس ابن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب

بعرفة وروى احمد من حديث نبيط انه راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اي يوم احرم قالوا هذا اليوم
قالوا فاي بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاي شهر احرم قالوا هذا
الشهر الحديث وعن العرباض بن ساريه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات وهو قائم وهو ينادي باعلا صوته يا ايها الناس اي يوم هذا الحديث
وروى الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الما وقف
النبي صلى الله عليه وسلم امر ربيعة بن اميه بن خلف فقام تحت ناقته فقال
اصرخ ايها الناس اتدرون اي يوم هذا فصرخ فقال الناس الشهر الحرام
الحديث ومنها خطبة يوم النحر رواها جماعة من الصحابة منهم الهرماس
بن زياد رواه ابو داود وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس على ناقته الجذعا يوم الاضحى وروى عن ابي امامة قال سمعت
خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن
بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى وروى
عن رافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحا على بغلة شهبا الحديث وروى ابن ابي شيبة عن
مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر ومنها خطبة
يوم الحادي عشر من ذي الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا
يعني سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد كان يقوم فاي يوم
النحر وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابي حنيفة وهو اول ايام التشريق
وهو يوم القر وروى ابو داود من حديث سراء بنت نبهان قال خطبنا
رسولنا صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله
ورسوله اعلم قال ليس اوسط ايام التشريق وعن رجلين من بني بكر
رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين او اوسط ايام التشريق ونحن
عند راحلته وروى احمد من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت
اخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق
اذود عنه الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون في اي شهر انتم الحديث
وروى الدارقطني من حديث كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب بمنى اوسط ايام الاضحى وقال ابن الموازهذه الخطبة
بعد الظهر من غير جلوس فيها ولا قراءة جهريه في شيء من صلاتها ومنها
خطبة يوم الاكارع وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه عليه الصلاة
والسلام خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام
خيرا وروى الدارقطني من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابي سبرة
عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق

قال ابن قدامة يعني يوم النفر الاول وروى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه كان يخطب العشر كله وفي المنصف وكذلك ابن الزبير رضي الله تعالى
عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه
القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان شعبه
واسطي وان عمرا مكي وان جابرا بصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير هذا الحديث طرف من حديث
سياتي في باب ليس المحفين للمحرم واخرجه البخاري عن حفص بن عمر وابي الوليد
وادم مرسلة ثلاثتهم عن شعبة واخرجه في اللباس عن ابي نعيم ومحمد بن يوسف
كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عمرو الرازي وعن ابي كريب وعن يحيى بن يحيى
وقتيبة وابي الربيع الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى
عن هشيم وعن علي بن خشرم وعن علي بن حجر واخرجه الترمذي فيه عن
قتيبة به وعن ايوب بن محمد الرازي وعن اسماعيل بن منصور وفي الزينة
عن محمد بن بشار وعن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه في الحج عن هشام بن
عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة وبقية الكلام قد مرت
عن قريب صر تابعه ابن عيينة عن عمرو وس اي تابع شعبة سفيان بن عيينة
في روايته هذا الحديث عن عمرو بن دينار وقال صاحب التلويح مراد البخاري
بانه تابعه في الخطبة خاصة دون ذكر عرفات ويوضحه قول مسلم واخرجه
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار لم يذكر واحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة ص
حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا غندر عن محمد بن سيرين قال
اخبرني عبد الرحمن عن حميد عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه قال الخطب النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال اي
بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
اليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم يلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم
قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا
ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي
المعروف بالمسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو القعدي الثالث
قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد السدوسي الرابع محمد
بن سيرين وقد تكرر ذكره الخامس عبد الرحمن بن ابي بكرة واسمه ابي بكرة

واسمه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة السادس حميد بن عبد الرحمن قال الكرماني
هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وقال بعضهم هو حميد بن عبد
الرحمن الحميري وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبد الرحمن بن ابي بكرة لكون
عبد الرحمن دخل في الولات وكان حميد زاهدا قلت كل واحد من حميد بن عبد
الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد
بن سيرين ولم يظهر لي ايهما المراد هاهنا السابع ابي بكرة بفتح الباء الموحدة
وهو نفيع المذكور ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد
في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
بخاري وان اباعامر وقرة ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة بصريون
وحميد بن عبد الرحمن ان كان هو الحميري فهو بصري وان كان هو ابن عوف
فهو مدني وفيه ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن
ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وقد ذكرنا تعدده ومن اخرجه غير في كتاب
العلم في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ذكر
معناه مما لم نذكره هناك قوله وجعل يالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن
قوله افضل في نفسي من عبد الرحمن يعني ابن ابي بكرة قوله حميد بن عبد
الرحمن بارتفاع حميد على انه خبر مبتدا محذوف اي هو حميد بن عبد الرحمن
الحميري قوله اليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس اي ليس اليوم
يوم النحر وتجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير ليس يوم النحر هذا
اليوم قوله اليس ذو الحجة اي اليس ذو الحجة هذا الشهر وتجوز فيه
فتح الحاء وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الحاء نقله عن صاحب التلويح
وهو نقله عن القرامز وفي المثلث لابن سيده جعلهما مثوا ولكن في السنن
العامة الكسر اشهد قوله البيت بالبلد الحرام الضمير في البيت يرجع
الى البلد في قوله اي بلد هذا قال الجوهري البلد والبلدة واحد البلاد
والبلدان وانما وصف البلدة الحرام والبلدة تونث لان لفظ الحرام
اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قال الكرماني وفي بعض الروايات
لم يوجد لفظ الحرام وقال الثور بشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع
على سايار البلدان انها الجامعة للخير المستحقة اذ تسمى بهذا الاسم
لتفوقها سايار مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سايار
مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن حبيب من
عادة العرب اذ يوقعوا على الشي الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الاتراهم
كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب وقال الخطابي يقال ان البلدة
خاص لمكة واللام للعهد من قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة

حدثنا حفص بن عمر وقال اخبرني شعبة قال اخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي المحدي الحادي عشر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

الذى حرمها قوله الى يوم يلقون بفتح يوم وكسر مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبتت به الرواية قوله اللهم اشهد لما كان التبليغ فرضا عليه اشهد الله تعالى انه ادى ما اوجب عليه فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اى رب شخص بلغه كلامى كان احفظ له وافهم لمعناه من الذى سمعه قوله اوعى اى احفظ فان قلت كلمة رب اصلها التقليل وقد تستعمل للتكثير فانهما المراد هنا قلت الظاهر ان المراد معنى التقليل تدل عليه الروايه التى تقدمت فى كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين فى حق بعض الناس وفيه فايدة التحريم وتغليظه بابلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه ضرب وعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون افصح للسامع ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بمنى أتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم حرام افتدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام قال افتدرون اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم بمنى لان قوله بهذه الكلمات اعنى قوله افتدرون الخ اخر عبارة عن خطبته بمنى ولكن ليس المراد منه الخطبة الحقيقية التى فيها ثلثى من مناسك الحج وقد استقصينا الكلام فيه اول الباب ورجاله خمسة منهم عاصم بن محمد بن زيد يروى عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد يروى عن جده عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الديات عن ابى الوليد وفى الفتن عن حجاج بن منهال وفى الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب وفى الحدود عن محمد بن عبد الله وفى المغازى عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم فى الايمان عن حرملة بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى بكر بن حماد وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه ابو داود فى السنن عن ابى الوليد به واخرجه النسائى فى المحاربة عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن رجيم قوله بمنى فى محل النصب على الحال والباء بمعنى فى قوله افتدرون وفى رواية الاسماعيلى عن القاسم المطهر عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال اوتدرون وقال هشام بن الغاز اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقف النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات فى حجة الوداع التى حج بها ثم قال هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام بن الغاز بالغين المعجمة وتخفيف الزاى بلفظ الغاز من الغزو وحذف الياء واثباتها جائز لغة

بفتح الواو الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة وهذا تعليق وصله ابو داود وقد حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد ابن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر فى الحجة التى حج فيها فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر رواه ابن ماجه ايضا والطبرانى قوله زمن الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين المكان الذى وقف فيه كما ان فى الرواية التى قبلها تعيين الزمان وكما ان فى حديث ابن عباس وابى بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت فى اليوم فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند ابى داود والنسائى ولفظه رايت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى الحديث قوله فى حجة الوداع قوله بهذا اوقال الكرمانى اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغرب بعضهم هذا التفسير من الكرمانى وقال بهذا المزنى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قلت فى طريق محمد بن زيد عن جده قالوا الله ورسوله اعلم وفى طريق هشام بن الغاز الذى وصله ابو داود وابن ماجه قالوا يوم النحر وهذا اكثرى مختلف لان طريق محمد وزيد فيه التفويض وفى طريق هشام الجواب بيوم النحر فما رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما وكان فى طريق ورد اللفظان المذكوران اعنى التفويض والجواب وفى تعليق البخارى عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرمانى لفظ بهذا بقوله اى وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله اعلم وهذا هو الموجه فلا ينسب الى الاستغراب لان كلمة الباء فى قوله بهذا متعلق بقوله وقف النبى صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب قوله قال هذا يوم الحج الاكبر اى يوم النحر هذا هو يوم الحج الاكبر واختلفوا فيه فقيل الحج هو الذى يقال له الحج الاكبر والعمرة يقال لها الحج الاصغر وقيل الحج الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه هو الحج الاكبر وقيل انما قاله عليه السلام هذا يوم الحج الاكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل وقال الترمذى باب ما جاء فى الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا ابى عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر رواه الترمذى ايضا عن على موقوفا وقال وهو الاصح قلت انفرد الترمذى باخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روى من غير طريق ابن اسحق عن ابى اسحق مرفوعا ورواه ابن مردويه

من رواية مغيرة الضبي ومن روايته الاجلح كلاهما عن ابي اسحق عن الحارث عن علي
رضي الله تعالى عنهم وفي الباب عن عبد الله قد ذكر الان وعن ابي جحيفة رواه ابوداود
عنه قال بعثني ابوبكر رضي الله تعالى عنه فيمن يوذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وعن عبد الله بن ابي اوفى
رواه ابن مردويه في تفسيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاضحى يوم الحج
الاكبر وفي اسناده ضعف وعن محمد بن الاحوص رواه الترمذي في حديث طويل
في الفتن وفي التفسير عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع
فقال اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء مخطومة
فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر وقد روي الحج الاكبر
يوم الحج الاكبر يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جذيج عن
محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم يوم الحج الاكبر ولا يعارض هذا
الحديث المذكور لجيئه من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد وتاويل
هذا التاويل قوله الحج عرفة على معنى ان الوقوف هو المعظم من افعاله لكون الحج
يفوت بفواته وكذلك قوله يوم النحر يوم الحج الاكبر يعني اذ اكثر افعال الحج من
الرمي والحلق والطواف فيه وفي شرح الترمذي لشيخنا زين الدين رحمه الله
تعالى اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر على اقوال احدها انه يوم النحر وهو قول
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي ومجاهد والقول
الثاني انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر والقول الثالث
انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم يغاث ويوم يجمل
ويوم صفقين ونحو ذلك وهو قول سفيان الثوري وقال مجاهد الاكبر القران
والاصغر الافراد وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابوبكر الصديق
رضي الله تعالى عنه زاد في رواية بالتاء قوله فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اعلم ان طفق من افعال المقاربة وهي علم ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة
على الشروع في الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل وتعمل عمل كاد الا انه يجب
ان يكون جملة وها هنا قوله يقول جملة وقعت خبر اله وقال الجوهري
طفق يفعل كذا اي طفق اي جعل يفعل ومنه قوله تعالى وطفقا يخصفان قال
الاخفش وبعضهم يقول طفق بالكسر يطفق طفوقا انتهى قلت الاولى من
باب ضرب يضرب فافهم وقع في رواية ابن ماجه بين قوله يوم الحج الاكبر
وبين قوله فطفق من الزيادة وهو قوله ودماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم قوله يودع الناس لانه علم انه

لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك ما رواه
البيهقي وهو انه انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له
فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس ان كان دم
كان في الجاهلية الحديث بطوله ورواه ابن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب
حدثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال انزلت هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط
ايام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع اذا جاء نصر الله والفتح حتى
ختمها فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع الحديث بطوله
وموسى بن عبيدة ضعيف قوله فقالوا اذا العصابة هذه لحجة حجة الوداع
والوداع بفتح الواو وحكي بكسرها

باب

اي هذا باب يذكر فيه هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ايام منى او
في المسجد الحرام مشهور قوله او غيرهم اي او غير اصحاب السقاية ممن كان
له عذر من مرض او شغل كالخطابين والرعاء والباعة بمكة يتعلق بقوله
يبيت وليالي منصوب على الظرفية فان قلت ليس فيه جواب الاستفهام
قلت الظاهر انه اكتفى بما في حديث الباب عن ذكر الجواب وقد يحتمل
ان البخاري لا يرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة وحدهم كما ذهب اليه
البعض ويحتمل ان يكون طرد الاباحة في ذلك لاهل الاعذار كما ابيح
لاهل السقاية لتعذر السقاية فلذلك لم يذكر الجواب حدثنا محمد
بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما رخص النبي صلى الله عليه وسلم اخرج حديث
ابن عمر هذا من ثلاث طرق واقتصر عليه في الطريق الاولى بقوله رخص
وفي الثاني بقوله اذن ولم يعلم الترخيص والاذن فيما ذا وبين ذلك
في الطريق الثالث كما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وعطاء بينهما للترجمة
ظاهرة ورجال هذا احمسة الاول محمد بن عبيد مصغر العبد بن ميمون
مولاهم ون بن يزيد بن مهاجر بن قنفذ المدني المشهور بمحمد بن ابي
عباد وهو من افراده الثاني عيسى بن يونس ابن ابي اسحق واسمه عمرو
بن عبيد الله الهمداني الكوفي الثالث عبيد الله العمري وقد تكرر ذكره
الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس مولى عبد الله بن عمر واخرجه مسلم
والنسائي جميعا عن اسحق بن ابراهيم قوله رخص النبي صلى الله عليه وسلم
جملة من الفعل والفاعل والمفعول محذوف تقديره رخص في البيتوتة
ليالي منى بمكة لاهل السقاية وقد مر الكلام في هذا الباب مستقصى في

باب سقاية الحاج فانه اخرج حديث ابن عمر هناك من طريق عبيد الله عن نافع عنه.

ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن ش
هذا طريق اخر ثان عن يحيى بن موسى بن عبد الله بن سالم ابي زكريا البختياني
البلخي الذي يقال له خت وهو من افراده عن محمد بن بكر بن عثمان البرساني
البصري عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبيد الله العمري عن نافع
واخرجه مسلم من حديث محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن
ابن جريج عن عبيد الله عن نافع قوله اذن اي اذن للعباس بن عبد المطلب
للسقاية بان يبيت ليالي منى بمكة ص حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا
عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان العباس رضي الله
تعالى عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي من اجل سقايته
فاذن له ش هذا طريق ثالث اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم ويا اخره ومضى هذا في باب سقاية الحاج عن ابن عمر بلفظ استاذن
العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته فاذن له وقال ابن المنذر الكمنة اذ يبيت الناس
بمنى ليالي ايام التشريق الا من ارخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك فاذن ارخص للعباس ان يبيت بمكة لاجل سقايته وارخص لرعاة
الابل وارخص لمن اراد التعجيل ان ينفر في النفر الاول واختلفا ادبها
فمن بات ليلة منى بمكة من غير رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان
بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي منى كلها اجبت ان يهريق دما
وجعل ابو حنيفة واصحابه لا شيء عليه اذ كان بات منى ورمى الجمار وهو
قول الحسن البصري ص تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة
ش اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وخرج
هذه المتابعة مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة
قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وحدثنا ابن نمير
واللفظ له قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن
ان عمران العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قوله وعقبة بن خالد
عطف على قوله ابو اسامة اي تابع من غير ايضا عقبة بن خالد ابو مسعود
السكوني واخرج متابعته عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه قوله وابو ضمرة
عطف على ما قبله اي تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
واسمه انس بن عياض وقد اخرج البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله ابن
ابي الاسود عن ابي ضمرة عن عبيد الله عن نافع الحديث وانما ذكر البخاري هذه

المتابعات

المتابعات هذا ان روى هذا الحديث من ثلاث طرق لاجل شك وقع في روايته يحيى
بن سعيد اللفظان فموصله وقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع
قال لا اعلمه الا من ابن عمر وقال الاسماعيلي وصل هذا الحديث بلا شك فيه
الدارقطني وعلي بن مسهر وابو ضمرة وعقبة بن خالد ومحمد بن فليح
وموسى بن عقبة عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله ص

باب رمي الجمار ش اي هذا باب في
بيان وقت رمي الجمار وانما قدرنا هذا الا لحديث الباب لا بد له الا على بيان وقت
رمي الجمار ص وقال جابر رضي الله تعالى عنه رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال ش مطابقته للترجمة توخذ من الوجه
الذي ذكرناه الان وهذا معلق وصله مسلم وقال حدثنا ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال رمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس ورواه ابو داود
من رواية يحيى بن سعيد والترمذي عن علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج
عن ابن الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد
ذلك زوال الشمس واخرجه النسائي من رواية عبد الله بن ادريس قوله ضحى الرواية
فيه بالتنوين على انه معروف وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد
التعريف او التنكير وقال الجوهري لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك ولم
تنوه واما وقت الضحى بالضم والقصر فقال الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع
الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصور ويونث ويذكر فمن انث ذهب
الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل سرد ونهر وهو ظرف
غير متمكن مثل بخر قال ثم بعده الضحا ممدود ومذكور وهو عند ارتفاع النهار
الا على قوله في رمى بعد ذلك بعد الزوال يعني رمى الجمار ايام التشريق ويستفاد
من الحديث حكمان الاول ان وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتدابه عليه
السلام وقال الرافعي المستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم ياتي بباقي الاعمال
فيقطع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى
وما قاله الرافعي مخالف للحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار
متقدمة على الضحى وهذا وقت الاختيار واما وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس
وهذا مذهبنا لما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اي نبي الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما الحرم
قال بغروب الشمس وقال الشافعي لجواز الرمي بعد النصف الاخير من الليل وفي
شرح الترمذي لشيخنا واما اخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف فيه كلام
الرافعي فجزم في شرح الصغير انه يمتد الى الزوال قال والمذكور في النهاية
جزم امتداده الى الغروب وحكي وجهين في امتداده الى الفجر اصحهما انه لا يمتد

وهكذا اصححه النووي في الروضة وفي التوضيح رمي جمرة العقبة من اسباب التحلل عندنا وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال من خرجت عنه ايام مني ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه قال ذكر بعد غروب الشمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر بعد فعليه بدنة وقال بن وهب لا شئ عليه ما دامت ايام مني وفي المحيط او فات رمي جمرة العقبة ثلاثة مسنون ما بعده طلوع الشمس ومباح ما بعد زوالها الى غروبها ومكروه وهو الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يريقها ولا شئ عليه وعند ابي يوسف وهو قول الثوري يرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم النحر حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما لهما الحكم الثاني هو ان الرمي في ايام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفقوا عليه الائمة الاربعة وخالف ابو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمى في اليوم الاول او الثاني قبل الزوال اعاد وفي الثالث يجزيه وقال عطا وطاوس يجوز في الثلاثة قبل الزوال واتفق مالك وابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من اخرها فقد فات الرمي وبه قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت اليه المسئلة قال كنا نتحيز اذا زالت الشمس رمينا ش مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه قبل هذا وابو نعيم الفضل بن ذكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة والراء كذا مر في كتاب الوضوء وبرة بالواو والباء الموحدة والراء المفتوحة على وزن تجربة بن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام وكلهم كوفيون واخرجه ابو داود عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفين ومسعر قوله متى ارمي الجمار يعني في غير يوم الاضحى قوله اذا رمى امامك اراد به الامير الذي على الحج وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما خاف عليه الامير فحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في رمي النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له ارايت ان اخر امامي الرمي فذكر له الحديث اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريق الاسماعيلي لفظه فاذا زاغت الشمس او زالت قوله كنا نتحيز على وزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت قوله فاذا زالت الشمس رمينا اي في ايام التشريق وعند الجمهور لا يجوز الرمي في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة الابعد الزوال وقال عطا وطاوس يجزيه فيها قبل الزوال وقد ذكرناه عن قريب فاتفقوا انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من اخرها فقد فات الرمي ويجبر بالدم وقال بن قدامة اذا اخر رمي يوم الى يوم بعده او اخر الرمي كله الى اخر ايام التشريق ترك السنة ولا شئ عليه وعند ابي حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاث الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد فعليه دم والله اعلم

باب رمي الجمار من بطن الوادي ش اي هذا باب في بيان رمي الجمار من بطن الوادي واراد به رمي جمار العقبة يوم النحر وهذا هو صفة رمي جمرة العقبة وهي ان يرمي من بطن الوادي من اسفل الى اعلا فان قلت روى ابن ابي شيبة عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى العقبة قلت هذا في الجمرتين واما جمرة

العقبة فمن بطن الوادي ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن كثير ضد القليل وقد تكرر ذكره الثاني سفين الثوري الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس عبد الرحمن بن يزيد النخعي السادس عبد الله بن مسعود ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفين مكي والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر واخرجه مسلم ايضا في الحج عن ابي بكر وابي كريب وعن محمد بن الحارث وعن يعقوب بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر وعن ابن ابي شيبة وبندار وابن المثنى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى كلاهما عن ابي الحياه واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن سفين بن عيسى وهناد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن طليل وعن مجاهد بن موسى وعن هناد بن ابي الحياه واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به ذكر معناه قوله رمى عبد الله اي ابن مسعود اي رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي اي وقف في بطن الوادي قوله يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا بالهمزة وعاد سهو تسهيل الهمزة في هذا او ابو عبد الرحمن كنيته عبد الله بن مسعود قوله والذي لا اله غيره الى اخره حلف بن مسعود من غير داع لذلك لاجل تاكيد كلامه وذلك لانه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما خالف هو الذي يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وانكر عليهم غاية الانكار حتى الجاه ذلك الى اليمين ثم الحلفة في ذكر بن مسعود سورة البقرة دون غيرها من السور وان كان قد انزل عليه كل السور اذ معظم المناسك مذكور في سورة البقرة فكانه قال من هنا رمى من انزل عليه امور المناسك واخذ عن الشارع فهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها ذكرها يستفاد منه فيه ان السنة رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولو رماها من اعلاها كره وفي التوضيح ولو رماها من اسفلها جاز وقال مالك لا باس ان يرميها من اسفلها واعلاها فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال بن بطال رمي جمرة العقبة من حيث يتيسر من العقبة من اسفلها واعلاها واوسطها كل ذلك واسع والموضع الذي تختار لها بطن الوادي من اجل حديث بن مسعود وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادي وبه قال عطا وسالم وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك فمن رميها من اسفلها احب الي وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه جاوز الزحام عند الجمرة فصعد

خرماها من فوقها وفيه انه لا يكره قوله الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك
وهو قول كافة العلما الا ما حكي من بعض التابعين كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال
السورة التي يذكر فيها كذا وكذا والاصح قول الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من
قرا الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة
المرفوعة ص وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفين عن الاعمش بهذا ش
هذا التعليق وصله عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد العدني عن سفين
الثوري عن سليمان الاعمش بهذا الحديث المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

باب رمي الجمار بسبع حصيات ش

اي هذا باب في بيان عدد رمي الجمار انما هو بسبع حصيات بضم الصاد والياء
جمع حصاة وهو الصواب بخلاف ما وقع في رواية اي الحسن حصايات ص ذكوان بن ثور
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر السبع عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البخاري في باب رمي الجمرتين وهو الباب الرابع
بعد هذا الباب على ما يأتي ان شا الله تعالى ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة
عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله انه انتهى الى الجمرة الكبرى
جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هذا رمي الذي انزلت
عليه سورة البقرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين وفتح التا المثناة من فوق وسكون الياء
اخر الحروف وفتح الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ مذكورا عن الحكم عتيبة
وابراهيم هو النخعي قوله الى الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث
بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة قوله ومنى عن يمينه اي وجعل منى عن يمينه
قوله ورمى بسبع اي بسبع حصيات ويستفاد منه ان رمي الجمرة لا بد انه
يكون بسبع حصيات وهو قول اكثر العلما وذهب عطا الى انه [illegible]
وقال مجاهد ان رمى بست فلا شي عليه وبه قال احمد واسحق واحتج من قال بد لك
بما رواه النساي من حديث سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه
وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب
بعضنا على بعض وروى ابو داود والنساي ايضا من رواية ابي بجاز قال سالت
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن شي من امر الجمار فقال ما ادري ما هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بست او بسبع والصحيح الذي عليه الجمهور ان الواجب سبع
كما صح من حديث بن مسعود وجابر وابن عباس وبن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم
واجيب عن حديث سعد بانه ليس بمسند وعن حديث بن عباس انه ورد على الشك
من ابن عباس وشك الشك لا يقدح في جزم فان رماها باقل من سبع حصيات فذهب
الجمهور فيما حكاه القاضي عياض الى انه عليه دم وهو قول مالك والاوزاعي وذهب
الشافعي وابو ثور الى انه على تارك حصاة مدا من طعام وفي الاثنين مدين وفي ثلاثة

فاكثر دما وللشافعي قول اخر ان في الحصاة ثلث دم وله قول اخر ان في الحصاة دمها
وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه ان ترك اكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم
وان ترك اقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع وعوطا ووران رمى ستا يطعم ثمرة
او لقمة وذكر الطبري عن بعضهم انه لو ترك رمي جميعهن بعد ان يكبر عند كل
جمرة سبع تكبيرات اجزاه ذلك وقال انما جعل الرمي في ذلك بالحصا سببا لحفظ التكبيرات
السبع كما جعل عقد الاصابع بالتسبيح سببا لحفظ العدد وذكر عن يحيى بن سعيد
انه سئل عن الخرز والنوى يسبح به فالحبس قد كانت عايشة رضي الله عنها
تقول انما الحصى لجمار ليحفظ به التكبير وقال الحكم وحماد من نسي جمرة او
جمرتين او حصاتين بهرتود ما وقال عطا من نسي شيا من رمي الجمار فذكر ليلا
او نهارا فليرم ما نسي ولا شي عليه وان مضت ايام التشريق فعليه دم وهو
قول الاوزاعي وقال مالك ان نسي حصاة من الجمرة حتى ذهبت ايام الرمي ذبح
شاة وان نسي جمرة تامة ذبح بقرة واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في كل مرة
واحدة فقال مالك والشافعي لا يجزيه الا عن حصاة واحدة ويرمي بعدها
ستا وقال عطا يجزيه عن السبع وهو قول ابي حنيفة كما في نسائي والحديث سوطا
سوطا ومجتمعة اذا علم وصول الكل المبدته هذا الذي ذكره ابو حنيفة
ذكره صاحب التوضيح وذكر في المحيط ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات
برمية واحدة فهو بمنزلة حصاة وكان عليه ان يرمي ست مرات قلت العمدة
في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من اصحاب ذلك المذهب
ومن فوايده ان يرمي الجمرة وهو جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو
احد الوجوه للشافعية وقال النووي هو الصحيح من مذهبنا قال وبه قال
جمهور العلما وفي وجه انه يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة مما يلي مكة وتكون
منى ايضا عن يمينه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفي وجه يستقبل القبلة ويجعل
الجمرة على يمينه ومنى خلف ظهره ومنها انه لا بد من مسمى الرمي وانه لا يكفي
الوضع وهو كذلك عند الجمهور وحكى القاضي عياض عن المالكية ان الطرح
والوضع لا يجزي قال وقال صاحب الذخاير يجزي الطرح ولا يجزي الوضع
قال وواقفنا ابو ثور الا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزاه وحكى امام
الحرمين ايضا عن بعض اصحاب الشافعي انه يكفي الوضع قلت قال صاحب المحيط
وضع الحصاة لا يجزيه عن الرمي ويجزيه طرحها لانه رمي حقيقة ومنها ان
المراد بسبع سبع جمرات وهي الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان
من جنس الارض كالكحل والمدر وكذلك الاجر ولا يجوز بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة واللولو والعنبر وذهب داود الى جواز الرمي بكل شي حتى
بالجوهر والعصفور الميت وقال ابن المبارك لا يجوز الا بالحصى وقال احمد لا يجوز
بالحجر الكبير ص باب من رمى جمرة العقبة فجعل

البيت عن يساره ش اى هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة وهى الجمرة الكبرى
وجعل البيت عن يساره وجعل منى عن يمينه قوله فجعل ويروى وجعل بالواو
ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
يزيد انه حج مع ابن مسعود فراه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق اخر فى حديث ابن مسعود رضى
الله تعالى عنه اخرجه عن ابن ابى اياس عن شعبة ابن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة
عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى الى اخره وقد مر الكلام فيه
مستوفى فى الحديث السابق ص باب يكبر مع
كل حصاة تكبيرة ش هذا باب يذكر فيه ان الحاج اذا رمى جمرة العقبة يكبر
مع كل حصاة تكبيرة ص قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم اى قال بالتكبير مع كل حصاة عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما راويا
عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا ذكره البخارى موصولا فى باب اذا رمى الجمرتين
يقوم باقى بعد هذا الباب الذى يلى هذا الباب ص حدثنا مسدد عن
عبد الواحد حدثنا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التى
تذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها ال عمران والسورة التى يذكر فيها
النساء قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان
مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى حتى اذا حاذى
بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا
والذى لا اله غيره قام الذى انزلت عليه سورة البقرة ش مطابقته للترجمة
فى قوله يكبر مع كل حصاة وهذا طريق اخر حديث ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى والاعمش هو سليمان والحجاج هو
ابن يوسف نايب عبد الملك ابن مروان بالعراق قوله قال سمعت الحجاج يقول
هذا حكاية من الاعمش عن الحجاج لاجل اظهار خطايه ولم يقصد به الرواية
عنه لانه لم يكن اهلا لذلك وحاصل القضية ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو
على المنبر السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها ال عمران
والسورة التى يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا
ولم يرد باضافة السورة الى البقرة ولا الى ال عمران ولا الى النساء وقد ذكرنا ورود
النسائى بلفظ لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التى يذكر فيها البقرة
وفى رواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر
التعوا القرآن بما التعد جبريل عليه السلام السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة
التى يذكر فيها النساء قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فنسبه ثم قال حدثنى
عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فاتى جمرة

العقبة

العقبة فاتى فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة قال قلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال
هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة انتهى ولما قال
الاعمش لابراهيم ما قال وحدثه ابراهيم عن عبد الرحمن رد عليه بذلك واظهر
خطا الحجاج عليه لما يستحق وقال عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما انقد جبريل
عليه السلام تاليف الاى فى كل سورة ونظمها على ما هى عليه الان فى المصحف فهو
اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك تاليف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان يريد تاليف السور بعضها على اثر بعض فهو قول بعض المفسرين
والقراء وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد من الايمة وليس
بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم الحجاج سورة النساء على ال عمران فى روايته
مسلم انه لم يرد الانظم الاى لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه
ولا يخالفه قوله حين رمى جمرة العقبة هى للجمرة الكبرى وليست هى من منى
بل هى حد منى من جهة مكة وهى التى تابع النبى صلى الله عليه وسلم الانصار عندها
على الجمرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها فيقال تجمر بنو
فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت بتسمية
الشئ ملازمه قوله فاستبطن الوادى اى دخل فى بطن الوادى قوله حتى اذا حاذى
بالشجرة اى قابلها واليا فيه زيادة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة
وقد روى ابن ابى شيبة عن الثقفى عن ايوب قال رايت القاسم وسالما ونافعا
يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة
وهى العقبة مرت تحت غصن من اغصانها فوله اعترضها اى الشجرة قاله بعضهم
قلت معناه اتاها من عرضها انبه عليه الداودى قوله فرمى اى الجمرة قوله
جملة حالية ذكر ما يستفاد منه منها لابد من رمى سبع حصيات ومنها التكبير
مع كل حصاة واجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضى عياض وانه لو ترك التكبير
اجزاه اجماعا وفيه نظر لان بعضهم يعده واجبا وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة
ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه وكان على رضى الله تعالى عنه يقول
كلما رمى حصاة اللهم اهدنى بالهدى وقنى بالتقوى واجعل الاخرة خيرا لى
من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم يقولان عند ذلك اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن قاسم فان سبح فلا شئ
عليه ص باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف
ش اى هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة والحال انه لم يقف عندها ص
قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى قال عبد الله بن
عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها اخرج
البخارى هذا مسندا فى الباب الذى يلى هذا الباب وقد روى احمد فى مسنده

من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحو ولا يعرف فيه خلاف ص

باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل

القبلة ش اى هذا باب يذكر فيه اذا رمى الجمرتين وهما الجمرة الاولى والثانية غير جمرة العقبة قوله يقوم اى يقف عندهما طويلا واختلفوا فى مقدار ما يقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة موتبين وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يقف قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين وعن ابى مجاز قال كان ابن عمر يستبرظله ثلاثة اشبار ثم يرمى ويقوم عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقف قدر قراءة سورة من المسين ولا توقيف فى ذلك عند العلما وانما هو ذكر ودعا فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلما الا الثورى فانه استحب ان يطعم شيا او يهريق دما قوله ويسهل بضم الياء اخر الحروف وسكون السين المهملة اى يقصد السهل من الارض وهو المكان المنخفض الذى لا ارتفاع فيه قوله مستقبل القبلة كلام اضافى وقع حالا وقال الكرمانى يسهل اى ينزل الى السهل من بطن الوادى يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل ص حدثنا عثمان بن ابى شعيبة حدثنا طلحة يعنى ابن يحيى حدثنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى فلا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث من افراد البخارى وذكره ايضا فى باب بين لعبه وعثمان بن ابى شيبة هو اخو ابى بكر بن ابى شيبة وطلحة بن يحيى بن النعمان بن ابى عياش الازدى الانصارى المدنى وليس له فى هذا الكتاب غير هذا الحديث فان قلت فيه مقال ابو حاتم ليس بقوى ولهذا لم يخرج له مسلم شيا قلت وثقه ابن معين على ان البخارى لم يحتج به وحده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال فى الباب الذى بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس وتابعهم عبد الله بن عمر النميرى عن يونس عند الاسماعيلى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اى القريبة الى مسجد الخيف وهى اول الجمرات التى ترمى ثانى يوم النحر وهى اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة قوله على اثر كل حصاة اثر الشى بكسر الهمزة وسكون الثا المثلثة عقيب قوله يسهل بنصب اللام بتقدير ان وقد مر تفسيره عن قريب قوله فيقوم طويلا وفى رواية سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا قوله ويرفع يديه اعم من الدعا وهذا يدل على مشروعية رفع اليدين عند الدعا وروى عن مالك منعه فى جميع المشاعر وروى

فى

فى الاستسقا رافعا يديه وقد جعل بطونهما الى الارض صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكره لك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين هناك قالوا واتباع السنة افضل وقيل يرفع حكاه ابن المنذر وابن الحاجب قوله ثم يرمى الوسطى اى الجمرة الوسطى قوله ثم ياخذ ذات الشمال بكسر الشين اى جانب الشمال قوله ثم يرمى جمرة ذات العقبة وفى رواية عثمان بن عمر ثم ياتى الجمرة التى عند العقبة قوله ثم ينصرف وفى رواية سليمان ولا يقف عندها ص

باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى

ش اى هذا باب فى بيان رفع اليدين عند جمرة الدنيا اى القريبة الى مسجد الخيف والوسطى هى الجمرة الثانية بين الجمرة الاولى وجمرة العقبة ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثنى اخى عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله حدثنا عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويرفع يديه ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله بطوله وانما اعاده لاختلاف طرقه فانه روى الحديث الاول عن عثمان بن طلحة عن يونس وروى هذا عن اسماعيل بن عبد الله المشهور بابن ابى اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد ولما اعاده لما ذكرنا وضع له الترجمة المذكورة وتفسيره قد مر عن قريب ص

باب الدعا عند الجمرتين

ش اى هذا باب فى بيان الدعا عند الجمرتين الاولى والثانية ص وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم اذا رمى الجمرة التى تلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهرى سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يفعله ش مطابقته للترجمة فى قوله رافعا يديه يدعو وبجاله اربعة الاول محمد ذكر مجردا عن نسبه واختلف فيه فقال ابو على الجيانى السكن هو محمد بن شبار وقال الكلاباذى هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى قال وروى البخارى ايضا فى جامعه عن محمد بن عبد الله الذهلى وقال بعضهم وجزم غيره بانه الذهلى قلت لم ار احدا اجزم به وانما وقع الاختلاف فى هولا المحمدين فقال ابن السكن هو بين محمد بن بشار وبين محمد بن المثنى ثم قال وروى البخارى ايضا فى جامعه عن محمد بن عبد الله الذهلى وانجزم باحد منهم الثانى عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى الثالث يونس بن يزيد الايلى الرابع محمد بن مسلم الزهرى فان قلت ما تقول فى هذا الحديث هل هو مسند ام مرسل قلت قال الكرمانى

هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره اخذا لانه قال حدث بمثله لا بنفسه انتهى وقال بعضهم هو بالاسانيد المصدريه الباب ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصولا وغايته انه مرتقدم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك ثم قال واغرب الكرماني فقال ونقل ما قاله الذي ذكرناه عنه ثم قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله لا نفسه ثم احتج في دعواه بما رواه الاسماعيلي عن ابن ناجيه عن ابن المثنى وغيره عن عثمان عن ابن جمير وقال في اخره وقال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه انتهى قلت ليت شعري من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وبدء قوله تحدث بمثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه تيقظ فانه موضع التامل قوله رافعا يديه نصب على الحال قوله يدعو اجملة وقعت حالا ايضا اما من الاحوال المتداخلة او المترادفة وبقية الكلام مرت انفا **حديث** الطيب بعد رمي جمرة العقبة وبعد الحلق قبل الافاضة **ش** اي هذا باب في بيان استعمال الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الاقامة ؟ بمكة بعد الافاضة اي قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن وانما يشير الى الحكم في ذلك في الترجمة لاجل الخلاف فيه قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما اتبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت فروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن الزبير وعايشة رضي الله تعالى عنهم انه يحل له كل شيء الا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعي والبذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بانه حديث الباب وروي عن عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما انه يحل له كل شيء الا النساء والطيب وقال مالك يحل له كل شيء الا النساء والصيد وفي المدونة اكره لمن رمى جمرة العقبة ان يتطيب حتى يفيض فان فعل فلا شيء عليه قلت مذهب عروة بن الزبير وجماعة من السلف رضي الله تعالى عنهم انه لا يحل للحاج اللباس والطيب يوم النحر وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى يحل له النساء ولا يحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن في منى مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وثركا الطيب فقلت ما كنا فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من يفض الى البيت من عشيته هذه فليدع هذه الثياب والطيب وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله بن الحسن وحارثة بن زيد وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى

المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء محظور بالاحرام الا النساء واختلفوا في حكم الطيب فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما تحل اللباس وقال مالك واحمد في رواية حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج ابو حنيفة ومن معه بحديث الباب وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي لاصحابه بحديث عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وفيه الحجاج ابن ارطاة وحديث الحسن البصري عن ابن عباس ولم يسمع منه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب هو قلت سبحان الله اثار التعصب الباطل لا يخلو عنهم فلم يذكر صاحب التوضيح حديث الباب في احتجاج الطحاوي له ابي حنيفة واصحابه فانه احتج لهم اولا بحديث الباب واخرجه من طرق واحتج بالحديث الذي ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به وعمد بقوله وفيه الحجاج ابن ارطاة فما للحجاج وقد احتج به الاربعة والبيهقي ايضا واخرج حديثه واما حديث ابن عباس فانه طعن فيه بان الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس فانه ليس بالحسن البصري وانما هو الحسن العرني وقد روى عن يحيى بن معين ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس وغيره فانه سمع منه فالمثبت اولى من النافي على ما عرف وقد اذهل صاحب التوضيح ولم يفرق بين البصري والعرني ومع هذا الحديث عباس هذا اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه لا يعارض حديث عايشة رضي الله تعالى عنها لان حديث عايشة فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه هذا اسناده **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه يقول سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم واحله حين احل قبل ان يطوف وبسطت يدي هكذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة من قولها طيبت الى اخره والحديث مضى في باب الطيب عند الاحرام فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها الى اخره وعلي هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة والقاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قوله انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه في التوضيح وكان افضل اهل زمانه في كل منهم وفي الاطراف ان كلا من علي ابن المديني وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك قلت اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز اولم يجعل سليمان الامر الى يزيد لمكانه بسببه في عنق القاسم يعني للخلافة واما محمد فانه

كان من فساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر قوله حتى احرم اى حين
اراد الاحرام قوله ولعله حين اهل ليس معناه اذا اراد الاحلال لان التطيب
لا يجوز الا بعد الاحلال وهو عكس الاحرام قوله قبل اذ يطوف اى بالبيت طواف
الزيارة وبقية الكلام موت هناك **ص باب**
طواف الوداع **ش** اى هذا باب فى بيان حكم طواف الوداع وانما اضمر الحكم
اكتفاء بما فى حديث الباب. **ص** حدثنا مسدد عن سفين عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس قال امر الناس اذ يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن الحايض **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله ان يكون اخر عهدهم
بالبيت وهو لا يكون الا بالطواف وهو فى اخر العهد طواف الوداع ورجاله
قد تكرر ذكرهم وسفين ابن عيينة وابن طاوس هو عبد الله ابن طاوس
واخرجه النسائى ايضا عن مسلم ابن ابراهيم فعن قريب ياتى ان شاء الله تعالى
واخرجه ايضا فى الطهارة عن يعلى ابن اسد واخرجه مسلم فى الحج عن سعيد ابن
منصور وابى بكر ابن ابى شيبة كلاهما عن سفين به واخرجه النسائى ايضا عن
محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى والحارث بن مسكين كلاهما عن سفين به وعن
جعفر بن مسافر مختصرا قوله امر الناس على صيغة المجهول فى اصل الكلام امر
النبى صلى الله عليه وسلم الناس اذ يكون اخر عهدهم بالبيت ورواه مسلم عن سفين
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ورواه ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس
عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل
فى ورواه مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس
اذ قال زيد ابن ثابت تفتى ان تصدر الحائض قبل اذ يكون اخر عهدها
بالبيت امتالا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا صدقت
وفى رواية النسائى فسالها زيد ثم رجع وهو يضحك رضى الله تعالى عنهم فقاله
الحديث كما حدثتنى وفى رواية البيهقى ارسل زيد الى ابن عباس انى وجدت
الذى قلت كما قلت فقال ابن عباس لا ادرى لا اعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
للنساء ولكن اجبت ان اقول ما فى كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الاية ثم لقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فقد مضت التفث
ووفت النذور وطافت بالبيت فما بقى قوله امالا بكسر الهمزة وفتح اللام
وبالامالة الخفيفة وهو الصواب المشهور قال القاضى ضبطه الطبرى
والاصيلى بكسر اللام قال والمعروف فى كلام العرب فتحها الا على لغة
من يميل وقال ابن الانبارى قوله افعل هذا والا معناه افعله ان كنت
لا تفعل غيره وقال ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون فى

الميم وما زايدة فى اللفظ لاحكم لها وقد امالت العرب لاامالة خفيفة
قال والعوام يشعرون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطا ومعناه
ان لا تفعل هذا فليكن هذا قوله بالبيت خبر كان يعنى طواف الوداع لا
بد ان يكون اخر العهد به قال النووى هو واجب يلزم بتركه دم
عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر وهو سنة
لا شئ فى تركه وقال اصحابنا الحنفية هو واجب على الافاقى دون المكى
والميقاتى ومن دونهم وقال ابو يوسف واجب على الاقاقى والمكى الى ان يطوف المكى لانه
يختم المناسك ولا يجب على الحايض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه
عرف نصا فى الحج فيقتصر عليه ولا على فائت الحج لان الواجب عليه العمرة
وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس اذ يكون اخر نسكهم
الطواف لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وقال
ثم محلها الى البيت العتيق محل الشعاير كلها وانقضاؤها بالبيت
العتيق قال ومن اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف اذا قريبا رجع
فطاف وان لم يرجع فلا شئ عليه وقال عطاء والثورى وابو حنيفة والشافعى
فى اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور اذا قريبا رجع فطاف وان تباعد
مضى وهو قادما واختلفوا فى حد القرب فروى ان عمر رضى الله تعالى عنه
رد رجلا من الظهران ليكن وداعه وبين من الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا
وعند ابى حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت وعند الشافعى يرجع من مسافة
لا تقصر فيها الصلاة وعند الثورى يرجع ما لم يكن بخروج من الحرم واختلفوا
فيمن ودع ثم بدا له فى شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون اخر عهده
الطواف بالبيت وبنحوه قال الثورى والشافعى واحمد وابو ثور وقال
مالك لا باس ان يشترى بعض حوائجه وطعامه فى السوق ولا شئ عليه
واذا قام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر
اجزاه ولا اعادة عليه **ص** حدثنا اصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن قتادة ان انس بن مالك رضى الله تعالى عنه حدثه
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به **ش** مطابقته
للترجمة فى قوله ثم ركب الى البيت فطاف به لان المراد به طواف الوداع
فان قلت ما وجه قوله انه صلى الظهر بالمحصب ومن هذا اليوم يكون
بعد الزوال قلت لا بعد فى هذا لانه عليه السلام رمى فنفر فنزل
المحصب فصلى الظهر به والحديث من افراده ورجاله قد ذكروا وابن
وهب هو عبد الله بن وهب وقال الاسماعيلى تكلم احمد فى حديث عمرو عن
قتادة ان انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ولهذا اتى البخارى بالمتابعة

ايضا قوله بالمحصب الباقيه تتعلق بقوله صلى ثم رقد عطف عليه والمحصب
بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى
المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه محل السيل اليه ط تابعه الليث
حدثني خالد بن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اخرجه تمام وعن الحارث فهم روايته بهذا الحديث عن قتادة عن
الليث بن سعد وذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح
كاتب الليث عن الليث عن خالد بن يزيد العسكري عن سعيد بن ابي هلال
وهما قد تقدما في اول كتاب الوضوء وذكر البزار والطبراني ان خالدا تفرد
به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا اهـ

باب

باب اي هذا باب يذكر فيه حكم المرأة اذا حاضت بعد ما افاضت

ش اي هذا باب يذكر فيه المراة اذا حاضت بعد ما افاضت يعني بعد ما طافت طواف
الافاضة الذي هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام
يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم او لا ص حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا ش مطابقته للترجمة في قوله
انها قد افاضت قال فلا اذا وجه ذلك ان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عن
الحايض لانه عليه السلام لما اخبر عن صفية انها حاضت قال احابستنا هي فلما
اخبر انها قد افاضت من قبل ان تحيض قال فلا اذا اي فلا تحبسنا حينئذ لانها ادت
الفرض الذي هو ركن الحج وهذا قول عوام اهل العلم وخالف في ذلك طايفة فقالوا لا
يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا في ذلك حايض ولا حايضا
ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر روي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى
عنهم فانهم امروا الحايض بالمقام اذا كانت حاضت لطواف الوداع فانها واجب
عليها كما يجب عليها طواف الافاضة واسند ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنه
باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امراة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر
رضي الله تعالى عنه تحبسها بمكة بعد اذ ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم قال
وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر مخالفا للثبوت حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها واشار زيد لذلك الى الحديث هذا الباب وقد روى ابن ابي
شيبة من طريق القاسم بن محمد كانت الصحابة يقولون اذا افاضت المراة قبل ان تحيض
فقد فرغت الا عمر رضي الله تعالى عنه فانه كان يقول اخروها بالبيت وقد وافق عمر
على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غير فروى احمد وابو داود والنسائي في
والطحاوي واللفظ لاحمد وابو داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن
اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله تعالى عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر

ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله تعالى عنه ارتب عز ذلك سالتني عن شيء
سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالفه ورواه الترمذي
ايضا ولفظه صدرت عن بذلك ومعنى ارتبت عن ذلك سقطت ارابك وهو
جمع ارب وهو العضو ومعنى صدرت سقطت واجاب الطحاوي عن هذا الحديث
بانه نسخ بحديث عايشة رضي الله تعالى عنها المذكور وبحديث بن عباس
رواه الطحاوي فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف
عن المراة الحايض واخرجه مسلم ايضا قلت روى الطحاوي ايضا عن ابن عباس
فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفين عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول
عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت
وهذه الاية لا تدل على سقوط طواف عن احد قلت هذا مطلق والاول
مقيد فيحمل المطلق على المقيد قوله حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر
قوله فذكرت اي عايشة وروي فذكر على صيغة المجهول قوله احابستنا
الهمزة فيه للاستفهام اي اما تعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا
التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة قوله انها
افاضت اي طافت طواف الافاضة قوله قال فلا افدى اي قال عليه السلام اي
فلا حبس علينا حينئذ ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة
ان اهل المدينة سالوا ابن عباس عن امراة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا
لا ناخذ بقولك فندع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة سلوا ام سليم فذكرت
حديث صفية على ما لا يخفى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو
ابن زيد وايوب هو السختياني قوله ان اهل المدينة اي بعض اهلها لان كلهم
ما سالوه وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ
ان ناسا من اهل المدينة قوله قال لهم تنفر اي قال ابن عباس للذين سالوه
تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت قوله فندع بالفاء ونصب فيندع لانه جواب
النفي ويروى ويدع بالواو وقوله زيد هو زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وفي
رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او افتتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر
قوله فكان فيمن سالوا ام سليم وفي رواية الثقفي فسالوا ام سليم وغيرها
وام سليم بضم السين هي ام انس رضي الله تعالى عنها قوله فذكرت اي ام سليم
كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فاخبرتهم ان عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت لصفية اقت انك حابستنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ذاك قالت عايشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا

حديث صفية ش مطابقته للترجمة فانه يؤخذ من قوله فاخبرتهم

أذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا ص رواه خالد وقتادة وعكرمة
ش اى روى الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة ايضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية
خالد وصلها البيهقي من طريق يعلى بن منصور عن هشيم عن عكرمة عن ابن عباس قال
اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف
بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انى وجدت الذي قلت
كما قلت ورواية قتادة وصلها ابو داود الطيالسي في مسنده قال حدثنا هشام
هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة
اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد اليكون آخر عهدها بالبيت
وقال ابن عباس تنفر اذا شاءت فقالت الانصار لانتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا
فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحاضت صفية فقالت لها عايشة حبستنا فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنفر وقال بعضهم طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شد عباد بن
العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم وخرجه
الطحاوي من طريقه انتهى قلت قال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد ابن ابي
سليمان الواسطي قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم
حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنفر اسناده
صحيح ورجاله ثقات فما بالها ان يكون شاذا وطريق قتادة لا تنافي ان يكون طريقه
غير محفوظة ص حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال رخص للحايض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته
رضي الله تعالى عنه يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله رخص للحايض ان تنفر اذا افاضت لان معناه ان الحايض اذا
طافت طواف الزيارة تنفر ولا شيء عليها ومسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي ووهيب بضم
الواو هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله والحديث قد مضى في باب المرأة تحيض
بعد الافاضة في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن يعلى ابن اسد عن وهيب الى آخره نحوه
ومر الكلام فيه هناك مستوفى في قوله رخص على بنا المجهول ووقع في رواية النسائي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر وكان
ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجيء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض
وهذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه
ما رواه الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سالم قال حدثنا الليث
قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابو النضر انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن
يوم النحر فقال اذن عايشة رضي الله تعالى عنها كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخصة النساء وذلك قبل موت عبد الله بعام اسناده صحيح وابو صالح عبد الله بن صالح

ورّاق

ورّاق الليث وشيخ البخاري وهذا يدل على انه كان يفتي بمنعهن عن القرار بالطواف
ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عايشة رضي الله تعالى عنها قبل موته بسنة قوله قال
واسمعت ابن عمر اي قال طاوس المذكور فيه وليس فيه ان ابن عمر سمع ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص لهن اي للنساء
اللاتي حضن بعد ان طفن طواف الزيارة ان يتركن طواف الوداع وهذا هو عن الاسناد
قافهم ص حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا
الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل
وكان معه الهدى فطاف من كان معه من نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن
معه الهدى فحاضت هي فنسكت مناسكا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر
قالت يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفي بالبيت ليالي
قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة وموعدك مكان كذا
وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهلت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى انك لحابستنا اما كنت طفت قالت بلى
قال لا باس انفري فلتعبيه مصعد على اهل مكة وانا منهبطه او انا منهبطه وهو
منهبط وقال قلت لاوتابعه جرير عن منصور في قوله لا ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله وحاضت صفية الى قوله انفري فانه فيه حاضت صفيه بعد ما
افاضت والترجمة باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت وهذا الحديث مضى في اول
باب التمتع والقران فانه اخرجه هناك عن عثمن عن جرير عن منصور عن ابراهيم
الى آخره نحوه وهاهنا اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن ابي عوانة
بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد وتكلمنا هناك بما يتعلق
به من الامور ولنتكلم هنا بما لم نذكره هناك وان وقع بعد التكرار فقوله لبلة
بفتح اللام وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي رواية المستملي
الليلة الحصبا قوله ليلة النفر عطف بيان لليلة الحصبة والنفر بفتح
واسكان الفاء وبفتحها ايضا قال الجوهري يقال يوم النفر لليوم الذي
ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم النفر وقيل ليلة الحصبة هي
التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وقيل
فيه رد على من قال كل ليلة يسبق يومها الا ليلة عرفة فان يومها
يسبقها فقد شاركها يوم ليلة النفر في ذلك قوله ما كنت تطوفي
بالبيت اصل توطفي تطوفين حذفت منه تخفيفا وقيل حذف فيها من
غير ناصب اوجاز لغة فصيحة قوله قلت لا هكذا هو في روايته
الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد

ما كنت اطوف وقال الكرماني ما توجيه بلى اذ تكون حينئذ متمتعة فلم امرها
بالعمرة فاجاب باذ بلى تستعمل بحسب العرف استعمال نعم مقدرا لما سبق
فمعناه كمعنى كلمة النفي قوله وحاضت صفية اي في ايام منى وسياتي في باب
الادلاج من المحصبة ان حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم بن ابراهيم
لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة
فقال عقرى الحديث قوله علقمي حلقي على وزن فعلى بغير تنوين هكذا في الروايتين
ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق
كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وقد مر تفسيره على
اقوال متعددة في باب التمتع والقران قوله فلا باس ان نفري هذا تفسير لقوله
في الرواية التي مضت في اول الباب فلا اذى وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي
رواية عمرة قال اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عايشة في المغازي فلتنفر
ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة قوله
مصعدا يعني صاعدا اذا صعد لغة في صعد قوله وقال مسدد الى اخره
تعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغير قوله وتابعه جرير اي تابع مسدد
جريرا بن عبد الحميد عن منصور وابن المعتمر في قوله لا اما ورواية مسدد في
مسنده برواية ابي حيفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث بسنده
وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا واما رواية جرير عن منصور فوصلها
البخاري في باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت
طفت ليالي قدمنا مكة قلت والغرض من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت
لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى
العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم
صريحة بقرانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا
لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة
فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الاستحباب ومن فوايد هذا الحديث ان طواف الافاضة
ركن فان طواف الوداع واجب وقال بعضهم وان الطهارة شرط لصحة الطواف
قلت لا نسلم ذلك فان هذا الحديث لا يدل على ذلك ومنها انه يلزم امير الحاج ان يوخر
الرحيل لاجل من تحيض فمن لم تطف الافاضة ورد هذا باحتمال ان ارادة النبي
صلى الله عليه وسلم تاخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد
عايشة رضي الله تعالى عنها فان قلت روى البزار من حديث جابر واخرجه
الشقفي في فوايده من طريق ابي هريرة مرفوعا وليس بامير من لم يتبع جنازة فليس
له ان ينصرف حتى تدفن او تاذن اهلها والمراة ترى او تضمن مع قوم فتحيض
قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم قلت كل منهما
اسناده ضعيف جدا ولين سلمنا صحتهما فلا دلالة لهما على الوجوب وقد ذكر

امير ان

مالك

مالك في الموطا انه لا يلزم بالحال ان تحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على
النفساء واعترض عليه بان ابن المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق
واجابه القاضي عياض بان محل ذلك امن الطريق كما ان محله اذ يكون مع المراة
محرم والله تعالى اعلم

ص باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح

ش اي هذا باب يذكر فيه من صلى صلاة العصر يوم النفر
وهو يوم الرجوع من منى قوله بالابطح وهو البطحا التي بين مكة ومنى وهي
ما انبطح من الوادي واتسع وهو التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها
ما بين الجبلين الى المقبرة ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا اسحق بن يوسف
حدثنا سفين الثوري عن عبد بن رفيع قال سالت انسا بن مالك اخبرني بشيء
عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت
فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما فعل امراؤك ش مطابقته
للترجمة في قوله بالابطح اي صلى العصر بالابطح للحديث ومر في باب اين صلى الظهر
يوم التروية فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن اسحق الازرق عن سفين
عن عبد العزيز بن رفيع الى اخره واخرجه هاهنا عن محمد بن المثنى عن اسحق
بن يوسف بن يعقوب الازرق الواسطي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وبالعين المهملة واخرج هذا الحديث
من طريقين ذكرهما ومضى لكل طريق ترجمة وقد مر الكلام فيه هناك قوله
يوم التروية وهو اليوم الثاني من ذي الحجة ص حدثنا عبد المتعال ابن
طالب حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة حدثه ان انس ابن
مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وركد ركدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ش مطابقته
للترجمة في قوله والعصر اي وصلى العصر ايضا بالمحصب وهو الابطح وقد
مضى هذا الحديث في باب طواف الوداع فانه اخرجه هناك عن اصبغ ابن
الفرج عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث الى اخره واخرجه هاهنا عن عبد
المتعال بالياء وحذفها ابن طالب الانصاري البغدادي مات سنة ست
وعشرين ومايتين عن عبد الله بن وهب الى اخره وقد مر الكلام فيه قوله فطاف
به اي بالبيت طواف الوداع

ص باب النزول بالمحصب

ش اي هذا باب في بيان حكم النزول بالمحصب وهو الابطح وهو بضم الميم
وفتح الحاء وتشديد الصاد المهملة وفي اخره باء موحدة وقال النووي الابطح
والمبطحا وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد ص حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفين عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها انما كان منزل
منزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه يعني بالابطح ش مطابقته
للترجمة توخذ من معنى الحديث وابو نعيم الفضل بن دكين وسفين هو الثوري

وهشام هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون
عن سفين حدثنا هشام قوله انما كان منزلا ويروى منزلا على انه خبر كان اي انما كان المحصب
منزلا ينزله النبي صلى الله عليه وسلم وليس من السنة والدليل عليه ما رواه مسلم من
طريق عبيد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت نزول
الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اسمح لخروجه اذا خرج
قوله اسمح اي اسهل للتوجه الى المدينة ليستوي في ذلك البطحي والمعتذر ويكون
مبيتهم وقيامهم من المحصب ورحيلهم باجمعهم الى المدينة فان قلت ما وجه الرفع
في منزل قلت فيه وجوه الاول ان يجعل ما في معنى الذي واسم كان وخبرها ضمير عايد
الضمير الذي فيه الذي يعود على المحصب وخبر محذوف والتقدير ان الذي كان
المحصب اياه منزل فيكون او تفاع منزل بكونه خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل
اسم كان وخبرها ضمير عايد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة
والخبر معرفة وذلك تجايز الثالث ان يكون منزلا منصوبا في اللفظ الا انه كتب
بالالف على اللغة الربيعية قوله بالابطح وفي رواية الكشميهني الابطح بلا با
والباقي الرواية التي هي فيها تتعلق بقوله منزل وقال الخطابي التحصيب هو
انه اذا انفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة
وليس بشي اي ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلما
وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لان الترمذي حكى استحبابه عن بعض اهل
العلم وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو
الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسما وعروة ابن الزبير رضي
الله تعالى عنهما لا يحصبان حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عنهما وكذلك سعيد
ابن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله فقال قد كان يفعله ثم بدا وقال
ابن بطال وكانت عايشة لا تحصب ولا اسما رضي الله تعالى عنهما وهو مذهب عروة

ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال عمرو وعن عطا عن ابن عباس قال ليس
التحصيب بشي وانما هو منزل ينزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة من اندرج من حكم المحصب وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفين هو ابن
عيينة وعمرو هو بن دينار وعطا هو ابن ابي رباح واخرجه مسلم ايضا من طريق
سفين بن عيينة عن عمرو عن عطا عن ابن عباس نحوه واخرجه النسائي عن علي بن حجر
عن سفين واخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفين عن عمرو الى اخره وقال هذا
حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر يعني
تفرد به وابن عيينة سمعه من حسين بن صالح عن عمرو ولكن كذا قال ابن حجر وهو
وهم منه فقد رواه البزار وعبد الجبار بن العلا وجماعة غيرهما ورواه الاسماعيلي
من حديث ابي خيثمة حدثنا ابن عيينة حدثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ

من طريق عبد الله بن الزبير حدثنا سفين حدثنا عمرو وقد صرح ابو خيثمة والحميدي
عن سفين بالتحديث من عمرو وانتفى ما قاله الدارقطني ولما روى الترمذي
حديث ابن عمر وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
تعالى عنهم يقولون بالابطح قال وفي الباب عن عايشة وابي رافع وابن عباس رضي
الله تعالى عنهم قلت حديث عايشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الايمة الستة وحديث
ابي رافع اخرجه مسلم وابو داود من رواية سفين بن عيينة عن صالح بن كيسان
عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح
حين خرج من منى ولكن جيش فضربت قبته فجا فنزل قلت وفي الباب عن ابي هريرة
وابي امامة وانس واخرج البخاري حديثهم وقال بعض العلما كان نزوله عليه
السلام بالمحصب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفا وعلى اظهار دين الله
تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفايه واذا تقرر ان نزول المحصب لا
تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل احد ان ينزله فيه اذا مر به محتملا ان يقال
باستحبابه مطلقا ويحتمل ان يقال باستحبابه للنهج الكثير واظهار العبادة اظهارا
لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وابطاله ما ارادوه والله تعالى اعلم ص

باب النزول بذي طوى

والنزول بالابطح التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة ش اي هذا باب في بيان
نزول الحاج بذي طوى قبل دخوله مكة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم في نزوله
بمنازله جميعا ولا يختص بالمحصب قوله بذي طوى بدون الالف واللام في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي بذي الطوى بالالف واللام ويجوز في الطا
الحركات الثلاث والافصح فتحها ويجوز صرف طوى ومنعه وهو موضع باسفل
مكة في صوب طريق العمرة والمعتادة وقيل هو بين مكة والتنعيم وكلمة ان في قوله
قبل ان يدخل مصدرية اي قبل دخوله مكة قوله والنزول بالجر عطف على النزول
الاول قوله التي بذي الحليفة صفة البطحا واحترز بقوله عن البطحا التي بين مكة ومنى
وقيل البطحا بالمد هو النزول الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف
واستحجر البطحا وتوجه الى المدينة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة
حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل
من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا لم ينخ راحلته الا عند
باب المسجد ثم يدخل فيا تي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا
وارب عا مشيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم يطوف قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين
الصفا والمروة وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحا التي بذي الحليفة التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينتخ بها ش مطابقته للترجمة في قوله كان يبيت بذي طوى
وفي قوله وكان اذا صدر عن الحج الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي مشهور باسمه وكنيته قوله بين الثنيتين

أي المثنى بين الثنيتين وهي تثنية ثنية وهي طرق العقبة قوله لم يخ بضم الياء المعجمة وكسر النون من اناخ ينيخ اذا برك جمله والراحلة الناقة التي تصلح ان ترحل وقيل هي الركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله باب المسجد اي المسجد الحرام قوله فيأتي الركن الاسود الذي فيه الحجر الاسود قوله سبعا اي سبع مرات قوله ثلاثا اي يطوف من السبع ثلاث مرات سعيا اي ساعيا نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابه على انه صفة لمثلاثا قوله واربعا اي يطوف اربع مرات من السبع مشيا ويجوز فيه الوجهان المذكوران في سعيا قوله ركعتين اي ركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي رواية الكشميهني ركعتين على الاصل قوله وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة قوله بها اي بذي الحليفة ثم اعلم ان النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بذي البطحا التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشئ من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء تركه ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بها يعني المحصب المظهر والعصر احسبه قال والمغرب قال خالد لا اشك في العشا ويجمع جميعا ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ش لمطابقة بعض هذا الحديث والترجمة الامن وجه يوخذ تقريبا وهو ان بعض حديث الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول الى مكة وبالبطحا التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك كل منهما ير ويد نافع عن فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين بالحديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق للاول ومطابق المطابق بشئ مطابق لذلك الشئ فافهم فانه دقيق ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد البجلي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين الثاني خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبيد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان شيخه من افراده وانه وخالد بصريان وعبيد الله ونافع مدنيان قوله نزل بها اي بالمحصب وهذا من مرسلات نافع وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا قوله احسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في المغرب لا في العشا قوله وعن نافع غير معلق لانه معطوف على الاسناد الذي قبله قوله ويجمع اي ينام من الجموع وهو النوم قوله ويذكر ذلك اي يذكر ابن عمر التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه لما رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح عن منصور بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده والله اعلم

ص باب

ش من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة

اي هذا باب في بيان مشروعيته نزول من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة متوجها الى قصله واما النزول بذي طوى للداخل مكة فقد مر بيانه في باب الاغتسال عند الدخول في مكة وفي باب دخول مكة ليلا او نهارا وقد وقع سهو عن الداودي حيث جعل اذا طوى هو ي المحصب وظن ان البيت متخذ فيها ص وقال محمد بن عيسى حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اقبل بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل واذا انفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله واذا انفر مر بذي طوى الى اخره ورجال خمسة الاول محمد بن عيسى بن الطباع ابو جعفر اخو اسحق البصري سكن الشام ومات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وروى عنه في الردة الثاني حماد واختلف فيه بجزم الاسماعيلي انه حماد بن سلمة وجزم المزي انه حماد بن زيد الثالث ايوب السختياني الرابع نافع الخامس عبد الله بن عمر وقد مضى طرف من هذا الحديث في باب الاغتسال لدخول مكة قوله واذا انفر مر بذي طوى وفي رواية الكشميهني واذا انفر من مر بذي طوى الى اخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج ص

باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية

ش اي هذا باب في بيان جواز التجارة في ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين وقال الازهري سمي موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة وهي العلامة قوله والبيع بالجر عطف على التجارة اي وفي بيان مشروعية البيع ايضا في اسواق الجاهلية واسواق الجاهلية اربعة وهي عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة اما عكاظ فهو بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة قال البرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا اماكن من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ بالعلا بحذاء قرب عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعا وهي من عمل الطايف وعلى بريد منها البستي نفيس واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرج عبد المطلب حرج المطاوبن عوف سنة تسعة وعشرين وما به الى اهل حرا وقال ابو عبيد عكاظ في ما بين نخلة والطايف الى موضع يقال له الفتق بضم الفا والتا المثناة والقاف وبه اموال الثقيف بينه وبين الطايف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكاظا اذا قهرته بخبثك لانهم كانوا يتفاخرون بالحروكانت بعكاظ وبمجاز اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان ينزل بعكاظ بلد بني ربيعة بن كنانة بماء تهامي عين خليص وكان ينزلها قد امة بن عمار الكلابي ولقيط بن ضمرة العقيلي وملك بن فقيم الجشمي واما ذو المجاز فقد ذكر ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعن ابن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال البرشاطي كان ذو المجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق متوارث وقال

الكرماني ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بعرفة كان به سوق في الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبري روى عن مجاهد انهم كانوا يبيعون ولا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا بمنى واما بجنة فهي بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهي على أميال من مكة بناحية من الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وبارضها وشامة وطفيل جبلان مشرفان عليها سميت بها البساتين تتصل بها وهي الجبان وتحتمل ان تكون من بجن بجن سميت بذلك لان حزبا من الجن سكن بها واما حباشة بضم الحا المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض مازن فحوقنونا بضم القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الساكنة نون اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكر هذا في الحديث لانه ليس من مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطي هي اكبر اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام في السنة قال الحكيم بن حزام وقد رايته وسوقه الله صلى الله عليه وسلم بحضرها واشتريت منه فيها ازارا من بز تهامة وقال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان ولد ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج في سنة تسع وعشرين ومايتين واخر ما ترك منها حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومايتين وروى الزبير بن بكار في كتاب من طريق حكيم بن حزام انها اي سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام تسع سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد وغيره ص حدثنا عثمان بن الهيثم اخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الثاء آخره طاء مهملة وفتح الثاء المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن محمد وعلي بن عبد الله وفي التفسير عن محمد ثلاثتهم عن سفيان عن عمرو به قوله متجر الناس بفتح الميم اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية قوله كانهم اي كان المسلمين قولد كرهوا ذلك وفي رواية ابن عيينة وكانهم تأثموا اي خشوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة فقوله حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال ابن جريج ثم قرأ يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم حدثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج

وقال

وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعد وهكذا روى الغوفي عن ابن عباس قال في مواسم الحج هذه قراءة ابن عباس قال وكيع حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرا ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد سمعت ابن الزبير يقرا فذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وقال الكرماني قوله في مواسم الحج الراوي ذكر تفسير الاية الكريمة وقال بعضهم قائله ما اراده في اخر حديث ابن عيينة في البيوع قراها ابن عباس ورواه ابن ابي عمر وفي مسنده عن ابن عيينة وقال في اخره وكذلك كان ابن عباس يقرابها انتهى قلت ثم ذهل الكرماني عن هذا ولكن قوله ذكر تفسير الاية الكريمة لا وجد لان مجاهدا ومن ذكرناهم معه فسروها هكذا فجعلوها تفسيرا ولم يجعلوها قراءة ومع هذا على تقدير ان تكون قراءة فهي من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير وقال احمد حدثنا اسباط اخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر رضي الله تعالى عنهما انا نكري فهل لنا من حج قال اليس تطوفون بالبيت وتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الذي سالتني عنه فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم حجاج

ص باب الادلاج من المحصب ش

اي هذا باب في بيان جواز الادلاج من المحصب واصل الادلاج الاندلاج فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال فصار الادلاج بتشديد الدال وهو السير في اخر الليل واما الادلاج فسكون الدال فهو السير في اول الليل وهكذا وقع في رواية ابي ذر والصواب التشديد لان المراد هنا هو السير في اخر الليل لان المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وقد ذكرنا ان المحصب هو الابطح ويسمى البطحا ايضا ص حدثنا عثمان بن صفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حاضت صفية رضي الله تعالى عنها ليلة النفر فقال ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري ش لما كانت القصة في حديث حفص بن غياث وحديث محاضر متحد وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة في قوله فلقيناه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل صار حديث حفص ايضا مطابقا للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن فيه مطابقة صريحة ورجاله ستة الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعي الثاني ابو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية الثالث سليمان الاعمش

الرابع ابراهيم النخعي الخامس الاسود بن يزيد السادس عائشة رضي الله
تعالى عنها وهو لاكلهم الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه
رواية الابن عن الاب ورواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم والحديث
اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
ثلاثتهم عن ابي معاوية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله
الغيلاني واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي شيبة وعن علي بن محمد قوله حاضت صفية
هي بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان صفية حاضت قبل
طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الانصراف الى المدينة
قالت ما اراني الا اظن نفسي الاحابستكم لانتظار طهري وطوافي
للوداع فاني اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الان
وظننت اطواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك
ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف
الوداع فلا يجب على الحائض وتفسير عقري حلقي قد مر غير مرة قوله
اطافت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فانفري اي
ارحلي **ص** قال ابو عبد الله وزادني محمد حدثنا حفص الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نريد الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل قلما كانت ليلة
النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقري
ما اراها الا احابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفري
قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت قال فاعتمري من التنعيم فخرج معها
اخوها فلقيناه مدلجا فقال موعدك مكان كذا **ش** اقد ذكرنا وجه
المطابقة للترجمة وقوله قال عبد الله هو البخاري نفسه قوله وزادني
محمد اي في الحديث المذكور وقد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني ان محمد هذا
هو الذهلي واقتصر عليه المزي في تهذيبه فقال بعد ان قال الدهلي وقع
في رواية ابي علي بن السكن محمد بن سلام وتحاضر بضم الميم على وزن اسم
الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة بن الكوراع بضم الميم وفتح
الواو وكسر الراء المشددة وفي اخره عين مهملة الهمداني مات
سنة ست وماتين استشهد به البخاري واخرج له مسلم فرد حديث
من يدعوني فاستجيب له الحديث وهو ضد وثق مغفل قال احمد كان مغفلا
جدا وقيل لم يخرج البخاري عنه الا تعليقا لكن ظاهر هذا الموضع الوصل
قوله ما اراها اي ما ارى صفية الا حابستكم عن النفر قوله كنت طفت
اصله اكنت طفت بالاستفهام عن طوافها يوم النحر قوله قلت اي قالت

عائشة رضي الله تعالى عنها قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة
بانى لم اتمتع بل كنت قارنة قوله قال فاعتمري اي قال لها النبي صلى الله عليه
وسلم فاعتمري وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حين ارادت ان تكون
لها عمرة منفردة مستقلة كالسائر امهات المؤمنين وانما خص التنعيم بالذكر
مع ان جميع جهات الحل سواء في الاحرام والتنعيم غير واجب اما لانه كان
اسهل عليها واما لغرض اخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه
قال وهو ميقات المعتمر من مكة قوله فخرج معها اخوها اي فخرج مع
عائشة اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قوله
فلقيناه اي لقينا النبي صلى الله عليه وسلم قال يا هذا هو عائشة اراد انها
وانجاها لقيا النبي صلى الله عليه وسلم مدلجا اي حال كونه مدلجا اي سائرا
من اخر الليل فانهما لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عائشة رضي الله
تعالى عنها العمرة صادفها النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف
الوداع وقد ذكرنا ان مدلجا بتشديد الدال من الادلاج بتشديد
الدال وهو السير من اخره واما الادلاج بكسر الدال فهو السير من
اول الليل وقد ذكرناه عن قريب فقال موعدك اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها موعدك واراد به موضع المنزله
وقال الكرماني فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لمكان كذا وكذا فانه مكان وفا العهد
قلت الوعد مصدر بمعنى الموعود والمكان مقدر او الوعد الذي ضمن اسم
المكان هو بمعنى الموعود انتهى قلت فيه تعسف لا يخفى والحاصل انه عليه
السلام لما لقيهما قال لعائشة رضي الله تعالى عنها موضع المنزل كذا وكذا اي
يكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد النبي صلى الله عليه وسلم من طوافه للوداع تجمع
بها هناك للرحيل والله تعالى اعلم **ص** بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب العمرة **ش** اي هذه ابواب في بيان احكام العمرة وليست البسملة مذكورة
في رواية ابي ذر وانما الترجمة هكذا في روايته عن المستملي ابواب العمرة
باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملي في رواية غير ابي ذر سقط قوله
ابواب العمرة وفي رواية الاصيلي **ص** باب
العمرة وفضلها اي هذا باب في بيان العمرة وفي بيان فضلها والعمرة في اللغة
الزيارة يقال اعتمر فلان اي زار وقصد وقيل انها مشتقة من
عمارة المسجد الحرام وفي الشرع العمرة زيارة البيت الحرام بشرط مخصوصة
ذكرت في كتاب الفقه **ص** قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما العمرة
حجة وعمرة **ش** لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها
قدم بيان وجوبها اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذي ذكره عن عبد الله

بن عمرو وصله بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان يقول
ليس من خلق الله تعالى الا وعليه حجة وعمرة واجبتان ورواه ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم من طرق صحيح عن نافع عنه مثله بزيادة من استطاع
الى ذلك سبيلا فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير وقال سعيد بن ابي عروبة في
المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان وقال
بعضهم وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور
عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر قلت قاله الترمذي قال الشافعي
العمرة مسلة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها
تطوع وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى ما حكاه الترمذي عن الشافعي
لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها
قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول عليه
الصلاة والسلام انتهى قلت كان شيخنا احال قول الشافعي العمرة سنة على ان معنى
انها سنة لا يجوز تركها بدليل قوله ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وذلك
انه اذا لم يثبت انها تطوع يكون معنى قوله انها سنة اي سنة واجبة لا
يرخص في تركها والذي اشار اليه الشافعي انه ليس بثابت فهو مرسل ابي
صالح الحنفي فقد روى الربيع عن الشافعي ان سعيد بن سالم القداح قد
احتج بان سفين الثوري اخبره عن يعقوب بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع قلت هذا منقطع
فصح قوله انه ليس بثابت ص وقال ابن عباس انهما القرينتها في
كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ش اي قال عبد الله بن عباس ان العمرة
لقرينة الحج في كتاب الله يعني مذكورتان معا في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقد
امر الله تعالى باتمامها والامر للوجوب وصل هذا التعليق الشافعي في مسنده
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما يقول والله انهما لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة
لله وقال المانعون للوجوب ظاهر السياق الحاله افعالها بعد الشروع في
منهما ولهذا قال بعده فان احصرتم اي صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم
من اتمامها ولهذا اتفق العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل
بوجوب العمرة او باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
ابي سلمة عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال في هذه الآية واتموا الحج والعمرة لله قال
ان تحرم من دويرة اهلك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعن سفين
الثوري انه قال تمامها ان تحرم من اهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من
من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو
حجت او اعتمرت وذلك يجزي ولكن التمام ان تخرج له ولا تخرج لغير وقرا

الشعبي

الشعبي واتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة وقال وليست بواجبة وممن قال بفريضة
العمرة من الصحابة عمر وابن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود
وجابر رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين وغيرهم طاوس ومجاهد وعلي الحسن
وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن حبيب وابن الجهم واحتج هو لا بيضا باحاديث
احدى منها ما رواه الدارقطني من روايه اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج ٢
والعمرة فريضتان لا يفرق بايهما بدات قلت الصحيح انه موقوف رواه ٢
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ومنها ما رواه ابن ماجة من رواية حبيب
بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا
رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قلت
اخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة ومنها ما رواه عدي في الكامل من رواية
قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج
والعمرة فريضتان واجبتان قلت قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ
واخرجه البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به ومنها ما رواه الترمذي من حديث
عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وقال
هذا حديث حسن صحيح وابو رزين اسمه لقيط بن عامر وقد امره بان يعتمر عن
غيره ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان
عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينا
نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتانا رجل ليس عليه ثياب
سفر فذكر الحديث وفيه فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وقال
الدارقطني هذا الاسناد ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد هكذا ولم يسق
لفظ هذه الرواية وانما احاله على الطريق المتقدمة الى يحيى بن معمر بقوله
كنحو حديثهم وذكر ابو عمر وعن الشافعي واحمد في رواية العمرة ليست
بواجبة وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك
وعنه انها سنة قلت قال اصحابنا العمرة سنة وينبغي اذا تمم بدا عقيب الفراغ
من افعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر وهو افضل وقال هذا حديث
حسن صحيح فان قلت قال المنذري وفي تصحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة
ولم يحتج به الشيخان في صحيحهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن
معين واحمد وقال الدارقطني لا يحتج به وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر
وقاله البيهقي ورفعه ضعيف قلت قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب

الامام وهكذا الحكم والتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن
لاغير وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة بجميع
طرقه اخذ فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قلت
يا رسول الله العمرة افريضة قال لا وان تعتمر خير لك رواه الدارقطني من رواية يحيى
اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري قلت رواه الدارقطني من رواية يحيى
بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة
واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية
يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن
المغيرة تفرد به عن ابي الزبير وهم الباغندي في قوله عبيد الله بن عمر وروى
ابن ماجة من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحج جهاد و العمرة تطوع وروى عبد الباقي بن نافع من حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ثم اعلم ان الشافعي ذهب الى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا
وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر في السنة الواحدة باكثر من عمرة واحدة
وقال ابن قدامة قال اخذون لا يعتمر في الشهر اكثر من عمرة واحدة وعند ابي
حنيفة تكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة و النحر و ايام التشريق وقال
ابو يوسف تكره في اربعة ايام عرفة و التشريق ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ش ذكرنا ان الترجمة مشتملة على
وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهما الاثران المذكوران عن
ابن عمر و ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ثم ذكر هنا عن ابي هريرة ما يدل على فضلها
وقد بوب الترمذي بابا في فضل العمرة وقال باب ما جاء في فضل العمرة ثم روى
حديث ابي هريرة المذكور عن ابي كريب عن وكيع عن سفين عن سمي الى اخره نحوي
رواية البخاري واخرجه مسلم ايضا كرواية الترمذي واخرجه ايضا الترمذي
واخرجه ايضا النسائي من رواية سفين بن عيينة عن سمي ومن رواية سهيل
بن ابي صالح عن سمي وهو بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء وقد مر في الصلاة
وابو صالح السمان هو ذكوان الزيات وقد تكرر ذكره قوله العمرة قوله العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما وقال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع كما في قوله الى اموالكم من انصاري
الى الله فان قلت الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الاولى و العمرة الثانية قلت ظاهر
الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الحض عنها انها تكفر ولكن
الظاهر من الحديث حيث المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة
التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر قوله والحج المبرور

المبرور من البر اذ الحسن اليه ثم قيل يراه الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عامله بان قبله
ولم يرده واختلفوا في المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من ماثم وقيل هو
المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم
يتعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهاهو ما
روى محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال افشاء السلام واطعام الطعام وفي رواية فيه بدل
افشاء السلام وطيب الكلام وفي رواية ولين الكلام وهو في مسند احمد قوله ليس له
جزاء الا الجنة اي لا تقصير لصاحبه من الحج على تكفير نقص ذنوبه بل لابد
ان يدخل الجنة وقد ورد في ثواب الحج و العمرة احاديث منها ما رواه الترمذي من
حديث سفيان عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تابعوا بين الحج و العمرة فانهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث
الحديد و الذهب و الفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ورواه النساء
ايضا ولما رواه الترمذي قال وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من
حديث عبد الله بن مسعود وقال في الباب عن عمر و عامر بن ربيعة و ابي هريرة
و عبد الله بن حبشي و ام سلمة و جابر رضي الله تعالى عنهم قلت عمر رواه ابن ماجه
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج و العمرة فان المتابعة بينهما تنفي
الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وحديث عامر بن ربيعة رواه
احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تابعوا وحديث ابي هريرة اخرجه الجماعة خلا ابا داود
من طرق عن منصور واحد ش عبد الله بن حبشي رواه احمد و النسائي من رواية
الازدي عن عبيد بن عمير بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا علول فيه وحجة مبرورة و ذكر الحديث
واصله عند ابي داود رحمه الله تعالى وحديث ام سلمة رواه الطبراني ابن ابي
اسامة في مسنده حدثنا يزيد بن مروان حدثنا قاسم بن الفضل عن ابي جعفر
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف و ابو
جعفر هو الباقر اسمه محمد بن علي بن الحسين ولم يسمع من ام سلمة وحديث جابر بن
رضي الله تعالى عنه رواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن المنكدر عن جابر
مرفوعا تابعوا بين الحج و العمرة ص باب
من اعتمر قبل الحج اي هذا باب في بيان من اعتمر قبل ان يحج هل يجزيه ام لا ص
حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد سالت ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله خمسة الاول محمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن
الطرائفي المروزي المعروف بابن شبوبة قال الدارقطني روى عنه البخاري

مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطوسوس قال الحافظ الدمياطي وقال الحاكم
هذا احمد ومحمد هو ابن مردويه قلت هو احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له
مردويه المسمسار المروزي وذكره ابن ابي خيثمه فيمن قدم بغداد ومات
في سنة خمس وثلاثين ومائتين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي
ايضا الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث عبد الله بن عبد العزيز بن
جريج الرابع عكرمة بن خالد بن العاصي بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم مات سنة اربع عشرة ومائة الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما واخرجه البخاري ايضا عن عمر بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج واخرجه
ابو داود في الحج ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا
بن ابي زايده كلاهما عن ابن جريج قوله ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر قيل هذا
السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال
عكرمة لابن عمر انتهى قلت عدم ادراك ابن جريج سؤال عكرمة لابن عمر لا
يستلزم نفي سماع ابن جريج من عكرمة هذا قوله لا باس يعني ليس عليه
شيء اذا اعتمر قبل ان يحج وفي رواية احمد بن خزيمة لا باس على احد ان يعتمر
قبل ان يحج ص قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يحج ش عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور ص
وقال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري
القرشي المدني كان على قضا بغداد ما مات سنة ثلاث وثمانين ببغداد وهو
ابن ثلاث وسبعين وابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي ذكر
هذا التعليق عن ابن اسحق المصرح بالاتصال تقويته لما قبله ووصل
هذا التعليق احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور
ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال قدمت المدينة في
نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا اريد الحج قط افتعتمر من المدينة
قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها
قبل حجه قال فاعتمرنا ص حدثنا عمر بن علي حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن
جريج قال عكرمة بن خالد سالت ابن عمر مثله ش عمرو بن علي بن بحر بن
كثير ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك
الهلالي الشيباني ابو عاصم النبيل البصري وفي التوضيح وهذا من عمر قلوبدك
ان فرض الحج نزل قبل اعتمامه اذ لو اعتمر قبله لما صح استدلاله على ما ذكره
ويتفرع على ذلك فرض الحج هل هو على الفور او التراخي والذي جنح اليه
ابن عبد البر على انه على التراخي وهو الذي تعضده الاصول اذ فرض
الحج سعة وفسحة ولو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره السنة اخرى
اذ يكون قضاء اذا فلما ثبت ان يكون اداء في اي وقت اتي به علم انه ليس على الفور

انتهى قلت هذا اخذه من كلام ابن بطال وفي دعواه انه على التراخي بما ذكر
نظر لانه لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الاخر نفي الفورية وفيه
خلاف قد ذكرناه في اول الحج والله اعلم ص باب
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم يعني كم له عمرة ص حدثنا قتيبة حدثنا جابر عن منصور
عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر
جالس الى حجرة عايشة رضي الله عنها واذا اناس يصلون في المسجد صلاة
الضحى قال فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال
وسمعنا استنان عايشة ام المومنين في الحجرة رضي الله تعالى عنها فقال
عروة يا ام المومنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت
ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات
احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا
وانا شاهدة وما اعتمر في رجب قط ش مطابقته في قوله كم اعتمر
وفي قوله اعتمر اربع عمرات وفي كونه سائلا ثانيا على قول عايشة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وجندر بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد ومنصور هو
ابن المعتمر والحديث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير الى اخره
نحوه غير ان في روايته والناس يصلون صلاة الضحى وفي روايته
فكرهنا ان نكذب به ونرد عليه قوله دخلت انا وعروة الى اخره قيه
دفع لما ذكره يحيى بن سعيد وابن معين وابن حاتم في اخرين انه لم يسمع
لم يسمع من عايشة قوله المسجد يعني مسجد النبي وقوله فاذا اكلة اذا
للمفاجاة وعبد الله مبتدا وجالس خبره وكذلك واذا الثانية للمفاجاة والوا
وعبد الله مبتدا وجالس خبره وكذلك واذا الثانية للمفاجاة والوا
للحال قوله ناس بغير الف في رواية الكشميهني وفي رواية غير
واذا ناس بالالف وهما بمعنى واحد قوله قال فسالناه عن صلاتهم
اي فسالنا ابن عمر عن صلاة هولا الذين يصلون في المسجد بدعة اي
صلاتهم بدعة وانما قال البدعة والبدعة احداث ما لم يكن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الضحى في بيت ام هاني وقد مر في باب صلاة الضحى لان
الظاهر انها لما ثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد
انها من البدع المستحسنة كما قال عمر رضي الله تعالى عنه في صلاة
التراويح نعمت البدعة هذه وقيل اراد اظهارها في المسجد
والاجتماع لها هو البدعة لان نفس تلك الصلاة بدعة وهذا هو

الأوجه قوله قال اربع كذا هو مرفوعا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
اربعا ولقد نقل الكرماني وغيره عن ابن مالك في وجه هذا الرفع والنصب
ما فيه تعسف جدا والاحسن ان يقال ان وجه الرفع هو ان يكون خبر مبتدا
محذوف تقديره الذي اعتمره النبي صلى الله عليه وسلم اربع اي اربع عمر
ووجه النصب على ان يكون خبر كان محذوفا تقديره الذي اعتمره كان اربعا
قوله وسمعنا استنان عائشة رضي الله تعالى عنها قبل استنانها سواكها
وقيل استعيالها الماء قال ابن فارس سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا الا
ان يكون استن لم تستعمله الغرب الا في السواك وقيل معناه سمعنا حس مرور
السواك على اسنانها قلت فيه ما فيه وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم
قالوا انا اسمع صرتها بالسواك تستن قوله يا اماه كذا هو بالالف والهاء
الساكنة وفي رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يا امه بحذف الالف فان
قلت ما فايدة قوله يا ام المومنين بعد ان قال يا اماه قلت اراد بقوله يا
اماه المعنى الاخص لكون عائشة خالته واراد بقوله يا ام المومنين المعنى
الاعم لكونها ام المومنين قوله ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر قوله
عمرات بضم الميم فيهما وتسكونها وبضمها كما في عرفات وجمرات قوله احدا
هن في رجب اي الصدى العمرات كانت في شهر رجب قوله يرحم الله ابا عبد
الرحمن ذكرته بكنيته تعظيما له قوله ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة
قط الا وهو اي ابن عمر شاهد اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته
الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله احداهن في رجب واعلم ان
احدى العمرات في رواية منصور عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر اربع عمر اخرجه
احمد وابو داود فجعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحق جعل
الاختلاف في عدد الاعتمار وفي افراد مسلم من حديث البراء انه عاد اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين وفي سنن ابي داود
باسناد على شرط الشيخين من حديث عائشة انه عليه السلام اعتمر
في شوال واخرجه مالك في موطاه ايضا وفي سنن الدارقطني من حديثها
انه عليه السلام اعتمر في رمضان وهو غريب قال ابن بطال والصحيح
انه اعتمر ثلاثا والرابعة انما الحوز نسبتها اليه لانه امر الناس بها
وعملت بحضرته لانه اعتمرها بنفسه فيدل على صحة ذلك از عائشة ردت
على ابن عمر قوله وقالت ما اعتمر في رجب قط وقال ابو عبد الملك انه وهم
من ابن عمر لاجماع المسلمين انه اعتمر ثلاثا وروى البيهقي من رواية عبد
العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة والحديث

عند

عند ابي داود وروى من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام الا انه قال اعتمر عمرة
في ذي القعدة وعمرة في شوال وروى البيهقي ايضا من رواية عمر بن ذر عن مجاهد
عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة كما
في حديث انس في الصحيح واليه ذهب الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى
بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم واختلف فيه على عروة بن الزبير فروى هشام
ابنه عنه انها كانت في شوال وروى ابن لهيعة عن ابي الاسود عنه انها
كانت في ذي القعدة قال البيهقي هو الصحيح وقد عد الناس هذه في عمره
عليه السلام واذكان صد عن البيت فنحر الهدي وحلق واما العمرة الثانية
فهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع وهو متفق عليه فيما علمت قال نافع
مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وسليمان التيمي وعروة بن الزبير وموسى
بن عقبة وابن شهاب ومحمد بن اسحق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان في صحيحه انها
كانت في رمضان وقال المحب الطبري في كتاب العمرى ولم ينقل ذلك احد
غيره والمشهور انها في ذي القعدة وعند الدارقطني خرج معتمرا في
رمضان وقال المحب فلعلها التي فعلها في شوال وكان ابتدا وهاهي رمضان
وروى ابو بكر في فوايده من حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
قبل حجته عمرتين او ثلاثا احدى عمره في رمضان ولعله اراد ابتدا
احرامه بها وتسمى عمرة القضا وعمرة القضية وعمرة القصاص وسميت
عمرة القضا لانه عليه السلام قاضى اهل مكة عام الحديبية على ان يعتمر
العام المقبل لان المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية وعن ابن عمر لم تكن هذه العمرة
قضاء ولكن شرطا على المسلمين ان يعتمروا القابل في الشهر الذي صدهم
المشركون فيه وسميت عمرة القصاص لان الله عز وجل انزل في تلك العمرة
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فاعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الشهر الحرام الذي صد فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص
الذي هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا اي اخذوا في السنة الثانية ما
منعهم المشركون من الحق في سالف عمرتهم واما العمرة الثانية فهي
من ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي عمرة الجعرانة قاله ذلك عروة
بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وهو كذلك وفي الصحيح من حديث
انس انهما كانت في ذي القعدة وقال ابن حبان في صحيحه ان عمرة الجعرانة
كانت في شوال وقال المحب الطبري وانفرد ذلك احد غير فيما علمت والمشهور
انها في ذي القعدة وقال المحب ان الثلاث كانت في ذي القعدة واما العمرة
الرابعة فهي التي مع حجته عليه السلام وكانت افعالها في ذي الحجة بلا
خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم اقدم مكة في الرابع من ذي الحجة واما
احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي الحجة

ابن ابي داود و

القعدة كما في الصحيح وكان احرامه فيها في وادي العقيق كما في الصحيح وذلك
قبل ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامه لها في ذي الحجة لان بعض طرق
الحديث خرجناها موافقين لها لا في ذي الحجة والصحيح الاول واسقط بعضهم
عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذي صححه القاضي عياض وان شك انه
عليه السلام لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده اما قبله
فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن
الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الاحاديث لانه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه
العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام وقاله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة ولهذا اختلف الصحابة في عدد عمر عليه السلام فمن قال اربعا اخذ بهذا واجهده
ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخوله افعالها في الحج واثبت عمرة القضية وعمرة
الجعرانة ص حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابن عطاء عن عروة
ابن الزبير قال سالت عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رجب ش هذا من تعليق الحديث السابق لانكار عايشة
على ابن عمر في كون عمرته في رجب بقولها وما اعتمر في رجب قط واورده مختصرا
عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عن عطاء ابن ابي رباح واخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا مروان بن عبد الله قال
اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني
عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عايشة رضي الله عنها
وانا اسمع مضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعايشة ام المؤمنين اما تسمعين ما يقول ابو عبد
الرحمن وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله
لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانا معه قال وابن عمر
يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال قلت نفت عايشة واثبت ابن عمر والقاعدة الاثبات
على النفي فهذا الاصل لابن عمر على عايشة قلت ان اثبات عمرتها في رجب يعارضه
اثبات اخر وهو كونها في ذي القعدة فكلاهما نافه لوقت ومثبت لوقت اخر
فعايشة رضي الله تعالى وان نفت رجبا فقد اثبت كونها في القعدة وقد اتفقت
عايشة وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم على نفي الزيادة في عدد عمره عليه
السلام على اربع واثبتت عايشة كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته
فترجح اثبات عايشة فاثبات ابن عباس ايضا كذلك وانفراد ابن عمر باثبات رجب
فكان اثبات عايشة مع ابن عباس اقوى من اثبات ابن عمر وحده وانضم لذلك كون
عايشة انكرت عليه ما اثبته من الاعتمار في رجب وسكت فوجب الضمير الى قوله
عايشة رضي الله تعالى عنها فان قلت وقد قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب
كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر عليه السلام قلت اجاب بعضهم بان غرض البخاري

الطريق

الطريق الاولى وانما اورد هذه لينبه على الخلاف في السياق وقال صاحب التوضيح
بالاد اخل فيه والزمان وقع استطرادا تلك الاوجه في ذلك ما ذكرته في اول
شرح الحديث انه من تعلق الحديث السابق وداخل في عداده فالترجمة
تشتمل الكل فافهم ص حدثنا حسان حدثنا همام عن قتادة قال
سالت انسا كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع عمرة الحديبية في ذي
القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث
صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة ازاه حنين قلت كم حج قال واحدة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحسان بن حسان ابو علي البصري
سكن مكة وهو من افراد البخاري ومات سنة ثلاثة عشر ومائتين وهمام
بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العودي الشيباني البصري مات سنة
ثلاث وستين ومائة واخرجه ايضا عن ابي الوليد وفيه وفي الجهاد
وفي المغازي عن هدبة بن خالد واخرجه مسلم في الحج عن هدبة وعن ابي
موسى عن عبد الصمد واخرجه ابو داود وفيه عن ابن الوليد
وهدبة واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور وقال حسن صحيح
قوله اربع اي الذي اعتمره عليه السلام اربع عمر قوله عمرة الحديبية
اي من الاربع عمرة الحديبية وهو بضم الحاء المهملة وفتح الدال
وسكون الياء اخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء اخر الحروف
وفي اخره هاء وكثير من المحدثين يشددون وهذه الياء وقال ابن الاثير
هي قرية كبيرة من مكة سميت ببئر هناك وقال الصغاني في الحديبية
بتخفيف الياء مثال دويهية بئر على مرحلة من مكة مما يلي المدينة
وقال الخطابي سميت الحديبية بشجرة هناك قوله حيث صده اي منعه المشركون
من دخوله مكة وهو في غزوة الحديبية وكان في ذي القعدة سنة ست
بلا خلاف نص على ذلك الزهري واخذون قوله وعمرة الجعرانة فيها لغتان
احديهما كسر الجيم وكسر العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف
نون والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب
الاصمعي وصوبه الخطابي وقال في تخفيف المحدثين اذهذا ثقلون وهو
مخفف وحكى القاضي عن ابن المديني قال اهل المدينة يثقلونه واهل
العراق يخففونه وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب قوله
اذ اقسم اي حين قسم غنيمة وغنيمة منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لانه
مضاف في نفس الامر الى حنين وقوله ازاه بضم اي اظنه معترض
بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام
بغير شك قال حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن
وحنين وادي بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان وهي سنة

غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال فان قلت سبق قتادة
من انس كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله اربع وليس في حديثه الا ذكر
ثلاث قلت سقط من هذه الرواية اعني رواية حسان المذكور ذكر العمرة الرابعة
ولهذا روى البخاري بعده رواية ابي الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو قوله وعمرة
مع حجة على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد
عن همام فظهر بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني فان
قلت اين الرابعة قلت هي داخلة في الخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او
قارن او مفرد وافضل الانواع في زعم صنفين الافراد ولابد فيه من العمرة فهذه عن
في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وقال
بعضهم وليس ما ادعى انه افضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ما ادعى الكرماني الافضلية عند
الجميع وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا بناء على ما ذهب اليه ومعتقده امامه فلا
يتوجه عليه ولكن يريد الكرماني بقوله اما متمتع او قارن او مفرد غير موجه
وان كانوا المختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران فكيف لا وقد تظاهرت
الروايات وتكاثرت عن قوم مخصوصين ان النبي عليه السلام دعا في العمرة والحج
جميعا وهو عين القران فكان افضل الانواع وقد قال ابن حزم سنة عشر من
الثقات اتفقوا على انس على ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة
وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه عليه السلام وهم لكن بن عبد الله
المزني وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال
ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب
ومصعب بن عبد الله بن الزبير وقاسم بن ابي بكر وابو قدامة وزيد بن اسلم
وعلي بن زيد وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم وقد شرحنا جميع ذلك في
شرحنا شرح معاني الآثار فمن اراد الوقوف عليها فليراجع اليه ومن جملة من اخرج
منهم الطحاوي رواية ابي اسماء عن انس قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الحسن
ابن موسى وابن مقبل قالا حدثنا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن ابي اسماء عن انس قال
خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة
وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت
بالحج والعمرة واخرجه النسائي واحمد ايضا نحو رواية الطحاوي فهذا يصرح بانه
صلى الله عليه وسلم اذكر بلفظه انه كان قارنا ووافق قوله فعله بدلالة قطعا ان القران
افضل فكيف يدعي الكرماني وغيره ممن نحى نحوه بان افضل الانواع الافراد وليس
وليس ما وراءه ان قرية والوقوف حافظ النفس مكابر ص حدثنا ابو الوليد
وهمام بن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة قال سالت انسا فقال اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته

ش هذا بعينه هو الحديث الاول بالاسناد المذكور غير انه روى الاول عن حسان
عن همام وروى هذا عن ابي الوليد الطيالسي وفيه ذكر العمر الاربعة بخلافه
الاول فان الرابعة فيه ساقطة كما ذكرنا ومن القابل اي ومن العام القابل
وقال ابن التين هذا اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما
التي من قابل فلم يردوه عنها ورد عليه بان كلا منهما كان من الحديبية ص
حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر عليه السلام اربع عمر في ذي القعدة
الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل من الجعرانة
حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته ش هذا الطريق اخر في حديث
انس اخرجه عن هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة
ابن خالد القيسي مر في كتاب الصلاة عن همام بن يحيى في قوله وقال اعتمر
اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه واخرجه
مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور فقال حدثنا هداب بن خالد
قال حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة وعمرة من حيث صد انه حيث قسم غنائم حنين
في ذي القعدة وعمرة مع حجته قوله اربع عمر في ذي القعدة يعني كلهن كما في
رواية مسلم ثم استثنى من ذلك عمرته التي كانت مع حجته فانها كانت في ذي
الحجة واعترض ابن التين في هذا الاستثناء فقال هو كلام زايد لانه عد
العمرة التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها اولا واجيب بانه كانه قال
في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته انتهى قلت لا اشكال فيه
ولا هذا الجواب بشديد وانما الجواب انه استثنا صحيح بعض ما يتناوله
صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بان عمره اربع كانت في ذي القعدة ثم
استثنى منه عمرته التي كانت مع حجته لانها كانت في ذي الحجة ثم بين الاربع
المذكورة بقوله عمرته من الحديبية اي اولها عمرته من الحديبية قوله
ومن العام المقبل اي والثانية عمرته من العام المقبل قوله ومن الجعرانة
اي والثالثة من الجعرانة وهذه الثلاثة كانت في ذي القعدة قوله وعمرته
مع حجته اي الرابعة عمرته التي كانت مع حجته وكانت في ذي الحجة ص
حدثنا احمد بن شبرمة بن مسلمة حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق
قال سالت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج قال سمعت البراء بن عازب يقول اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم تسعة الاول احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار وابو عبد الله
الاودي مات في سنة احدى وستين ومائتين الثاني شبرمة بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الباء اخر الحروف وفي اخره ميم مهملة الثالث بن مسلمة بفتح

المهملة واللام ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق الهمداني السبيعي الرابع ابو يوسف
ابن اسحق الخامس ابو اسحق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الساد مسروق بن
الاجدع السابع عطاء بن ابي رباح الثامن مجاهد بن جبير التاسع ابو الزبير عاشر ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السوال وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان هولاء كلهم كوفيون
الا عطاء ومجاهد فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن الاب وروى الترمذي من حديث
ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة وقال هذا حديث
حسن صحيح قلت ليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة هل اعتمر فيه مرة او
مرتين او ثلاثا وروى ابو يعلى من حديث ابي اسحق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يحج وليس فيه ما يدل على عدد عمره ولا ما يدل على وقت عمره
من اي شهور وفي الصحيح ان عمره الثلاث كانت في ذي القعدة وقيل اعتمر مرتين في شوال
وعمرة في ذي القعدة **ص باب** عمرة في رمضان

ش اي هذا باب في بيان فضل عمرة بفعل في شهر رمضان دل على هذا احاديث
الباب فلهذا اقتصر على هذا العدد من الترجمة ولم يصرح فيها بشيء وقال البعض لم
يصرح في الترجمة بفضيلته ولا غيرها ولعله اشار الى ما روى عن عايشة رضي الله
عنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت
وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وقال صاحب
الهدي انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان ثم قال هذا القايل
ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفرها من
مكة فانه كان في رمضان انتهى قلت هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق
تخيين فمن قال ان البخاري وقف على حديث عايشة المذكور حتى يشير اليه وقوله
ويمكن حمله الى اخره مستبعد جدا لانه ذكر الامكان هنا غير موجه اصلا لان
قولها في رمضان يتعلق بقولها خرجت قطعا فما الحاجة في ذكر ذلك بالامكان
ولا يساعده ايضا قوله فانه فان فتح مكة كان في رمضان في اعتذاره عن البخاري
في اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لانه عمرته في تلك السنة لم تكن في
رمضان بل كانت في ذي القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة **ص** حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يخبر ما يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجين
معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا
ينضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان تجة او نحوا مما
قال **ش** مطابقته للترجمة في قوله اعتمري فيه اي في رمضان الى اخره ورجاله
قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز

بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن محمد بن حاتم عن يحيى
واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب وفي الصوم عن عمران
بن يزيد قوله عن عطاء وفي رواية مسلم اخبرني عن عطاء قوله فخبرنا جملتان وقعتا
حالا ويقوله من الاحوال المترادفة والمتداخلة قوله فنسيت اسمها القايل هو
ابن جريج قال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي وانما قال ذلك مع ان الذهن لا
يتبادر الا الى عطاء انه هو القايل لان البخاري اخرج هذا الحديث في باب حج
النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فصرحا ولفظه لما رجع النبي صلى الله
عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصاريه ما منعك في الحج الحديث فعلم من
هذا ان المراة المبهمة في قوله لامراة من الانصار هي ام سنان الانصاريه
وهذا ورد في بعض طرق حديث ابن عباس انه قال ذلك لام سليم رواه ابن حبان
في صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس في الحجات ام سليم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابو طلحة وابنه وتركاني فقال صلى الله
وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابي رباح وفي
ترجمته روى بن عدي هذا الحديث في الكامل وروى قول احمد فيه ضعف
وقول ابن معين ضعيف الحديث وليس بعتروك قوله ان تجين معنا هذا هو
بالنون في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما ان تجي بحذف النون وهذا
هو الاصل لان ناصبه فحذف النون فيه وقليل كثير يستعمل بدون النصب
لقوله تعالى الا ان تعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من
قرا بسكون الواو في تعفوا وكقوله ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد
قوله ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة هو البعير الذي
يستقى عليه وقال ابن بطال الناضح البعير والثور والحمار الذي يستقى
عليه لكن المراد هنا البعير لتركه في رواية ابي داود يكونه جملا قلت ولم
يصرح بذلك في الحديث لان المراد به البعير لانهم لا يستعملون غالبا في السواقي
الا البعيران قوله وابنه اي ابن ابي فلان قوله لزوجها وابنها الضمير فيهما
يرجع الى الامراة المذكورة من الانصار وفي رواية مسلم توضح معنى هذا وفي
قوله قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان
الاخر يسقي نخلا لنا وهو معنى قوله وترك ناضحا تنضح عليه بكسر الضاد
وفي رواية لمسلم قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح
وترك لنا ناضحا تنضح عليه الحديث قوله فان عمرة في رمضان تجة وارتفاع
تجة على انه خبر ان تقديره تجة والدليل عليه رواية مسلم وهي قوله فان عمرة
فيه تعدل تجة وفي رواية اخرى لمسلم فعمرة في رمضان تقضي حجة او تجة
معي وكان البخاري اشار الى هذا بقوله او نحوا مما قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت ظاهره يقتضي ان العمرة في رمضان تقوم

مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة الاسلام في الثواب والقربة والاجماع على عدم قيامها مقامها قال ابن خزيمة ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عداه اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير قوله تعالى قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي وحديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فعداد ركب العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد وقيل يحتمل ان يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون على ما به ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة وقد قال بعض المتقدمين بانه مخصوص بهذه المرأة فروى احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الانصار يقال لها ام سنان انها اراد ان الحج فذكر الحديث وفيه فقال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها ووقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في اخر حديثها قال فكانت تقول الحجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا ادري الخاصة او للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم وروى الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة واخرجه ابو داود من وجه اخر عن رواية ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت ام معقل كان ابو معقل حاجا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة الحديث وفيه عمرة في رمضان تعدل حجة واخرجه النسائي من رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسد يقال لها ام معقل فذكره ولم يذكر رسول مروان ورواه ابن ماجه فجعله من مسند ابي معقل ولم يقل عن ام معقل وابن ابي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل بن معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ومعقل هذا معدود في الصحابة من اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن مهيك بن اساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم وام معقل المبدر اسمها وهي اسدية من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل اشجعية قال الترمذي

بعد ان روى حديث ام معقل في الباب عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وانس ووهب بن خنبش ويقال هرم بن خنبش قلت حديث ابن عباس من البخاري ومسلم وقد مر وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة وحديث ابي وحديث انس من احمد بن علي في الكامل عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عمرة في رمضان تعدل حجة معي وفي اسناده مقال وحديث وهب بن خنبش رواه ابن ماجه من رواية اسفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة قلت وفي الباب ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام وابي طلحة وام طلحة فحديث سفين بن عبد الله اخرجه النسائي عن حديث بن المنكدر قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار وامراته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه كحجة وحديث ابي طلحة رواه الطبراني في الكبير من حديث طلحة بن حبيب عن ابي طلحة ان امرأته ام طلحة قالت يا نبي الله ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان وحديث ام طلحة رواه ابن منده في كتاب معرفة الصحابة من رواية ابي كريب قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلحة بن حبيب عن ابي طلحة ان امرأته وهي ام طلحة قالت له وله جمل وناقة اعطى جملك الحج عليه فقال هو حبيس في سبيل الله ثم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان قال شيخنا زين الدين ويجوز ان يكون هذا الطريق ايضا من حديث ابي طلحة لا من حديثها وقد قيل ان ام طلحة هي ام معقل الهالكيتان حكاه ابن عبد البر عن بعضهم في ترجمة ام معقل وقال شيخنا وقد رأيت في كلام بعضهم ان ام سنان المذكورة في حديث ابن عباس هي ام معقل هذه قال وفيه نظر قلت يمكن ان يكون وجه النظر ما قال بعضهم ان ام سنان انصارية وام معقل اسدية وكلن قد قيل انها انصارية فعلى هذا القول تكون المرأة المذكورة في حديث ابن عباس هي ام معقل والله تعالى اعلم

باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

ش اي هذا باب في مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وهي الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب قوله وغيرها اي وغير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سيل عمر وعلي وعايشة رضي الله تعالى عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هي خير من لا شيء وقال علي من شاء فعل وقالت عايشة العمرة على قدر النفقة انتهى كانها اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وذلك انه يحتاج الى نفقة كثيرة من خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة بخلاف حالة خروجه من مكة الى الحل وعن عايشة ايضا لان اصوم ثلاثة ايام واتصدق على عشرة مساكين احب الي من ان اعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا ادري اتعدلون عليها ام يوجدون وقال عطا ابن السايب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك اخرون وروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال سألت ام الدرداء عن العمرة بعد الحج فامرتني بها وسيل عطا

عن محمد التنعيم قال هي تامة وخبره وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقد روى مثل هذا المعنى
قالت تمتع السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق للحاج وغيره وقال
ابو حنيفة العمرة جائزة السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قلت
فذهب اصحابنا ان العمرة تجوز في جميع السنة كلها الا انها تكره في الايام المذكورة
وقال الشافعي واحمد لا تكره في وقت ما وعند مالك تكره في اشهر الحج **ص** حدثنا
محمد بن سلام اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
خرجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من احب منكم ان
يهل بحج فليهل ومن احب ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة
قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة فاطلني يوم عرفة وانا
حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانفضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت
بعمرة مكان عمرتي **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلما كانت ليلة الحصبة الى اخره
وهذا الحديث قد مر غير مرة وذكره في كتاب الحيض في ثلاثة ابواب وابو معاوية محمد بن حازم
الضرير البصري وهشام هو ابن عروة وابو حازم عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم
قوله موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين هلال ذي الحجة قال الجوهري يقال وافى
فلان اذا اتى ويقال وافى اذا اتم وقد سبق الكلام فيه هناك مستوفى وعند الترجمة ايضا
وفي حديث الباب استحب مالك للحاج ان يعتمر حين يغيب الشمس من اخر ايام التشريق
لانه عليه السلام قد كان وعد عائشة رضي الله تعالى عنها بالعمرة وقال لها كوني في حجك
عسى الله ان يرزقك ولو استحب لها العمرة في ايام التشريق لامرها بالعمرة فيما وبه قال الشافعي
وانما كرهت العمرة فيما للحاج خاصة ليلا يدخل عليه عمل لانه لم يكمل عمل الحج بعد ومن
احرم بالحج فلا يحرم بالعمرة لانه لا يضاف العمرة الى الحج عند مالك وطائفة من العلماء
واما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك فان قلت قد روى ابو معاوية عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة في هذا الباب وكنت ممن اهل بعمرة وروى مثله يحيى القطان
عن هشام في الباب بعد هذا وهذا خلاف ما تقدم عن عائشة انها اهلت بالحج
قلت احاديث عائشة قد اشكلت على الائمة قديما فمنهم من جعل الاضطراب
فيها من قبلها ومنهم من جعله من قبل الرواة عنها وقد مر الكلام فيه فيما مضى

غير من **ما** **ب** عمرة التنعيم **ش**
اي هذا باب في بيان العمرة من التنعيم هل يتعين لمن كان بمكة ام لا واذا لم تتعين هل لها
فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ام لا وتفسير التنعيم من غير مر **ص**
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو سمع عمرو بن اوس ان عبد الرحمن بن ابي
بكر رضي الله تعالى عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها
من التنعيم قال سفين من سمعت عمرا كما سمعته من عمرو **ش** مطابقته للترجمة
في قوله ويعمرها من التنعيم وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفين هو ابن

عيينه

عيينه وعمرو هو ابن دينار وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين
مهملة الثقفي المكي **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري اتفاقا
في الحج فقط عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي اسحق
ابراهيم بن محمد **ذكر** معناه قوله ان يردف اي بان يردف وان مصدرية اي
بارداف ومعناه امره ان يركب عائشة اخته وراءه على ناقته قوله ويعمرها
من التنعيم معطوف على قوله امره ان يردف وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم
كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا امر عجيب لان كون عطف يعمرها
على قوله يردف لا يشك فيه احد ولا نزاع فيه وقوله وهذا يدل على ان اعمارها
من التنعيم بامر النبي صلى الله عليه وسلم اعجب من ذلك لان قوله ويعمرها
فحكم ان يركن بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قوله يعمرها ايضا
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صريح ولم يكلف هذا القايل بهذا احمق
قال واخرج منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن
ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباعبد الرحمن اردف اختك
عايشة فاعمرها من التنعيم الحديث قوله سمعت عمرا انما قاله هذا لان فيه ثبوت السماع
من محالف الذي في السند المذكور لانه من حيث قال سفين عن عمرو مع ان جميع
معنعنات البخاري محمول على السماع ووقع عند الحميدي عن سفين حدثنا عمرو
بن دينار قال سفين هذا مما يعجب سعد مع التصريح بالاخبار في جميع الاسناد **ذكر**
ما يستفاد منه ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه وانما عين
التنعيم هنا دون المواضع التي حاذي الحرم لان التنعيم اقرب الى الحل من غيرها
وفي التوضيح وجزى اقل الحل وهو التنعيم وافضله عندنا الجعرانة ثم الحديبية
وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير
التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لاهل مكة في العمرة وقالوا لا ينبغي
ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم ان يجاوز ذا الحليفة وقتا وقته لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا الوقت لاهل مكة الذي يحرمون
منه بالعمرة الحل فمن اي الحل احرموا احرام ذلك والتنعيم وغيره عندهم في ذلك
سواء واحتجوا بانه قد يجوز ان يكون عليه السلام قصد الى التنعيم في ذلك لقربه
لان غيره لا يجزي وقد روى من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها انه عليه
السلام قال لعبد الرحمن احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة
ولا التنعيم فكان ادنى ما في الحرم التنعيم فاهلت بعمرة فاخبرت انه عليه السلام
لم يقصد الا الحل لا موضعا معينا وقصد الكنعيم لقربه فثبت ان وقت اهل مكة
لعمرتهم هو الحل وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي ومن ذلك ما استدل به
على ان افضل جهات الحل التنعيم وردبان احرام عايشة رضي الله تعالى عنها من
التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما ذكرنا لا انه الافضل ومن ذلك

جواز الطلوق بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمة معه فافهم ص حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء
حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج وليس مع احد
منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله تعالى عنه قدم من
اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقلموا ويحلوا
الا من معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي
لاحللت وان عايشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله اينطلقون بعمرة وحجة وانطلق
بالحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعمرت بعد الحج في
ذي الحجة وان سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة
وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد ش مطابقته
للترجمة في قوله فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم ورجاله
قد ذكروا غير مرة وعطا هو ابن ابي رباح المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا
في التمني عن الحسن بن عمر هو ارشقي عن يزيد بن زريع عن عطا واخرجه ابو داود
فيه ايضا عن احمد بن سنان عن عبد الوهاب الثقفي قوله وطلحة هو ابن عبيد الله
بن عثمان التيمي القرشي المدني ابو محمد احد المشهود لهم بالجنة وهو عطف على النبي
صلى الله عليه وسلم اي وغير طلحة والحاصل انه لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع طلحة فقط فان قلت ما القول فيما رواه احمد ومسلم وغيرهما من
طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان الهدي كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وذوي اليسار رضي الله تعالى عنهم وروى البخاري
ايضا على ما سياتي من طريق ابن عن القاسم بلفظ ورجال من اصحاب ذوي قوة
للحديث وهذا مخالف لما رواه جابر رضي الله تعالى عنه قلت التوفيق بينهما بان
يحمل على ان كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق
مسلم القري بتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان لطلحة ممن ساق
الهدي فلم يحل وهذا يشهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك ويشهد ايضا
لحديث في ان طلحة ينفرد بذلك وداخل في قوله وذوي اليسار وروى مسلم
ايضا من حديث اسما بنت ابي بكر ان الزبير كان ممن كان معه هدي قوله وكان
على قدم من اليمن وفي رواية ابن جريج عن عطا عند مسلم من سعايته قوله ومعه
الهدي جملة وقعت حالا قوله اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويروى بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بن جريج عن عطا
عن جابر وعن ابن جريج عن عطا عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند

البخاري في الشركة وقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يقيم على احرامه
واشراكه في الهدي وقد مضى بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة زاد بن جريج عن عطا فيه واصيبوا النساء قال
عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعني اتيان النساء كان من لازم الاحلال
اباحة اتيان النساء وقد مضى البحث فيه في اخر باب التمتع والقران قوله
ان يجعلوها الضمير فيه يرجع الى الحج في قوله اهل واصحابه بالحج الا انه
باعتبار قوله يطوفوا بالبيت قوله يقصروا عطف على يطوفوا وقوله
ويحلوا عطف على ما قبله الا من كان معه فلا يحل وفي رواية مسلم قال عطا
ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن قال عطا قال جابر تقدم
النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطا
قال حلوا واصيبوا النساء قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا
لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا حين امرنا ان نفضي الى نسايانا فنأتي عرفة
تقطر مذاكيرنا بالمني قال يقول جابر بيده كاني انظر الى قوله بيده يحركها
قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم
وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا الحديث قوله فقالوا الى اصحابه
قوله وذكر احدنا يقطر جملة حالية اي يقطر بالمني انما قالوا ذلك لانه
شق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ولم يجبهم ان
يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به وقال الطيبي وللعلم
انما شق عليهم لافضائهم الى النساء قبل انقضاء قوله فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم اي بلغه ما قالوا من القول المذكور قوله فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم قال تطييبا لقلوبهم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ما سقت الهدي ولحللت
وتمتعت والمقدمة الاولى للتمني عافات والثانية لحكم الحال وقال ابن
الاثير اي لو عن لي هذا الراي الذي رايته اخرا الامر في اول امري قوله
وان عايشة رضي الله تعالى عنها حاضت عطف على ان المذكور في اول الحديث
وكان حيضها بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية مسلم عن ابي الزبير عن
جابر ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وسوالها ذلك له كان يوم التروية
وروى مسلم ايضا من طريق عايشة رضي الله عنها ان طهرها كان بعرفة وفي
رواية القاسم عليها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله من طريق
اخر فخرجت في حجتي حتى اذا نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت

مجاهد عن

الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر قوله وان سراقة عطف
على ان التي قبله وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف بن مالك بن
جشعم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهو بالعقبة جملة حالية اي والنبي
صلى الله عليه وسلم كان بعقبة ملكي قوله وهو يرميها جملة حالية ايضا اي
والنبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة قوله فقال اي سراقة قوله الكم هذه
اي هذه الفعلة ومتى جعا الخ عمرة او العمرة في اشهر الخ والافي اموالكم للاستفهام
على سبيل الاستخبار واراد ان هذه الفعلة مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم
ولغيركم ابدا فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله للابد وفي رواية يزيد بن
زريع الناهية خاصة وفي رواية خضر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول
الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة
في الحج مرتين لابل للابد وقال النووي اختلف العلماء في معناه على اقوال
اصحها وبه قال الجمهور هم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة
والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في اشهر الحج
والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى
يوم القيامة والثالثة تاويل بعض القايلين بان العمرة ليست واجبة
قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها في الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف
او باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان
معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف ورد هذا بان سياق
السوال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع على الفسخ وفيه
نظر وقال النووي ايضا اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة
رضي الله تعالى عنهم تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة
فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل بها الحلال
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو
مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا بها تلك السنة لما كانوا
عليه في الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وبما يستدل به للجماهير
حديث ابي ذر الذي رواه مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد عليه السلام
خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وروى النساءي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال
قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما
الذي في العامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر
الحج والقران كما ذكرناه ومن فوايد الحديث المذكور جواز التمتع وعطوا الاحرام
بالحج للغير وجواز قود الفرس عند التاسف على فوات امور الدين والمصالح واما
الحديث في ان الشيطان لو عمل على التاسف في حظوظ الدنيا ص

ش اي هذا باب في بيان مشروعية الاعتمار في اشهر الحج بعد الفراغ من الحج بغير
هدي يلزمه ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال الحافظ
ابي قال اخبرتني عايشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة فليهل ولولا اني اهديت لاهللت
بعمرة فمنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة فحضت قبل
ان ادخل مكة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت
فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفني فهللت بعمرة
مكان عمرتي فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم ش مطابقة للترجمة في قوله واهلت بعمرة الخ والحديث وهذا
الحديث قد اخرجه في مواضع خصوصا تعين هذا المتن في كتاب الحيض في باب
نقض المراة شعرها عند غسل الحيض عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة
عن هشام عن ابيه عن عايشة واخرجه ايضا في الباب الذي قبله وهو باب
امتشاط المراة عند غسلها من الحيض عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وفي باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة
عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة واخرجه
ايضا في كتاب الحج في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت عن ابي النعمان
عن ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة واخرجه ايضا
في باب العمرة ليلة الحصبة عن محمد بن سلام عن ابي معاوية عن هشام عن ابيه
عن عايشة واخرجه ايضا في باب عمرة القضاء عن محمد بن المثنى عن عبد
الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر وفيه قصة عايشة واخرجه عن
محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عايشة وقد مر الكلام في هذه الطرق كلها مستوفى ولنذكر
بعض شيء من ذلك فقوله موافين لهلال ذي الحجة اي قريب طلوعه وقد مضى
انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر
فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة قوله
اهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بلفظ المهملة اي الخ قوله فاردفها
فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردف فيه قوله مكان عمرتها يعني مكان
عمرتها التي ارادت ان تكون مفردة عن الحج قوله فقضى الله حجها وعمرتها
الى اخره قيل الظاهر من قول عايشة لكن صرح في كتاب الحيض في باب نقض المراة
شعرها في اخر هذا الحديث قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا

ان ذلك

صدقة وقال ابن بطال قوله فقضى الله جميعا الى اخره ليس من قول عائشة وانما
هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق وقال صاحب التوضيح
ولم يذكر ذلك احد غيره ولا نقوله الفقها واستدل بعضهم بهذا ان عائشة
لم تكن قارنة اذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران واجيب
بان هذا الحديث مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك حسب علمه ولا يلزم
من ذلك نفيه في نفس الامر وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شئ من ذلك
هدى اى في ترك العمل العمرة الاولى وادراجها في الحج ولا في عمرتها
التي اعتمرتها من التنعيم ايضا انتهى قلت لان عمرتها بعد انقضاء ايام
وخروج ايام التشريق انه لا هدى عليه في عمرته لانه ليس بمتمتع وانما
المتمتع من اعتمر في اشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد
يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير الحج فلذلك ارتفع حكم الهدى عنها فان
قلت الصحيح من قول مالك ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة ومع هذا لم يكن عليها هدى في حجها قلت لانها كانت مفردة على
ما روى عنها القاسم وعروة ولم ياخذ بذلك مالك بل كانت عنده قارنة
ولزمها لذلك هدى القران ولم ينقل ابو حنيفة ايضا بذلك لانها كانت
عنده رافضة لعمرتها والرافضة عنده عليها دم للرفض وعليها عمرة

باب اجر العمرة على النصب

اى هذا باب في بيان ان اجر العمرة على النصب بفتح النون والصاد المهملة
اى التعب حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون
عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة يا رسول الله يصدر الناس بنسكين
واصدر بنسك قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي
ثم ائتينا مكان كذا وكذا ولكنها على قدر نفقتك ونصبك مطابقته
للترجمة في آخر الحديث واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يزيد
بن زريع البصري عن عبد الله بن عون عن القاسم بن ابي بكر الصديق
عن عائشة والآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون عن ابراهيم
النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه مسلم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن عيينة عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
عن ام المومنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر
بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي
منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك
او نفقتك وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن
القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الاخر ان ام المومنين
قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث واخرجه النسائي

قوله

في الحج ايضا عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن عيينة عنه بالاسانيد جميعا عن ام المومنين
وقال احفظ حديث هذا وعن الحسن بن محمد الزعفراني عن حسين بن حسن عن
ابن عون عن القاسم وابراهيم كلاهما عن ام المومنين ولم يذكر الاسود قوله قالا
اى القاسم والاسود قوله يصدر الناس اى يرجع الناس من الصدور
وهو الرجوع وقعة من باب نصر ينصر قوله بنسكين اى بحجة وعمرة قوله
وتصدر بنسك اى فارجع انا بحجة قوله فقيل لها اى لعايشة ويروى فقال
اى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاذا طهرت بضم الهاء وفتحها قوله
ثم ائتينا امر بصيغة مؤنث من الاتيان وفي رواية مسلم ثم القينا كما مر قوله
بمكان كذا وكذا اراد به الابطح وفي رواية الاسماعيلي لبطك بالحاء والباء
الموحدة وفي رواية غيره باطيم قوله ولكنها اى ولكن عمرتك على قدر نفقتك
او نصبك اى او على قدر نصبك اى تعبك وكلمة او اما للتنويع في كلام الرسول
عليه السلام او شك من الراوي وقد روي منها يدل على كل واحد من النوعين
فيدل على انها للشك ما رواه الاسماعيلي ايضا من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل
على قدر نصبك او على قدر تعبك وفي رواية من طريق حسين بن حسن على قدر
نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على انها
للتنويع ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ ان
لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف ثم معنى هذا الكلام ان
الثواب في العبادة بكثرة النصب وقال ابن عبد السلام هذا ليس بمطرد
فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهو اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان
كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة
للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره
وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة
بالنسبة الى الاكثر من عدد ركعاتها او من قرآتها ونحو ذلك من صلاة
النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع انتهى قلت
هذا الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الصالحة في الاشيا المذكورة
ليست من ذاتها وانما هو بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة فافهم
فانه دقيق وقال النووي المراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا
النفقة وفي التوضيح افعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة
ولهذا استحب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى الحج راكبا ومصداق ذلك
في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل
الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله وفي هذا فضل العنا وانفاق
المال في الطاعات ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس

وعد الله عز وجل الصابرين فقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وتظاهر الحديث المذكور استدل على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جملة الحل
القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جملة الحل البعيد وقال الشافعي في
الاصل الفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم
منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة رضي الله تعالى عنها استدلت قلت اعتمارها من
الجعرانة لم يكن بالقصد منه وانما كان حين رجع بحنين الى المدينة واذنه
لعايشة من التنعيم لكونها اقرب واسهل عليها من غيرها ص

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج
هل يجزيه من طواف الوداع ش اى هذا باب في بيان حكم المعتمر الى الحج
وجواب هل محذوف تقديره يجزيه ومعنى طواف العمرة عن طواف الوداع
وقال بعضهم كان البخاري لما لم يكن في هذا التصريح بانها ما طافت للوداع
بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة انتهى قلت الحديث يدل على ان طواف
العمرة يغني عن طواف الوداع وانما يدل على ذلك صريحا اذ لو كان لا بد من
طواف الوداع لذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ولم يذكر الا طواف
العمرة ص حدثنا ابو نعيم حدثنا فليح بن سليمان عن القاسم عن عايشة
قالت خرجنا مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج فنزلنا بسرف فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
ومن كان معه هدى فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال ممن كان معه
ذوي قوة الهدى فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال ومالك
شانك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انت من بنات ادم كتب عليك ما كتب
عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكها قالت فكنت حتى نفرنا من
منى فنزلنا المحصب فدعى عبد الرحمن فقال اخرج باختك الى
التنعيم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما ها هنا فاتينا في جوف الليل
فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف
بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجها الى المدينة ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فلتهل بعمرة الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة
وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الحج عن محمد بن يسار وعن ابي بكر الحنفي واخرجه مسلم ايضا عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن اسحق بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري
وغالب ما فيه من كلام قد ذكر فيما مضى معرفا قوله في حرم الحج بضم الحاء والراء
وهي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي

محرمات الحج قوله بسرف اى في سرف وقد فسرناه غير مرة وهو مكان بقرب
مكة وفي رواية ابي ذر والى الوقت بحذف الباء وكذا في رواية مسلم من طريق
اسحق بن عيسى بن الطباع عن افلح قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من لم يكن معه هدى ظاهره انه امر لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة فان قلت قوله
هذا كان بسرف وفي غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول
مكة قلت يحتمل التعدد قوله ورجال بالجر عطف على النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ذوي قوة صفة لقوله اصحابه قوله الهدى مرفوع لانه
اسم كان قوله وابا بكر جملة حالية قوله فمنعت على صيغة المجهول قوله
العمرة منصوب على نزع الخافض اى من العمرة قوله لا اصلي كناية عن الحيض
وهي من الطف الكنايات قوله كتب عليك على صيغة المجهول وهذه رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر كتب الله عليك وكذا في رواية مسلم قوله فكوني
في حجتك وفي رواية ابي ذر في حجك وكذا في رواية مسلم قوله فعسى الله
ويروى عسى الله بدون الفا قوله فسرلنا المحصب وهو الابطح وفيه اختصار
ظهر في رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب قوله فدعى عبد الرحمن هو ابن ابي بكر
اخو عايشة رضي الله تعالى عنهم وفي رواية مسلم عبد الرحمن بن ابي بكر قوله
اخرج باختك الى الحرم وفي رواية الكشميهني من الحرم وفي رواية مسلم
قوله فاتينا في جوف الليل ويروى فجئنا من جوف الليل وفي رواية الاسماعيلي
من اخر الليل قوله ومن طاف بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لان
الناس اعم من الطايفين قيل يحتمل ان يكون من طاف صفة للناس وتوسط
العاطف عنهم وهذا جايز ونقل عن سيبويه انه اجاز مورت بزيد
وصاحبك اذا اريد بالصاحب زيد المذكور فوقع الغاير بين الصفة
والموصوف وقيل الظاهر ان فيه تحريفا والصواب فارتحل الناس ثم طاف
بالبيت اى النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الصبح وكذا وقع في رواية
ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل
فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة
وفي رواية مسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة
الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه في باب الحج اشهر
معلومات بلفظ فارتحل بالناس متوجها الى المدينة قوله متوجها من
المتوجه من باب التفعل هذه رواية ابن عساكر وفي رواية غير موجها
بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه
فافهم ص باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج
ش اي هذا باب يذكر فيه ان يفعل في العمرة من المنزول ما يفعل في الحج او ما

يفعل في العمرة بعض ما يفعل في الحج الا كلهما ويفعل في المؤمنين يجوز ان يكون على صيغة
المعلوم وان يكون على صيغة المجهول وهذه الكلمة في في العمرة والحج رواية المستملي
والكشميهني وفي رواية غيرهما يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ص حدثنا ابو نعيم
حدثنا هشام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال صفرة فقال
كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب
وددت اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي فقال عمر رضي
الله تعالى عنه ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي
قد ثم فرفع طرف الثوب فنظر اليه له غطيط واحسبه قال لغطيط البكر فلما
سري عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك
وانق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ش مطابقته للترجمة في
قوله واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وهذا الحديث قد مر في اوائل الحج في
باب غسل الخلوق فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن
صفوان بن يعلى الى اخره واخرجه هاهنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن همام
بن يحيى البصري عن عطاء بن ابي رباح الى اخره قوله الخلوق بفتح الخاء المعجمة
وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب قوله صفرة بالجر عطفا
على المضاف اليه قوله فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله على ما روى الطبراني في الاوسط ان المنزل حينئذ قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وجه الدلالة على ذلك هي ان الله تعالى امر بالاتمام
وهو يتناول الصفات قوله ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين قوله
وقد انزل الله في موضع الحال قوله له غطيط بفتح الغين المعجمة وهو الخنخر
والصوت الذي فيه التوحه قوله واحسبه اي واظنه قوله البكر بفتح الباء
الموحدة وهو الفتي من الابل والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير
كالانسان والناقة كالمراة قوله فلما سري بكسر الراء المشددة وللخفيفة
اي كشف وانسري اي انكشف قوله وانق امر من الانقاء وهو التطهير وفي
رواية المستملي واتق من الاتقاء بالتاء المثناة المشددة وهو للدر ويروى
والق من الالقاء وهو الرمي قوله واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك
في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي
واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك
وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان

يطوف بهما فلا ارى على احد شيا ان لا يطوف بهما فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها
كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية
في الانصار وكانوا يهلون لمناة وكانت مناة قدر قديد وكانوا يتحرجون ان
يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ش مطابقته للترجمة في انه يصنع في عمرته
كما يصنع في حجه من السعي بين الصفا والمروة وقد مر هذا الحديث في باب وجوب
الصفا والمروة باطول منه فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن عروة الى اخره وقد مرت مباحثه هناك مستوفاة قوله وانا يومئذ حديث
السن يريد لم يكن له بعد ولا علم من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يتناول
به نص الكتاب والسنة قوله كلا هي كلمة ردع اي ليس الامر كذلك قوله كما يقول
اي حوم وجوب السعي قوله مناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم قوله
قد وقديد اي بحاذيه وقديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة قوله
يتحرجون يعني يتحملون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او تحرزوا منه ص
لاجل الطواف او معناه يتكلفون الخروج في الطواف ويرونه كذلك حدثنا
زاد سفيان وابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
بين الصفا والمروة اي زاد سفيان بن عيينة وابو معاوية محمد بن خازم بالحاء
المهملة والزاي المعجمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
ما اتم الله حج امرئ الى اخره واما رواية سفيان فيوصلها الطبري من طريق
وكيع عنه عن هشام بن عروة عن ابيه فذكر الوقوف فقط واما رواية
ابي معاوية فوصلها مسلم فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت لها
اني لاظن رجلا لا يتطوف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت قال لان
الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه الى اخر الاية قالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا
والمروة للحديث بطوله ص باب

متى يحل المعتمر ش اي هذا باب يذكر فيه متى يخرج المعتمر من احرامه وقد
ابهم الحكم لان في حل المعتمر من عمرته خلافا فمذهب ابن عباس انه يحل
بالطواف والبه ذهب اسحق بن راهويه وعند البعض اذا دخل المعتمر
الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون
الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا مذهب
شاذ وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى
يطوف ويسعى ص وقال عطاء عن جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم

اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا ش مطابقته للترجمة من حيث انه فاهم من قوله صلى الله عليه وسلم ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر فان قلت لم يذكر السعي هذا قلت مراده من قوله ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة لان جابرا جزم بان المعتمر لا يحل ان يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم من هذا ان المراد من الطواف من قوله يطوفوا اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب عمرة التنعيم ص حدثنا اسحق بن ابراهيم عن جرير عن اسماعيل عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف فطفنا معه واتى الصفا والمروة واتيناها معه وكانت سترة من اهل مكة ان يرميه احد فقال له صاحب لي اكان دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال الحديث رضي الله تعالى عنها قال بشر واخذ بحجة بيت من لحمة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة الاول اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث اسماعيل ابو خالد الاحمسي الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير مات سنة اربع او خمس او ست واربعين ومائة الرابع عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو احد من روى عنه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير واخرجه البخاري ايضا في الحج عن مسدد وعن تميم بن المنتصر واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن ابن نمير ذكر معناه قوله عن جبير وقال ابن راهويه في مسنده اخبرنا جبير قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمرة القضاء قوله واتيناها ويروى واتينا هما اي الصفا والمروة هذا هو الاصل ووجه افراد الضمير على تقدير اتينا بقعة الصفا والمروة قوله واتى الصفا والمروة اي سعى بينهما قوله اذ يرميه احد في محافة ان يرميه من المشركين قوله قال له صاحب قال اسماعيل الذكور لعبد الله ابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قوله اكان كان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال لا لم يدخل الكعبة في تلك العمرة وليس المراد نفي دخوله مطلقا لانه ثبت دخوله في غير هذه الحالة قوله فحدثنا بلفظ الامر قوله لحدتجة هي بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ببيت من لحمة قال الخطابي اي بقصر قوله من الجنة ويروى في الجنة بكلمة في قوله لا صخب فيه بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة وهو الصياح والنصب والتعب ومعنى نفي الصخب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان فيه بينهم صخب وجلبة والاكان في بنائه واصلاحه نصب وتعب واخبرنا ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الافات التي تعتري اهل الدنيا وفيه من الفوائد

ان

ان العمرة لا بد فيها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وفيه بيان فضيلة خديجة رضي الله تعالى عنها ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر وعن رجل طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسالنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة سبعا بعد ما طاف بالبيت سبعا كما اخبر به حديث ابن عمر وجابر رضي الله تعالى عنهم والحديث مر في كتاب الصلاة في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن من غير زيادة وهذا ناد رجدا والحميدي بضم الحاء وفتح الميم هو عبد الله بن الزبير نسبه الى جد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله في عمرة وفي رواية ابي ذر في عمرته قوله ايا تي امراته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وايا مع ما قوله لا يقربنها اي لا يباشرنها وهو بنون التاكيد والمراد نفي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها قوله فطاف بين الصفا والمروة اي سعى بينهما واطلاق الطواف على السعي انما هو للمشاكلة ويجوز ان يكون لكونه نوعا من الطواف قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها قوله قال وسالنا جابرا لقائل هو عمرو بن دينار وفيه وجوب السعي بين الصفا والمروة وصلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام ص حدثنا محمد بن يسار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا وهو منيخ فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به حتى كان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله ش مطابقته للترجمة من قوله طفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه خبر ان المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحديث مضى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى وهنا اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر البصري الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى قوله منيخ اي راحلته وهو كناية عن النزول بها قوله اججت الهمزة

فيه للاستفهام اى هل احرمت بالحج او نويت الحج فقلت راسى فتشت راسى
واستخرجت منه القمل وهو على وزن رف واصله قلبت الياء الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت للتقاء الساكنين فصار قلت على
وزن مع لان المحذوف منه لام الفعل وذلك كما فعل فى رمت ونحوه من
معتل اللام قوله يامرنا بالتمام وفى رواية الكشميهنى حتى بلغ بلفظ
الماضى والحق الطبرانى بهذا الحديث على ان من زعم ان المعتمر يحل من
عمرته اذا حل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال
الا ترى قوله عليه السلام لابى موسى طف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم احل ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك او
احلق ثم احل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما هما
من معانى الاحلال كالبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت
وسعيه من معانى احلاله فتبين فساد قول من زعم ان المعتمر اذا جامع
قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد عمرته وهو قول الشافعى
وقال ابن المنذر لا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثورى والكوفيون
عليه الهدى وقال عطا يستغفر الله ولا شى عليه وقال الطبرى وفى
حديث ابى موسى بيان فساد من قال ان المعتمر ان خرج من الحرم قبل ان
يقصر ان عليه دما وان كان طاف وسعى قبل خروجه منه وفيه ايضا ان عليه
الصلاة والسلام انما اذن لابى موسى بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعى
فبان بذلك ان من حل منهما قبل ذلك فقد اخطا وخالف السنة واقتضى به
فساد قول من زعم ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب
ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن واختلف
العلماء اذا وطى المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعى واحمد
وابو ثور عليه الهدى وعمرة الحرى مكانها وعمرته التى افسدها قال
صاحب التوضيح ووافقهم ابو حنيفة اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه
يقضى ما بقى من عمرته وعليه دم ولا شى عليه وهذا الحكم لا دليل عليه الا الدعوى

ص حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرنا جرير وعن ابى الاسود ان عبد
الله مولى اسماء بنت ابى بكر حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى
الله على محمد لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا
فاعتمرنا انا واختى عايشة والزبير وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم احللنا من
العشى بالحج ش مطابقته للترجمة فى قوله فلما مسحنا البيت احللنا الا ان معناه
لما طفنا بالبيت احللنا اى صرنا حلالا والطواف ملزوم للمسح غالبا فان قلت
المعتمر انما يحل بعد الطواف وبعد السعى بين الصفا والمروة والحلق ايضا

فكيف يكون هذا حجة فى ذلك للعلة التى ذكرت قلت لان الحلق والتقصير احصن وزنا
ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن عيسى كذا وقع فى رواية كريمة احمد بن
عيسى منسوبا وهو احمد بن عيسى بن حسان ابو عبد الله التسترى بصرى الاصل
كان يتجر الى بسترمات سنة ثلاثة واربعين ومائتين قال ابن نافع مات بسر من
راى تكلم يحيى بن معين وابو زرعة فيه وروى عنه مسلم ايضا وفى رواية الاكثرين حدثنا احمد
غير منسوب يحدث عنه البخارى فى غير موضع كذا من غير نسبة واختلفوا
فيه فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن بن اخى عبد الله بن وهب وقال اخرون
انه احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابورى احمد
عن ابن وهب هو ابن اخى بن وهب وقال ابو عبد الله بن منده كلما قال البخارى
فى الجامع حدثنا احمد عن بن وهب هو احمد بن صالح المصرى ولم يخرج البخارى
عن احمد بن عبد الرحمن فى الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه
ووقع فى رواية ابى ذر حدثنا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى
عن بن وهب الثانى عبد الله بن وهب الثالث عمر وبفتح العين بن الحارث
الرابع ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير الخامس
عبد الله بن كيسان ابو عمر مولى اسماء بنت ابى بكر السادس اسماء بنت ابى بكر
الصديق رضى الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه
القول فى موضع وفيه ان رجال هذا الاسناد نصفهم بصريون ونصفهم
مدنيون وفيه ان عبد الله المذكور ليس له عند البخارى غير حديث واحد هما
هذا والاخر مضى من قدم ضعفه اهله فافهم والحديث اخرجه مسلم فى الحج
عن هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب ذكر معناه قوله
بالحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفى اخره نون قال البكرى الحجون
على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد
الذى على شعب الجزارين الى ما بين الحوضين اللذين فى حائط عوف وعلى الحجون
شقيف زياد بن عبيد الله احد بنى الحارث بن كعب وكان على مكة ويقال الحجون
على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط ظاهر والصحيح ما ذكرناه عند المقبرة
المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها وروى الواقدى
عن اشياخه ان قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتداعن الناس بعده به قوله
صلى الله على محمد قوله تقول كلما مرت بالحجون تقول صلى على رسوله وسلم قوله خفاف
بكسر الخاء جمع خفيف وزاد مسلم فى روايته خفاف الحقائب وهو جمع حقيبة
بفتح الحاء المهملة وبالقاف والباء الموحدة وهى ما احتقبه الراكب خلفه من
حوائجه فى موضع الترديف قوله قليل ظهرنا اى مراكبنا قوله فاعتمرت انا
واختى اى بعد ان فسخوا الحج الى العمرة قوله والزبير اى الزبير بن العوام رضى الله

تعالى عنه فان قلت روى مسلم من حديث صفيه بنت شيبة عن اسما بنت ابى بكر قالت
خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم
على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير
هدى فلم يحل الحديث فهذا خالف رواية عبد الله مولى اسما لانه ذكر الزبير
مع من لم يحل قلت اجاب النووى بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في
غير حجة الوداع واستبعد بعضهم وقال المزج عند البخارى رواية
عبد الله مولى اسما فلذلك اقتصر على اخراجها دون رواية صفيه بنت
شيبه قلت هذا مسلم قد اخرج كلا منهما مع ما فيهما من الاختلاف والاوجه
في الجمع بينهما الابما قاله النووى فان قلت فيه اشكال اخر وهو ان اسما
ذكرت عايشه فيمن طاف والحال انها كانت حينئذ حايضا قلت قيل
يحتمل انها اشارت الى عمرة عايشة التى فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن
من التنعيم قال القاضى هذا غلط لان في الحديث التصريح بان ذلك جاز
في حجة الوداع قبل الاوجه في ذلك الان يقال انما لم تستثن اسما عايشة لشهرة
قصتها وفيه بعد ايضا نعم انما هذا ياتى اذا قلنا كانت عايشه طاهرة حين
ذكرت اسما اياها وعطفتها على نفسها اعتمرت انا واختى عايشة ثم طرا عليها
الحيض ثم انها لم تستثنها في قولها فلما مسحنا البيت لشهرتها انها كانت
حايضا في ذلك الوقت ونسيت ان تستثنها فافهم قوله هو فلان وفلان
كانها سميت بجماعة عرفتهم فمن لم يسق الهدى ولم تقف على تعيينهم قوله
فلما مسحنا البيت اى طفنا بالبيت وقد ذكرنا ان من لازم الطواف المسح
عادة فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وقد ذكرنا وجه طى
ذكر السعى عن قريب فان قلت لم تذكر اسما الحلق مع انه انسك قلت لا يلزم من عدم
ذكرها اياه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عامة
احاديث والله تعالى اعلم

ص باب ما يقوله اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو

ش اى هذا باب في بيان ما يقوله الحاج اذا رجع
من حجه او عمرته قوله او الغزو اى وفيما يقوله الغازى اذا رجع من غزوه

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة
يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وهو على كل شئ قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

ش مطابقته للترجمة هي انه
تفسير لها وهو ظاهر والحديث اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن اسماعيل
واخرجه مسلم في الحج عن بن عمر عن معن بن عيسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن
القعنبى واخرجه النسائى في السير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين

ولفظ

لفظ مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا
او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنيه او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله الى اخره
واخرجه الترمذى من حديث البراء وصححه وروى ابو نعيم الحافظ عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل يريد سفرا اوصيك
بتقوى الله والتكبير على كل شرف وعن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
علا شرفا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وعن
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع من سفر قال ايبون
تايبون لربنا حامدون فاذا دخل على اهله قال توبا توبا اوبا اوبا
لا يغادر علينا حوبا وروى الدارقطنى عن جابر كنا اذا سافرنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا

ذكر معناه

قوله اذا قفل قال في المحكم قفل القوم يقفلون قفولا قد جل قافل من
قوم قفالا و القفول الرجوع وفي شرح الفصيح لابن هشام القافله
الراجعة فان كانت خارجة فهى العايبه سميت بذلك على وجه التفاؤل
كانها تصيب ما خرجت اليه وفي الجامع يقفلون ويعقلون ولا يكون
القافل الا الراجع الى وطنه وفي الفصيح اقفلت الجند وقفلوا لهم وفي
النهايه فعال للسفر تقول في الذهاب والمجى واكثر ما يستعملون في
الرجوع ويقال قفل اذا رجع ومنه تسمى القافله قوله على كل شرف
بفتحتين وهو المكان العالى وقال الجوهرى جبل مشرف عال وقال الفراء
اشرف الشئ على وارتفع وفي المحكم اشرف الشئ وعلى الشئ وعلاه واشرف
عليه قوله ايبون اى راجعون الى الله تعالى وفي ايهام معنى الرجوع
الى الوطن يقال اب الى الشئ اوبا واياب اى رجع واوبته اليه واوبت
به وقيل لا يكون الاياب الا الرجوع الى اهله ليلا وفي المعانى عن ابى
زيد اب يوب ايابا اذا استعيا للذهاب وتجهز وقال غيره اب يئيب
اذا تهيا للذهاب وارتفاع ايبون على انه خبر مبتدا محذوف اى نحن
ايبون وكذا ارتفاع تايبون وعابدون وساجدون وقوله تايبون من
التوبه وهو الرجوع عما هو مذموم شرعا قوله لربنا اما خاص بقوله
ساجدون واما عام كساير الصفات على سبيل التنازع قوله وهزم
اى هزمهم يوم الاحزاب والاحزاب هم الطايفه المتفرقة الذين اجتمعوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينه فهزمهم الله تعالى بلا
مقاتله وايجاف خيل ولا ركاب وقال عياض ويحتمل ان يريد الدعا لانه
قال اللهم افعل ذلك وحدك وخص استعمال هذا الذكر هنا لانه افضل ما
قاله النبيون قبله وفيه من الفقه استعمال الحمد لله تعالى والاقرار بنعمه
والخضوع له والثنا عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام

المناسك وما وفق من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك الحداث
محمد الله تعالى والشكر له على ما يحدث للعباد من نعمه فقد رضي من عباده بالاقرار
له بالوحدانيه والخضوع له بالربوبيه والحمد والشكر عوضا عما وهبهم من نعمه
تفضلا عليهم ورحمة لهم وفيه بيان ان نهيه عن التسجع في الدعا انه على غير
التحريم لوجود التسجع في دعائه عليه السلام ويحتمل ان يكون نهيه عن التسجع
مختصا بوقت الدعا خشية ان يشتغل الداعي بطلب الالفاظ المناسبه للتسجع
ورعاية الفواصل عن اخلاص النية وافراغ القلب في الدعا والاجتهاد فيه

ص باب استقبال الحاج والقادمين والثلاثه
على الدابة **ش** اي هذا باب في بيان استقبال الحاج القادمين قال الكرماني لفظ
القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون قلت
الحاج في الاصل مفرد يقال رجل حاج وامراة حاجة ورجال حجاج ونساء حجاج وربما
اطلق الحاج على الجماعة مجازا والتساعا وقال الزمخشري السامر يجوز الحاصر
في الاطلاق على الجمع قوله والثلاثه قال الكرماني ولفظ الثلاثه عطف على الاستقبال
قلت تقديره على هذا الاستقبال الثلاثه حاله كونهم على الدابة وقال الكرماني
وفي بعضها الغلامين اي وفي بعض النسخ باب استقبال الحاج الغلامين ثم قال
وتوجيهه مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين
نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وجر الشركا ويكون الاستقبال
مضافا الى الحاج والغلامين مفعولا قال قلت لفظ استقباله يفيد عكس ذلك قلت
الاستقبال انما هو من الطرفين **ص** حدثنا معلى بن اسد حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واردف خلفه **ش**
الترجمة مشتملة على جزئين فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة ولهذا وضع البخاري
ترجمة للجزء الثاني قبيل كتاب الادب فقال باب الثلاثه على الدابة واورد
فيها هذا الحديث بعينه على ما يقف عليه ان شا الله تعالى واما مطابقته للجزء الاول
بطريق دلالة العموم اللفظ وليس المراد من طريق العموم ما قاله بعضهم بقوله لان
قدومه عليه الصلاة والسلام مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو ولان هذا
الذي ذكره ليس بداخل في هذا الباب وهو كلام طايح وقائد هذا القايل ايضا وكون
الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج وللحديث يطابقه هذا
القايل اذ هل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو
علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر ومضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطويا لما
كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول معلى بضم الميم
وتشديد اللام المفتوحة بن اسد ابو الهيثم العمي الثاني يزيد بن زريع بضم الزاي وقد
تكرر ذكره الثالث خالد الحذا الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس **ذكر**

لطايف

لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول
في موضع وفيه ان الثلاثه الاول بصريون **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري
ايضا في اللباس عن مسدد واخرجه النسا في الحج ايضا عن قتيبه عن يزيد بن زريع **ذكر**
معناه قوله اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال الخطابي هو تصغير غلمة وكان القياس غليمة
لكنهم ردوه الى الفعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبيه في تصغير صبيه وقال الجوهري
الغلام جمعه غلمة على غير بناء ولا قياس وكانهم صغروا غلمة وان كانوا لم يقولوا وقال الداودي اغلمة
بفتح الالف جمع غلام والمراد باغيلمة بني عبد المطلب صبيانهم قوله فحمل واحدا الخ حمل النبي
صلى الله عليه وسلم واحدا من اغيلمة بني عبد المطلب بين يديه وحمل اخر منهم خلفه وكان
عليه السلام على ناقته وفيه جواز ركوب الثلاثه فاكثر على دابة عند الطاقه وما روي
عن كراهة ركوب الثلاثه على دابة لا يصح وقال صاحب التوضيح وفيه تلقي القادمين من
الحج اكراما لهم وتعظيما لانه عليه السلام لم ينكر تلقيهم له بل سر به لحمله منهم بين يديه
وخلفه انتهى قلت هذا ايضا هل مثل ذلك القايل المذكور عن قريب وذلك انه ليس فيه
تلقي القادمين من الحج بل فيه تلقي القادمين للحج كما ذكرناه نعم يمكن ان يوخذ منه تلقي
القادمين من الحج وكذلك في معناه من قدم من جهاد او سفر لان في ذلك تانيسا لهم
وتطييبا لقلوبهم **ص باب** القدوم بالغداة **ش**
اي هذا باب في بيان استحباب قدوم المسافر الى منزله بالغداة اي بغدوة النهار **ص**
حدثنا احمد بن الحجاج حدثنا النضر بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع يصلي
بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا الحديث قد مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
في اول كتاب الحج فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن النضر بن عياض الى اخره
وهنا اخرجه عن احمد بن الحجاج بفتح الحا المهمله وبثلة الجيم الاولى يعني يابى العباس
الذهلي الشيباني مات يوم عاشوراء من سنة ست وعشرين ومايتين وهو من افراده

ص باب الدخول بالعشي **ش**
اي هذا باب دخول المسافر الى اهله بالعشي وهو من وقت الزوال الى غروب الشمس
ويطلق العشي ايضا على ما بعد الغروب الى العتمة ولكن المراد ها هنا الاول وانما
ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين
وانما الدخول بالغداة والعشي المنفي عنه هو الدخول ليلا كما سياتي بيان
العله في حديث جابر رضي الله تعالى عنه **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يطرق اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية **ش** مطابقته
للترجمة في قوله او عشية وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المقري التبوذكي وهمام بن يحيى
العوذي البصري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد

بن هرون وعن زهير بن حرب واخرجه النسائي في عشرة النساء عن هرون بن عبد الله
قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل يعني لا يدخل على اهله ليلا
اذا قدم من سفر وانما كان يدخل غدوة النهار او عشية وقد مضى تفسيرها وفي
بعض النسخ كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا والاصح لا يطرق اهله
بدون لفظ ليلا لان الطروق لا يكون الا بالليل كما ذكرنا فان قلت في حديث جابر
الذي سياتي عقيب هذا الباب نهى ان يطرق اهله ليلا قلت هذا يكون للتاكيد او
يكون على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس ص

باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة ش اي هذا

باب يذكر فيه ان القادم من سفر لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة اي البلد الذي يقصد
دخولها وفي رواية السرخسي اذا طرق المدينة يعني اذا اراد دخولها لا يطرق
ليلا والحكمة فيه مبنية في حديث جابر ذكره البخاري مطولا في باب عشرة النسا
وهي كراهة ان يهجم منهم على ما يقبح اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها
وفراقها فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ما يدوم به الالفة بينهم وتاكيد
المحبة فينبغي لمن اراد الاخذ بادب ان يجتنب مباشرة اهله في حال البداءة
وغير النظافة وان لا يتعرض لرويه عورة يكرهها منها الا ترى ان الله
تعالى امر من لم يبلغ الحلم بالاستيذان في الاحوال الثلاثة في الاية لما كانت
هذه الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات وما يكره
النظر اليه ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن محارب عن جابر بن
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحارب بضم الميم وكسر الراء وفي اخره باء موحدة ابن دثار السدوسي الكوفي والحديث
اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ادم واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى
وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود
في الجهاد عن حفص بن عمرو مسلم بن ابراهيم واخرجه النسائي في عشرة النسا
عن عمرو بن منصور قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم النهي للتنزيه لا للتحريم
وذلك ليلا يكون ممن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها قوله ان
يطرق اي عن ان يطرق اي عن الطروق وكلمة ان مصدرية وانتصاب ليلا
على الظرفية ص باب من اسرع ناقته اذا بلغ
المدينة ش اي هذا باب في بيان من اسرع ناقته قال الكرماني اصله اسرع
بناقته فنصب بنزع الخافض منه وقال الاسماعيلي اسرع ناقته ليس بصحيح
والصواب اسرع بناقته يعني لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء قلت
كل منهما ذهل عما قاله صاحب المحكم اذ اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء
ولا يطلع على ذلك فاوله الكرماني بما ذكره وخطاه الاسماعيلي فلو وقفا على ذلك
لما تعسفا وفي بعض النسخ باب من يسرع ناقته بلفظ المضارع ص حدثنا سعيد

ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع انسا رضي الله تعالى عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة اوضع
ناقته وان كانت دابة حركها ش مطابقته للترجمة في قوله اوضع ناقته
اي اسرع السير ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسماعيل وحميد هو
الطويل والحديث انفرد به البخاري نعم في مسلم عن انس لما وصف قفوله عليه
السلام من خيبر فانطلقنا حتى اتينا صوجد والمدينة عشيتا النهار فعنا
مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قوله فابصر درجات المدينة
بفتح الدال المهملة والراء والجيم جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة وقال
صاحب المطالع يعني المنازل والاشبه الحدرات والدوحات هي رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي دوحات بفتح الدال وسكون الواو وبعدها
حاء مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المتسعة ويجمع ايضا على دوح وادواح
بضم الجيم وقال ابو حنيفة المظلة العظيمة والدوح لغيرها البيت الغض
الكبير من الشعر وفي شرح ابي بكر محمد بن القاسم الانباري يقال شجرة
دوحة اذا كانت عظيمة كثيرة الورق والاغصان وفي الجامع للغزار الدوح
العظام من الشجر من اي نوع كان من الشجر قوله اوضع ناقته يقال وضع
البعير اي اسرع في مشيه واوضعه راكبه اي حمله على السير السريع
قوله وان كانت دابة كان فيه تامه والدابة اعم من الناقة وقوله حركها
جواب ان ص قال ابو عبد الله زاد الحارث بن عمير عن حميد حركها من حبها
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه والحارث بن عمير مصغر عمرو البصري
نزل مكة واراد ان الحارث بن عمير روى الحديث المذكور عن حميد المذكور
عن انس وزاد في روايته حركها من حبها اي حرك دابته بسبب حب المدينة
وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا الحارث
بن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من
سفر فنظر على جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها
من حبها وروى هذه اللفظة ايضا الترمذي عن علي بن حجر اخبرنا اسمعيل
بن جعفر عن حميد عن انس وقال حسن صحيح غريب وفيه دلالة على فضل المدينة
وعلى مشروعية حب الوطن والحنة اليه ص حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل
عن حميد عن انس قال جدرات ش واسماعيل هو ابن جعفر بن ابي بكر المدني
والجدرات بضم الجيم والدال جمع جدار بضم الجيم وسكون الدال وفي اخره
نون جمع جدار وقد اورد البخاري طرقا تفيد هذا فضائل المدينة
بلفظ الحارث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ص تابعه الحارث
بن عمير ش اي تابع اسمعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات وروى احمد رواية
الحارث كما ذكرناها عن قريب ص باب

قوله الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها ش اى هذا باب فى بيان سبب نزول
هذه الايه ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبه عن ابى اسحق قال سمعت البرا
رضى الله تعالى عنه يقول نزلت هذه فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاوا لم يدخلوا
من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجا رجل من الانصار فدخل من قبل
بابه فكانه عير بذلك فنزلت ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من
اتقى واتوا البيوت من ابوابها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى
رحمه الله تعالى قوله كانت الانصار اذا حجوا فجاوا قال بعضهم هذا ظاهر
فى اختصاص ذلك بالانصار قلت لا نسلم دعوى الاختصاص فى ذلك لان هذا
اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفى ذلك عن غيرهم
وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن ابى سفيان
عن جابر قال كانت فى قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام
وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بستان يخرج معه قطبة بن عامر الانصارى فقالوا يا رسول الله
ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك
فعلته ففعلت كما فعلت قال انى احمس قال فان ديني دينك فانزل الله تعالى الايه وفى
تفسير مقاتل بن سليمان كانت الانصار فى الجاهلية اذا احرم احدهم بالحج او
العمرة وهو من اهل المدينة وهو مقيم فى اهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن
يوضع له سلم ليصعد عليه ويتخذ زلمة او نسترة من الجدار او يثقب بعض
جدره فيدخل منه ويخرج منه فلا يزال كذلك حتى يتوجه الى مكة محرما واذا كان
اهل الوبر دخل وخرج من ورا بيته فان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوما فخلا
لبنى النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الانصارى الكعبى من قبل
الدار وهو محرم فلما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الباب وهو محرم خرج
معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبى الله رايتك خرجت من الباب
وانت محرم فخرجت معك ودينك دينى فقال النبى صلى الله عليه وسلم خرجت
لانى من الحمس فقال قطبه ان كنت احمسيا فانا احمس وقال رضيت بهداك فانزل
الله تعالى ليس البر قوله فجا رجل قيل انه قطبة بن عامر المذكور وقيل هو رفاعة
ابن تابوت واجتمعوا فى ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبرى من طريق
داود بن ابى هند عن قيس بن حبر ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا
حايطا من بابه ولا دارا من بابها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا وكان
رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجا فتسور الحايط ثم دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رايتك خرجت منه فخرجت فقال عليه السلام
انى احمس فقال الرجل ان ديننا واحد فانزل الله تعالى الايه قلت هذا مرسل
وحديث جابر مسند وهو اقوى فان قلت هل يجوز ان يحمل على التعدد قلت لا مانع
من هذا ولكن ثمه مانع اخر لان رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين وهو الذى
هبت الريح العظيمة لموته كما وقع فى صحيح مسلم مبهما وفى غير مفسرا فيتعين
ان ذاك الرجل قطبة بن عامر ويؤيده ايضا ان فى مرسل الزهرى عند الطبرى
فدخل رجل من الانصار من بنى سلمة وقطبة من بنى سلمة خلاف رفاعة قوله من
قبل بابه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة قوله فكانه عير بضم العين المهملة على
صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال الجوهرى يقال عيرته كذا والعامة
تقول عيرت بكذا قوله فنزلت اى هذه الايه الكريمة وهى قوله تعالى وليس البر
بان تاتوا البيوت من ظهورها الايه وحديث الباب يدل على ان سبب نزول
هذه ما ذكر فيه وروى عبد الرحمن بن ابى حاتم فى تفسيره حدثنا زيد بن حباب
عن موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظى يقول كان الرجل اذا اعتكف لم
يدخل منزله من باب البيت فنزلت الايه وحدثنا عصام بن روّاد حدثنا ادم
حدثنا ابن ابى شيبة عن عطا قال كان اهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت
من ظهورها ويريدون ان ذلك اوفى الى البر فقال الله تعالى وليس البر الايه وحدثنا
الحسن بن احمد حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن بشار حدثنا سرور بن المغيرة عن عباد
بن منصور عن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا
وخرج من بيته يريد سفره ثم بدا له من بعد خروجه ان يقيم ويدع سفره الذى
خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسور من قبل ظهره تسورا فنزلت الايه
وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب اذا خرج الرجل منهم فى
حاجة فلم يقضها ولم تتيسر له رجع فلم يدخل من باب بيته يفعل ذلك طيرة فاعلمهم الله
تعالى ان هذا غير بر وقال النسفى كانت الحمس وهم الشدد دون على انفسهم من بنى
خزاعة وبنى كنانة فى الجاهلية وبدا الاسلام اذا احرموا واعتكفوا لم يدخلوا
بيوتهم من ابوابها فان كانت بيوتهم من الخيام رفعوا ادبارها وان كانت من المدر
ثقبوا فى ظهورها بيوتهم فدخلوا منها او من قبل السطح وقالوا لا ندخل بيوتنا
من الباب حتى ندخل بيت الله تعالى وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد
احرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولا من خلفه ولكن يصعد السطح فيامر بحاجته
من السطح وهذه الاشيا وضعوها من عند انفسهم من غير شرع فعرفهم الله تعالى
ان هذا التشديد ليس ببر ولا قربة وفى التلويح وقال الاكثرون من اهل التفسير
انهم الحمس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا
لا ياقطون الاقط ولا ينتفعون الوبر ولا يسلؤن السمن واذا خرج احدهم من الاحرام
لم يدخل من باب بيته فنزلت الاية فان قلت متى نزلت الايه المذكورة قلت روى ابو

والحاكم

جعفر في تفسيره حدثنا موسى بن هرون حدثنا عمرو حماد حدثنا اسباط عن السدي
كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا يشقبون من ادبارها
فلما جاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اقبل يمشي ومعه رجل من
اولياء وهو مسلم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل
خلفه وقال يا رسول الله اني احمس محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ايضا احمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الاية وروى ابن جرير من حديث
ابن عباس ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي
اسناده ضعف وجاء في مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية ص

باب السفر قطعة من العذاب ش

اي هذا باب يذكر فيه السفر قطعة من العذاب قيل اشار البخاري بايراد
هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة
وزد بانه اشار الى حديث عائشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله
قلت لا وجه لما ذكر بل الوجه ان المذكور في الابواب السبعة المذكورة قبل
هذا الباب كلها واقع في ضمن السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه
فناسب ان ينبه على شيء من حاله السفر فذكر هذا الحديث السفر قطعة
من العذاب وترجم عليه وروى السفر قطعة من النار ولا اعلم صحته ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع
احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا اقضى نهمته فليعجل الى اهله ش
مطابقته للترجمة هي انه جعل الترجمة جزأ من الحديث ورجاله قد ذكروا
غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف القرشي
المخزومي ابو عبد الله المدني وابو صالح اذكوان الزيات والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن ابي نعيم واخرجه
مسلم في المغازي عن القعنبي واسماعيل بن ابي اويس وابي مصعب الزهري ومنصور
ابن ابي مزاحم وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك واخرجه النسائي
في السير عن قتيبة به وعن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد
عن مالك به ذكر رجال هذا الحديث قال ابو عمر هذا الحديث تفرد به
مالك عن سمي ولا يصح لغيره وانفرد به سمي ايضا لحفظه عن غيره وهكذا
هو في الموطا عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدي عن بشر بن عمر
عن مالك مرسلا وكان مرسلا وكيع تحدث به عن مالك حينا مرسلا وحينا
يسنده كما في الموطا والمسند صحيح ثابت احتاج الناس اليه عن مالك وليس له غير
هذا الاسناد من وجه يصح وروى عبيد الله بن المساب عن سليمان بن ابحق الطلحي
عن هرون العروي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال اهل العراق

يسلوني

يسلوني عن حديث السفر قطعة من العذاب قيل له لم يروه غيرك فقال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما حدثت به ورواه عاصم بن الوراد بن الجراح عن ابيه عن
مالك عن ربيعة عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها وعن مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر
قطعة من العذاب قال ابو عمر وحديث رواد عن مالك عن ربيعة عن القاسم
غير محفوظ لا اعلم رواه عن مالك غيره وهو خطا وليس رواد ممن يحتج به ولا
يعول عليه وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوراق عن مالك عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة ولا يصح لمالك عن سهيل عندي الا انه لا يبعد ان يكون
عن سهيل ايضا وليس بمعروف لمالك وقد روي عن عتيق بن يعقوب عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ولا يصح
ايضا عندي وانما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل ولا ربيعة ولا عن ابي النضر
وقد رواه بعض الضعفا عن مالك فقال وليتخذ لاهله هديته وان لم يلق الا
حجرا فليلقه في مخلاته قال والحجارة يومئذ يضرب بها القداح وقال ابو عمر
وهذه زيادة منكرة لا تصح ورواه ابن سمعان عن زيد بن اسلم عن حمران عن ابي هريرة
رفعه السفر قطعة من العذاب وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب
قال وقد رويناه عن الداوودي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة باسناد
صالح لكنه لا تقوى الحجة به وفيه واذا عرستم فتجنبوا الطريق فانها ماوى
الهوام والدواب قوله السفر قطعة من العذاب اي جزء منه والمراد بالعذاب
الالم الناشئ عن المشقة قوله يمنع احدكم جملة استينافية فلذلك فصلها
عما قبلها وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لانه
يمنع احدكم طعامه اي لذة طعامه وقال الخطابي يريد انه يمنع الطعام
في الوقت الذي يستوفيه منه لغذائه وعشائه والنوم كذلك يمنعه
في وقته واستيفا القدر الذي يحتاج اليه وقد ورد التحليل في رواية
سعيد المقبري بلفظ السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه
عن صلاته وصيامه للحديث والمراد بالمنع في الاشيا المذكورة ليس منع
حقيقتها وانما المراد منع كمالها على ما لا يخفى ويويده ما رواه الطبراني
بلفظ لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث بن عمر عند
بن عدي وانه ليس له دوا الا سرعة السير قوله فاذا اقضى نهمته بفتح
النون وسكون الهاء اي حاجته وقال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون
وفي الموعب النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا اي مولع وتقول
قضيت منه نهمتي اي حاجتي وعن ابي زيد المنهوم الذي تمتلئ بطنه ولا
تنتهي حاجته وعن ابي العباس نهم ونهم بمعناه قوله فليعجل الى اهله وفي رواية
عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري فليعجل الرجوع الى اهله وفي رواية مصعب

فليعجل الكرة الى اهله وفي حديث عايشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره
ومما يستفاد من هذا الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة والتحاب
استصحاب الوجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة وما في الاقامة
في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل
الجماعات والجمعات والقوة على العبادات والعرب تشبه الرجل في اهله
بالامير وقيل في قوله تعالى وجعلكم ملوكا قال من كان له دار وخادم فهو
داخل في معنى الاية وقد اخبر الله تعالى بلفظ محل الازواج من ازواجهن
بقوله وجعل بينكم مودة ورحمة فقيل المودة الجماع والرحمة الولد فان
قلت روى عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما للمسافر لاصبحوا على الظهر للسفر
ان الله لينظر الى الطريب في كل يوم مرتين وفي حديث بن عباس وابن
عمر رضي الله تعالى عنهم مرفوعا سافروا تغنموا ويروى سافروا تصحوا
فهذا معارض لحديث الباب قلت حديث ابي هريرة قال ابو عمر هذا حديث
غريب لا اصل له من حديث ولا عين واما حديث بن عباس وابن عمر فقد
قال بن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب لانه لا يلزم من الصحة
بالسفر لما فيه من الرياضة ان يكون قطعة من العذاب لما فيه من
المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة
واستنبط الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر
من جملة العذاب وفيه ما فيه على ما لا يخفى ص باب

ش اي هذا باب يذكر فيه المسافر
اذا جد به السير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد من باب
نصر ينصر وجد يجد من باب ضرب يضرب قوله تعجل الى اهله جواب اذا
وفي رواية الكشميهني والنسفي وتعجل الى اهله والواو وللجواب حينئذ
محذوف تقديره ما اذا يصنع وتعجل بضم الياء من باب التفعيل ويروى
تعجل بفتح التاء المثناة من فوق من باب التفعل ص حدثنا اسماعيل
بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع
فاسرع السير حتى بعد غروب الشمس نزل فصلى المغرب والعتمة جمع
بينهما ثم قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير
اخر المغرب وجمع بينهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى
هذا الحديث في ابواب تقصير الصلاة في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر
وقد مر الكلام فيه مستقصى وصفية بنت عبيد الثقفية زوجة عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وكانت من الصالحات العابدات توفيت في

حياة عبد الله بن عمر وابو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عبده بن عمر
بن عوف بن ثقيف الثقفي وذكر ابو عمر ان عبيد هذا من الصحابة وقال
الذهبي ابو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار الكذاب وصفته اسلم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره عمر رضي الله تعالى عنه على جيش
كثيف وقال لا يبعد ان يكون له رواية وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب
والكيده مات في وقعة حصر الذي يسمى حصر ابي عبيد وكان اجتمع جيش
كثير من الفرس ومعهم افلية كثيرة وامر ابو عبيد المسلمين ان يقتلوا الفيله
اولا فاختشوا شرها فقتلوها عن اخرها وقد قدمت الفرس بين ايديهم
فيلا ابيض عظيما فقدم اليه ابو عبيد فضربه بالسيف فقطع لومه فخر الفيل
وحمله عليه فتخبطه برجليه فقتله ووقف فوقه وكان ذلك في ثلاث عشرة من
الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية حديث وكان
يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار زيديا ثم صار شيعيا وكان مخرقا ابتدع اشياء وكان
يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي وكان بينه وبين مصعب بن الزبير
حروب فاخر الامر قتلوه وجاؤوا براسه الى مصعب رضي الله تعالى عنه وذلك في سنة
سبع وستين من الهجرة ص بسم الله الرحمن الرحيم باب

ش اي هذه ابواب في بيان احكام المحصر واحكام جزاء الصيد
الذي يتعرض اليه المحرم ويثبت جميع الرواة وفي رواية ابي ذر ابواب بلفظ الجمع
وفي رواية غير باب بالافراد ص وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله بالجر عطفا على قوله المحصر اي
وفي بيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم الكلام هاهنا على انواع الاول في معنى
الحصر والاحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده يقال احصره المرض او
السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر والحصر للحبس يقال احصره اذا حبسه
فهو محصور وقال القاضي اسماعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض والحصر
بالعدو ومنه فلما احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى فان احصرتم وقال
الكسائي يقال احصر من العدو وحصر فهو محصور ومن المرض احصر فهو محصور
وحكى عن البرد انه اجاز كلا منهما مكان الاخر وانكره المبرد والزجاج وقالا
هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصر ولا في العدو احصر وانما هذا
كقولهم حبسه اذا جعله في الحبس واحبسه اي عرضه للحبس وقتله او قع به
القتل واقتله اي عرضه للقتل وكذلك حصر حبسه واحصره عرضه للحصر
النوع الثاني في سبب نزول هذه الاية ذكروا ان هذه الاية نزلت في سنة ست
اي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
الوصول الى البيت فانزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها وانزل لهم رخصة
ان يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة وان يتحللوا من احرامهم

فعند ذلك امرهم عليه السلام ان يذبحوا ما معهم من الهدى وان يحلقوا رؤسهم
ويتحللوا فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق راسه ففعل الناس كان منهم
من قص راسه ولم يحلقه فلذلك قال عليه السلام رحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل
سبعة في بدنه وكانوا الفا واربع مايه وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم
وقيل بل كانوا على طرف الحرم النوع الثالث في تفسير هذه الاية قوله فان
احصرتم اي منعتم عن تمام الحج والعمرة فحللتم فما استيسر اي فعليكم ما استيسر
من الهدى اي ما تيسر منه فقال يسر الامر واستيسر كما يقال صعب
واستصعب وقال الزمخشري الهدى جمع هدية كما يقال في جدية السرج
جدى وقرئ من الهدى بالتشديد جمع هدية كمطية ومطى وحاصل المعنى
فان منعتم من المضى الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم
التحلل ما استيسر من الهدى بعير او بقرة او شاة قوله ولا تحلقوا رؤسكم
عطف على قوله واتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله فان احصرتم
كما زعمه ابن جبير لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم
عام الحديبية لما احصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا
هديهم خارج الحرم واما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الحلق
حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ الناس من افعال الحج والعمرة اذ كان قارنا او
من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا النوع الرابع في اختلاف العلماء في
اختلاف العلماء في الحصر باى شيء يكون وباى معنى يكون فقال
قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر
بكل حابس من مرض او عدو من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما منعه
عن المضى الى البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وروى
ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال اخرون وهم الليث بن
سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط
ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر وقال الجصاص في كتاب الاحكام
وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة انواع روى عن ابن مسعود وابن
عباس العدو والمرض سواء تحلل ما وجد به اذا احرم في الحرم وهو قول ابي
حنيفة واصحابه والشافعي قول ابن عمر ان المريض لا يحل ولا يكون محصرا الا
بالعدو وهو قول مالك والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير
انه المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهم موافقا من فقهاء الامصار
وفي شرح الموطا مذهب مالك والشافعي ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت
وسواء عند مالك شرط عند احرامه التحلل للمرض او لم يشترط وقال الشافعي
لا شرطه وقال ابو عمر الاحصار عند اهل العلم على وجوه منها المحصر بالعدو ومنها

بالسلطان الجائر ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعي واصحابهما من
احصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت ومن حصر بعدو فانه ينحر هديه
حيث حصر ويتحلل ويتعرف ولا قضاء عليه الا ان يكون ضرورة فيجب الفريضة ولا
خلاف بين الشافعي ومالك واصحابهما في ذلك وقال ابن وهب وغيره كل من حبس عن
الحج بعد ما يجوم بمرض او احصار من عدو او خاف عليه الهلاك فهو محصر عليه
مثل المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه كسر او بطن منخرق وقال
مالك اهل مكة في ذلك كاهل الافاق لان الاحصار عنده في المكي الحبس عن عرفه خاصة
قال فان احتاج المريض الى دواء تداوى به وافتدى وهو على احرامه لا يحل من شيء
منه حتى يبرا من مرضه فاذا برئ من مرضه مضى الى البيت فطاف به سبعا وسعى
بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال ابو بكر هذا كله قول الشافعي ايضا
وقال الطحاوي رحمه الله تعالى اذا اخر المحصر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم
ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق فلا شيء عليه وهذا قول ابي يوسف وقال اخرون
يحلق ويجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك النوع الخامس في الاحتجاج
في هذا الباب احتج الشافعي ومن تابعه في هذا الباب بما رواه ابن ابي حاتم حدث
محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر
العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس لا حصر الا حصر العدو واما من اصابه
مرض او وجع او حمل فليس عليه شيء قال وروى عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد
ابن اسلم نحو ذلك واحتج ابو حنيفة ومن تابعه في ذلك بما رواه الامام احمد حدثنا
بن سعيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو
الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل
وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق وقد اخرجه
الاربعة من حديث يحيى بن ابي كثير وفي رواية لابي داود وابن ماجة من عرج او
كسر او مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروى عن
ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد
والنخعي وعطا ومقاتل وابن جبان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او
كسر وقال النووي الاحصار من كل شيء اذاه قلت وفي المسئلة قول ثالث حكاه
ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم النوع السادس
في حكم الهدى قال ابن عباس من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز
والضان وقال الثوري عن ابن جبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله
تعالى فما استيسر من الهدى قال شاة وكذا قال عطا ومجاهد وطاوس
وابو العالية ومحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن

وقتادة والضحاك ومقاتل ابن حيان مثل ذلك وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن ابي
حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة
وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر
وقد روي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك قيل الظاهر
ان مسند هؤلاء فيما ذهبوا اليه وصف الهدي فان لم يتقل عن احد منهم
انه ذبح في تحلله ذلك شاة وانما ذهبوا الى الابل والبقر ففي الصحيحين عن جابر
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا
في بقرة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابي طاوس عن ابيه عن ابن عباس في
قوله تعالى فما استيسر من الهدى قال بقدر يسارته وقال العوفي عن ابن عباس
ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم ص وقال عطا الاحصار
من كل شيء يحبسه ش هذا التعليق عن عطا ابن ابي رباح وصله ابن ابي شيبة حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال لا احصار الا من مرض او عدو وابن عباس
ص وقال ابو عبد الله حصور الا ياتي النساء ش ابو عبد الله هو البخاري صاحب
وكان دأبه ان يذكر لفظا جاء في القرآن من مادة ما هو بصدده وكان المذكور
هو لفظ المحصر في الترجمة وفي الاية لفظ احصرتم وذكر حصور الذي جاء في القرآن
ايضا وهو في قوله عز وجل ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا
وحصورا ونبيا من الصالحين ثم انه فسر الحصور بقوله لا ياتي النساء وروى
هذا التفسير عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد وابي الشعثا
وعطية العوفي وعن ابي العالية والربيع بن انس هو الذي لا يولد له وقال
الضحاك هو الذي لا يولد ولا مأتى له وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا الحسين بن
المغيرة حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس في الحصور الذي لا ينزل الما
وقد روى ابن ابي حاتم في هذا حديثا غريبا فقال حدثنا ابو جعفر محمد بن غالب
البغدادي حدثني سعيد بن سليمان حدثنا عباد يعني ابن العوام عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن العاص لا يدري عبد الله او عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وسيدا قال ثم تناول شيئا من الارض فقال
كان ذكره مثل هذا اورواه ابن المنذر في تفسيره حدثنا احمد بن زهير ابو خيثمة
الخثعمي حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يلقى الله الا اذا ذنب الا يحيى بن زكريا
فان الله يقول وسيدا وحصورا قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب واشار بيده
عليه وذبحا قال وروى ابن ابي حاتم ايضا باسناده الى ابي هريرة ان النبي
قال كل بني ادم يلقى الله بذنب قد اذنبه يعذبه عليه الا يحيى بن زكريا عليهما السلام فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم

اهوى

اهوى النبي صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة
وقال القاضي عياض اعلم ان شاء الله تعالى ان يحيى بانه حصور وليس كما قال بعضهم
انه هو با ولا ذكر له بل انكر هذا احذاق المفسرين او نقاد العلماء وقالوا هذا
نقيصة وعيب ولا يليق بالانبياء عليهم السلام وانما معناه انه معصوم من الذنوب
اي لا ياتيها كانه حصر عنها وقيل ما نعا نفسه عن الشهوات وقيل ليست له شهوة
في النساء والمقصود انه مدح يحيى بانه حصور ليس انه لا ياتي النساء كما قال
بعضهم بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات ولا يمنع من ذلك تزوجه
بالنساء الحلال وغشيانهن وايلادهن بل قد يفهم وجود النسل منه من دعاء زكريا
عليه السلام حيث قال هب لي من لدنك ذرية طيبة كانه سأل ولدا له ذرية ونسل
وعقب والله تعالى اعلم

باب اذا احصر المعتمر

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا احصر المعتمر وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على
من قال ان التحلل بالاحصار يختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يحل بالاحصار
بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقعت للعمرة
فلا تخش فواتها بخلاف الحج روى ذلك عن مالك وهو محكي عن محمد بن سيرين وبعض
الظاهرية واحتج لهم اسماعيل القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة
قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن
عمر فقالا ليس لها وقت يكون على احرامه حتى يصل الى البيت وقضية الحديبية
حجة تقضي عليهم والله تعالى اعلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لما حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة قال ان
صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية
ش مطابقته من حيث ان ابن عمر صنع في عمرته كما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية وهي سنة ست حين صد المشركون عن ايصاله الى البيت
فانه تحلل وحلق كما ذكرنا والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسمعيل بن عبد الله
وفرقه واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن
يحيى قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر الحديث فيه اختلاف لان هذا يدل على ان
نافعا روى عن عبد الله بغير واسطة والحديثين المذكورين في هذا الباب
عقيب هذه الاسناد او كلما يدل على ان نافعا روى عن سالم وعبيد الله
ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما فذكر الحديث والثاني يدل على ان نافعا روى
عن بني عبد الله فلاجل هذا الاختلاف ذكر البخاري الاسنادين المذكورين
عقيب الاسناد الاول على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله معتمرا وذكر
في الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال صددت فذكره والاختلاف
فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له من الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما

الاواحد افاضاف اليها الحج فصار قارنا قوله فى الفتنة اراد بها فتنة الحجاج
حين نزل بابن الزبير لقتاله وقد مر فى باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع
بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير وفى لفظ مسلم حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير
قوله ان صددت اى منعت وهو على صيغة المجهول وقال هذا الكلام جوابا
لمقوله من قال انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما اوضحته الرواية التى
بعد قوله كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية موسى بن عقبة فقال
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع وزاد فى رواية الليث عن
نافع فى باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاهل اى
ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية قوله من اجل ان النبى صلى الله
عليه وسلم الى الحضر ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى معناه انه
اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبى صلى الله عليه
وسلم من العمرة وقال القاضى عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبى صلى الله
عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اى من الاهلال والاحلال وهو الذى
قوله بعمرة زاد فى رواية جويرية من ذى الحليفة وفى رواية ايوب الماضية فاهل
بعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة وقيل يحتمل
بالدار الذى بالمدينة قلت فعلى هذا التوفيق بينهما بان يقال بانه اهل
بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة ص حدثنا عبد
الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله
اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر لما نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا
تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه
وحلق رأسه وقال اشهدكم انى قد اوجبت العمرة ان شاء الله تعالى انطلق فان
خلى بينى وبين البيت طفت وان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال ان شانهما
واحد اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى
وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله وان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل من عمرته حتى نحر هديه وحلق فدل ان المعتمر اذا احصر تحلل كما يحل الحاج
اذا احصر وهذا الحديث قد مر فى باب طواف القارن باوضح منه وقد مر الكلام
فيه هناك مستوفى وعبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعى البصرى ابن اخى جويرية
بن اسماء وجويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال
والنساء قوله اخبراه اى عبد الله وسالم ابناء عبد الله بن عمر وقال الكرمانى وفى بعضها
بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التى فى باب النحر قبل الحلق وهما

اخوان

اخوان والمصغر اكبر منه قوله الجيش وهو جيش الحجاج بن يوسف الثقفى كان نايب
عن عبد الملك بن مروان قوله اشهدكم انى قد اوجبت اى الزمت نفسى ذلك وكانه
اراد تعليم بن يزيد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط قوله ان شانهما
واحد اى ان العمرة والحج واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار قوله طوافا واحدا
قال الكرمانى اى لاحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد قلت هذا
التفسير لاحد نصرة مذهبه وقد قامت دلايل اخرى ان القارن يحتاج الى طوافين
وسعيين وتكلمنا فى هذا الباب فى شرحنا لمعانى الاثار بما فيه الكفاية فليراجع
ينظر فيه هناك وفى هذا الحديث من الفوايد ان الصحابة كانوا يستعملون
القياس ويحتجون به وان المحصر بالعدو جاز له التحلل سواء كان عن حجة او عمرة
وانه ينحر هديه ويحلق راسه وان يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على
العمرة على العمرة لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع فى طواف العمرة
وعند الحنفية ان كان قبل مضى اربعة اشواط ضح وعند المالكية بعد تمام
الطواف ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا
على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن يهدى وقال ابن حزم لا هدى على
القارن وفيه جواز الخروج الى النسك فى الطريق المظنون خوفه اذا رجى
السلامة قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
جويرية عن نافع ان بعض بنى عبد الملك قال له لو اقمت بهذا ش هذا وجه
اخر فى الحديث السابق اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن جويرية
ابن اسماء عن نافع ان بعض بنى عبد الله وهو اما سالم او عبد الله او عبيد الله ابناء عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم قوله قال الهواى قال بنى عبد الله لعبد الله
بن عمر قوله لو اقمت بهذا المكان اوفى العام وانما قال له ذلك حين اراد عبد الله
ان يعتمر فقال له اخاف ان يحال بينك وبين البيت لانه كان فى تلك السنة
نزول الحجاج بالجيش على ابن الزبير كما ذكرناه فان قلت ان جواب لو قلت محذوف تقديره
لو اقمت فى هذه السنة لكان خيرا او نحو ذلك ويجوز ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج
الى جواب ص حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا
يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانه يدل على ان المعتمر يحصر ذكر محمد هذا غير منسوب فى جميع الروايات
واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى وفى بعض النسخ حدثنا محمد هو
الذهلى قلت لذلك جزم الطالقانى به وقال بن مسعود هو محمد بن مسلم وذكر الكلاباذى عن
محمد بن يحيى ابى اسماعيل انه ابو حاتم محمد بن ادريس الدارى وذكر انه رآه فى اصل
عتيق وقيل يحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصاغانى ويحيى بن صالح ابو زكريا اللخمى
ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشى مر فى اوايل الكسوف وهذا الحديث

فيه حذف يدل عليه ما رواه ابن السكن في كتاب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال حدثني
هارون بن عيسى حدثنا الصاغاني هو محمد بن اسحق احد الشيوخ مسلم حدثنا يحيى بن مسلم
صلم حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال سالت عكرمة فقال قال عبد الله
بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عن من حبس وهو محرم فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجز مثلها وهو في حل
قال فحدثت به اباهريرة فقال اصدق وقال حدثته بن عباس فقال قد احصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر قابلا فعرف بهذا
مقدار الذي حذفه البخاري من هذا الحديث وانما حذفه لان هذا الزايد
ليس من شرط البخاري مع ان الذي حذفه ليس بعيد اعن الصحة لان عبد الله بن
عمر وعلي بن يحيى بن كثير عن عكرمة مع كون رافع ثقة وانه لم يخرج له البخاري
وحديث الحجاج بن عمرو هذا اخرجه الاربعة ايضا فقال ابو داود حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف فقال لي يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت
الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل
حل وعليه الحج من قابل فسالت بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق وفي لفظ من
عرج او كسر او مرض وقال الترمذي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا روح بن عبادة
حدثنا الحجاج الصواف حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت
ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النسائي
اخبرنا احمد بن مسعود قال اخبرنا سفين عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير وعكرمة
عن الحجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر
فقد حل وعليه حجة اخرى قلت لابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق واخبرنا شعيب
بن يوسف النسائي واخبرنا محمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن الحجاج الصواف
عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد
حل وعليه الحج من القابل وسالنا ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وقال بن ماجة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن عليه عن الحجاج بن ابي
عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قوله قال ابن عباس ويروى
فقال ابن عباس بفا العطف ووجهه ان يكون عطفا على مقدر تقديره سالت عنه
فقال قوله حتى اعتمر ويروى ثم اعتمر قوله على ما نصب على الظرف وقايلا صفته

ص باب الاحصار في الحج ش اي هذا باب
في بيان حكم الاحصار في الحج قيل اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي القارن وهو من

اقوى

اقوى الاقيسة قلت لما بين في الباب السابق الاحصار في العمرة بين عقيبة
الاحصار في الحج وذكر في كل منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات حكم الاحصار في
الحج بالقياس ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري
قال اخبرني سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج
عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا ش مطابقته للترجمة في قوله
ان حبس احدكم في الحج وللحبس في الحج هو الاحصار فيه واحمد بن محمد بن موسى ابو
العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري وعبد
الله هو بن المبارك المروزي ويونس هو بن يزيد والزهري محمد بن مسلم وسالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه النسائي عن احمد بن محمد بن الحسن
والحارث بن مسكين كلاهما عن بن وهب قوله اليس حسبكم سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي اليس يكفيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان معنى الحسب
الكفاية ومنه حسبنا الله اي كافينا وحسبكم مرفوع لانه اسم ليس وسنة الله كلام ايضا
في منصوب على انه خبر ليس وقال عياض ضبطنا سنة بالنصب على الاختصاص او على
اضمار فعل اي تمسكوا وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا
سنة نبيكم وقال بعضهم خبر حسبكم من قوله طاف بالبيت قلت ليس كذلك بل خبر
ليس على وجه نصب سنة على قول عياض والسهيلي قوله طاف بالبيت وهو ايضا سد
جواب الشرط وقال الكرماني فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد
من قوله ان حبس الحبس عن الوقوف بعرفة قلت لا حاجة الى هذا التقدير لان معنى طاف
بالبيت اي اذا امكنه ذلك ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق ان حبس احدكم كما حبس
عن البيت فاذا وصل اليه طاف به قوله وبالصفا والمروة اي وطاف بهما اي اسعى
بين الصفا والمروة قوله فيهدي اي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل
والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم له بعدد امداد الطعام الذي تحصل من
قيمته قلت هكذا ذكره الكرماني وهو مذهب الشافعي ومن تابعه قال عنه حكم
المكي والغريب سواء في الاحصار فيطوف ويسعى ويحل ولا يحرم عليه على ظاهر حديث
ابن عمر واوجبها مالك على المحصر المكي وعلى من انشاه من مكة وعند ابي حنيفة لا يكون
محصرا من بلغ مكة لان الاحصار عنده من منع الوصول الى مكة وحيل بينه وبين الطواف
والسعي فيفعل ما فعل الشارع من الاحلال من موضعه واما من بلغها فحمله عنده كمن
فاته الحج من قابل ولا هدي عليه لان الهدي لحرمة ادخله على نفسه ومن حبس عن الحج
فليدخل على نفسه نقصا وقال الزهري اذا احصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة
وان لم يسع وفي حديث بن عمر رد عليه لان المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرا الا
قول بن عمر طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة ص
وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر لهن ش

عبد الله هو ابن المبارك واشار به الى ان عبد الله بن المبارك حدث به تارة عن يونس
بن الزهري وتارة عن معمر عنه فان قلت قوله وعن عبد الله معطوف على ما اذا قلت
قيل انه معطوف على الاسناد الاول وليس هو معلق كما ادعاه بعضهم قلت كانه اراد
بالبعض المحب الطبري وقد اخرج الترمذي فقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا
عبد الله بن المبارك اخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط
في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم عليه السلام قلت يريد في عدم الاشتراط في الحج
ويقول ما حسبكم سنة نبيكم انه لم يشترط وهكذا رواه الدارقطني من هذا الوجه
بلفظ اما حسبكم سنة نبيكم عليه السلام انه لم يشترط فان قلت روى مسلم
من رواية رباح بن ابي معروف عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ورواه الاربعة
ايضا فرواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام واخرجه النسائي
من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب ورواه الترمذي عن زياد
بن ايوب البغدادي حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن
ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك
محلي من الارض حيث تحبسني واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية ابن جريج
عن ابي الزبير عن عبد المطلب انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة
ثقيلة فاني اريد الحج افاتامرني قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني ولما رواه
الترمذي قال وفي الباب عن جابر واسما بنت ابي بكر وعايشة رضي الله تعالى عنهم قلت
اما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية هشام الدستوائي عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني
واما حديث اسما فرواه ابن ماجه على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن عبد
الله بن الزبير عن جدته قال لا اراه وي اسما بنت ابي بكر او سعدى بنت عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من
الحج فقالت انا امرأة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فلعومي واشترطي ان محلك حيث
حبستني وهكذا اخرجه احمد في مسنده والطبراني عن جدته لم يسمها واما حديث
عايشة فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى وحديث ضباعة له طرق منها ما رواه
ابن خزيمة ومن طريقه للبيهقي من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن
ضباعة بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي
اللهم اني اهل بالحج ان اذنت لي به واعنتني عليه ويسرته لي وان حبستني فعمرة
وان حبستني عنهما جميعا فمحلي حيث حبستني وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وهي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع عند ابن ماجة ضباعة بنت عبد المطلب
وذلك نسبة الى جدها ووقع في الوسيط للغزالي عند ذكر هذا الحديث انها ضباعة

الاسلمية

الاسلمية وهو غلط وانما هي هاشمية وقد ضعف بعض المالكية احاديث الاشتراط
في الحج فحكى القاضي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال
النسائي لا اعلم اسندت عن الزهري غير معمر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وما
قاله الاصيلي غلط فاحش فقد ثبت وصح من حديث عايشة وابن عباس وغيرهما على
ما مر واختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية
وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه وقيل جايز وهو المشهور
عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد ولما روى الترمذي حديث ضباعة
بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون
ان اشترط لعرض له كمرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول
الشافعي واحمد واسحق قيل هو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم
قاله عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعايشة
وام سلمة وجماعة من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه
لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وانذ لك مخصوص بضباعة
وقال الترمذي ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا اذا اشترط فليس
له ان يخرج من احرامه فيروى ذلك عن ابن مسعود قلت حكى الخطابي عن الدوباني
من الشافعية الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه محلي حيث
حبستني الموت اي اذا ادركتني الوفاة اقطع احرامي وقال النووي ان ظاهر
الفساد ولم يبين وجهه **باب** النحر قبل الحلق
في حال الحصر ولم يشر الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل
على جواز النحر قبل الحلق في حال الاحصار **ص** حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي المروزي ومعمر بفتح الميمين
هو ابن راشد والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء
ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن له ولابيه صحبة ومات
سنة اربع وستون سنة وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهذا الحديث طرف
من حديث طويل اخرجه البخاري في الشروط على ما ياتي ان شاء الله تعالى بلفظه
في آخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الحديث وفيه ان نحر المحصر قبل الحلق يجوز
والحديث حجة على مالك في قوله انه لا هدي على المحصر قال الكرماني فان قلت قال
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق
لا يقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحر وتحلل
هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه عليه السلام تحلل بالحديبية ونحر

ومنى من الحل الا من الحرم قلت مذهب ابي حنيفة ان دم الاحصار يتوقف بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابي يوسف ومحمد يتوقف بالزمان والمكان كما في الحلق وهذا اختلاف المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بالاتفاق بينهم وبالهدي لا تحلل المحصر عند ابي يوسف ولا بد له من الحلق بعد النحر لانه ان عجز عن اداء المناسك لعجزه عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص

ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد الغمري قال وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق راسه ش مطابقته للترجمة في قوله فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق راسه والحديث قد مضى بتمامه في باب اذا احصر المعتمر قبل هذا الباب بنحو وبمحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقه صاحب السماوي وهو من افراده وشجاع بن الوليد بن قيس الكوفي سكن بغداد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم مر في باب من لم يتطوع في السفر وعبد الله هو ابن عبد الله بن عمر قوله بدنه بضم الباء الموحدة جمع بدنة

باب من قال ليس على المحصر بدل ش اي هذا باب في بيان قول من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة ص وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انما البدل على من يقضي حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع واذا كان معه هدي وهو محصر فخشي ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله ش مطابقته للترجمة في قوله انما البدل على من نقض وروح بفتح الراء وسكون الواو وابن عباده بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وشبل بكسر الشين المعجمة ابن عباد بفتح العين المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قد رباه ابن نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس قوله بالتلذذ اي بالجماع قوله عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عدو من العداوة قال الكرماني العذر الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ها هنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه نحو نفاد نفقته او سرقتها قوله ولا يرجع اي ولا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في سنة اخرى وقد روي عن ابن عباس نحو هذا رواه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها واذا كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه قال الكرماني فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصير وعند ابي حنيفة ان الحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا او قضاء وهذه مسئلة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم

فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبح الا في الحرم وفصل الاخرون كما قاله ابن عباس هنا فان قلت ما سبب الاختلاف في ذلك قلت منشأ الاختلاف فيه هل اخر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل او الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غير واحد من اهل المغازي انما نحر في الحل وابو حنيفة اخذ بقول عطاء وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم ينحر عليه السلام هديه الا في الحرم ص وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضي شيئا ولا يعود له ش الذي قاله مالك رحمه الله تعالى مذكور في موطاه ولفظه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعود لشيء قوله وغيره اي غير مالك قال بعضهم الذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في اخر والحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي في الام انتهى قلت قوله والحديبية خارج الحرم لا يدل على ان المراد من الغير هو الشافعي لان الشافعي يقول عند ايضا ان بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم فاذا كان كذلك كيف يجوز ان يقول الموضع الذي نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية وبحر في الحل والحال ان بلوغ الكعبة صفة للهدي في قوله هديا بالغ الكعبة وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن ابي العريس عن عطاء قال كان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم فاذا كان ينزل النبي صلى الله عليه في الحرم كيف ينحر هديه في الحل وهذا احد قوله في اي موضع كان ويروى من اي الموضع وقال الكرماني كان اي الحصر لا الحلق قلت انما فسره بهذا لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير في كان يرجع الى الحلق الذي يدل عليه قوله وحلق ولا يعود الدال كلمة لا في اوله كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد قوله والحديبية خارج الحرم قال الكرماني الجملة يحتمل ان تكون من كلام مالك رحمه الله تعالى وان تكون من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما التزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى قلت هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك او من كلام البخاري رحمهما الله تعالى لا يدل على غرضه لان الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم ولا يجوز في قول احد من قد رعلى دخول شيء ان ينحر هديه دون الحرم وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم في بضع عشرة مائة من الصحابة الحديث بطوله وفيه وكان مضربه في الحل وكان يصلي
في الحرم انتهى قلت المضرب هو البناء يضرب ويقام على اوتاد معدودة في الارض والخباء
بكسر الخا بيت صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا ص
حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حين خرج الى مكة
معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم
ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم قد اوجبت الحج
مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه والهدى ش مطابقته
للترجمة غير ظاهرة لانه ليس في لفظه ما يدل على الترجمة قلت لما كانت قصة صده
صلى الله عليه وسلم بالحديبية مشهورة وانهم لم يوما بالقضاء في ذلك ان البدل لا
يلزم المبدل وهذا القدر كاف في المطابقة وهذا الحديث وما فيه من المباحث
قد مرت في باب اذا احصر المعتمر قوله ثم طاف لهما اي للحج والعمرة قوله مجزيا عنه
بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد ومجزيا بالنصب رواية
كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا وفي رواية ابي ذر وغيره مجزئ بالرفع
على انه خبر ان وقال بعضهم والذي عندي ان النصب خطأ من الكاتب فان
اصحاب الموطا اتفقوا على رواية الرفع على الصواب قلت تشبه الكاتب الى
الخطأ خطأ وانما يكون خطأ لو لم يكن له وجه من العربية واتفاق اصحاب الموطا
على الرفع لا يلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها

ص باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ش اي هذا باب في
بيان قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا وهذه قطعة من آية اولها قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة واخرها واعلموا ان الله شديد العقاب يشتمل على احكام شتى
منها قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او
نسك فانه نزلت في كعب بن عجرة لما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
في وجهه على ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله فمن كان منكم مريضا
اي من كان به عرض يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه وهو القمل او الجراحة
قوله ففدية اي فعليه اذا حلق فدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك جمع نسيكة وهي الذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة وهل هي على التخيير ام لا فيه خلاف يأتي بيانه ان شاء الله
تعالى ص وهو مخير واما الصوم فثلاثة ايام ش الضمير اعني قوله هو
يرجع الى كل واحد من المريض ومن به اذى في راسه قوله مخير يعني بين الاشياء الثلاثة
المذكورة وهو صوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين وذبح شاة قوله واما
الصوم كذا هو في رواية الكشميهني واما الصيام على لفظ ما جاء في القرآن وكلمة اما

تفصيلية

تفصيلية تقتضي التقسيم وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين واما
النسك فانه شاة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق
راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة ش مطابقته للآية
الكريمة ظاهرة وحميد مصغر الحميد بن قيس بن صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج
القاري مات في خلافة السفاح وكعب بن عجرة بضم العين قد مر في كتاب الصلاة ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن ابي الوليد
وعن اسحق وعن محمد بن يوسف فهؤلاء الاربعة ومع عبد الله بن يوسف خمسة اخرج عنهم
في الحج على التوالي واخرجه ايضا في الطب عن قبيصة عن ابي عبد الله وفي المغازي عن
ابي محمد الله ايضا وفي النذور عن احمد بن يونس وفي المغازي ايضا عن الحسن بن خلف
وعن سليمان بن حرب وفي الطب ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن عبيد الله بن
عمر القواريري وابي الربيع الزهراني وعن علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب
بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي عمر وعن يحيى بن يحيى
واخرجه ابو داود فيه عن وهب بن بقية وعن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن منصور وعن
قتيبة وعن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن منصور وعن قتيبة وعن القعنبي عن مالك
واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر وفي التفسير عن علي بن حجر في ثلاثة مواضع واخرجه
النسائي في الحج عن محمد بن مسلمة والحارث بن سكين وعن محمد بن عبد الاعلى وفيه وفي
التفسير عن عمرو بن علي واخرجه النسائي في الحج عن ابن ماجة من رواية اسامة
بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ذكر اختلاف الفاظه
قد مضى رواية البخاري لعلك اذاك هوامك وفي لفظ ايؤذيك هوامك وفي لفظ
ايؤذيك هوامك وفي لفظ مسلم اتؤذيك هوام راسك وفي لفظ اقوذيك هوامك
هذه وفي لفظ اذاك هوام راسك وفي لفظ اتوذيك هوامك وفي لفظ ابي داود وقد
اذاك هوام راسك وفي لفظ اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تحوقت على بصري ولفظ الترمذي ايوذيك هوامك هذه ولفظ
النسائي اكوذيك هوامك وفي لفظ احمد يوذيك هوام راسك وفي لفظ له فارسل
الي فدعاني فلما رآني قال لقد اصابك بلاء وما ظن لا تشعر ادعوا الحجام يحلقني ومن
لفظه وضع القمل في راسي وحاجبي حتى حاجبي وشاربي وفي لفظ البخاري وقف علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي تهافت قملا وفي لفظ والقمل يتناثر
على وجهي فاه والقمل يسقط على وجهه ولفظ مسلم ورايته يتهافت على وجهه
وفي لفظ فقمل راسه ولحيته وفي لفظ النسائي والقمل يتناثر على جبهتي وحاجبي
وفي لفظ وراسي تهافت قملا وفي لفظ للطبراني موسى وعلى وبرة من اصل كل شعرة
الى فرعها قمل وصيبان وفي لفظ حتى حوقت علي بصري فانزل الله تعالى الآية وفي

لفظ للطبري فحك راسي باصبعه فاثر منه القمل وفي لفظ في مقامات التنزيل فوقع القمل في راسي ولحيتي وقع في حاجبي وفي لفظ البخاري في الحديث المذكور احلق راسك وصم الى اخره وفي لفظ فامره ان يحلق وهو بالحديبية وفي لفظ فدعى الحلاق فحلقه ثم امرني بالغداوة في لفظ فاحلق وصم ثلاثة ايام وفي لفظ مسلم فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين وفي لفظ احلق ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فدعا الحلاق فحلق راسه وفي لفظ ابي داود فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلاثة ايام وفي لفظ للترمذي احلق واطعم فرقا وفي لفظ النسائي فاحلق راسك وانسك نسيكة وفي لفظ ابن ماجه امرني النبي صلى الله عليه وسلم حين اذاني القمل ان احلق راسي واصوم ثلاثة ايام وفي لفظ للطبراني احلق وهد هدي وفي لفظ له اهد بقرة واشعرها وقلدها فافتدى ببقرة وفي لفظ مر به فامره ان يحلق وجاء الوحي فقال عليه الصلاة والسلام ان شئت فصم ثلاثة ايام وفي لفظ انسك ما تيسر وفي لفظ اوانسك ذبيحة وفي لفظ فاحلق واجزه ان شئت واطعم ستة مساكين وروى الواحدي في اسباب النزول من رواية المغيرة بن صقلاب قال حدثنا عمر بن قيس المكي عن عطاء عن ابن عباس قال كانزلنا الحديبية حاكت بن عجرة يتناثر هوام راسه على جبهته فقال يا رسول الله هذا القمل قد اكلني قال احلق وافده قال فحلق كعب وخذ بقرة فانزل الله عز وجل في ذلك الموقف فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والصدقة الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مدان وقال شيخنا زين الدين هذا حديث شاذ منكر وعدوني فيس هو المعروف بسند له منكر للحديث ولم ينقل ان ابن عباس كان في عمرة الحديبية وقال الشافعي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم الا في حجة الوداع ومن المنكر قوله وخر بعمرة فتعين التعيين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اجد شاة قال وانه امره بالصوم او الاطعام انتهى قلت للحديث يد على ان ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية والشافعي ينفي والمثبت مقدم واما خبر البقرة فقد رواه الطبراني ايضا كما ذكرناه عن قريب **ذكر** معناه قوله لعلك اذاك وفي لفظ حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه يسقط على وجهه وفي لفظ مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ لمسلم اقال اتيته قال اد نه وفي لفظ له مر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم فان قلت ما الجمع بين اختلاف هذه الروايات والقصة واحدة قلت لا تعارض في شيء من ذلك اما لفظ لعلك اذاك فسالت عن قيد واما بقية الالفاظ فوجهها انه مر به وهو محرم في اول الامر وساله عن ذلك ثم حمل اليه ثانيا رساله اليه واما اتيانه فبعد الارساله

واما رؤيته اياه فلابد منها في الكل وقال القرطبي في قوله لعلك اذاك هوامك هذا سؤال عن تحقيق العادة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاجناس والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده عن التنظف وقال الكرماني ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاجناس والمراد بها ازالة شعر الراس اعم من القمل لانه يلهم على الراس اي يدب قلت انما قاله والمراد بها القمل لانه هو المذكور في اكثر الروايات قوله احلق راسك امره بالحلق وهو ازالة شعر الراس اعم من ان يكون بالموسى او بالمقص او بالنورة او غير ذلك قوله او اطعم ستة مساكين ليس فيه بيان قدر الاطعام وسياتي البيان فيه عن قريب قوله او انسك بشاة هكذا وقعت رواية الاكثرين بشاة بالباء وفي رواية الكشميهني او انسك شاة بغير باء وعلى الاول تقدير تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء والثاني تقديره واذبح **ذكر** ما يستفاد منه من الاحكام منها جواز الحلق للمحرم مع الحاجة مع الكفارة المذكورة في الاية الكريمة وفي الحديث المذكور وهذا مجمع عليه ومنها انه ليس فيه تعرض لغير حلق الراس من سائر شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لانها في معنى حلق الراس الا داود الظاهري فانه قال لا يجب الفدية الا بحلق الراس فقط وقد حكى الرافعي عن المحاملي ان في رواية عند مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن ومنها انه لو حلق شعر نفسه ولو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد وحكى عن ابي حنيفة انه قال ليس للمحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة ومنها انه اذا حلق راسه او لبس او تطيب عامدا من غير عذر ولا ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري ان عليه دما لا غير وانه لا يخير الا في الضرورة وقال مالك يدبر ما فعل وعليه الفدية قال وهو مخير فيها وقال شيخنا زين الدين وما حكاه عن الشافعي واصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي وكما اوجبوا الكفارة في اليمين الغموس بل اولى بالوجوب ومنها انه اطلق الحلق لكعب بن عجرة ولكن لضرورته ولغير الضرورة لا يجوز حتى اذا حلق من غير عذر ولا ضرورة يلزمه الفدية سواء كان عامدا او ناسيا او عالما او جاهلا وذهب اسحق وداود الى انه لا شيء على الناسي ومنها انه قدم الحلق على الصوم والاطعام وفي الاية قدم الصوم فهل يفهم منه وجوب الترتيب او المراد الافضلية فيما قدم في الاية والحديث والجواب ان الحديث اختلفت الفاظه في التقديم والتاخير فغي حديث الباب قدم الحلق وفي الحديث الاخر قدم الصوم حيث قال صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر وهذا موافق للاية وفي مسلم قال

ايوب فلا ادرى باى ذلك بدا وفى رواية له اذبح شاة نسكا اوصم ثلاثة ايام او اطعم
لحديث وعلى هذا فلا فصل فى تقديم احد الانواع على بعضها من هذا الحديث لكن
قد يستدل بتقديم الشاة فى الكفارة المرتبة على افضلية تقديم الذبح فى غير المرتبة
ومنها انه خير بين الحلق والاطعام والذبح وقال ابو عمر عامة الاثار عن كعب
وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن العظيم وعليه مضى عمل العلماء فى كل
الامصار ويويد ما رواه ابن ابى حاتم فى تفسيره عن ابى سعيد الاشج حدثنا
حفص الحمانى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله عز وجل ففدية من طعام
او صدقة او نسك قال اذا كان او فاية اخذت اجزاك قال وروى عن مجاهد
وعكرمة وعطا وطاوس وحميد الاعرج والنخعى والضحاك نحو ذلك وذهب
ابو حنيفة والشافعى وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا فى الضرورة قال فعل
ذلك من غير ضرورة فعليه دم وفى صحيح مسلم رواية عبد الكريم صحيحة فى التخيير
حيث قال اى ذلك فعلت اجزاء وكذا رواية ابى داود التى فيها ان شئت وان شئت
ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن ابى نجيح اخرجها مسدد فى مسنده
ومن طريقه الطبرانى لكن رواية عبد الله بن معقل التى تاتى عن قريب تقتضى
ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال
اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم ولابى داود فى رواية اخرى امعك دم قال
لا قال فان شئت فصم ونحو للطبرى من طريق عطا عن كعب ووافقهم ابو الزبير
عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله قوله ما اجد هذا ما قال فاطعم قال
ما اجد قال فصم ولهذا قال ابو عوانه فى صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا
لا يصوم يعنى ولا يطعم لكن لا اعرف من قال ذلك من العلماء الا ما رواه الطبرى
وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم
طعاما فتصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال
فذكرته لابراهيم قال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين
وقد جمع بينهما بما وجد منهما قال ابو عمر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب
لا الايجاب ومنهما قال النووى ليس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزى
الا لفاقد الهدى بل المراد به انه استخبره هل معه هدى اولا فان كان واجده
اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما
ومنهما قال بعضهم يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما اذن له فى حلق
راسه بسبب اذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه عليه الصلاة
والسلام او بوحى غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاية بالتخيير بين الذبح
والاطعام والصيام مخيرا حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه انه لا ذبح معه
فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية فى حديث عبد الله بن معقل
حيث قال اتجد شاة قال لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك

فقال

فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندى ما انسك به
وفى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب فان قلت سياق الاية يشعر بان يقدم الصيام
على غيره قلت ليسر ذلك لكونه افضل فى هذا المقام من غيره بل ايسر فيه اذ الصيام
الذى خوطبوا اشقها عليهم لذلك كان اكثر ما يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح
والاطعام ومنها ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير حدثنا ابن ابى عمر ان حدثنا
عبد الله بن معاذ عن ابيه عن اشعث عن الحسن فى قوله ففدية من صيام او صدقة
او نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من راسه حلق وافتدى باى هذه الثلاث شاء الصيام
عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر
والنسك بشاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة فى قوله ففدية من صيام او صدقة
او نسك قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير فى تفسيره وهذا ان القولان عن سعيد
بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه قد ثبت
السنة فى حديث كعب بن عجرة فصيام ثلاثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر فى الاستذكار
روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم احد من العلماء على
ذلك ومنها الاطعام لستة مساكين ولا يجزى اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكى
عن ابى حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد الواجب فى الاطعام لكل مسكين
نصف صاع من اى شئ كان المخرج فى الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك
والشافعى واسحق وابو ثور وداود وحكى عن الثورى وابى حنيفة تخصيص
ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى عبد البر
عن ابى حنيفة واصحابه كقول مالك واصحابه والشافعى وعند احمد فى روايه
ان الواجب فى الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير ومنها ان احتج
بعموم الحديث مالك على ان الفديه يفعلها حيث شاء فى ذلك الصيام والاطعام
والكفارة لانه لم يعين له موضعا للذبح او الاطعام ولا جوزنا اخير البيان عن
وقت البيان وقد اتفق العلماء فى الصوم انه ان يفعله حيث شاء الا ان يختص ذلك
بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فجوز مالك ايضا كالصوم وخصص
الشافعى ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابى حنيفة فقال مرة يختص
بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشام اخبرنا
ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث
شاء وكذا قال عطا ومجاهد والحسن ومنها ما قال شيخنا زين الدين يستثنى
من عموم التخيير فى كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم
على الجديد سواء الحرم بغير اذن سيده او باذنه فان الكفارة لا تجب على السيد كما به
جزم به الرافعى ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد وعلى القديم يملكه ص

باب قوله تعالى او صدقة وهى اطعام
ستة مساكين ش اى هذا باب فى بيان تفسير الصدقة المذكورة فى قوله تعالى

او صدقة لانها مبهمة وفسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين ص حدثنا ابو
نعيم حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب
بن عجرة حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت
قملا فقال لتؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك الى قال احلق قال ففي نزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى اخرها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك بما تيسر
ش مطابقته للترجمة في قوله او تصدق بفرق بين ستة فانه تفسير لقوله
او صدقة في الاية المذكورة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره
وسيف بلفظ الاية القاطعة بن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة قوله على
بتشديد الياء المفتوحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وقف
والباء بالحديبية بمعنى في ظرفية قوله ورأسي يتهافت جملة اسمية وقعت
حالا ومعنى يتهافت بالياء يتساقط شيأ فشيأ وهو ماخوذ من الهفت
بسكون الفاء وفي المحكم الهفت تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والرماد
ونحوهما وتهافت الفراش في النار تساقطه وتهافت القوم تساقطوا موتى
وتهافتوا عليه تتابعوا وانتصاب قملا على التمييز قوله احلق شك من الراوي
ومفعوله محذوف قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة قوله بفرق
بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة
عشر رطلا وقال الازهري كلام العرب بفتح الواو والمحدثون يسكنونه
ووقع في رواية بن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما الفرق
ثلاثة اصع وفي رواية مسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة
اصع من تمر على ستة مساكين واصع بهمزة الوصل وضم الصاد جمع صاع
على القلب لان القياس في جمعه اصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها
واو مضمومة قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة
فقلت اصوع وحكى الوجهان كذلك في ادور وجمع دار وادؤر وذكر
بن مكي في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم اصع بالمد لحن من خطإ العوام
وان صوابه اصوع فقال النووي هذا غلط منه مردود وهو كما قال القياس
ما ذكره ابن مكي واما الذي ورد فمحمول على القلب ووزنه على هذا اعفل فافهم
وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري وغيره قوله بين
ستة مساكين قوله او انسك على صيغة الامر من نسك اذا ذبح وهو رواية
كريمة وفي رواية غيرها او نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوته اللهم
الا ان يقال او انسك بنسك قاله الكرماني او هو من باب علفته تبنا وماء باردا
قوله بما تيسر بالباء الموحدة وفي رواية كريمة وفي رواية ابي ذر وغيره مما تيسر
واصله مما تيسر فحذفت النون وادغمت الميم في الميم اي مما تيسر من انواع الهدي

ص

ص باب الاطعام في الفدية نصف صاع

ش اي هذا باب بالتنوين يذكر فيه الاطعام في الفدية نصف صاع لكل مسكين
وقاله بعضهم يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره قلت ليس فيه اشارة
الى ذلك لان قوله نصف صاع يراد به نصف صاع من قمح لان نصف صاع عند الاطلاق
ينصرف الى القمح ولا خلاف فيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم في حديث كعب ايضا
او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين فقوله طعاما
يبين ان المراد من نصف صاع هو القمح وبه يفرق بين القمح وغيره ويرد بهذا
على القايل المذكور في قوله يشير بذلك الى الرد على من فرق بين القمح وغيره ص
حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل
قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة
حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى
الوجع يبلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد يبلغ ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال
صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ش مطابقته للترجمة
في قوله لكل مسكين نصف صاع وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد
الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء اربعة اوجه
وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي واصله من اصبهان وعبد الله بن معقل بفتح
الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء
المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث لاضرعن
عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة قوله جلست اي كعب بن عجرة وفي
رواية مسلم من طريق شعبة عند شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز
شعبة قال الكعب ان عجزت في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن
الاصبهاني يعني مسجد الكوفة ومعنى جلست الكعب انتهى حلوسي الكعب قوله
نزلت في بكسر الفاء وتشديد الياء اي نزلت الاية المرخصة لحلق الراس ومقصود
انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قوله حملت على صيغة المجهول قوله والقمل
يتناثر جملة اسمية وقعت حالا قوله اري الوجع بضم الهمزة اي اظن واري الثاني
بفتح الهمزة يعني قوله يبلغ بك بصيغة المضارع في رواية المستملي والحميدي
وعند غيرهما بلغ بك بصيغة الماضي قوله الجهد بفتح الجيم المشقة وفسره ثلاث من
الراوي هل قال الوجع او الجهد وقال النووي ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وكذا
حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالصم المشقة
فيتعين الفتح هنا قوله تجد شاة خطاب لكعب والمعنى هل تجد شاة قوله فقال
فقلت لا اي لا اجد قوله فقال صم اي فعند ذلك قال صم وهو امر من صام يصوم قاله
الكرماني فان قلت الفا للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير
انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها بين احد الامرين لا بين الثلاثة وقال

النووى ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادة الهدي بل هو محمول على انه سأله
عن النسك فان وجده اخبر بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين
قوله لكل مسكين نصف صاع اى من قمح والدليل عليه فى رواية احمد عن بهز عن
شعبة نصف صاع طعام واخرج منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبه نصف صاع
حنطه فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره فان قلت فى رواية الطبرانى
عن احمد بن محمد الطرائفى عن ابى الوليد شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع
تمر قلت المحفوظ عن شعبة انه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف
عليه فى كونه تمرا وغيره من تصرف الرواة **حرباب**
النسك شاة ش اى هذا باب يذكر فيه ان النسك المذكور فى الاية هو شاة ووقع
فى رواية الطبرى من طريق مغيرة عن مجاهد فى اخر هذا الحديث فانزل الله ففدية
من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة وقال ابو عمر كل من ذكر النسك فى هذا
الحديث مفسرا انما ذكر شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء قال بعضهم لعكرمة
عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه
اصابه اذى فحلق فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يهدى بقرة وروى الطبرانى
من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه
فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يهدى بقرة ان يفتدى فافتدى ببقرة وروى
عبد بن عبد من طريق ابى مسعر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان
براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها وروى سعيد بن منصور من طريق ابى
ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لكعب بن عجرة ما شننع ابوك حيث اصابه الاذى
فى راسه قال ذبح بقرة قلت هذا كله لا يساوى ما ثبت فى الصحيحين من ان الذى امر به
كعب وفعله فى النسك انما هو شاة وقد قال شيخنا زين الدين لفظ البقرة منكر شاذ
وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة الصحيح فيه ما رواه ابن ابى ليلى والباقون رواياتهم
مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع الى رواية عبد
الرحيم التى تضطرب ولو كان ما ذكر فى هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ
بجميعها وضم بعضها الى البعض ولا يمكن جمعها لانها كلها فى قصة واحدة فى
مقام واحد فى رجل واحد فى وقت واحد فوجب ما رواه ابو ثعلبة والشعبى
عن عبد الرحمن عن كعب لشقتهما ولانهما مبنية لسائر الاحاديث ص
حدثنا اسحق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال حدثنى
عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه
وانه يتساقط على وجهه فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره فحلق وهو
بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلقون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة
قال فانزل الله تعالى الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا
بين ستة او يهدى شاة او يصوم ثلاثة ايام ش مطابقته للترجمة قوله او

يهدى شاة واسحق قال الكرمانى هو ابن منصور والا الكوسج وقيل هو ابن ابراهيم
المعروف بابن راهوية وروح هو ابن عبادة وشبل بكسر الشين المعجمة
وسكون الباء الموحدة ابن عباد المكى وابن ابى نجيح هو عبد الله ابن ابى نجيح المكى
قوله راه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة قوله وانه الواو فيه
للحال والضمير فيه يرجع الى القمل والسياق يدل عليه قاله الكرمانى وقاله
ما يرجع الى كعب كان نفسه تتساقط مبالغة فى كثرة القمل وكثرة الوجع والاذى
وبعضهم جعل الضمير فى يتساقط راجعا الى القمل وانه محذوف ولا ذكر له بما
ثبت كذلك فى بعض الروايات يعنى وان كعبا يتساقط القمل على وجهه وله وجه
حسن دل عليه ما رواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ راه وقمله يتساقط
على وجهه وفى رواية الاسماعيلى من طريق ابى حذيفة عن شبل راى قملا يتساقط
على وجهه قوله يتساقط كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن وابى ذر
ليتساقط بزيادة لام التاكيد قوله ولم يتبين لهم اى لم يظهر لهم كانوا فى الحديبية
مع النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى ذلك الوقت انهم يحلون بها اى بالحديبية لانهم كانوا
على طمع ان يدخلوا مكة قيل هذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان ان يحلق كان لاستباحة
محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وقال ابن المنذر فيه دليل ان من كان
على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى يايس من الوصول اليه فيحل ويتفقوا
على ان من يايس من الوصول وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل كان عليه
ان يمضى الى البيت ليتم نسكه قوله فانزل الله الفدية قال عياض ظاهره ان النزول بعد
الحكم وفى رواية عبد الله بن معقل النزول قبل الحكم قال عياض تحمل على انه حكم عليه بالكفارة
بوحى غير متلو ثم نزل القران ببيان ذلك **ذكر** ما يستفاد منه قد ذكرنا فى اول
احاديث الباب احكاما كثيرة من حديث كعب ونذكر هنا ما لم نذكر هناك فمن
ذلك ما احتج به مالك فى قوله ولم يتبين لهم الى اخره على وجوب الكفارة على المراة
تقول فى رمضان غدا احيض وعلم الرجل يقول غدا يوم حارا فيفطر ثم
ينكشف الامر بالحمل والحيض كما قالا ان عليهما الكفارة لان الذى كان فى علم
الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التى وجبت عليه بالحلق
قبل ان ينكشف الامر ومنه ان قوله احلق تحتمل التقديم والاباحة قال ابن التين
وهذا يدل على ان ازالة القمل عن الراس ممنوع وتجب به الفدية وكذلك الجسد
عند مالك ثم قال وقال الشافعى اخذ القمل من الجسد مباح ففى اعذها من الراس
الفدية للترفه لا لاجل القمل وقال صاحب التوضيح وهذا غريب فان الشافعى
قال من قتل قمله تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب ومنه ان النسك هاهنا
شاة فلو تبرع باكثر من هذا جاز ومنه ان صوم ثلاثة لا يجوز الا فى ايام التشريق
وبه قال عطاء فى رواية وسعيد بن جبير وطاوس وابراهيم النخعى والثورى والليث
بن سعد وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية وطوى تحمد بن الخطاب

وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال ابو بكر الجصاص في احكام القران اختلف
السلف فيمن لم يجد الهدي ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس
وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا يجزيه الا الهدي وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعايشة يصوم ثلاثة ايام منى وهو قول مالك وقال علي
بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يصوم بعد ايام التشريق وبه قال الشافعي ومنه
ان السنة مبينة لحمل الكتاب لاطلاق الفدية في القران وتقييدها بالسنة
ومنه عطف الكبير اصحابه وعامله باحوال العلم وتفقدهم واذا راى بعض اصحابه
ضرر اسال عنه وارشده الى المدح عنه ومنه ان بعض المالكية استنبطوا منه
اجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فاذا اجابها على المعذور من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن
ثم قال الشافعي وجمهور العلم الامر محمول على الندب العامد يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر
المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح نسكا قال فهذا يدل على
انه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء ورد عليه بانه لا دلالة
له فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا يسمى هديا او لا يعطى حكم الهدي
وقد وقع تسميتها هديا في هذا الباب حيث قال او يهدي شاة وفي رواية للمسلم
واهد هديا وفي رواية للطبراني هل لك هدي قلت لا اجد وهذا يدل على ان ذلك من تصرف
الرواة ويؤيده قوله في رواية او اذبح شاة وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد اخبرنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راه وقمله يتساقط على وجهه مثله ظاهره التعليق ولانه عطف
على روح واشار بهذا الى ان اسحق رواه عن روح ورواه ايضا عن محمد بن يوسف
الفرماني وكذا وقع في تفسير اسحق وورقاء هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري ويقال
الشيباني اصله من الكوفة نزل المدائن وقد مر في الوضوء في الاصل الورقاء ما ثبت الا
ورق قوله وقمله الواو فيه للحال قوله مثله اي مثل الحديث المذكور

باب

قول الله تعالى فلا رفث اي هذا باب في بيان ما حاصل من الحديث في الرفث في قول الله عز وجل
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه مطابقته للترجمة في قوله فلم
يرفث رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن حرب ضد الصلم ابو ايوب الواشحي وواشح حي
من الازد قاضي مكة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب الرابع ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي الاشجعي واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية الخامس ابو هريرة
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه بصري وشعبة واسطي ومنصور وابو حازم كوفيان وعلل بعضهم هذا الاسناد بالاختلاف
على منصور لان البيهقي افرده من طريق ابن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم

زاد فيه

زاد فيه رجلا واجيب بان منصورا خرج بسماعه له بن ابي حازم المذكور في رواية صحيحة حيث
قال عن منصور سمعت اباحازم ويحتمل ايضا ان يكون منصور قد سمعه اولا من هلال عن
ابي حازم ثم لقي اباحازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين ذكر تعدد موصوله
ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه
مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وعن سعيد بن منصور وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعلي بن المثنى عن غندر واخرجه الترمذي فيه عن ابي عمر عن سفيان
بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن ابي عمار الموزي واخرجه بن ماجة فيه
عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من
رواية جرير عن منصور من اتى هذا البيت قيل هو اعم من قوله من حج قلت لفظ الحج
معناه قصد وهو ايضا اعم من ان يكون للحج او العمرة قوله هذا البيت يدل انه عليه
السلام انما قاله وهو في مكة لان به اشار الى الحاضر قوله فلم يرفث بضم الفا وكسرها
وفتحها والمشهور في الرواية وعند اهل اللغة يرفث بضم الفا من باب نصر ينصر
فرفث بكسر الفا حكاه صاحب المشارف فيكون من باب ضرب يضرب ورفث بفتح الفا
يكون من باب علم يعلم وفي رواية اخرى يرفث بضم الياء وكسر الفا من ارفث حكاه ابن
القرطبي وابن طريف في الافعال على انه جاء على فعل وافعل والرفث بفتح الفا الاسم
والمصدر باسكان الفا والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به ذكر الجماع
وقيل المراد به ذكر ذلك مع النساء مطلقا وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على
حدة الاقوال قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة والفاني
لم يرفث عطف على الشرط اعني قوله من حج وجوابه قوله رجع اي رجع الى البلد قوله
ولم يفسق من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة واصله الخروج يقال فسقت
الرطبة عن مكانها ازالت فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق اي لم يذبح لغير الله
على الخلاف في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وقيل الفسق ما اصاب من محارم الله
فان قلت لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور في القران قلت لان الجدال لم تقع بين
العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة
ووقف الكل بعرفة قوله كما ولدته امه الجار والمجرور حال اي مشابها النفسه
في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او يكون معنى رجع جاد والظرف خبر وقوله
في الحديث الاتي كيوم بالفتح والكسر جايز وفي رواية الترمذي غفر الله ما تقدم من
ذنبه ومعنى المغفرة قريب وظاهر الصغاير وقال صاحب المفهم هذا يتضمن
غفران الصغاير والكباير والتبعات ويقال هذا فيما يتعلق لحق الله لان مظالم الناس
تحتاج الى استرضا الخصوم قال قلت العبد مامور باجتناب ما ذكر في كل الحالات
وما معنى تخصيص حالة الحج قلت لان ذلك مع الحج اسمح واقبح كلبس الحرير في الصلاة

باب

قول الله عز وجل فلا فسوق ولا جدال

في الحج ش اي هذا باب في بيان ما جاء في الحديث وتفسير قوله تعالى ولا فسوق ح
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال عليه
الصلاة والسلام من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ش هذا
بعينه هو الحديث السابق قبل هذا الباب غير انه اخرج ذاك عن سليمان بن حرب
عن شعبة عن منصور وهذا اخرجه عن محمد بن يوسف الفرماني عن سفيان الثوري
عن منصور الى اخره وغير ان هناك كما ولدته امه وهنا كيوم ولدته امه فان قلت
من قال ان سفين في الاسناد هو الثوري وقد اخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان
بن عيينة عن منصور قلت نص البيهقي على ان سفين في رواية البخاري هو الثوري لانه
رواه عن ابي الحسن بن بشران عن ابي الحسن علي بن بكر المصري عن عبد الله بن محمد بن ابي مريم
عن محمد بن يوسف الفرماني عن سفين عن منصور فذكر الحديث وقال رواه البخاري في
الصحيح عن الفرماني وكذا قاله ابو نعيم الاصبهاني فاذا كان كما نص عليه فسفيان هو
الثوري قاله صاحب التلويح ح بسم الله الرحمن الرحيم باب
جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ش هكذا وقع في رواية
ابي ذر بالبسملة اولا ثم الباب المذكور ثم بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد اي هذا باب في
بيان جزاء الصيد اذا اثر المحرم قتله واشار بقوله ونحوه اي ونحو جزاء الصيد
الى تغيير صيد الحرم والى اعضد نحوه وغير ذلك مما بينه بابا بابا ولغير ابي ذر هكذا
باب قوله الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ش سرد البخاري
من سورة المائدة من قوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله تحشرون ولم يذكر
فيه حديثا اما اكتفاء بما في الذي ذكره واما انه لم يظفر بحديث مرفوع في جزاء الصيد
على شرطه ثم الكلام هاهنا على انواع الاول في سبب النزول قال مقاتل في تفسيره كان ابو
اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري محرما في عام الحديبية بعمرة فقتل حمارا وحشيا
فنزلت فيه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال ابن اسحق وموسى بن عقبة والواقدي واخرون
نزلت في كعب بن عمرو وكان محرما في عام الحديبية فقتل حمارا وحشيا النوع الثاني في المعنى
والاعراب قوله وانتم حرم جملة اسمية وقعت حالا والحرم جمع حرام كرديح في جمع رداح
يقال رجل حرام وامرأة حرام قوله متعمدا انتصب على الحال والتعمد ان يحمله وهو عالم
بان ما يقتله مما حرم عليه قتله قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء ومثل جميعا
يعني فعليه جزاء مثل ما قتل من الصيد وقرأ بعضهم بالاضافة اعني باضافة جزاء
الى قوله مثل وحكى ابن زهير عن ابن مسعود انه قرأها فجزاؤه مثل ما قتل وقال الزمخشري
وقرئ على الاضافة واصله فجزاء مثل ما قتل بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل

ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيد ثم من ضرب زيد وقرأ السلمي على الاصل وقرأ محمد بن مقاتل
بل فجزاء مثل ما قتل من بنصبهما بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل قوله من النعم وهي الابل والبقر
والغنم فان انفردت الابل وحدها قيل لنعم قال الفراء هو ذكر لا يونث وقد الحسن من
النعم من النعم بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه قوله يحكم به
اي قوله ذوا عدل يعني حكمان عادلان من المسلمين وذو شبه ذو بمعنى صاحب قوله هديا
حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته ان ينتصب حالا من الضمير
في به والهدى ما يهدي الى الحرم من النعم قوله بالغ الكعبة صفة للهدي ولا يمنع
من ذلك لان اضافته غير حقيقة ومعنى بلوغ الكعبة ان يذبح بالحرم قوله او كفارة
عطف على فجزاء اي فعليه كفارة وارتفاعه في الاصل على الابتداء وخبره محذوف تقديره ما قوله
طعام مساكين مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو طعام مساكين ويجوز ان يكون
بدلا من كفارة او عطف بيان وقرئ كفارة طعام مساكين بالاضافة كانه قيل او كفارة
من طعام مساكين كقولك خاتم فضة وقرأ الاعرج او كفارة طعام مسكين بالافراد
لانه واحد دال على الجنس قوله او عدل ذلك عطف على ما قبله وقرئ او عدل ذلك
بكسر العين والفرق بينهما ان العدل الشيء بالفتح ما عدله من غير جنسه كالصوم
والاطعام وعدله بالكسر ما عدله به في المقدار ومنه عدل الحمال لان كل واحد
منهما عدل الاخر حتى اعتدلا وكان المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى
المفعول به كالذبح ونحوه وبحوهما الحمال والحمل قوله ذلك اشارة الى الطعام قوله
صياما نصب على التمييز العدل كقولك لي مثله رجلا قوله ليذوق وبال امره
الكلام معلق بقوله فجزاء اي فعليه ان يجازى او يكفر ليذوق وبال سوء عاقبة هتكه
حرمة الاحرام والوبال الضرر والمكروه الذي ينال في العاقبة من عمل
الثقيل عليه قوله عفى الله عما سلف لكم من الصيد في حال الاحرام قبل ان
تراجعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسيلوه عن جوازه وقيل عفا عما سلف
في زمان الجاهلية لمن احسن في الاسلام واتبع شرع الله تعالى ولم يرتكب المعصية
قوله ومن عاد اي الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي عنه فينتقم الله منه
قوله ينتقم خبر مبتدا محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه فلذلك دخلت الفاء
ونحوه فمن يؤمن بربه فلا يخاف يعني ينتقم منه في الاخرة وقال ابن حريج قلت لعطاء
ما عفا الله عما سلف قال عما كان في الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه
قال ومن عاد في الاسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة قال فقلت
فهل للعود من حد تعلمه قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه قال لا هو
ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدي رواه ابن جرير
وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة قال سعيد بن جبير وعطاء قوله والله
عزيز ذو انتقام معناه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته اياه قوله احل لكم
الماكول منه وهو السمك وحده عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى جميع ما يصاد

فيه وعن ابن عباس في رواية سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في قوله احل لكم
صيد البحر يعني ما يصاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه ملحا يابسا وعن
بن عباس في المشهور عنه صيده ما اخذ منه حيا وطعامه ما لفظه ميتا وهكذا
روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري رضي
الله تعالى عنهم وعكرمة وابي سلمة بن عبد الرحمن وابراهيم النخعي والحسن البصري
وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال طعامه كل ما فيه رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال سعيد بن المسيب طعامه
حيا او حسير عنه مخات رواه ابن ابي حاتم وقال ابن جرير وقد ورد في ذلك خبر وبعضهم
يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو
حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم قال طعامه ما لفظه ميتا ثم قال وقد وقفه بعضهم على ابي
هريرة قوله متاعا لكم نصب على انه مفعول له اي احل لكم لاجل التمتع لكم تاكلونه
طريا ولسيارتكم يتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه السلام الحوت في مسيره
الى الخضر عليه السلام والسيارة جمع سيار وهم المسافرون وكانوا ينوون مدة يزلون
سيف البحر فسالوه عما نضب عنه الماء فوق السمك فذلك قوله وحرم عليكم صيد البر
صيد البر ما يفرخ فيه وان كان يعيش في الماء في بعض الاوقات كطير الماء قوله ما دمتم
حرما اي ما دمتم محرمين اي في حل احرامكم يحوم عليكم الاصطياد وقرا ابن عباس وحرم
عليكم صيد البر على بناء الفاعل ونصب الصيد اي حرم الله عليكم وقرئ ما دمتم بكسر
الدال من دام يدام قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون اي خافوا الله الذي اليه
تجمعون يوم القيامة فيجازيكم النوع الثالث الاحكام وبيان مذاهب الائمة في هذا الباب
وهو على وجوه الاول قتل الصيد في حالة الاحرام وهو حرام بالاخلاف وجب الجزاء بفعله
لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
واتقوا الله الذي اليه تحشرون جعل الله تعالى الصيد على ثلاثة اقسام قسم يحرم
بكل حال وهو ما كان من الوحوش غير مستأنس كالاسد والذئب والفهد والنمر والببر
والكلب العقور والحدأة والغراب والحية والعقرب والفارة والحشرات كلها وقسم
يباح بكل حال وهو ما كان من الحيوان مستأنسا كالابل والبقر والغنم والدجاج
والحمام والبط والاوز وقسم اختلف فيه هل يحل او يحرم وهو ما كان من الوحوش
مستأنسا كالحمر الاهلية والسنور والارنب والوبر والضب والسمور والثعلب والضبع
والدب والقرد والفيل والسنجاب والظبي والغزال والبقر الوحشي والنعام والحمار
الوحشي والخيل والبغال والهر الوحشي والهر الاهلي والدلدل والهدهد والصرد
والخطاف والزنبور والنحل والنمل والذباب والبعوض والقمل والبراغيث والعنكبوت
والجراد والصعوة والعصفور والبلبل والقنفذ والسلحفاة والضفدع والسرطان والحلزون
والسمك والحيات والعقارب والديدان والسباع والطير كلها فاما القسم الاول فلا
يجوز اكله ولا يجوز قتله في الحرم ولا في الاحرام ولا في الحل ولا يجب الجزاء
بقتله في شيء من الاحوال وكذلك القسم الثاني يجوز اكله ويجوز قتله في الحرم
وفي الاحرام وفي الحل ولا يجب الجزاء بقتله في شيء من الاحوال واما القسم
الثالث فاختلف العلماء فيه فذهب قوم الى ان حكمه حكم القسم الثاني يجوز اكله
وقتله في الحرم وفي الاحرام وفي الحل ولا يجب الجزاء بقتله في شيء من الاحوال
وذهب قوم الى ان حكمه حكم القسم الاول لا يجوز اكله ويجوز قتله في الحرم
وفي الاحرام وفي الحل ويجب الجزاء بقتله في شيء من الاحوال وذهب قوم الى
ان حكمه حكم القسم الاول في الاحرام وحكم القسم الثاني في الحرم وفي الحل
وذهب قوم الى ان حكمه حكم القسم الاول في الحرم وحكم القسم الثاني في الاحرام
وفي الحل وذهب قوم الى ان حكمه حكم القسم الاول في الحرم وفي الاحرام
وحكم القسم الثاني في الحل وذهب قوم الى ان حكمه حكم القسم الاول في الحل
وحكم القسم الثاني في الحرم وفي الاحرام وذهب قوم الى ان حكمه حكم القسم
الاول في الحرم وفي الحل وحكم القسم الثاني في الاحرام وذهب قوم الى ان
حكمه حكم القسم الاول في الحرم وفي الحل وفي الاحرام وحكم القسم الثاني
في الاحرام وفي الحل وفي الحرم وذهب قوم الى ان حكمه حكم القسم الاول
في الحرم وفي الحل وفي الاحرام وحكم القسم الثاني في الحرم وفي الحل وفي
الاحرام وذهب قوم الى ان حكمه حكم القسم الاول في الحرم وفي الحل وفي
الاحرام وحكم القسم الثاني في الحرم وفي الحل وفي الاحرام وذهب قوم الى
ان حكمه حكم القسم الاول في الحرم وفي الحل وفي الاحرام وحكم القسم الثاني
في الحرم وفي الحل وفي الاحرام

معهودا في الشرع يوضحه ان المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس ابلغ منه عند
الاختلاف فاذا امكن النعامة مثلا للنعامة كيف تكون البدنة مثلا للنعامة والمثل
من الاسماء المشتركة فمن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره ان يكون ذلك الغير مثلا له ثم لا يكون
النعامة مثلا للبدنة عند الاتلاف فكذلك لا يكون البدنة مثلا للنعامة واذا تعذر
اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة ولان القيمة ارتدت بهذا النص
في الذي لا مثل له بالاجماع فلا يستحق غيره مراد الآن المثل مشترك والمشترك لا عموم له فافهم
فانه دقيق واما الذي رواه الشافعي ومن جهته البيهقي فضعيف ومنقطع لان عطاء
الخراساني قيل مقالا ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيد بن ثابت وابن عباس
ومعاوية رضي الله تعالى عنهم لان عطا الخراساني ولد سنة خمسين قال ابن معين
وغيره وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله فان ابن
عباس توفي سنة ثمان وستين واما الذي رواه ابو عبيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
فانه لم يسمع من ابيه شيئا فان قلت قال ابن جرير حدثنا هناد وابو هاشم الرفاعي قالا
حدثنا وكيع بن الجراح عن السعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال
خرجنا حجاجا فكنا اذا صلينا الغداة اقعدنا وجلسنا نتماشى نتحدث قال فبينا نحن
ذات غداة اذ سرح لنا ظبي او برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما اخطأ حشاه فوثب
رويدا مبتا قال فعظمنا عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى اتينا عمر رضي الله تعالى
عنه قال فقص عليه القصة قال واذا الى جانبه رجل كان وجهه قلب فضد يعني عبد
الرحمن فالتفت الى صاحبه فكلمه ثم اقبل على الرجل فقال اعمد اقتلته ام خطأ قال
الرجل لقد تعمدت رميه وما اردت قتله فقال عمر رضي الله تعالى عنه ما اراك الا
قد اشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها فقسمها بلحمها واسوها بها
قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبي ايها الرجل عظم شعار الله فما ادري امير المومنين
ما يفتيك حتى سأل صاحبه اعمد الى ناقتك فاخرجها فلعل ذلك فتبعته ولا اذكر
الا بعد من سورة المايدة يحكم به ذوا عدل منكم قال فبلغ عمر مقالتي فلم يلبثنا منه
الا ومعه الدرة قال صاحبي فضربا بالدرة اقتلت في الحرم وسفهت الحكم ثم اقبل علي
فقلت يا امير المومنين لا احل اليوم شيا يحرم عليك حتى قال يا قبيصة بن جابر اني لا
ارى الشاب السمين فسيح بين اللسان وان الشاب تكون فيه تسعة اخلاق حسنة
وخلق سيء فيفسد الخلق السيء الاخلاق الحسنة واياك وعثرات الشباب قلت روى
هشام هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه وذكرها موسلة عن عمر
بن بكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين ورواه مالك في الموطا من حديث بن سيرين
مختصر الوجه الثالث في حكم الحكمين فيه قال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن
والمختار في تعيين الهدي او الاطعام او الصيام الى الحكمين العدلين فاذا احكما
بالهدي فالمعتبر فيما له مثل ونظير من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه والمعتبر
فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقوع الحكم

عليه وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم اوجب المثل من النعم
وقال ابو حنيفة وابو يوسف المختار للقاتل فان يشتري بها يعني بقيمة المقتول
لان الوجوب عليه كما في اليمين فالخيار اليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة وهديا
نصب على الحال اي في حال الاهراق قلت اذا كان القاتل احد الحكمين هل يجوز
قلت يجوز عند الشافعي واحمد وعند مالك لا يجوز لان الحاكم لا يكون محكوما عليه
في صورة واحدة قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا
جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران اعرابيا اتى ابا بكر رضي الله تعالى عنه
قال قتلت صيدا وانا محرم فما ترى علي من الجزاء فقال ابو بكر لابي بن كعب وهو
جالس عنده ما ترى فيما قال فقال الاعرابي اتيتك وانت خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسألك فاذا انت تسأل غيرك فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه وما
تنكر يقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت
صاحبي حتى اذا اتفقنا على امر امرناك به وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون
وبين الصديق ومثله يحمل هاهنا وقال ابن جبير حدثنا وكيع حدثنا بن عيينة
عن مخارق عن طارق قال اوطأ ارنبا ظبيا فقتله وهو محرم فاتى عمر رضي الله
تعالى عنه ليحكم عليه فقال عمر احكم معي فحكما فيه حوريا قد جمع الماء والشجر قلت
مخارق هو بن خليفة الاحمسي الكوفي فبخاري والاربعة وطارق هو بن شهاب
الاحمسي ابو عبد الله الكوفي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الجاهلية ورأى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ثلاثا
وثلاثين او ثلاثا واربعين غزوة مات سنة اثنين وثمانين من الهجرة وقال
يحيى بن معين مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو وهم رويه لجماعة الوجه
الرابع وبيان الكفارة اذا تعمد المحرم مثل ما قتل من النعم اولم يكن الصيد
المقتول من ذوات الامثال بالتخيير في هذا المقام من الاجزاء والاطعام
والصيام كما هو قول مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحد قولي الشافعي
والمشهور عن احمد ظاهرا او باطنا للتخيير والقول الاخر انها على التخيير
صورة ذلك ان يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابي
حنيفة واصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان
موجودا ثم يشتري به طعاما ويتصدق به فيتصدق لكل مسكين مد منه
عند الشافعي ومالك وفقها الحجاز واختاره بن جرير وقال ابو حنيفة
واصحابه يطعم لكل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال احمد مدين من
حنطة فان لم يجد قلنا بالتخيير صام عن كل اطعام مسكين يوما وقال بن جرير
وقال اخرون يوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفه بالحلق ونحوه واختلفوا
في مكان هذه الاطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء وقال مالك
يطعم في المكان الذي اصاب عنده الصيد او اقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة

ان شا الطعم في الحرم وان شا في غيره الوجه الخامس في صيد البحر وقد ذكرنا في فصل
المعنى والاعراب شيا من ذلك وقد استدل جمهور العلما على كل ميتة البحر
بالاية المذكورة وبحديث العنبر على ما يجي ان شا الله تعالى وقد احتج بهذه الاية
الكريمة من ذهب من الفقها الى انه يوكل كل دواب البحر ولم يستثن من ذلك
شيا وقد تقدم عن الصديق انه قال طعامه كل ما فيه وقد استثنى بعضهم الضفا
دع واباح ماسواها الما رواه الامام احمد وابو داود والنساى من رواية ابن ابي
ذيب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع ولما رواية النساى عن عبد
الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال نقيقها
تسبيح وقال اخرون يوكل من صيد البحر السمك ولا يوكل الضفدع واختلفوا
فيما سواهما فقيل يوكل سايره ذلك وقيل لا يوكل وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفه لا يوكل ما مات في البحر كالا يوكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة قلنا استثنى منه الجراد لقوله عليه الصلاة والسلام احلت
لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
وقال الترمذي باب ما جا في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع
عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب به باسياطنا وعصينا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال هذا حديث غريب وابو
المهزم بضم الميم وفتح الها وكسر الزاى المشدده اسمه يزيد بن سفيان وقد
تكلم فيه شعبة وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد
الجراد فياكله وقد روي بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او اكله ورواه ابو
داود وابن ماجه ايضا وقوله من صيد البحر ظاهر انه من البحر وللعلما فيه
ثلاثه اقوال الاول انه من صيد البحر وهو قول كعب الاحبار وقد روي مالك
في الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان كعب الاحبار امر عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه على ركب محرمين فمروا حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة مروا برجل
من جراد فاقام كعب ان ياخذوه فياكلوه فلما قدموا على عمر رضي الله تعالى عنه ذكروا
له ذلك فقال له ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما
يدريك قال امير المومنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل
عام مرتين واختلفوا في قوله نثرة حوت فقيل عطسته وقيل هو من تحديك
النثرة وهو طرف الانف قال شيخنا زين الدين فعلى هذا يكون بالمثلثه وهو
المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره وانه من الرمي بعنف من قولهم
في الاستنجا ينثر ذكره اذا استبرا من البول بشده وعنف وانه الجراد يطرحه
من انفه او من دبره بعنف وشده وقيل متولد من روث السمك القول الثاني انه

من صيد البحر يجب الجزا بقتله وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس وعطا بن ابي رباح وبه
قال ابو حنيفه ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور والقول الثالث انه من صيد
البر رواه سعيد بن منصور في سننه عن هاشم عن منصور عن الحسن واختلف القايلون
بان الجراد من صيد البر وفيه الجزا في مقدار الجزا على اقوال احدها في كل جرادة تمرة
وهو قول ابن عمر رواه سعيد بن منصور في سننه باسنده اليهما وبه قال ابو حنيفة
واختاره ابن العربي الثاني في الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس
رواه سعيد بن منصور باسنده اليه وبه قال مالك والثالث ان في الواحدة درهما
وهو قول كعب الاحبار قيل ومن الدليل ان الجراد نثرة الحوت ما رواه ابن ماجه حدثني
هارون بن عبد الله الحمال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله عن موسى
بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس ان مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ
بافواههم عن معايشنا وارزقنا انك سميع الدعا فقال خالد يا رسول الله كيف
تدعو على جند من اجناد الله بتقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت في البحر قاله
هاشم قال زياد فحدثني من راى الحوت ينثره تفرد به ابن ماجه الوجه الثالث في
صيد البر وهو حرام على المحرم لانه في حقه كالميتة وكذا في حق غير من المحرمين
والحلين عند مالك والشافعي في قول وهو قول عطا والقاسم وسالم وبه قال ابو
يوسف ومحمد فهل يلزمه جزا فان فيه قولان للعلما احدهما لا شي والية ذهب طايفه
والثاني لا جزا عليه باكله نص عليه مالك وقال ابو عمر وعلى هذا مذاهب فقها الامصار
وجمهور العلما وقال ابو حنيفه عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور اذا قتل المحرم الصيد
فعليه جزاوه وحلال اكل ذلك الصيد الا اني اكرهه للذي قتله واذا اصطاد
حلال صيدا فاهداه الى المحرم فقد ذهب جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان
يكون قد صاده من اصله ام لا حكى ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابي هريرة
والزبير بن العوام وكعب الاحبار ومجاهد وعطا في رواية سعيد بن جبير قال وبه
قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل
حدثنا سعيد عن قتادة ان سعيد بن المسيب حدثه عن ابي هريرة انه سئل عن لحم
صيد صاده حلال اياكله المحرم قال فاقام باكله ثم لقي عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه فاخبره بما كان امر فقال لو افتيتهم بغير هذا لاوجعت لك راسك
وقال اخرون لا يجوز اكل الصيد للمحرم بالكليه ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم الاية
الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم بن ابي امية عن طاوس
عن ابن عباس انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرني معمر عن الزهري عن ابن عمر
انه كان يكره ان ياكل لحم الصيد على كل حال قال ابو عمر وبه قال طاوس وسعيد وجابر بن
زيد واليه ذهب الثوري واسحق بن راهويه وقد روي نحو عن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق في روايه والجمهور انكاد الحلال

قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما ياتي
ان شاء الله تعالى واذا لم يقصده بالاصطياد يجوز له الاكل منه لحديث ابي قتادة على
ما ياتي ان شاء الله تعالى ص باب اذا اصاد الحلال فاهدى
للمحرم الصيد اكله ش هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت
في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله قوله باب
منون تقديره هذا باب يذكر فيه اذا اصطاد الحلال صيدا فاهداه للمحرم اكله المحرم
وفيه خلاف قد ذكرناه عن قريب في اخر الباب الذي قبله ص ولم ير ابن عباس باكله
باسا ش لا يطابق ذكر هذا التعليق في هذه الترجمة وانما ياتي المطابق له في التعليق
في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية غير ابي ذر قوله بالذبح اي بذبح المحرم
وظاهره العموم يتناول ذبح الصيد اشار اليه بقوله وهي في غير الصيد على ما ياتي
الان ووصل اثر ابن عباس رضي الله تعالى عنه عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس
امر اذ يذبح جذورا وهو محرم واثر انس وصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح
المحلي سالت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم ص وهو في غير الصيد
نحو الابل والبقر والغنم والدجاج والخيل ش هذا من كلام البخاري
واشار به الى تخصيص العموم الذي يفهم من قوله بالذبح قوله وهو اي الذبح اي المراد
من الذبح المذكور في اثر ابن عباس وانس هو الذبح في الحيوان الاهلي وهو الذي
ذكره بقوله نحو الابل الى اخره وهو كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا
معروفا وذكر ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج
الاهلي ولا يذبح الدجاج السندي ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الطباء
ويذبح الاوز ولا يذبح البط البري ويذبح الغنم والبقر الاهلية وتحل السلاح
ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السمك وكل ما كان في البحر
ويجتنب صيد المستفاد ص يقال عدل ذلك مثل فاذا كسرت عدل فهو زنته
ذلك ش اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها وذلك لكون
لفظ مذكورا في الاية المذكورة قوله يعدلون في لغة العرب عدل ذلك بفتح العين
اي هذا الشيء عدل ذلك الشيء اشار اليه بقوله مثل اي مثل ذلك الشيء قوله فاذا كسرت
اي العين يقول هذا عدل بكسر العين قوله فهو زنة ذلك اي موازيه اراد به في
القدر وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب الذي قبله ص قياما قواما ش
اشار به الى المذكور في قوله تعالى عقيب الاية المذكورة جعل الله الكعبة البيت
الحرام قياما للناس اي قواما بكسر القاف وهو نظام الشيء وعماده يقال ولان
قيام اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم وقال الطبري في تفسير قياما في الاية
اي جعل الله الكعبة بمنزلة الراس الذي يقوم به امر اتباعه وقال بعضهم قياما قواما
هو قول ابي عبيدة قلت هذا ليس مخصوص بابي عبيدة وانما هو قول جميع اهل اللغة
واهل التصريف بان اصل قيام قوامه لان مادته من قام يقوم قوما وهو حدف واوي قلبت

الواو في قوام ياء كما قلبت في صيام واصله صوام لانه من صام يصوم صوما وهو ايضا الجوف
واوي والذي ليس له يد في التصريف ينصرف هكذا لصحة قال الطبري اصله الواو فكانه
راى ان هذا امر عظيم حتى نسبه الى الطبري ص بعدلون يجعلون عدلا ش
اشار بهذا الى المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي يجعلون
له عدلا اي مثلا تعالى الله عن ذلك ومناسبة هذا هاهنا كونه من مادته قوله
تعالى او عدل ذلك بالفتح يعني مثله وهو الذي ذكره كله من اول الباب الى هاهنا
يطابق ترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه الترجمة التي ثبتت في رواية ابي ذر
كما ذكرنا ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى ان عبد الله بن ابي قتادة
قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم ان عدوا يغزونه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينا انا مع اصحابه
يضحك الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته
واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت
النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شاوا او اسير شاوا فلقيت رجلا من بني
غفار في جوف الليل قلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن
وهو قايل السقيا فقلت يا رسول الله ان اهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله
وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يا رسول الله اصبت حمار
وحش وعندي منه فاضله فقال للقوم كلوا وهم محرمون ش مطابقته
للترجمة في قوله كلوا وهم محرمون فان الذي صاد الحمار المذكور كان حلالا واهداه
الى النبي صلى الله عليه وسلم واباح النبي صلى الله عليه وسلم اكله لاصحابه الذين
معه وهم محرمون فدل على ان الذي اصطاده الحلال يجوز للمحرم ان ياكل
منه على خلاف فيه قد ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاذ بن فضالة
ابو زيد الزهراني الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع عبد
الله بن ابي قتادة الخامس ابوه ابو قتادة بفتح القاف واسمه الحارث بن ربعي
الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب النهي عن
الاستنجاء باليمين في كتاب الوضوء وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام
يلبس الدستوائي من نواحي الاهواز كان يبيع الثياب التي تحلب فيها فلسب
اليها ولكن اصله بصري ويحيى طائي تمامي قوله عن عبد الله بن ابي قتادة وساق
عبد الله هذا الاسناد مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية وهكذا اخرجه
مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن عليه عن هشام واخرجه
ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مسند وكذلك في رواية علي بن
المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى

الله عليه وسلم على ما ياتى فى الباب الذى يلى هذا الباب ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن سعيد بن الربيع عن على ابن
المبارك واخرجه فى الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفى الذبائح عن اسماعيل كلاهما
عن مالك وفى الحج ايضا عن سعيد بن الربيع وعن عبد الله بن محمد وموسى بن
اسماعيل وعبد الله بن يوسف ايضا وفى الهبة عن عبد العزيز بن عبد الله وفى
الاطعمة ايضا عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم فى الحج عن صالح
بن مسمار عن معاذ بن هشام عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن
حسان عن معاوية بن سلام الكل عن يحيى بن ابى كثير به واخرجه ابو داود
فى الحج عن القعنبى عن مالك واخرجه الترمذى عن قتيبة عن مالك واخرجه
النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن
عبد الله بن قضالة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن
معمر عن يحيى بن ابى كثير به ذكر معناه قوله عام الحديبية قيل وفى رواية
الواقدى من وجه اخر عن عبد الله بن ابى قتادة ان ذلك كان فى عمرة القضية
قلت رواه عن ابن ابى سبرة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه
قال سلكنا فى عمرة القضية على الفدع وقد احرم اصحابى غيرى فرايت حمارا لحديث
وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية او بعده بعام عام القضية قوله فاحرم
اصحابه اى اصحاب ابى قتادة قوله ولم يحرم اى ابو قتادة وفى رواية مسلم احرم
اصحابى ولم احرم وقال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من حديث ابى
قتادة ويقولون كيف جاز لابى قتادة ان يجاوز الميقات غير محرم ولا يدرون
ما وجهه حتى رايته مفسرا فى رواية عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى
قلت روى الطحاوى رحمه الله حديث ابى سعيد الخدرى فقال حدثنا ابن ابى داود
حدثنا عياش ابن الوليد الرقام حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن عبيد الله
عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم الخيلنا
قتادة الانصارى على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم
محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجا ابو قتادة وهو حلال
فنكسوا رؤسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم فيفطن فراه فركب فرسه واخذ
الرمح فسقط فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك عليه بشئ فحمل عليه
فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
قال وكان يقدم لهم فلحقوه فسالوه فلم ير بذلك باسا واخرجه البزار ايضا
قوله الصدقة اى على اخذ الزكاة قال القشيرى فى الحديث عن عدم احرام ابى
قتادة يحتمل انه لم يكن يريد الحج واذ ذاك قبل توقيت المواقيت وزعم المنذرى ان
اهل المدينة ارسلوا الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض
العرب ينوى غزو المدينة وقال ابن التين يحتمل انه لم ينو الدخول الى مكة وانما

صحب النبى صلى الله عليه وسلم ليكثر جمعه وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا
اجتمع مع اصحابه لانه لم يخرج لهم لم يكن واحدا انتهى قلت احسن الاجوبة ما ذكر
فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وحدث على صيغة المجهول قوله
يغزوه اى يقصدونا فبينما ويروى فبينما قوله يضحك بعضهم الى بعض حملة
حاليه ووقع فى رواية العذرى فى مسلم فجعل بعضهم يضحك الى بتشديد
الياء الى قال عياض هو خطا وتصحيف وانما سقطت عليه لفظة بعض ولحق
لضعفها انهم لو ضحكوا اليه لكان اكثر اشارة منهم وقد صرح فى الحديث
انهم لم يشيروا اليه وقال النووى لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هى
والرواية الاخرى وليس فى واحد منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد وانما مجرد
الضحك ليس فيه اشارة منهم وانما كان ضحكهم من عروض الصيد والقدرة
لهم عليه ومنعهم منه وكذا قال ابن التين يريد انهم لم يخبروه بمكان الصيد
ولا اشاروا اليه وفى الحديث ما يقتضى ان ضحكهم ليس بدلالة ولا اشارة
بين ذلك صاحبان من موهب فقال احدهما اشار اليه قالوا لا فان قلت ما معنى
الى قوله الى البعض قلت معناه منتهيا او ناظرا اليه قوله فنظرت فيه التفات
فان الاصل ان يقال فنظر لقوله فبينا اى مع اصحابه فالتقدير قال ابى فنظرت
فاذا انا بحمار وحشى وهذه الرواية تقتضى ان رويته اياه متقدمة ورواية
ابى حازم عن عبد الله بن محمد بن ابى قتادة تقتضى ان رويتهم اياه قبل رويته
فانه فيها فابصر واحمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤه نولى
واحبوا الوانى ابصرته والتفت فابصرته قوله فحملت عليه وفى رواية محمد
بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح
فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ
فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفى رواية فضيل بن سليمان فركب
فرسا له يقال له الجراد فسالهم ان يناولوه فابوا وفى رواية ابى النضر
وكيف نسيت سوطى فقلت لهم ناولونى سوطى فقالوا لا نعينك عليه فنزلت
فاخذته قوله فاتيته اى تركته ثابتا فى مكانه لا نفارقه ولا احراك به وفى
رواية ابى حازم فشددت على الحمار فعقرته ثم جيت به وقدمات وفى
رواية ابى النضر حتى عقرته فاتيت عليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا
فقالوا لا نمسه فحملته حتى جيتهم به قوله فاكلنا من لحمه وفى رواية فضيل
عن ابى حازم فاكلوا افندموا وفى رواية محمد بن جعفر عن ابى حازم فوقعوا
ياكلون منه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فوجدنا وحبات العضد
معى وفى رواية مالك عن ابى النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفى حديث
ابى سعيد فجعلوا يشوون منه وفى رواية المطلب عن ابى قتادة عند سعيد

بن منصور فظللنا ناكل منه ماشئنا طبيخا وشوائم تزودنا منه واخرج الطحاوي
حديث ابي قتادة من خمس طرق صحاح الاول عن ابي سعيد الخدري قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اباقتادة الحديث وقد ذكرناه عن قريب
الثاني عن عباد بن تميم عن ابي قتاده انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فحمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعبئوا فحمل عليه فاكلوا منه الثالث عثمان بن عبد الله بن وهب
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين وليس هو محرم
وهم يسيرون فراوا حمارا فركب فرسه بسرعة فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فسالوه عن ذلك فقال اشرتم او صدتم اذ قلتم فقالوا لا قال فكلوا
الرابع عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير
محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوني
سوطه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله الخامس عن عطاء بن يسار
عن ابي قتادة وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ
فقد علمنا ان ابا قتادة لم يقصك في وقت ما صاده الا اراد منه ان يكون له خاصة
وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه قوله وحشيا اي يقتطع اي
يصير مقطوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم
وعند ابي عوانة عن علي بن المبارك عن يحيى بلفظ وحشيا اي يقتطعنا العدو
وفي رواية الهنادي وانهم خشوا ان يقتطعهم دونك وقال ابن قرقول اعتجوز
بالعدو عنك وعن حملك وقال القرطبي اي خفنا ان يحال بيننا وبينهم ويقتطع
بناعنهم قوله ادفع بالتخفيف والتشديد اي ادفعه في سير واجر قوله
شاوا بالشين المعجمة وسكون الهمزة وهو الطلق والغاية ومعناه اركضه
شديدا مارا واسهل سير مار قوله من بني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الفاء وفي اخره راء منصرف وغير منصرف قوله بتعمن بكسر المثناة من فوق
وفتحها وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون وفي رواية الاكثرين
بالكسر وفي رواية الكشميهني بكسر اوله وثالثه وفي رواية عنهم بفتحهما
وحكى ابو ذر انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم
التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وضبطه ابو موسى المديني بضم اوله وثانيه
وتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب يسكنون الطين ووضع في
رواية الاسماعيلي بدعمن بالدال المهملة موضع قلت يمكن ان يكون ذلك
من تصرف اللافظين لقرب مخرج التاء من الدال وهو عين ما على ثلاثة اميال

السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء آخر الحروف وبالقصر
وهي قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين
المهملة وقال البكري الفرع من اعمال المدينة الواسعة والصفراء اعم منها
من الفرع ومتصافة اليها قوله وهو قايل جملة اسمية وقال النووي قايل روي
بوجهين اصحهما واشرفهما من القيلولة يعني تركه بعمن وهو في عزمة ان
يقيل بالسقيا الثاني بالباء الموحدة وهو ضعيف غريب وكانه تصحيف فان
صح فمعناه ان بعمن موضع مقابل السقيا فعلى الوجه الاول الضمير في قوله
وهو يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الوجه الثاني يرجع الى قوله بعمن
وقال القرطبي قوله قايل من القول ومن القايلة والاول هو المراد هنا
والسقيا مفعول بفعل مضمر والتقدير كان بعمن وهو يقول لاصحابه
اقصدوا السقيا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق بن عليه عن هشام
وهو قايم بالسقيا يعني من القيام ولكنه قال الصحيح قايل باللام قوله فقلت فيه
حذف فقد روينا في مسند احمد فاد ركته فقلت يا رسول الله ويوضحه رواية علي ابن المبارك
في الباب الذي يليه بلفظ فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت
يا رسول الله قوله ان اهلك اراد ان اصحابك والدليل عليه رواية احمد ومسلم وغيرهما
من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك قوله فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي
انتظر اصحابك وفي رواية مسلم بهذا الوجه فانتظرهم بصيغة الماضي اي انتظرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك لكما انتظرهم فعلى قوله فاضلة
بمعنى فضيلة وقال الخطابي اي قطعه قد فضلت منه فلي فاضلة اي باقية محى
قوله فقال للقوم كلوا هذا امر اباحة لا امر ايجاب قال بعضهم لانها وقعت جوابا
عن سوالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السوال قلت
الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لمنفعة لهم فلو كان للوجوب لصار عليهم
فكان يعود الى موضوعه بالنقض ففيه من الفوايد انه لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم
يعن عليه وقال القشيري اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه
ممنوع مطلقا صيد لاجله اولا وهذا مذكور عن بعض السلف دليله حديث الصعب
بن جثامة الثاني ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب
مالك والشافعي الثالث ان كان باصطياده او باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان
على غير ذلك لم يحرم وابه ذهب ابو حنيفة وقال ابن العربي ياكل ما صيد وهو حلال ولا
ياكل ما صيد لاجله وحديث ابي قتادة هذا يدل على جواز اكله في الجملة وعزى صاحب
الامام الى النسائي من حديث ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير قال كانا نحمل
الصيد صعفا فنتزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
الحافظ ابو عبيد الله البلخي في مسند ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام ومن
جهة اسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ورويا ابو

يعلى الموصلي في مسنده من حديث محمد بن المنكدر حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبد الله ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محل اثار الصيد ايا كله المحرم قال نعم وفي
رواية مسلم اهدى لطلحة طاير وهو محرم فقال كلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعند الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره
ان يقسمه في الرفاق قال وروى عن طلحة والزبير وعمر وابي هريرة رضي الله
تعالى عنهم فيه رخصة ثم قال عايشة تكرهه وغير واحد وروى الحاكم على
شرطهما من حديث جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه
او يصاد لكم قال فهذا ذكر ابو عبيد الله يعني احمد بن حنبل هذا الحديث فقال اليه
اذهب ولما ذكر له حديث عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن الحسن بن محمد
عن عايشة اهدى النبي صلى الله عليه وسلم وسقه لحم وهو محرم فاكله فجعل
ابو عبيد الله ينكره انكارا شديدا او قال هذا اسماع مثل هذا هكذا اذكر صاحب
التلويح خطه وفيه فاكله قلت روى الطحاوي هذا الحديث فقال حدثنا يونس
قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الحذاء عن الحسن بن محمد بن
علي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له وسقه لحم وهو محرم
فرده ورواه ايضا احمد في مسنده حدثنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن
قيس بن مسلم عن حسن بن محمد عن عايشة رضي الله تعالى عنهم قالت اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ظبيه فيها وسيقه صيد وهو محرم فابى ان ياكله
انتهى وهذا خلاف ما ذكره صاحب التلويح فان في لفظه فاكله والطحاوي لما
يذكر هذا الحديث الاصد والاحتجاج لمن قال لا يحل للمحرم اذا باكل صيدا
قد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلم يبح باذن احد له عليه فاذا
كان الحديث على ما ذكره صاحب التلويح لا يكون حجة لهم بل انما يكون
حجة لمن قال بجواز اكل المحرم صيد المحل والذين منعوا من ذلك للمحرم هم
الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك
في رواية واسحق في رواية قوله وسيقه ظبي الوسيقه ان ياخذ اللحم
فيغلي قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي للعدد وقد وسقت اللحم
اسقه وسقا وجمع على وسايق وذكر الطحاوي ايضا احاديث اخر لهؤلاء
المانعين منها ما قاله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسرح وحدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه نزل قديد
فاتي بالجحل والهاز شايله بارجلها فارسل الى علي رضي الله تعالى عنهما وهو
يصلح بعير اله فجاه والخيط بحاجب من يده فامسك علي وامسك الناس
فقال علي رضي الله تعالى عنه من ها هنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاه اعرابي ببيضات نعام وتمير وحنش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا

نعم واخرج ابو داود حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل
عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله
تعالى عنه على الطايف فصنع لعثمان طعاما وصنع فيه من الجحل واليعاقب
ولحوم الوحش قال فبعث الي علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فجاه الرسول وهو
يخيط الابا عرله وهو ينغض لخيط من يده فقالوا له كل قال اطعموا قوما حلالا
فانا محرم قال على انشد الله من كان ها هنا من اشجع ايشهدون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا
نعم قوله ينغض بالنون والدال والزاي المعجمتين بينهما الف ثم قاف وضغزت البعير
اذا علفته الضغابيز وهي اللقم الكبار واخذتها ضغفيز والضغفيز شعير
يجرش وتعلفه الابل ومنها ما رواه ايضا الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا
محمد بن عمران قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله
بن الحارث عن ابن نوفل عن ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله قال الطحاوي وليس في ذكر هذا
الحديث ذكر علة رده لحم الصيد مما هي فقد يحتمل ذلك لعلة الاحرام ويحتمل
ان يكون لغير ذلك فلا دلالة له في هذا الحديث لاحد ص قال ابو عبد الله ش
شاوا مرة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى تفسير شاوا
وفي قوله ارفع فرسي شاوا واسير شاوا وهو بمعنى مرّ كما ذكرناه وانتصابه
في الموضعين على انه صفة لمصدر محذوف تقديره رفعا شاوا واسيرا شاوا
وليس هذا التفسير موجودا في كثير من النسخ ص باب ش اي هذا باب يذكر فيه اذا
راى القوم المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحك المحرمون تعجبا من عروض
الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده وفطن الحلال الذي فيهم
بذلك اي فهم من فطنت الشيء بفتح الطاء وكسرها فطنة وفطانة وفطانة
قال الجوهري الفطنة كالفهم وجواب اذا محذوف تقديره لا يكون ضحكهم اشارة
منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد الذي راوه
المحرمون الذين ضحكوا لا يلزمهم شيء ص حدثنا سعيد بن الرباح حدثنا علي
ابن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو
بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك فنظرت
فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته فالتغثتهم فابوا ان يغيثوني
فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا ان نقتطع ارفع فرسي
شاوا واسير عليه شاوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت له اين
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قايل السقيا

فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك
ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم
العدو دونك فانظرهم فنعل فقلت يا رسول الله انا صدنا حمار وحش وان
عندنا منه فاضله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وهم محرمون
ش مطابقته للترجمة في قوله فبصرنا بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك
فنظرت ذكر رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن الرياح ضد الخريف ابو زيد
الهدوي كان يبيع الثياب الهدويه فنسب اليها مات سنة احدى عشرة
ومائتين الثاني علي بن المبارك الهنائي وقد مر في باب الجمعة الثالث يحيى بن ابي
كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابو قتادة الحارث بن ربعي وقد مر
عن قريب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وروى مسلم عن شيخه بواسطة ويحيى
طائي وعامي وقد ذكرنا في الباب السابق لعدد موضعه ومن اخرجه وقد ذكر
البخاري احاديث ابي قتادة هاهنا في اربعة ابواب متناسقة الاول باب اذا
صاد الحلال الثاني باب اذا رأى المحرمون صيدا الثالث باب لا يعين المحرم
الحلال الرابع لا يشير المحرم الى الصيد وقد روينا احاديث ابي قتادة باسانيد
مختلفة والفاظ متنايلة قوله ولم احرم اي لم احرم انا قوله فانبئنا بضم
الهمزة على صيغة المجهول اي اخبرنا قوله بغيقة بفتح الغين المعجمة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الطرمين قال
ابو سعيد هو موضع في رسم رضوى لبني غفار بن مليل بن ضمرة بن بكير بن عبد مناف
بن كنانة وهو بين مكة والمدينة قوله فبصر بفتح الباء الموحدة وضم الصاد وفتحها
رواية الكشميهني فنظر بنون وظا مشالة فان قلت فعلى هذه الرواية دخول
الباء نحو مشكل قلت يمكن ان يكون نظر حينئذ بمعنى بصر او يكون الباء بمعنى
الى لان الحذوف ينوب بعضها عن بعض قوله فاثبته من الاثبات اي احكمت
الطعن فيه قوله فاستغثهم من الاستغاثة وهو طلب العون قوله فانظرهم
بمعنى انتظرهم فقال نظرت بمعنى اي انتظرت قوله قد خشوا اصله خشيوا
كرضوا اصله رضيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب
حركة ما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت الياء لان الواو ضمير الجمع قوله انا صدنا
بوصل الالف وتشديد الصاد واصله اصدنا من باب الافتعال فقلبت التا
صادا وادغمت في الصاد واخطا من قال اصله اصدنا فابدلت الطا مثناثم
ادغمت ويروى اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد فقال اصدت الصيد
مخففا اي اثرته والاصاده اثارة الصيد واخطا ايضا من قال من الاصاد
ويروي اصدنا من الاصطياد ويروي صدنا من صاد يصيد وتفسير بقية الالفاظ

قد مر فيما قبله وفيه استحسان ارسال السلام الى الغايب قالت جماعة يجب على الرسول
تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بالجواب صر باب
ش اي هذا باب يذكر فيه لا يعين المحرم الحلال
لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد وقال بعضهم قيل المراد بهذه الترجمة الرد على من فرق
من اهل الراي من الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فحرم وبين الاعانة التي لا يتم
الصيد به ونحوها لا يحرم قلت لا وجه لهذا الكلام لان الترجمة تشمل كلا الوجهين
ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع
مولى ابي قتادة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالفاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
فرايت اصحابي يتراؤن شيا فنظرت فاذا حمار وحش يعني سوطه فقالوا لا نعينك
بشي انا محرمون فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار فعقرته فاتيت به اصحابي
فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا
فسالته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره
قدم علينا ها هنا ش مطابقته للترجمة في قوله فقالوا لا نعينك عليه بشي واخرج
هذا بطريقين احدهما عن عبد الله بن محمد ابي جعفر المعروف بالبخاري المعروف بالسندي
عن سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان مولد ب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابي محمد نافع
مولى ابن قتادة المدني ووقع في رواية عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة وفي
رواية احمد من طريق سعيد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابي قتادة ولم
يكن مولى ابي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن عباس فقال هو مولى عقيلة بنت
طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه قلت
اذا كان الامر كذلك يكون وجه ذلك انه قبل مولى ابي قتادة لكثرة لزومه اياه
وقيامه بقضاء امهم من باب الخدمة كانه صار مولاه فيكون نسبته بهذا الوجه
على سبيل المجاز وقد وقع مثل ذلك كثيرا فمنه ما وقع لقاسم مولى ابن عباس الطريق
الثاني عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفين الى اخره وقال بعضهم
هكذا لصول المصنف الاسناد الى رواية علي للتصريح فيه عن سفين بقوله
حدثنا صالح بن كيسان قلت في كثير من النسخ حدثنا صالح في الطريقين فلا يحتاج
الى ما قاله قوله بالفاحة بفا وحا مهملة خفيفة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل
السقيا بنحو ميل قال عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخاري
بالفا وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن اسحق في المغازي انها بفا وجيم ورد
ذلك عليه بن هشام قيل وقع عند الهوزني من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفين
بالصفاح بدل الفاحة بكسر الصاد بعدها فا ونسب ذلك الى التصحيف
لان الصفاح موضع بالروحا وبين الروحا وبين السقيا مسافة طويلة وقال البكري
الروحا قرية جامعة لمن نزله على الثلثين من المدينة بينهم احد واربعون ميلا
والسقيا ايضا قرية جامعة قوله على ثلاث اي ثلاث مراحل قوله يتراؤن على وزن

يتفاعلون صيغة جمع مذكر من الرواية قوله فاذا حمار وحش كلمة اذا للمفاجاة وحمار مضاف الى وحش
قوله يعني وقع سوطه قال الكرماني لفظ يعني كلام الراوي تفسير لما بد له علية لا تعينك عليه
يعني قالوا لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطه قلت هذا التركيب لا يتضح الا باشيا
مقدرة تعقدين فاذا حمار وحش فركبت فرسي فاخذت الرمح والسوط فسقطت مني السوط
فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه وكذا وقع في رواية ابي عوانه عن ابي داود الحراني عن
علي ابن المديني قوله فتناولته فاخذته قوله من وراكمة بفتحات وهي التل من حجر واحد
قوله اما منا اي قدامنا قوله حلال مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره فهو حلال
وقد ظهر المبتدا في رواية ابي عوانه فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم فهو حلال فكلوه
ويروى حلالا بالنصب فان صحت الرواية به فهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف
اي اكلا حلالا قوله قال لنا عمرو وابن دينار وصرح به ابو عوانه في روايته والقايل سفيان والغرض
بذلك تاكيد ضبطه لروايته وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان قوله فسلموه اصله فاسلموه قوله وقدم
علينا ها هنا يعني مكة ومراده ان صالح ابن كيسان مدني قدم مكة فقد لعمرو وابن دينار اصحابه
عليه ليسمعوا منه هذا وغيره وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسايل الفرعية والاختلاف فيها
والله تعالى اعلم

لا يشير المحرم الى الصيد

كذا بصيغة الحلال اي هذا باب يذكر فيه لا يشير الى اخره واللام في قوله لكي للتعليل
ولفظة كي بمنزلة ان المصدرية يعني وعملوا والدليل عليه صحة حلول ان محلها وانها
لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل فافهم حدثنا موسى ان اسماعيل
حدثنا ابو عوانه حدثنا عثمان هو ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة
ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج صاحبا فخرجوا معه فصرف
طايفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل
البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم
يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا
فنزلوا فاكلوا من لحمها وقالوا انا كلنا لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم
الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد
كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها
اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كلنا لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من
لحمها قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها مطابقته للترجمة في قوله او اشار اليها والمفهوم منه ان
اشارة المحرم للحلال الى الصيد ليصطاده لا يجوز فلو اشار وقتل الصيد لا
يجوز للمحرم ان ياكل منه وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف وموسى بن اسماعيل
هو المنقري التبوذكي وابو عوانه بالفتح هو الوضاح بن عبد الله
الشكري وعثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الاعرج
الطلحي وقد مر في اول الزكاة وقال الكرماني وفي بعض الرواية بدل

عثمان

عثمان عسان وهو خطا قطعا قلت هو من الكاتب فانه طمس الميم فصار عثمان
عسان وعثمان هذا تابعي ثقة روى هنا عن تابعي قوله خرج حاجا قال الاسماعيلي
هذا غلط فان القصة كانت في عمرة واما الخروج الى الحج فكان في خلق
كثير وكانوا كلهم على الجادة على ساحل البحر ولعل الراوي ارادان يخبر بما
وقع عن الاحرام بالحج غلطا وقال بعضهم لا غلط في ذلك بل هو من المجاز
الشايع وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت
ولهذا يقال للعمرة حج الاصغر قلت لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له
من علامة واما العلامة ها هنا وكون معنى الحج في الاصل قصد الا يكون
علامة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلق لا بد فيه من معنى القصد
ثم ايد هذا القايل كلامه بما رواه البيهقي من رواية محمد بن ابي بكر
المقدمي عن ابي عوانه بلفظ خرج حاجا او معتمرا الشك من ابي عوانه وبالشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز على ان يحيى بن ابي كثير هو الذي احدث
رواه حديث ابي قتادة قد جزم بان ذلك كان في عمرة لكن قوله فيهم
ابو قتادة من باب التحديد وكذا قوله الا ابو قتادة لان مقتضى الكلام ان
يقال وانا فيهم والا انا ولا ينبغي ان يجعل هذا من قول ابي قتادة لانه لا
يستلزم ان يكون الحديث مرسلا قوله الا ابو قتادة هكذا هو بالرفع
عند الاكثرين وعند الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وكذا وقع
عند مسلم بالنصب وقال بن مالك هو المستثنى بالا من كلام تام موجب ان
ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده والمفرد نحو قوله تعالى
الا خلا بوميذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو انا المجرمون جميعين
الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين ولا نعرف اكثر المتاخرين من البصريين
في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وردوه مرفوعا بالابتداء مع
ثبوت الخبر ومع حذفه فمن اصله الثابت للخبر قول بن ابي قتادة احرموا
كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فلا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره
ونظيره من كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها
ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر
معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلم بعضهم بانه واذ لم يسر بها لكنها
شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير
صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المحذوف للخبر قوله عليه
الصلاة والسلام كل امتي معافى الا المجاهرون اي لكن المجاهرون بالمعاصي
لا يعافون ومنه لن كتاب الله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم اي لكن قليل منهم
لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني حديث اخر وهو ان جعلوا الاحرف
عطف ولم بعدها معطوف على ما قبلها انتهى وقال الكرماني او هو اي الرفع على مذهب

من جوز ان يقال على ابن ابي طالب قوله حمر وحشر الحمر بضمتين جمع حمار وانا اهدا
يبين ان المراد بالحمار في سائر الروايات الانثى منه قوله ثمانيا اما تقم نزع الاتان
وفي رواية ابي حازم في باب الهبة سباقي فرحنا وحبات العضد معي وفيه معكم منه شيء
شاولته العضد فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها
قوله منكم احد امره اي امنكم احد امره اي امر اباقتادة ويروى امنكم باظهار همزة
الاستفهام وفي رواية مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء ولمسلم في رواية
شعبة عن عثمان هذا اشرتم او اعنتم او اصطدتم وفي رواية ابي عوانة كهذا الوجه
اشرتم او صدتم او قتلتم قوله فكلوا قد ذكرنا ان المراد الاباحة لا للوجوب ولم
يذكر في هذه الرواية انه عليه السلام اكل من لحمها وذكر في رواية ابي حازم عن
عبد الله بن ابي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة
غيره ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة
ولفظه فقال كلوا واطعموني فان قلت روى اسحق وابن خزيمة والدارقطني
من رواية معمر عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقال في اخره
فذكرت مثابته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته لك فامر
اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له فهذه الرواية
تضاد رواية ابي حازم قلت قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري في
والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الرواية معمر فان كانت هذه
الزيادة محفوظة تحمل على انه عليه الصلاة والسلام اكل من لحم ذلك الحمار قبل
ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده لاجله فلما اعلمه بذلك امتنع فان الروايات
متظاهرة بان الذي تاخر من الحمار هو العضد وانه عليه الصلاة والسلام
اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم ووقع للبخاري ايضا في الهبة
ستاتي حتى نفدها اي فنى شيء يبقى منها حينئذ حتى يامر اصحابه بالاكل قلت
في رواية ابي محمد في الصيد ستاتي ابقى معكم شيء قلت نعم فقال كلوا فهو
طعمة اطعمكموها الله وهذا يشعر بانه بقي منها شيء غير العضد وفيه
من الفوايد تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو
وفيه جواز صيد الحمار الوحشي وجواز اكله وفيه جواز اكل المحدم من لحم
الصيد الذي اصطاده الحلال اذا لم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يعن
صايده وفيه ان عقر الصيد ذكاته وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه
وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان
ولا يعاب واحد منهما على ذلك **ص باب** **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا اهدي
اذا اهدى للمحدم حمارا وحشيا حيا لم يقتل **ش** قوله حيا صفة لحمار بعد صفة وليست لهذه الصفة

بموجودة في اكثر النسخ وقال بعضهم كذا قيد في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى
ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة انتهى قلت لم يذكر هذا القيد
في حديث الباب صريحا ولكن قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
يحتمل ان يكون هذا الحمار حيا ويحتمل ان يكون مذبوحا ولكن مسلما صرح في
احدي رواياته عن الزهري بان لحم حمار وحشر وفي رواية منصور عن الحكم
اهدي رجل حمارا وحشر وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحشر يقطر
دما وفي رواية زيد بن ارقم اهدي له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها
تدل على ان الحمار غير مذبوح فكيف يقول هذا القايل وفيه اشارة الى ان الرواية
التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة قوله لم يعمل يعني لم يعمل **ص**
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه
فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **ش** مطابقته للترجمة في قوله
اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فرده عليه **ذكر** رجاله وهم ستة عبد
الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبيد الله
بن عبد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وعبد الله بن عباس وكلهم قد
ذكروا غير مرة والسادس الصعب ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وتشديد
الثاء المثلثة بن قيس الليثي الحجازي اخو مسلم بن جثامة مات في خلافة ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وكان ينزل ارض ودان ابارض الحجاز رضي الله تعالى عنه **ذكر**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في
موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وهو من مسند الصعب الا انه وقع
في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى فجعل من مسند ابن
عباس قال اهدى الصعب وكذا رواه مجاهد عن ابن ابي شيبة وعند مسلم
ايضا من حديث طاوس قال قدم زيد بن ارقم بمسند كره كيف اخبرتني عن لحم
صيد اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدي له عضد من لحم
صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم فجعله من مسند طاوس عن زيد والمحفوظ
هو الاول وسياتي في كتاب الهبة للبخاري من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني
عبيد الله ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يخبر انه اهدى وعن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك ومعمر وابن جريج
وعبد الرحمن بن الحارث وسالم بن كيسان وابن اخي ابن شهاب والليث ويونس ومحمد
بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا كما قال
مالك وخالفهم بن عيينة وابن اسحق فقالا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لحم حمار وحش قال ابن حزم في حديثه قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا ادري فقد

بين ابن حريج ان ابن شهاب شك فلم يدر اكان عقيرا ام لا الا ان في مساق حديثه اهدت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده علي ورواه القاضي اسماعيل عن سليمان
ابن حرب عن حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل حتى يقدر اهدى اليه بعض حمار فرده وقال انا
حرم لا ناكل الصيد هكذا قال عن صالح عن عبيد الله ولم يذكر ابن شهاب وقال
بعض حمار وعند حماد بن زيد في هذا ايضا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش رواه ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
كما قدمنا وهو اولى بالصواب عند اهل العلم وقال الطحاوي هذا الحديث مضطرب
قد رواه قوم على ما ذكرنا والذي ذكره هو قوله حدثنا يونس قال حدثنا سفين
بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فاهديت له حمار وحش فرده علي فلما راى
الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم قال وروا آخرون فقالوا انما
اهدى اليه حمارا وحشيا ثم رواه بسنده ثم روى ان الحمار كان مذبوحا وروى ايضا انه
كان عجز حمار وحشا وفخذ حمار وروى ايضا نصف حمار وحش وهو بقديد بقطره ما فوق
فقد اتفقت الروايات عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رده الهدية عليه انما كانت في لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل لحم
الصيد وان كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا وقال ابن بطال اختلاف روايات حديث
الصعب يدل على انها لم تكن قضية واحدة وانما كانت قضايا فمرة اهدى اليه الحمار كله
ومرة عجزه ومرة رجله لان مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد
في النقل والقصة واحدة وقال القرطبي يوب البخاري على هذا الحديث وفهم منه
الحياة والروايات الاخر تدل على انه كان ميتا وانه كان اتاه بعضو منه وطريق الجمع
انه جا بالحمار ميتا فوضعه بقرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قطع منه ذلك العضو
فاتاه به فلما رده واقره بيده ذكاه ثم اتاه بالعضو المذكور ولعل الصعب ظن
انه انما رده لمعنى يخص الحمار بجملته فلما جاه بجزوه اعلمه بامتناعه از حكم
الجزء من الصيد كحكم لا يحل للمحرم قبوله ولا تملكه تعدد موضعه ومن
اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى
وابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفين بن عيينه وعن يحيى بن
يحيى ونسبه ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن الليث وعن عمرو بن حميد عن عبد
الرزاق وعن الحسن بن علي الحلواني واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه
فيه عن قتيبه عن مالك وعن قتيبه عن حماد بن زيد واخرجه ابن ماجه فيه عن
محمد بن رمح وعن هشام بن عمار وابن ابي شيبة معناه قوله اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الاصل في اهدى التعدي بالي وقد تعدى باللام ويكون بمعناه
قيل يحتمل ان يكون اللام بمعنى الى وهو ضعيف قوله وهو بالابواء جملة وقعت

حالا

حالا والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفا
بينهما وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وفي المطالع سميت بذلك
لما فيها من الوباء لو كان كما قيل لقيل الاوباء ويكون مقلوبا منه وبه توفيت ام رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح انها سميت بذلك لتبوء السيول بها قاله
ثابت قوله او بودان شك من الراوي وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح
بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمر بالابواء
والظاهر ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطا
عنه عن الشك ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وفي اخره نون موضع
بقرب الجحفة ويقال هو قرية جامعة من ناحية الفرع بينه وبين الابواء ثمانية
اميال ينسب اليه الصعب بن جثامة الليثي الوادني وفي المطالع هو من اعمال الفرع
بينه وبين هرشى لخوستة اميال قوله فلما راى ما في وجهه وفي رواية شعيب فلما عرف
ما في وجهي رد هديته وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما راى ما
في وجهه من الكراهة وكذا في رواية ابن خزيمة من طريق ابن جريج قوله لم نرده عليك
هذا بفك الادغام رواية الكشميهني وقال عياض ضبطنا في الروايات لم نرده
بفتح الدال ورده محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا لم نرده بضم الدال
وكذا وجدته بخط بعض الاشياخ ايضا وهو الصواب عند هم على مذهب سيبويه
من مثل هذا في المضاعف اذا دخله الها ان يضم ما قبله في الامر وخصوص من الجزوم
مراعاة للواو التي يوجبها ضمة الها بعدها لخفا الها فكان ما قبلها ولي
الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما في المونث مثل لم
نردها فمفتوح الدال مراعاة للالف قلت في مثل هذه الصيغة قبل دخول الها
عليها اربعة اوجه الفتح لانه اخف الحركات والضم اتباعا لضمة عين الفعل
والكسر لانه الاصل في تحريك الساكن والفك واما بعد دخول الها فانه
يجوز فيه غير السكن قوله الا انا احرم بفتح الهمزة في انا على انه تعدى اليه م
الفعل بحرف التعليل فكانه قال لانا وقال ابو الفتح القشيري انا مكسورة
الهمزة لانها ابتدائيه وقال الكرماني لام التعليل محذوفة والمستثنى
منه مقدر اي لا نرده لعلة من العلل الا لانا حرم والحرم بضمتين جمع حرام
اي محرمون وفي رواية النسائي من رواية صالح بن كيسان الا انا حرم لا ناكل
الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا انا حرمون لقبلناه منك
ذكر ما يستفاد منه منه انه احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد
وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية واسحق في رواية
على ان المحرم لا يحل له اكل الصيد ذبحه حلال قيل انه اقتصر في التعليل على
كونه محرما فدل على انه سبب الانتفاع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر
رضي الله تعالى عنهم وقال عطا في رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف

ومحمد واحمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم واحتجوا في ذلك
بما رواه مسلم حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة قال اخبرني محمد
بن المنكدر وعن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد
الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ
وفق من اكله قال وكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فوفق من اكله اي دعا
له بالتوفيق اي قال له وفقت اي اصبت الحق وبما رواه النسائي حدثنا محمد بن سلمة
وابو مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن
عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحا اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي وهو صاحبه فقال
يا رسول الله اشانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله تعالى عنه
فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الروايه والعرج اذا ظبي حاقف
في ظل فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عند لا يريبه احد من الناس
حتى جاوزوه ثم قال تابعه يزيد بن هارون عن يحيى به واخرجه ابن خزيمة ايضا وغيره
وصححوه واخرجه الطوسي ايضا بحسنا وفيه فلم يكيث ان جاء رجل من بني فقال يا رسول
الله هذه رميتي فشانك بها واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه فاذا هو بحمار وحش
عقير فيه سهم وهو حي قدمات ولفظه اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو
حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق
قلت عمير بن سلمة له صحبة والبهزي بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء بعدها الزاي
نسبة الى البهز هو بتم امرئ بينه وبين المدينة ميل وفي حديث جابر اذا اذن
المؤذن هرب الشيطان يكون بالروحا وهي من المدينة يكون ميلا رواه احمد
وقال ابو علي القالي في كتاب المدود والمقصور الروحا موضع على نحو اربعين ليكون
من المدينة وفي المطالع الروحاء على الفتح على نحو من اربعين ميلا وفي مسلم على ستة
وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين قوله بالاثاية بفتح الهمزة وبالثاء المثناة
وبعد الالف ياء اخر الحروف مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة
سبعة وسبعون ميلا ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثاثة بثاءين
وبعضهم الاثاءة بالنون بعد الالف والصواب بالفتح والكسر والدويثة بضم الراء
وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخرها هاء وهو منزل بين مكة
والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على
نحو من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة قوله حاقف اي نائم قد
انحنى في نومه والحقف بكسر الحاء المهملة وسكون القاف بالعوج من الرمل
واستظل دخل في احقاف قوله لا يريبه احد اي لا يتعرض له احد يريبه اي يقلقه واصله
من رابني الشيء واراباني واشكاني واجابوا عن حديث الباب بما ذكرناه عن الطحاوي

القعنبي بن سليم بن منصور بن عبد الله وقال
بن حفصة بن قيس بن عبد الله الحلبي
ابو محمد اسمه زيد بن كعب الحلبي
ثم البهزي بقوله بالروحا هو
هو موضع

عن

غن القريب وقال عطا في رواية ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الصيد الذي
لاجل المحرم حرام على المحرم باجزائه كله وما لم يصد من اجله جاز له اكله وروي هذا القول
عن عثمان رضي الله تعالى عنه واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا قتيبة بن
عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه
او يصد لكم واخرجه الترمذي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب الى آخره
ولكن في روايته حلال لكم وانتم حرم واخرجه النسائي وابن خزيمة وقال
الترمذي المطلب لا نعرف له سماعا من جابر وعنه انه لم يسمع من جابر وكذا قال
ابو حاتم الرازي والمطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني وقال ابن
سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه وقال النسائي مخزومي ابن عمرو وليس
هو بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك وقال مالك وما ذبحه المحرم
فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال وقد اختلف قوله فيما يصيد لمحرم بعينه
كالامير وشبهه هل لغير ذلك الذي صيد لاجله ان ياكله والمشهور من
مذهبه عند اصحابه ان لمحرم ان ياكل ما صيد لمحرم معين ومما يستفاد من
حديث الباب جواز اكل ما صاده الحلال للمحرم ومنه جواز الحكم بعلامة لقوله
فلما راى ما في وجهه ومنه جواز رد الهدية لعلة ومنه الاعتذار عن رد الهدية
تطييبا لقلب المهدي ومنه ان الهدية لا تدخل في الملك الا بالقبول ومنه
ان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده ص

باب ما يقتل المحرم من الدواب ش

اي هذا باب في بيان الشيء الذي يقتل المحرم يعني ماله قتله من الدواب وهو جمع
دابة وهي ما يدب على وجه الارض وقال صاحب المنتهى كل ما مش على الارض
دابة ودبيب وانما للمبالغة والدابة في اللغة تركب اشعر وفهم المحكي
الدابة تقع على المذكر والمونث وحقيقته الصفة قلت الدابة في الاصل
كل ما تدب على وجه الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع
من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا قال قلت في احاديث
الباب الغراب والحداة وليسا من الدواب ولو قال من الحيوان لكان اصوب
قلت اكثر ما ذكر في الحديث احاديث الباب الدواب فنظر الى هذا الجانب ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما للمحرم قتله من الدواب ولكنه اورده
مختصرا واحاله به على طريق سالم على ما ياتي عن قريب واخرج الطحاوي حدثنا
يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واخرجه النسائي عن

قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن
في قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداة والفارة والكلب العقور والعقرب قوله
خمس مرفوع على الابتداء وتخصيص الصفة وهي قوله من الدواب وقوله ليس على المحرم
في قتلهن جناح خبر والجناح الاثم وارتفاع جناح على انه خبر ليس تاخر عن خبر ش
وعن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر واخرجه مسلم بتمامه حدثنا يحيى بن يحيى وتجيى بن ايوب
وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام
فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحداة واللفظ ليحيى
قوله قال مقوله محذوف وتقدير خمس من الدواب الى اخره ص وحدثنا مسدد حدثنا
ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت بن عمر يقول احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم ش هذا طريق اخر ساق منه هذا القدر واحال
به على الطريق الذي بعده واخرجه ايضا مسدد عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ان حرمل
الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير بن عمرو لا له فيه الا هذا الحديث وحديث
اخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن
عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهم الواسطة
وسالما سماها واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا زيد بن جبير
ان رجلا سال بن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه امرا ان يقتل الفارة والعقرب والحداة والكلب العقور والغراب
ولا يقال هو من الرواة عن المجاهيل لانه ينبه في الطريق الاخر بقوله حفصة رضي الله
تعالى عنها والاولى ان يقال الجهل في الصحابة لا يضر لان كلهم عدول ص وحدثنا
اصبغ قال اخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر
قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن
الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور ش هذا طريق اخر فيه تمام
ما في الطريق المتقدمة فلذلك عطفه عليها قالوا واخرجه عن اصبغ بن الفرج عن عبد
الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عبد الله عن اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف اسناد
هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابي ورواية الاخ
عن اخته قوله مالك حفصة ومن رواية الاسماعيلي عن حفصة وهذا الذي قبله قد يوهم
ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع
عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق
ثم ساقه من طريق بن اسحق عن نافع كذلك قال وحدثنيه فضيل بن سهيل قال
حدثنا زيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن

عمر

عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم الحديث
وظهر من هذا ان ابن عمر سمع هذا الحديث من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يحدث به حين سئل واخرجه مسلم ايضا حدثني
حرملة بن يحيى قال اخبرنا بن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد
الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس من الدواب كلها فواسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحداة
والفارة والكلب العقور واخرجه النسائي ايضا عن عيسى ان ابراهيم عن ابن وهب
ذكر معناه قوله الغراب اي احد الخمس من الدواب الغراب قال ابو المعالي
هو واحد الغربان وجمع القلة اغربة وقيل سمي غرابا لنائي واغتراب لما نفده نوح عليه
الصلاة والسلام يستخبر امر الطوفان ويجمع على غرب ايضا وعلى اغرب وفي الحيوان
للجاحظ الغراب الابقع غريب وهو غراب البين وكل غراب فقد يقال له غراب البين
اذا اراد وا به الشوم الا غراب البين نفسه فانه غراب صغير وانما قيل لكل غراب
غراب البين لسقوطه في مواضع منازلهم اذا بانوا وناس يزعمون ان تسافدها
على غير تسافد الطير وانها تراقي بالمناقير وتلقح من هنالك وقيل انها تبتسا
فدون كبني ادم اخبر بذلك جماعة شاهدوه وفي الموعب الغراب الابقع هو الذي
في صدره بياض وفي المحكم غراب ابقع يخالط سواده بياض وهو اخبثها وبه يضرب
المثل لكل خبيث وقال ابو عمر هو الذي في بطنه وظهره بياض قوله والحداة بكسر الحاء
وبعد الدال الف ممدودة بعدها همزة مفتوحة وجمعها حدأ وحدان كذا في
الدستور وقال الجوهري ولا يقال حداة وفي المطالع الحداة لا يقال فيها الا
بكسر الحاء وقد جا الحدا يعني بالفتح وهو جمع حدأة وجا الحديا على وزن الثريا قوله
والفارة واحدة الفيران وفيه ذكر بن سيده وفي الجامع اكثر العرب على همزها قوله
والعقرب قال بن سيده والعقرب يكون للذكر والانثى وقد يقال للانثى عقربة
والعقربان الذكر منها والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الباء قوله
والكلب العقور قال ابو المعالي جمع الكلب الكلب وكلاب وكليب وهو جمع عزيز لا يكاد
يوجد الا قليلا نحو عبد وعبيد وجمع الاكلب الكالب وفي المحكم وقد قالوا في جمع الكلاب
كلابات والكالب كالحامل جماعة الكلاب والكلبة انثى الكلاب وجمعها كلبات وسنذكر
معنى العقور والمراد منه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول انه يستفاد
من الحديث جواز قتل هذه الخمسة من الدواب للمحرم فاذا ابيح للمحرم فللحلال بالطريق
الاولى ثم التقييد بالخمس واذكار مفهومه اختصاص المذكورات بذلك ولكنه
مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله عليه
الصلاة والسلام اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس مشترك معها في الحكم فقد ورد في
حديث اخرجه مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اربع كلهن فاسق يقتل في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور

انتهى واسقط العقرب وورد عنها ايضا ست اخرجه ابو عوانة في المستخرج
من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الخمسة وزاد الحية وقال عباس
في غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وفيه نظر لان الافعى تدخل في مسمى الحية
وروى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمسة وهي الذيب والنمر فتصير بهذا
الاعتبار تسعا ولكن قال ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير
الراوي للكلب العقور وقد جاء حديث اخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والسبع العادي والكلب العقور والفارة الفواسقة فقيل له اقال الغويسقة
قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق
بها البيت وهذا لم يذكر في الغراب والحداة وذكر عوضها الحية والسبع العادي
واخرجه ابو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال
الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا تقتله والكلب العقور والحداة
والسبع العادي وقال الطحاوي فهذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله في
احرامه واباح للحلال قتله في الحرم وعند ذلك خمسا فلذلك ينبغي ان يكون اشكال ما
من ذلك كحكم هذه للخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عناه
قلت لحاصل ما قاله ان التنصيص على الاشياء المذكورة العدد ينافي ان يكون امثاله
وانظاره كهذه الخمس في الحكم الا ترى انه ذكر الحداة والغراب وهما من ذوي المخلب
من الطيور وعينهما فالحق بهما سائر ذوي المخالب من الطيور كالصقر
والبازي والشاهين والعقارب ونحوها وهذا بلا خلاف الا من علل بالاذى
فقوله انواع الاذى كثيرة ومختلفة فكانه نبه بالعقرب على ما يشاركها في
الاذى بالنهب والقرض كابن عرس والغراب والحداة على ما يشاركهما في الاذى
بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه في الاذى بالعدوان
كالاسد والفهد ومن علل بتحريم الاكل انما اقتصر على الخمسة لكثرة ملابستها
للناس بحيث يعم اذاها فان قلت فعلى ما ذكرت عن الطحاوي ينبغي ان لا يجوز قتل
الحية للمحرم قلت قوله الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عناه
اشار الى جواز قتل الحية لانها من جملة ما عناه من ذلك وكيف وقد جاء عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية في منى وجاء ان احد الخمس هو الحية
فيما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري وقد ذكرناه الوجه الثاني
في حكم الغراب فقال صاحب الهداية المراد بالغراب اكل الجيف وهو الابقع روي
ذلك عن ابي يوسف واحتج في ذلك بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الحية والغراب الابقع وقد مر عن قريب تفسير الابقع وقال القرطبي هذا تقييد
لمطلق الروايات التي ليس فيها الابقع وبذلك قالت طائفة واوجب قتل الابقع

وغيره

وغيره من الغربان وراوان ذكر الابقع انما جرى لانه الاغلب قلت الروايات المطلقة
محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم وذلك لان الغراب انما ابيح قتله
لكونه يبتدئ بالاذى ولا يبتدئ بالاذى الا الغراب الابقع واما الغراب غير الابقع
فلا يبتدئ بالاذى فلا يباح قتله كالعقعق وغراب الزرع ويقال له الزاغ وافتوا
بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنهما الغداف على الصحيح
من مذهب الشافعي ذكره في الروضة خلاف ما ذكره الرافعي وسمي ابن قدامة الغداف
غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قلت قال اصحابنا المراد بالغراب
في الحديث الغداف والابقع لانهما يأكلان الجيف واما غراب الزرع فلا وعليه يحمل
ما جاء في حديث ابي سعيد الذي رواه ابو داود وقد ذكرناه وفيه ويرمي الغراب ولا
يقتله وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ
عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطا قال في محرم كسر قرن غراب
قال ان اراد اماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطا على هذا انتهى وعند
المالكية اختلاف اخر في الغراب والحداة هل يتقيد جوازهما بان يتقيدا بالاذى
وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور عنهم ما قاله ابن عبد البر لا فرق وفاقا للجمهور
ومن انواع الغربان العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك
لانه يعتمد افراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع من الغربان والغراب
تتشاءم به ايضا وذكر في فتاوى قاضيخان من خرج لسفر فسمع صوت
العقعق فرجع كفر وقيل حكمه كحكم الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع
وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به فان قلت قال ابن بطال هذا الحديث
اعني حديث عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكرناه عن قريب لا يعرف الامن
حديث سعيد ولم يروه غير قتادة وهو مدلس وثقات اصحاب سعيد من اهل المدينة
لا يوجد عندهم لهذا الحديث معارضة حديث نزعمد وحفصة فالحجة فيه حينئذ
وقال ابو عمر لا يثبت هذه الزيادة عن قتادة والغراب الابقع وقال ابن قدامة
الرواية المطلقة اصح قلت دعوى التدليس مردودة لان شعبة لا يروي عن شيوخه
المدلسين الا ما هو مسموع لهم وفي الحديث عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن سعيد بن المسيب بالصحيح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة
بسماع قتادة وفي ثبوت الزيادة مردود ايضا باخراج مسلم والزيادة اذا
مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا الوجه الثالث في الحداة فانه
يجوز قتلها سواء كان للمحرم او للحلال لانها تبتدئ بالاذى وتخطف اللحم
في ايدي الناس وروي عن مالك في الحداة والغراب انه لا يقتلهما المحرم الا
ان يبتدئا بالاذى والمشهور من مذهبه خلافه وعن ابي مصعب فيما ذكره
ابن العربي قتل الغراب والحداة وان لم يبتدئا بالاذى ويوكل لحمهما عند
مالك وروي عنه المنع في الحرم سد الذريعة الاصطياد قال ابو بكر واصل

المذهب انه لا يقتل من الطير الا ما اذى بخلاف غيره فانه يقتل ابتدا الوجه الرابع
في الغارة فانه يجوز قتلها مطلقا وقال ابن المنذر لا خلاف بين العلما في جواز قتل
المحرم الغارة الا النخعي فانه منع المحرم من قتلها وهو قول شاذ وقال القاضي
وحكى الساجي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الغارة فان قتلها فداها وهذا
خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد
بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول لما كان بالكوفة انخشر داد الآثار من
ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسب اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع وينقل
ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى
والفار لانواع منها الجرد بضم الجيم على وزن عمر والخلد بضم الخا المعجمة
وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك لي فارة الغيط وحكمها في تحريم الاكل
وجواز قتلها سوا الوجه الخامس في العقرب فانه يجوز قتله مطلقا حتى
في الصلاة لانه يقصد اللذغ ويتبع الخمس وذكر ابو عمر عن حماد بن ابي سليمان
والحكم ان المحرم لا يقتل الحية والعقرب رواه عنهما شعبة قال وبحتمل انهما
من هوام الارض وقال القاضي لم يختلف في قتل الحية والعقرب ولا في قتل الغلاب
الوزغ في الحرم وكذلك الافعى الوجه السادس في الكلب العقور ذكر ابو عمر
ان سفيان بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب
قال سفين وفسره لنا زيد بن اسلم وكذا قال ابو عبيد وعن ابي هريرة الكلب
العقور الاسد وعن مالك هو كل ما يعقر الناس وعد اعليهم مثل الاسد
والنمر والفهد فاما ما كان من السباع لا يعدو امثل الضبع والثعلب
وشبههما فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وزعم النووي ان العلما اتفقوا
على قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به
فقيل هو الكلب المعروف حكاه عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن
بن حي والحقو ابه الذيب وحمل زفر الكلب على الذيب وحكاه وذهب الشافعي
والثوري واحمد وجمهور العلما الى ان المراد كل مفترس غالبا وقال مالك في
الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب
هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفين وقال بعضهم هو قول الجمهور
وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في الحكم سوى
الذيب واحتج ابو عبيد بقوله عليه الصلاة والسلام اللهم سلط عليه كلبا
من كلابك فعيل هو الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي توفل
بن ابي عقرب عن ابيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقا
من اسم الكلب فلهذا اقبل كل جارح عقور اقلت في مراسيل ذكر الكلب من غير
وصفه بالعقور فعلم ان المراد به الحيوان المخاصر لكل عاقر وقال السرخسي
في غريب الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل وعلى هذا فيستقيم قياس

الشافعية

الشافعية على الخمسة ما كان في معناها ولكن يعكر على هذا عدم افراده بالذكر فان قالوا انه
من باب عطف الخاص على العام وهو تاكيد للخاص لقوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان
قلنا قد جا في بعض الروايات لوخذ الذكر ومتوسطا هكذا في الصحيح وغيره واختلف
العلما في غير العقور مما يؤمر باقتنايه وصرح بتحريمه القاضيان حسين والماوردي
وغيرهما ووقع للشافعي في الام الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح
المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب
انه ليس بمحترم وقال في الحيكم قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى هذا
كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب
الجمهور الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فعلل لكونها
مؤذية فيجوز قتل كل موذي وقيل لكونها مما لا يوكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية
على المحرم في قتله وهذا اقصد مذهب الشافعي وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة
الى المحرم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يوذي وقسم يجوز كسائر
ما لا يوكل لحمه وهو قسمان ما لحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة ي
الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله
ولا يحرم والقسم الثالث ما يبيح اكله او نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزا اذا
قتله المحرم قلت اصحابنا اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية للثبوت
الخبر والذيب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدا بالعدوان
والاذي من غيرها وقال بعضهم وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذي
الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا تظهر في المنصوص عليه تعدي
الحكم الى كل ما يوجد فيه ذلك المعنى انتهى قلت نص النبي صلى الله عليه وسلم
على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فلو هذا الا
حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فايدة وقال
عياض ظاهر قول الجمهور انه المراد غير ما سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول
مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل الحمام الوزغ وان قتله فداه ولا
يقتل خنزيرا ولا قردا ثم الا ينطلق عليه اسم الكلب في اللغة اذ فيه جعل الكلب
صفة لا اسما وهو قول كافة العلما وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
فليس لاحد ان يجعلن ستا ولا سبعا واما قتل الذيب فلا حاجة فيه ان يقول انه
يقتل لمشاركة الكلب في الكلبية بل نقول تجوز قتله بالنص وهو ما رواه
الدار قطني عن نافع قال سمعت بن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الذيب والغارة قال يزيد بن هارون يعني الجرذ وقال البيهقي وقد روينا
ذكر الذيب من حديث بن المسيب مرسلا جيدا كانه يريد قول ابن ابي شيبة
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن سعيد حدثنا وكيع عن سفين عن ابن
جريج عن سعيد به قال وحدثنا وكيع عن سفين عن سالم عن سعيد عن ابن عمر

عن ابن عمر يقتل المحدم الذيب وعن قبيصة يقتل الذيب في المحدم وقال الحسن وعطا
يقتل المحدم الذيب والحية واما اذا اعدى على المحدم حيوان اي حيوان كان وصال
عليه فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير حكم الكلب العقور ص
حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في المحدم الغراب والحداة والطقب
والفارة والكلب العقور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي المقرى قدم مصر وحدث
بها وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب
الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن
الزبير بن العوام السادس ام المومنين عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه من افراده وانه كوفي وان ابن وهب مصري وان يونس ايلي وان ابن شهاب
وعروة مدنيان وفيه ان البخاري روى عن يحيى بن سليمان بقوله حدثنا
ويروى وحدثني يحيى بالعطف وصيغة الافراد وفيه يروى بن وهب عن
يونس عن ابن شهاب عن عروة وفي الحديث السابق يروى بن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن حفصة فظهر من ذلك ان لابن وهب
عن يونس عن الزهري اسنادين سالم عن ابيه فقيل له قال معمر ايوبه
عن الزهري عن عروة عن عايشة فقال حدثنا والله الزهري ولم يذكر عروة
النسائي وطريق معمر الذي ذكره البخاري في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه
ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه ورواه ايضا سعيد بن ابي حمزة
عند احمد وابان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع
الزهري عن عروة عن هشام بن عروة اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني
عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحداة والغراب
والكلب العقور ذكر من اخرجه غير من اخرجه مسلم في الحج عن ابي الطاهر بن
السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى كلهم
عن بن وهب عن يونس به وروى احمد في مسنده بسند صالح عن بن عباس رفعه
خمس كلهن فاسقات يقتلهن في الحرم الحية والفارة الحديث وروى من حديث
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحدم السبع العادي والكلب
العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب وروى البيهقي من رواية
ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بمحرم ما يقتل

حية

حية بمعنى ذكر معناه قوله فاسق مرفوع على انه خبر مبتدا وهو قوله كلهن وهذه
الجملة في محل الرفع على انها خبر لقوله خمس وهو قد تخصص بالصفة قوله يقتل المحرم
الذي فيه يرجع الى قوله خمس وليس يرجع الى المعنى كما قاله بعضهم وفي رواية مسلم من هذا
الوجه كلها فواسق قال النووي هو لمضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد
الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه قال في رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فخالفها
غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين وصف الخمس بالفسق من جهة
المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو
الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب قلت هذا مبني على ان معنى الفسق فان كان
المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق خروجها عن حكم غيرها من الحيوان
في تحريم قتله لا يكون معنى الكلية فيه ظاهرا وان كان المعنى خروجها عن حكم غيرها
بالابتداء او الافساد لا يكون معنى الكلية فيه والفسق في اصل كلام العرب للخروج
ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه اي
خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وهو خروج مخصوص وسميت هذه الخمس
فواسق لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن واذ قتلهن المحرم وفي الحرم مباح فالغراب
ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان مسيرا وتختلس اطعمة الناس والحداة كذلك
تختلس اللحم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها
وتنقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور
تجرح الناس قوله يقتلن في الحرم على صيغة المجهول وقد تقدم في رواية نافع في اول
الباب ليس على المحرم في قتلهن جناح وفي رواية زيد بن جبير يقتل المحرم وفي رواية
حفصة لا حرج على من قتلهن وفي رواية مسلم من حديث الزهري عن عروة بلفظ
يقتلن في الحل والحرم وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود خمس قتلهن حلال وعند
مسلم في حديث زيد بن جبير انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر او امر ان يقتل
الحديث وفي رواية الليث عن نافع بلفظ اذن وحامل الكلب يرجع الى الذي قتلهن
المحرم ليس فيه امر على المحرم وفي الحرم وعلى الحداة بالطريق الاولى وبقية الكلام
قد مرت عن قريب ص حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا ابي حدثنا
الاعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال بينما
نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات وانه ليتلوها
واني لاتلقاها من فيه واذ فاه الرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت
شركم كما وقيتم شرها ش مطابقته للترجمة في قوله اقتلوها فانه قتل الحية
في الحرم ليقتل المحرم وليس فيه ما يدل على انه امر بقتل الحية في حالة الاحرام قلت كان
ذلك في ليلة عرفة وبذلك صرح الاسماعيلي في رواية من طريق بن نمير عن حفص
بن غياث وقوله في غار بمنى يدل على انه كان في الحرم وعند بن خزيمة من رواية

معرفة

ابي كريب عن حفص بن غياث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحل ما يقتل حية في الحرم بمنى
ورجال الحديث قد مروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابراهيم النخعي والاسود هو
ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن قتيبة عن جرير وعن عمرو بن حفص ايضا وقال في التفسير وغيره وقال
حفص وابو معاوية وسليمان بن قرم اربعتهم عن الاعمش عنده واخرجه مسلم
في الحيوان عن عمر بن حفص به وعن قتيبة وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير به
وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن ابي
معاوية وفي الحج عن ابي كريب عن حفص بن غياث بسنده ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقتل حية بمنى واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير عن احمد بن
سليمان الرهاوي عن يحيى بن ادم عن حفص بن غياث قوله بينما قد ذكرنا غير
مرة ان بينما وبينا ظرفان بمعنى المفاجاة وايضا فان الى جملة من فعل وفاعل
ومبتدا وخبر وتحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله اذ بدل
عليه والافصح انه لا يكون فيه اذ و اذا وقد جاء احدهما في الجواب كثيرا قوله اذ
نزل عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله والمرسلات اي سورة والمرسلات
وهو فاعل لقوله نزل والفعل اذا اسند الى مونث مجازي غير حقيقي جوز فيه
التذكير والتانيث قوله واني لاتلقاها اي لاتلقاها من فيه اي من فمه قوله
واذ فاه اي وان فمه قوله لرطب بها اي لم جف ريقه بها وقال التيمي الرطب
عبارة عن الغض الطري كان معناه قبل ان يجف ريقه بها قوله اذ وثبت
كلمة اذ للمفاجاة قوله فابتدرناها اي اسرعنا الى اخذها وهو من بدرت
الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه ويقال ابتذروا السلاح
اي تسارعوا الى اخذه قوله وقيت اي حفظت ومنعت قوله شركم بالنصب
لانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها
ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله كما وقيتم على صيغة المجهول ايضا وشرها
بالنصب مفعول ثان له **ذكر** ما يستفاد منه فيه الامر بقتل المحرم سواء كان
محرما او حلالا او في الحرم والامر مقتضاه الوجوب وقال ابن بطال اجمع العلماء
على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال واجاز مالك رحمه الله قتل الافعى وهي
داخلة عنده في حكم معنى الكلب العقور وقال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في
جواز قتل العقرب وقال نافع لما قتل الحية قال لا اختلف فيها وفي رواية
ومن يشك فيها ورد عليه بن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شعبة
انه سال الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال وروى عنهما
انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام قلت
نعم يباح قتل سائر الهوام القتالة كالذئب والاسد والنمر الاربعة والاربعين والسلام
الابرص والوزغة والنمل المؤذية ونحوها واما نهيه عليه الصلاة والسلام

عن قتل

عن قتل حيات البيوت فقد اختلف السلف في ذلك فقال بعضهم ظاهر الامر
يقتل الحيات كلها من غير استثنى شيء منها كما روى ابو اسحق عن القاسم بن عبد
الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات
كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني وروي ايضا هذا عن عمرو بن مسعود وقال
ابو عمر روى شعبة عن طارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمدت
عمر رضي الله تعالى عنه فقال هن عدو فاقتلوهن قال ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم
عن ابيه ان عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال عدو فاقتلوها حيث
وجدتموها وقال زيد بن اسلم اي كلب اعقر من الحية وقال اخرون لا ينبغي
ان يقتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد مناشدة العهد الذي اخذ
عليهن فان ثبت بعد الشهادة قتل وذلك حذار الاصابة فيلحقه ما لحق
الفتى المعرس باهله حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته
اياها واعتلوا في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري المرفوعا بالمدينة جنا
قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوا ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
ولا تحالف بينهما وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لاعين
بني ادم كما روى ابن ابي مليكة عن عايشة بنت طلحة ان عايشة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها رات في منزلها حية فقتلتها فاتيت في منامها
فقيل لها انك قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما ما دخل علي امهات المومنين
فقيل لها انه دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة فتصدقت في المساكين
اثني عشر الفا قال ابن نافع لا تنذر عوامر البيوت الا بالمدينة خاصة
على ظاهر الحديث وقال مالك رحمه الله تعالى تنذر بالمدينة وغيرها وهو
بالمدينة اوجب ولا ينذر من في الصحاري فقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها
لان العلة اسلام الجن ولا يحل قتل مسلم جني ولا انسي ومما يوكد قتل الحية ما ذكر
البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعند الدارقطني من
ترك عن عبد الله مرفوعا من قتل حية وعقربا فقد قتل كافرا وقال الموقوف
اشبه بالصواب **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه
امر بقتله **ش** مطابقته للترجمة في قوله فويسق لانه تسميته عليه الصلاة
فويسقا يقتضي ان يكون قتله مباحا واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن عبد الله ابو عامر
الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن وهب بن
مسان عن ابن وهب عن مالك به مختصرا الوزغ فويسق قوله قال للوزغ الواو فيه بمعنى
عن نحو وقال الذين كفروا للذين امنوا اي عن الذين امنوا والمعنى هنا والدال على الوزغ
فويسق قلت ويجوز ان يكون للتعليل والمعنى قال لاجل الوزغ فويسق والوزغ بفتح

الواو والزاى وفى اخره غين معجمة جمع وزغة ويجمع ايضا على وزغان وزغان على البدل
وقال ابن سيلة وعند ان الوزغان انما هو جمع وزغ الذى هو جمع وزغة كورل وورلان
وفى الصحاح والجمع اوزاغ وفى المغيث والجمع وازغ قوله فويسق تصغير فاسق تصغير
تحقير وهو ان مقتضاه الذم له وقال الكرمانى الوزغ دابة لها قوائم تحدو وفى
اصول الحشيش قيل انما اخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت
تنفخ فى نار ابراهيم عليه الصلاة والسلام لتلتهب وقال الجوهرى الوزغ
دويبة وقال ابن الاثير وهى التى تكون فى الجدران وفى السقوف فلها صوت تصيح به وقال ابن الاثير ومنه
حديث عايشة رضى الله تعالى عنها لما احرق بيت المقدس كانت الازاغ تنفخه
قوله ولم اسمعه امر بقتله هو كلام عايشة لم اسمع النبى صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الوزغ وانما ذكرت الضمير فى يقتله نظرا الى ظاهر اللفظ وان كان جمعا
فى المعنى وقولها عايشة رضى الله تعالى عنها الا يدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها
وفى مسلم من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه مرفوعا امر بقتل الاوزاغ
وفى حديث عروة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتله وقال ابو الحسن
الباغندى فى علله انه وهم والصواب انه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب
عن سعد بن ابى وقاص انه عليه الصلاة والسلام امر بقتله وفيه انقطاع بين
الزهرى وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الوزغ وعن ام شريك انه عليه السلام امر
بقتلها على ما سياتى وعن ابن عباس من قتل وزغا فله صدقة وقال ابن عمر
اقتلوا الوزغ فانه شيطان وعن عايشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تقتل
الوزغ فى بيت الله تعالى وسال ابراهيم بن نافع عطا عن قتله فى الحرم قال لا بأس ونقل
ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره
عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس
من الخمس المأمور بقتلها وذكر ابن بزيزة فى الصحامه قال الطحاوى لا يقتل
المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيا غير الحداة والغراب والكلب العقور والفارة
والعقرب قتل قد ذكرنا فيما مضى انه قال للمحرم قتل الحية وروى مسلم من حديث
ابى هريرة مرفوعا من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا كذا حسنة ومن قتلها فى الثانية
فله كذا كذا حسنة دون الاولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا
حسنة دون الثانية وفى لفظ من قتل وزغا فى اول ضربة كتبت له ماية
حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك وفى لفظ اول ضربة
سبعين حسنة وقال ابو عمر الوزغ مجمع على تحريم اكله وقال ابن التين
اباح مالك قتله فى الحرم وكرهه للمحرم وقال ابن حزم من طريق سويد بن
غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور وعن حبيب المعلم عن عطاء بن

ابى

ابى رباح قال ليس فى الزنبور جزاء قال ابن حزم واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد
ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا
معمر والزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وعند
ابى داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن
عثمان ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دوا
فنهاه عليه الصلاة والسلام عن قتلها وفى التوضيح اختلف المدنيون فى الزنبور
فشبهه بعضهم بالحية والعقرب فاذن فى قتله لانسان فدفعه عن نفسه
لم يكن فيه شى وكان عمر رضى الله تعالى عنه يامر بقتله فقال احذ وعطا لا احرا
فيه وقال بعضهم يطعم شيا قال اسماعيل وانما لم يدخل اولاد الكلب العقور
فى حكمه لانهن لا يعقرن فى صغرهن ولا فعل لهن ص باب
لا يعضد شجر الحرم اى لا يقلع وهو على صيغة المجهول من عضدت الشجر اعضده عضدا من باب ضرب يضرب
اذا قطعتم والعضد بفتحتين ما تكسر من الشجر اوقلع وفى المحكم والشجر معضود
وعضيد التحريك ص وقال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعضد
شوكه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو التعليق ذكره البخارى موصولا
من ابن شرح فى هذا الباب وذكر كذلك عن ابن عباس فى الباب الذى يلى هذا
الباب وسنذكر ما يتعلق به هناك ان شا الله تعالى ص حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح العدوى انه قال لعمرو
بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن ايها الامير احدثك قولا
قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناى ووعاه
قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان مكة
حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر
ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لى ساعة
من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد
الغايب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان
الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال ابو عبد الله خربة بليه
ش مطابقته للترجمة فى قوله ولا يعضد بها شجرة وهذا الحديث قد مر
بتمامه فى كتاب العلم فى باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب وقد ذكرنا هناك
اكثر ما يتعلق به ويستوفى هناك جميع معانيه وان وقع فيه تكرار
وقال التكرار يفيد الناظر فيه خصوصا اذا لم يقدر على ما ذكر هناك
اما لبعد المسافة او لوجه اخر وهذا الحديث قد اخرجه هنا عن عبد الله

بن يوسف عن الليث عن سعيد وهنا كحدثني سعيد قوله عن ابي شريح العدوي زاد
هنا العدوي قيل فيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن الحي لا يظن من خزاعة
ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مصر
قلت يحتمل انه كان حليفا لبني عدي من كعب من قريش قوله عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح وفي رواية بن ابي ذيب عن سعيد سمعت اباشريح اخرجه احمد
واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو واسلم قبل الفتح وسكن المدينة
ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين
اخرين قوله لعمرو بن سعيد هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف بالاشرق
لطم الشيطان ليست له صحبة وعرف بالاشرق لانه صعد المنبر فبالغ
في شتم علي رضي الله تعالى عنه فاصابته لقوة ولاه يزيد بن معاوية المدينة وكان
احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه وكتب اليه يزيد
ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما جيشا فوجهه واستعمل عليهم
عمرو بن الزبير بن العوام وقال الطبري كان قدوم عمرو بن سعيد والياعلى
المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان
منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع بن الزبير من بيعته
واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان
معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطيه ثم ارسله الى
قتال اخيه فجاز وان الى عمرو بن سعيد فمنع وجاءه ابو شريح
فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم
واسر عمرو بن الزبير فنجمه اخوه لسجن عادم وكان عمرو بن الزبير قد
ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقاد هم عبد الله
منه حتى عمرو من ذلك الضرب قوله وهو يبعث البعوث جملة حالية والبعوث
على جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية الفعل بالمصدر
والمراد به الجيش المجهز للقتال قوله ايذن امله ايذن بلمذين قلبت
الثانية ياء وسكونها وانكسار ما قبلها قوله ايها الامير اصله يا
ايها الامير فحذف حرف الندا منه قوله قام به رسول الله صلى الله
عليه وسلم جملة فحل النصب لانها صفة لمقوله قوله او انتصاب قولا على
المفعولية قوله الغد بالنصب اي الثاني من يوم الفتح قوله سمعته اذ
ناعي اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد قوله ووعاه
قلبي اي حفظه وهو تحقيق لفهمه وتثبته قوله وابصرته عيناي زيادة
تاكيد في تحقيق ذلك قوله حين تكلم به اي بذلك القول المذكور واشار بهذا
الى شاهد متم لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق
بما قاله قوله انه حمد الله بيان لقوله تكلم قوله حرمها الله اي حكم بتحريمها

وقضاه

وقضاه به وفيه حجة لمن يرى الملتجئ الى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها الا ان معنى
تحريم الله اياها ان يقاتل اهلها وبامن من استجار بها ولا يتعرض وهو معنى
قوله تعالى ومن دخله كان امنا فان قلت جاء في حديث انس ان ابراهيم عليه
السلام حرم مكة وسيجيء في الجهاد قلت ان الله قضى يوم خلق السموات والارض
ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة وقيل ان ابراهيم عليه السلام اول من اظهر
تحريمها بين الناس وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة لخلق من غير
سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل ولاجل هذا الذي المعنى يقوله ولم
يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع
لا مدخل للعقل فيه وقيل المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك
وليس من محرمات الناس مضى في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم
قيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس ممن اختصت به شريعة
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا يعضد بصيغة المعلوم والضمير الذي
فيه يرجع الى امرئ ولا يقطع قوله بها الى مكة ووقع في روايته معمر بلفظ
لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى يعضد لان
اصل الخضد الكسر وتستعمل في القطع وكلة لا فم ولا يعضد زيادة
لتاكيد النفي قوله فان احد ترخص ارتفاع احد بفعل مضمر يفسره ما بعده
وتقديره فان ترخص وقوله ترخص على وزن تفعل من الرخصة على رواية ابن ابي
ذيب عند احمد فان ترخص متترخص وهو المتكلف للرخصة قوله لقتال
رسول الله متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها يعني لا تعتمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل وانا ايضا اقتل فاذا
كان ذلك فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لك قوله وانما اذن بفتح الهمزة
وكسر الذال على بنا الفاعل والضمير فيه يرجع الى الله تعالى ويروى بضم
الهمزة على البنا للمجهول قوله ساعة من نهار قد مضى في كتاب العلم ان
مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وكان قتال من قتل
باذن النبي صلى الله عليه وسلم كان خطل وقع في هذا الوقت الذي ابيح
فيه القتال ولا يحمل الحديث على ظاهره حتى يحتاج الى الجواب عن قصته
ان خطل قوله اليوم المراد به الزمن الحاضر معنى عادته حرمتها كما
كانت بالامس جوابا الى يوم القيامة ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها
في حديث بن عباس الذي يأتي بعد باب بقوله فهو حرام بحرمة الله تعالى
الى يوم القيامة قوله فعيل لا ابي شريح لم يذكر هذا القايل لا في شريح
المذكور من هو وفي رواية بن اسحق انه بعض قومه من خزاعة قوله
ما قال لك عمرو بن سعيد المذكور في السند قوله قال انا اعلم اي قال عمرو

بن سعيد قال انا اعلم بذلك اي بالمذكور من قوله ابي شريح ان مكة حرمها الله تعالى
الى قوله فقيل لابي شريح والعجب من عمرو بن سعيد حيث ساق الحكم مساق الدليل
وخصص العموم بلا دليل قوله لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا ولا يعصمه
قوله ولا فارا بالفاء وهو الهروب والمراد من وجب عليه الحد لقتله ثم هرب الى مكة
مستجيرا بالحرم قوله بخربه بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الباء الموحدة
وسكون الراء وفي المحكم الخربه يعني بالفتح والخربه يعني بالضم والخراب الفساد
في الدين والخربة المخذلة يقال ما له فلان خربة قال ابو المعالي في الخارب
اللص والخرابة اللصوصية وقال الاصمعي الخارب سارق البعير خاصة
والجمع خراب وخرب فلان بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة
الفعلة منه وقال اللحياني خرب فلان بابل فلان يخرب بها خربا وخروبا
وخرابة وخربها اي سرقها هكذا حكاه متعديا بالباء وقال مره خرب فلان اي
صار لصا واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر المعجمة وسكون الزاي بدل
الراء وبالباء الموحدة بدل الميم قيل المعنى صحيح ولكن لا يساعده
على ذلك الرواية قلت لم يظهر لي صحة المعنى مع عدم الرواية وحكى الكرماني
جذبه بكسر الجيم وسكون الزاي وهو ايضا بعيد قوله قال ابو عبد الله هو
البخاري نفسه فسر الخربه بقوله بليه قال بعضهم هو تفسير من الراوي
ثم قال والظاهر انه المصنف قلت صرح بقوله قال ابو عبد الله ولم يبق وجه ان يقال
تفسير من الراوي على الابهام ومن الفوائد هنا ان تعلم ان عد الكلام عمرو بن سعيد
المذكور احد شناعاته وقبائحه بما تضمنه كلامه فقد وهم وهما فاحشا وعن هذا قال
ابن حزم لاكرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت اراد من لطيم الشيطان هو عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به واراد
بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابا شريح العدوي المذكور فيه فان
قلت قال ابن بطال سكوت ابن شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على انه يرجع
اليه في التفصيل المذكور قلت يرده ما رواه احمد في مسنده انه قال
في اخره وقال ابو شريح فقلت لعمرو وقد كنت شاهدا لو كنت غائبا وقد امر ان
يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا ابلاغي بالعلم صوته انه لم يوافقه
وانما ترك المشاقة معه لعجزه عنه لاجل سكوته وقال ابن بطال ايضا ليس
قوله عمد وجوابا للابي شريح لانه لم يختلف معه ان من اصاب احدا غير الحرم
لجا اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح بعث عمرو للجيش الى
مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن
جوابه واجابه عن غير سؤاله واعترض الطيبي عليه بانه لم يجد في جوابه وانما
اجاب بما يقتضيه القول بالموجب كانه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعني

المراد

من الفرار

المراد بالحديث الذي ذكره خلاف ما فهمته منه قال ذلك للترخص كان بسبب الفتح وليس
بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم استجار بالحرم والذي انافيه من التغليظ القائل
ومن فوائده انه لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي انشاها الله تعالى فيها
مما لا صنع فيه لبني ادم واذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى
بالنهي وقام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا فيما
يجب على قاطعها فقال مالك لا شئ عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطاء
قال ابو ثور وذكر الطبري عن عمر مثل معناه وقال الشافعي عليه الجزاء في
جميع الحرم ففي ذلك والحلا سوا في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وفي الحشيش وما اشبهه فيه قيمته بالغة ما بلغت وقال القرطبي خص الفقهاء
الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع ادمي فاما ما ينبت بمعالجة ادمي فاختلف فيه بالجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء وبه قال احمد
وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع الشجر الا ان الشافعي اجاز قطع
السواك من فروع الشجر كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق
والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجازوا
قطع الشوك لكونه يوذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور وقال ابن
قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير
صنع ادمي وبما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى
واجمع كل من حفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس في الحرم
من البقول والزروع والرياحين وغيرها وفي التلويح واختلفوا في اخذ
السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا
في ذلك ومن فوائده جواز اخبار الرجل عن نفسه بما تقتضي ثقته وضبطه لما
سمعه ومنها انكار العالم على الحاكم ما غيره من امور الدين والموعظة بلطف
وتدريج ومنها الافتكار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ومنها
وقوع التاكيد في الكلام البليغ ومنها جواز الجدال له في الامور الدينية
ومنها الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على انكار اذا لم يستطع بدا
من ذلك ومنها جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم انه كان من عهد الخطبة
قد لزمه الابلاغ وانه لو لم يامرهم بابلاغ الغايب عنهم الا وهو لازم له
فرض العمل بما ابلغه كالذي لزمه التبليغ سواء الا يكن بالامر بالتبليغ
فايده ومنها ان الحرم لا يعيذ عاصيا وفيه اقوال للعلماء وقد ذكرناها
في كتاب العلم

باب لا ينفر صيد الحرم

اي هذا باب يذكر فيه لا ينفر صيد الحرم وينفر على صيغة المجهول من التنفير
قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره وقال النووي تحرم التنفير

وهو الارتفاع من موضعه فان نفره عمدا او اتلف او اكل فانه يتلف في نفاره قبل سكونه
ممن والافلا ويستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالطريق الاولى ص
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال ابن عباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا
وقبورنا فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله ولا ينفر صيدها
وهذا الحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب الاذخر والحشيش في القبر فانه اخرجه
هناك عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب وهو الثقفي عن خالد هو
الحذاء وهاهنا اخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى اخره وقد ذكرنا
هناك ما يتعلق به قوله فلم تحل لاحد بعدي وفي رواية الكشميهني فلا يحل
وفي الباب الذي بعده وانه لم يحل القتال فيه لاحد بعدي وعند البخاري في
اوايل البيوع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ فلم يحل لاحد قبلي ولا
لاحد بعدي ومثله عند احمد من طريق وهب عن خالد وقال ابن بطال المراد
بقوله ولا يحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك الا الاخبار بما سيقع لوقوع
خلاف في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وقوله لا يختلى اي لا يجز ولا يوخذ قوله
خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصور الرطب من الخلا قوله ولا يلتقط على صيغة
المجهول وضمن لا يلتقط معنى لا يحل الا التقاط ويجوز ان يكون لا يلتقط على صيغة
المعلوم فيكون اللام حينئذ في المعرفة زايدة وقال الكرماني حكم جميع البلاد هذا
وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا التعريف المجرد اي لا يتملكها
بعد التعريف بل يعرفها ابدا قوله لصاغتنا جمع صايغ قوله الا الاذخر بكسر
الهمزة بيت معروف والمستثنى منه هو قوله لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثنا
الملقيني وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما ينفر صيدها هو ان ينحيه من
الظل ينزل مكانه ص وعن خالد عطف على قوله حدثنا خالد عن عكرمة
داخل في الاسناد المذكور قوله هل تدري هذا خطاب من عكرمة لخالد يريد انه
تنبه بذلك على المنع من الاتلاف وسايرانواع الاذى وهذا ينبيه بالادنى على
الاعلى كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فاذا كان الشخص ممنوعا عن القول بالف لو الذ
فمنعه عن سبهما بالطريق الاولى وقد خالف في ذلك عطا ومجاهد وعكرمة فانهم قالوا
لا باس بطرده ما لم ينفر القتله رواه ابن ابي شيبة وروى ايضا من طريق الحكم عن
شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت قد رف على يد عمر فاشار عمر بيده فطار
فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم به عمر رضي الله تعالى عنه على نفسه
بشاة وروي من طريق اخر عن عثمان رضي الله تعالى عنه نحو قوله ما ينفر اي ما الشيء

الذي

الذي ينفر صيد مكة وحله ما استعد منه يستفهم بها عن مضمون الجملة التي بعدها
اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله هو اي التنفير دل عليه قوله ينفر من قبيل
قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله ان يتنحيه من التنحية وهو
الابعاد من تنحى ينحي بالحا المهملة وهو على صيغة الغايب والضمير فيه يرجع الى المنفر
الذي يدل عليه لفظ ينفر ويروى بحيه بالخطاب وقوله ينزل بالوجهين ايضا
ومعنى ينزل مكانه اي مكان الصيد وهذه جمله وقعت حالا والله اعلم ص
باب لا يحل القتال بمكة ش اي هذا باب
يذكر فيه لا يحل القتال بمكة اي في مكة قوله القتال اي هكذا اوقع في لفظ الحديث
وكذا اوقع في رواية مسلم ووقع في رواية اخرى بلفظ القتل والفرق بين القتل
والقتال ظاهر اما القتال فمتفق بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها
على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجا في الحرم ومن نقل الاجماع
على ذلك ابن الجوزي واما القتال فقال الماوردي من حفظ مكة ان لا يحارب اهلها
فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال وان لم يمكن الا بالقتال فقال
الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال
اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة ص
وقال ابو شريح رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما
ش ابو شريح هو الصحابي المذكور في الباب الذي قبل الباب السابق وقد
مضى فيه هذا التعليق موصولا ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد
حرم الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار وهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا لمن
عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم
ولبيوتهم قال قال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله وهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة وعثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابراهيم بن عثمان بن ابو الحسن العبسي الكوفي وهو اخو ابي بكر عبد الله
بن ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين وهو اكبر من ابي بكر
بثلاث سنين روى عنه مسلم ايضا وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
روى عن مجاهد عن طاوس كذا يرويه موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن
مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معمر به عنه
ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي
الجزية عن علي بن عبد الله وفي الجهاد عن ادم عن شيبان وعن علي بن عبد الله وعمرو

بن علي كلاهما عن يحيى واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم
وفيهما ايضا عن محمد بن رافع وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن عبد بن حميد
واخرجه ابو داود في الحج والجهاد عن عثمان به واخرجه الترمذي في السير عن
احمد بن عبده واخرجه النسائي فيه وفي البيعة عن اسحق بن منصور وفي الحج عن
محمد بن قدامة وعن محمد بن رافع قوله يوم الفتح مكة لانه ظرف لقال قوله لا هجرة
اي بعد الفتح وكذا صاغ علي بن المديني في روايته عن جرير في كتاب الجهاد والهجرة من
دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولم يبق هجرة من مكة بعد ان
صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى
دار اسلام لا يتصور منها الهجرة قوله ولكن جهاد اي لكن لكم طريق الى تحصيل
الفضائل التي في معنى الجهاد وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شئ من لقاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغيره وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف مقدما
تقديره لكم جهاد قوله واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو
فاخرجوا اليه وقال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل لا هجرة اي
لا هجرة من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى
غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقية الاخرتان فاغتنموها ولا تقاعدوا
عنها واذا استنفرتم فانفروا قوله فان هذا البلد الخ فيه جواب شرطي
محذوف تقديره اذا علمتم هذا فاعلموا ان هذا البلد حرام قوله حرم الله هكذا في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني حرمها الله بالها قوله لحرمة الله اي
بتحريمه وهذا تاكيد للتحريم قوله وانه اي وان الشان لم يحل القتال فيه
هكذا اوقع في رواية الكشميهني بلفظ لم يحل وفي رواية غيره لا يحل بلفظ لا
والاول اشبه لقوله قبل قوله ولا يلتقط على صيغة المعلوم وفاعله هو قوله
من عرفها قوله خلاها بالقصر كما ذكرنا وذكر ابن التين انه وقع في رواية
القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاوة قطعه واحتشاشه وتخصيص
التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين
للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن في استثنا
الاخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ارفي بعض طرق حديث ابي
هريرة ولا يحتش حشيشها قوله قال العباس هو ابن عبد المطلب كما وقع كذلك في
المغازي من وجه اخر قوله الا الاذخر فذكرنا انه استثنا تلقيني والاستثنا
التلقيني هو ان العباس لم يرد به ان يستثني هو بنفسه وانما اراد به ان يلقن
النبي صلى الله عليه وسلم الاستثنا واستدل بعضهم على جواز الفصل بين
المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور الاتصال اما النطق واما حكما
كجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد استدل عبد العباس الجواز مطلقا واحتج له بظاهر
هذه القصة واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان

يكون

يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر وشغله العباس بكلامه فوصل كلامه
بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا
متصلا بالمستثنى منه فان قلت هل كان قوله عليه الصلاة والسلام الا الاذخر
باجتهاد او وحي قلت اختلفوا فقيل اوحي اليه قيل ذلك انه ان طلب احد
استثنا شيا من ذلك فاوجب سوال الوقيل كان الله تعالى فوض له الحكم في هذه
المسئلة مطلقا وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هذا للضرورة كتحليل
اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بان الاذخر لا غنى لاهل
مكة عنه ورد عليه بان الذمي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو
كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه
والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة وقيل الحق ان سوال العباس
كان على معنى الذراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله
تعالى اما بطريق الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج
الى امد متسع فقد وهم ويجوز في الاذخر الرفع على انه بدل ما قبله ويجوز
النصب لكونه استثنا وقع بعد النفي وقال ابن مالك والمختار النصب
لكون الاستثنا وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاركة بالبدلية
ولكون الاستثنا ايضا عوض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا قوله فانه اي
فان الاذخر قوله لقينهم بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف بعدها
نون وهو للحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها
بنفسه قوله وليبوتهم يعني السقوف بيوتهم حيث جعلوه فوق الشب
وقال التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم وفي رواية المغازي فانه لا بد منه
للقين والبيوت وفي الرواية الماضية فانه لصناعتنا وقبورنا ووقع
في مرسل مجاهد عند عمر بن شيبة الجمع بين الثلاثة الماضية ووقع عنده ايضا
فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم
ومن فوايد هذا الحديث الماضية جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية
والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد ومنها عظيم منزلة العباس عند النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها عنايته باهل مكة لكونه كان منها اصله ومنشاؤه
ومنها رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاحكمها من بلد الكفر الى يوم
القيامة ومنها انه يشترط الاخلاص للجهاد ولكن قد فيها خير والله اعلم

باب الحجامة للمحرم

اي هذا باب في بيان حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة
والمراد في ذلك كله للمحرم لا الحاجم وكون ابن عمر ابنه وهو محرم يستاثر
مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي
عند الضرورة وابن عمر هو عبد الله واسم ابنه واقد بالقاف ووصل هذا التعليق

سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصحاب واقد بن عبد الله بن عمر بن سام في الطريق وهو
متوجه الى مكة فكواه ابن عمر ص ويتداوى بما لم يكن فيه طيب ش اى ويتداوى المحرم
بدواء لم يكن فيه طيب وفي بعض النسخ بما لم يكن فيه طيب وقال بعضهم هذا من تتمة
الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرماني يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن
عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر انتهى قلت اما قول هذا القايل هذا من تتمة الترجمة فليس
بشيء لان اثر ابن عمر فاصل يمنع ان يكون هذا من الترجمة واما قول الكرماني واما ابن
عمر فكذلك ليس بشيء وقوع هذا ايضا بعد اثر ابن عمر في غير محله وقع هذا اشارة الى
جواز التداوي للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخاري في اوايل الحج في باب الطيب
عند الاحرام وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المراة ويتداوى بما ياكل
الزيت والسمن وروى الطبري من طريق الحسن قال اذا اصاب المحرم شجة فلا باس ان
ياخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفين قال قال عمرو اول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثنا طاوس عن ابن عباس
فقلت لعله سمعه منهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة
الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين بن عيينة الثالث عمرو بن
دينار الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس طاوس اليماني السادس عبد الله بن عباس
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع
وفيه السماع في موضعين ذكر تعدده موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري
ايضا في الطب عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
واسحق بن ابراهيم واخرجه داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن
قتيبة واخرجه النسائي فيه وفي الصوم عن قتيبة ومحمد بن منصور اما حديث انس
فاخرجه ابو داود من رواية معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم على ظهر القدم من وجع كان به رواه ابن عدي من رواية عبد الله بن عمر
العمري عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
من وجع كان برأسه واما حديث عبد الله بن بحينة فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله
تعالى واما حديث جابر فاخرجه النسائي وابن ماجه من رواية ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع كان به وقال ابن ماجة من
رهصة اخذته واما حديث بن عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية سالم بن سالم
البلخي عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم صايم واعطى الحجام اجره ذكر معناه فقوله قال عمرو اي عمرو بن دينار
قوله اول شيء اي اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اي روى عطاء اولا عن ابن عباس بدون
الواسطة وثانيا طاوس وكذا قاله الكرماني ورد عليه بعضهم فقال هذا كلام من
لم يقف على طرق الحديث ولا يعلم من ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا لان الدليل وجه لان

اثبات

اثبات الواسطة ونفيها في رواية عطاء لا مدخل له هنا وانما الكلام في ان عمرو بن دينار
تارة يقول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول وتارة يقول طاوس عن ابن عباس
فهذا يدل على ان عمرا سمع من عطاء وطاوس وهو كذلك على ما ذكره عن مسلم وغيره
قوله وهو محرم جملة حالية قوله ثم سمعته يقول سفين والضمير المنصوب الذي فيه
يرجع الى عمرو وكذا قوله قلت لعله سمعه اي لعل عمرا سمع الحديث منهما اي من
عطاء وطاوس وقد بين ذلك الحميدي عن سفين فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو
مرتين فذكرهم لكن قال فلا ادري اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين وراء ابو عوانة
قال سفين ذكر لي انه سمعه منهما جميعا وفي رواية مسلم حدثنا سفين ابن عيينة عن عمرو
عن طاوس وعطاء عن ابن عباس وفي رواية ابي داود والترمذي كذلك وفي رواية
النسائي عن سفين معنى ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعني ابن دينار سمعت عطاء قال
سمعت ابن عباس يقول احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد اخبرني
طاوس عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية عن عبد
الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في اخره فظننت
انه رواه منهما جميعا ذكر ما يستفاد منه ذلك الحديث على جواز الحجامة للمحرم
مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاوس والشعبي والثوري وابو
حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحد واظاهر هذا الحديث
وقال ما يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروي ذلك عن
ابن عمر وقال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم لضرورة كان براسه رواه هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احتجم وهو محرم من اجل اذى كان برأسه رواه
حميد الطويل عن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به
ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر راسه حتى يرمي جمرة
العقبة يوم النحر الا من ضرورة وان كان حلقه من ضرورة فعليه الفدية
التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا
فكان كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكاها ولا يضره ذلك
ولا شيء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصري عليه الفدية وقال ابن التين
الحجامة ضربان موضع يحتاج الى حلق الشعر فيفدي من فعله والاصل جوازه
لهذا الخبر والفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وموضع يحتاج
الى حلق في غير الراس فيفدي قاله عبد الملك في المبسوط شعر الراس والجسد
سواء به قال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق واحد واظاهر لا فدية عليه الا ان
يحلق راسه وان كانت الحجامة في موضع لا يحتاج الى حلق فان كانت لضرورة جازت
ولا فدية وان كانت لغير ضرورة منعه مالك واجازه سحنون وروي نحوه عن عطاء
ص حدثنا خالد بن مخلد سليمان بن بلال عن علقمة عن عبد الرحمن الاعرج

عن أبي بحينة رضي الله تعالى عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم في وسط
راسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول خالد بن
مخلد بفتح الميم البجلي قال الواقدي مات بالكوفة في محرم سنة ثلاث عشر ومائتين
الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي الثالث علقمة بن ابي
علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المومنين مات في اول خلافة ابي جعفر الرابع
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الخامس عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون وهو عبد الله بن
مالك بن العشب وبحينة امه وهي بنت الارث ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه كوفي والبقية مدنيون وفيه ان علقمة ليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي لان علقمة تابعي سمع النساء وفيه
سليمان بن بلال عن علقمة وفيه رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن
سليمان اخبرني علقمة وفيه عن عبد الرحمن الاعرج عن بن بحينة وفي رواية
البخاري في الطب عن اسماعيل وهو ابن ابي اويس عن علقمة انه سمع عبد
الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن اسماعيل واخرجه مسلم ايضا
عن ابي بكر بن ابي شيبه واخرجه النسائي فيه عن هلال بن بشر واخرجه بن
ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه ذكر معناه قوله وهو محرم جملة اسميه
وقعت قوله بلحي جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها
ياء اخر الحروف وفتح الجيم بعدها ميم ولام وهو اسم موضع بين المدينة ومكة
وهو الى المدينة اقرب وقد وقع مبينا في رواية الماعيل بلحي جمل من طريق مكة
وذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي يد جبل النبي وقد ذكرها في حديث
ابي جعدة وهو الذي معنى في التيم وقال غيره وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال
من السقيا ووقع في رواية ابي ذر بلحي جبل بصيغة التثنية ووقع لغير بالافراد
ومن زعم انه نكى الجمل الحيوان المعروف وانه كان الة للحفد اخطا وجذم
الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع قوله في وسط راسه بفتح السين
وقال الكرماني المشهور ان الوسط بفتح السين بمعنى كركن الدار وبسكونها
اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف وفي حديث الموطا احتجم فوق راسه
بلحي وروى انه قال انما شفا اسقامنا من النعاس والصداع والاضراس
وقال الليث ليست في وسط الراس انما هي في قاس الراس واما التي في وسط
الراس فربما اعتمت وفي الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثمان عشرة من
شهر رمضان نهارا من حديث جابر ومن حديث ابن عباس احتجم بالقلعة
وهو صايم محرم وفي لفظ محدم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل

خيبر وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في التمحدوم وفي حديث عبد الله بن عمر بن عبد
العزيز كان يسميها منقذا وفي حديث انس المغيثة وفي المستدرك على شرطهما
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان
به وقد مر عن قريب وفي تعليق البخاري من شقيقة كانت به واستدل بهذا
الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس
وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم
عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك

صر باب تزوج المحرم ش اي هذا باب

في بيان تزوج المحرم ولم يبين هل هو جايز او غير جايز اكتفاء بما دل عليه حديث
الباب فانه يدل على انه يجوز واشارة الى انه لم يثبت عنه النهي عن
ذلك ولا يثبت انه من الخصايص صر حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس
بن الحاج حدثنا الاوزاعي حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ش مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه تزوج المحرم وفيه بيان ايضا لما ابهمه في الترجمة
وهو انه جايز وابو المغيرة بضم الميم وكسرها عبد القدوس بن الحجاج
الحمصي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والحديث
اخرجه النسائي ايضا في الحج عن صفوان بن عمرو الحمصي وفيه وفي الصوم عن
شعيب بن شعيب وفي الصوم عن سليمان بن ايوب مرسلا وروى الترمذي
من حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروى البخاري من رواية وهيب عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد بن
زيد عن ايوب ورواه الترمذي ايضا من حديث عمرو بن دينار عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله تعالى عنها وهو محرم
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثا اسمه جابر بن زيد ورواه
البخاري والنسائي وابن ماجة كلهم من رواية سفين عن عمرو بن دينار نحوه
وقال الترمذي وفي الباب عن عايشة رضي الله تعالى عنها قلت اخرجه بن حبان
في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية ابي عوانة عن ابي الضحى عن مسروق
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محدم اخرجه الطحاوي
ولفظه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسايه وهو محدم وابو
عوانة الوضاح وابو الضحى مسلم بن صبيح قلت وفي الباب ايضا عن ابي
هريرة رواه الطحاوي من رواية كامل ابي العلا عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محدم واحتج بهذا الحديث
ابراهيم النخعي والثوري وعطا بن ابي رباح والحكم بن عيينة وحماد بن ابي

سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقالوا الاباس للمحرم
ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول بن عباس وابن مسعود وقال
سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان
فعل ذلك بالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما واحتجوا
في ذلك بما رواه مسلم اخبرنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن نبيه
بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير
فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان
بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن
مالك الى آخره قوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه
لا ينكح غيره اي لا يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا من نكاح نفسه
منه الاحرام كان معزولا لتلك العلة اذ لعقد لغيره وشابه المراة التي لا تعقد
على نفسها ولا على غيرها قوله ولا يخطب لما في الخطبة من التعرض للنكاح
ثم قالوا الاهل المقالة الاولى من تابعكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان
منه وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة قال حدثنا
حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار
عن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال
وبنى بها وهو حلال وحديث ميمونة رواه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا الصحي بن ادم قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو قزعة
عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة بن عباس واخرجه الترمذي
وفي اخره وبنا بها حلالا وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنا فيها
واجاب اهل المقالة الاولى عن هذا قال في حديث بن رافع مطر الوراق
وهو عندهم ممن ليس بحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منهم
واحفظ فقطعه وقال الترمذي وهذا حديث حسن ولا نعلم احدا
يسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن عبد الرحمن عن
سليمان بن يسار عن ابي رافع وهذا عندي غلط في مطر لان سليمان بن
يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو
رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة
خمس وثلاثين وغير جائز ولا ممكن ان يسمع سليمان بن ابي رافع فلا معنى
لزوايد مطر وما رواه مالك اولى والعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار

في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم
بن الحجاج قلنا اولين سلمنا ذلك فهو ليس كرواية حديث ابن عباس ولا قويا منهم
وقد قال النسائي مطر ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء واجابوا عن
حديث ميمونة بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد الاصم في خطابه لكن ترك
الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالاعلى عقبيه
وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار
والزهري ومع هذا قاله من روى انه عليه السلام تزوج ميمونة محرم
كسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلا واثبت
من الذين يروون انه تزوجها حلالا وميمون بن مهران وحبيب بن الشهيد
وغيرهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم وروى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس
عن ابن جريج عن عطاء قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وفي
الطبقات لابن سعد حدثنا ابو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
قال كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم
الله النكاح منذ احله قال ميمون فذكرت له حديث يزيد بن الاصم تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال قال فقال عطاء ما كانا خدعا هذا
الاعن ميمونة وكذا اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم
وحدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وحدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا
قرة بن خالد حدثنا ابو يزيد المدني قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت انس
بن مالك عن نكاح المحرم فقال ما به باس علي هو الا كالبيع وذكر ايضا ابن حزم
عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت قال ابن حزم يقول من اجاز نكاح المحرم
لا يعد ليزيد بن الاصم الاعرابي بابن عباس قالوا وقد خفي على ميمونة وكون
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فالمخبر بكونه محرما معه زيادة
علم قالوا وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم فهو اولى وقالوا في خبر عثمان لا يوطا
غير ولا يوطا قال ابو محمد هو ابن حزم وهذا ليس بشيء اما اولا فليس في خبر
عثمان فقد بينه قوله عليه الصلاة والسلام ولا يخطب فصح انه اراد النكاح
الذي هو العقد واما ترجيحهم ابن عباس على يزيد فنعم والله لا يقدم يزيد بعبد
الله ولا كرامة وهذا تمويه منهم لان يزيد انما رواه عن ميمونة وروى اصحاب
ابن عباس عن ابن عباس ولا يقطع بتفضلهم عليه واما قوله خفي على ميمونة
احرامه عليه السلام اذ تزوجها فيعارضون بان يقال لهم قد يخفى على
ابن عباس احلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه فالمخبر بكونه قد
احل زايدة علما واما قولهم خبر ابن عباس اراد بحكم زايد فليس كذلك بل
خبر عثمان هو الزايد للحكم فبقي ان يرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر بن

عباس فنقول خبر يزيد عنها هو الحق وقول ابن عباس وهم لا شك فيه لوجوه اولها
هي اعلم بنفسها منه ثانيها انها كانت اذ ذاك امراة كاملة وكان ابن عباس
يومئذ ابن عشرة اعوام فبين الضبطين فرق لا يخفى ثالثها انه عليه السلام
انما تزوجها في عمرة القضاء هذا ما لا يختلف لبيان ومكة يومئذ دار حرب
وانما هاجر بهم عليه الصلاة والسلام على اذ خلها معتمرا وبقي فيها
ثلاثة ايام فقط ثم خرج فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيا اذ دخل
على الطواف والسعي وتم احرامه في الوقت ولم يشك احد في انه انما تزوجها
بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انها بلا شك انما تزوجها بعد تمام احرامه
لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر عثمان وميمونة
لا تعارض لهما لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان
خبر عثمان هذا الزائد الوارد نهم لا يحل خلافه لان النكاح قد اباحه
الله تعالى في كل حال ثم ما امر عليه الصلاة والسلام ان لا ينكح المحرم
كان بلا شك فسخة للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا اصلا وكان
يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحال المنسوخة بيقين
ان تملى قلت الجواب عن كل فصل اما عن قوله يزيد انما رواه عن ميمونة
وهما امراة عاقلة وابن عباس صغير فلقايل ان يقول ان كان يزيد رواه
عن خالته فابن عباس من المحال غير المنكر ان يرويه عنه عليه الصلاة
والسلام او يرويه عن ابيه الذي ولي عقد النكاح بمشهد منه
ومراى او رواه عن خالته المراة العاقلة واما ما كان فليس صغيرا
فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الاصم ولان لعبد الله متابعين وليس
ليزيد عن خالته متابع منهم عطا بقوله بسند صحيح ما كانا اخذ هذا
الامر الا عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ومسدوق بسند صحيح وليس
لقايل ان يقول لعل عطا ومسدوقا اخذاه عن ابن عباس لتصريح عطا
باخذه اياه عن ميمونة واما مسدوق فلا نعلم له رواية عن عبد الله
قد له انه اخذه من غير واما عن قوله ولا يعد قول يزيد الى اصحاب عبد
الله ولا تقطع بفضلهم عليه فكيف يكون شخص واحد حديثه عند
مسلم يعدل بعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثا وعكرمة في
اخرين من اصحاب عبد الله الذين رووه عنه هذا الحديث واما عن قوله
هي اعلم بنفسها من عبد الله فنقول بموجبه نعم هي اعلم بنفسها اذ حدثت
عطا وابن اختها بما هي اعلم به من غيرها واما عن قوله انما تزوجها بمكة
حاضرا بها فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار يزوجانه ميمونة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج انتهى فسمة انهما

زوجا اياها وهو ملتبس بالاحرام في طريق الى مكة ولما حل بنا بها وذكر موسى
بن عقبة عن ابن شهاب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في ذي القعدة
فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يزيد يد
الى ميمونة يخطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح
ذلك ابو عبد الله في كتاب الزوجات توجه عليه الصلاة والسلام الى مكة
معتمرا سنة سبع وقدم جعفر يخطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس
فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبنى بها بسرف وهو حلال واما
عن قوله وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لها فنقول المعارضة لا
تكون الا موضع التساوي والتساوي هنا غير ممكن لان حديث بن
عباس روى عنه من ذكرناهم من ائمة الاعلام وحديث عثمان رواه نبيه
بن وهب وهو من افراد مسلم والسر له من الحفظ والعلم ما يساوي احدا منهم
فاذا كان كذلك فلا يصح دعوى النسخ فيه فان قلت قالم قوم ممن رد حديث بن
عباس على تسليم صحته ان معنى تزوجها محرما اي في الحرم وهو حلال لانه
يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شايعة ومعروفة ومنه
البيت المشهور وقتلوا ابن عفان الخليفة محرما قلت اجمعوا على ان كسرى
قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قال الشاعر قتلوا كسرى بليل محرما
افتراه كان يسكن الحرم او احرم بالحج فان قلت قالوا قد يعارض معنى فعله
عليه الصلاة والسلام وقوله والدواج القول لانم لتعدي الى الغير والفعل
قد يكون مقصورا عليه قلت قد ظهر الجواب من قولنا الا ان التعارض
قد يكون عند التساوي دعوى التخصيص تحتاج الى دليل فان قلت نحتمل
ان زوجها حلالا وظهر امر تزوجها وهو محرم قلت هذا لا يسوى شيا
لانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة محرما لا حلالا اجماعا فكيف يتصور
ذلك

ص باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

س اي هذا باب في بيان ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم
والمحرمة يعني انهما في ذلك سواء ولم يختلف الايمة في ذلك والحكمة في منعه
من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الحاج الاحرام
وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه اخرج البزار للحاج شعث التفل
والتفل بفتح التا المثناة وكسر الفا الذي ترك استعمال الطيب
من التفل وهي الرايحة الكريهة ص وقالت عايشة مطابقة للترجمة
من حديث ان الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران يفوح له رايحة
مثل ما يفوح رايحة الطيب من انواع ما يتطيب به وهذا التعليق
وصله البيهقي فقال حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو عمر بن
مطر حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا حبيب

عن يزيد الرشك عن معاذ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت المحرمة تلبس
من الثياب ماشاءت الا ثوبا ممسه ورس او زعفران والورس بفتح الواو
وسكون الراو وفي اخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وقدمر
الكلام فيه مستوفى في باب مالا يلبس المحرم من الثياب حر حدثنا عبد
الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا
رسول الله ماذا تامرني ان البس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا
ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين
ولا يلبسوا شيأ ممسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المراة المحرمة
ولا تلبس القفازين ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يلبسوا شيأ ممسه
زعفران ولا الورس وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مولى بني عمر
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد ذكر هذا الحديث في اخر كتاب العلم
في باب من اجاب السايل باكثر مما سالة عن ادم عن ابن ابي ذيب عن نافع
وذكره ايضا في اوايل الحج في باب مالا يلبس المحرم من الثياب عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن نافع وزاد فيه هاهنا ولا تنتقب المراة المحرمة ولا
تلبس القفازين قوله القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد
القاف وبعد الالف زاي وقال بن فارس وابن دريد هو ضرب من الحلي
تعقرت المراة نقشت يديها ورجليها بالحناء وقال القزاز القفاز
يلبس الكف وقال بن فارس وابن دريد هو ضرب من الحلي تتخذه المراة
في يديها ورجليها وفي الصحاح بالضم والتشديد شيء يعمل ليديه تحشى
بقطن ويكون له ازرار على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها
وفي العديين تلبسه نساء الاعراب في ايديهن لتغطية الاصابع
والكف وفي المغرب هو شيء يتخذه الصايد في يديه من جلد او لبد وهذا
الحديث يشتمل على احكام قد ذكرناها في اخر كتاب العلم فقوله القمص
ويروى القمص بضمتين وسكون الميم ايضا جمع قميص والبرانس جمع برنس
وهو ثوب راسه ملتزق قوله وليقطع اسفل من الكعبين وعند احمد
لابد منه قطعهما في المشهور عنه قال بن قدامه وروي ذلك عن علي رضي الله
تعالى عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح اخرج احمد بحديث
بن عباس عند البخاري من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله
رواه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس
خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس وعند مالك وابي حنيفة والشافعي واخرين
لا يجوز لبسها الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس

وجابر

وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال بن التين ان عباس
حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف بن عمر فهو اولى وقد قيل
فليقطعهما من كلام نافع كذا في اما الى القاسم بن بشران بسند صحيح ان نافعا
قال بعد روايته الحديث وليقطع للخفين من اسفل الكعبين وذكر بن العربي
وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته عن نافع وتقطع الخفان اسفل من
الكعبين وقال بن قدامه وروى بن ابي موسى عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم ان يلبس
الخفين ولا يقطعهما وكان بن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بذلك
رجع وقال ابن قدامه ويحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ قال عمرو بن دينار
قد روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال
ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته فاذا
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام
وحديث بن عباس يقول سمعته يقول تخطب بعرفات الحديث فيدل على تاخره
عن حديث بن عمر فيكون ناسخا لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ
لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه وقال بن الجوزي روى حديث
ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في اخرين فقد وعوه على بن عمر وحديث بن
عباس سالم من الوقف عضله من حديث جابر وتحمل على قوله وليقطعهما
على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام ونهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه
من الفساد واما اذا لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب مع وجود
النعل فعندنا انه لا يجوز ويجب عليه الفدا خلافا لابي حنيفة واحد
قولي الشافعي وقال بن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا
من الخلاف واخذا بالاحتياط ص تابعه موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي المدني فقد وصلها النسائي من طريق عبد الله ابن المبارك عن
موسى عن نافع وقال ابو داود وروى هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ويحيى بن
ايوب عن موسى مرفوعا واما متابعة اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش
وهو اخ موسى المذكور وهو في افراد البخاري فوصلها علي بن محمد بن المهرج
في فوايده من رواية الحافظ السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف
بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسماعيل عن نافع به واما متابعة جويرية
بن اسما فوصلها ابو يعلى الموصلي عن محمد بن اسماعيل عنه عن نافع واما متابعة محمد
بن اسحق فوصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن ابن اسحق قال حدثني نافع به مرفوعا قوله في النقاب والقفازين اي في
ذكرهما والنقاب الخمار يشد على الانف وتحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك
بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط

واسماعيل بن ابراهيم بن عقبه وجويريه وابن اسحق في النقاب والقفازين ش اما تابع الليث هو لا الاربعة في الرواية عن نافع اما متابعة موسى بن عقبه ح

بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم
عليه تغطية وجهه ص وقال ابو عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب
المحرمة ولا تلبس القفازين ش عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله ولا ورس
يعني قال عبيد الله في الحديث المذكور الى قوله ولا ورس واشار بهذا الى ان
عبيد الله هذا وافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع
حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم فصل بقية الحديث بجعله من
قول ابن عمر وهو معنى قوله وكان يقول اي ابن عمر يقول لا تتنقب المحرمة ولا
تلبس القفازين وقال الكرماني قوله كان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ
قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقول دايما
مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة
ان الاول من جهة ان الثاني بضم الياء على سبيل النفي لا غير والثاني بالضم
والكسر نفيا ونهيا انتهى قلت قوله كان يقول دايما مكررا كانه
اخذ من قول من قال ان كان يدل على الدوام والاستمرار قوله من التفعل
يعني من باب التفعل يقال من هذا تنقبت المراة تتنقب تنقبا قوله من
الافتعال اي من باب الافتعال يقال من هذا انتقب المراة تنتقب التقابا
قوله وقال عبيد الله الى اخره معلق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن
محمد بن بشر وحماد بن سعد وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل كلاهما
عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان
عبد الله يعني بن عمر يقول ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ومعنى
لا تتنقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية
وهو رواية عن الشافعية والمالكية ص وقال مالك عن نافع عن ابن عمر
لا تتنقب المحرمة ش هذا في الموطا كما قال مالك وهو اقتصر على الموقوف
فقط واختلفوا في قوله لا تتنقب المراة في رفعه ووقفه فنقل الحافظ عن شيخه
ابي علي النيسابوري انه من قول ابن عمر ادرج في الحديث وقال الخطابي في
المعالم وعللوه بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقال البيهقي في المعرفة انه رواه
الليث مدارجا وقال استشكل الشيخ تقي الدين في الامام الحكم بالادراج
في هذا الحديث من وجهين الاول الورود من النهي عن النقاب والقفازين
مفردا مرفوعا فروى ابو داود من رواية ابراهيم بن سعد المدني عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تتنقب ولا تلبس
القفازين والوجه الثاني انه جاء النهي عن القفازين مبتدا به في
الحديث مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم سابقا على النهي عن غيره قال وهذا
يمنع من الادراج ويخالف الطريق المشهورة فروى ابو داود ايضا من

حديث

حديث ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبيد الله بن عمر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما
مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب
معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا وقال شيخنا زين الدين في الوجه
الاول قوية تدل على عدم الادراج فان الحديث ضعيف لان ابراهيم بن
سعيد المدني مجهول وقد ذكره ابو عدي مقتصرا على ذكر النقاب وقال
لا يتابع ابراهيم بن سعيد هذا على رفعه وقال ورواه جماعة عن نافع من
قوله بن عمر وقال الذهبي في الميزان ان ابراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث
غير معروف ثم قال له حديث واحد في الاحرام اخرجه ابو داود وسكت
عنه فهو مقارب الحال وفي الوجه الثاني ابن اسحق وهو لا شك ان دون
عبيد الله بن عمر في الحفظ والاتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع
وقول النسخ ان هذا يمنع من الادراج مخالف لقوله في الاقتراح انه
يضعف لا يمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه والتقديم والتاخير
في الحديث شايع بنا على جواز الرواية بالمعنى ص وتابعه ليث بن
سليم ش حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن ش اي تابع ليثا
في وقفه ليث بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام بن رئيم القرشي الكوفي
واسم ابي سليم انس مولى عبيد بن ابي سفين مات في شعبان سنة ثلاث
واربعين ومايه وكان من العباد واختلط في اخر عمره حتى لا يكاد يدري ما
تحدث ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته
فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا
تحصلوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل ش مطابقته
للترجمة في قوله ولا تقربوه طيبا فانه مات محرما والمحرم ممنوع عن الطيب
وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو بن المعتمر والحكم هو ابن عيينة
وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجنايز في باب كيف يكفن
المحرم من طريقين احدهما عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس والاخر عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو
وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في باب الحنوط للميت عن قتيبة
عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في باب المحرم يموت بعرفة
من وجهين الاول عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير والثاني عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير
واخرجه ايضا في باب سنة المحرم اذا مات عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير وقد مضى الكلام فيما مضى مستقصى

قوله وقعت فعل ماض وفاعله قوله ناقته اي كسرت وقبته قوله ولا تقربوا بتشديد الراء قوله يهل بضم الياء اي يرفع صوته بالتكبير وهو حلة وقعت حالا من الضمير الذي في يبعث الحجة الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحي وهو قول الاوزاعي ايضا وجوابهم انه واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الوجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وقال ابو الحسن القصار ابو زيد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقاله فان المحرم كما ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما ص

باب ش اي هذا الاغتسال للمحرم باب الاغتسال اما لاجل التطهير من الجنابه واما لاجل التنظيف قال ابن المنذر اجمعوا على ان المحرم له ان يغتسل من الجنابه ص وقال بن عباس يدخل المحرم الحمام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الدارقطني والبيهقي من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال يدخل المحرم الحمام او ينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيا وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا باوساخكم شيا وحكى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطا وفي التوضيح واجاز الكوفيون والثوري والشافعي واحمد واسحق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وحكي عن سعيد بن عبادة مثل قول مالك وكان اشهب وابن وهب يتخامسان في الماء المحرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غمس راسه في الماء طعم شيا من طعام خوفا من قتل الدواب ولا تجب الفدية الا بيقين وعن مالك استخفاف به ولا باس عند جميع اصحاب مالك ان يصب الرجل على راسه الماء الحار جدا وقال اشهب لا اكره غمس المحرم راسه في الماء ونقل ابن التين ان انغماس المحرم فيه محظور وروي عن ابن عمر ومن عباس اجازته واما ان غسل راسه بالخطمي والسدر فان الفقها يكرهونه وهو قول مالك والشافعي واوجب مالك والشافعي عليه الفدية وابو ثور لا يثم عليه وقد رخص عطا وطاوس لمن لبد راسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمي حين يلبي وكان ابن عمر يفعل ذلك قال ابن المنذر وذلك جايز ص ولم ير ابن عمر وعايشه بالحك باسا ش مطابقته للترجمة من حيث ان في الحك من ازالة الاذى كما في الغسل واثر ابن عمر وصله البيهقي من طريق بن مجلز قال رايت ابن عمر يحك راسه وهو محرم فضطنت له فاذا هو يحك باطراف

انا مله واثر عايشه وصله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه واسمها مرجانه سمعت عايشه تسئل عن المحرم الحك جسده قالت نعم ولتشدد وقالت عايشة لو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك براسي لحككت ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا في الابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم لاينزال يصب عليه اصب على راسي ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال هكذا رايته عليه الصلاة والسلام يفعل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا المهملة وفتح النون الاولى وسكون الياء اخو للوف ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخا المعجمة بينهما نون وفاء القرشي ابو عبد الرحمن الزهري له ولابيه صحبة قوله عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع المطولات واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم قال بن عبد البر وذلك معدود من خطايه قوله عن ابراهيم وفي رواية بن عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي في اسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى بن عباس اخبره كذا قال بن عباس والمشهور انه مولى للعباس كما ذكرناه قوله ان عبد الله بن عباس وفي رواية بن جريج عند ابي عوانه كنت اسمع ابن عباس والمسور بن مخرمة والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب الثلثتهم عن سفين بن عيينه وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابن جريج واخرجه ابو داود فيه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واخرجه النسائي فيه عن عقبه واخرجه بن ماجه فيه عن ابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ثلاثتهم عن مالك به قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الها الموحدة موضع قريب من مكه وقد ذكر غير مره والبا بمعنى في اختلفا وهما نازلان في الابواء قوله الى ابي ايوب واسمه خالد بن زيد بن كليب

الانصارى وفى رواية ابن عيينة بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الرا
وفى اخره جيم وهى قرية جامعة قريبة من الابواء قوله بين القرنين اى بين
قرنى البير اوكذا فى رواية بن عيينة والقرنان هما جانبا البئر الذى
على راس البير يوضع خشب البكرة عليهما قوله فقلت انا عبد الله وفى
رواية بن جريج حتى رايت راسه ووجهه فقال قل له يقرا عليك السلام
ابن اخيك الذى على راس البير عبد الله بن عباس يسالك قوله فطاطاه
اى خفضه وازاله عن راسه وفى رواية بن جريج حتى رايت راسه ووجهه
وفى رواية بن عيينة جمع شابة الصدر حتى نظرت اليه قوله وقال
اى ابو ايوب رضى الله تعالى عنه قوله هكذا رايته اى هكذا رايت النبى
صلى الله عليه وسلم يفعل فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس
لا اماريك ابدا الى لا اما جادلك ذكر ما يستفاد منه وفيه احكام
ورجوعهم الى المنصوص وفيه قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا وقال ابن
عبد البر لو كان معنى الاقتدا فى قوله عليه الصلاة والسلام اصحابى كالنجوم
فايهم اقتديتم اهديتم يرد ادبه الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة
البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانتم نجم فانا اقتدى من
بعدنا كفانا ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من اهل النظر انه فى النقل
لا فى جميع احكام الدين وفيه اعتزال للفاضل بفضله وانصاف الصحابة
بعضهم بعضا وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا فى قضية لم تكن الحجة فى
قول احد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب او سنة كما فى ابوب
بالسنة وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل وفيه الاستقامة
فى الطهارة وفيه جواز الكلام والسلام حال الطهارة ولكن لا بد من
غض البصر عنه وفيه التناظر فى المسايل والتحاكم فيها الى الشيوخ
العالمين بها وفيه جواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه
بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبى على وجوب الدلك فى الغسل
تمادلان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه
وفيه نظر لا يخفى وقد اختلف العلما فى غسل المحرم راسه فذهب ابو
حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق الى انه لا باس
بذلك وورد ت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر
وعليه الجمهور ويحتمل حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر
ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه الا من احتلام

ص باب

ش اى هذا باب فى بيان حكم لبس
الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين هل يقطع الخفين ام لا ص حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة قال اخبرنى عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس

قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم ش مطابقته فى قوله
فليلبس الخفين وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وجابر ابن
زيد ابو الشعثا الازدى اليحمدى الجهضمى بالجيم نسبة الى ناحية بن
عثمان البصرى من ثقات التابعين وقد مضى صدر هذا الحديث فى باب
الخطبة ايام منى قوله فليلبس الخفين اى مقطوع الاسفل اذ المطلق يحمل
على المقيد قوله للمحرم من فروع على انه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله
ويروى للمحرم باللام الجارة التى للتبيان اى هذا الحكم للمحرم كالام فى
هيت لك وقال القرطبى اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف
والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الظهور
قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيا منهما على حاله لزمته الفدية
لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق
هاهنا محمول على المقيد لاستوايهما فى الحكم والاصح عند الشافعية
جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن
وامام الحرمين وطائفة وعن ابى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا
ومثله عن مالك وقال ابو بكر الرازى من اصحابنا يجوز لبسه وعليه
الفدية ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا
ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضى الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا
العمايم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوب مسه زعفران ولا
ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين ش مطابقته للترجمة فى قوله وان لم يجد نعلين
فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وابراهيم بن سعد بن عبد
الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى القرشى الذى كان على قضا بغداد
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبد الله هو ابن عمر والحديث
مضى فى باب ما يلبس من الثياب للمحرم ولكنه مختلف الاسناد والمتن

ص باب

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل
يشد به وسطه فليلبس السراويل حينيذ ص حدثنا آدم
حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد
الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ش

مطابقته للترجمة في قوله من لم يجد الازار فليلبس السراويل والحديث
مضى في الباب السابق واخرجه هنا عن ابي الوليد عن شعبة وهاهنا
عن آدم عن شعبة الى آخره ص باب ش اي هذا باب في بيان جواز لبس السلاح للمحرم اذا
لبس السلاح للمحدم ش اي احتاج اليه ص وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى
ولم يتابع عليه في الفدية ش مطابقته للترجمة ظاهرة قوله عكرمة
هو مولى ابن عباس قوله اذا خشي اي المحدم والضمير فيه يرجع اليه بدلالة
الفدية عليه قوله وافتدى اي اعطى الفدية وقال مالك بن بطال اجاز
مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه للمحرم قوله
ولم يتابع عليه في الفدية من كلام البخاري ولم يتابع على صيغة المجهول
اي لم يتابع عكرمة على قوله وافتدى وحاصل الكلام لم ينقل احد غير
عكرمة الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا يمكن
بوجوب الفدية عليه مخالفا للجماعة ويقتضي كلام البخاري انه توبع عليه في جواز لبس
السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية ص حدثنا عبيد
الله عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء رضي الله تعالى عنه اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قضاها
لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب ش مطابقته للترجمة تظهر من قوله
لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح للمحدم غير جائز مطلقا عند
الضرورة وغيرها لما قاضى اهل مكة بهذا ذكر رجاله وهم اربعة الاول
عبد الله بن موسى مر في كتاب الايمان الثاني اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحاق
السبيعي الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الرابع البراء
ابن عازب الانصاري رضي الله تعالى عنه ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه ومن فوقه كوفيون وفيه ان هذا الحديث برزم اعيان البخاري
وفيه رواية الراوي عن جده لان ابا اسحق جد اسرائيل والحديث اخرجه
البخاري ايضا عن عبيد الله بن موسى المذكور في الصلح واخرجه الترمذي
في الصلح عن عباس بن محمد الدوري قوله ان يدعوه بفتح الدال ويتركوه
قوله يدخل جملة وقعت حالا قوله حتى قاضاهم من القضاء وهو الفصل
والحكم وقاضى على وزن فاعل من باب المفاعلة بين اثنين وانما قلنا وزنه
فاعل لان اصله قاضى بفتح الياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
قوله يدخل بضم الياء من الادخال قوله سلاحا بالنصب مفعوله وروي بفتح
الياء فيكون السلاح مرفوعا قوله في القراب بكسر القاف قال الكرماني في القراب

جراب

جواب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر
وغيره وهذا كان في عام القضية كما سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه جواز
حمل المحدم بالحج او بالعمرة السلاح اذا كان خوف واحتيج اليه كما قد ذكرناه ص
باب دخول الحدم ومكة بغير احرام
ش اي هذا باب في بيان جواز دخول الحدم بغير احرام اذا لم يرد الحج او العمرة قوله
ومكة اي ودخول مكة وهو من عطف الخاص على العام لان المراد من مكة هنا
البلد فيكون الحدم اعم ص ودخل ابن عمر حلالا ش اي دخل عبد الله مكة
حالكونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع قال
اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة
فرجع فدخل مكة بغير احرام وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر
عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة
دخلوا المدينة فكره ان يدخل عليهم ورجع الى مكة فدخلها بغير احرام
ص وانما امر النبي عليه الصلاة والسلام بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم
يذكر الخطابين وغيرهم ش هذا كله من كلام البخاري قوله ولم يذكره اي لم
يذكر الاهلال اي الاحرام للخطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع ويروى
ولم يذكر الخطابين بغير الضمير اي لم يذكرهم ومنع الدخول بغير احرام
واشار بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج او العمرة فلا
شيء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس فمن اراد الحج ومفهوم هذا
ان المراد الى مكة من غير قصد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف
العلماء في هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعي في جواز
دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة فقال مرة لا يجوز دخولها الا بالاحرام
لاختصاصها ومباينتها لجميع البلدان الا الخطابين ومن قرب منها حتى
والطايف وعسفان لكثرة من دخلها اليها وبه قال ابو حنيفة والليث وعلى
هذا اقلام عليه ثعلب في المدونة وقال مرة اخرى دخولها مستحب لا واجب
تلك مذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قوله ومالك في رواية وابن
وهب وداود بن علي واصحاب الظاهر به انه لا باس بدخول الحدم بغير احرام
ومذهب عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه
في رواية وهي قوله الصحيح في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن حي لا يصلح
لاحد كان منزله من دون المواقيت الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام فان لم
يفعل اساء ولا شيء عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة
وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الخطابين ومن يدنو من الاختلاف
الى مكة ويكثر في اليوم والليلة انهم لا يومرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة
وقال ابن وهب عن مالك لست اخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير

احرام وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر من الغوب الا رجلا ياتي بفاكهة من الطايف او ينتقل الحطب يبيعه ولا ارى بذلك باسا قيل له فرجوع بن عمر من قديد الى مكة بغير احرام فقال ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة حر حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الجحفة قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم من اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة ش مطابقته للترجمة في قوله من اراد الحج والعمرة حيث خص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا والحديث مضى بعينه في اوايل كتاب الحج في باب مهل اهل مكة غير انه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وها هنا اخرجه عن مسلم ابن ابراهيم القصاب عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد مر الكلام فيه مستوفى صه حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر ولو كان محرما لكان دخل وهو مكشوف الراس والترجمة في دخوله مكة بغير احرام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي الوليد الطيالسي وفي الجهاد عن اسماعيل ابن اويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في المناسك عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة كلهم عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي به واخرجه الترمذي وبه عن قتيبة به وفي السير عن عيسى ابن احمد عن ابن وهب عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة به وعن عبد الله بن فضاله عن الحميدي عن سفين بن عيينة به مختصرا وفي السير عن محمد بن سلمة عن ابي القاسم عنه بتمامه واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عنه به ذكر ما قيل في هذا الحديث وهذا الحديث من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث الراكب شيطان وبحديث السفر قطعة من العذاب وقال الدارقطني قد اوردت احاديث من رواة عن مالك في جزء مفرد وهم نحو من ماية وعشرين رجلا او اكثر منهم السفيانان وابن جريج والاوزاعي وقال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك ولا يحفظ عن غيره ولم يروه عن ابن شهاب سواه من طريق صحيح وقد روي من ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن انس ولا يكاد يصح وروي من غير هذا الوجه ولا يثبت اهل العلم فيه اسنادا غير حديث مالك ورواه ايضا ابو اويس والاوزاعي عن الزهري وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني عن محمد بن السري عن عبد الرزاق عن مالك عن

ابن

ابن شهاب عن انس دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ومحمد بن سليم ليكن ممن يعتمد عليه وتابعه على ذلك بهذا الاسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظي ومع هذا فانه لا يحفظ عن مالك في هذا الا المغفر قال ابو عمر وروى من طريق احمد بن اسماعيل عن مالك عن ابي الزبير عن جابر انه عليه الصلاة والسلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يقل عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر زاد مسلم في صحيحه بغير احرام قال وروى جماعة منهم بشر بن بكر الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي حديث المغفر فقالا مغفرا من حديد ومنصور وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هناك وكذا رواه ابو عبيد بن سلام عن ابي بكر عن مالك ورواه روح ابن عبادة باسناده هذا وفيه زيادة وطاف وعليه المغفر ولم يقله غير ورواه عبد الله ابن جعفر المديني عن مالك عن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مكة وعلى راسه مغفر واستلم الحجر بمجن وهذا لم يقله عن مالك غير عبد الله هذا وروى داود بن الزبرقان عن معمر ومالك جميعا عن ابن شهاب عن انس انه عليه السلام دخل عام الفتح في رمضان فليس يصايم وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك من هذا الوجه وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن انس انه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح غير محرم وتابعه على ذلك عن مالك ابراهيم ابن المقدري وهذا لا يعرف هكذا الا بهما وانما هو في الموطا عن جماعة الرواة من قول ابن شهاب لم يرفعه الى انس وقال الحاكم في الاكليل اختلفت الروايات في لبسه عليه الصلاة والسلام العمامة والمغفر يوم الفتح ولم يختلفوا انه دخلها وهو حلال وقال بعض الناس العمامة كالمغفر على الراس ويؤيد ذلك حديث جابر المذكور انفا قال وهو وان صححه مسلم وحده فالاول بمعنى حديث انس مجمع على صحته والدليل على ان المغفر غير العمامة قوله من حديد فبان بهذا ان حديث المغفر اثبت من حديث العمامة السوداء الا ان راويها ابو الزبير وقال عمرو بن دينار ابو الزبير تحتاج احاديثه الى دعامة وقد روى عمرو بن حريث ومزيده وعنبسة صاحب الالواح عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس العمامة السوداء ولا يصح منهما وانما لبس البياض وامر به قلت روى مسلم من طرق من حديث ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ومن طريق جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وقال ابن مسدي ان ابن العربي قال الحق قيل

له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك واتهمهم
في ذلك ونسبوه الى المجازفه وقد اخطاوا في ذلك لقلة اطلاعهم في هذا الباب
وعدم وقوفهم على ما وقف ابن العربي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قيل له
تفرد به الزهري عن مالك انه قد ورد من ابن اخي الزهري وابي اويس
ومعمر والاوزاعي وقال اذ رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية
ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ورواية معمر ذكرها ابن عدي ورواية
الاوزاعي ذكرها المزني وقيل يقال انه يحتمل من قال تفرد به مالك يعني
بشرط الصحة وليس طريق غير طريق مالك في شرط الصحة فافهم
ذكر معناه قوله عن انس وفي رواية ابي اويس عند ابن سعد انا نس
ابن مالك حدثه قوله والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الراس
وقيل هو رفرف البيضه وقيل هو حلق يتقنع به وقال ابن عبد البر هو ما
غطى الراس من السلاح كالبيضه وشبهها من حديد كان ذلك او غيره
وفي المشارق وهو ما يجعل من فضل ذرع الحديد على الراس مثل القلنسوة
فان قلت روى زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد
اخرجه الدارقطني في الغرايب والحاكم في الاكليل وقد مر عن مسلم دخل
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وبين الروايتين تعارض قلت قال ابو
عبد الله بن مندى تعارض وانه يمكن ان يكون على راسه عمامة سوداء وعليها
المغفر فلا تعارض الحديثان وذكر ابو العباس احمد بن طاهر الدانى في
كتابه اطراف الموطا لعل المغفر كانت تحت العمامة وقال القرطبي يكون
نوع المغفر عند انقياد اهل مكة وليس العمامة بعده ومما يؤيد
اخطبيته وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام
الفتح وقيل في الجواب عن ذلك ان العمامة السوداء كانت ملفوفة تحت المغفر
وقاية لراسه من صدى الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا
للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم قوله فلما ترعه اي فلما
قطعه والضمير المنصوب يرجع الى المغفر قوله جاء رجل وهو ابو برزة
الاسلمي بفتح الباء الموحدة وسلمان الواو وفتح الزاي واسمه فضله بن عبيد
وجزم به الكرماني والفاكهي في شرح العمدة قوله ان خطله مبتدا وخبره
هو قوله متعلق باستار الكعبة والجمله مقول قوله قال اى قال ذلك الرجل
واسم ابن خطله عبد الله وقيل هلال وليس بصحيح وهلال اسم اخيه صرح بذلك
الكلبي في النسب والاصح ان اسمه كان عبد العزى في الجاهلية فلما
اسلم سمي عبد الله وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطله وقيل غالب بن عبد الله
بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب وخطل لقب عليه
قوله فقال اقتلوه اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه اي ابن

خطل

خطل فقتل واختلف في اسم قاتله فقيل قتله ابو برزة وقيل سعيد بن حريث المخزومي
وقيل الزبير ابن العوام وجزم ابن هشام في السيرة بانه سعيد بن حريث وابو برزة
الاسلمي اشتركا في قتله وفي حديث سعيد بن مرفوع عند الحاكم والدارقطني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اومنهم في حل ولا حرم قال للحويرث بن نقيذ
بضم النون وفتح القاف مصغر وهلال ابن خطل فقتله الزبير رضي الله تعالى
عنه وروى البزار والبيهقي في الدلايل نحوه من حديث سعد بن ابي وقاص لكن
قال اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة
لكن قال عبد الله ابن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المراتين
وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه
سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشد الرجلين وروى
ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلايل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة
عن انس امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة
من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابه الكناني وعبد الله بن سعد
ابن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة
وقال ابو بكر فقتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابي مسعر
عن يوسف بن يعقوب عن السايب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل وهو تحت
استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي
عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة
ورواه احمد من وجه اخر وهو اصح مما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري
وغيره واهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا واقتله
فكان المباشر لقتله منهم ابو برزة وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من
قتل يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربعة نسوة والسبب
في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل فهو امن رواه ابن اسحق في المغازي
حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة
قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم تحت استار الكعبة
منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما
فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان
معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا
ويصنع له طعاما وناما واستيقظ ولم يصنع له شيا فعدى عليه فقتله ثم
ارتد مشركا وكانت قينتان تغنيان بهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عمر لانه كان اسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا
وبعث معه رجلا من الانصار وامر عليهم الانصاري فلما كان ببعض
الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله وقال صاحب التلويح

وروينا في مجلس الجوهري انه كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا
نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور واذا نزل سميع عليم يكتب عليم سميع
وذكره باسناده الى الضحاك عن النذار بن سيرين عن علي رضي الله تعالى عنه
وفي التوضيح وكان يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل قوله تعالى ما جعل
الله لرجل من قلبين في جوفه وفي رواية يونس عن ابن اسحق لما قتل يعني ابن
خطل قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد
هذا اليوم وقيل قاله هذا في غير وهو الاكثر والله تعالى اعلم **ذكر**
ما يستفاد منه من ذلك الحديث فيه دلالة على جواز دخوله مكة بغير
احرام فان قلت كيف يكون عليه الصلاة والسلام كان محرما ولكنه
غطى رأسه لعذر قلت من في حديث مسلم عن جابر انه لم يكن محرما فان قلت
يشكل هذا من وجه اخر وهو انه عليه الصلاة والسلام كان متاهبا
للقتال ومن كان شأنه هذا جاز له الدخول بغير احرام قلت حديث جابر
اعم من هذا فمن يرد نسكا جاز دخوله بغير احرام سواء كان دخوله لغير
حاجة تكررت كالحطاب والحشاش والصياد وغيرهم ام لا كالتاجر
والزائر وغيرهما وسواء كان امنا او خائفا من قتال او من ظالم لو ظهر ونقل
القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء انتهى واصح ايضا من اجاز دخوله لهما
بغير احرام ان فرض الحج في الدهر وكذا النذر ممن اوجب على الداخل احراما
فقد اوجب عليه غير ما اوجب الله ورسوله منه استدلالا بعضهم بحديث الباب
على ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وهو قول ابي حنيفة
والاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على
ان القتال كان جائزا له عليه الصلاة والسلام في مكة ولو احتاج اليه
لفعله ولكن ما احتاج اليه وقال النووي كان عليه السلام صالحهم ولكن
لما لم يأمن غدرهم دخل متاهبا قلت لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا
انه صالحهم ومنه استدلالا بعضهم على جواز اقامة الحدود والقصاص
في حرم مكة قلنا قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا ومتى تعرض الى من التجا
به يكون سالب الامن عنه وهذا لا يجوز وكان قتل ابن خطل في الساعة
التي احلت للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه استدلالا جماعة من المالكيين
على جواز قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل ولا يستتاب
وقال ابو عمر فيه نظر لان ابن خطل كان حربيا وابيح دمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه امم من استثنى ومنه
مشروعية لبس المغفر وغيره من الات السلاح حال الخوف من العدو
وانه لا ينافي التوكل ومنه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة
الامور ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة



اذا احرم هالا وعليه قميص **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا احرم شخص كان
كونه جاهلا بامور الاحرام والحال ان عليه قميصا وليد رهل عليه فدية
في ذلك ام لا وانما ابدى الجواب لان حديث الباب لا يصح بعدم وجوب
الفدية الا ترى انه ذكر اولا ان عطاء بن ابي رباح الذي هو راوي حديث
الباب ولو كان فهم منه وجوب الفدية لما خفي عليه فلذلك قال لا فدية
عليه **ص** وقال عطاء اذا تطيب اوليس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله اذا تطيب
اي المحرم جاهلا او ناسيا حالان ويقول عطاء قال الشافعي وعندنا اي
حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وبالتلبس ناسيا قياسا على
الصلاة **ص** حدثنا ابو الوليد حدثنا هام حدثنا عطاء الخ حدثني
صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
عليه جبة فيها اثر صفرة او نحوه كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول الى الخ اذا
نزل عليه صلى الله عليه وسلم الوحي ان نزله فنزل عليه ثم سري عنه فقال
اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك عشر رجد يد رجل فانزع ثيابه فابطله
النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان
قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام فاذ قلت المذكور
في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة
قلت لا شك ان حكمهما واحد في الترك وكيف لا والجبة تخيص مع شيء اخر لان
الجبة ذات طاقين **ذكر** رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي الثاني هام بن يحيى بن دينار العوذي الازدي
البصري الثالث عطاء بن ابي رباح المكي الرابع يعلى التميمي او التيمي المكي
الخامس ابن يعلى بن امية ويقال ابن مديه وهي امه اخت عقبة بن غزوان
كان عامل عمر رضي الله تعالى عنه على خيبر فقدم في اهل مكة سمع النبي صلى الله
عليه وسلم عند البخاري ومسلم وروى عن عمر عند مسلم في الصلاة وروى
عنه ابنه صفوان عندهما وعبد الله بن امية عند مسلم وقال الحافظ المزي
في الاطراف يعلى بن امية وهو ابو خلف ويقال ابو خالد ويقال ابو صفوان يعلى
بن امية بن ابي عبيد واسمه عبيد ويقال زيد بن همام بن الحارث بن بلوي بن زيد
بن مالك وحنظلة بن مالك بن زيد بن تميم ويعرف بابن منية وهو امه ويقال
جدته وقال الترمذي رواه قتادة والحجاج بن ارطاة وغيرهما عن عطاء
عن يعلى ابن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن
يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الشيخان وابو داود
والنسائي ايضا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة واتفق الشيخان
عليه من طريق ابن جريج وهام عن عطاء ورواه ابو داود ايضا من رواية

همام والنسائي من رواية ابن جريج ورواه مسلم وابو داود والنسائي من
رواية قيس بن سعد عن عطاء وانفرد به مسلم من رواية رباح بن ابي
معروف عن عطاء وقال بعضهم في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو تصحيف
والصواب ما ثبت في رواية كريمة صفوان بن يعلى عن ابيه فتصحف عن
فصارت ابن وابيه فصارت امية وليست لصفوان صحبة ولا رواية
قلت لم اجد في النسخ الكبيرة المعتبرة الا صفوان بن يعلى عن ابيه فلا يحتاج ان
ينسب هذا التصحيف الى الراوي لا لغيره **ذكر** بعد موضعه ومن اخرجه
غير من اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي فضايل القران عن ابي نعيم وفي المغازي
عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضايل القران ايضا عن مسدد وفي الحج ايضا
قال ابو عاصم واخرجه مسلم في الحج عن شيبان عن فروخ عن همام به وعن
زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن خشرم وعن محمد بن يحيى وعن
اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم وعن محمد بن عيسى وعن زيد بن خالد
عن الليث عن عطاء عن يعلى بن منبه عن ابيه كذا قال ولم يقل عن ابن يعلى
واخرجه الترمذي فيه عن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي فضايل
القران عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعن محمد بن اسمعيل
وعن عيسى بن حماد عن الليث عن عطاء عن ابن منبه عن ابيه به فافهم
ذكر معناه قوله فاتاه رجل وفي رواية مالك في الموطا عن عطاء ابن
ابي رباح ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وفي رواية
البخاري فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه
جاءه رجل وفي رواية الترمذي عن يعلى بن امية قال راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها قوله
عليه جبة جملة اسمية في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله فيه صفرة
اي في الرجل ويروى به اي بالرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي وعلى الجبة
وفي رواية لمسلم وعليه جبة بها اثر من خلوق وفي رواية له كيف ترى في
رجل عليه جبة بها خلوق متضمخ بطيب وفي رواية عليه جبة وعليها خلوق
وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لغير وعليه جبة عليها اثر الزعفران
وفي رواية وعليه اثر الزعفران وفي رواية وعليه اثر الخلوق وهو بفتح الخاء
المعجمة نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران قوله اذ نزل عليه ان كلمة مصدرية
وهو في محل النصب على انه مفعول لقوله بجب قوله ثم سري عنه بضم السين
اي كشف قوله اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك يعني من الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج
قوله وعض رجل يد رجل حديث اخر ومسئلة مستقلة بذاتها وجه تعلقه

بالباب كونه من تتمة الحديث وهو مذكور بالتبعية قوله ثنيته قال الجوهري
الثنية واحدة الثنايا عن السن وقال الاصمعي في الفم الاسنان والثنايا الرباعيات
والانياب والضواحك والطواحن والارحاء والنواجذ وهي اثنين وثلاثون
سنا من فوق واسفل اربع ثنايا ثنتان من اسفل وثنتان من فوق ثم يلي الثنايا
اربع رباعيات رباعيتان من فوق ورباعيتان من اسفل ثم يلي الرباعيات الانياب
وهي اربعة نابات من فوق نابان ومن اسفل نابان ثم يلي الانياب العواحك وهي اربعة
اضراس كل ناب من اسفل الفم واعلاه مناحك ثم يلي الضواحك الطواحن والارحاء
ستة عشر في كل شق ثمانية اربعة من فوق واربعة من اسفل ثم يلي الارحاء النواجذ
اربعة اضراس وفي اخر الاضراس نباتا الواحد ناجذ قوله فابطله النبي صلى الله
عليه وسلم اي جعله هدرا لانه نزعها فعاقبه للصابن **ذكر** ما يستفاد منه انه
احتج به عطاء والزهري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن
على كراهة استعمال الطيب عند الاحرام وذهب محمد بن الحنفية وعمر بن عبد
العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وحارثة بن زيد والقاسم بن محمد
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعي واحمد
واسحق الى انه لا باس بالطيب عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا
عن الحديث بان الطيب الذي كان على الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه
للرجل لانه حرام ولكنه مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام
واما الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال والدليل على ذلك ان
حديث يعلى الذي روى بطرق مختلفة قد بين ذلك واوضح ان ذلك الطيب الذي
امر عليه الصلاة والسلام بغسله كان خلوقا وهو منهي عنه في كل الاحوال ومنه
صحة احرام الملبس بمحظورات الاحرام من اللباس والطيب ومنه عدم جواز لبس
المخيط كالجبة للمحدم ومنه انه لا يجب قطع الجبة والقميص للمحدم اذا اراد نزعها
بل له ان ينزع ذلك عن راسه وان ادى الى الاخلال براسه خلافا لمن قال يشقه وهو
قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وقال الطحاوي
وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل على راسه ثيابا او غيرها لم يكن بذلك
باس ولم يدخل ذلك فيما نهي عنه من تغطية الراس بالقلانس وشبهها لانه غير
لابس فكان النهي انما وقع في ذلك على ما يليه الراس لا على ما يغطى به وفيه مسئلة
العاض وسيذكر البخاري في كتاب الديات في باب اذا عض رجل فوقعت ثنايا
عن صفوان بن يعلى عن ابيه وعن زرارة ابن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله تعالى
عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وفي رواية
لمسلم فابطلها اي الدية وفي رواية له فاهدر ثنيته وبهذا اخذ ابو حنيفة
والشافعي في ان المعضوض اذا انتزع يده فسقطت اسنان العاض او فكت لحييه لا ضمان

عليه وهو قول الاكثرين وقال مالك يضمن ص باب

المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد عنه بقية الحج ش

اي هذا باب فيجوز اضافته ويجوز قطعه فتقدير الكلام في الاول هذا باب في بيان حال المحرم يموت بعرفة وفي الثاني هذا باب يذكر فيه المحرم يموت الخ وقوله يموت بعرفة حال من المحرم ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم لو قال مات بعرفة بصيغة الماضي لكان اوجه والمراد بقية الحج رمي الجمار والحلق وطواف الافاضة وغير ذلك وانما يامر عليه السلام ان يودى عن هذا المحرم الذي مات بعرفة ان يوفى عنه بقية الحج لان اثر احرامه باق الا ترى انه قائم في حقه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقال المهلب هذا دال على انه لا يحج احد عن احد لانه عمل بدني كالصلاة لا يدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لامر عليه الصلاة والسلام باتمام الحج عن هذا ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته او قال فاوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام امر فيه بازيد عن هذا المحرم الذي وقصته دابته بقية الحج وانما امر بغسله وتكفينه ونهى عن تخميره وتحنيطه وذلك لانه مات على احرامه ولهذا اخبر عليه الصلاة والسلام بانه يبعث يوم القيامة وهو يلبي وقد اخرج هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب الكفن في ثوبين عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واخرجه هناك من ثلاث طرق في باب الخطوط للليث عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد واخرجه في باب كيف يكفن المحرم عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فيه عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه هناك من ثلاث طرق اخرى احدها عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير والاخران باتيان عن قريب ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام فيه في كتاب الجنائز مستقصى قوله او قال وشك من الراوي والكذا قوله او قال توبيه ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال

قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ش هذا الطريق الثاني عن سليمان بن حرب ايضا قوله فوقصته او قال فاوقصته هذا شك من الراوي في ان هذه الماده من الثلاثي المجرد او من الزايد فيه وقد مر ان الفتى كسرت راحلته عنقه قوله ولا تمسوه بضم التاء من المس ويروي بفتح التاء من الامساس قوله ملبيا نصب على الحال ص

باب ش اي هذا باب في بيان سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك اذا مات في احرامه ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ش هذا الطريق الخامس الثالث عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير بضم الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن اياس اليشكري البصري ص

باب ش الخ

والنذر عن الميت وفي بيان حكم النذر عن الميت قوله والنذر الخ هكذا هو بلفظ الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي وفي رواية النسفي والنذر بلفظ الافراد قوله والرجل بالجر عطف على المحرور فيما قبله اي وفي بيان حكم الرجل الخ عن المراة والترجمة مشتملة على حكمين ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضية اقضوا الله فالله احق بالوفاء ش مطابقته للترجمة في قولها ان امي نذرت الى الخر وفيه حج عن نذر الميت وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وقال بعضهم في قوله والرجل الخ عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على امها فكان حق الترجمة ان يقول

والمراة تحج عن الرجال قال واجاب بن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب
المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وقوله اقضوا الله ثم قال فهذا
القايل والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة
عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال في هذه اتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان امي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق
بالقضاء وقال الكرماني الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج
المراة عن المراة قلت فيه الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم
الحج عن المراة قلت في كلام هذا انظر اما جواب بن بطال فكاد ان يكون
باطلا لان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس للمراة خاصة وانما هو
خطاب لمن كان حاضرا هناك ودخول المراة في الخطاب لا تقتضي
المطابقة بين الحديثين والترجمة واما جواب هذا القايل فلا بعد
من الاول لان الترجمة في باب لا يقال بينها وبين حديث مذكور
في باب اخر انه يطابق لهذه الترجمة والاصل ان يكون المطابقة
بين ترجمة وحديث مذكور في باب واحد واما جواب الكرماني بقيه
دعوى الاولوية بطريق اللازم فيحتاج الى بيان بد ليكون صحيح
مطابق والوجه ما ذكرناه فان قال الحي يلزم من ذلك تعطيل الجزء
الاول من الترجمة عن ذكر الحديث قلت لعل ما ذكر وا يلزم تعطيل
الجزء الثاني وبحاله قد ذكر واغير مرة وابو عوانه بفتح العين
الوضاح اليشكري وابو بشر جعفر بن اياس وقد مر عن قريب والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن مسدد وفي النذور عن ادم
عن شعبة واخرجه النسائي ايضا في الحج عن بندار عن غندر
معناه قوله ان امراة من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء
اخر الحروف وفتح النون قبيلة في قضاعة وجهينة بن زيد بن ليث
بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير في اليمن
ولم يذكر اسم المراة ولكن روى بن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني
عن ابيه ان عائشة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت
وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضوا عنها اخرجه بن منده
في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وجزم بن طاهر في المبهمات بانه
اسم الجهينة المذكورة في حديث الباب وقال الذهبي في حرف الغين
المعجمة عائشة وقيل عائشة سالت عن نذر امها ارسله عطا الخراساني
لا يثبت وعائشة بالتاء المثلثة بعد الالف وبعدها الالف اخر الحروف
وقيل بتقديم الياء اخر الحروف على الثاء المثلثة وروى النسائي اخبرنا
عمران بن موسى البصري قال حدثنا عبد الوارث وهو بن سعيد قال حدثنا

ابو التياح

ابو التياح واسمه يزيد بن حميد البصري قال حدثنا موسى بن سلمة الهذلي
ان ابن عباس قال اتوت امراة سفيان بن سلمة الجهني ان امه ماتت
وعليها حجة فقال لو كان على امها دين اكنت قاضيته عنها قال نعم
فليحج عن امها اخبرني عثمان بن عبد الله بن خورزاد انطاكي قال
حدثنا علي بن حكيم الاودي قال اخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن الزهري عن سليمان
بن يسار عن بن عباس ان امراة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابيها مات ولم يحج فقال حج عن ابيك اخبرنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا سفيان وهو بن عيينة عن الزهري عن سليمان
بن يسار عن ابن عباس ان امراة من خثعم سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عند حجة الوداع فقالت يا رسول الله فريضة الله في
الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل
افاحج عنه قال نعم فان قلت هل يصح ان يفسر بما رواه النسائي
في هذه الاحاديث المبهمة الذي في حديث الباب قلت لا يصح
لان في حديث الباب ان امراة سالت بنفسها وفي حديث
النسائي من طريق عمران بن موسى ان غيرها سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جهتها واما السوال في الحديثين الاخرين
فعن مطلق الحج وليس فيهما التصريح بان الحجة المسول عنها
كانت نذرا كان قلت روى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب
عن ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته
حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت
وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث قلت ان صح فيحمل على ان تكون
امراته سالت على لسانه عن حجة امها المفروضة وبان تكون عمته
سالت بنفسها عن حجة امها المفروضة وبان تكون عمته
سالت بنفسها عن حجة امها المنذورة وتفسر في حديث الباب
بان عمت سنان واسمها عائشة كما ذكرنا قوله ان امي نذرت
ان تحج هكذا وقع في حديث الباب بالطريق المذكور ووقع في
النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ اتى رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت
الحديث فيحمل على ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت
عن امها فان قلت ان هذا اضطراب يعلل به الحديث ورد بانه محمول
على ان المراة سالت عن كل من الصوم والحج قوله افاحج عنها المهمزة

فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله قال نعم اى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم جئ عنها اى عن الام قوله ارايت بكسر التا
اى اخبرنى قوله قاضيته على وزن فاعلته وهو رواية الكشميهنى
ويروى قاضيته بالضمير فى اخره اى قاضية الدين وهو رواية
الاكثرين قوله اقضوا حق الله فالله احق بوفاء وحقه من غيره
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز حج المراة عن امها الاجلة
الحجة التى عليها بطريق النذر وكذا بجواز حج الرجل عن المراة
والعكس ايضا ولا خلاف فيه الا الحسن بن صالح فانه قال لا يجوز
وعياض ابن التين الكراهة فقط وهو غفلة وخروج عن ظاهر
السنة كما قال ابن المنذر لانه عليه السلام امرها ان تحج عن امها
وهو عمل من اخبار الآحاد عن عدل وقال طايفة لا يحج احد عن احد
روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعى وقال مالك والليث لا يحج
احد عن احد لا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا ينوب عن فرضه
فاذا اوصى الميت بذلك فقال مالك وابو حنيفة تخرج من
ثلثه وهو قول النخعى وعند الشافعى من راس ماله وفى التوضيح
وفيه ان الحجة الواجبة من راس المال كالدين وان لم يوص
وهو قول ابن عباس وابو هريرة وعطا وطاوس وابن سيرين
ومكحول وسعيد بن المسيب والاوزاعى وابى حنيفة والشافعى
وابو ثور قلت مذهب ابى حنيفة ليس كذلك
بل مذهبه ان من مات وعليه حجة الاسلام لم يلزم الورثة
سواء اوصى بان يحج عنه ولا خلاف للشافعى قال اوصى بان
يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ من بلده يجب
ذلك وان لم يبلغ الخ يحج من بلد فالقياس ان تبطل الوصية
وفى الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وان لم يمكن الخ يحج عنه
بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه وفيه
مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع فى نفس
السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه
بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتى التنبيه على
وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتى
وادعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوما
عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه ما احتج به
الشافعية على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يحج
من حج عنه من راس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقالوا الا ترى

انه

انه عليه الصلاة والسلام شبه الحج بالدين وهو مقتضى وان لم يوص ولم
يشترط فى اجازة ذلك شيا ولذلك تشبيهه له بالدين يدل على ان ذلك
عليه من جميع ماله دون ثلثه كساير الديون قلنا لا نسلم ذلك لان
الميت ليس له حق الا فى ثلث ماله ودين العباد اقوى لاجل ان له مطلبا
بخلاف دين الله تعالى فلا يعتبر الامر الثلث لعدم المنازع فيه وقال
الطيبى فى الحديث اشعار بان المسؤل عنه خلف ما لا فاخبره النبى
صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد ولو جب عليه
الحج عنه والجامع علة المالية واعترض بانا لا نسلم ذلك لانه لا
يلتزم قوله لو كنت قاضيته اى يكون ذلك مما خلفه ويجوز
ان يكون اخبر عما الخ باب الخ
عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة ش اى هذا باب فى بيان
حكم الحج عن الشخص الذى لا يستطيع ان يثبت على الراحلة وهى المركوب
من الابل وقال بعضهم اى من الاحياء قلت هذا تفسير غير بين لان
الاذهان قط لا تتبادر الى الاموات ص حدثنا ابو عاصم عن
ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل
بن عباس رضى الله تعالى عنهم ان امراة ح حدثنا موسى بن اسماعيل
حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قالت امراة من خثعم يحجة الوداع
قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه ان احج عنه
قال نعم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير
مرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قوله عن ابن شهاب عن سليمان
وفى رواية الترمذى من طريق روح عن ابن جريج اخبرنى ابن شهاب
حدثنى سليمان بن يسار قوله عن الفضل بن عباس كذا قال ابن
جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهرى
فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى عن الترمذى انه قال
سالت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال اصح شى فيه ما روى ابن
عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل
ومن غيره ثم رواه بغير واسطة قوله حدثنا موسى بن اسماعيل
فيه التفات من طريق اخر وانما رجح الرواية عن الفضل لانه
كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم حينيذ وكان ابن عباس قد تقدم
من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما ياتى عن قريب وقد ذكر فيما مضى

في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان
الفضل حديث اخاه بما شاهده في تلك الحالة وقد يحتمل انه يكون سؤاله
الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن اخيه
لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويويد ذلك ما وقع عند الترمذي
واحمد وعبد الله والطبراني من حديث علي رضي الله تعالى عنه على ما يدل
على ان السوال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان
العباس كان شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو
الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال
هذا المنحر وكل منى واستفتته وفي رواية عبد الله ثم جاريه
شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله
في الحج افيجزي ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل
فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا
وشابة فلم امن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا
لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه قوله حجة الوداع
وفي رواية شعيب التي تاتي في الاستيذان يوم النحر وفي رواية
النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع قوله شيخا
كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي شيخا حال وفيه نظر قوله
لا يستطيع يجوز ان يكون صفة له ويكون حالا قوله يقضي اي يجزي
او يكفي او يسقط ذكر ما يستفاد منه فيه جواز النيابة عن
العاجز قال اصحابنا من قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه عن
ولو عجز عنه عجزا لا يرجى زواله مثل الزمانه والعمى جاز ان يحج عنه
عن وان كان يرجى زواله كالمرض والحبس فان استمر الى الموت بحيث
ان له الا يجزيه وتلزمه حجة الاسلام وفيه بر الوالدين بالقيام
بمصالحهما من قضاء الدين وحج وخدمة وغير ذلك وفيه جواز حج
المراة عن الرجل وفيه جواز استفتاء المراة من اهل العلم عند
الحاجة وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم ص

باب ع اي هذا باب في بيان جواز حج المراة عن الرجل وفيه
خلاف ذكر ذلك عن قريب ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان
الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل

ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر فقالت ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع شب مطابقه
للترجمة توخذ من قوله افاحج عنه قال نعم وهو كخبر جواز حج المراة
عن الرجل قوله كان الفضل وهو ابن عباس وهو اخو عبد الله وكان
اكبر ولد عباس وبه كان يكنى وكان يشقق عبد الله والهمام الفضل
لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية مات في طاعون عمواس
بناحية الاردن سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قوله رديف النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سعيب
في روايته على عجز راحلته قوله من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون
الثاء المثلثة قبيلة مشهورة قوله فجعل الفضل ينظر اليها وفي
رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا اقبلت امراة
من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها وتعجبه حسنها
قوله يصرف وجه الفضل وفي رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله
عليه وسلم والفضل ينظر فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل
فعدل وجهه عن النظر اليها ووقع في رواية الطبري في حديث
علي وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاريه من هذا الشق صرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر صرف وجهه
عنه وقال في اخره رايت غلاما حدثا وجاريه حدثة فخفت ان
يدخل بينهما الشيطان قوله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا
وفي رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده في الحج
وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار
ان ابي ادركه الحج والتعقت الروايات كلها عن ابن شهاب على
ان السايلة كانت امراة وانها سالت عن ابيها وخالفه يحيى
بن ابي اسحق عن سليمان فقال التعقت الرواة عنه على ان رجلا واعلم
انهم اختلفوا على ان سليمان بن يسار في اسناد هذا الحديث وملائكه
اما اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن عبد الله بن عباس
وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان عن الفضل اخرجهما
النسائي وقال ابن عليه عن سليمان حدث احد ابني العباس
اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما الثبت فقال هشيم ان
رجلا سال ان امي مات وهو ابن سير بن فجا رجل فقال ان امي نجوز
وقال ابن عليه فجا رجل فقال ان ابي وامي وخالف الجميع معمر عن
يحيى بن ابي اسحق فقال في روايته ان امراة سالت عن امها قوله

لايثبت على الراحلة ووقع في رواية عبد العزيز وشعيب لايستمسك على الرحل
وفي رواية حيي بن ابي اسحق زيادة وهي ان شد ديه خشيت ان تموت وكذا
في مرسل الحسن وفي حديث ابي هريرة اخرجه بن خزيمة بلفظ وان شد ديه
بالجبل على الراحلة خشيت ان اقتله قوله افاج عنه اي ابجوز ان انوب
عنه وانما قدرناها هكذا لان ما بعد الفا الداخله عليها همزة معطوفة
على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي
ها يجزي عنه قوله قال نعم وفي حديث ابي هريرة فقال اج عن ابيك ذكر
ما يستفاد منه فيه جواز الاج عن الغير وقد ذكرناه وفيه جواز الارتداف
وفيه جواز كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتا
عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه منع النظر الى الاجنبيات
وغض البصر وفيه بيان الركب في الادمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه
من النظر الى الصور الحسنة وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ظهور منزلة الفضل بن عباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
ازالة المنكر باليد ص باب حجة الصبيان
ش اي هذا باب في ذكر حجة الصبيان في لحجة التي ذكرها في هذا الباب
وقال بعضهم قوله باب حجة الصبيان اي مشروعيته قلت كيف يقول
هكذا على الاطلاق وليس في احاديث الباب شيء يدل صريحا على مشروعية
حجهم ولا عدم مشروعيته فلذلك اطلق البخاري كلامه في الترجمة
وما حكم بشيء قلت روى مسلم من حديث كريب مولى بن عباس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم القى ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا
المسلمون فقالوا وانت فقال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا
فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر قلت الظاهر انه ليس على شرطه
فلذلك لم يخرجه او ما وافق عليه وقد احتج بظاهر هذا الحديث
داود واصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبي
اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه ان يحج اخرى حجة
الاسلام وقال الحسن البصري وعطا بن ابي رباح ومجاهد والنخعي
والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد
واخرون من علما الامصار لايجزي الصبي ما حجه عن حجة الاسلام
وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وفي احكام بن برين اما الصبي فقد اختلف
العلما هل ينعقد حجه ام لا والقايلون بانه ينعقد اختلفوا هل يجزيه
عن حجة الفريضة اذا بلغ وعقل ام لا وذهب مالك والشافعي وداود
الى ان حجه ينعقد وقال ابو حنيفة لا ينعقد واختلف هولا القايلون
بالانعقاد فقال داود وغيره يجزيه عن حجة الفريضة بعد البلوغ

وقال

وقال مالك والشافعي لايجزيه وقال الطحاوي وكان من الحجة على هولا انه
ليس من الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وليس
فيه ما يدل على انه اذا حج يجزي عن حجة الاسلام فان قلت ما الدليل على ذلك
قلت قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى
يكبر فاذا ثبت ان القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه كما
انه اذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك فانه لايعيد هذا عند ابي حنيفة
اذا افسد الصبي حجه لاقضا ولا فدية عليه اذا اصطاد صيدا وقال
مالك يحج بالصبي ويرمى عنه ويجتنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره
فان قوي على الطواف والسعي ورمى الجمار والاطيف به محمولا وما
اصابه من صيد او لباس او طيب فدي عنه وقال الصغير الذي لايتكلم
اذا جود ينوى بتجويده الاحرام وقال بن القاسم يغنيه تجريده عن
التلبية عنه فان كان يتكلم لبى عن التلبية ص حدثنا ابو النعمان
حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد قال سمعت بن عباس يقول
بعثني لوقد مني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل ش
مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجه وهو دون البلوغ فدخلت قوله باب حجة الصبيان
والحديث مضى في باب من قدم ضعفة اهله فانه اخرجه هناك
عن علي عن سفيان عن عبد الله بن ابي يزيد الحديث واخرجه ايضا
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس هنا دون البلوغ ولهذا ترجم به وقد تقدم شيء من الكلام
فيه بانه كان صبيا قد قارب الاحتلام وهذا الايدل على ان
حجه الاسلام سقطت عن ابن عباس قوله او قد بمعنى شك من الراوي
قوله في الثقل بفتح الثا المثلثة وبالقاف المفتوحة وهو
الامتعة والمراد هنا الات السفر ومتاع المسافر من قوله من
جمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة ص حدثنا
اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عمه
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
قال اقبلت وقد ناهزت الحلم اسير على اتان لي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قايم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول
ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال يونس عن بن شهاب بمنى في حجة الوداع ش
مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق والحديث
قد مضى في كتاب العلم في باب سنة الامام وها هنا اخرجه عن اسماعيل

اسحق بن منصور كذا نسبه الاصيلي وابن السكن عن يعقوب بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن محمد بن شهاب عن عبيد
الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين بن عتبه وسكون التا المثناه
من فوق وفتح الباء الموحده قوله ناهرت اى قاربت والهكم بضم اللام
وسكونها البلوغ قوله يصلى جملة حاليه قوله فرتعت اى رتعت الاتان
قوله وقال يونس هو بن يزيد الايلى وهذا التعليق وصله مسلم من طريق
بن وهب عنه ولفظه انه ابا يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى بمنى فى حجة الوداع ص حدثنا عبد الرحمن بن يونس
حدثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد قال
حج بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بن سبع سنين ش
مطابقته للترجمة ظاهره ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الرحمن
بن يونس بن هاشم ابو مسلم المستملى الرقى مات سنة خمس وعشرين
ومائتين الثانى حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفى سكن المدينه
الثالث محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن سعيد الليثى
ويقال الاسدى ويقال الليثى ويقال الهذلى مات بالمدينة
سنة احدى وتسعين وهو بن ست وتسعين ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنه فى
موضعين وفيه عن محمد بن يوسف وفى رواية حدثنا محمد بن يوسف
وفى رواية الراوى عن جده لامه لان محمد بن يوسف حفيد السايب
وقيل سبطه وقيل ابن بن اخيه عبد الله بن يزيد والحديث اخرجه
الترمذى ايضا فى الحج عن قتيبه عن حاتم به وزاد فى حجة الوداع
وقال حسن صحيح قوله حج بى بضم الحا على البنا للمفعول وقال بن
سعد عن الواقدى عن حاتم حجت بى امى وروى الفاكهى من وجه
اخر عن محمد بن يوسف عن السايب حج بى ابى قيل ويجمع بينهما بانه كان
مع ابويه قلت رواية النهارى تحتمل الوجهين لانه لم يذكر فيه
الفاعل صحا وقيل فيه صحة حج الصبى وان لم يكن مميزا وقد بسطنا
الكلام فيه واستدل به بعض الشافعيه على ان احرام الصبى يجزى فى
الاحرام عنه قلت هذا لم يفهم من حديث الباب وانما يمكن الاستدلال
بذلك من حديث جابر رواه الترمذى وقال حدثنا محمد بن ظريف
الكوفى حدثنا ابو معاويه ان محمد بن سوقه عن محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله قال رفعت امراه صبيا لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ورواه ابن ماجه ايضا
نحوه وقال الترمذى حديث جابر حديث غريب وقد ذكر احد شيوخ عباس

لمسلم الخوه فى اول الباب وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى والصحيح عند اصحاب
الشافعى انه تحرم عنه الولى الذى يلى ماله وهو ابوه او جده او الوصى او القيم
من جهة القاضى قاله واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية
من جهة القاضى واجابوا عن قوله ولك باجوبه احدها ان المراد ان ذلك بسبب
حملها اياه وتجنيبها اياه ما يفعله المحرم وايضا فلعل المراة كانت وصية
عليه او قيمة عليه وايضا فليس فى الحديث انها امه ويجوز ان يكون فى
حجرها بتنوع ولاية واستدل به بعضهم على ان الصبى يثاب على طاعته
ويكتب له حسناته وهو قول اكثر اهل العلم وروى عن عمر بن الخطاب
فيما حكاه المحب الطبرى وحكاه النووى فى شرح مسلم عن مالك والشافعى
واحمد والجمهور وفى حديث السايب المذكور دلالة على سماع الصبى المميز
وهو كذلك وخالف فى ذلك فرقة يسيرة وانكر احمد على القايل بذلك وقال
قبح الله من يقول ذلك والمسالة معروفة فى علوم الحديث فان قلت فى حديث
السايب ذكر سن التمييز فما دليل من يصحح الصبى اذا لم يبلغ سن التمييز
قلت حديث جابر المذكور فانه فيه فرفعت امراة صبيا وهذا اعم من
ان يكون فى سن التمييز او اقل او اكثر الى حد البلوغ وعن المالكية قولان
فى الحج بالرضيع وفى التوضيح ان الصديق حج بابن الزبير فى خرقة وقال
عمر رضى الله تعالى عنه لجواهكه الذريه وكان ابن عمر يجرد صبيانه عند
الاحرام ويقضى بلم المواقف وكانت عايشه رضى الله تعالى عنها تفعل
ذلك وفعله عروة ابن الزبير وقال عطا المجرد الصغير ويلبى عنه
ويجتنب ما يجتنب الكبير ويقضى عنه كل شى الا الصلاة فان عقل
الصلاة صلاها فاذا ابلغ وجب عليه الحج واختلفوا فى الصبى والعبد
يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبى ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة
فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام وتماد ان عليه ولا جزيهما
عن حجة الاسلام وهو قول فى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال الشافعى
اذا نويا باحرامهما المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما ايما غلام حج به اهله ثم مات فقد قضى حجة الاسلام
فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله ثم مات فقد قضى حجة الاسلام
فان عتق فعليه الحج ص حدثنا عمر بن زرارة اخبرنا القاسم بن
مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول
للسايب بن يزيد وكان قد حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة فى قوله وكان قد حج به فان السايب كان
صبيا حين حج به والترجمة فى حج الصبيان وعمر بضم العين بن زراره
بضم الزاى وتخفيف الراء الاولى بن واقد الكلابى النيسابورى يكنى

ابا احمد قال الشراح مات لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائتين
والقاسم بن مالك المزنى الكوفى والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
مصغرا ومكبر بن عبد الرحمن بن اوس الكندى وقال التيمى والذى
ذكر هنا ان الجعيد قال سمعت عمرو بن عبد العزيز تقول للسايب ولم
يذكر مقول عمرو ولا جواب السايب وذلك لان مقصوده الاعلام بان
السايب ج به وهو صغير وكان اصل سوال عمرو عن قدر المدعى مما ياتى
فى الكفارات عن عثمان بن ابى شيبة عن القاسم بن مالك عن الجعيد
بن عبد الرحمن عن السايب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر
بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ورواه الاسماعيلى من هذا
الوجه وزاد فيه قال السايب وقد ج بى فى ثقل النبى صلى الله عليه
وسلم وانا غلام وقال الكرمانى اللام فى قوله للسايب بمعنى لاجل يعنى
يقول لاجله وفى حقه والمقول وكان السايب الى اخره واستبعده
بعضهم قلت ليس ما قاله ببعيد فان ظاهر ما قاله يقتضى ما ذكره لا
سيما اذا كان الاصل ما ذكر من غير احالة على شئ اخر فافهم ص

باب ج النساء اى هذا

باب فى بيان صفة ج النساء هل هو مثل ج الرجال ام تغاير فى شئ ص
وقال احمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن ابراهيم عن جده اذن عمر رضى
الله تعالى عنه لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر حجة حجها فبعث
معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن رضى الله تعالى عنهما اش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ج النساء ولكن فيه زيادة على ج
الرجال وهو الاحتياج الى اذن من يتولى امرهن فى خروجهن على ما ياتى
من حديث ابى سعيد وهو قوله ارتبع سمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفيه لا تسافر امراة مسيرة يوم من ليس معها زوجها
او ذو محرم وفى الحديث المذكور ما خرجت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
الى الحج الا بعد اذن امير المومنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم
لهن وارسل معهن من يكون فى خدمتهن وكان عمر رضى الله تعالى عنه
متوقفا فى ذلك اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك
جماعة من الصحابة من غير نكير وروى سعد من مرسل ابى جعفر
الباقر قال منع عمر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة وروى
ابن سعد من طريق ام درة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت منعنا عمر
الحج والعمرة حتى اذا كان اخر عام فاذن لنا وهذا موافق لحديث الباب
ويدل على ان عمر كان يمنع اولا ثم اذن ذكر رجاله وهم خمسة الاول

احمد

احمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقى ويقال الزرقى المكى وهو من افراد
البخارى الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو
اسحق الزهرى القرشى المدنى الثالث ابو سعد بن ابراهيم الرابع جده
عبد الرحمن بن عوف والضمير فى جده يرجع الى ابراهيم لا الى الاب
قاله الكرمانى وقال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال البرقانى
ابراهيم هو بن عبد الرحمن بن عوف قال وفى هذا نظر قال صاحب
التلويح الذى قاله الحميدى كله وجه ولقول البرقانى وجه اما
قول البرقانى فيحمل على حد ابراهيم بن عبد الرحمن نفسه يروى عنه
شيخ البخارى وقال بعضهم ظاهر انه من روايه ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن عمر رضى الله تعالى عنه ومن ذكر بعده وادراكه لذلك ممكن
لان عمر اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر
يعقوب بن شيبه قلت يقال انه ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم
وشهد الذكر مع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ودخل على عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه وهو صغير وسمع منه ودوى بن سعد هذا الحديث
عن الواقدى عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف
قال ارسلنى عمر رضى الله تعالى عنه وقيل الواقدى لا يحتج به قلت ما
للواقدى وهو امام فى هذا الفن وهو احد مشايخ الشافعى قوله وقال
لى احمد اى قال البخارى قال لى احمد وهذا اسنده البيهقى عن الحاكم
حدثنا الحسن بن خبش المروزى حدثنا عبد ان حدثنا ابراهيم
يعنى بن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضى الله تعالى عنه اذن لازواج
النبى صلى الله عليه وسلم فى ج فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن رضى الله
تعالى عنهما فنادى فى الناس عثمان لا يدنو منهن ولا ينظر اليهن
الا مد البصر وهن فى الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب
ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بئر سقيا فنعقد اليهن لحقوا
رواه يعنى البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا
قوله اذن فى خروجهن ج اى فى سفرهن لاجل الخ وقال الكرمانى فان
قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف جاز لهن وفى
الحديث لا تسافر المراة ليس معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة
الثقات يقمن مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لانهن امهات
المومنين وكيف لا واحد للخدم صادق عليها قال النووى المحرم من
تحرمها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد
عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة وبقولهم منها
عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال

لهن

الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت آمنة
مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة ففهم
الحكم انتهى كلام الكرماني قلت قوله النسوة الثقات يغني مقام المحرم مصادمة
للحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد لا تسافر امراة مسيرة يوم ليس
معها زوجها او ذو محرم على ما ياتي عن قريب وحديث ابي هريرة الذي
اخرجه مسلم مرفوعا لا يحل لامراة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها
قوله او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين هذا جواب ابي
حنيفة لحكم الرازي فانه قال سالت ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه هل
تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر
المراة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ذو محرم منها
قال الحكام فسالت العزرمي فقال لا باس بذلك لان عائشة
كانت تسافر بلا محرم فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة
لم يدر العزرمي ما روى كان الناس لا يمنعهم عموما ان يسافرن
فقد سافرت مع محرم وليس كغيرها من الناس ولقد احسن ابو حنيفة
في جوابه هذا الان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن امهات المومنين
حرم على غير النبي صلى الله عليه وسلم ابدا والعزرمي هو محمد بن عبيد
الله بن ابي سليمان الرازي الكوفي فيه يقال فقال النسائي ليس بثقة
وعن احمد ليس بشيء لا يكتب حديثه نزل حانة عوزم بالكوفة فنسب
وعزم بتقديم الزاء على الزاي قوله وقال الشافعي الخ وجه ذلك
مصادمة للاحاديث الصحيحة لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل
قطعا على اشتراط المحرم والذي يقوله لا يشترط خلاف ما يقوله النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله بل يشترط الامن على النفس ليس بمخصوص
في حق المراة خاصة في حق الرجال والنساء كلهم قوله ولعله نظر
الى اخره من كلام الكرماني حمله على هذا ارجح العصبة فانه لو انصف
لرجع الى الصواب ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا
حبيب بن ابي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين
قالت قلت يا رسول الله الا نغزو او نجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد
واجمله الحج مبرور فقالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد تقدم عن عائشة مثله في اوائل الحج في باب فضل الحج المبرور واخرجه
عبد الرحمن بن المبارك عن خالد عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت
طلحة عن عائشة ام المومنين واخرجه عن مسدد عبد الواحد بن زياد
العبدي البصري قوله الا نغزو الا كلمة تستعمل في مثل هذا الموضع

للعرض

للعرض والتخصيص ويجوز ان يكون للتمني لانه من جملة مواضعها التي تستعمل
فيها قوله او نجاهد شك من الراوي قيل هو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو
كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي وقال
الكرماني فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه
قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو والقصد الى القتال والجهاد هو بذل
المقدور في القتال وذكر الثاني تاكيد للاول وقال بعضهم واعترضه
الكرماني ثم لقائل كلامه ثم قال وكانه ظن ان الالف بغزو وبالواو واجعل
بمعنى الواو او التي قلت لم يظن الكرماني ذلك وانما اعتمد في كلامه على
نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق
حسن واخرج النسائي هذا الحديث من طريق جبير عن حبيب بلفظ
الاخبرك فجاهد معك واخرج ابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله
وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر بن
عياش عن حبيب بلفظ لو جاهدنا معك قال لا لكن حج مبرور ولفظ
البخاري من طريق خالد الطحان لجهاد افضل العمل قوله لكن بتشديد
النون ضمير جماعة المونث وهو خبر الاحسن والجملة بدل منه وحج بدل
البدل ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبر مبتدا محذوف اي هو
حج مبرور قال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج
خبره وفي رواية جويرية حج البيت حج مبرور وسياتي في الجهاد من وجه
اخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استاذنه نساؤه في الجهاد
فقال يكفيكن الحج ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت
يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقد
ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا
يخالطه شيء من ماثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لا يرائى فيه ولا سمعة
ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم تتعقبه معصية قوله فلا ادع اي فلا
اترك ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن ابي
معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المراة الا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا
وكذا وامراتي تريد الحج فقال اخرج معها ش مطابقته للترجمة في
قوله اخرج معها لا يدل على جواز حج النساء وخروجهن الى الحج مع زوج
او محرم ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث عمرو بن دينار الرابع ابو معبد
بفتح الميم واسمه نافذ الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه

العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وان عمر امكي
وناقد حجازي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد عن قتيبة عن سفين عن عمرو بن دينار عن ابي هبيرة
وفي النكاح عن ابي علي بن عبد الله عن سفين به ولم يذكر لا تسافر المراة
الامع ذي محرم واخرجه مسلم في الحج عن ابن ابي عمر الزهراني عن حماد
بن زيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان
به وعن ابن ابي عمر ذكر ما يستفاد منه فيه ان المراة لا تسافر
الامع ذي محرم وعموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضي ان يحرم
سفرها بدون ذي محرم معها سواء كان سفرها قليلا او كثيرا الحج
او لغيره وإلى هذا ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والحسن
هرية واحتج هؤلا ايضا فيما ذهبوا اليه بحديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم اخرجه
الطحاوي واخرج البزار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا الا
ومعها ذو محرم وسيجيء الخلاف فيه مع الجواب عن هذا وفيه ان عموم
لفظ ذي محرم يتناول كل ذي محرم ذوي المحارم جميعها الا ان مالكا
سفرها مع ابن زوجها وان كان ذا محرم منها لفساد الناس وان
المحرمية في هذا البيت في المراعاة كحرمية النسب وفيه حرمة
اختلاف المراة مع الاجنبي وهذا الاختلاف فيه وفيه دلالة على ان
حج الرجل مع امراته اذا ارادت حجة الاسلام اولى من سفره الى الغزو
لقوله عليه الصلاة والسلام اخرج معها يعني الى الحج مع كونه قد
كتب في الغزو وفيه دلالة على اشتراط المحرم في وجوب الحج على المراة
ثم اختلفوا هل هو شرط الوجوب او شرط الاداء وسياتي بيانه ان شا
الله وفيه ان النساء كلهن سواء في منع المراة عن السفر الامع ذي محرم
الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى
وقال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر
الى المعنى يعني مراعاة الامر الاغلب وتعقب بان لكل ساقطة لا
قطه فانى يمكن ان تحتج للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا
يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة يوم السبت لا جواز معها الحديث
في البخاري قلت هذا يدل على وجوده لا على جوازه واجاب بعضهم عن
هذا بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز قلت
هذا اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن ولا
يستلزم ذلك الجواز وقال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين

اذا تعارضا فان قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام
في الرجال والنساء مقتضاه الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب
الحج على الجميع وقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر المراة الامع ذي
محرم عام في كل سفر فيدخل فيه فمن اخرجه عنه خص لحديث بعموم
الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم لحديث فيحتاج الى الترجيح من
خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله وفيه نظر بكون النهي عام في المساجد
فيخرج عنه المسجد الذي تحتاج الى السفر لحديث النهي وفيه ما قاله
ابن المنير يوخذ من قوله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا ان
ذلك كان في حجة الوداع فيوخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على
الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة ورد
بانه ليس بلازم لاحتمال ان يكون نواقد تحولوا قبل ذلك مع من حج في سنة
تسع مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وفيه ما اخذ بعضهم
بظاهر قوله اخرج معها وجوب السفر على الزوج مع زوجته اذا لم
يكن لها غرم وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه
لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الاباجر لزمها لانه من
سبيلها فصار في حقها كالمونة وفيه تقديم الاهم من الامور
المتعارضة فان الرجل لما عرض له الغزو والحج الحج الان امراته
لا يقوم غير مقامه في السفر معها بخلاف الغزو وفيه ما استدل
به بعضهم على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض وبه قال احمد
وهو وجه للشافعية والاصح عندهم انه منعها كالخروج على الدوام
قال قلت روى الدارقطني من طريق ابراهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا في امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان
تنطلق الا باذن زوجها قلت هو محمول على الحج التطوع عملا بالحديثين
ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى
الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا ص حدثنا عبد ان
اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا حبيب المعلم عن عطا عن ابن عباس قال لما
رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما
منعك من الحج قالت ابو فلان يعني زوجها الحج على احدهما والاخر يسقي
الرضا لنا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله ما منعك من الحج فانه يدل على ان للنساء ان يحججن
والترجمة في حج النساء والحديث قد مضى في اوايل باب العمرة باب عمرة في
رمضان فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عطا

عن ابن عباس الى اخره وهنا اخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان
بن ابى رداد المروزى عن زيد بن زريع مصغر الزرع اى الحارث عن
حبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم وهو بن ابى قديه
بضم القاف وفتح الباء الموحده واسمه زيد وقيل زايد وهو غير
حبيب بن ابى عمرة المذكور فى ثانى احاديث الباب قوله على احدهما
اى احد الناسخين قوله والاخر اى الناسخ الاخر قوله يقضى حجه مع
ثواب العمرة مثل ثواب الخ وان كان ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن
قضاء الحجة فرضا او نفلا ص رواه بن جريج عن عطا سمعت
بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى روى الحديث المذكور
عبد الملك بن جريج عن عطا بن ابى رباح واراد بهذا تقوية طريق
حبيب بمتابعة بن جريج له عن عطا وفيه زيادة فايدة وهى تصريح
عطا بسماعه من ابن عباس حيث قال سمعت بن عباس وقد تقدم طريق
بن جريج موصولا فى باب عمرة فى رمضان ص وقال عبيد الله عن عبد
الكريم عن عطا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ش عبيد الله
بتصغير عبد هو ابن عمرو الرقى عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن
عطا بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى وهذا التعليق
وصله بن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبه قال حدثنا احمد بن عبد
الملك بن واقد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطا
عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة
ورواه احمد فى مسنده قيل اراد البخارى بسمة ايضاح الاختلاف على عطا
فان الراوى عن عطا فى الموصول هو حبيب وفى المعلق عبد الكريم وفى
المتابعة ابن جريج ولكن تربيته يدل على ترجيح رواية ابن جريج
على ما لا يخفى ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن
عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى بن زياد قال سمعت ابا سعيد وقد
غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال اربع سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنتى عشرة حدثنيهن عن النبى صلى الله
عليه وسلم فاعجبتنى واقتنى ان لا تسافر امراة مسيرة يومين
ليس معها زوجها او ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى
ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجدى ومسجد الاقصى ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوج او ذو
محرم وجه ذلك انه اذا منعت من السفر هذه المدة بهذا الشرط

فالسفر اعم من ان يكون للحج او غيره وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الصلاة فى باب
مسجد بيت المقدس اخرجه عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الملك الى اخره
وفيه بعض نقصان فالناظر يعتبر وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك
قوله تحد تهن ووقع عند الكشميهنى بلفظ او قال اخذ تهذ بالهاء
والذال المعجمتين من الاخذ ومعناه حملتهن قوله وانقنى بفتح النون
وسكون القاف بلفظ جمع مونث ماخوذ من باب الافعال اى اعجبتنى
الكلمات الاربع وقال النووى كثير المعنى باختلاف اللفظ والعبارة
تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة قوله او ذو محرم كذا هو فى رواية الاكثرين وعن
ابى ذر فى بعض النسخ او ذو محرم محرم الاول بفتح الميم وتخفيف المفتوحة
والثانى بضم وتشديد الراء المفتوحة اى محرم عليها وهذا الحديث
مشتمل على اربعة الاول سفر المراة وقد مضى الكلام فيه الثانى منع
صوم الفطر والاضحى وسياتى عنه ذلك فى كتاب الصوم الثالث منع الصلاة
بعد الصبح والعصر وقد تقدم نحوه فى اواخر كتاب الصلاة الرابع منع
شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة وقد مر الكلام فيه مستوفى
فى باب مسجد بيت المقدس قوله ان لا تسافر بالرفع لا غير لان كلمة ان
مفسرة لا ناصبة قوله ليس معها زوجها وفى حديث ابى سعيد لا تسافر
المراة الا مع ذى محرم فمفهومه انها لا تسافر مع الزوج ولا يعتبر
هذا المفهوم لانه مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم
الموافقة وها هنا السفر مع الزوج بطريق الاولى قوله ولا صوم
يومين صوم اسم لا ويومين خبرها اى لا صوم فى هذين اليومين ويجوز
ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او
مشروع ذكر اختلاف مدة السفر فمنها رواية ابى سعيد فى حديث
الباب مسيرة يومين وروى عنه لا تسافر ثلاثا وروى عنه ايضا
لا تسافر فوق ثلاث وروى عن ابى هريرة لا تسافر ثلاثا وروى عنه
لا تسافر فوق ثلاث وروى عنه لا تسافر يوما وليلة وروى عنه لا
تسافر يوما وروى عنه لا تسافر بريدا وروى عنه عن ابن عمر لا
تسافر ثلاثا وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث وروى عن عبد الله بن
عمرو بن العاص لا تسافر ثلاثا رواه الطحاوى فى مسنده وقال القاضى
عياض هذا كله ليس بتناقض ولا اختلاف وقد يكون هذا فى مواطن مختلفة
ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث
بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وقد يكون ان يوفق
بينها بان اليوم المذكور مفردا او الليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم

و الليلة المجموعين لان اليوم من الليل و الليل من اليوم و يكون ذكر يومين مع
مغيبها في هذا السفر في السير و الرجوع فاشار مع بمسافة السفر و مع
بمدة المغيب و هكذا اذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير
و الرجوع الذي يقضي حاجتها فيه سافرت له فيتفق عاهذا الاحاديث
وقد يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد للواحد اد الواحد او له العدد
و اثنان او التكثير و اقله و الثلاث او الجمع فكانه اشار ان مثل هذا
في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد و لهذا
قال في الحديث الاخر ثلاثة ايام فصاعدا و بحسب اختلاف هذه الروايات
اختلف الفقها في تفسير هذه المسافة و اقل السفر التي ذكرها و قال
الطحاوي حديث الثلاث واجب استعماله في كل حال و تركه في حال
فان قلت في هذا الباب رواية ابن عباس غير مضطربة رواه غير من
ذكرناهم الان مضطربة فكان الاخذ برواية من رواه عنه سالما من
الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية عنه فحينئذ الاخذ
برواية ابن عباس اولى لما ذهب اليه النخعي و الشعبي و قد ذكرنا ان مذهب
هذين و مذهب طاوس و الظاهرية عدم جواز سفر المراة مطلقا
سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا مع ذي محرم قلت روايته غير ابن
عباس زادت على رواية ابن عباس و الاخذ بالزايد اولى و لكن الزايد في
نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي الذي مضى الان

ص باب ش من نذر المشي الى الكعبة

اي هذا باب في بيان حكم من نذر ان يمشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفا بذلك
اولى و اذا وجب و ترك ما نذره قادرا على الوفا او عاجزا عن ذلك فاذا
يلزمه و كذلك اذا نذر ذلك الى كل مكان معظم و انما اطلق و لم يبين للجواب
لان في كل حكم من ذلك خلافا و تفصيلا و لنذكر بعض شي في هذا الباب
و سيجي بيانه مفصلا في كتاب النذور ان شا الله تعالى ص حدثنا احمد
ابن سلام اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن انس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شايخا يتهادى بين
ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب
هذا نفسه لغني امره ان يركب ش مطابقته للترجمة من حيث
انه جواب لما و بيان لاسمها و رجاله قد ذكروا غير مرة و الفزاري
بفتح الفا و تخفيف الزاي و بالراء هو مد و ان بن معاوية و قد مر
في فضل صلاة العصر و قال بن حزم الفزاري هذا هو ابو اسحق الفزاري
و مروان و كلاهما ثقة امام و اما خلف و ابو نعيم و الطرقي و غيرهم من
اصحاب الاطراف و المستخرجات فذكروا انه مروان و رواه مسلم

في

في النذور عن ابن ابي عمر حدثنا مروان حدثنا حميد فذكره و اخرجه مسلم
ايضا عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع و اخرجه ابو داود في الايمان
و النذور عن مسدد عن يحيى و اخرجه الترمذي عن ابن مثنى عن خالد
بن الحارث قال حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول
الله ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فامره ان يركب
و قال حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري قال حدثنا عمر و بن
عاصم عن عمران القطان عن حميد عن انس قال نذرت امراة ان تمشي الى بيت
الله تعالى فسال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن
مشيها مروها فلتركب و قال حديث حسن و اخرجه النساي في النذور
عن بن مثنى عن خالد و عن اسحق بن ابراهيم عن حاد بن مسعدة عن حميد به
قوله حدثني ثابت هكذا قال اكثر الرواة عن حميد و هذا الحديث
مما صرح به حميد بالواسطة بينه و بين انس و قد حدثه في وقت اخر
فاخرجه النساي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري و الترمذي من
طريق بن ابي عدي كلاهما عن حميد بلا واسطة و يقال ان غالب رواية
حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث حميد عن انس
اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتنا ببيان سماعه لها من انس و قد
وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه و بين انس
لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ فنذرت امراة
و قد ذكرناه الان قوله يهادى بضم الياا اخر الحروف على صيغة المجهول
من المهاداة و هو ان تمشي بين اثنين معتمدا عليهما و في رواية الترمذي
من طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى بفتح الياا بالتا المثناة
من فوق من باب التفاعل و الاول من باب المفاعلة و في التلويح الرجل
الذي يتهادى قال الخطيب هو ابو اسرايل و قال النووي اسمه قيس
و قيل قيس انتهى قال و لم ار مسمى به من الصحابة قوله ما بال هذا اي ما
شانه و كذا وقع في رواية مسلم قوله قالوا نذر و في رواية مسلم قال
اسماه يا رسول الله كان عليه نذر قوله ان يمشي كلمة ان مصدرية اي
نذر المشي قوله امره ان يركب و يروى و امره ان يركب اي بالركوب لان
ان مصدرية و احتج اهل الظاهر بهذا الحديث و بحديث عقبة الاتي
فيه فقالوا من عجز عن المشي فلا هدي عليه و لا بيت في ذمته هي الا بيقين
و ليس المشي مما يوجب نذرا و لان فيه تعب الابدان و ليس الماشي في حال
مشيه في خدمة الحرام فلم يجب عليه المشي و لا بدل منه و سايرالفقها كلهم
في هذه المسالة اقوال غير هذا القول الاول روي عن علي و ابن عمر رضي الله

تعالى عنهم من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وهو قول عطاء والحسن وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه حكاه الطحاوي وقال الشافعي الهدى في هذه احتياط من قبل انه لم يطق شيئا سقط عنه وحجتهم قوله عليه الصلاة والسلام فليركب وليهد القول الثاني يعود ثم يحج مرة اخرى ثم يمشي ما ركب ولا هدى عليه وهو قول ان عمر ذكره مالك في الموطا وروي عن ابن عباس والزبير والنخعي وابن جبير والقول الثالث يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدى وهو مروي عن ابن عباس ايضا وروي عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك اجمع عليه الامر بن المشي والهدى احتياطا ص حدثنا ابو ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد ابن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال صلى الله عليه وسلم لتمشي ولتركب ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الثاني هشام بن يوسف بن عبد الرحمن بن الابنة الثالث عبد الملك بن جريج الرابع سعيد بن ابي ايوب الخامس ابو الخير واسم ابي حبيب سويد السادس يزيد بن زيادة بن ابي حبيب ابو رجاء واسم ابي حبيب سويد السادس يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء واسم ابي حبيب سويد السادس ابو الخير واسمه يزيد بن عبد الله السابع عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ووقع عند مسلم واحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر وهو الجهني وفيه ان شيخه رازي وان هشاما يماني قاضي اليمن وان ابن جريج مكي وان سعيد بن ايوب ويزيد بن ابي حبيب وابا الخير مصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النذور عن ابي عاصم عن ابن جريج واخرجه مسلم عن زكريا بن يحيى البصري وعن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن احمد واخرجه ابو داود فيه عن مخلد بن خالد السعيدي عن عبد الرزاق ذكر معناه قوله نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني والشيخ قطب الدين الحلبي واخر قد سمى ام حسان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بنت عامر الانصارية قال بعضهم ينسب ذلك لابن ماكولا فوهموا وقد كنت تبعت

من ذكرت يعني هو لاء الذين ذكرناهم ثم رجعت قلت ذلك ليس بوهم فان الذهبي قال في تجريد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ام حسان بنت عامر الانصارية اخت عقبة حدثت عنه في النذور وقوله حدثت عنه في النذور يدل على انها اخت عقبة بن عامر الجهني واما قوله الانصارية وهي ليست بانصارية فنعم هذا القائل فيحتمل ان تكون هي من جهة الام انصارية ومن جهة الاب جهنية واطلاق نسبتها الى الانصار يكون من جهة ولا مانع من ذلك قوله ان يمشي الى بيت الله وفي رواية مسلم ان تمشي الى بيت الله حافية وفي رواية احمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية من غير مختمر وفي رواية الطحاوي نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفي رواية الطبراني حافية مخمرة وفي رواية الطبري من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امراة شعثاء والمشي يشق عليها وفي رواية ابي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر ساله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى بيت الله وشكى اليه ضعفها قوله لتمش ولتركب وفي رواية عبد الله بن مالك مروها فلتختمر ولتهد بدنة ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية الطبراني مروها فلتختمر ولتركب ولتهد بدنة وفي رواية عكرمة عن ابن عباس فلتركب ولتهد بدنة ص قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة ش اي قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير وهو يزيد بن عبد الله واراد بذلك ان سماع ابي الخير له من عقبة رضي الله تعالى عنه ص قال ابو عبد الله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة فذكر الحديث ش ابو عبد الله هو البخاري وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك ويحيى بن ايوب ابو العباس الغافقي المصري مر في اخر الوضوء ويزيد هو بن حبيب المذكور في الحديث السابق كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ووافقه روح بن عبادة وفي رواية مسلم قال وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنا يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره بهذا الاسناد وكذلك في رواية الاسماعيلي وكلاهما جعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف حيث جعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب والاسماعيلي رجح الاول لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قاله هشام قلت يكون عليه از عبد الرزاق واوفق هشاما وهو عند مسلم قال احدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه الحديث وكذلك اخرجه احمد ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فحصلا

الاربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب فان كان الترجيح بالاكثرية
فروايتهم اولى وقد عرفت بذلك ان البخاري اشار الى ان لابن جريج فيه شيخين
وهما الحي بن ايوب وسعيد بن ابي

بسم الله الرحمن الرحيم

ص باب فضايل المدينة **ش** اي هذا باب
في بيان فضايل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لان المدينة اذا اطلقت ينبادر
الى الفهم انها المدينة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها واذا
اريد غيرها فلابد من قيد للتمييز وذلك كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة
والنخ اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وهي
في مسكتوبن من الارض لها خيل كثيرة والغالب على ارضها السباخ وعليها
صور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طايفة
منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت
بيثرب بن قانية من ولد ادم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو
عبيد البكري وقال هشام بن الكلبي لما اهلك الله تعالى قوم عاد تفرقت
القبايل فنزل قوم بمكة وقوم بالطايف وسار يثرب بن هزيل بن ادم
وقومه فنزلوا موضع المدينة فاستخرجوا العيون وغرسوا النخيل
واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى ويبست النخيل وغارت
العيون حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من
بلاد اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام وقيل انها عراقية وبينها
وبين العراق اربعون يوما والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها بناها
تبع الاكبر حين بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم واخبر انه يكون في
مدينة يثرب فكان يثرب يومييذ صحراء فبناها لاجل النبي صلى الله عليه
وسلم وكتب بذلك عهدا وقال ابو اسحق لما نزل تبع المدينة نزل بوادي
فناكه وحفر فيه بيرا فهي الى اليوم تدعى بير الملك وذكر ايضا ان الدار
التي نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الدار التي بناها تبع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ومن يوم مات تبع الى مولد نبينا صلى الله عليه وسلم الف
سنة وقال المحلي باسناده الى سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم ويقال انه كان
سكن المدينة العماليق ثم نزلها طايفة من بني اسرايل قيل ارسلهم موسى صلى
الله عليه وسلم كما ذكر الزبير بن بكار ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق
اهل سبا بسبب سيل العرم والاوس والخزرج اخوان وامهما قيلة بنت
الارقم بن عمرو بن حفنة وهما الانصار منهم الاوسيون ومنهم الخزرجيون
وقد ذكرنا ان اسم المدينة كان يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة
وطابة ومن اسمايها العذراء جابر ومجبورة والمحبة والمحبوبة والفاضحة

قحمت الجبابرة ولم تزل عزيزة في الجاهلية واعزها الله تعالى بهجرة رسوله الله
صلى الله عليه وسلم فمنعت على الملوك من التابعية وغيرهم والله اعلم **ص**

باب حرم المدينة **ش** اي هذا باب
في بيان فضل حرم المدينة وفي بعض النسخ **ص** ما جا في حرم المدينة
وهو رواية ابي علي الشيوني ولم يذكر في رواية الاكثرين الاباب حرم المدينة
ليس الا ووقع في رواية ابي ذر باب فضايل المدينة ثم باب حرم المدينة وللحرم
والحرام واحد كزمن وزمان وللحرام الممنوع منه اما بتسخير الاهي او بمنع شرعي
او بمنع من جهة العقل او بجهة من يرسم امره وسمي الحرم حرما لتحريم كثير فيه
مما ليس بمحرم في غيره من المواضع ومنه الشهر الحرام وهو ماخوذ من الحرمة
وهو ما لا يحل انتهاكه حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم
ابو عبد الله الاحول عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من
احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين **ش**
مطابقته للترجمة في قوله المدينة حرم من كذا الى كذا **ذكر** رجاله وهم
اربعة الاول محمد بن النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني ثابت بالثاء
المثلثة في اوله بن يزيد من الزيادة مر في باب يمنة المسجد الثالث عاصم بن
سليمان الاول ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن وقد مر في باب الاذان الرابع
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه **ذكر** لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه كلهم بصريون
وفيه ان ثابت يقال له الاحول وكذلك عاصم بن سليمان الاحول وفيه عن انس
وفي رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وفي الاعتصام سكت انساء
وكذلك في رواية مسلم وفيه انه من الرباعيات والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه
مسلم في المناسك عن عامر بن عمرو عن زهير بن حرب **ذكر** معناه قوله
المدينة حرم اي محرمة لا يستهلك حرمتها قوله من كذا الى كذا هكذا اجاء
من غير بيان وسياتي في هذا الباب عن علي ما بين الى كذا وذكر في الجنايز
وغيرها بلفظ غير وهو جبل بالمدينة وقال ابن المنير قوله من غير الى كذا
سكت عن النهاية وقد جاء في طريق اخر ما بين عير الى ثور قال
والظاهر ان البخاري اسقطها لعلمه الان اهل المدينة ينكرون ان يكون
بها جبل مسمى ثورا وانما ثور بمكة فلما تحقق عند البخاري انه وهم اسقطه
وذكر بقية الحديث وهو مفيد يعني بقوله من غير الى كذا الى البداءة تتعلق
بها حكم فلا يترك الاشكال في حكم النهاية انتهى وقد انكر مصعب الزهري
وغيره هاتين الكلمتين اعني عيرا وثورا وقالوا ليس بالمدينة عير ولا

ثور وقال المصعب عير بمكة ومنهم ترك مكانه بياضا اذا اعتقدوا الخطا في ذكره
وقال ابو عبيد كان الحديث من غير الى احد قلت اتفقت روايات البخاري كلها على
ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى ثور وقال ابو عبيد قوله ما بين غير الى ثور هكذا
روايه اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما
ثور بمكة وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا
معنى لانكار غير بالمدينة فانه معروف وقال المحب الطبري في الاحكام بعد
حكاية ابي عبيد ومن تبعه فقد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام
البصري ان احدا احد عن يسار الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبره انه تكرر
سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما منهم من الجبال
فكل اخبره ان ذلك الجبل اسمه ثور وتوارد واعلى ذلك قال فعلمنا ان ذلك ذكر ثور
في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم تحشمهم عنه وذكر
الشيخ قطب الدين الحلبي رحمه الله تعالى في شرحه حكاية لنا شيخنا الامام ابو
محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة
كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه
جبل صغير فسالته فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية وقال الازرقي في امه
تحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم مقدارا ما بين عير وثور لا انهما بعينهما
في المدينة او سمي النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين ينظران في المدينة عيرا وثورا
قلت العين بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وثور بفتح الثاء المثلثة
وسكون الواو ويروى ما بين عاير الكذا بالف بعد العين قوله لا يقطع شجرها
وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها قوله ولا يحدث بلفظ المعلوم والمجهول اي لا يعمل فيها عملا
مخالفا للكتاب والسنة وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا
وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس قوله حدثا هو الامر الحادث
المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والحدث بفتحتين وكسر الدال
وفتحها على الفاعل والمفعول ومعنى من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه
وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه قوله
فعليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قالوا المراد به
باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة لان اللعن
في اللغة هو الطرد والابعاد وليس هي كلعنة الكفار الذين يبعدون
من رحمة الله تعالى كالابعاد ما يستفاد منه اختص بهذا
الحديث محمد بن ابي ذيب والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحاق
وقالوا المدينة كالحرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه
لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن ابي ذيب فانه قال يجب الجزاء وكذلك

لا يحل

لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي وقال في القديم من
اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه اثر عن سعد وقال في
الحديث خلافه وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة والخلافة
وحافيته من النخل فقال انما نهي عن قطع سدر المدينة ليلا توحش
وليبقى فيها شجرها ويستانس بذلك ويستظل به من هاجر اليها
وقال ابن حرم من احتطب في حرم المدينة فخلا سلبه كلما معه في
حالة ذلك وجزر به الاناس عورته فقط لما روى مسلم حدثنا اسحق
بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن المقنعي قال احدثنا عبد الملك بن عمرو قال
حدثنا عبد الرحمن بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا
ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع بجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع
سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم
فقال فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والى ان يرد عليهم وقال الثوري وعبد المبارك وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع
بجرها واجابوا عن الحديث المذكور بانه عليه السلام انما قال ذلك
لان انه اذا كوم من تحريم صيد المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقاء
زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن نافع عن
سئل مالك عن قطع سدر المدينة الخ وذلك كمنعه عليه الصلاة والسلام من هدم اطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه
الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب
بن جرير عن الحذري عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اطام المدينة ان تهدم وفي رواية لا تهدموا الاطام فانها
زينة المدينة وهذا اسناد صحيح ورواه البزار في مسنده والاطام جمع
اطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع وارادوا باطام المدينة ابنيتها
المرتفعة كالحصون ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك من حديث حميد
الطويل عن انس قال كان لابي طلحة بن ام سليم يقال له ابو عمير وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شانه اشاة ابي عمير فقيل
مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل صلى الله
النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا خدشا شيبان بن
فروخ قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ
يقال له ابو عمير قال واحسبه قال وطيما قال فكان اذا جاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرأه قال يا اباعمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به واخرجه
النسائي ايضا في اليوم والليلة والبزار في مسنده واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك واسمها سهلة او رميلة او مليكة وتغير
بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نا مصغر
نغر وهو طائر شبه العصفور احمر المنقار ويجمع على نغران قال الطحاوي فهذا
قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة اذا طالما طلق له رسول
الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال
بعضهم احتج الطحاوي بحديث انس في قصة ابي عمير وفعل عنه ما ذكرناه ثم قال واجيب
باحتمال ان يكون من صيد الحل ادخل الحرم قلت لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشأ
عن دليل واعترضوا ايضا بانه يجوز ان يكون من صيد الحل ثم ادخله المدينة ورد بان صيد الحل
اذا دخل الحرم يجب عليه ارساله لانه رد علينا ثم قال الطحاوي فان قيل فقد يجوز ان يكون هذا
الحديث بقناة وذلك الموضع غير موضع الحرم فالجحة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل يجد مما سوى هذا
الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وفهد قد حدثنا
قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
كان لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا اخرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس
برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترم كراهة ان يوذيه فهذا بالمدينة
في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يوثون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون
دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة قلت
واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده والوحش واحد الوحوش وهي حيوان البر
قوله وبض من الربوض وهو ان تنام والبقر والغرس والكلب كبروك الجمال
وجثوم الطير قوله لم يترمرم من رام يرام اذا حرك فاه بالكلام وهو بالراء بين الميمين
وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد
بعينه ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم بصيده فمر ناعصد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنا الصيد فمر نا نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فالى اي حد
العقيق واخرجه من ثلاث طرق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي فهذا
هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة الان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة
خلاف حكم صيد مكة قوله تيت بكسر التا المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره تا مثناة اخرى وقال ثيت على وزن سيد وقال الصاغاني هو جبل قريب
المدينة على بريد منها واما الجواب عن حديث سعد بن ابي وقاص في امر السلب فهو
انه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي والاموال فمن ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الزكاة انه قال من اداها طايعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه

وشطر

وسطر ماله ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا وقال ابن بطال حديث سعد في السلب لم يصح
عند مالك ولا راى العمل عليه بالمدينة ومن فوايد الحديث ما قاله القاضي عياض فانهم
استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لو به الله على ذلك من الكباير لان الكبيرة لا
تكون الا في كبير وفيه ان المحدث والموى له في الاثم سوا ص
حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن ابن التياح عن انس رضي الله تعالى
عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببنا المسجد فقال يا بني النجار
ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت
ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد ش
قال لا يناسب في ايراد هذا الحديث في هذا الباب فكتب له مناسبة في ايراد
هذا الحديث في هذا الباب قلت له مناسبة حسنة ومطابقة واضحة بينه
وبين الترجمة بيانه ان في الحديث السابق لا يقطع شجرها وفي هذا الحديث
وبالنخل فقطع فقد دل على ان شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها
لمنع من قطعها فان قلت شجر المدينة كان مما كالا ربا بها ولهذا طلب النبي صلى
الله عليه وسلم بالثمن قلت ليس في ذلك دلالة على عدم كون الحرم
للمدينة قلت يحتمل ان لا يعرف فارسلها القدمها وبنوا النجار كانوا
وضعوا ايديهم عليها لعدم اربابها فاذا كان كذلك فقطعها يدل على
المدعي وهو نفي كون الحرم للمدينة فان قلت ولئن سلمنا ذلك فمنقول القطع
كان في المدينة للبناء وفيه مصلحة للمسلمين قلت يلزمك ان تقول به في مكة
ايضا ولا قايل به وهذا الحديث قد تقدم بتمامه منه في كتاب الصلوة في باب
هل تنبش قبور المشركين الجاهلية وقد مضى الكلام فيه مستوفى وابو
معمر بفتح الميم واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث
بن سعيد العنبري البصري وابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد
الياء آخر الحروف وفي آخرها ملهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي قوله ثامنوني
اي بايعوني بالثمن قوله بالخرب بفتح الخا المعجمة وكسر الراجع الخربة وفي بعض
الرواية بكسر الخا وفتح الراص حدثنا اسماعيل قال حدثنا اخي عن
سليمان عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال واتى النبي صلى الله
عليه وسلم بناس من حايطه فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت
فقال بل انتم فيه ش مطابقته للترجمة في قوله لحرم لابتي المدينة
وفيه بيان لابهام الترجمة ذكر رجاله وهم ستة الاول اسماعيل ابن
عبد الله بن ابي اويس الثاني اخو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الثالث
سليمان بن بلال ابو ايوب عبيد الله بن عمر القرشي الخامس سعيد بن ابي سعيد
المقبري واسم ابي سعيد كيسان السادس ابو هريرة ذكر لطايفه

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
القول في موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الراوي عن اخيه
وفيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال الاسماعيلي رواه جماعة عن عبيد الله
هكذا وقال عبد بن سليمان عن عبد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وزاد
فيه عن ابيه معناه قوله حرم على صيغة المجهول من التحريم وهو
رواية الاكثرين وفي رواية المستملي حرم بفتحتين فاقتضاه على انه اخبر عن
مبتدا موخر وهو قوله ما بين لابتي المدينة وفي رواية احمد من حديث
بن عمر ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة وللبخاري عن ابي
هريرة ما بين لابتيها حرام وسياتي ان شاء الله تعالى وفي الباب عن جماعة
من الصحابة فعن جابر رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد
صيدها وعن رافع بن خديج اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت ما بين لابتيها يريد المدينة وعن سعد بن ابي
وقاص اخرجه مسلم ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين
لابتي المدينة ان يقطع عضاها او يقتل صيدها وعن ابي سعيد الخدري
اخرجه في مسنده وعن كعب بن مالك اخرجه الطبراني في الاوسط عن حارثه
بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين
لابتي المدينة ان يصاد وحشها وعن عباده اخرجه البيهقي عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام وعن عبد
الرحمن بن عوف اخرجه البخاري عن صالح بن ابراهيم عن ابيه وفيه قال ليعض
عبد الرحمن بن عوف حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها
واخرجه البيهقي ايضا وعن يزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه اخرجه الطحاوي
من حديث شرحبيل بن سعد قال اتانا زيد بن ثابت ونحن نتصيد فخاطاء
بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها
واخرجه الطبراني ايضا في الكبير وعن سهل بن حنيف اخرجه الطحاوي وفيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبين الى المدينة يقول انه حرام
امن واخرجه مسلم ايضا وعن ابي ايوب الانصاري اخرجه الطحاوي من حديث
مالك عنه انه وجد غلمانا يقطعون الجوالب الى رواية فطردهم قال مالك لا اعلم الا
انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا واخرجه مالك في موطاه
رحمه الله وعن علي بن ابي طالب وسيجيء عن قريب وعن عدي بن زيد اخرجه ابو داود
عنه قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا
تحبط شجره ولا يعضد الا ما يساوي الحمل وفي حديث ابي هريرة اخرجه مسلم
وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

الانصاري اخرجه البخاري ومسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعى لها واني حرمت المدينة ومجيء
في البيوع ان شاء الله تعالى قوله لابتي المدينة اللابتان تثنية لابة واللابة ذكر الازهري
عن الاصمعي وجمعها الابو لوب وفي الجامع اللابة الحرة السوداء والجمع لابات وفي
المحكم اللابة والنوبة الحرة وقال الجوهري اللابة ارض ذات حجارة سود
والمدينة بين حرتين يكتنفانها احدهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد
به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله واني النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثه
وفي رواية الاسماعيلي بني حارثه وهم في مسند احمد اي في لطائف المدينة
منها وبنو حارثه بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة بطن مشهور من الاوس وهو
حارثه بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكانوا بنو حارثه
في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحده ثم وقعت بينهم الحرب
فانهزمت بنو حارثه الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثه فلم
ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هلك وهو غربي مسجد
خميس رضي الله تعالى عنه وكان عليه الصلاة والسلام ظن انهم خارجون من الحرم
فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه وهذا معنى قوله ثم التفت فقال يا انتم
فيه اي في الحرم وزاد الاسماعيلي بل انتم فيه اعادها ثلاثا اكيدا وفيه من الفقه
جواز الحكم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه

ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش
عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال ما عندنا شيء الا كتاب
الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى
كذا من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحده فمن احقر
مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل **ذكر** مطابقته للترجمة في قوله المدينة
حرم ما بين عير الى كذا **ذكر** رجاله وهم سبعة الاول محمد بن بشار
بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني عبد
الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري الثالث سفيان الثوري الرابع
سليمان الاعمش الخامس ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي السادس ابو يزيد
السابع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه **ذكر** لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه بصري ويلقب بندار وكذلك شيخ شيخه بصري
والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم الاعمش
وابراهيم وابوه يزيد وهذه رواية اكبر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم

189 dan 200 e

Atlantis Khmara

شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي اخرجه
النسائي وقال اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال اخبرنا غندر عن شعبة فرواه عن
الاعمش عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث قال قيل لعلي رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصكم بشيء دون الناس عامة قال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء لم يخص الناس الا شيء في قراب سيفي هذا فاخذ صحيفة فيها شيء من اسنان الابل وفيها
ان المدينة حرم ما بين ثور الى عير فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فان عليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل انتهى
وقال الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه ذكر معناه قوله
ما عندنا شيء مكتوب من احكام الشريعة والافكان عندهم اشيا من السنة سوى الكتاب
لان السنن لم يكن مكتوبة في الكتب في ذلك الوقت ولا مدونة في الدواوين وقال الكرماني
فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وهاهنا
قال المدينة حرم الى الخ قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها فان قلت ما
سبب قول علي رضي الله تعالى عنه قلت يظهر ذلك بما رواه احمد من طريق قتادة عن
ابي حسان الاعرج ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد شيا خاصه دون الناس لا شيا سمعته منه فهو
في صحيفة في قراب سيفي فلم يزل يوابد حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها الا لا يقتل
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه اذ ابراهيم حرم وانا احرم ما بين حدثها
وحماها كلد لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط منها شجرة الا ان يعلف رجل
بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن
قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي رضي الله تعالى عنه وفي رواية احمد وابي داود
والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال
انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله تعالى عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيا لم يعهد الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في
قراب سيفي فاذا فيه المؤمنون تتكافا دماؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده
من احدث حدثا الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث وروى مسلم من طريق ابي
الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير
اليك فغضب ثم قال ما كان يشير الي شيا يكتمه عن الناس غير انه حدثني
بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب
سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من
سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا وقد تقدم
في باب كتابة العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال
لا الا كتاب الله او هذا الحديث فان قلت كيف وجه الجمع بين هذه الاخبار قلت وجه

ذلك

ذلك ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل من كل من الرواة بعضها
واتمها سيأتي قال طوبى لابي حسان كما ترى والله تعالى اعلم قوله المدينة حرم بفتحتين اي محرمة
لا ينتهك حرمتها ما بين عاير الى كذا بالعين المهملة والالف والهمزة والراء وهو
جبل بالمدينة ويروى ما بين عير بدون الالف وقال القاضي عياض اكثر رواة
البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من لم يذكره بياضا
وقد مر الكلام فيه مستقصى في اول باب حرم المدينة قوله من احدث فيها
اي في المدينة ورواية قيس ابن عباد التي تقدمت تفيد بهذا ان ذلك مختص
بالمدينة لفضلها وشرفها قوله اوى بالقصر والمد الفعل اللازم والمتعدي
جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر قوله محدثا قد ذكرنا ان فيه
فتح الدال وكسرها فالمعنى بفتح الراء الحدث في امر الدين والسنة ومعنى الكسر
صاحبه الذي احدثه او جا ببدعة في الدين او بكل سنة وقال التيمي يعني من ظلم
فيها او اعان ظالما قوله صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن الصرف النافلة
والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية
قالوا معناه لا يقبل قبول رضى وان قبلت قبول حر وعن ابي عبيدة الصرف الاكتساب
والعدل الحيلة وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل العكس وفي المحكم
الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف
والعدل الفدية وبه جزم البيضاوي وقيل القبول بمعنى تكفير الذنب بهما قال
عياض وقد يكون معنى الفدية هنا لانه لا يجد في القيمة فدا يفتدى به بخلاف غير
من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بانجائه من النار بيهودي
او نصراني كما ثبت في الصحيح قوله ذمة المسلمين اي عهدهم واما نظمهم صحيح فاذا امن الكافر
واحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ونقض ذمته والامان شروط مذكورة
في كتب الفقه قوله ثم من احقر مسلما اي نقض عهده يقال احقرت الرجل بغير
الف اذا امنته واحقرته اذا انتقضت عهده فالهمزة للازالة وقد علم في علم
الصرف ان الهمزة في افعل تاتي لمعان منها انها تاتي للسلب بمعنى لسلب الفاعل
من المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازالت شكايته والهمزة احقر من هذا
القبيل قوله ومن تولى قوما اي من اتخذهم اولياء وقوله بغير اذن مواليه ليس
بشرط التقييد الحكم لعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو
الغالب وقال الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعائه اولا ليس هو منه
واليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيد للتحذير لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه
وحلوا بينه وبين ما يفعل من ذلك وفي رواية مسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى
بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله الحديث
قوله يسعى بها يعني ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع
فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوي في

ذلك الرجل والمراة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة والله تعالى اعلم ذكر
مايستفاد منه فيه رد على الشيعة فيما يدعون من ان عليا رضي الله تعالى عنه عنده وصية
من سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وفيه
جواز كتابة العلم وفيه ان الحدث والكودي في الاثم سواء وفيه حجة لمن اجاز اما ان المراة
والعبد وهو مذهب مالك والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز الا اذا اذن المولى لعبده
بالقتال وفيه ان نقض العهد حرام وفيه ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتمى
العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع الحقوق والولاء والعقل
وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق ص قال ابو عبد الله عدل فداء
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار هذا الى ان تفسير العدل عنك
بمعنى الفداء هذا موافق لتفسير الاصمعي وقد ذكرناه عن قريب وهذا اعني قوله قال
ابو عبد الله الى اخره وقع في رواية المستملي ص باب
فضل المدينة وانها تنفي الناس ش اي هذا باب في بيان فضل المدينة وفي بيان
انها تنفي الناس قالوا يعني تنفي الناس فتبقى خيارهم وتنفي وتطرد اشرارهم ويناسب
هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام من حديث ان حاصل المعنى يؤول الى ما ذكرنا وان
كان لفظ الحديث من النفي بالفاء ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا وابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى وبسار ضد اليمين
وقال بعضهم الاسناد كله مدنيون قلت ليس كذلك فان عبد الله بن يوسف تنيسي
واصله من دمشق وقال ابو عمر واتفق الرواة عن مالك على اسناده الا ابن بكير عن عيسى
الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطا
قلت لم ينفرد الطباع بهذا الا ان الدارقطني ذكر في الغرائب غرائب مالك كما رواه الطباع
من حديث احمد بن بكر بن خالد السلمي عن مالك والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن
قتيبة عن مالك وعن عمرو الناقد وابن ابي عمر عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي
فيه وفي التفسير عن قتيبة به ذكر معناه قوله امرت بقرية اي امرت
بالهجرة اليها والنزول بها فان كان قال ذلك بمكة فهو بالهجرة اليها وان كان
قاله بالمدينة فبسكناها قوله تاكل القرى اي يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو
كناية لان الاكل غالب على المأكول وقال النووي معنى الاكل انها مركب جيوش
الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اهلها تكون من القرى
المفتتحة واليها يساق غنائمها ووقع في موطا ابن وهب قلت لمالك بما تاكل القرى
قال بفتح القرى وقيل يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى فضلها على فضل غيرها
فمعناه ان الفضايل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وقد سميت

مكة ام القرى وقيل المذكور للمدينة ابلغ منه انتهى قلت الذي يظهر من كلامه انه
ممن يرجح المدينة على مكة قوله يقولون يثرب اراد ان بعض المنافقين يقولون
للمدينة يثرب يعني بهذا الاسم واسمها الذي يليق بها المدينة وقد كره
بعضهم من هذه التسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القران انما هو حكاية
عن قول غير المومنين وروى احمد من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه
رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبه
من حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا
قال عيسى بن دينار من الما لكية من سمى المدينة يثرب كتب عليه خطيئة قالوا وسبب
هذه الكراهة لان يثرب من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الترب وهو
الفساد وكلاهما مستهجن وكان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
قوله تنفي الناس قال ابو عمر اي تنفي شرار الناس لانه جاء انه مثل ذلك وشبهها بما
ينفي الكير في الحديد والكير انما ينفي رديء الحديد وخبثه ولا ينفي جيده قال
وهذا عندي والله اعلم انما كان في حياته عليه الصلاة والسلام فحينئذ لم يكن يخرج
من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعد وفاته فقد
خرج منها الاخيار والفضلاء والابرار وقال عياض وكذا هذا اختص بزمنه
عليه الصلاة والسلام لانه لم يكن يصبر على المجرة والمقام معه بها الا من ثبت
ايمانه وقال النووي ليس هذا ظاهرا لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى
تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال
قوله كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي التلويح الكير هو
دار الحديد والصانع وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة
ومنه حديث ابي امامة وابي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحمى كير من جهنم وهو
نصيب المومن من النار وقيل في الكير لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين
الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير هنا التوت
للحداد والصايغ وقال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وفي
المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويوجد الاول مارواه عمر بن شيبة من اخبار
المدينة واسناده الى ابي مورود قال راى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كيرا حداد
في السوق فضربه برجله حتى هدمه وفي المحكم والجمع اكيار وكيرة وعن ثعلب كيران
وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة انما الكيران جمع كور وهو الرجل وفي الصحاح والمجمل
عن ابي عمرو الكير للحداد هو زق او جلد غليظ ذو حاقات قوله خبث الحديد بفتح
الخاء المعجمة والباء الموحدة وفي آخره ثاء مثلثة وهو وسخ الحديد الذي تخرجه النار
وقال الكرماني ويروى بضم الخاء وسكون الباء وفيه نظر والمراد انها لا تثبت فيها
من في قلبه غل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز الحداد ردي الحديد
من جيده ونسب التمييز لكونه السبب الاكبر في اشعال النار التي يقع بها التمييز

ذكر ما يستفاد منه قال المهلب بن ابي صفره هذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكه لانها هي التي ادخلت مكة وسائر القرى في الاسلام فصارت القرى ومكه في صحايف اهل المدينة واليه ذهب مالك واهل المدينة وروى عن احمد خلافا لابي حنيفه والشافعي وقال بن حزم روى القطع بتفضيل مكة على المدينه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريره وبن عمر وبن الزبير وعبيد الله بن عدي منهم ثلاثه مدنيون باسانيد في غاية الصحة قال وهو قول جميع الصحابه وجمهور العلماء واحتج مقلدو امالك باخبار ثابته منها قوله عليه الصلاه والسلام ان ابراهيم حرم مكه ودعى لها واني حرمت المدينه كما حرم ابراهيم عليه السلام قال ولا حجة لهم فيه انما فيه انه حرمها كما حرمها ابراهيم وبقوله اللهم بارك لنا في ثمرنا ومدنا وبقوله اللهم بارك لاهل المدينه في صاعهم ومدهم قال ولا حجة فيهما انما فيه الدعا للمدينة وليس من باب الفضل في شي وبقوله المدينه كالكير ولا حجة لهم لان هذا انما هو في وقت دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص دون عام انتهى واحتج بعضهم على تفضيل المدينه على مكه بقوله كما ينفي الكير خبث الحديد ولا حجة لهم في ذلك لان هذا في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى واهل المدينه مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيده وابن مسعود وطائفه ثم علي وطلحه والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص نار دون ناس ووقت دون وقت والله تعالى اعلم ص

باب المدينه طابة ش اي هذا باب يذكر فيه المدينة طابة اي من اسمايها وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك واصل طابة طيبه لانها من الطيب فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن ابي حميد رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى اشرفنا على المدينه فقال هذه طابه ش الترجمة من الحديث وخالد بن مخلد الكوفي وسليمان هو بلال ابو ايوب التيمي القرشي وعمرو بن يحيى بن عماره الانصاري المدني وابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي هذا اي والحديث طرف من حديث طويل وقد مضى في اواخر الزكاة في باب حوص التمر وقد مضى الكلام فيه مستقصى قوله طابه وفي بعض طرقه طيبه وروى مسلم من حديث جابر بن سمره مرفوعا ان الله سمى المدينه طابه وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينه يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة

ورواه

ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده ورواه ابو عوانه وسميت طابة لطيبها لسكانها وقيل من طيب العيش بها وقيل من اقام بها جد من تربتها وحيطانها رايحة طيبه لا يكاد توجد في غيرها قلت واي طيب يجده المقيم بها الطيب من مشاهده قبر عليه الصلاه والسلام فهل طيب اطيب من تربته وكيف لا وبين قبره ومنبره روضة من رياض الجنه فاعتبر بهذا طيب القريه التي ضمت جسده الكريم وللمدينة اسامي كثيره وقد ذكرنا بعضها عن قريب وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما وروى من طريق ابي سهل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى عليه السلام ان الله قال للمدينه يا طابه يا مسكينه لا تقبلي الكنوز ارفع اجاحرك على القرى والله اعلم ص

باب لابتي المدينه ش اي هذا باب في بيان ذكر لابتي المدينة في الحديث وقد مر تفسير اللابة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينه ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مره والحديث اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبه وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائي في الحج عن قتيبه قوله الظباء جمع ظبي قوله ترتع اي ترعى وقيل تنبسط قوله ما ذعرتها اي ما نفرتها وهو بالذال المعجمة وبالعين المهملة يقال ذعرته اذعره اقرعته والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور وكني بذلك عن عدم صيدها لانه من يتوقع بان المدينه حرما ومن يرى في ذلك يقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ما بين لابتيها اي لابتي المدينه وهو بين لابتين شرقيه وغربيه وللمدينة لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما ترجحان الى الاولتين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وفي رواية لمسلم اللهم اني احرم ما بين جبليها ووقع عند احمد ما بين حرتيها وعن هذا قال بعض الحنفيه هذا حديث مضطرب والمازم ان تليه مازم بضم الميم بعد ميم وبكسر الزاي هو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها ص

باب من رغب عن المدينة ش اي هذا باب في بيان حال من رغب اي اعرض عن المدينه وجواب من محذوف تقديره فهو مذموم ونحوه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العواف
يريد عواف السباع والطير واخر من يحشر راعيان من مدينة يريد
ان المدينة بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا
على وجوههما ش مطابقته للترجمة في قوله يتركون المدينة وان
قد علم رغيبه عنها ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم من
طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتركن المدينة اهلها على خير ما كانت
مد لله للعواف يعني السباع والطير ومن رواية عقيل بن خالد عن
ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب حدثنا ابا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تتركون المدينة الى آخره نحو رواية البخاري غير انه في روايته
ثم يخرج راعيان من مدينة ينعقان بغنمهما فوله تتركون بالخاطبة
في رواية الاكثرين والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد ومن
يسأل المخاطبين وقيل نوع المخاطبين من اهل المدينة ويروى يتركون
بالغيبة ورجحه القرطبي قوله على غير ما كانت اي على احسن حال كانت
عليه من قبل يعني اعمرها واكثرها ثمارا قوله لا يغشاها اي لا يقربها
ولا يأتيها الا العواف جمع عافية وهي طلاب الرزق من الدواب والطير
وقال ابن سيده العافية والعفاة الاضياف وطلاب المعروف
وقالهم يعتفونك اي يأتونك يطلبون ما عندك والعافي ايضا
الزائر والوارد لان ذلك كله طلب قوله يريد عواف الطير والسباع
تفسير لقوله العواف وقال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيآن احدهما
انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع
عفاة اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي
الذي لا انس به قال الا الطير والوحش يقصدك لامنها على نفسها
فيه وقال عياض وقد وجد ذلك حيث صارت اي المدينة معدن
للخلافة ومقصد الناس وملجاهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت
من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام ثم الى العراق
وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها
عوافي الطير والسباع وفي حال خلوها عوت الكلاب على سواري المسجد
وعن مالك حتى يدخل الكلب او الذئب فيعوى على بعض سواري المسجد
وقال عياض هذا انما جرى في العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته
عليه الصلاة والسلام وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر
الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم

بلفظ

بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر ويؤيد هذا ما رواه احمد
والحاكم وغيرهما من حديث مجزن الادرع الاسلمي قال لعتني النبي صلى الله عليه
وسلم لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا
احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل انها قرية يوم يدعها اهلها كانيع ما تكون
قلت يا رسول الله من يأكل ثمرها قال العافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة
باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فقال اما والله لتدعنها مذللة اربعين عاما للعوافي يتدرون ما العوافي
الطير والسباع انتهى وهذا لم يقع قطعا قال المهلب في هذا الحديث ان المدينة
تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما
الى المدينة قوله واخر من يحشر راعيان اي يساق ويخلى من الوطن قوله من
مزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر وفي التلويح فان قيل فما معنى قوله
اخر من يحشر راعيان ولم يذكر حشرهما وانما قال يجران على وجوههما اموات
فالجواب انه لا يحشر احد الا بعد الموت فلهما اخر من يموت بالمدينة واخر
من يحشر بعد ذلك وفي اخبار المدينة لابي زيد عمر بن شبة عن ابي هريرة قال
اخر من يحشر رجلان رجل من مدينة واخر من جهينة فيقولان اين الناس فيأتيان
المدينة فلا يريان الا الثعالب فيترددان اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما
حتى يلقاهما بالناس قوله ينعقان بغنمهما من النعق وهو دعاء الراعي
الشاة قاله الازهري عن الفراء وغيره يقال نعق ينعق نعقا ونعقانا
الراعي بها نعيقا وفي الموعب نعقا ونعاقا اذا صاح بها الراعي زجرا ونعقا
ونعقانا وقد نعق ينعق من باب علم يعلم واغرب الداودي فقال معناه يطلب
فكانه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى قوله فيجدانها وحوشا
اي يجدان اهلها وحوشا جمع وحش او يجدان المدينة ذات وحوش ويروى
وحوشا بفتح الواو اي يجدانها خالية ليس بها احد وقال الحربي الوحش من
الارض هو الخلا واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وقد يعبر بواحد عن جمعه
وعن ابن الحرابط ان غنمهما يصير وحوشا اما ان يقلب ذاتها فتصير وحوشا
واما انها تتفرق فتوحش من اصواتها وانكر عياض هذا واختار ان يعود الضمير
الى المدينة وفي رواية مسلم فيجدانها اي خاليه ليس بها احد قوله ثنية الوداع
هي عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه
المودعون اليها قوله خرا بتشديد الراء اي سقطا ميتين او سقطا بعد
اسقطهما وهو الملك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي
قوم فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم كانوا يعلمون وتفتح

يبسون

ء الشام فيأتي قوم يبسّون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ش مطابقته للترجمة من حيث ان هولاء القوم المذكورين يفرقون في البلاد بعد الفتوحات ويرغبون عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خير لهم والترجمة فيمن رغب عن المدينة وهولاء رغبوا عنها واختاروا غيرها ذكر رجاله وهم ستة عبد الله بن يوسف التونسي ومالك بن انس وهشام بن عروة والزبير بن العوام وعبد الله بن الزبير اخو عروة بن الزبير وسفيان بن زهير بضم الزاي مصغر الزهر النمري بالنون الازهري ويلقب بابن ابي القرد بفتح القاف وكسر الرا وبعد ها دال مهملة قال الكرماني وقيل والقرد هو اسم ابو زهير وقيل اسمه نمير وكان اسمه نازلا بالمدينة وهو الشنوي من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة في النسب كذلك وقيل بسكون النون بعد ها همزة مفتوحة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار للافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع والقول في موضعين وفيه رواية تابعي عن تابعي لان هشاما تلقى بعض اصحابه وفيه رواية صحابي وفيه رواية الاكثرين عن سفيان ان ابا زهير رواه احمد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في اخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث وفيه ان رواته مدنيون ماخلا شيخ البخاري والله تعالى اعلم ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم عن هارون بن عبد الله ذكر معناه قوله تفتح اليمن قالوا ان عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر رضي الله تعالى عنه وافتتحت الشام بعد ها والعراق بعد ها انتهى قلت ممن اسم يعرف بن قحطان بن عابر وهو هود فلذلك يقال ارض يمن ذكره في كتاب التيجان وذكر البكري انما سمي اليمن لانه عن يمين الكعبة كما سمي الشام شاما لانه عن شمال الكعبة وقيل انما سمي بذلك قيل ان تعرف الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل سميت اليمن يمنا بن يمن بن قحطان وحكى الهداني قال لما طلعت العرب العاربة اقبلت بنو يقطن بن عابر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو يقطن فسموا اليمن وتشاءم الاخرون فسموا شاما قوله يبسون بفتح الياء اخر الحروف وضم الباء الموحدة وتشديد السين المهملة من يبس يبس والبس سوق الابل يقول بس يبس عند السوق الابل واراده السرعة وقال

عبد

عبد البر في رواية يحيى بن يحيى يبسّون بكسر الباء الموحدة وعلى هذا يكون من الثلاثي المزيد فيه من ابس يبس على وزن افعل وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قلت حاصله انه من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب وفي التلويح اشار الى انه روى بضم الياء اخر الحروف وكسر الباء الموحدة وعلى هذا يكون من الثلاث المزيد فيه من ابس يبس على وزن افعل قال الحربي ومعناه يتحملون باهليهم وقيل يدعون الناس الى البلاد للخصب وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا قوله تعالى وبست الجبال بسا اي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم رحمه الله تعالى البس المبالغة في الفت وقيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكرة ذلك الشنوني وقال انه ضعيف او باطل وقال ابن عبد البر وقيل معناه يبسون يسئلون عن البلاد ويستعرون لاهليهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة وعند مسلم ياتي على الناس يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه الى اللحاق بالشام فيقول له ذلك فيحمل المدعو اباه واهله واتباعه وقال الشنوني الصواب ان معناه الاخبار عن خروج من المدينة متحملا باهله باسا في سير مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وروى احمد في مسنده من حديث جابر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس كمنها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء يأتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناد عبد الله بن لهيعة وفيه مقال ولكن احمد قبله ورضي به ولا باس به في المتابعات قوله لو كانوا يعلمون اي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها لانها حرم الرسول عليه الصلاة والسلام ومهبط الوحي ومنزل البركات فان قلت اين جواب لو قلت محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم يعرفون ذلك لما فارقوا المدينة واذ كان لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفوته على نفسه خير اعظيما وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب المذكور في الحديث ووجد جميع ذلك قوله ومن اطاعهم اي ويتحملون من اطاع اهليهم من الناس قوله والمدينة خير لهم الواو فيه للحال وقال الطيبي ذكر قوما بالتحقير وتوهين امرهم ووصفهم بقوله يبسون اشعارا بركاله عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الخطوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ومهبط الوحي ولذلك كرر قوادوصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة

السهمية وقال الطيبي ايضا الذي يقتضي هذا المقام ان يتزل بعلمون منزلة
اللازم ليستغني عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى المتنى
لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يكون حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا
وتشديدا انتهى وقالوا المراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كالكارهين
لها واما من خرج لحاجة او تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس بذلك في معنى
الحديث ص باب الايمان يارز الى المدينة
ش اي هذا باب يذكر فيه الايمان يارز الى المدينة قوله يارز بالزاي اخر
الحروف وبالهمزة الساكنة بعد الالف ثم بالراء المكسورة ثم بالزاي اي ينضم
ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى صاحب المطالع عن ابي الحسن بن السراج
ضم الراء وعن القابسي فتح الراء وقال ان التين الصواب الكسر قلت فعلى
ما ذكروا تاتي هذه المادة من ثلاثة ابواب من باب ضرب يضرب ومن باب
نصر ينصر ومن باب علم يعلم فافهم ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا
انس بن عياض قال حدثني عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص
بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز
الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها ش الترجمة عين الحديث غير
انه ترك لام التاكيد في الاول ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم
ابن المنذر ابو اسحق الحزامي وهو ابراهيم بن عبيد الله بن المنذر بن المغيرة
الثاني انس بن عياض ابو ضمرة الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع حبيب
بضم الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء الخر المعروف بن
عبد الرحمن خالد عبد الله وقد مر في باب الصلاة بعد التهجد الخامس حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم السادس ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدنيون
وفيه رواية الراوي عن خاله وقد روى عبيد الله عن خاله حبيب بهذا
علة احاديث وهذا الاسناد هكذا رواة اصحاب عبيد الله وفي رواية
يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رواه بن حبان والبزار وقال
البزار لا يحيى بن سليم اخطأ فيه والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر
ابن شيبة قوله ان الايمان اي اهل الايمان واللام ليارز للتاكيد وقال
المهلب فيه ان المدينة لا ياتيها الا مومن وانما يسوقه اليها ايمانه ومحبته
في النبي صلى الله عليه وسلم وكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا ومنها
ينتشر كانتشار الحية من جحرها ثم اذا راعها شيء رجعت الى جحرها
وقال الراوي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقران الذي كان

منهم والذين يلونهم والذين يلونهم لانه كان الامر مستقيما وقال القرطبي
وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع واذ علمهم بها كما راه مالك
رحمه الله قلت هذا انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الى
انقضا القرون الثلاثة وهي تسعون سنة واما بعد ذلك فقد تغيرت الاحوال
وكثرت البدع خصوصا في زماننا هذا على ما لا يخفى والله تعالى اعلم ص
باب اثم من كاد اهل المدينة ش اي هذا
باب في بيان اثم من كاد اهل المدينة اي اراد بسوء واكاد فعل ماض من الكيد وهو
المكيد تقول كاده يكيده كيدا ومكيدة وكذلك المكايدة ص حدثنا حسين
بن حريث اخبرنا الفضل عن جعيد عن عايشة قال سمعت سعدا قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء
ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيانه ان الذي يكيد اهل المدينة يذيبه
الله في النار ذوب الرصاص ولا يستحق هذا ذاك العذاب الا عن ارتكابه اثما
عظيما وهذا ماخوذ من حديث مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثنا حديث
ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب
الملح في الماء وحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطنة ابو عمار المروزي
مولى عمران بن حصين الخزاعي قال الدارقطني مات بقصر اللصوص منصرفه من الحج
سنة اربع واربعين ومايتين والفضل هو ابن موسى السيناني بكسر السين المهملة
وسكون الياء الخر المعروف وبالنونين وقد مر في باب من توضا من الحنابة وجعيد
بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ومكبر ابن عبد الرحمن وقد مر في الوضوء
وعايشة بنت سعد بن ابي وقاص مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومايه وهذا
الحديث من افراد البخاري بهذا الطريق واخرجه مسلم من طرق منها من حديث
ابي عبد الله القراظ انه كان اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم عليه
الصلاة والسلام من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني اهل المدينة اذابه الله كما يذوب
الملح في الماء ومنها من حديث عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب
ابي هريرة يزعم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها
بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء ومنها من حديث شبيب قال
اخبرني ديناز القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء ومنها من حديث عمر
بن شبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله قال انه قال يذم ويسوء ومنها من حديث اسامة
بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت اباهريرة وسعدا يقولان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه
من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء روى النسائي من حديث السايب



بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة ظلما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث
وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت سعدا يعني
ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قوله الانماع اي ذاب وعلى وزن الفعل من الميعان
يقال ماع الشيء يميع وانماع بنماع اذا ذاب وجرى على وجه الارض وقال النووي
اراد الله الملوبهم لا يمهله الله ولم يكن له الحال انقضى شأن من حاربها امام بني
امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه منها ثم هلك مرسله اليها
يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها
اغتيالا على غفلة من اهلها لا يتم له امر وتحتمل ان يكون المراد من ارادها
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره حالا كما يضمحل الرصاص في النار
قوله كما ينماع الملح في الماء وجه هذا التشبيه انه شبه اهل المدينة مع وفور
اسوهم علمهم وصفاء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لانه كناية كيدهم
كما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذي يريد افساد الماء فذوب
هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا كون اهل المدينة بسبب فنا يهم
قلت المراد مجرد الافناء ولا يلزم في وجه التشبيه ان يكون شاملا لجميع
اوصاف المشبه به نحو قولهم الخوف في الكلام كالملح في الطعام ص

باب ـــــــ الطعام المدينة ش اي هذا باب
في بيان ما وقع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من جهة اشرافه على اطعام
المدينة والاطام بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة
وقيل هو كل بيت لمربع مستطيل والاطام جمع قلة لانه على وزن افعال
وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمه كامة ص حدثنا علي حدثنا
سفين حدثنا الزهري قال اخبرني عروة سمعت اسامة رضي الله تعالى
عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة فقال
هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن
المديني وسفين هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم الزهري
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن عبد الله بن محمد وفي علامات
النبوة وفي الفتن عن ابي نعيم عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم
في الفتن عن ابي بكر وعمر الثلاثة واسحق وابن ابي عمر كلهم عن
ابن عيينة وعن محمد بن حميد قوله اشرف اي نظر من مكان مرتفع قوله
مواقع الفتن اي مواضع سقوط الفتن بكسر الفاء جمع فتنة قوله
خلال بيوتكم اي بيوتها ونواحيها وهو جمع خلل وهو الفرجة بين
الشيئين قوله كمواقع القطر اي المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها
بالمدينة بسقوط كثرة المطر وعمومه قال المهلب الرؤية هنا العلم

وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قبل
عثمان رضي الله تعالى عنه وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وقال ابن التين ويحتمل
انها مثلت له عليه الصلاة والسلام حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة
والنار في القبلة حتى راها وهو يصلي ص تابعه معمر وسليمان بن
كثير عن الزهري ش اي تابع سليمان معمر بن راشد وسليمان بن كثير
العبدي الواسطي اما متابعة معمر فوصلها الكجاري في الفتن عن محمود
بن غيلان عن عبد الرزاق بن معمر عن الزهري واما متابعة سليمان فرواها
مسلم عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرزاق عن سليمان عنه ص

باب ـــــــ لا يدخل الدجال المدينة
ش اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة ص حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان ش مطابقته
للترجمة من حيث ان رعب الدجال اذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله
بنفسه بالطريق الاولى ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد العزيز
وعبد الله بن يحيى وابو القاسم القرشي العامري الاويسي الثاني ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي قاضي بغداد
الثالث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسحق الزهري القرشي الرابع
جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو محمد الخامس ابو بكر واسمه
نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة الثقفي وقد تقدم في
كتاب الايمان ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه القول في موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه استخدام
من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي والحديث اخرجه البخاري
ايضا عن علي بن عبد الله وهذا الحديث من افراده وذكر معناه قوله
رعب المسيح الدجال الرعب بالضم الخوف وسمي المسيح مسيحا لانه
ممسوح العين لانه اعور او لمساحته وهو فعيل بمعنى فاعل ويقال
فيه مسيح بالخاء المعجمة مثل الممسوح ويقال مسيح بكسر الميم وتشديد
السين للفرق بينه وبين المسيح بن مريم عليهما السلام واما معنى
الدجال فكثير واشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط وهو كذاب
خلاط وجمع الدجال على دجالين ودجاجلة في التكسير وقيل هو ماخوذ
من الدجل وهو طلي البعير بالقطران وسمي بذلك لانه يغطي الحق بسحره
وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالرجال وهو القران وقيل سمي به

لغربه نواحي الارض وقطعه لها وقيل هو من الدجل بمعنى التغطية وقال ابن دريد
كل شئ غطيته فقد دجلته ومنه سمي دجله لانتشارها على الارض وتغطيتها ما
اقامت عليه ومثل معناه المموه قال ثعلب واما معنى المسيح بن مريم عليهما
السلام فعلى ثلاثة وعشرون وجها ذكرناها في كتابنا قوله على كل باب في
رواية الكشميهني لكل باب فان قلت حديث انس ترجف المدينة باهلها
ثلاث رجفات والرجف الرعب فهذا يعارض حديث الباب قلت لا يعارضه
لان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين
فيخرجوهم من المدينة بما خافتهم اياهم تعلقا عليهم وعلى الدجال
فيخرج المنافقون الى الدجال فوارا من اهل المدينة ص حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد
الله المدني ابن اخت مالك بن انس ونعيم بضم النون والمجمر بلفظ الفاعل من
الاجمار في اوايل الوضوء ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري ايضا في الفتن عن القعنبي وفي الطب عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الطب عن الحارث بن
مسكين عن ابن القاسم وفيه وفي الحج عن قتيبة الكل عن نعيم المجمر به ذكر
معناه قوله على انقاب المدينة الانقاب جمع نقب بضم النون وهو جمع قلة
وجمع الكثرة نقاب وقال ابن وهب الانقاب بداخل المدينة وهي ابوابها وفوهها
طرقها التي يدخل اليها منها وقال الداودي هي الطرق التي يسلكها
الناس ومنه قوله عز وجل فنقبوا في البلاد وقال ابو المعالي النقب الطريق
في الجبل وكذلك النقب والمنقبة عن يعقوب وقال ابن سيده
النقب والنقب في كل شئ كاية نقبه ينقبه نقبا وعن الفزاري ويقال ايضا
نقب بكسر النون وضبط ابن فارس بالسكون يقتضي ان لا يكون جمعه انقابا
كما رواه ابو هرون وانما جمع على انقاب كما رواه ابو سعيد وفيه برهان عظيم ظاهر
بركته ببركة دعايه للمدينة قوله الطاعون الموت من الوبا وقوله لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال جملة مستانفة بيان لموجب استقرار الملايكة على
الانقاب ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا ابو عمرو
حدثنا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من
بلد الا سيطاها الدجال الا مكة والمدينة ليس من انقابها نقب الا عليه
الملايكة صافين تحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله
كل كافر ومنافق ش مطابقته للترجمة في قوله المدينة بعضه لا يدخلها
الدجال والوليد هو مسلم الدمشقي وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي

واسحق هو عبد الله بن ابي طلحة والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفتن عن علي بن حجر
عن الوليد واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن عمرو بن عبد الواحد
قوله الا سيطاه مستثنى من المستثنى وهو قوله ليس من بلد وهو على
ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ بن حزم فقال المراد لا يدخله لغشقه
وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته
وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه قدر السنة قال بعضهم قلت
يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على ايامه ليس على حقيقته بل يكون
الشدة العظيمة الخارجة عن العادة فيه اطلق عليه كانه قدر السنة قوله الا مكة
والمدينة يعني لا يطاها الدجال وذكر الطبري من حديث عبد الله بن عمرو
الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور ورواه
من حديث حماد بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض
الروايات ولا يبقى له موضع الا وطاه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل
الطور فان الملايكة تطرده عن هذه المواضع قوله من نقابها اي من نقاب
المدينة والنقاب بكسر النون جمع نقب وهو جمع الكثرة وقد مضى الكلام فيه
في الحديث السابق قوله صافين حالة من الملايكة وهو جمع من صف قوله تحرسونها من الاهوال المتقدمة قوله ثم ترجف المدينة اي تحصل بها
زلزلة بعد اخرى ثم في الرجفة الثالثة يخرج الله منها من ليس مخلصا في ايمانه
ويبقى بها المومن المخلص فلا يسلط عليه الدجال وفيه ايضا معجزة ظاهرة
للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن امر سيكون قطعا وفيه بيان فضل
المدينة وفضل اهلها المومنين الخالصين ص حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به انه قال ياتي
الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ
التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس
فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول الدجال ارايت ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون
في الامر فيقولون لا ثم يقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت
قط اشد بصيرة مني الان فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل
على سبخة من سباخ المدينة ولا يقدر على الدخول الى المدينة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين بن خالد الايلي والحديث اخرجه

البخاري ايضا في الفتن عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم ايضا في الفتن
عن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي قندي عن ابي اليمان به وعن عمرو الناقد
وحسن الحلواني وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائي في الحج
عن ابي داود سليمان بن يوسف عن يعقوب بن ابراهيم **ذكر** معناه قوله حدثنا
فعل ومفعول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله قوله عن الدجال اي عن حاله
وفعله قوله ان قال كلمة ان مصدرية اي قوله باني الدجال قوله وهو محروم عليه جملة
حاليه ومحروم على صيغة المفعول من التحريم قوله ان يدخل كلمة ان مصدرية اي دخوله
وهي في محل الرفع لانه في تقدير الفاعل قوله ينزل جملة مستانفة كان القايل
يقول اذا كان الدخول عليه حراما فكيف ينزل بعض السباخ بكسر السين جمع
سبخة وهي الارض التي يعلوها الملوحة معناه ينزل خارج المدينة على ارض
سبخة من سباخ المدينة قوله فيخرج اليه اي الدجال قوله رجل هو خير الناس
قال ابو اسحق السبيعي يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام قال مسلم في صحيحه
وكذا قاله معمر في جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام قوله او من خير
الناس شك من الراوي قوله ارايت اي اخبرني قوله فيقولون اي القايلون به اما
اليهود ومن صدقهم من اهل الشقاوة واما من منه منهم وقالوا خوفا منه لا تصديقا
وقصدوا به عزم الشك في كفره وكونه دجالا قوله اشد بصيرة من اليوم لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان علامة الدجال انه تحيى المقتول فزادت بصيرته
بحصول تلك العلامة ويروى اشد مني بصيرة اليوم بالفضل والمفضل عليه فيما هو
نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غير قوله اقتله فلا اسلط اي اقتله فلا اسلط على
قتله واسلط على صيغة المجهول ولا بد من تقدير الهمزة الانكاريه ويروى بطهور
الهمزة لفظا وكانه تكرار اديه القتل وعدم تسلطه عليه ويروى فلا يسلط
عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف او بامر اخر
نحو ورد في صحيحه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المومنين فيلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون
له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقول بعضهم لبعض اليس قد انهاكم
ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا راه المومن قال يا ايها
الناس هذا الرجل الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيامر الدجال به
فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اوما تومن بي قال
فيقول انت المسيح الكذاب قال فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال
ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قايما ثم يقول له اتومن بي
فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي
باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته
نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذه بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب

الناس انما قذفه في النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
اعظم الناس شهادة عند رب العالمين **حرر باب** المدينة تنفي الخبث اي تطرده
المدينة تنفي الخبث اي هذا باب يذكر فيه المدينة تنفي الخبث اي تطرده
واخرجه **ضب** حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن محمد
بن المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه جا اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه
على الاسلام فجا من الغد محموما فقال اقلني فابى ثلاث مرار فقال المدينة
كالكير تنفي خبثها وتبقى طيبها **ش** مطابقته للترجمة في قوله كالكير
تنفي خبثها وعمرو بن عباس بالباء الموحدة وقد مر في فضل استقبال القبلة
وعبد الرحمن هو بن المهدي وسفين هو الثوري والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاحكام عن ابي نعيم واخرجه النسائي في الحج عن محمد بن بشار عن عبد
الرحمن به قوله عن جابر وقع في الاحكام من وجه اخر عن بن المنكدر قال سمعت
جابر اقوله سمعت جا اعرابي قال الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم
قيل هو مشكل لانه مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
قدمات وفي الدليل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل
ان يكون هو هذا قوله فبايعه على الاسلام من المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة
على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه
خالصة نفسه وطاعته ودخيله امره قوله محموما وهو من الشواذ قوله اقلني من الاقالة
اي الرجل من الحمى واحمد الله فهو محموم وهو من الشواذ قوله اقلني من الاقالة
اي اقلني من المبايعة على الاسلام قوله فابى اي امتنع والضمير فيه يرجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثلاث مرات يتعلق بكل واحد من قوله
فقال وقوله فابى وهو من تنازع العاملين فيه فقال المدينة اي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قوله يصنع بفتح يا المضارعة وسكون
النون وفتح الصاد المهملة وفي اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص
والناصع الخالص وقوله طيبها بكسر الطا وسكون الياء اخر
الحروف وهو مرفوع على انه فاعل لقوله ينصع لان النصوع لازم
وهو رواية الكشميهني وفي رواية ينصع بضم الياء وفتح النون
وتشديد الصاد من التنصيع ولكن الظاهر انه من الانصاع
من باب الافعال وسواء كان من التنصيع او الانصاع فهو متعد
فلذلك نصب طيبها فافهم وقال الغنيمي قوله ينصع لم
اجد له في الطيب وجها وانما الكلام يتصوع طيبها اي يفوح
قال ويروى ينضخ بضاد وخا معجمتين قال ويروى خبثها مهملة
وهو اقل من النضخ بالضاد المعجمة وقال الزمخشري في الفايق

بضم الباء وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة من أبضعه بضاعة اذا دفعها اليه معناه ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها
ورد عليه الصاغاني بأن قال وقد خالف الزمخشري بهذا القول
جميع الرواة وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة فان قلت
لما قال الاعرابي اقلني لم اقبله قلت لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام
ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك الهجرة ويذهب الى
وطنه وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام
عنده قال عياض تحتمل البيعة كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة اليه
وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة ولم يقبله وقال ابن بطال والدليل
على انه لم يرد الارتداد عن الاسلام انه لم يرد حل ما عنده الا بموافقة النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك وكان خروجه عن المدينة خروجا عن الاسلام لقتله
حينئذ ولكنه خرج عاصيا وراى انه معذور لما نزل به من الجهد ولعله لم يعلم
ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله تعالى فيهم وجدوا ما لا
يعلم احدوه ما انزل الله على رسوله فان قلت ان المنافقين قد سكنوها الى
فيها من اصل معاشهم ولم يرد عليه السلام بضرب المثل الا من عقد الاسلام
واغبافيه ثم خبث قلبه ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة
عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يقول لما
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس من اصحابه فقالت فرقة نقتلهم
وقالت فرقة لا نقتلهم فانزلت فما لكم في المنافقين فيئتين وقال النبي
صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد ش
مطابقته للترجمة في قوله كما تنفي النار خبث الحديد وهو ظاهر ورجاله
تقدموا وعبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي وفيه رواية
الصحابي عن الصحابي في نسق واحد وكلاهما انصاريان والحديث اخرجه
في المغازي عن ابي الوليد وفي التفسير عن محمد بن بشار واخرجه مسلم
في المناسك وذكر المنافقين عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وفي ذكر
المنافقين عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن نافع عن غندر الكل عن
شعبة واخرجه الترمذي والنسائي جميعا في التفسير عن محمد بن
بشار عن غندر به قوله الى احد كانت غزوة احد يوم السبت في
منتصف شوال سنة ثلاث من الهجرة وقال البلاذري للتسع خلون
منه والاول اشهر وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة قوله رجع
الناس من اصحابه الناس من اصحابه اي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال موسى بن عقبة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فسلكوا

على

على البدايع وهم الف رجل والمشركون ثلاثة الاف رجل فمضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى نزل باحد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلاثمائة وبقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبع مائة قال البيهقي هذا هو المشهور عند
اهل المغازي انهم بقوا في سبع مائة والمشهور عن الزهري انهم بقوا في
اربعمائة مقاتل وقال موسى بن عقبة وكان على خيل المشركين خالد بن الوليد
رضي الله تعالى عنه وكان معهم مائة فرس وكان لواءهم مع عثمان بن طلحة بن ابي
طلحة قال ولم يكن مع المسلمين الا فرس واحد وقال الواقدي وعلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مائة دارع ولم يكن منهم في الخيل سوى فرسين
فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابي بردة قوله قالت فرقة نقتلهم
اي نقتل الراجعين وقالت فرقة لا نقتلهم فلما اختلفوا انزل الله تعالى فما لكم
في المنافقين فيئتين والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل
الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا وهذه الاية الكريمة في النساء واختلفوا
في سبب نزولها فقيل في هؤلاء الذين رجعوا عن غزوة احد بعد ان خرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل في قوم استأذنوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخروج الى البدو معتلين واحتووا المدينة فلما خرجوا امن الرأي
راحلين مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال
بعضهم هم كفار وقال بعضهم هم مسلمون وقيل كانوا قوما هاجروا
من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا على
دينك وما خرجنا الا اجتوا المدينة والاشتياق الى بلدنا وقيل هم الذين
اغاروا على السرح وقتلوا وقيل هم قوم اظهروا الاسلام وتعذروا عن
الهجرة وقال زيد بن اسلم عن سعد بن معاذ انها نزلت في بعاولة الاوس
والخزرج في شان عبد الله بن ابي حين استعذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر في قصة الافك وهذا غريب قوله فما لكم يعني ما لكم اختلفتم
في شان قوم تافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيهم فرقتين وما لكم لم تلبثوا
القول في كفرهم وقال الزمخشري فيئتين انتصب على الحال كقولك
مالك قائما قوله والله اركسهم اي ردهم في حكم المشركين كما كانوا قال
ابن عباس اي اوقعهم واوقعهم في الخطا وقال قتادة اهلكهم وقال
السدي اضلهم قوله بما كسبوا اي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول
عليه الصلاة والسلام واتباعهم الباطل اتريدون ان تهدوا من اضل الله
اي من جعله من جملة الضلال قوله فلن تجد له نصيرا اي لا طريق له الى الهدى
ولا مخلص له اليه قوله انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام
فيه للعهد عن شرارهم هكذا هو في رواية الاكثرين والمقصود من النفي
الاظهار والتمييز بقرينة المشبه وفيه من الفقه من عقد على نفسه

او على غيره عقد الله تعالى فلا ينبغي له حله لان في حله خروجا عما عقد وفيه ان
الارتداد عن الجملة من اكبر الكبائر ولذلك دعا لهم عليه الصلاة والسلام فقال
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم وفيه جواز ضرب المثل
وفيه ان النفي كالقتل ص باب اي هذا باب
قد ذكرنا ان هذا بمعنى فصل وقد ذكرنا ان الكتاب تجمع الابواب والابواب تجمع
الفصول وهذا باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وسقط من رواية ابي ذر فارقلت
اذا ذكر باب هكذا مجردا بمعنى الفصل ينبغي ان يكون المذكور بعده نوعا تعلق
بما قبله قلت المذكور فيه حديثان عن انس رضي الله تعالى عنه فتعلق الحديث
الاول من حيث ان الدعا بتضعيف البركة وبكثيرها يقتضي تفضيلها ما يشاد بها
فناسب ذلك نفي الحديث وتعلق الحديث الثاني من حيث ان حب رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها ص حدثنا عبد الله
ومحمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي سمعت يونس عن ابن شهاب عن انس رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما
جعلت بمكة من البركة ش وجه المطابقة قد ذكرناه الان وابو وهب هو
جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب حدثنا وابراهيم بن حرب كلاهما عن
وهب قوله ضعفي ما جعلت تثنية ضعف بالكسر قال الجوهري ضعفي الشيء
مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقها ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله
قوله من البركة اي كثرة الخير والمراد بركة الدنيا بدليل قوله في الاخر اللهم
بارك لنا في صاعنا ومدنا فان قلت ان المراد البركة الدنيا وهي خص الصلاة
وهو ها بالدليل الخارجي فان قلت الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة
ظاهر قلت نعم ظاهر من هذا لطهه ولكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول
في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا
واعادها ثلاثا قلت التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب
وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم
الفضل في الامور الاخر ورده القاضي عياض بان البركة اعم من ان تكون في امور
الدين والدنيا لانها بمعنى النما والزياده فاما في الامور الدينية فلما
يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولاسيما في وقوع البركة
في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس الكيل حيث
يكفي المد فيما لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال
القرطبي اذا وجدت البركة فيهما وقعت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم
دوامها في كل حين ولكل تخصص قلت فيه ما فيه وقولنا افضلية مكة على المدينة

وغيرها

وغيرها ثابت بدليل اخر خارجة تغني عن ما ذكروه كله فافهم ص
تابعه عثمان بن عمر عن يونس ش اي تابع جريرا وهب عثمان بن عمر ابو محمد
البصري عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ووصل هذه المتابعة الدهلي
في جمعه لحديث الزهري ولقد اتى صاحب التلويح بما لا يغني شيا ص
حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته
وان كان على دابة حركها من حبها ش مطابقته للترجمة قد ذكرناها
في اول الباب والحديث مضى في باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة وقد
استوفينا الكلام فيه والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع سلامة وهو جمع
الجدار قوله اوضع اي حملها على السير السريع والله تعالى اعلم ص
باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعرى المدينة ش اي هذا باب في بيان كراهية النبي صلى الله
عليه وسلم ان تعرى المدينة من العرى وهو الخلو يقال تركه عراء
خاليا والعرى بالمد هو الفضا الذي لا ستر به ومنه اعريت المكان
اذا جعلته خاليا قوله ان تعرى المدينة اي يجعل حواليها خاليه ص
حدثنا ابن سلام اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن انس قال اراد بنو
سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تعرى المدينة وان سلام اسمه محمد وقد تكرر ذكره والفزاري بفتح
الفا وتخفيف الزاي وبعدها الراو اسمه مروان بن معاوية وقد مضى
الحديث في باب استحباب الاثار في اوايل صلاة الجماعة فانه اخرجه
هناك عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قوله بنو سلمة
بفتح السين وكسر اللام قوله الا تحسبون كلمة الا للتخصيص ومعنى
تحسبون تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وروي
الا تحسبون بدون الجمع وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح شايع
ص باب اي هذا باب وقد مضى
وجه الكلام فيه عن قريب ووقع هذا هكذا في جميع بلا ترجمة ص
حدثنا مسدد عن يحيى بن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ش
وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب هذا مجرد اعني فصل
وله تعلق بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة اعني المدينة وفي هذا
ترغيب في سكناها وهذا تعلق قوي مناسب ويحيى هو ابو سعيد القطان
وخبيب بضم الخا المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى والحديث مضى في اواخر

كتاب الصلاة في اواخر باب فضل ما بين القبر والمنبر بهذا الاسناد والمتن عن
مسدد عن يحيى الى اخره قوله ما بين بيتي ومنبري هكذا في رواية الاكثرين
ووقع في رواية ابن عساكر وحده ما قبري ومنبري وقال بعضهم انه خطا
واصح على ذلك بان في مسند مسدد شيخ البخاري بلفظ بيتي وكذا بلفظ بيتي
في باب فضل ما بين القبر والمنبر قلت لشبه هذا الى الخطا لانه وقع لفظ قبري
ومنبري في حديث بن عمر اخوجه الطبراني باسناد رجاله ثقات وكذا وقع في
حديث سعد بن ابي وقاص اخوجه البزار باسناد صحيح على ان المراد بقوله بيتي
احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشه الذي دفن عليه الصلاة والسلام فيه فصار
قبره وقد ورد في حديث ما بين القبر وبيت عايشه روضة من رياض الجنه
اخوجه الطبراني في الاوسط قوله روضه اي كروضه من رياض الجنه في نزول
الرحمة وحصول السادات وحذف ادات التشبيه للمبالغه وقيل معناه ان العباده
فيها تؤدي الى الجنه فيكون مجازا او المراد ان ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنه
فعلما ذكروا اما تشبيه او مجاز واما حقيقه قوله ومنبري على حوضي قال الكثر
العلما المراد ان منبره بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل
معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحه توردها الى الحوض ويشرب
منه وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر وقيل اذ ذرع ما بين المنبر والبيت
الذي فيه القبر ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل
خمسون الا ثلثي ذراع وهو الاذكذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجره في
المدار ص حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عايشه رضي الله تعالى عنها قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وعك ابو بكر رضي الله تعالى عنه وبلال رضي الله تعالى عنه فكان ابو بكر
اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن
ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل
يبدون لي شامة وطفيل قال اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن
ربيعة وامية بن خلف كما اخوجونا من ارضنا الى ارض الوبا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا كحبنا الى مكة اللهم بارك لنا في صاعنا
ومدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفه قالت وقدمنا المدينه وهي اوبا
ارض فكان بطحان يجري نجلا يعني ماء ش مطابقته للترجمه من حيث
ان عليه الصلاة والسلام لما علم من الذين قدموا المدينه القلق بسبب
نزولهم فيها وهي وبيه دعى الله تعالى ان يحببهم المدينه كحبهم مكة واذ
يبارك في صاعهم وفي مدهم واذ ينقل الحمى منها الى الجحفه لئلا تعدى المدينه
ذكر رجاله وهم خمسه الاول عبيد بضم العين بن اسماعيل واسمه في الاصل

عبد الله يكنى ابا محمد الباهري القرشي قال البخاري مات في شهر ربيع الاول يوم
الجمعة سنة خمسين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام الخامس عايشه ام المومنين ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وانه وابا اسامة كوفيان وهشام وابن مدمحان وفيه رواية الابن
عن الاب واخوج الحديث مسلم في الحج ذكر معناه قوله لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينه كان قد وعكه عليه الصلاة والسلام يوم الاثنين قريبا
من وقت الزوال العامالد الواقدي رحمه الله تعالى لثلاثين خلتا من شهر ربيع
الاول وقال بن اسحق لثنتي عشرة ليلة خلت منه وهذا هو المشهور الذي عليه
الجمهور من السنة الاولى من التاريخ الاسلامي قوله وعك جواب وهو على صيغه
المجهول اي اصابه الوعك وهو الحمى وقال بن سيدا رجل وعك ووعك موعوك وهذه
الصيغه على توهم فعل كالم والوعك الم بجهد الانسان من شدة التعب وفي المجامع
وعك اذا اخذته الحمى والوعك الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى اذا اوذيكه وفي
المجمل الوعك الحمى وقيل هو وعك للحمى قوله كل امرئ الخ هو وجد مسند قوله مصبح
بلفظ المفعول اي فقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد
يغشاه فلا غنى حينيا قوله ادنى اي اقرب من شراك نعله بكسر الشين احد
سيور النعل التي يكون على وجهها قوله اذا اقلع بلفظ المعلوم عن الاقلاع
عن الامر وهو الكف عنه ويروى بلفظ المجهول قوله عقيرته بفتح العين
المهمله وكسر القاف وهو الصوت اذا غنى به او بكى ويقال اصله ان رجلا
قطعت اخذ رجليه وصاح فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته وعن
ابي زيد يقال رفع عقيرته اذا قرا او غنى ولا يقال في غير ذلك وفي التهذيب
للازهري اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداه
فاندثرت عليه ابله فرفع صوته بالانين لما اصابه من العقر في يديه فسمعت
ابله فحسبته حدوها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع صوته عقيرته وفي
المحكم عقيرة الرجل صوته اذا بكى او غنى الى الليث الاخير من البحر الطويل واصله
فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض وكله الاهنا للتمني ومعنى ليت شعري
ليتني اشعر قوله وحولي الواو فيه للحال قوله اذخر بكسر الهمزة وقد مر تفسيره
في باب لا ينفر صيد الحرم وفي قوله وجليل يفتح الجيم وكسر اللام الاولى وهو
نبت ضعيف يحشى به حصايص الميت قوله مياه جمع ماء والمجنة
بفتح الميم وتشديد النون ماء عند عكاظ على اميال من مكة ناحية من الظهران
وقال الازرقي في مني على بريد من مكة وقال ابو الفتح سميت مجنة ببساتين
تتصل بها وهي لبطحان وان يكون وزنها من بجن بجن سميت بذلك لانه ضرب من
الجنون كانه بها وزعم من قال ان ميمها تكسر قوله وهل يبدون اي هل يظهرون

إشامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال الجوهري هما جبلان وقال غيره طفيل جبيل من حدود وهو وشامة على جبنة وقال الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى اتيت لهما وذكر ابن الاثير والصاغاني ان شامة بالباء الموحدة بعد الالف وقيل اذهبن البيتين اللذين انشدهما بلال رضي الله تعالى عنه ليسالة بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند مانعته خزاعة من مكة شرفها الله تعالى وقيل لغير كما اخرجونا منعلق بقوله اللهم فقوله اللهم العن معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما أبعدونا من مكة قوله الى ارض الوبا هو مقصور بهمزة وهو المرض العام وقاله الجوهري الوبا يمد ويقصر ويقال الوبا الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهوا وقوله المدينة مفعوله قوله او اشد اي حبا انشد من حبنا لمكة قوله في صاعنا اي في صاع المدينة وهو كل يسع امدادا والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة وقيل اصل المد مقدار ما يملا الرجل يديه فيملا كفيه طعاما وفي رواية اسحق عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك ابراهيم لاهل مكة اللهم بارك لنا في مدينتنا الحديث قوله صححها اي صحح المدينة من الامراض وزاد في دعائه بقوله وانقل حماها اي حما المدينة وكانت وبيئة وخصص بهذا اتى الدعا لان اصحابه حين قدموا المدينة وعكوا قوله الى الجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة وبالفا وهي ميقات اهل مصر والشام والغرب الان وذكر ابن الكلبي ان العمالق اخرجوا بني عبيد فاجحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجحفهم سلب اموالهم واخرب ابنيتهم ولم يبق شيا وانما خص الجحفة لانها كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان اهل الجحفة اذ ذاك يهودا وكان عليه الصلاة والسلام كثيرا ما يدعوا على من لم يجبه الى الاسلام اذا خاف منه معونة اهل الكفر ويسال الله تعالى ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعى قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف ودعى على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليبقى شرب الماء عليها الذي يقال له عان حم فقل من يشرب منه الا حم ولما دعى عليه الصلاة والسلام بذاك الدعا لم احد من الجحفة الا اخذته الحمى ويحتمل ان يكون هذا هو السر في ان الطاعون لا يدخل المدينة لان الطاعون وبا وسيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى بنقل الوبا عنها فاجاب الله تعالى دعاه الى اخر الابد فان قلت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون فكيف قدموا

المدينة وهي وبيئة حلت كان ذلك قبل النهي او النهي يختص بالطاعون وهو من الموت الذريع لا المرض وانما قوله قالت يعني عايشة وهو متصل بما قبله في رواية عدة عنها قوله وهي اي المدينة اوبا ارض الله واوبا بالهمز على وزن افعل التفضيل من الوبا اي اكثر وبا واشد من غيرها قوله فكان بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطا المهملة وهو دا في صحن المدينة قوله تجري نجلا خبر كان يعني ما اجنا وهو من تفسير الراوي ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وحكى ابن التين فيه نجلا بفتح الجيم ايضا وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وقال ابن السكيت النجل النز حين يظهر وينبع عن الما وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلا اي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الما وغرض رضي الله تعالى عنها بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي هذه صفته يحدث عنده المرض قوله يعني ما اجنا هذا كلام الراوي اي تعني عايشة رضي الله تعالى عنها تجري نجلا ما اجنا الاجن بالمد الما المتغير الطعم واللون يقال فيه اجن واجن ياجن وما جن اجنا واجونا فهو اجن الما واجن قال عياض هذا تفسير خطا ممن فسره فليس المراد هنا الا التغير ورد عليه بانه ليس كما قال فان عايشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الما الحاصل من النز فهو يصدر اذ يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوبا في العادة ذكر ما يستفاد منه فيه فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه بيانه ان الله تعالى لما ابتلى نبيه الصلاة والسلام بالهجرة وفراق الوطن ابتلى اصحابه بالامراض فتكلم كل انسان بما فاما ابو بكر فتكلم بان الموت شامل للخلق في صباحهم والمساء واما بلال فتمنى الرجوع الى وطنه فانظر الى افضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه على غيره وفيه في دعايه عليه الصلاة والسلام بان يحبب الله تعالى لهم المدينة محبة واضحة على من كذب بالقدر لان الله عز وجل هو المالك للنفوس يحبب اليها ما شا ويبغض فاجاب الله تعالى دعوة نبيه عليه الصلاة والسلام فاحبوا المدينة حبا دام في نفوسهم الى ان ماتوا عليه وفيه رد على الصوفية اذ قالوا ان الولي لا تتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعوا الله تعالى في الكشف عنه فان دعى فليس في الولاية كامل وفيه حجة على بعض المعتزلة القايلين بان لا فايدة في الدعا مع سابق القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا يحجب منه الا ما سبق به التقدير وفيه جواز هذا النوع من الغنا وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبي والنخعي وحماد والثوري وجماعة اهل الكوفة الى تحريم الغنا وذهب اخرون الى كراهية تنزيه ذلك عن ابن عباس ونص عليه الشافعي وجماعة من اصحابه وحكى ذلك عن مالك واحمد وذهب اخرون الى اباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تعمل الان نحو الصحابة عمر رضي الله تعالى عنه ذكر ابو عمر في التمهيد وعثمان ذكره الماوردي وعبد الرحمن بن عوف ذكره ابن ابي شيبة وسعد بن ابي وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدري

واسامة بن زيد وبلال وخوات بن جبير ذكرهم البيهقي وعبد الرحمن بن ارقم ذكره
ابو عمر وجعفر بن ابي طالب ذكره السهمي وردى في عوارفه والبرزن مالك ذكره ابو
نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاويه وعمرو بن العاصي
والنعمان ابن بشير وحسان بن ثابت وحارجه بن زيد وعبد الرحمن بن حسان
ذكرهم ابو الفرج في تاريخه وكعب ذكره الهدوى ورياح بن المعترف ذكره ابن ظاهر
ومن التابعين جماعة ذكرهم بن طاهر وذهبت طايفه الى التفرقة بين الغنا الكثير
والقليل ونقل ذلك الشافعي وذهبت طايفه الى التفرقه بين الرجال والنسا
فحرموه من الاجانب وجوزوه من غيرهم وقال ابن حزم من نوى تزويج القلب ليقوى
على الطاعه فهو مطيع ومن نوى به التقويه على المعصيه فهو عاص وان لم
ينو شيا فهو لغو معفو عنه وقال الاستاد ابو منصور اذا سلم من تضييع فرض
ولم يترك حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود وربما اجر فيه ان شا الله تعالى
وفيه ان الله تعالى اباح للمومن ان يسال ربه صحة جسمه وذهاب الافات عنه
اذا نزلت به كسوالة اياه في الرزق وليس في دعا المومن ورغبته في ذلك الى
الله تعالى لوم ولا قدح في دينه وفيه تمثيل الصالحين والفضلا بالشعر والله اعلم

ص حدثنا محمد بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن زيد عن سعيد بن ابي
هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله تعالى عنه قال اللهم ارزقني شهادة
في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك عليه الصلاه والسلام ش هذا اثر عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكره هنا لمناسبة بينه وبين الحديث السابق وذلك
انه لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه دعى بقوله اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا لمكة سال الله تعالى ان يجعل موته في المدينه اظهارا لمحبته اياها
كمحبته لمكة واعلاما يصدقه في ذلك بسوال الموت وقيل ذكر بن سعد سبب
دعايه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى في رويا فيها
انه قيل له يستشهد فقال لما قصها عليه اني لي بالشهادة وانا بين ظهراني
جزيرة لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى وبلايا تي بها الله ان شا وجاء هذا
الاثر سبعة كما ترى وخالد بن يزيد من الزياده تقدم في اول الوضو وسعيد بن ابي
هلال الليثي المدني يكنى ابا العلا وزيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه العدوي وابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بمكة سنة
احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اليقيم للناس الحج مات قبل
مروان بن الحكم وهو الذي صلى عليه وهو بن اربع عشرة ومايه سنه قوله شهادة في
سبيلك فعقبل الله تعالى دعايه ورزق الشهادة وقتله ابو لؤلوة غلام المغيرة بن
شعبه ضربه في خاصرته وهو في صلاه الصبح وكان يوم الاربعا لاربع بقين من
ذي الحجة وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو بن ثلاث وستين سنة في
سن النبي صلى الله عليه وسلم وستا ابو بكر رضي الله تعالى عنه قوله واجعل موتي في بلد رسولك

ووقع هكذا ودفن عند ابي بكر رضي الله تعالى عنهما وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام
ثبتة واحد من اشرف البقع ص وقال ابن وديع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم
عن امه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر يخطب ش ابن وديع هو زيد
بن وديع قوله عن امه قال الكرماني قال البخاري كذا قال روح عن امه وغرضه ان
المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه قلت
ذكر البخاري هذا التعليق والتعليق الذي بعده لبيان الاختلاف فيه على زيد بن
اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر
وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد بن عمرو عن ابن شيبه وانفرد روح بن القاسم
بقوله عن امه وتعليق بن وديع وصله فقال حدثنا ابو علي الصواف حدثنا ابراهيم
بن هشام حدثنا اميه بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بلفظ سمعت
عمر وهو يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك عليه الصلاه والسلام
قال قلت والى يكون هذا قال ياتي به الله عز وجل اذا شا ص وقال هشام عن زيد
عن ابيه عن حفصة سمعت عمر رضي الله تعالى عنه ش هشام هو ابن سعد
القرشي المدني مولى لال ابي لهب بن عبد المطلب يتيم زيد بن اسلم يكنى ابا
سعيد ويقال ابو عباده وهذا التعليق وصله بن سعد عن محمد بن اسماعيل عن
فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ص كتاب الصيام

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الصيام هكذا رواه النسفي وفي رواية
الاكثرين كتاب الصوم وثبتت البسملة للجميع ثم الكلام ها هنا من وجوه الاول ما وجه
تاخير كتاب الصوم وذكر الخ وكتب العبادات وهو من العبادات التي هي اركان الايمان
الاربعه الصلاه والزكاه والصوم والحج قدمت الصلاه لكونها ثالثة الايمان وثانيته
في الكتاب والسنه اما الكتاب فقوله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاه
واما السنه فقوله عليه الصلاه والسلام بني الاسلام على خمس الحديث ثم ذكرت
الزكاة عقيبها لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنه كما ذكرناه
ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة بدنيه محض وهي الصلاة والصوم ومالية محض
وهي الزكاه ومركبة منهما وهو الحج وكل مقتضى للحال اذ يذكر الصوم عقيب الصلاة
لكونهما من واد واحد ولكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا ثم ان غالب المصنفين
ذكروا الصوم عقيب الزكاه فلامناسبة بينهما والذي ذكره البخاري من تاخير الصوم
وذكره في الاخير هو الاوجه والانسب لانه ذكر الحج عقيب الزكاه هو المناسب من
حيث اشتمال كل منهما على بذل المال ولم يبق للصوم موضع الا في الاخير الوجه الثاني
في تفسير الصوم لغة وشرعا وهو في اللغة الامساك قال الله تعالى حكايه عن مريم
عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وسكوتا وكان مشروعا عند هم الا ترى الى
قولها فلن اكلم اليوم انسيا وقال النابغة الذبياني خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج

وأخرى تعلك الخا أي قائم على غير علف قاله الجوهري وقال ابن فارس ممسكة عن السير
وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتكاف وصام اذا اقام قيام الظهيرة وقال الصائم النهار
وعمدا يغني قيام الظهيرة وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام ولا طعام او سير صيام
والصوم ركود الريح والصوم البيعة والصوم زوف الحمام وسلخ العمامة
والصوم اسم جمع وفي المحيط صام صوما وصياما واصطام واجل صيام وصوم
من قوم صوام وصوم وصيم وصيم عن سيبويه كسر الصاد لمكان الياء وصيام
وصيام الاخيرين نادرة وطوم وهو اسم الجمع وقيل هو جمع صايم ونساء صوم
وفي الصحاح ورجل صوم ان دائما في الشرع فالصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع وهو ملحق به من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وقال
ابن سيده الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام وقال الغزنوي
وقع الصوم في عرف الشرع على امساك مخصوص في زمان مع النية وقال ابن
قدامه هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه لما صلى الفجر قال الان حين تبين الخيط
الابيض من الخيط الاسود وقال ابن مسعود نحوه وقال ابن مسعود ولم يكونوا
يعدون الفجر فجرا ما انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق
وهذا قول الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه قلت قد نقل قول
جماعة من السلف موافقة الاعمش وقال ابن عساكر في قوله النبي صلى الله عليه
وسلم ان بلالا يؤذن بليل دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور
لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لا يخالف فيه الا الاعمش قلت لما في رواية
ساعة يتسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي النهار الا ان الشمس
لم تطلع رواه النسائي قيل هو مبالغة في تاخير السحور الوجه الثالث اختلفوا
في اي صوم وجب في الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر
لانه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ونزلت فريضة رمضان في شعبان
من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان او لا
فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم
رمضان وفي وجه وهو قول للحنفية اول صيام افترض رمضان نسخ والله
تعالى اعلم

باب صوم رمضان

اي هذا باب في بيان وجوب صوم شهر رمضان وهكذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية النسفي

باب وجوب رمضان وفضله

وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم

تتقون هذا ايضا من الترجمة وقوله مجرورا لانه عطف على قوله وجوب الصوم واشار
بايراد هذه الاية الكريمة الى امور تتضمن هذه الاية وهي فريضة صوم رمضان بقوله كتب
عليكم الصيام وانه كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى لانه من البر
الذي يكف الانسان عن كثير مما تطلع له النفوس من المعاصي وفيه تزكية للبدن وتضييق
لمسالك الشيطان كما ثبت في الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء انهم تكلموا في هذا التشبيه وهو قوله كما كتب
على الذين من قبلكم فقيل انه تشبيه في اصل الوجوب لا في قدر الوجوب وكان الصوم على ادم
عليه السلام الايام البيض وصوم عاشوراء على قوم موسى عليه السلام وكان على كل امة صوم
والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر هذا تشبيه الرويه بالرويه لا تشبيه المرئي بالمرئي وقيل هذا التشبيه
في القدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من ايام
الى ايام الاعتدال وعن الشعبي ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا
فحولوه وذلك انهم رجعوا صاموه في القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جاءهم قرن منهم
فاخذوا بالشقة في انفسهم فصاموا قبل الثلاثين وبعدها ثم لم يزد الاخر ليسن بسنة
القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين وقال الطبري وقال الداخرون بالتشبيه
انما هو من اجل صوم مطلق كان من العشا الاخيرة الى العشا الاخيرة وكان ذلك فرض على
المؤمنين في اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدي النصارى كتب عليهم رمضان
وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد
ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتا والصيف فلما راوا ذلك اجتمعوا فجعلوا
صياما في الفصل بين الشتا والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا
فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى
حتى كان من كفر ابي قيس بن صرمه وعمر رضي الله تعالى عنهما ما كان فاحل الله تعالى لهم
الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر وفي تفسير ابن ابي حاتم عن الحسن قال والله لقد
كتب الصيام على كل امة حلت كما كتبه علينا شهرا كاملا وفي تفسير القرطبي عن
قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما السلام صيام رمضان فغيروا واوادوا
احبارهم عشرة ثم مرض بعض احبارهم فنذروا ان شفي الله يزيد في صومهم عشرة ايام اخرى
ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع
قال واختار هذا القول النحاس واسند فيه حديثا يدل على صحته فان قلت اين يعلم
من هذه الاية الكريمة الاصل فريضة الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه في شهر رمضان
قلت لما علم فيها اصل الفرض نزل قوله تعالى ايام معدودات فعلم من ذلك ان الفرض
ايام معدودة ولما ترك شهر رمضان الذي انزل فيه القران علم ان ذلك العدد هو
ثلاثون يوما لانه فرض في رمضان والشهر ثلاثون يوما وان نقص فحكمه وعن هذا قالوا
ان الشهر مرفوع على انه بدل من قوله الصيام في قوله كتب عليكم الصيام وقرئ بالنصب

على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله اياما معدودات وانتصاب ايام على الظرفية
اى كتب عليكم الصيام في ايام معدودات وبينها بقوله شهر رمضان فان قلت ما الحكمة
والتنصيص على الشهر الكامل قلت قالوا لما اكل ادم عليه السلام من الشجرة التى
نهى عنها فبقى شئ من ذلك في جوفه ثلاثين يوما فلما تاب الله تعالى عليه امر بصيام
ثلاثين يوما بلياليهن ذكره في خلاصة البيان في تلخيص معاني القرآن ص حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله
ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ما
فرض الله علي من الصلاة فقال الصلاة الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله
علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله علي من
الزكاة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام فقال والذى اكرمك لا اتطوع
شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او
دخل الجنة ان صدق ش مطابقته للترجمة في قوله اخبرني ما فرض الله علي من
الصيام فقال شهر رمضان والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب الزكاة من
الاسلام فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك بن انس عن عمه ابى سهيل بن مالك
عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه الحديث ولا يخلو اعن زيادة
ونقصان في المتن وقد نص الكلام فيه هناك مستوفى واسماعيل بن جعفر ابو
جعفر بن ابراهيم الانصاري المدني وقد تقدم في كتاب الايمان وابو سهيل مصغر
السهل نافع بن مالك بن ابى عامر في كتاب علامات المنافق وابوه مالك بن ابى عامر ابو انس
الاصبحي المدني جد مالك بن انس وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة قوله ثائر
الراس بالثاء المثلثة اى منتفش شعر الراس ومنتشره قوله ان تطوع بتخفيف
الطاء وتشديدها والاستثنا منقطع وقيل متصل قوله بشرايع الاسلام اى
بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناوله الخ واحكامه ويحتمل ان الحاء
حينئذ لم يكن مفروضا ومفهوم قوله ان صدق انه اذا تطوع لا يفلح مفهوم المخالفة
فلا اعتبار به لان له مفهوم الموافقة وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق
الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة ص حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صومه ش
مطابقته للترجمة في قوله فلما فرض رمضان واسماعيل هو ابن علية وايوب
السختياني قوله عاشورا ممدود ومقصور وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل
انه التاسع منه ماخوذ من اطم الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام
الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وقال ابو
علي القالي في كتابه الممدود والمقصور باب ما جاء في الممدود على مثال فعولا اسما ولم
يات صفة عاشورا مرفوعة وبعادا صاسلهم ضاروراً منكرة من الضد قوله وامر

بصيامه بدل على انه كان فرض صائم نسخ بفرض رمضان قوله وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث
لا يصومه اى لا يصوم يوم عاشورا بعد فرض رمضان وذلك كراهة ان يعظم في الاسلام كما
كان يعظم في الجاهلية وتركه صوم عاشورا لا يدل على عدم جواز صومه فان من صامه
مبتغيا بصومه ثواب الله تعالى ولا يريد به احياء سنة اهل الشرك فله عند الله
تعالى اجر عظيم وكراهية بن عمر صوم عاشورا نظير كراهية من كره صوم رجب اذ كان
شهرا تعظمه الجاهلية فكره ان يعظم في الاسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير
تحريم صومه على من صامه ولا يوليه من الثواب الذى وعد الله تعالى للصائمين
قوله الا ان يوافق صومه اى صومه الذى كان يعتاده وغرضه انه كان لا يعتقد
نفلا واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشورا
فروى انه كان يصومه في الجاهلية وفي البخاري عن ابن عباس قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصومه قال يوم صالح نجى الله تعالى فيه بني
اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال نحن احق بموسى منكم وحمل ان يكون قريش
كانت تصومه كما في حديث عايشة وكان عليه الصلاة والسلام يصومه معهم قبل
ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر علم انه من شريعة موسى عليه السلام فصامه وامر
به فلما فرض رمضان قال من شا فليصمه ومن شا فليفطر على ما في حديث عايشة
رضي الله تعالى عنها الآتي عن قريب ص حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب ان عراك بن مالك حدثه ان عروة اخبره عن عايشة رضي الله
تعالى عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء
فليصمه ومن شا افطر ش مطابقته للترجمة في قوله حتى فرض رمضان
وعراك قد ذكروا عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وقد مر في الصلاة
على الفراش والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث ولترجمه
النساى في الحج وفي التفسير عن قتيبة به قوله افطر فايد لعسر اسلوب الكلام
حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بقوله افطر بيان ان جانب الصوم
ارجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا والله تعالى اعلم بالصواب ص

باب فضل الصوم ش اى هذا باب في بيان فضل الصوم

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل
وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم مرتين والذى نفسي بيده لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي
الصيام لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد
الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي به ولم يذكر

الصيام جنة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وقال
الصيام جنة وروى الترمذي حديث عمران بن موسى القزاز احد شاهد الوارث
بن سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لي وانا
اجزي به الصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
وان جهل احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم وقال حديث حسن غريب
من هذا الوجه وقد انفرد الترمذي باخراجه من هذا الوجه وقال وفي
الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وشابة بن قيصر وبشير
بن الخصاصية واسم بشير زحم وسمي امه اما حديث معاذ فرواه الترمذي
ايضا عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه
ونحن نسير فقلت اخبرني بعمل يدخلني الجنة الحديث وفيه ثم قال الا ادلك على
ابواب الخير الصوم جنة الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه
والنسائي في سننه الكبرى واما حديث سهل بن سعد فرواه الترمذي عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة باب يدعى الريان يدخل له الصائمون
فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا وكذلك اخرجه ابن ماجة متفق
عليه من رواية سليمان بن بلال عن ابي حازم على ما ياتي ان شاء الله تعالى واما حديث
كعب بن عجرة فاخرجه الترمذي ايضا عنه في حديث فيه والصوم جنة حصينة
وقال هذا حديث حسن غريب واما حديث سلامة بن قيصر فرواه الطبراني في
الكبير من حديث عمر بن ربيعة الحضرمي قال سمعت سلامة بن قيصر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله عز وجل
من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما واما حديث بشر بن الخصاصية
فرواه البغوي والطبراني في معجميهما من رواية قتادة عن جدي بن كليب عن بشير
بن الخصاصية قال بعثني قتادة وحدثنا اصحابنا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يروى عن ربه عز وجل الصوم لي وانا اجزي به الحديث قلت وفي الباب ايضا
عن ابي سعيد وعلي وعايشة وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص وانس وجابر ورافع
عبيدة وحذيفة وابي امامة وعقبة بن عامر اما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم
والنسائي من رواية ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يقول الصيام لي وانا اجزي به الحديث واما حديث علي رضي
الله تعالى عنه فرواه النسائي من رواية ابي اسحق عن عبد الله بن الحارث عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول الصوم لي وانا اجزي به الحديث وقال انه
خطأ والصواب عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه واما
حديث عايشة رضي الله تعالى عنها فاخرجه النسائي ايضا عن عروة عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة من النار الحديث واما حديث ابن مسعود فرواه ابو

الشيخ

الشيخ ابن حبان في كتاب طبقات المحدثين باصبهان ورواه النسائي موقوفا عليه الصوم
جنة من رواية ابي الاحوص عنه واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه النسائي وابن ماجه
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة لجنة احدكم من القتال وزاد
النسائي في رواية جنة من النار واخرجه ابن حبان في صحيحه واما حديث انس فرواه
ابن ماجة عنه قال فيه والصيام جنة من النار واما حديث جابر فرواه ابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه عنه في حديث قال فيه والصوم جنة واما حديث ابي عبيدة
فرواه النسائي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة مالم
يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة ورواه ايضا موقوفا عليه واما حديث حذيفة
فرواه احمد في مسنده عنه قال سندت النبي صلى الله عليه وسلم الى صدري فقال
لا اله الا الله من ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل
الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة واما حديث ابي
امامة فرواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل بينه وبين النار
خندقا بعد ما بين السماء والارض واما حديث عقبة بن عامر فرواه النسائي عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله
منه جهنم مسيرة مائة عام ذكر معناه قوله جنة بضم الجيم كل ما ستر
ومنه الجن وهو الترس ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون والجنان لاستتارها
بورق الاشجار وانما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار
محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات وقال ابن الاثير معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يوذيه من الشهوات
وقال عياض معناه يستر من الاثام او من النار او يجمع ذلك وبالاخير قطع النووي
قوله فلا يرفث بفتح الفاء وكسرها وضمها معناه لا يفحش والمراد من الرفث
هنا الكلام الفاحش ويطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء ويحتمل
ان يكون النهي عما هو اعم منها قوله ولا يجهل اي لا يفعل شيا من افعال الجاهلية
كالعياط والسفه والسخرية ووقع في رواية سعيد بن منصور من طريق سهل
بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجاهد وقال القرطبي لا يفهم من هذا غير ان
الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد المنع من ذلك بتاكد الصوم قوله وان امرء
قاتله كلمة ان مخففة موصولة بما بعده تقديره وان قاتله امرء ولفظه قاتله بنصب
كما في قوله تعالى وان احد من المشركين اي استجارك احد من المشركين ومعنى
قاتله نازعه وواقعه قوله او شاتمه اي او تعرض للمشاتمة وفي رواية ابي صالح
فان سابه احد وفي رواية ابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا
يكلمه ونحوه في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وفي رواية سعيد بن منصور
من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جاهله وفي رواية بن خزيمة من طريق

بخلاف عن ابي هريرة فان شاتمك احد فقل اني صايم وان كنت قايما فاجلس وقد ذكرناه في رواية
الترمذي وان جهل علي احدكم جاهل وهو صايم فليقل اني صايم قال شيخنا زين الدين
اختلف العلما في هذا على ثلاثة اقوال احدها ان يقول ذلك بلسانه اني صايم حتى
يعلم من جهل انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل والثاني ان يقول
ذلك لنفسه اي واذا كنت صايما فلا ينبغي ان اخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر
نفسه بذلك والقول الثالث التفرقه بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك
بلسانه في الفرض ويقول لنفسه في التطوع قوله فليقل قال الكرماني اي كلاما
لسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على
كلا المعنيين واعلم ان كل احد منهي عن الرفث والجهل والخاصمة لكن النهي في الصيام
اكد قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر
في سقوط الاجر لا انه يفطر حقيقة انتهى كلامه فان قلت قاتله وشاتمه من باب
المفاعلة وهي للمشاركه بين اثنين والصايم مامور بالكف عن ذلك قلت لا يمكن
حمله على اصل الباب ولكنه قد يجي بمعنى فعل يعني لشبه الفعل الى الفاعل لا غير
كقولك سافرت بمعنى تشبه السفر الى المسافر وكما في قولهم عافاه الله تعالى
وفلان عالج الامر ويويد هذا ما ذكرنا من رواية سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا
يكلمه وقد مضى من قريب قوله مرتين اتفقت الروايات كلها على انه يقول اني
صايم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة قوله والذي نفسي
بيده اقسم على ذلك للتاكيد قوله لخلوف فم الصايم بضم الخا المعجمه لا غير هذا هو
المعروف في كتب اللغة والحديث وايحك صاحب المحكم وفي الصحاح غير وقال
غيا ر وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها وقال الخطابي وهو خطا قال القاضي
وحكى عن القابسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين
والصواب الاول وفي رواية لخلفة فم الصايم بالضم ايضا فهذا من ذكرها مرتين
وقال البرقي هو لغير طعم الفم وريحه التاخر الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء
واللام يخلف بضم اللام واللغة المشهورة خلف وقال الماوردي هذا مجاز واستعارة
لان استطابة بعض الروايح من صفات الحيوان الذي له طباع يميل الى شي يستطيبه
وينفر من شي يستقذره والله سبحانه وتعالى تقدس عن ذلك لكن جرت العادة التقرب
للروايح الطيبة فاستعير ذلك في الصوم لتقويبه من الله تعالى وقال غيا من
جازيه الله تعالى به في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك وقيل لكثرة ثوابه
واجره وقيل يعبق في الاخرة اطيب من عبق المسك وقيل طيبه عند الله رضاه به
وثناوه بجميل وثوابه وقيل ان المراد ان ذلك في حق الملايكه وانهم يستطيبون
ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال البغوي معناه الثنا على
الصايم والرضى بفعله وكذا قاله القدوري من الحنفية وابن الحوزي من المالكية وابو
عثمان الصابوني وابو بكر ابن السمعاني وغيرهم من الشافعيه جزموا كلهم بانه عبارة

عن

عن الرضى والقبول وقال القاضي وقد يجزيه الله تعالى في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد اختلف الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في طيب الرايحة هل هي في الدنيا او في الاخرة فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الاخرة كما في دم الشهيد واستدل بما رواه مسلم واحمد والنسائي من طريق عطا عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما رواه ابن حبان ثم الصايم حين يخلف من الطعام وبما رواه الحسن بن سفين في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في فضل هذه الامة فان خلوف افواههم حين يصومون اطيب عند الله من ريح المسك وقال البدري اسناده مقارب وقال ابن بطال معنى عند الله اي في الاخرة كقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة الاخرة قلت يعكر عليه حديث البيهقي على ما لا يخفى قلت لا مانع من ان يكون ذلك في الدنيا والاخرة قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي اي قال الله تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته لاجلي وانما قدرناه هذا ليصح المعنى لان سياق الكلام يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ لاجلي من متكلم واحد فلا يصح المعنى على ذلك فلذلك قدرنا ذلك ويويد ما قلناه ما رواه احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك وقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الى الاخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم فهو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي قيل المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب قلت الشهوة اعم فيكون من قبيل عطف العام على الخاص ولكن قدم لفظ الشهوة في حديث سعيد بن منصور والمذكور انفا وكذلك في رواية الموطا تقدم الشهوة عليهما فيكون من قبيل عطف الخاص على العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي ذره من هذا الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واوضح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي وقال الكرماني هنا فان قلت فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القران قلت القران لفظه معجز ومنزل بواسطه جبريل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون الواسطه ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي مضاف الى الله سبحانه ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله وبصفاته الجلاليه والجماليه منسوبا الى الحضره تعالى وتقدس وقال الطيبي القران هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسوله عليه الصلاه والسلام للاعجاز والقدسي اخبار الله ورسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه

صح الخلوف اطيب

صح حديث قدسي

وسايرالاحاديث لم يعتمد الى الله ولم يروه عنه قوله الصيام لي كذا وقع بغير اداة عطف ولا
غيرها وفي الموطا فالصيام بالفا وهو السببية اى بسبب كونه لي انه يترك شهوته
لاجلي وقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور كما عمل ابن ادم هو له
الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطا ابي صالح الاتية تاتي قوله وانا
اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزا اقتضى
عظمته وسعته وقال الكرماني تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقويه قلت
يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازي به لا غير خلاف سايرالعبادات
فان جزاها قد يفوض الى الملايكة وقد اكثروا في معنى قوله الصوم لي وانا اجزي
به ويلخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن ادم
بفعله وانما هو شئ في القلب ويويده ما رواه الزهري مرسلا قوله عليه الصلاة
والسلام ليس في الصوم رياء رواه ابو عبيد في كتابه الغريب عن شبابه عن عقيل
عن الزهري قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية
التي تخفى عن الناس وروى البيهقي هذا من وجه اخر عن الزهري موصولا عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ولفظ الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وفيه مقال
قيل لا يدخله الرياء بفعله وقد يدخله بقوله بان اخبر انه صايم فكان دخول
الرياء فيه من جهة الاخبار خلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد
فعلها قلت فيه نظر لان دخول الرياء وعدم دخوله بالنظر الى ذات الفعل
والاخبار ليس منه فافهم وقال الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم
لا يطلع عليه بجرد فعله الا الله فاضافه الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع
شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما
يظهر من شوب خلاف الصوم وقال القرطبي معناه ان الله تعالى منفرد بعلم مقدار
ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض
الناس ويشهد لذلك ما روى في الموطا ايضا عف للحسنة بعشر امثالها
الى سبع مايه ضعف الى ما شا الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي
عليه جزا كثيرا من غير تعيين لمقداره وهو قوله انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب والصابرون الصايمون في اكثر الاقوال هذا كلام حسن ولكن
قوله الصابرون الصايمون غير مسلم بل الامر بالعكس الصايمون الصابرون
لان الصوم يستلزم الصبر ولا يستلزم الصبر الصوم وقال بعضهم سبق
الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال يعني ان ابن عيينة قال في ذلك واستدل
له بان الصوم هو الصبر لان الصايم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم قال هذا القايل ويشهد له رواية
المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمويه الى سبع مايه ضعف الا الصوم فانه
لا يدري احد ما فيه ثم قال ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن محمد بن

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد موسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب
من طريق اخرى عن محمد بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله
سبع للحديث وفي عمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب
عامله الا الله فالصيام انتهى وقد استبعد القرطبي هذا بل ابطله فهذا انظر في
اظهار التضعيف وقال بعضهم لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بما اورده ان صيام
اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى
انتهى قلت لا نسلم انه لا يلزم من ذلك بطلانه بل يلزم لان كلامه يودي الى تبطيل
معنى التخصيص على ما لا يخفى على المتامل وقال ابن عبد البر معناه ان الصوم احب
العبادات الي والمقدم عندي لانه قال الصيام لي فاضافه الى نفسه وكفى به فضلا
على سايرالعبادات وقال بعضهم وروى النسائي من حديث ابي امامة مرفوعا عليك
بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه بما في الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة قلت لا يعكر اصلا لانه انما قاله ذلك بالنسبة الى سوال المخاطبين كما
قال في حديث اخر خير الاعمال ادومها وان كان يسيرا وقيل هو اضافة تشريف
كما في قوله ناقة الله مع ان العالم كله لله عز وجل وقيل لان الاستغنا عن الطعام
من صفات الله عز وجل فيقرب الصايم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات
الله تعالى لا يشبهها شئ وقيل انما اضاف لك بالنسبة الى الملايكة لان ذلك من صفاتهم
وقيل اضافته اليه سبحانه لانه لم يعبد احد غير الله تعالى بالصوم وان كانوا يعظمونه
بصورة الصلاة والسجود والصدقة وغير ذلك وتعقبه بعضهم بارباب الاستحداثات
فانهم يصومون للكواكب وليس هذا بنقض صحيح لان ارباب الاستحداثات لا يعتقدون
ان الكواكب الهة وانما يقولون انها فعالة بانفسها وان كان اعتقادهم انها
مخلوقة وقال بعضهم هذا الجواب عندي ليس بطايل قلت هذا الجواب جواب
شيخه الشيخ زين الدين وكان عليه ان يبين وجه ما ذكره وقيل وجه ذلك
ان جميع العبادات يوتى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي
من طريق يوسف بن ايوب بن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا
كان يوم القيامة حاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا
يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
فقال القرطبي هذا حسن غير اني وجدت في المعارضة حديث ذكر الصوم
في جملة الاعمال لان فيه المفلس يا تي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام
ويا تي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيوخذ لهذا
من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه
اخذ من سيات هولا وطرحت عليه ثم طرح في النار وظاهره ان الصيام مشترك
مع بقية الاعمال في ذلك وقال بعضهم ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص
الصيام من ذلك قلت يجري الامكان في كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل

في مظالم العباد
العباد دون غيرها

ولا يلزم العام حكم الخاص العام وهو باطل وقال هذا القايل وقد يستدل له بما رواه احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يرفعه كل عمل
كفارة الا الصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل عمل كفارة الا الصوم
قلت اخرجه الطحاوي في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال كل
عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به انتهى ولم يذكر الا الصوم فدخل في صدر
الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة يقتضي عموم الافراد ولكنه اخرجه
من ذلك بقوله والصوم لي وانا اجزي به لخصوصية فيه من الوجوه التي ذكرناها
وان كانت جميع الاعمال لله تعالى وقيل ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب
سائر الاعمال قيل استند قايله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات
ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعه قلب من احببت لا يطلع عليه
ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده قيل اتفقوا على المراد بالصيام هنا صيام
العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو
الصوم هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم
عن غير ذكر الله تعالى وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير
الله تعالى ولا فطر لهم الا يوم لقايه قوله والحسنة بعشر امثالها كذا وقع
مختصرا عند البخاري وروى يحيى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله
والحسنة بعشر امثالها فقال كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف
الا الصيام فهو لي وانا اجزي به فخص الصيام بالتضعيف على سبع مايه ضعف
في هذا الحديث وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم
مستثنى من هذا الحكم فكانه قال ساير الحسنات بعشر امثالها بخلاف الصوم
فانه باضافه بدون الحسنات والحاصل ان الصيام لا يتقيد باعداد التضعيف
بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب فان قلت الامثال جمع مثل وهو مذكر فمميزه
بعشرة امثالها بالتا الكثي هي علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة
فكانه قال بغير حسنات قال الكرماني فان قلت قد يكون سبع مايه والله يضاعف
لمن يشا قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على الزايد ولا عدمه والله اعلم

ص باب الصوم كفارة ش

اي هذا باب يذكر فيه الصوم كفارة هذا في رواية الاكثرين بالتنوين باسقاط في
رواية غير باب الصوم كفارة بالاضافه وفي نسخه الشيخ قطب الدين الشارح
باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفين حدثنا جامع عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال قال
عمر رضي الله تعالى عنه من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال
حذيفة رضي الله تعالى عنه انا سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وماله وجاره

تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس اسالك عن ذه انما اسالك عن التي تموج
كما يموج البحر قال وان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح او يكسر قال يكسر قال
ذاك احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله اكان عمر يعلم
من الباب قال نعم كما ان دون غد الليلة ش مطابقته للترجمة في قوله
تكفرها الصلاة والصيام وقد تقدم الحديث في اوايل كتاب مواقيت الصلاة
في باب الصلاة كفارة ويرجع هناك بالصلاة وهنا بالصيام واخرجه هناك عن
مسدد عن يحيى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة وشقيق كنيته ابو وايل
وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله عن سفين بن عيينه عن جامع بن ابي راشد
الصوفي الكوفي عن ابي وايل وشقيق بن سلمه وقد مضى الكلام فيه مستقصى
هناك قوله عن ذه بكسر الذال المعجمه وسكون الهاء وهو من اسما الاشارة
للمفرد والمونث والذي يشاربه اله عشرة منها ذه ويقال ذه
بالاختلاس قوله ذاك اي الكسر او الى من الفتح ان لا يغلق الى يوم القيامه
اي اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يسكن قوله دون غد اي كما يعلم ان الليلة
هي قبل الغد اي علما واضحا جليا ص باب
الريان للصايمين ش اي هذا باب يذكر فيه الريان الذي هو اسم علم باب
من ابواب الجنة مختص للصايمين وزن ريان فعلان وقد وقعت المناسبه
فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري الكثير الذي هو ضد العطش وسمي
بذلك لانه جزا للصايمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن
الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وافرد لهم هذا الباب
اكراما لهم واختصاصا وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فان الزحام
قد يودي الى العطش ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال
قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيامة
لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخا المعجمة
بينهما الجحلي الكوفي ابو محمد وسليمان بن بلال ابو ايوب وابو حازم بالحا المهملة
والزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل بن سعد الساعدي الانصاري والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن خالد بن مخلد به قوله ان في
الجنة بابا قيل انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور
من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه قلت انما لم يقل
للجنة ليشعر ان باب الريان غير الابواب الثمانية التي للجنة وفي الجنة ايضا
ابواب وفي نوادر الاصول للحكيم الترمذي من ابواب الجنة باب محمد عليه الصلاة
والسلام وهو باب التوبة وهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق فاذا اطلعت

تكفرها

الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيامة وساير الابواب مقسومة على اعمال البر
باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى
يدخل منه من لاحساب عليه وفى كتاب الاجرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة
ينادى منادٍ اين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه
الفرد وس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا من فرح
الصبيان وعند الترمذى باب للذاكرو عند ابن بطال باب للصابرين وذكر البرقى فى كتاب
الروضة عن احمد بن حنبل حدثنا روح حدثنا اشعث عن الحسن قال ان لله بابا فى الجنة لا
يدخله الا من عفى عن مظلمة وفى كتاب التحبير للقشيرى عن النبى صلى الله عليه وسلم
الخلق الحسن طوق من رضوان الله فى عنق صاحبه والطوق مشدود الى السلسلة من الرحمة
والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة حيث ماذهب الخلق جرته السلسلة
الى نفسها حتى يدخله من ذاك الباب الى الجنة فلهذه الابواب كلها داخلة فى داخل الباب
الابواب الثمانية الكبار التى ما بين مصراعى باب منها مسيرة خمسمائة عام فان قلت
روى الجوزقى فى هذا الحديث من طريق ابى غسان عن ابى حازم بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب
منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون قلت روى البخارى هذا من هذا الوجه فى بدء
الخلق لكن قال فى الخلق ثمانية ابواب وهذا اصح واصوب قوله فاذا دخلوا اغلق على
صيغة المجهول من الاغلاق قال الجوهرى اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال
غلقت الباب غلقا وهى لغة متروكة وغلقت الابواب مشددا للكثرة وقال الكرمانى
غلق مخففا ومشددا وهو من باب الافعال قلت هذا التخليط فى اللغة حيث يذكر
اولا انه من باب ثم يقول هو من باب الافعال والصواب ما ذكرناه قوله فلا يدخل منه
احد القياس فلا يدخل لان لا يدخل للماضى ولكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون لفظ احد
وقال بعضهم واما قوله فلا يدخل فهو معطوف على خلق اى لم يدخل منه غير من دخل
انتهى قلت اخذه من الكرمانى لانه قال هو عطف على الجزاء فهو فى حكم المستقبل ثم تفسير
بقوله اى لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح لان غير من دخل اعم من ان يكون من الصائمين
وغيرهم وليس المراد لا يدخل منه الا الصائمون وقول الكرمانى ايضا عطف على الجزاء
فيه نظر لا يخفى وانما كرر نفى دخول غيرهم منه للتاكيد واخرج مسلم هذا الحديث فقال
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد هو القطوانى عن سليمان بن بلال
قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة
بابا يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم
يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد وقال
بعضهم هكذا فى بعض النسخ من مسلم وفى الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قلت
الامر بالعكس فى الكثير فاذا دخل اخرهم ووقع فى بعض النسخ التى لا يعتمد عليها فاذا
دخل اولهم وهو غير صحيح فلذلك قال شراح مسلم وغيرهم انه وهم وقال عياض ان الذين

رحمه الله

وفى ابواب الجنة

اليمانية

رحمه الله تعالى وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذى
اخرجه مسلم من حديث بشر بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما منكم احد يتوضأ فيبلغ
او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قالوا فلقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه
يدخل من ايها شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من اهل الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام
الواجب ولا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين احدهما انه يصرف عن ان يشاء
باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من اى باب شاء غير الصيام فيكون قد دخل من
الباب الذى شاء والثانى ان حديث عمر رضى الله تعالى عنه قد اختلفت الفاظه فعند
الترمذى فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء فهذه الرواية تدل
على ان ابواب الجنة اكثر من ثمانية وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا
تعارض حينئذ ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنى مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين
فى سبيل الله نودى من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعى
من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان
من اهل الصيام دعى من باب الريان ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة
فقال ابو بكر بابى انت وامى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة فهل
يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ش مطابقته
للترجمة فى قوله ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان وابراهيم بن المنذر
قد تكرر ذكره ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفى اخره نون ابن عيسى
بن حيى ابو يحيى القزاز المدنى مات بالمدينة فى شوال سنة ثمان وتسعين
ومائة وابن شهاب الزهرى وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضائل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن ابى اليمان
عن شعيب واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى الطاهر وحرملة والناقد وحسين
الحلوانى وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
واخرجه الترمذى فى المناقب عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن عن مالك
الى اخر نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائى فيه وفى الزكاة عن
عمرو بن عثمان وفى الصوم عن ابى الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما
عن ابن وهب عن مالك ويونس به وعن الحارث ومحمد بن سلمة كلاهما عن القاسم
عن مالك به وفى الجهاد عن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب ذكر معناه
قوله عن حميد بن عبد الرحمن وفى رواية شعيب عن الزهرى فى فضائل ابى بكر
رضى الله تعالى عنه اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابى هريرة
قال ابو محمد اتفقت الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله
بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند المقعنبى اصلا لا مسندا ولا مرسلا

ابن سعد رحمه الله

وفي التلويح ذكر الدارقطني في كتاب الموطا ان المقعنبي رواه كما روى مصعب ومعن
مسندا لقوله زوجين يعني دينارين او درهمين او ثوبين وقيل دينار وثوب او
درهم ودينار او ثوب مع غيره او صلاة وصوم فتشفع الصدقة باحوى او فعل خير
بغيره وفي رواية اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من انفق زوجين من ماله
قوله في سبيل الله قيل هو للجهاد وقيل ما هو اعم منه وقيل المراد بالزوجين انفاق
شيئين من اي صنف كان من اصناف المال واقال الداودي والزوج هو
الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوجين قال تعالى خلق الزوجين الذكر
والانثى وصوابه ان الاثنين زوجان يدل عليه الاية وروى حماد بن سلمة عن
يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين استقبته حجبة الجنة ثم قال بعير بين
شاتين حمار بين درهمين قال حماد احسبه قال خفين وفي رواية النسائي فرسين
من خيله بعيران من ابله وروى عن صعصعة قال رايت ابا ذر بالربذة وهو
يسوق بعيرا له عليه فرادتان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة
كلهم يدعوه الى ما عندهم قلت زوجين ما ذا قال ان كان صاحب خيل ففرسين
وان كان صاحب ابل فبعيرين وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف
المال وشبه هذا حديث المحاملي ذكره ابو موسى المديني عن مبارك بن سعيد عن
ابن المجيد بن رفيعة من عال ابنتين او اختين او اختين او خالتين او عمتين
او جد بين فهو معي في الجنة فان قلت النفقة انما تشرع في الجهاد والصدقة
فكيف تكون في باب الصلاة والصيام قلت لان نفقة المال مقترنة بنفقة
الجسم فمن ذلك لانه لابد للمصلي والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستر وذلك
من فروض الصلاة ويستعين بذلك على الطاعة فقد صار بذلك منفقا
لزوجين له نفسه وماله وقد تكون النفقة في باب الصلاة ان يبني لله مسجدا
للمصلين والنفقة في الصيام ان يفطر صائما ومن ذلك دليل الآية والسلام من فطر صائما فكانما صام يوما فان قلت اذا جاز استعمال الجسم في الطاعة
بنفقة فيجوز ان يدخل في معنى الحديث من انفق نفقة في سبيل الله فاستشهد او
انفق كريم ماله قلت ثم بالله هو اعظم اجرا من الاول يوضحه ما رواه سفيان عن
الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رجل يا رسول الله اي الجهاد افضل ان
يعقر جوادك ويهراق دمك لان الواجبات لابد منها لجميع المسلمين ومن ترك
شيئا من الواجبات انما خاف عليه ان يناديهم من ابواب جهنم قوله يدعى
من ابواب الجنة المراد من هذه الابواب غير الابواب الثمانية وقال ابو عمر في
التمهيد كذا قال من ابواب الجنة وذكر ابو داود وابو عبد الرحمن وابن سجد
فتحت له ابواب الجنة الثمانية وليس فيها ذكر من وقال ابن بطال لا يصح ما قول

المؤمن الامن باب واحد وندا وه منها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له في دخوله
من ايها شاء قوله هذا خير لفظ خير ليس من افعال التفضيل بل معناه هو خير من
الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وقائل هذا الاخبار يبالي تعظيمه قوله دعي من
باب الصلاة اي الكثير من صلاة التطوع وكذا غيرها من اعمال البر وقد ذكرنا
الان ان الواجبات لابد منها لجميع المسلمين قوله من باب الصدقة اي الغالب
عليه ذلك والا فكل المؤمنين اهل لكل وقال الكرماني فان قلت ما وجه التكرار
حيث ذكر الانفاق وصدر الكلام والصدقة في عزم قلت لا تكرار اذ الاول هو
الندب الى الانفاق واذ كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من
كل ابواب الجنة والثاني استدعاء الدخول الى الجملة وانما هو من باب الخاص به وفي
الحديث فضيلة عظيمة ولهذا افتتح به واختتم به قوله بابي انت وامي اي انت
تفدى بابي وامي فيكون الباء متعلقة به وقيل التقدير انت مفدى بابي وامي
وقيل تقديره فديتك بابي وامي قوله من ضرورة اي من ضرر راى ليس على المدعو من
كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا وقيل معناه ما على من
دعي من تلك الابواب فمن لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه
لانه الغاية المطلوبة من ايها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا وقال الكرماني
اقول يحتمل ان يكون للجنة كالقلعة التي لها اسوار يحيط بعضها ببعض وعلى كل
سور باب فمنهم من دعي من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب
الداخل وهلم جرا قلت هذا الذي ذكره لا يستبعده العاقل ولكن معرفة كيفية
الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك موقوفة على السماع من الشارع وارجو ان يكون
منهم خطاب لابي بكر رضي الله تعالى عنه والرجاء من النبي صلى الله عليه وسلم واجب
نبه عليه ابن التين قد له هذا على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وعلى انه من اهل هذه
الاعمال كلها وفيه ان اعمال البر لا تفتح في الاغلب للانسان الواحد في جميعها
وان من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الاغلب وانه قد يفتح في جميعها القليل
من الناس وان الصديق رضي الله تعالى عنه منهم والله تعالى اعلم

باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن راى كله واسعا

اي هذا باب يقال فيه هل يقال اي هل يجوز ان
يقال رمضان من غير شهر معه او يقال شهر رمضان قوله هل يقال على صيغة
المجهول رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي باب هل يقول اي
الانسان او القائل قوله ومن راى كله واسعا من جملة الترجمة اي من راى القول
بمجرد رمضان تقييده بشهر واسعا اي جائز الاحرج على قائله وفي رواية
الكشميهني ومن راه بها الضرر وانما اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم
للاختلاف فيه على عادته في ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري لا يدري
لعل رمضان اسم من اسمائه لا يكره ان يقال جاء رمضان ولا صيام رمضان وكان عطا

ومجاهد يكرهان ان يقولا رمضان وانما كانا يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان
والاندرى لعل رمضان اسم من اسما الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا
قال والطريق اليه والمجاهد ضعيفة وقاله اصحاب مالك وقال النحاس وهذا
قول ضعيف لانه عليه السلام نطق به فذكر ما ذكره البخاري وفي التوضيح
وهنا قول ثالث وهو قول اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا
كراهة والا فيكره قالوا ويقال قمنا رمضان ورمضانا افضل الاشهر وانما
يكره ان يقال قدحا رمضان ودخل رمضان وحضر وخوذ لك فانه قال في كامل
بن عدي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله عز وجل ولكن قولوا شهر
رمضان قلت قال ابو حاتم هذا خطا وانما هو قول ابي هريرة وفيه ابو معشر
مشعر نجيح المدني وضعفه بن عدي الذي خرجه وقال بعضهم اشار
البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي ذكره بن
عدي قلت هذا القايل اخذ هذا الذي قاله من كلام صاحب التلويح فانه
قال وكان البخاري اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر نجيح في كامل بن
عدي ذكرناه وهل هذا الامر مجيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة
هل يقال رمضان او شهر رمضان من اين يدل على هذا فمن اي قبيل هذه
الدلالة وايضا من قال ان البخاري اطلع على هذا الحديث ووقع عليه حتى
يرده بهذه الترجمة قوله رمضان قال الزمخشري رمضان مصدر رمض
اذا احترق من الرمضاء اضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف
والالف والنون وسمي بذلك لانهم رمضوا فيه من حر الجوع وكماساة شدته
اي بسبب اضجار الشدة عليهم وقيل لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام الرمض
والرمضاء كانوا يقولون للمحرم المؤتمر ولصفر ناحر ولربيع الاول خوان ولربيع
الاخر وبصان ولجمادى الاولى رنى ولجمادى الاخرة حنين ولرجب الاصب
ولشعبان عادل ولرمضان ناتق ولشوال وعل ولذي القعدة وزنة
ولذي الحجة برك وفي الغريبين ماخوذ من رمض الصايم يرمض اذا احترق
جوفه من شدة العطش وفي المغيث اشتقاقه من رمضت النصل ارمضه
رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق سمي به لانه شهد يرمض
ليذكروا به ما يقاسي اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان يعني
احتبست لان الصايم تحتبس عما نهي عنه وفعلان يكاد يوخذ من باب فعل
جمعه رمضانات ورمضانين وهو من باب فعل بالفتح كثير وفي المحكم جمعه
رمضانات ورمضانين وارمضه وارمض عن بعض اهل اللغة وليس بثبت وفي
الصحاح تجمع على ارمضاء وفي العلم المشهور لابي الخطاب وتجمع ايضا على رماضل

وهو

وهو القياس واما ميمز ورماضي قوله او شهر رمضان الشهر عدد وجمعه اشهر
وشهور ذكر في الموعب وفي المحكم الشهر القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي
الشهر بذلك لانه يشهر بالنمر وفيه علامة ابتدايه وانتهايه ويقال شهد
وشهر والتسكين اكثر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
ش هذا التعليق وصله البخاري في الباب الذي يليه وقد ذكرهذه
القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان بغير قيد بشهر ص وقال
لا تقدموا رمضان ش اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
وهذا التعليق وصله البخاري من حديث ابي هريرة عاما يا تي وذكر هذه القطعة
منه ايضا لما ذكرنا ص حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا
رمضان فتحت ابواب الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث انه اذا جا
في الحديث اذا جا رمضان من غير ذكر شهر وهذا الحديث يفسر الابهام
الذي في الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة بن سعيد الثاني
اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق المودب
الثالث ابو سهيل واسمه نافع بن مالك بن ابي عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح
الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف الاصبحي عم انس بن مالك الرابع مالك
ابن ابي عامر ابو عبد الله الاصبحي كبير اراد بن عمر رضي الله تعالى عنه لكن امس ابو هريرة ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه بلخي والبقية مدنيون ذكر لعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم في صفة ابليس وفي موضع اخر عن
يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في الصوم في صفة ابليس وفي موضع اخر
عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر وعن حرملة
بن يحيى وعن محمد بن حاتم وحسن الحلواني واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به
وعن الربيع بن سليمان وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد
به وعن ابراهيم بن يعقوب وعن محمد بن خالد وعن عبد الله بن سعد عن عمه يعقوب
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسحق ذكر معناه فتحت بتشديد التا وتخفيفها
كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم بتمامه وقال حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة
بن سعد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ثم المراد من فتحت ابواب الجنة حقيقة
الفتح وذهب بعضهم الى ان المراد بفتح ابواب الجنة كثرة الطاعات في شهد
رمضان وانها موصولة الى الجنة فكني بها عن ذلك ويقال المراد به ما فتح الله
على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بها الجنة من الصيام والصلاة

والتلاوة وان الطريق الى الجنة في رمضان سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول ص
وحدثني يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابي
انس مولى التيميين ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب السماء وغلقة ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين ش هذا طريق اخر الم بطريق الاول ومطابقته للترجمة في قوله
اذا دخل شهر رمضان ذكر رجاله وهم سبعة الاول يحيى بن بكير وقد تكرر ذكره
الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع مولى ابي انس مالك بن ابي عامر
السادس ابو مصلك بن ابي عامر السابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر
لطائف اسناده فيه صيغة التحديث بالافراد في ثلاثة مواضع وفيه صيغة
الاخبار بالافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير
وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلي وان ابن ابي انس في الوفاة عن الزهري وهذا
الاسناد بعد من رواية الافراد وفيه ان ابن انس مولى التيميين اي مولى بني
تيم والمراد منه ان طلحة بن عبد الله احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك
قد تقدم وحالف عثمان بن عبد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه
يقول انشأ مولى الى تيم انما انا من عرب من اضبح ولكن جدي حالفهم والحاصل
ان اباسهيل نافع بن مالك بن ابي عامر اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس
الامام خليفة عثمان بن عبيد الله التيمي بطبقة التابعة المتأخرة من فوق وسكون الياء
اخو الطروف وقال بن سعد في الطبقة من التابعين المدنيين اخبرني عمي
الربيع مالك بن ابي عامر وهو عم مالك بن انس المصبحي عن ابيه فذكر حديثا انه
عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فعدوا اليوم من بني تيم لهذا السبب
وقيل حالف ابنه عثمان بن عبيد الله وابو انس كنيته مالك بن ابي عامر ومات مالك
رحمه الله تعالى سنة مائة او نحوها كما نقل بن عبد البر وحكى الكلاباذي عن بن سعد
عن الواقدي سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبعين او نيف وسبعين وفي الطبقات
لابن سعد انه شهد عمر رضي الله تعالى عنه عند الجمرة واصابه حجر فدمأه وفيه نظر ظاهر
واولاده اربعة انس ونافع واويس والربيع اولاد مالك المذكور رحمه الله تعالى ذكر
ما قيل في هذا الحديث قال الزهري بان ابي انس نافع واخرجه من وجه اخر عن عقيل
عن بن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب
فقال اخبرني نافع بن ابي انس ورواه ابو اسحق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس
من بني تيم عن انس بن مالك نحوه قال هذا خطأ ولم يسمعه ابن اسحق عن الزهري
وفي موضع اخر هذا الحديث منكر خطأ ولعل ابن اسحق سمعه من انسان ضعيف فقال
فيه وذكر الزهري ورواه من حديث ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ اتاكم رمضان

النسائي مراد

شهر

شيخنا الحكم

شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل
فيه مردة الشياطين ومن حديثه عن بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام شهر رمضان
من غير عزيمة وقال اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب الجحيم
وسلسلت فيه الشياطين وقال هذا الثالث الاخير خطأ من حديث ابي سلمة وقال
ارسله بن المبارك عن معمر ثم ساقه من حديثه عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا
اذا دخل رمضان فتحت للحديث وعند الترمذي من حديث ابي بكر بن عياش عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان شهر
رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها
باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب للحديث وقال غريب لا نعرفه مثل
رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا من حديث ابي بكر بن
عياش وسالت محمدا عنه فقال احد فما الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن مجاهد قوله اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر للحديث قال
محمد وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر بن عياش وقال الترمذي على حديث ابي
هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح وكان ذلك لتفرد
ابي بكر بن عياش به وان كان احتج به البخاري فانه ربما غلط كما قال احمد ومخالفة
ابي الاحوص له في روايته عن الاعمش فانه جعله مقطوعا من قول مجاهد وكذلك
ادخله الترمذي في كتاب العلل المفرد وذكر انه ساد البخاري عنه وذكر ان
كونه عن مجاهد اصح عنده فاخرجه في المستدرك وصححه وكذلك صححه بن حبان
وفي رواية بن عساكر وتغفر فيه الا لمن نأى قالوا ومن نأى يا ابا هريرة قال الذي
يأبى ان يستغفر الله عز وجل وروى من حديث عقبة بن فرقد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار الحديث
قال بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث عتبة بن فرقد عن رجل من الصحابة يرفعه اذا
جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث فرجحه مرفوعا وخطأ حديث انس وقال
انما هو عن ابي هريرة قلت عتبة بن فرقد السلمي ابو عبد الله له صحبة نزل الكوفة وقال
ابو عمر كان امير العرب لعمر رضي الله تعالى عنه على بعض فتوحات العراق روى
له النسائي والطحاوي وروى النسائي من رواية عطاء بن السايب عن عمرو بن حريث قال
كان عندنا عتبة بن فرقد فذاكرنا شهر رمضان فقال ما تذكرون قلنا شهر
رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه ابواب الجنة
وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير
هلم ويا باغي الشر اقصر قال النسائي هذا خطأ يريد ان الصواب انه حديث
رجل من الصحابة لم يسم ثم رواه النسائي من رواية عطاء بن السايب عن عمرو بن حريث قال
كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فاردت ان احدث بحديث وكان رجلا من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم كانه اولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رمضان تفتح ابواب السما الحديث مثل حديث عتبة بن فرقد ذكر ما ورد في هذا الباب من احاديث الصحابة رضي الله تعالى عنهم منها حديث عبد بن عوف اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشي سمعته من ابيك سمع ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ابيك احد قال نعم حدثني ابي قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال النسائي هذا غلط والصواب ابو سلمة عن ابي هريرة ومنها حديث ابن مسعود رواه ابو يعلى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول وقد اهل رمضان لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة حدثنا به قال ان الجنة لرمضان من راس الحول الى الحول حتى اذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك فتقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من زمردة بجوفه فما بعث الله تعالى الحور مقصورات في الخيام على كل امراة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتحمل سبعون كورا من الطيب ليس منه لون على ريح الاخر لكل امراة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمرا موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعون فراشا سبعون امراة لكل امراة منهن سبعون الف وصيفة لحاجاتها وسبعون الف وصيفة مع كل وصيفة صحفة من ذهب فيها لون طعام تجد لاخر لقمة منها لذة ليعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمرا عليه سوار ان مدمن ذهب موشح بياقوت احمر هذا بكل يوم صام من رمضان سوى ما تحمل من الحسنات هذا حديث منكر باطل وفي سنده جرير بن ايوب البجلي الكوفي كان يضيع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين وقال ابن معين ليس بشي وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ومنها حديث سلمان الفارسي رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم مبارك فيه ليلة خير من عشر بن فرض الله صيامه وجعل قيام ليله تطوعا من ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة من فطر صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قيل يا رسول

الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصايم قال يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضي شربة لا يظما حتى يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شي وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه اعتقه الله من النار ولا يصح اسناده وفي سنده اياس قال شيخنا الظاهر انه ابن ابي اياس قال صاحب الميزان اياس ابن ابي اياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر ومنها حديث انس اخرجه النسائي من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن مسلم عن اويس ابن ابي اويس عن بني تيم عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين قال النسائي هذا حديث خطا واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية الفضل بن عيسى الرقاشي عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاءكم فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعد المزادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فيه فمتى والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال معين رجل سوء ولا انس حديث اخر رواه العقيلي في الضعفا قال حدثنا جبرون بن عيسى المغرر وحدثنا يحيى بن سليمان القرشي حدثنا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الله تبارك وتعالى رضوان خازن الجنة فيقول يا رضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك فيقول زين الجنان للصايمين والقايمين من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم فذكر حديثا طويلا منكرا وعباد بن عبد الصمد منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ويحيى بن سليمان مجهول ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه رواه الطبراني بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وحضر رمضان اتاكم رمضان شهر بركة يغشيكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعا ينظر الله الى تنافسكم ويباهي بكم ملايكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل وفي اسناده محمد بن ابي قيس ومنها حديث بن عباس رواه الطبراني من رواية نافع بن هرمز عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل الملايكة جبريل عليه السلام وافضل النبيين ادم عليه السلام وافضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر وافضل النسا مريم بنت عمران عليها السلام ونافع بن هرمز ضعيف ولابن عباس حديث اخر

رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من رواية القاسم بن الحكم العرني عن الضحاك
عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الجنة لتخدّ وتزيّن من
الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كانت اول ليلة من شهر رمضان
هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فيصطفق ورق اشجار الجنة
وحلق المصاريع فذكر حديثا طويلا منكرا والقاسم ابن الحكم مجهول قال
ابو حاتم وقال يحيى بن سعيد الضحاك عندنا ضعيف ومنها الحديث ابو عمر
رواه الطبراني من رواية الوليد القلانسي عن ثوبان عن عمر بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من
راس الحول الى راس الحول المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من
تحت العرش الحديث والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطني وغيره
ووثقه ابو حاتم بقوله صدوق ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ذاكر الله في رمضان مغفور
له وسايل الله فيه لا يخيب وفي اسناد هلال بن عبد الرحمن ضعفه
العقيلي بقوله منكر الحديث ومنها حديث ابي امامه رواه احمد والطبراني
في الصغير بلفظ ان ابواب السما تفتح في اول ليلة من رمضان ومنها
حديث ابي سعيد الخدري رواه الطبراني في الصغير ولا تغلق الى اخر ليلة
منه وفي اسناده محمد بن مروان السدي وهو ضعيف ولابي سعيد حديث
اخر رواه البزار بلفظ ان لله تبارك وتعالى عتقا في كل يوم وليلة يعني في
رمضان وان لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة وفيه ابان بن ابي
عياش ضعيف ولابي سعيد حديث اخر رواه الطبراني بلفظ صيام
رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ومنها حديث ابي مسعود الغفاري
رواه الطبراني بلفظ حديث ابن مسعود المتقدم وفي اسناده الهياج
ابن بسطام وهو ضعيف قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومنها حديث عايشة رضي الله تعالى عنها
اخوجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس
في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها حديث ام هانى
رواه الطبراني في الصغير والاوسط بلفظ ان امتي لن تخرج واما قاموا
شهر رمضان قيل يا رسول الله وما يخزيهم في اضاعة شهر رمضان
قال انتهاك المحارم فيه الحديث وفيه فاتقوا شهر رمضان قال
الحسبات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيات وفي
اسناده عيسى ان سليمان ابو طيبه الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات
وضعفه ابن معين **ذكر** معناه قوله فتحت ابواب السما قد ذكرنا معني

لفظ الله عند كل فطر عتقاء ورجاله ثقات ومنها حديث ابي سعيد الخدري رواه الطبراني

فتحت

فتحت وهنا قال ابواب السما وفي حديث قتيبة الماضي قال ابواب الجنة وقال
ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة ذكرجهنم في مقابله قلت جا في رواية
ابواب الرحمة ولا تعارض في ذلك فابواب السما يصعد منها الى الجنة لانها فوق
السما وسقفها عرش الرحمن كما ثبت في الصحيح وابواب الرحمة تطلق على ابواب الجنة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح احتجت الجنة والنار الحديث
وفيه وقال الله للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشا من عبادي الحديث وقال الطيبي
فايدة الفتح توقيف الملايكة على استعماد فعل الصايمين وان ذلك من الله بمنزلة
عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادقين
يزيد في نشاطه وتلقاه بارحب وبنصرح ما روعد ان الجنة تزخرف لرمضان
قوله وغلقة ابواب جهنم لان الصوم جنة فتغلق ابوابها بما قطع عنهم
من المعاصي وترك الاعمال السيية المستوجبه للنار ولعله ما يواخذ الله تعالى
العباد باعمالهم السيية ليستنقذ منها ببركة الشهر قوما وبهب المسي
للمحسن ويتجاوز عن السيات وهذا معنى الاغلاق قوله وسلسلة دون
ايامه لانهم كانوا امنعوا من نزول القران من استراق السمع فزيد التسلسل
مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد
المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع
الشياطين وبقراة القران والذكر وقيل المراد بالشياطين بعضهم وهم
المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد ما اخرجه هو والعدني
والنسائي والحاكم وابن ماجه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ
اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه
النسائي من طريق ابي ظلابة عن ابي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين
ويقال تصفد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات
وصفدت بضم الصاد المهملة وبالفا المشددة المكسورة اي شدت
بالاصفاد وهي الاغلال وهو معنى سلسلة فان قلت قد تقع الشرور
والمعاصي في رمضان كثيرا فلو سلسلت لم يقع شي من ذلك قلت هذا في حق الصايمين
الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا دابه وقيل المسلسل بعض الشياطين
وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور
فيه وهذا امر محسوس كالنفوس الخبيثة والعاديات القبيحة والشياطين
الانسية **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
ش قيل هذا الحديث غير مطابق للترجمة واجاب عنه صاحب التلويح بما في
بعض طرق حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا

تصوموا حتى تروا الهلال وكان البخاري على عادته احاله على هذا فطابق بذلك
ما بوب له من ذكر رمضان وصاحب التوضيح تبعه على ذلك وقال بعضهم وانما اراد
المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير شهر ولم يقع ذلك في
الرواية الموصولة له وانما في الرواية المعلقة قلت قد ذهل هذا القايل عن
حديث قتيبة في اول الباب فانه موصول وليس فيه ذكر شهر والحديث
الذي يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر والرحمة هل يقال رمضان او
شهر رمضان فحديث قتيبة يطابق قوله يقال رمضان وحديث يحيى
يطابق قوله او شهر رمضان فضاع الوجه الذي ذكره باطلا وجواب صاحب
التلويح ايضا ليس بشئ والوجه في هذا ان يقال الاحاديث المعلقة الموصولة
المذكورة في هذا الباب تدل على ان لشهر رمضان اوصافا عظيمة منها
ان فيه غفران ما تقدم من ذنب الصايم فيه ايمانا واحتسابا وهو الذي
علق البخاري قطعه في اول الباب وان فيه فتح ابواب الجنة وان فيه
غلق ابواب النار وان فيه تسلسل الشياطين وقد ثبت بالدلايل
القطعية فريضة هذا الصوم الموصوف بهذه الاوصاف واورد
هذا الحديث في هذا الباب ليعلم ان هذا الصوم يكون في ايام محدودة
وهي ايام شهر رمضان والوجوب يتعلق برؤيته عن هذه الحيثية
يستانس لوجه ايراد هذا الحديث فيه ويكفي في التطابق ادنى المناسبة
فافهم ثم سند هذا الحديث هو بعينه سند الحديث الذي قبله غير
ان في الاول يروي ابن شهاب عن انس عن ابيه عن ابي هريرة وفي هذا
الحديث يروي ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا رايتموه اي الهلال لا يقال انه اضمار
قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس اي لابوي الميت قوله غم عليكم اي فان ستر الهلال عليكم ومنه الغم
لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب
غيما لانه يستر السماء ويقال غم الهلال اذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه
وغميت الشئ اي غطيته قوله فاقدروا له بضم الدال وكسرها يقال
قدرت الامر كذا اذا انظرت فيه ودبرته وقال في شرح المهذب وغيره
اي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره
ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال اخذوا منهم من شرح مطرف
بن عبد الله وان قتيبة معناه قدروه بحساب المنازل يعني منازل القمر
وقال ابو عمر في الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى
اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطرق الحساب وقال ابن سيرين وكان افضل
له لو لم يفعل وحكى ابن شرح عن الشافعي انه قال من كان مذهبه الاستدلال

بالنجوم ومنازله القمر ثم يتبين له من جهة النجوم الهلال الليلة وغم عليه جاز له
ان يعتقد الصوم وبنيته وجزيه وقال عمر والذي عندنا في كتبنا انه لا يصح
اعتقاد رمضان الا برؤية فاشبه او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثين
يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب
منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وعامة
اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في القنية للحنفية لا باس بالاعتماد
على قول المنجمين وعن بعض مقاتل لا باس بالاعتماد على قولهم والسواد عنهم
اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه
بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه ويجوز للمنجم ان يعمل
بحساب نفسه فيه وجهان وقال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله
عليه الصلاة والسلام فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما
فسره في حديث اخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس
لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع انما يامر
الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيري واذا دل الحساب على ان الهلال
قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي
الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الوجوب مشترطة
في اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس في المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد
ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبر من رآه
وفي الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو
اجماع من الامة انه لا يجب بل هو منهي عنه وقال الكرماني واختلفوا
في هذا التقدير يعني قوله فاقدروا له فقيل معناه قدروا عدد الشهر
الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذا الاصل بقاء الشهر وهذا هو الرضي
عند الجمهور وقيل قدروه منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان
الشهر تسعة وعشرين يوما او ثلاثون يوما فقالوا هذا خطاب لمن
خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث
ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقا برؤية الهلال
وقال عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان
الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال الشافعي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
فاكملوا العدة ثلاثين قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث ابن عمر
فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا

ثم اذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما وقال ابو محمد وروى
بن عباس وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قلت
حديث بن عباس اخرجه ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يشئ يصومه احدكم لاتصوموا
حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة
ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون وحديث ابي هريرة عند الترمذي
رواه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه
احدكم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم
افطروا وقال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذي
من هذا الوجه وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي اخرجه ابو داود
من رواية منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا
الهلال او تكملوا العدة ونقل ابن الجوزي في التحقيق ان احمد ضعف حديث
حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه محفوظ وقد انكر عليه بن عبد الهادي
في التنقيح وقال انه وهم منه فان احمد انما اراد الصحيح قول من قال عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالته قادحة في صحة الحديث وحديث
ابي بكرة رواه ابو داود الطيالسي ومن طريقه البيهقي بلفظ صوموا
لرؤيته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وحديث
طلق بن علي رواه الطبراني في الكبير فقال عن النبي عليه السلام انه نهى
ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال او تمضي العدة ثم لا
تفطروا حتى تروه او تمضي العدة وفي اسناده حباب بن رفيدة قال ابن حبان
فيه نظر وقال الذهبي لا يعرف وغيرهم من الصحابة البراء بن عازب وعايشة
وعمر وجابر ورافع بن خديج وابن مسعود وابي عمر وعلي بن ابي طالب وسمرة
ابن جندب رضي الله عنهم فحديث البراء بن عازب عند الطبراني في الكبير
وحديث عايشة عند ابي داود وحديث عمر عند البيهقي وحديث جابر
عند البيهقي ايضا وحديث رافع ابن خديج عند الدارقطني وحديث بن
مسعود عند الطبراني في الكبير وحديث بن عمر عند مسلم رحمه الله
وحديث علي بن ابي طالب عند احمد والطبراني وحديث سمرة بن جندب
عند الطبراني ثم الحكمة في النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين هو ان لا
يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى
في الزيادة على ما افترض عليهم برايهم الفاسد وقد صح عند اكثر الصحابه

والتابعين

والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك انه من رمضان منهم علي وعمر وابن
مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس وابو وايل وابن المسيب وعلقمة
وابراهيم والاوزاعي والثوري والائمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور
واسحق فجاما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة قال ابو هريرة لان اتجهل
في يوم رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر لانه اذا تجلت لي فتني واذا تاخرت
فاتني ومثله عن عمرو بن العاص وعن معاوية لان اصوم يوما من رمضان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروي مثله عن عائشة وانما بنت
ابي بكر رضي الله عنهم فانه حال دونه منظره غيم وشبهه فكذلك لا يجب
صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري ورواية
عن احمد فلو صامه وبان انه من رمضان يجزم عندنا وبه قال الثوري
والاوزاعي وقال ابن عمر واحمد وطايفة قليلة يجب صومه في الغيم دون
الصحو وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا
وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية واحمد
في رواية وقاله مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن سريج من الشافعي
وابن قتيبة والداودي واخرون ينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا له
مسلوما غير اكل ولا عازما على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال
نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوي ويوم الشك هو ان يشهد عند القاضي
من لا تقبل شهادته انه راه او اخبر من يثق به من عبد او امراة فلو
صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك
وفي شرح الهداية والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه
وخاصته وهو مروي عن ابي يوسف وفرض العوام التلوم الى ان يقرب
الزوال وفي المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا
افطر وان صام قبل رمضان ثلاثة ايام او شعبان كله او وافق يوم الشك
يوما يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفي المبسوط الصوم افضل
وفي المحيط ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل والصوم
قبله بيوم او بيومين مكروه اي صوم كان وقال الشافعي يكره التطوع اذا انتصف
شعبان لقوله عليه السلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي
حديث حسن صحيح وقال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير ابن عبد
الرحمن وروي عن احمد انه قال هذا الكلام محفوظ قال وسالنا عبد الرحمن
عنه فلم يصححه ولم يحدث به وكان يتوقاه قال احمد لا ينكر من حديثه الا هذا
وفي رواية المروذي سالنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبد الله هذا خلاف
الاحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير صحة قول الترمذي
يعارضه حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لرجل اهلال صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وسرر الشهر آخره سمي بذلك لاستتار القمر فيه وروى ابو داود بإسناد جيد عن حديث معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسرره وانا متقدم بالصيام فمن احب فليتقدمه وعن عمار رضي الله عنه ان النبي عليه السلام ليكن يصم من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان قال الترمذي حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عايشة رضي الله عنها كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي معجم الحافظ المنذري في حرف العين المهملة باسناد فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يصوم هلال رمضان اليوم

قبل

ص وقال غيره عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان ش اي قال غير يحيى بن بكير واراد بهذا الغير ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني عقيل بالغين بن خالد الايلي كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب وذكر بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث قوله ويونس اي ويونس بن يزيد الايلي وفي التلويح حديث يونس رواه مسلم في صحيحه قلت نعم حدثه رواه مسلم عن حرملة وليس في روايته لهلال فقال احد ثني حرملة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له الحديث قوله لهلال اي في رواية عقيل ويونس ان رسول الله عليه السلام يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فافطروا فاطهروا اما كان مقمرا فافهم

ص باب ش اي هذا باب يذكر فيه قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونيته الى هنا لفظ الحديث وقوله ونية زيادة على لفظ الحديث وهو نصب على انه عطف على قوله احتسابا وانما زاد هذه اللفظة لان الصوم هو التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة وانما لم يذكر جواب من اكتفاء بذكره في الحديث ص وقالت عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام يبعثون على نياتهم ش هذه قطعة من حديث وصله البخاري في اوايل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم يعني يوم القيامة وانما ذكر هذه القطعة هنا تنبيها على ان الاصل في الاعمال النية وهو وجه هذه المطابقة بين هذه القطعة وبين قوله ونيته في الترجمة قوله يبعثون على نياتهم يعني من كان منهم

تحت ان تقع المواخذة عليه ومن كان مكرها نحو ا ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش وجه المطابقة بينه وبين الترجمة هو انه جعل الترجمة جزوا من الحديث المذكور وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في ترجمتين الاولى في باب تطوع قيام رمضان من الايمان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والثانية عقيب الاولى في باب صوم رمضان احتسابا من الايمان فاخرج الحديث الاول عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الثاني عن محمد بن سلام عن محمد بن الفضل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهنا اخرجه مسلم بن ابراهيم الازدي ويقال القصاب البصري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى في قوله ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة وقال الجوهري الحسبة بالكسر الاجر احتسب كذا اجرا عند الله وقال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لاتمامه وانتصاب ايمانا على انه حال بمعنى مومنا وكذلك احتسابا بمعنى محتسبا ونقل بعضهم عن من قال منصوبا على انه مفعول له او تمييز قلت واجهان بعيدان والذي له يد في العربية لا ينقل مثل هذا

ص باب اجود ما كان النبي عليه السلام يكون في رمضان ش اي هذا باب يذكر فيه اجود ما كان النبي عليه السلام الى آخره قوله اجود افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه اسخى الناس واجود مضاف الى ما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية اي اجود كون النبي وقوله يكون جملة في محل الرفع على الخبرية قوله في رمضان اي في شهر رمضان وكان عليه السلام اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر تضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو من اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به وفيه ليلة القدر وفيه كان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القران ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابراهيم ابن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عقبة ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي عليه السلام اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام في كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي عليه السلام القران فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة ش مطابقته للترجمة من حيث انها من الحديث ببعض تغيير والحديث قد مضى في اول الكتاب في باب كيف كان بدء الوحي اذ لو عبر بحكم معين لوقع في عهدة ص حدثنا ادم ابن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذيب حدثنا

سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الترجمة نعم حديث الباب وابن ابي ذئب محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ذئب وهو يروي عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي
هريرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ذئب به
واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن يونس واخرجه الترمذي في الصوم عن محمد بن
المثنى واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وعن الربيع بن سليمان واخرجه
ابن ماجه فيه عن عمرو ابن نافع عن ابن المبارك الكل عن ابن ابي ذئب وفي اكثر
الروايات عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه وقد رواه ابن وهب عن ابن
ابي ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن الشرح عنه
فلم يقل عن ابيه واخرجهما النسائي واخرجهما الاسماعيلي من طرق حماد بن خالد
عن ابن ابي ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه بر جال من
طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وكذلك
اختلف على احمد بن يونس فرواه ابو داود في سننه عنه عن ابن ابي ذئب عن
سعيد عن ابيه كرواية الاصل ورواه البخاري في كتاب الادب عن احمد بن
يونس عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة كذا هو في رواية النخاري
وفي رواية ابي ذر زيادة ذكر ابيه وقد اختلف فيه على ابن ابي ذئب اختلافا اخر فرواه
يونس بن يحيى بن شايبة عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله بن يعلى بن منية
عن ابي هريرة رواه النسائي في سننه الكبرى كذلك وقال فيما حكاه عنه المزي
هذا حديث منكر لا اعلم رواه عن الزهري غير ابن ابي ذئب ان كان يونس بن يحيى
حفظه عنه ولم اركلام النسائي في نسختي ولابي هريرة حديث اخر رواه ابن حبان
في صحيحه والبيهقي في سننه عن رواية الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل
والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد فقل اني
صايم ذكر معناه قوله من لم يدع قول الزور اي من لم يترك وقد غير
مقيلا بصوم ويكون معناه اذ من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو من
اكبر الكبايروهو متلبس به فما اذا يصنع بصومه وذلك كما يقال افعال البر
يفعلها البر والفاجر ولاجتنب المناهي الاصديق ويحتمل ان يكون المراد
من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وقد صرح به في بعض
طرق النسائي من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم وقد بوب الترمذي
على هذا الحديث بقوله باب ماجاء في التشديد في الغيبة للصايم وقال شيخنا
فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول الزور والعمل به والغيبة ليست قول
الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة على ما هو مشهور ذكر الحاك بما فيه مما يكرهه

وقول الزور وهو الكذب والبهتان وقد فسر النبي عليه السلام قول الزور في قوله
في سورة الحج باشهادة الزور فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وهكذا ابو بوب
ابو داود على الحديث الغيبة للصايم وبوب عليه النسائي في الكبرى ماينهى
عنه الصايم في قول الزور والغيبة وبوب عليه ابن ماجه باب ماجاء في الغيبة
والرفث للصايم وكانهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات
ومن جملتها الغيبة ولهذا بوب عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال على
ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا باجتناب المطعم والمشراب والجمع
فقط وفي بعض الفاظ الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل
فيحتمل ان يراد بالجهل جميع المعاصي وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب
الادب وعند النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجة ولفظه
من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به قال شيخنا الضمير في به يحتمل
ان يعود الى الزور فقط وان كان بعد في الذكر لاتساق الروايات عليه ويحتمل
ان يعود على الجهل فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل
ويحتمل عود الضمير عليهما اعني الزور والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما
في تنقيص الصوم انتهى قلت يجوز ان يعود اليهما باعتبار كل واحد واختلف
العلما في ان الغيبة والنميمة والكذب هل يفطر الصايم فذهب الجمهور من الايمة
الى انه لا يفسد الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك من تمام الصوم وعن الثوري
ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالي في الاحياء وقال رواه بشر بن الحارث
عنه قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب
هكذا ذكره الغزالي بهذا اللفظ والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما
سلم له صومه الغيبة والكذب هكذا رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن الفضل
عن ليث عن مجاهد وروى ابن ابي الدنيا عن احمد ابن ابراهيم عن يعلى بن عبيد
عن الاعمش وعن ابراهيم قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصايم وروى
ايضا عن يحيى بن يونس عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة
السلماني قال اتقوا المفطرين الكذب والغيبة قوله فليس لله حاجة هذا
مجاز عن عدم التفات منع السبب واراد المسبب قال ابن بطال وضع
الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شي يعني ليس لله ارادة في
صيامه وقال ابو عمر ليس معناه ان يومر بان يدع صيامه وانما معناه
التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص
الخنازير اي يذبحها ولو باموه يذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم
لانه بايع الخمر قال فكذلك من اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يومر
بان يدع صيامه ولكنه يومر باجتناب ذلك ليتم له اجر صومه ثم قوله
فليس لله حاجة هكذا اللفظه الصحيح والكتب الست وغيرها من الكتب

المشهورة وفي بعض طرقه فليس به حاجة يعني بالذي يصوم بهذا الوصف
رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الايمان من رواية يزيد بن هارون
عن ابي ذيب عن سعيد المقبري من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد بن
هارون من ائمة المسلمين ص باب

هل يقول اني صايم اذا شتم ش اي هذا باب يذكر فيه هل يقول الشخص اني صايم
اذا شتمه احد ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في حديث الباب ص
حدثنا ابراهيم بن يونس حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن
ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة واذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني
امرؤ صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه ش
مطابقته للترجمة في قوله فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صايم وقد
مضى هذا الحديث قبل هذا بخمسة ابواب وهو باب فضل الصوم فانه اخرجه
هناك عن عبد بن سلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
وهرنا زيادة وهو قوله فلا يصخب وهناك فلا يجهل وقوله للصايم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه الى اخره وقد مضى
الكلام فيه مستوفى في قوله ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة في رواية
الاكثرين وروى بعضهم ولا يسخب بالسين بدل الصاد ومعناهما واحد وهو
الصياح والصياح قوله لخلوف بضم الخاء وبالواو بعد اللام في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني لخلف بحذف الواو وقال بعضهم كانها صيغة
جمع وسكن ولم يبين مفرده ما هو والظاهر انه جمع خلفه بالكسر وقال
ابن الاثير الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها في النبات ان ينبت
الشيء بعد الشيء لا ثمار اخذت بعد الرائحة الاولى وروى في غير
البخاري بهذه اللفظة اعني الخلفة قوله للصائم فرحتان جملة اسمية
من المبتدا الموخر والخبر المقدم قوله يفرحهما اي يفرح بهما فحذف
الجار واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه وهو مفعول مطلق
فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق قوله اذا
افطر فرح وفي رواية مسلم رحمه الله فرح بفطره وقال القرطبي معناه فرح
بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو
السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة
عباداته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قوله فرح بصومه اي
بجزايه وثوابه وقيل هو السرور بقبول صومه وترتب الجزا الوافر عليه

وقال

وقال ابن العربي فرحة عند افطاره بلذة الغذا عند الفقها وبخلوص الصوم من
الرفث واللغو عند الفقها ص باب

الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ش اي هذا باب في كسر النفس بالصوم
لمن خاف على نفسه العزوبة بضم العين والزاي قال الجوهري العزوبة والعزوبة
الاسم قلت من عزب يعزب ويعزب قال الكسائي العزب الذي لا اهل له والعزبة
التي لا زوج لها وقال ابن الاثير العزب البعيد من النكاح ومعنا خاف على نفسه
العزوبة يعني خاف من بعد النكاح ان يقع في الفتنة وهو الزنا ومادة هذه القطعة
في الاصل تدل على البعد ومنها يقال عزب يعزب فلان اي بعد ويقال تغرب فلان
زمانا ثم تاهل ثم لفظة العزوبة في الترجمة رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
العزبة وكلها واحد كما ذكرنا ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة قال بينا انا امشي مع عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ش
مطابقته للترجمة في قوله فعليه بالصوم ذكر رجاله وهم ستة الاول
عبدان هو عبد الله بن عثمان المتقدم ابو حمزة بالحا المهملة وبالزاي اسمه
محمد ابن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل الثالث سليمان
الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي الساد س عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ذكر ما يستفاد منه فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ
شيخه مروزيان والبقية الثلاثة كوفيون وفيه القول في موضعين
وفيه رواية الراوي عن خاله لان علقمة خال ابراهيم ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المناهج عن عمر بن حفص بن
غياث عن ابيه واخرجه مسلم رحمه الله في النكاح عن يحيى بن يحيى وابي بكر وابو
كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية وعن عثمان بن جرير واخرجه ابو داود وفيه
عن عثمان عن جرير واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حبيب عن ابي معاوية
وفي الصوم عن بشر بن خالد وعن هلال ابن العلا عن ابيه واخرجه ابن ماجه
في النكاح عن عبد الله بن عامر ذكر معناه قوله بينا انا امشي فذكرنا
غير مرة ان الاصل بينا بين فاشبعنا الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما
وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة وبعضا فان الجملة والافصح في جوابهما
ان لا يكون با دوارد وقد جا بهما كثيرا وقال الكرماني فان قلت جواب
بين كيف صح بالفا وهو اما با ذه او بالعقل المجرد قلت اما ان نجعل الفا
مقارنة اذ الاصوة بينهما واما ان يقال لفظ قائم مقدر والمذكور معتبر له
انتهى قلت هذا كله تعسر لانا لا نسلم ان جواب بين با ذا لانا قلنا الاذان الافصح

ان لا يكون بالفا ولا نسلم قوله بالفعل المجرد وايضا لا نسلم الاخوة بين رد او الغداء
والصواب ان يقال جواب بين هو قوله فقال والفا لا تضر ولا يفسد به المعنى ولا
يحتاج الى تقدير شئ قوله قال كما مع النبي عليه السلام جملة معترضة بين قوله
بينا وبين جوابه فافهم قوله من استطاع قال القرطبي الاستطاعة هنا عبارة عن
وجود ما به يتزوج ولم يرد القدرة على الوطء وقال الكرماني رحمه الله وتقدير قوله
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لا يستطع الجماع
لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم قوله بالباءة فيها اربع لغات الفصيحة المشهورة
بالمد والمها الثانية بلا مد الثالثة بالمد بلا ها الرابعة الباهة بها ابن بلا
مد وفي الموعب الباء الخطة من النكاح وفي الصحاح الباهة مثل الباءة لغة في
الباءة ومنه سمي النكاح باءا وباهة لان الرجل يتبوأ من اهله ان يستمكن منها
كما يتبوأ من داره ومنزله منزلا انزله فيه والاسم البيئة بالفتح والكسر وقال الاصمعي
الباه الغشيان قوله فانه اي فان الزوج يدله عليه قوله فليتزوج قوله اغض
بالغين والغضاء المجمة اي ادعى الى غض البصر قوله واحصن اي ادعى الى احصان
الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل ان يكون اغض واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكونا
على ما بها قلت هذا تعرف من ليس له يد في العربية لان كلا منهما افعل التفضيل
فكيف يكونا على ما بنا قوله فانه اي فان الصوم له اي للصائم قوله وجاء بكسر الواو
وبالمد وهو رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان نحالهما
وقال القرطبي وقد قاله بعضهم بفتح الواو والقصر وليس بشئ وقال ابن سيده
وجاء يجأ وجاء فهو موجوء ووجئ وقيل الوجء مصدر والوجاء اسم وقال ابن الاثير
ويروى وجاب بوزن عصا يريد التعب والمشقة وذلك بعيد الان يراد فيه معنى
الفتور لان من وجأ فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب من باب المشي
ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي فيه دليل على جواز المعالجة لقطع الباه
بالادوية لقوله فليصم وقال القرطبي وفيه وجوب الخيار في العنة وفيه ان الصوم
قاطع لشهوة النكاح واعترض بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير
الشهوة واجيب بان ذلك انما يقع في مبتدأ الامر فاذا اعتاده مرن عليه واعتاده سكن
وشهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل فانه يقوي بقوتها ويضعف بضعفها
وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند الجمهور امر
ندب لا ايجاب وان خاف العنت كذا قالوا قلت النكاح على ثلاثة انواع الاول سنة
وهو في حال الاعتدال لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا تكاثروا فاني ابامي بكم
الامم يوم القيامة الثاني واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة الثالث مكروه
وهو اذا خاف الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تحصل تلك المصلحة
ثم في هذه الحالة يشتغل بالصوم وذلك اي الله تعالى احل اخذ النكاح وندب نبيه عليه
السلام اليه ليكونوا على كمال مروءة وتسلم وصيانة لانفسهم وغض ابصارهم وحفظ

فروجهم

فروجهم لما حشي من حب الله على حب اعظم المخلوقات ثم علم ان الناس كلهم لا يجدون
طولا الى النساء وربما خافوا العنت بعقد النكاح فحرضهم منه بما يدافعون
به سورة شهوتهم وهو الصيام فانه وجاء وهو مقطع الانتشار وحركة
العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع والله تعالى اعلم بالصواب ص

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا ش اي هذا باب في بيان
قول النبي عليه السلام الى اخره وهذه الترجمة هي بعينها لفظ مسلم حيث قال
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما هذا الباب غير الترجمة
واما المذكور ما يقارب الترجمة من حيث اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى
على ما تبين من قريب ان شاء الله تعالى ص وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ش مطابقة هذا الاثر للترجمة
من حيث ان مقتضى معناها ان لا يصام يوم الشك لانه عليه السلام علق الصوم
برؤية الهلال وهو هلال رمضان فلا يصام اليوم الذي هو اخر شعبان اذ ذاك
بل هو من شعبان او من رمضان وصله بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة
وهو ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وفي آخره راء العبسي الكوفي يكنى ابا بكر
ويقال ابا العلاء قال الواقدي توفي في زمن مصعب بن الزبير وهو من كبار التابعين
وفضلائهم وزعم ابن حزم انه صلة بن اشيم وهو وهم منه وقد صرح بانه صلة بن زفر جميع
من روى هذا وعمار هو ابن ياسر العنسي ابو اليقظان قتل بصفين وقد وصل
هذا التعليق اصحاب السنن الاربعة فقال الترمذي حدثنا عبد الله بن سعيد
الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحق عن صلة بن زفر
قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال
اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم ورواه النسائي عن الاشج ورواه ابو داود وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن
نمير عن ابي خالد الاحمر واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح
على شرطهما ولم يخرجاه ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه
برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته او شهد واحد فردت شهادته او شاهد ان فاسقان
فردت شهادتهما وقال ابن المنذر في الاشراف قال ابو حنيفة واصحابه لا باس
بصوم يوم الشك تطوعا وهذا قول اهل العلم وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد
واحمد واسحق ومثله عن مالك على المشهور وكانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
تصومه وذكر القاضي ابو يعلى ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين وقال

اصحابنا صوم يوم الشك على وجهين الاول ان ينوى فيه صوم رمضان وهو مكروه
وفيه خلاف ابى هريرة وعمر وعمار وعائشة واسماء انه من رمضان بجزيه
وهو قول الاوزاعى والثورى ووجه للشافعية وعند الشافعى واحمد لا يجزيه
الا اذا اخبر به من يثق به من عبد او امراة والثانى انه ان نوى عن واجب اخر
كقضاء رمضان والنذر او الكفارة وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول فى
الكراهة وان ظهر انه من شعبان قيل يكون نفلا وهو الصحيح والثالث انه ينوى
التطوع وهو غير مكروه وعندنا وبه قال مالك وفى الاشراف حكى عن مالك جواز النفل
فيه عن اهل العلم وهو قول الاوزاعى والليث وابن مسلمة واحمد واسحق وفى جوامع
الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع والافضل فى حق الخواص صومه بنية
التطوع بنفسه وخاصته وهو يروى عن ابى يوسف وفى حق العوام التلذم الى
ان يقرب الزوال وفى المحيط الى وقت الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى
الصوم والا افطر والرابع انه يصح فحاصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان
من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفى هذا الوجه لا يصير صائما والخامس
انه يصح فى اصل النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان
كان من شعبان فعن واجب اخر فهو مكروه والسادس ان لا ينوى عن رمضان
ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان بكره قوله من صام يوم الشك
وفى رواية بن خزيمة وغيره من صام اليوم الذى يشك فيه قال الطيبى انما اتى
بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة فى ان صوم يوم فيه اه فى شك سبب العصيان
فكيف من صام يوم الشك فيه قائم قوله فقد عصى ابا القاسم استدل به
على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لا تقود ذلك من قبل رايه فكيف من
قبيل المرفوع وقال ابن عبد الله هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك
وخالفه الجوهرى المالكى فقال هو موقوف ورد عليه بانه موقوف لفظا
مرفوع حكما وانما قال ابو القاسم بتخصيص هذه الاشارة الى انه عليه السلام
هو الذى يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى
لفظ الترجمة يتوه له الى معنى هذا الحديث وخاصتها سواء قد مضى فى باب هل
يقال رمضان او شهر رمضان ما رواه هنا عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فاقدروا له وقد استوفينا الكلام فيه هناك وفى الحديثين كلاهما فاقدروا
له وجاء من وجه اخر عن نافع فاقدروا ثلاثين وهكذا اخرجه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن

من حديث

الزهرى عن ابى داود عن نافع به قال فاقدروا ثلاثين ص حدثنا ابو الوليد حدثنا
شعبة عن جبلة بن جشيم قال سمعت بن عمر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر
هكذا وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى
الترجمة يدل على ان الصوم انما يجب برؤية الهلال والهلال تارة يكون تسعا
وعشرين يوما وهذا الحديث يبين ذلك وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك
الطيالسى وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحتان ابن سحيم تصغير السحم
بالمهملتين الكوفى يكنى بابى سورة مصغر السارة مات زمن الوليد بن يزيد والحديث
اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن ادم واخرجه مسلم فى الصوم عن عبد الله بن معاذ
عن ابيه واخرجه مسلم فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث الكل عن شعبة
به قوله الشهر اى الذى نحن فيه او جنس الشهر قوله هكذا وهكذا
اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون قوله
وخنس الابهام فى الثالثة اى فى المرة الثالثة بيديه ناشرا اصابعه وخنس
الابهام فيه فهذه تسعة فالجملة تسعة وعشرون يوما ولفظ خنس بفتح الخاء
المعجمة والنون وفى اخره سين مهملة معناه قبض والشهر وانه لازم يقال
خنس خنوسا ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى حبس وهما روايتان
الكشميهنى وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون
ناقصا تسعا وعشرون وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلاثين قالوا
وقد يقع النقص متواليا فى شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة
وفيه جواز اعتماد الاشارة المبهمة فى مثل هذا ص حدثنا ادم حدثنا
شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم
او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو بن ابى
اياس ومحمد بن زياد بكسر الزاى وخفة الياء اخر الحروف مر فى غسل الاعقاب
والحديث اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن عبد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه النسائى
فيه عن مومل بن هشام وعن محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه الكل عن شعبة به
وقد اعترض الاسماعيلى بقوله روى الشيخ عن ادم عن شعبة وقال فيه فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد رويناه عن غندر وابن مهدى وابن عليه
وعبيد بن يونس وشبابة وعاصم بن على والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابى
داود كلهم عن شعبة ليذكر احد منهم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما هذا
يجوز ان يكون ادم رواه على التفسير من عنده للخبر والاقلين لا تفراد ابى عبد
الله عنه بهذا امر تبين من رواه عنه ومن بين سائر من ذكرنا ممن روى عن شعبة
وجه وان كان المعنى صحيحا ورواه المقدمى عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه ايضا
انتهى قلت حاصله انه وقع للبخارى ادراج التفسير فى نفس الخبر ذكر معناه

قوله او قال ابو القاسم شك من الراوى قوله لرؤيته اللام فيه للتوقيت كما فى قوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس اى وقت ذكرها والمراد من قوله صوموا الرؤيته رؤية بعض
المسلمين ولا يشترط رؤية كل الناس قال النووى بل يكفى جميع الناس رؤية عدلين
وكذا اعدل على الاصح هذا فى الصوم واما فى الفطر فالجمهور شهادة عدل واحد قلت
قال اصحابنا واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال
رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه امر دينى وقول العدل فى الديانات
مقبول وفى التحفة والطحاوى يكتفى بالعدالة الظاهرة وفى الذخيرة عن ابى جعفر
الفقيه قبول قول الواحد فى صوم رمضان سواء كان بالسماء علة او لا وعن الحسن انه قال
تحتاج الشهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسماء علة او لا وفى البدايع يقبل قول
الواحد فى رمضان اذا كان بالسماء علة بلا خلاف بين اصحابنا وفى الكرخى ذكر فى المأذون
انه يقبل شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية عن ابى حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما
وفى المحيط وينبغى ان يفسر جملة الرؤية فان احتمل رؤيته تقبل والا فلا والمذهب
عند الشافعية رضى الله عنهم ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم وعدمه عندهم
ولا يقبل قول العدد والمراة فى الاصح ويقبل قول المستور فى الاصح وقال عطا وعمر
بن عبد العزيز والاوزاعى ومالك واسحاق وداود يشترط المثنى وقال الثورى رجلان
او رجل وامراتان وقال احمد يصوم بواحد عند عدم الغيم ويقبل خبر حر
وحرتين للفطر اذا كانت بالسماء علة والا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة
وقيل مجهولون رجلا كالقسامة وعند خلف بن ايوب خمسة لبلة الشك وهلال الاضحى
كالفطر وقيل ما يدة ذكر فى خزانة الاكمل واذا حال دون المطلع غيم او قترة ليلة الثلاثين
من شعبان لاحمد فيه ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان والثانى لا يجوز
فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادته وبه قال الشافعى
رضى الله عنه وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما
سواه ذلك والثلاث المرجع الى راى الامام فى الصوم والفطر قوله فان غبى اى الهلال
من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبى على بالكسر اذا لم تعرفه وهى استعارة
لخفاء الهلال وهو من باب علم يعلم وقال ابن الاثير وروى غبى بضم الغين وتشديد
الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال غبى بالفتح والتخفيف وغبى بالضم والتشديد
من الغباشبة الغين فى السماء ورواية المستملى فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد
الميم قيل معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشىء اذا غطيته وقال ابن
الاثير وفى غم ضمير الهلال وجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف اى فان كنتم مغمومًا
عليكم فاكملوا وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفى رواية الكشميهنى اغمى على صيغة
المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال اغمى عليه للخبر اذا استتر وفى رواية السرخسى
عمى بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التعمية وهى الستر والتغطية ونقل ابن
العربى انه روى عمى بفتح الغين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب

البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات قوله فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وفى حديث عبد الله بن عمر الذى مضى قبل هذا الحديث فاكملوا العدة ثلاثين ولم يذكر
فيه شعبان ولا غيره ولم يخص شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان
وغيره فى ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا يكون رواية من روى
فاكملوا عدة شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك ما رواه اصحاب
السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى من حديث بن عباس فان حال بينكم وبينه سحاب
فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ورواه الطيالسى من هذا
الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان ص حدثنا ابو عاصم
عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضى الله
عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما
غدا او راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة
وعشرون يوما ش مطابقته للترجمة مثل الوجه الذى ذكرنا فى مطابقة
للحديث السابق للترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك
بخاء الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفى منسوب
الى جده الشتوى مر فى اول الزكاة الرابع عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى
مات زمان يزيد بن عبد الملك الخامس ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم واسمها
هند بنت ابى امية ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع
وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه الى شيخه مذكور بكنيته وانه بصرى وان
اخرج ويحيى مكان وعكرمة مدنى ذكر لعدده موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن ابى عاصم وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم رحمه الله
فى الصوم عن هارون بن عبد الله وعن اسحاق بن راهويه واخرجه النسائى فى عشرة النسا
عن يوسف بن سعيد واخرجه بن ماجة فى الطلاق عن احمد بن يوسف عن ابى عاصم قوله
الى ان حلف لا يدخل على نسايه ويقال الى اول يا واو تالى يتالى قوله من نسايه
انما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن قوله
غدا بالغين المعجمة يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب اول النهار قوله او راح
شك من الراوى من الرواح وهو الذهاب اخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق
الذهاب اى وقت كان ومنه قوله عليه السلام من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى اى
من مشى اليها وذهب الى الصلاة ولم يرد به رواح اخر النهار وروى مسلم رحمه الله حدثنا
عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم
اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عايشة قالت لما
مضت تسع وعشرون ليلة اغدو عن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدا لى
فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين
اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون معناه قد يكون تسعا وعشرين كما صرح به

في بعض الروايات ثم اعلم ان قول ام سلمة ان النبي عليه السلام آلى من نسائه شهرا المراد منه
الحلف لا الايلاء الشرعي لان الايلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امراته اربعة
او اكثر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فتكون مدة
الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان وروى بن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن عامر الاحول عن عطاء عن بن عباس قال اذا
الى من امراته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واخرج نحوه
عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وقال الشافعي واحمد رحمهما
الله اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى تزيد مدة المطالبة
واشترط مالك رحمه الله زيادة يوم والاية المذكورة حجة عليهم وحكم
الايلاء انه اذا وطئها في المدة كفر لانه حنث في يمينه وقال الحسن البصري
لا كفارة عليه وسقط الايلاء وان لم يطأها في المدة حتى مضت بانت منه
بتطليقة واحدة وهو قول بن مسعود وابن عمر وابن مسعود عباس وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها
كتب الفقه ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان ابن
بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه وكانت انفكت رجله فقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة فقالوا
يا رسول الله الكيت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ش
وجه مطابقة الترجمة مثل ما ذكرنا وجهها في الحديثين السابقين وعبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني وهو من افراده وحميد بضم الحاء الطويل ابو عبيدة البصري
واخرجه البخاري ايضا في النذور عن عبد العزيز المذكور وفي النكاح عن خلد
ابن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل عن اخيه عبد الحميد قوله وكانت انفكت
رجله من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزاء
يلها عن بعض قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها
وبالباء الموحدة قوله تسعا وعشرين كلاهما في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي
والمستملي تسعة وعشرين ص باب
شهرا عيد لا ينقصان ش اي هذا باب يذكر فيه شهرا ان عيد لا ينقصان
والشهران هما رمضان وذو الحجة كما في متن حديث الباب وسنقول وجه اطلاق
شهر عيد على رمضان مع ان العيد من شوال وهذه الترجمة عين متن الحديث
الذي رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا ان عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ولم يذكر في الترجمة
رمضان وذو الحجة ص قال ابو عبد الله قال اسحاق وان كانا ناقصا فتمام
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس هذا موجودا في كثير من النسخ

قوله

عن يحيى بن خلف عن بشر بن المفضل عن خلد الحذاء به وقال حديث حسن واخرجه
ابن ماجه فيه عن حميد بن مسعده عن يزيد بن زريع به وانما اختار البخاري سياق
المتن على لفظ خلد دون اسحق بن سويد لكونه لم يختلف في سياقه عليه كلا
قلت كلا الطريقين صحيح عند البخاري رحمه الله ولكنه انفرد باخراجه من حديث
اسحق بن سويد وبقية الجماعة غير النسائي اخرجوه من حديث خلد الحذاء فيمكن
ان يكون اختياره سوق المتن على لفظ خلد لهذا المعنى ومع هذا شك بعض الرواة
في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الترمذي وقد روى هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي عليه السلام مرسلا ولهذا اصنه الترمذي
ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف في وصله وارساله ورفعه ووقعه والاختلاف
في لفظه وقال شيخنا ولا اعلم راوه عن ابي بكر غير ابنه عبد الرحمن وروى عن
عبد الرحمن جماعة منهم خلد الحذاء واسحق بن سويد وعلي بن زيد بن جدعان
وسالم ابو حاتم وعبد الملك بن عمير وعبد الرحمن بن اسحق كلهم اسنده عن ابنه
عن النبي عليه السلام واخرجه مسلم رحمه الله وابو داود وابن ماجه من حديث خلد
الحذاء وانفرد به البخاري رحمه الله من حديث اسحق بن سويد ورواه احمد في مسنده
والطبراني في الكبير من رواية علي بن زيد وسالم ابي حاتم ويكنى ايضا ابا عبد الله
ورواه الطبراني من رواية عبد الملك بن عمير ورواه البزار في مسنده من
رواية عبد الرحمن بن اسحق وقال البزار في مسنده وهذا الكلام لا نعلم راوى عن
النبي عليه السلام بهذا اللفظ الا ابو بكرة وقد روى عن غير ابي بكرة نحو كلامه
بغير لفظه انتهى وقد روى ابو شيبه عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شهر حرام تام ثلاثين
يوما وثلاثين ليلة رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن اسحاق
الواسطي ونقل تضعيفه عن احمد ويحيى والبخاري والنسائي وذكر ابو عمر في التمهيد
هذا الحديث وقال لا يحتج بسنده اقائده يدور على عبد الرحمن بن اسحق وهو ضعيف
قال شيخنا ليس مداره عليه كما ذكر وايضا فقد اختلف عليه فيه فروى عنه بهذا
اللفظ كما تقدم وروى عنه باللفظ المشهور رواه البزار في مسنده كذلك قال
حدثنا عمرو بن مالك الحدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رفعه الى النبي عليه السلام فان شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة واما متابعته على اللفظ الاخر كل شهر حرام فرواه الطبراني
في الكبير قال حدثنا احمد بن يحيى الحلواني حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن
خلد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ورجال اسناده كلهم ثقات
واحمد بن يحيى وثقه احمد بن عبد الله وباقيهم رجال الصحيح ذكر معناه قوله
شهرا ان مبتدا ولا ينقصان خبره قوله شهرا عيد كلام اضافي في خبر مبتدا محذوف

يعني هما شهرا عيد ويجوز ان يكون ارتفاعه على البدلية قوله رمضان مرفوع لانه
خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما رمضان ومنع صرف التعريف الالف والنون
وقدم الكلام فيه مستوفى قوله وذو الحجة كل قد خبر مبتدا محذوف اي والاخر
ذو الحجة وخالد بن الجوزي فان قيل كيف سمي شهر رمضان شهر عيد وانما العيد
في شوال فقد اجاب عنه الاقزم بجوابين احدهما انه قد يرى هلال شوال
بعد الزوال من اخر يوم من رمضان والثاني لما قرب العيد من الصوم اضافته العرب
اليه بما قرب به قلت قد جمع بعض الفاظ الحديث التصريح بان العيد في رمضان
رواه احمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت خلد
الحذاء يحدث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه السلام قال
شهران لا ينقصان في كل واحد منهما عيد رمضان وذو الحجة وهذا اسناد صحيح
وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث على اقوال فقال بعضهم معناه لا يكونا
ناقصين في الحكم وان وجد ناقصين في عدد الحساب وقال بعضهم معناه
انهما لا يكاد ان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان ان كان احدهما
تسعا وعشرين كان الاخر ثلاثين على الكمال وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل
العمل في العشر من ذي الحجة فانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان
وقال ابن جبان لهذا الخبر معنيان احدهما شهرا عيد لا ينقصان في الحقيقة
وان نقصا عندنا في راي العين عند الطالبين بيننا وبين رؤية الهلال بقترة
او ضباب والمعنى الثاني ان شهرا عيد لا ينقصان في الفضايل يريد ان عشري
ذي الحجة على الفضل لشهر رمضان وقال الطحاوي معناه لا ينقصان وان كانا
تسعا وعشرين يوما فهما كاملان لان في احدهما الصيام وفي الاخر الحج واحكام
ذلك كله كاملة غير ناقصة وعن المازري معناه لا ينقصان في عام واحد بعينه
وعن الخطابي قيل لا ينقص اجر ذي الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل في
العشر وقال الطحاوي روى عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
النبي عليه السلام انه قال كل شهر حرام ثلاثون فقال وليس بشيء لان اسحق
لا يقاوم خلد الحذاء ولان العمل عنده وقال الكرماني فان قلت ذو الحجة انما يمنع
في العشر الاول منه فلا وجه لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه
يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون ايام الحج من الاعياد
والمنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يخفى هلال ذي القعدة ويقع فيه
الغلط بزيادة قوم او نقصانه فتقع عرفة في اليوم الثامن والعاشر منه
فمعناه انا اخر الواقعين بعرفه في مثل لا ينقص ابدا لا غلط فيه وقال ابن بطال
خط سام الجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة او بعده انه جزى عنه لانهما
لا ينقصان عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان
الناقص وهو قول الحسن وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله احتج اصحابه على

جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور انه جايز ان يقع صيامه قبل رمضان او
بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطأوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر جزيهم وان
وافقوا يوم الوقوف يوم التروية اعاد الوقوف من الغد ولم يجزيهم وهذا يخرج
على اصل تلك فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان ثم تبين له انه
واقع بعد رمضان انه يجزيه ولا يجزيه اذا اوقعه قبل رمضان كمن اجتهد وصلى
قبل الوقت انه لا يجزيه وقال بعض العلما انه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن
اصلا لانه لا يخلو امر ان يكون الوقوف برؤية او بغما فان كان برؤية وقفوا اليوم
التاسع وقفوا اليوم العاشر فان قلت ما الحكمة في تخصيص الشهرين بالذكر
قلت قال البيهقي انما خصا بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه قطع النووي
رحمه الله وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزيد
ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ثواب الطاعة في غيرهما بل نقص وانما
المراد رفع الحرج عما يخشى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز
وقوع الخطا فيهما ومن ثم قال شهرا عيد لا بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر
على قوله رمضان وذو الحجة وفيه حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود
المشيئة دائما بل هو ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام والثواب ومنه استدلال
بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته
عبادة واحدة فاكتفى لها بالنية ومما يستفاد من هذا الحديث انه يقتضي التوبة
في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص فافهم والله اعلم ص

باب ـــــ قول النبي عليه السلام لا نكتب

ولا نحسب ش اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام لا نكتب بنون المتكلم
مع الغير وكذلك لا نحسب ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن
قيس حدثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر يقول عن النبي عليه السلام انه قال
انا امة اميّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين
ومرة ثلاثين ش مطابقته من حيث انها بعض للحديث والاسود بن قيس
ابو قيس البجلي الكوفي التابعي مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي مر في الوضوء وفيه رواية التابعي عن التابعي والحديث
اخرجه مسلم رحمه الله في الصوم ايضا عن ابن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار
ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به وعن محمد بن حاتم عن بهز عن مهدي واخرجه ابو داود
فيه عن سليمان بن حرب عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مثنى وفيه
العلم عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به واخرج مسلم من حديث سعيد بن وقاص
قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا
ثم نقض في الثالثة اصبعا واخرج عن جابر بن عبد الله قال اعتزل النبي عليه السلام
الحديث وفيه ان الشهر يكون تسعا وعشرين واخرجه ابو داود عن حديث ابن

مسعود ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين وعن
عايشة مثله عند الدارقطني ولابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة قوله انا امية
العرب قال الطيبي انا كناية عن جهل العرب وقيل اراد تفسخه عليه السلام
قوله امة اي جماعة قريش مثل قوله انه من الناس يسعون وقال الجوهري
الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس
من الطير ان امة والامة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له
ولا نحسب وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المفرد بدين
لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله قوله امية نسبة الى الام وقيل
اراد العرب لانها لا تكتب وقيل معناه باقون على ما ولدت عليه الامهات
وقال الداودي امة امية لم تاخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت علمها الوحي
من الله عز وجل وقيل منسوبون الى ام القرى وقال بعضهم منسوب الى الامهات
قلت من له ادنى سمة من التصريف هكذا قوله لا نكتب ولا نحسب بيان لكونهم
كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة فيهم كانت عزيزة قال الله تعالى هو
الذي بعث في الاميين رسولا منهم فان قلت كان فيهم من يكتب وحسب قلت
وان كان ذلك كان نادرا والمراد من الحساب هنا حساب النجوم وتسييرها
ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيا الا اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره
بالرويه لرفع الحرج عن امته في معناه حساب اليسير واستمر ذلك بينهم
ولو وجد بعدهم من يعرف ذلك بالظاهر قوله عليه السلام فاقدروا له
فاكملوا العدة ثلاثين ينفي تعليق الحكم بالحساب اصلا اذ لو كان الحكم
يعلم من ذلك لبادر فاسيلوا اهل الحساب وقد رجع قوم الى اهل التسيير في
ذلك وهو الذي رفض ونقل عن بعض الفقها موافقتهم قال القاضي
واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن برزة هو مذهب باطل فقد
نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع
ولا تخمين ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها
الا القليل قوله ولا نحسب بضم السين قال ثعلب حسبت الحساب احسبه
حسبا وحسابا وفي شرح مكي الحسبة ايضا بمعنى وفي الحكم حسابة وحسبة
وحسبانا وقال ابن بطال وغيره لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا
ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما وبطت عبادتنا باعلام واضحة
وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيره ثم قسم هذا المعنى باشارته
بيده ولا يتلفظ بعبارة عنه نزولا مما يفهمه الخرس والعجم وحصل من اشارته
بيده ان الشهر يكون ثلاثين ومن خنسه ابهامه في الثالثة انه يكون تسعا
وعشرين لان ذلك يقال له شهرا كما ان من نذر صلاة اجزاه من ذلك ركعتان
لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما فصام يوما اجزاه وهو

خلاف ما ذهب اليه مالك رحمه الله فانه لا يجزيه اذا صامه بالايام الاثلاثون يوما فان صامه بالهلال فعلى الرؤية وفيه ان يوم الشك من شعبان قال ابن بطال وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعاديل وانما المعول رؤية الهلال وانا لنا ان ننظر في عدد الحساب ما لم يكون غيما او كالغيم وامام من محض حتى لا يدرك الا بالظنون ويكشف الهيئات العالية عن الابصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه لان سيدنا رسول الله عليه السلام انما بعث الى الامميين وفي الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشارة والايما كمن قال امراته طالق واشار باصابعه الثلاث فانه يلزمه ثلاث تطليقات والله

ص باب

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يتقدم من الحرف وهو بالنون الخفيفة والثقيلة في كثير من النسخ لا يتقدم بدون النون وتجوز فيه بنا المعلوم والمجهول والتقدير في بنا المعلوم لا يتقدم المكلف

ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم

ش مطابقته للترجمة من حيث انها ماخوذة من قوله لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم وبحاله قد مر واغير مرة وهشام هو الدستوائي واخرجه مسلم رحمه الله في الصوم ايضا من حديث علي بن المبارك وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يتقدمن احدكم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم واخرجه الترمذي فيه حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الحديث وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي فيه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال لا تقدموا قبل الشهر بصيام الا رجل كان يصوم صياما فليصم ذلك اليوم على صيامه واخرجه ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه ومن اخذوج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن بعض اصحاب النبي عليه السلام قلت حديث بعض اصحاب النبي

بصوم

عليه

عليه السلام قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث وفي الثالث ايضا عن حذيفة عن ابي داود عن ابن عباس عند ابي داود والترمذي وعن عايشة عند ابي داود ايضا وعن عمر رضي الله عنه عند البيهقي وعن جابر بن حرب عند الدارقطني وعن ابن مسعود عند الدارقطني في الكبير وعن ابن عمر عند مسلم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند احمد والطبراني وعن طارق وعلي عند الطبراني ايضا وعن معمر بن حنذب عند الطبراني ايضا وعن البرا بن عازب عنده ايضا قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعند الاسماعيلي من رواية خلد بن الحارث حدثني ابو سالمة حدثني ابو هريرة وكلا في رواية ابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى قوله لا يتقدمن احدكم رمضان وفي رواية خلد بن الحارث المذكور لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم وفي رواية احمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصيام قوله الا ان يكون رجل ويكون هنا تامة معناه الا ان يوجد رجل يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه اي صومه المعتاد كصوم الورد او النذر او الكفارة وقال العلما معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان حذرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم بزايهم الفاسد فكان عليه السلام يامرهم بمخالفة اهل الكتاب وكان اولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشي ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم فان قلت هذا النهي للتحريم او للتنزيه قلت حكى الترمذي عن اهل العلم الكراهة وكثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم ولا شك ان فيه تفصيلا واختلافا للعلما فذهب داود الى انه لا يصح صومه اصلا ولو وافق عادة له وذهبت طايفة الى انه لا يجوز ان يصام اخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذوا بظاهر هذا الحديث روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وابن سيرين وهو قول الشافعي رحمه الله وكان ابن عباس وابو هريرة يامران بفصل يوم او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام او قيام او تقدم او تاخر وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت طايفة صومه تطوعا وروى عن عايشة واسما اختها انهما كانا يصومان يوم الشك وقالت عايشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وهو قول الليث والاوزاعي وابي حنيفة واحمد واسحق وذكر ابن المنذر عن عطا وعمر بن عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه من الليل علي انه من

رمضان ثم علما بالهلال اول النهار او اخره ابن جزيء وهو قول الثوري والاوزاعي
وابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وقيل الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر
لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وقيل ان الحكم علق بالرويه فمن تقدمه
بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وانما اقتصر على يوم او يومين
لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا غاية المنع ممن اول السادس عشر من شعبان
لما رواه اصحاب السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا واخرجه ابن ماجه في صحيحه وقال الروياني
تحرم المتقدم بيوم او يومين بحديث الباب ويكره المتقدم من نصف شعبان
للحديث الاخر وقال جمهور العلما يجوز الصوم تطوعا بعد النصف وقال
بعضهم وضعف هذا الحديث الوارد فيه وقال احمد وابن معين انه منكر
وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك
بما هو اصح من حديث العلا قلت هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم وابن
عبد البر ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظه اذا بقي نصف
من شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي مكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجه اذا
كان النصف من شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان ولفظ ابن ماجه فافطروا
حتى يجيء رمضان وفي رواية له لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجيء رمضان
ولفظ بن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا ولفظ البيهقي اذا مضى النصف
من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان والعلا بن عبد الرحمن احتج
به مسلم رحمه الله وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائي وروى
عنه مالك والائمة وروى عن العلا جماعة عبد العزيز الدراوردي وابو بكر
العميس وروح بن عباده وسفين الثوري وسفين بن عيينة وزهير بن محمد
وموسى بن عبيد الربذي وعبد الرحمن بن ابراهيم العوادي المدني وقد جمع
بين الحديثين باب حديث العلا محمول على من يضعف به الصوم وحديث الباب
مخصوص بمن يزعم لرمضان وقيل كان ابو هريرة يصوم في النصف الثاني من
شعبان فقال من يقول العبرة بما رأى ان فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل
على ان ما رواه منسوخ وقد روي ما يقوي قول من ذهب الى ان الصوم فيما بعد
النصف شعبان جايز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن انس ان النبي
عليه السلام قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان وبما رواه من حديث عمران
بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال
لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين قلت اما حديث ثابت عن انس
فضعيف لان في سنده صدقة بن موسى وفيه مقال فقال احمد ليس حديثه
بشي وضعفه النساي وابو داود واما حديث عمران بن حصين فاخرجه البخاري
وابو داود قوله سرر شعبان السرر بفتح السين المهملة والراء ليستتر

الهلال يقال سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره واختلفوا فيه
فقيل اوله وقيل وسطه وفي اخره وهو المراد هنا كما قاله الهروي والخطابي عن
الاوزاعي ص باب الرفث الى نسايكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم ش اي هذا باب في بيان قوله عز وجل وما يتعلق به من الاحكام وهذه الايه
الى قوله ما كتب الله لكم رواية ابي ذر وفي رواية غير الى اخر الاية لعلهم يتقون
وجعل البخاري هذه الايه ترجمة لبيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الايه
وسبب في عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصومه ابن قيس قال الطبري باسناده
الى عبد الله بن كعب بن مالك حدث عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام
الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد
فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند النبي عليه السلام ذات ليلة وقد سهر
عنده فوجد امراته قد نامت فاراد ها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها
وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى النبي عليه السلام
فاخبره فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان
باشروهن الايه وهكذا روي عن مجاهد وعطا وعكرمه والسدي وقتادة
وغيرهم في سبب نزول هذه الايه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن صنع كما صنع
وفي صومه بن قيس فاباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمه ورخصه
وله فقاوحديث الباب مقتصر على قضية صومه بن قيس قوله الرفث
هو الجماع هنا قاله بن عباس وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم
بن عبد الله وعمر بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وابراهيم
النخعي والسدي وعطا الخراساني ومقاتل بن حيان وقال الزجاج الرفث
كلمة جامع لكل ما يريده الرجل من النسا قوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن قال
بن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل
بن حيان يعني هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال الربيع بن انس هن لحاف لكم
وانتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمراة كل منهما يخالط الاخر ويباشره
ويضاجعه فناسب ان يرخص لهم في المجامعة في ليلة رمضان ليلا يشق ذلك
عليهم وتحرجوا وقيل كل قرن منكم يسكن الى قرنه والعرب تسمي المراة لباسا وازارا قال
الشاعر اذا ما الضجيع ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباسا وقال اخر الا ابلغ ابا حفص رسولا فدا لك من اخي ثقة ازاري
قال اهل اللغة معناه فدى لك اموالي وقال بعضهم اراد نفسه اي فدى لك نفسي وفي كتاب الحيوان للجاحظ ليس بشي من الحيوان يسطن
طروقه اي باحها من جهة بطنها غير الانسان والتمساح وفي تفسير الواحدي

والذئب وقيل الغراب قوله تختانون انفسكم يعني تجامعون النساء تاكلون وتشربون
في الوقت الذي كان حراما عليكم ذكره الطبري وفي تفسير ابن ابي حاتم عن مجاهد تختانون
انفسكم قال تظلمون انفسكم قوله فالان باشروهن اي جامعوهن كن الله عند قال
بن عباس وروي نحوه عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل وابن جبان والسدي
والربيع بن انس وزيد بن اسلم قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال مجاهد فيما ذكره عبد
بن حميد في تفسيره الولد ان لم الله هذه فهذه وذكر ايضا الطبري عن الحسن والحكم
وعكرمة وابن عباس والسدي والربيع بن انس وذكر ابن ابي حاتم في تفسيره عن
بن عباس وشريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة قالت الطبري وعن
بن عباس ايضا في قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال الطبري
وقال اخرون بل معناه ما احد الله لكم ورخصه قاله ذلك قتادة وعن زيد بن اسلم
هو الجماع ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحق عن البراء رضي
الله عنه قال كان اصحاب محمد عليه السلام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار
فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري
كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن
انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءت امراته فلما رأته قالت
خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي عليه السلام فنزلت هذه
الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ش ح
مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزولها وعبيد الله بن موسى ابو
محمد العبسي الكوفي واسرايل هو بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وهو يروي
عن جده ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله والحديث اخرجه ابو داود في الصوم ايضا
عن نصر بن علي واخرجه الترمذي في التفسير عن عبيد بن حميد قوله كان اصحاب
محمد عليه السلام اي في اول ما افترض الصيام وبين ذلك بن جرير في روايته من
طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا قوله فنام قبل ان يفطر الى اخره وفي رواية زهير
كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليله ويومه حتى يغرب
الشمس وفي رواية ابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق كان
كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا
ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها فان قلت الروايات كلها في حديث البراء على
ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وكذا هو في حديث غيره وقد روى ابو داود
من حديث بن عباس قال كان الناس في عهد النبي عليه السلام اذا صلوا العتمة
حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة الحديث والمنع في هذا
مقيد بصلاة العشا قلت يحتمل ان يكون ذكر صلاة العشا لكون ما بعدها مظنة
النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره

اذ ذلك

ان ذلك فعلى وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه
كتب على النصارى الصيام وكتب ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا يناكحوا بعد النوم
كتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق
ابراهيم التيمي لان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام
احدكم لم يطعم حتى القابلة قوله وان قيس بن صرمة قيس بضم القاف وسكون الياء
اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وصرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وفتح
الميم هذا هو في رواية البخاري وتابعه على ذلك الترمذي والبيهقي وابن حبان
في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسنده وابو داود في كتاب
الناسخ والمنسوخ والاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وقال ابو نعيم في كتاب
الصحابة تابعه ابو صالح عن ابن عباس انصرمة بن ابي انس اتى النبي عليه السلام عشية من العشيان
وقد جهده الصوم فقال له مالك يا ابا قيس امسيت طلحا الحديث قاله ورواه
جابر بن موسى عن ابيه عن اشعث بن سوار عن عكرمة عن بن عباس ورواه الحمادان
سلمة عن محمد بن يحيى بن حبان ان صرمة بن قيس فذكر نحوه انتهى وكذا ذكر ابو داود
في سننه صرمة بن قيس وقال ابن عبد البر بن ابي انس قيس بن مالك بن عدي النجاري
يكنى ابا قيس وقال بعضهم صرمة بن مالك نسبه الى جده وهو الذي نزل فيه وفي
عمر رضي الله عنه احل لكم ليلة الصيام وفي اسباب النزول للواحدي عن القاسم
بن محمد ان عمر رضي الله عنه جا الى امراته فقالت قد نمت فوقع عليها وليس
صرمة بن قيس صايما فنام قبل ان يفطر الحديث وقال ابو جعفر احمد بن نصر
الراودي وابن التين يحتمل ان يكون رواية البخاري غير محفوظة انما هو صرمة
واما النسائي فلما ذكره في كتاب السنن قال ان ابا قيس بن عمر وقد ذكر الحديث
وقال السهيلي حديث صرمة بن ابي انس قيس بن صرمة الذي انزل الله تعالى
فيه وفي عمر رضي الله عنه احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله وعفا
عنكم فهذه في عمر رضي الله عنه ثم قال كلوا واشربوا الى اخر الاية فهذه في
صرمة بن ابي قيس بدا الله بقصة عمر لفضله فقال فالان باشروهن ثم
بقصة صرمة فقال وكلوا واشربوا وعند بن الاثير من حديث محمد بن اسماعيل
بن عباس حدثنا ابي عن ابن ابي عروبة عن قيس بن سعد عن عطا عن ابي هريرة نام
صرمة بن انس الانصاري ولم يشبع من الطعام والشراب فنزلت احل لكم ليلة
الصيام الاية ولم يثبته له ابن الاثير والصواب صرمة بن ابي انس وهو مشهور
في الصحابة يكنى ابا قيس والصواب في ذلك من بين هذه الروايات ما ذكر بن عبد
البر ثم قال قيس بن صرمة قلبه كما اشار اليه الراوي كما ذكرناه الان وكما قال
السهيلي وغيره انه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك

نسبه الجبلة ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو
اصاب في كنيته واخطا في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمه فكانه اراد ان يقول
ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن فافهم فبهذا يجمع بين هذه الروايات المذكورة والله اعلم
قوله اعندك بكسر الكاف والهمزة للاستفهام قوله قالت لا اي ليس عندي طعام
ولكن انطلق فاطلب لك ظاهر هذا الكلام انه لم يجئ معه شيء لكن ذكر في مرسل السدي
انه اتاها بتمر فقال استبدل به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي
وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطحني فقالت حتى اجعل لك شيأ سخينا وسمله
ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا قوله وكان يومه
بالنصب اي وكان قيس بن صرمة في يومه يعمل اي في ارضه وصوح بها ابو داود
في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله
في ارضه اضافه اختصاص قوله فغلبته عيناه اي نام لان غلبة العينين
عبارة عن النوم وفي رواية الكشميهني عينه بالافراد قوله خيبة لك
منصوب لانه مفعول مطلق بحذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب
نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه ولخيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا
لم ينل ما طلبه قوله فلما انتصف النهار غشي عليه وفي رواية احمد فاصبح
صائما فلما انتصف النهار وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي
عليه وفي رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيأ وبات حتى اصبح صائما حتى
انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فاسقطه فكره ان يعصي
الله تعالى وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن كعب فقالت له كل فقال اني قد نمت
فقالت لم تنم فابى فاصبح حائما مجهودا قوله فذكر ذلك للنبي عليه السلام
واراد في رواية زكريا عند ابي الشيخ واتى عمر رضي الله عنه امرأته وقد نامت
فذكر ذلك للنبي عليه السلام قوله فنزلت هذه الاية وقال الكرماني فان قلت
ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث خلافا فالاكل
والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حكمهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا
ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع
لقيس ونحوه والمراد بالاية هو بتمامها الى الفجر يتناول كلوا واشربوا الغرض
من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك قلت اعتمد السهيلي
على الجواب الثاني وقال اي الاية نزلت بتمامها في الامدين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي
الله عنه لفضله قوله فغرهوا بها اي بالاية وهو قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث
ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل للم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فلهذا
يتبين ان محل قوله فغرهوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في
رواية زكريا ابن ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر فتفرح المسلمون
بذلك ص ٤ باب قوله تعالى وكلوا

واشربوا

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
ش اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل مخاطبا للمسلمين بقوله وكلوا واشربوا
بعد ان كانوا ممنوعين منها بعد النوم وبين فيه غاية وقت الاكل بقوله حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد بالخيط الابيض او الاسود ما يبدو من
الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غبش
الليل شبههما بخيطين ابيض واسود وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى
به عن بيان للخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للثاني قال الزمخشري ويجوز
ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال وقوله من الفجر لخرجه من باب
الاستعارة كما انك لو رايت اسدا جازفا ذارد في من فلان رجع لشبيهها
انتهى ولما نزل قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ولا ولم ينزل من الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في
رجليه الخيط الابيض من الخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب وياتي اهله
حتى يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله من الفجر علموا ان المراد من الخيطين
الليل والنهار فالاسود سواد الليل والابيض بياض الفجر كما ياتي الان
بيانه في حديث الباب قوله ثم اتموا الصيام الى الليل اي من بعد انشقاق
الفجر الصادق فكفوا عن الاكل والشرب والجماع الى اذ ياتي الليل وهو
غروب الشمس فالوافيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان
وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر وعلى نفي صوم الوصال ص فيه
البراء عن النبي عليه السلام ش اي في هذا الباب حديث رواه البراء
ابن عازب الصحابي رضي الله عنه وقال الكرماني في معنى فيما يتعلق بهذا
الباب حديث رواه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط
البخاري لم يذكره فيه قلت ليس كذلك بل اشار به الى الحديث الذي رواه
موصولا عن البراء الذي سيذكره وفي الباب الذي قبله ص حدثنا حجاج
ابن منهال حدثنا هشيم اخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي
بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي
فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ش مطابقته
للترجمة ظاهرة جدا ذكر رجاله وهم خمسة الاول حجاج على وزن فعال بالتشديد
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الكسلمي مولاهم الانماطي الثاني هشيم بضم
الهاء وفتح الشين بن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمي مولاهم
ابو معاوية الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي
يكنى ابا الهذيل الرابع عامر الكسر احد الشيوخ الخاء عدي بن حاتم الصحابي رضي الله

عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
بصري وان هشيما واسطي واصله من بلخ وان حصينا والشعبي كوفيان وان فيه
اخبرني حصين ويروى اخبرنا وزاد الطحاوي من طريق اسماعيل بن سالم عن هشيم
اياحصين ومجالد عن الشعبي قال الطحاوي اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما
عن محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال الى اخره لخ رواه البخاري والاخر عن
احمد بن داود عن اسماعيل بن سالم عن هشيم عن حصين ومجالد عن الشعبي ذكر
تعدد موضعه ومن لخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن موسى بن
اسماعيل عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الله
بن ادريس واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن حصين بن نمير وعن عثمان بن ابي
شيبة واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم وقال حسن
صحيح ذكر معناه قوله عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي اخبرني عدي بن
حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق
ابي عبيد عن هشيم عن حصين قوله عمدت اي قصدت من عمد يعمد عمدا اذا قصد
ومن باب ضرب يضرب واما عمدت الشيء فالعمد فمعناه افهمته فالاول باللام والثاني
بدونها قوله الى عقال بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الحبل الذي يعقل به البعير
والجمع عُقُل وفي رواية بحالد فاخذت خيطين من شعر قوله فلا يستبين لي اي فلا يظهر
لي وفي رواية بحالد فلا استبين الابيض من الاسود قوله وساد في الوساد
الوسادة المخدة والجمع وسايد ووسد قوله انما ذلك اشارة الى ما ذكر من قوله حتى
يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود ورواية البخاري في التفسير قال لهذا
عدي عقالا ابيض وعقالا اسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما اصبح
قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي قال انك اذا لعريض وفي رواية
قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما خيطان قال انك لعريض
القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وفي
رواية مسلم رحمك الله قال يا رسول الله انني جعلت تحت وسادتي عقالين
ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله عليه السلام ان وسادك
لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية ابي داود قال اخذت
عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت
ذلك لرسول الله عليه السلام فضحك وقال ان وسادك لعريض طويل انما هو
الليل والنهار وفي لفظ انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية اي
عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا يا عديّ القفا
انما قوله ان وسادك لعريض كنى بالوساد عن النوم لان القايم يتوسد اي يتوسك
لطويل كثير وقيل كنى بالوساد عن موضع الوساد من راسه وعنقه وتشهد له

الرواية

الرواية التي فيها انك لعريض القفا فان عريض القفا كناية عن السمن وقيل اراد من
اكل مع الصبح فيصومه اصبح عريض القفا لان الصوم لا يوثر فيه ويقال كناية عن الابله
بعريض القفا فان عريض القفا وعظم الراس اذا افرطا قيل انه دليل الغباوة والحماقة
كما استوى دليلا على الفهم وحسن الفهم وهذا من قبيل الكناية للخفيه والفرق بين
الكناية والمجاز ان الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم وفي المجاز من الملزوم
الى اللازم وهكذا قال السكاكي وغيره وقال الزمخشري انما غرض النبي عليه السلام
قفا عدي لانه غفل عن البيان وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة قيل انكر
ذلك غير واحد منهم القرطبي قال وحمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكانهم
فهموا انه نسبه الى الجهل والجفا وعدم الفقه وليس الامر على ما قالوا لانه يحتمل ان
على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل النهي لم يستحق ذما
ولم ينسب الى جهل وانما عني والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين
اراد الله فهذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار
فكانه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اي الوساد
الذي يعطى الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة ذكر الاسئلة
والاجوبة منها ما قيل ان قوله لما نزلت حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود
الخ يقتضي ان عدي بن حاتم كان حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو يقتضي تقدم
اسلامه وليس الامر كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوايل الهجرة واسلام
عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره اسحق وغيره من اهل المغازي قلت اجابوا
بثلاثة اجوبة الاول ان الاية في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم
وهذا بعيد جدا الثاني ان يقول بقول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي
لما تليت علي عند اسلامي الثالث ان المعنى لما بلغني نزول الاية عمدت الى عقالين
الرابع يقدر فيه حذف تقديره لما نزلت الاية ثم قدمت فاسلمت وعملت الرابع
عمدت وهذا احسن الاجوبة ويويد ما رواه احمد من طريق مجالد بلفظ علمني رسول
الله عليه السلام الصلاة والصيام صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين
لك الخيط الابيض من الخيط الاسود مجالد فاخذت خيطين الحديث ومنها ما قيل
ان قوله من الفجر نزل بعد قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
وكان هذا بيان لهم ان المراد به ان يتبين بياض النهار من سواد الليل فكيف تجوز
تاخير البيان مع الحاجة اليه مع بقا التكليف قلت اجيب بان البيان كان موجودا
فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص به جميع الكثر او
بعضهم وليس يلزم ان يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليها كل احد الا ترى
انهم لم يقع فيه الاعدي وحده ويقال كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شايعا
غير محتاج الى البيان وكان ذلك اسما لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل
الاسلام قال ابو داود الايادي ولما اضات لنا ظلمة ولاح لنا من الصبح خيط انارا

فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين وقال النووي رحمه الله فعلى ذلك من لم يكن ملازما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأهو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال
لها في الليل والنهار ومنها ما قيل ان قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من باب الاستعارة او من باب التشبيه اجيب بان قوله من الفجر اخرجه
من باب الاستعارة وقد نقلناه عن الزمخشري في اوائل الباب ومنها ما قيل ان الاستعارة
ابلغ فلم عدل الى التشبيه اجيب بان التشبيه الكامل اولا من الاستعارة الناقصة وفي
ناقصة لفوات شرط حسنها وهو ان يكون التشبيه بين المستعار له والمستعار منه
جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان مستبعدا على بعضهم ص
حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سعيد بن سعد ح وحدثني
سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف قال حدثني ابو حازم عن سهل ابن
سعد رضي الله عنه قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في
رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ياكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله
بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل والنهار سق مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن
الحكم بن ابي مريم الجمحي الثاني ابو حازم عبد العزيز الثالث ابوه ابو حازم بالحا المهملة
والزاي واسمه سلمة بن دينار الرابع ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الخامس سعد بن سعد بن مالك الساعدي
الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري
والبقية مدنيون وفي ان الطريق الاول روى عن شيخه فالتحديث بصيغة
الجمع وفي الطريق الثاني عنه ايضا بصيغة الافراد وفيه ان شيخه يروي عن شيخين
احدهما ابن ابي حازم والاخر ابو غسان وكل اخرجه مسلم وابن ابي حاتم وابو عوانة
والطحاوي في اخرين من طريق سعيد شيخ البخاري عن ابي غسان وحده ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن سعيد بن ابي
مريم واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر محمد بن اسحق ومحمد بن سهل بن عسكر كلاهما
عن سعيد بن ابي مريم واخرجه النسائي فيه عن ابي بكر بن اسحق به ذكر معناه
قوله ربط احدهم في رجليه فان قلت في مسلم جعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود
فيضعهما تحت وساده وينظر متى يستبينهما قلت لا منافاة لاحتمال ان يكون
بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا او قال بعضهم او يكون يجعلونهما تحت الوسادة الى
السحر فيربطونهما حينئذ في ارجلهم المشاهد وهما انتهى قلت هذا بعيد لانه
لا حاجة حينئذ الى الربط في ارجلهم لانهم في يقظة حينئذ لان المشاهدة لا تكون
الا عن يقظان فلا احتاج الى الربط الى الرجل ففي اي موضع كان يحصل المشاهدة قوله حتى

يتبين له كلاهو بالتشديد في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني حتى
يستبين من الاستبانة وذلك من التبيين من باب التفعل وذلك من باب
الاشتغال قوله رويتهما بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الياء اخر الحروف وضم
التا المثناة من فوق وهو من ابي العين يقال راى يرى رويا ورويته وراه مثل
رعاه فيتعدى الى مفعول واحد واذا كان بمعنى العلم يتعدى الى مفعولين فقال
رأى زيد اعالما وهذا هكذا في رواية ابي ذر وهو مفعول مرفوع لانه فاعل لقوله
حتى يتبين له وفي رواية النسفي رايا بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء
اخر الحروف ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى احسن اثاثا ورئيا وفي رواية
مسلم زيا بكسر الزاي وتشديد الياء بلا همز ومعناه لونهما ويروى زيا بفتح
الزاي وكسرها وكسر الهمزة وتشديد الياء اخر الحروف قال عياض هذا غلط
لان الزي التابع من الجن فلا معنى له ها هنا قال اذا صحت به الرواية فيكون معناه
بمعنى بر يا قوله فانزل الله بعد بضم الذال اي بعد نزول حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود فان قلت كيف الجمع على هذا بين حديث عدي وبين حديث سهل
هذا قلت من الفجر قال القرطبي يصح الجمع بان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث
سهل وانعدي لم يسمع ما جرى في حديث سهل انما سمع الاية بحرده وعلى هذا
فيكون من الفجر متعلقا بقوله حتى يتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع
الحال متعلقا بمحذوف قال وتحتمل ان يكون للحديثان قصة واحدة وذكر بعض الرواة
من الفجر متصلا بما قبله كما ثبت في القران العزيز وان كان قد نزل منفردا كما بينه
حديث سهل وحديث سهل يقتضي ان يكون منفردا وذلك ان فرض الصيام كان
في السنة الثانية بلا خلاف وقال سهل في حديثه كان رجال الى قوله والخيط
الاسود ثم انزل من الفجر فدل على هذا ان الصحابة كانوا يفعلون هذا الى ان نسل
عدي في السنة التاسعة او في العاشرة حتى اخبر النبي عليه السلام بان ذلك
سواد الليل وبياض النهار قوله فانزل الله بعد ذلك من الفجر روى انه كان بينهما
عام وقال الطحاوي فلما كان حكم هذه الاية قد اشكل على اصحاب رسول الله عليه السلام
حتى بين الله لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما كان قد انزل حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان ياكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم
نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه انتهى
وقال عياض وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع والامم نسخ بقوله من الفجر كما اشار
اليه الطحاوي والداودي وانما المراد ان ذلك فعله وتناوله من لم يكن مخاطبا للنبي
عليه السلام انما هو في الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال الخيط
في الليل والنهار انتهى قلت قد ذكرنا فيما مضى ان ذلك كان اسما للسواد الليل وبياض
النهار في الجاهلية قبل الاسلام وعن هذا قال الداودي احسب ان الحفوظ حديث
عدي لان الله لا يوخذ البيان عن وقت الحاجة اليه ان يكون حديث سهل محفوظا

فانما هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر حد باب

قوله النبي عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ش اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام الى اخره قوله لا يمنعنكم بنون التاكيد فهم راويه الاكثرون وفي رواية الاكثرين لا يمنعكم بسكون العين من غير نون التاكيد والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه اي بالفتح الطعام والبركه والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام ص احمد بنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبد الله عن نافع عن بن عمر والقاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها ان بلالا كان يوذن بليل فقال رسول الله عليه السلام كلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا ش مطابقته للترجمه من حيث ان معناه ومعنا الترجمه واحد وان اختلف اللفظ وقال ابن بطال ولم يصح عند البخاري عن النبي عليه السلام لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عايشة وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر في باب الاذان قبل الفجر حديث بن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال لا يمنعن احدكم او احد منكم اذان بلال من سحوره فلو خرجه ابو عبد الله في هذا الباب لكان امس وقال ابن بطال ولفظ الترجمه رواه وكيع عن ابي هلال عن سواده بن حنظله عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال الترمذي هو حديث حسن وقد مضى الحديث في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاذان قبل الفجر عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عايشه رضي الله عنها الى اخره وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهتاري القرشي الكوفي مرفي الحيض عن اتى اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قوله والقاسم بالجر عطف على نافع لا على بن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عايشة وللحاصل ان لعبيد الله هنا شيخان يروى عنهما وهنا نافع والقاسم بن محمد وقال ابن التين ولخطا من ضبطه بالرفع قوله حتى يوذن ابن ام مكتوم هو محمد بن قيس العامري وقيل غير ذلك وقد مر فيما مضى وام مكتوم اسمها عاتكه بنت عبد الله قوله الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد يقال رقا يرقا رقيا من باب علم يعلم قوله وينزل بالنصب اي وان ينزل كلمة ان مصدريه وكلمة ذا في الموضعين في محل الرفع على الفاعلية وقال المهلب والذي يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث ان بلالا كانت رتبته ان يوذن بليل على ما امره به الشارع من الوقت ليرجع القايم وينبه النايم وليدرك

السحور

المتهجد منهم من لم يتسحر وقد مر هذا كله عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام فكانوا يتسحرون بعد اذانه وفيه اذان ابن ام مكتوم من اذان بلال وقال الداودي قوله لم يكن بين اذانيهما الى اخره وقيل اله اصبحت اصبحت دليل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال فمتى على الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته وانما حكى من قال ينزل ذا ويرقى ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله مختلفا لاكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ولقال اذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل اول اذان ام مكتوم علامه تكلف وتحتمل ان لابن ام مكتوم من يراعي الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت وبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر ولم يكن يوذن حتى يقول له الناس حين يقطرون الى ان يزوغ الفجر اذن وقد روى الطحاوي من حديث انيسه وكانت تحت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قالت كان اذا نزل يصعد ابن ام مكتوم تعلقوا به قالوا له انت حتى تتسحر واقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين اذانيهما الا ان ذلك وهذا يوذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح ان بلالا كان يصلي ويذكر رويته في الموضع الذي هو حين يتسمع مجي ابن ام مكتوم وهذا ليس ببين لانه قال لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا فاذا امطابقه الاذان للصلاة وذكر لم يتعلق بذلك وانما يقال لما نزل هذا اطلع هذا او قال الراوي فعل هذا كان في وقت تاخر بلال باذانه فشهد القاسم فظن ان ذلك عادتهما خالد وليس بمنكر ان ياكلوا حتى ياخذ الاخر في اذانه وجايز انه لا يناديه حتى يقال له اصبحت اصبحت اي دخلت في الصباح او قاربته وقال صاحب التوضيح قلت قوله فشهده القاسم غلط فتامله قلت لانه قاسما لم يدرك هذا وانما استفاد من حديث الباب اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وهذا قول الجمهور من الصحابه والتابعين وذهب معمر وسليمان الاعمش وابو مجلز والحكم بن عيينه الى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة رواه الطحاوي من رواية زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمسجد حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحه فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم قال فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة قال هكذا افعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع واخرجه النسائي واحمد في مسنده وقال بن حزم عن الحسن كلما امنت وعن ابن جريج قلت لعطا ايكره ان اشرب وانا في البيت لا اراه رى لعلي اصبحت قال لا باس به بذلك هو شك وقال بن ابي شيبه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق وعن

معران كان يؤخر السحور جدا حين يقول لجاهد لا صوم له وروى سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى
ابن المنذر باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه صلى الصبح ثم قال الان حين يتبين الخيط
الابيض من الخيط الاسود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم ان المراد يتبين بياض النهار
من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت وروى باسناد
صحيح عن سالم ان عبيد الله بن عمر رضي الله عنه قال له اخرج فانظر
هل طلع الفجر فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع
فنظرت فقلت قد اعترض فقال الان لغني سرابي وروى من طريق وكيع
عن الاعمش انه قال لولا السهرة لصلبت الغداة ثم نحرت وروى الترمذي
وقال حدثنا هناد حدثنا وكيع ثم ذكر حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن
طلق بن علي حدثني ابي طلق بن علي ان رسول الله عليه السلام قال كلوا واشربوا ولا
يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قوله لا يهيدنكم
اي لا يمنعنكم الاكل من هاد يهيده واصل الهيد الرجز قوله الساطع المصعد
قال الخطابي سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض قال ومعنى الاحمر هاهنا
ان يستبطن البياض المعترض اول ما يبدو

باب تاخير السحور

ش اي هذا باب في بيان حكم تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر
الصادق وكثير من النسخ باب تجيل السحور اي الاسراع خوفا من طلوع
الفجر في الشروع فيه وقال ابن بطال ولو ترجم له باب تاخير السحور لكان حسنا
وقال صاحب التلويح وكانه لم ير ما في نسخة الخوي صحيحة من كتاب صحح باب تاخير
السحور وقال بعضهم ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري قلت ليت شعري هل
احاط هو بجميع نسخ البخاري التي في ايدي الناس وفي البلاد وعدم رويته ذلك
لا يستلزم العدم

قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

ص حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز
بن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان
ادرك السحور مع رسول الله عليه السلام

ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان فيه تاخير السحور بحيث ان سهلا كان يسرع بعد تسحره الى الصلاة مع
النبي عليه السلام مخافة الفوات واما المطابقة في نسخة باب تجيل السحور
فاظهر من ذلك وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت
الفجر عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال ثم تكون سرعتي وقوله
تكون تامة وكلمة ان مقدرة قوله ان ادرك السحور كذا هو في رواية الكشميهني
والنسفي وفي رواية الجمهور ان ادرك السحور ويؤيد الاول ان في الرواية التي مضت في
المواقيت ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية اخرى
صلاة الغداة وقال المزني اخرج البخاري حديث كنت اتسحر في الصوم عن محمد بن عبيد
وقتيبة كلاهما به وحديث قتيبة ذكره خلف ولم اجده في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود

وقال

وقال بعضهم رأيت هنا في خط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط
والصواب عبيد الله قلت ليس في الادب ان يقال انه غلط لان الظاهر ان مغلطاي
تبع القطب ويحتمل ان يكون لفظة الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب

باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

ش اي هذا باب في بيان مقدار الزمان الذي بين السحور وصلاة الصبح

ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين
الاذان والسحور قال قدر خمسين اية

ش مطابقته للترجمة من حيث ان
فيه تاخير السحور الى ان يبقى من الوقت بين الاذان اكل والسحور مقدار خمسين
اية واما المطابقة في نسخة باب تجيل السحور فمن حيث استدل على انهم كانوا
يتعجلون به حتى يبقى بينهم وبين الفجر المقدار المذكور ولا يقدمونه
اكثر عن المقدار المذكور والحديث قد مضى في باب وقت الفجر في كتاب مواقيت
الصلاة في باب وقت الفجر فانه اخرجه هناك عن محمد بن عاصم عن همام عن قتادة
عن انس ان زيد بن ثابت حدثه الى اخره وهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام
المستوائي الى اخره وفيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله قلت الثقات هو انس
الذي سأل والمسؤول عنه هو زيد بن ثابت وقال بعضهم قلت فقوله انس قلت ليس
كذلك بل هو قوله والمقول هو قوله كم كان بين الاذان والسحور قوله قال اي
زيد بن ثابت قوله قدر خمسين اية اي مقدار قراءة خمسين اية وقال بعضهم قدر
خمسين اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة قلت هذا بطريق
التخمين وهو اعم من تقييده به تقييد القيود ايضا السرعة والبطؤ من صفات
القارئ لا من صفات الاية ويجوز في قوله قدر الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه
خبر مبتدا محذوف تقديره وهو خمسين اية يعني الزمان الذي بين الاذان
والسحور وعلى النصب فعلى انه خبر كان المقدر تقديره كان الزمان بينهما قدر
خمسين اية وقال المهلب فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر
الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقد خرج زر فعلا زيد بن ثابت رضي الله
عنه عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاق
وفيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه
ابلغ في المقصود والنبي عليه السلام كان ينتظر الى ما هو ارفق بامته وفيه الاجتماع
على السحور وقال بعضهم وفيه جواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت
مع النبي عليه السلام في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي عليه السلام ولا يلزم من
ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال ايضا هذا القايل وفيه حسن الادب في العبادة به
لقوله تسحرنا مع رسول الله عليه السلام ولم يقل نحن ورسول الله لما يشعر لفظ المعية
بالتبعية لمحل كلمة مع موضوعه للمصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة

ومعنى قوله تسحرنا مع رسول الله عليه السلام اى فى صحبته وقوله لنتسحر نايدل على
انه لم يكن وحده مع النبى عليه السلام فى تلك الليلة فان قلت الحديث يدل على
ان الفراغ من السحور كان قبل الفجر فقد ارقراءة خمسين اية وقد مر فى حديث
حذيفة ان تسحرهم كان بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع قلت اجاب بعضهم
بان لا معارضة بل لحمل على ان اختلاف الحال فليس فى رواية واحد منهما ما
يشعر بالمرابطة انتهى قلت هذا الجواب لا يشفى العليل ولا يروى الغليل
بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ ابوجعفر الطحاوى بقوله بعد ان روى
حديث حذيفة وقد جاء عن رسول الله عليه السلام خلاف ما روى عن حذيفة
فذكر الاحاديث التى اتفقت عليها الشيخان وغيرهما منها قوله عليه
السلام لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان حديث حذيفة
والله اعلم قبل نزول قوله تعالى فكلوا واشربوا حتى الاية وقال ابوبكر الرازى ما
ملخصه الايات ذلك من حديث حذيفة ومع ذلك من اخبار الاحاد فلا يجوز الاعتراض به
على القران قال الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فاوجب الصيام بظهور الخيط الابيض الذى هو بياض الفجر فكيف يجوز التسحر
الذى هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله اياه بالقران والله تعالى اعلم ص

باب بركة السحور من غير ايجاب لان

النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر والتسحور ش اى هذا باب
فى بيان بركة السحور والشارب الى قوله عليه السلام لتسحروا فان فى السحور بركة
اخرجه الشيخان والترمذى والنسائى عن انس رضى الله عنه قوله من غير ايجاب جملة
فى محل النصب على الحال لان الجملة اذا وقعت بعد النكرة تكون صفة واذا وقعت بعد
المعرفة تكون حالا والمعنى من غير ان يكون واجبا من عدم هدم الوجوب بقوله لاد
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا فى صومهم ولم يذكر فيه السحور ولو كان
السحور واجبا لذكر فيه وقوله لم يذكر على صيغة المجهول قوله السحور بالالف واللام
فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والنسفى ولم يذكر سحور بدون الالف
واللام فان قلت قوله لتسحروا امر ومقتضاه الوجوب قلت اجيب بانه امر ندب
بالاجماع وقال القاضى عياض رحمه الله اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه
ليس بواجب ولا وجه ان يقال ان الامر الذى مقتضاه الوجوب وهو المجرد عن القرائن
وههنا قرينة تدفع الوجوب وهو ان السحور انما هو الاكل للشهوة وحفظ القوة
وهو منفعة لها فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وهو مردود وقال ابن بطال
فى هذه الترجمة غفلة من البخارى لانه خذ خرج بعد هذا حديث ابى سعيد ايكم
اراد ان يواصل فليواصل الى السحور فجعل غاية الوصال التسحر وهو وقت السحور
قال والمفسد يقتضى على المجمل المتسلى واجيب بان البخارى لم يترجم على مشروعية
السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب السحور ص

اخذ ثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى
عليه السلام واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال
لست كهيئتكم انى اصل اطعم واسقى ش مطابقته للترجمة للجزء الثانى
للترجمة وهو قوله لان النبى عليه السلام واصحابه واصلوا ورجاله قد
تكرر ذكرهم وجويرية تصغير جارية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعى
البصرى وعبد الله هو بن عمر واخرجه وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى عليه السلام نهى عن الوصال قالوا انك
تواصل قال انى لست كهيئتكم انى اطعم واسقى قوله واصل اى بين الصومين
من غير افطار بالليل واصل الناس ايضا تبعا له عليه السلام قوله
فشق عليهم اى فشق الوصال على الناس لمشقة الجوع والعطش قوله
فنهاهم اى عن الوصال لما راى مشقتهم قوله انك تواصل وروى قالك
تواصل قوله لست كهيئتكم اى ليس حالى مثل حالكم وتقال لفظة الهيئة
زايدة اى لست كاحدكم قوله اظل بفتح الهمزة والظا القاعة المحققة من
ظل يظل يقال ظللت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون الليل
قال قلت اذا كان بلفظ لا يكون الا بالنهار فكيف يكون المعنى هنا قلت
قد جاء ظل ايضا بمعنى صار قال تعالى واذا البشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا ويجوز ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار وفى رواية ماجا
فى الرواية الاخرى لفظ ابيت اطعم واسقى ويجوز ان يكون وظل على بابه
ويكون المعنى اظل اطعم واسقى لا على صورة طعامكم وسقيكم لانه تعالى
يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس
الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل يفضى الى ضعف
القوى وكذلك الجوارح فان قلت هل يجوز ان يكون المثبت على ظاهره بان
يرزقه طعاما وشرابا من الجنة ليسا كطعام الدنيا وشرابها قلت مذ
قيل ذلك ولا مانع منه لانه اكرم على الله من ذلك فان قلت لو كان المعنى على
حقيقته لم يكن مواصلا قلت طعام الجنة وشرابها ليسا كطعام الدنيا
وشرابها فلا يقطع الوصال وقال هو من خصائصه عليه السلام لا يشاركه
فيه احد من الامة فان قلت ما وجه حكمة النهى فيه قلت ايراث الضعف والعجز
عن المواظبة على كثير من وضائف الطاعات والقيام بحقه قالوا للعلماء فيه
اختلاف فى انه نهى تحريم او تنزيه والظاهر الاول فان قلت هل نهى عن عبادة
فى حق من اطاقها وحرض عليها قلت لا لانه كان مخصوصا بان يؤتى فى ذلك الى المثابرة
لانه من خصائصه كما قال بعضهم فان قلت جا اليوم الى عن جماعة من الصحابة
وغيرهم فى كتاب الاوايل للعسكرى وكان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوما
حتى يدلس امعاؤه فاذا كان يوم فطره اتى بسمن وصبر فحساه حتى لا ينفتق

الا معاوعن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ليلة ست عشرة من رمضان لا
يفرق بينهما ويغطر على السمن فقيل له فقال السمن يبد حرو في والما يخرج
من جسدي تحلت قال بن عبد البر اجمع العلماء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال واختلفوا في تاويله فقيل نهى عنه رفقا بهم لمن قد رعلى
الوصال فلا حرج عليه لانه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد
الله بن الزبير وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحق لا يكرهان الوصال
من سحر الى سحر لاغير وكره ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل
الفقه والاثر الوصال عن كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال
لاحد لحديث الباب وقال الخطابي الوصال من خصايص النبي صلى الله عليه
وسلم ومحظور على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وشرح المهذب
مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما ذكرنا وقال الطبري روي
عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الاكل الايام ذوات العدد وكان ذلك
منهم على احاشي فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره
الى اهل الفقر والحاجة ومنهم من كان يفعله استعانة عنه او كانت
نفسه قد اعتادته كما روي الاعمش التيمي انه قال زنما لبثت ثلثين يوما
لا اطعم عن غير صوم وما يمنعني ذلك من حج ولا غزو وقال الاعمش كان ابراهيم
التيمي يمكث شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان
يفعله منعا لنفسه شهد تاما ما لم تدعه الى الضرورة ولا خاف العجز
عن اداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الافضل ص حدثنا آدم
بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
بركة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة به وابن ماجه
عن احمد بن عبدة وامما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد
الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس ومحمد بن العاص والعرباض
بن سارية وعقبة بن عبد وابي الدرداء قلت وفي الباب عن علي وعبد الله
بن عمرو وعبد الله بن عمرو وابي امامة وابي سعيد الخدري والمقداد بن
معدي وعايشة وميسرة الفجر ورجل اخر غير مسمى اما حديث ابي
هريرة فاخرجه النسائي عنه مرفوعا وموقوفا بلفظ تحدث انس
ورويه ابو يعلى عن مسنده عنه ان رسول الله عليه السلام دعا بالبركة
في السحور والتزيد بركة والجماعة بركة واما حديث عبد الله بن مسعود
فاخرجه النسائي ايضا مرفوعا وموقوفا وقال الوقوف اولى بالصواب قال
شيخنا هكذا حكاه المزني في الاطراف ولم اره في السنن الصغرى ولا الكبرى

واما

واما حديث جابر فاخرجه بن عدي في الكامل عنه باللفظ المتقدم وفيه
فقال واما حديث بن عباس فاخرجه بن ماجه عنه عن النبي عليه السلام
قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل
واخرجه الحاكم في مستدركه واما حديث عمرو بن العاص فاخرجه
مسلم رحمه الله والنسائي ايضا عن قتيبة ورواه مسلم رحمه الله ايضا من
طرق وابو داود من رواية موسى بن عدي بسنده واما حديث
العرباض بن سارية فاخرجه ابو داود والنسائي عنه قال دعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى
الغداء المبارك وعند النسائي هلموا واخرجه بن حبان في صحيحه وضعفه
بن القطان واما حديث عقبة بن عبد وابي الدرداء فاخرجه بن عدي
في الكامل عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا من اخر
الليل وكان يقول هو الغداء المبارك واما حديث علي رضي الله عنه
فاخرجه بن عدي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسحروا
ولو بشربة من ماء وافطروا ولو على شربة من ماء وفي سنده حسين
بن عبد الله بن ضمرة وهو متروك واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه
بن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله عليه السلام تسحروا ولو
بجرعة من ماء واما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب فاخرجه بن حبان
ايضا عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله وملايكته يصلون على
المتسحرين واما حديث ابي امامة فاخرجه الطبراني في مسند الشاميين
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتي في
سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة ولو بجبات زبيب فان الملايكة
تصلي عليكم وفيه مقال واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه احمد في
مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور بركة ولو يجرع
احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملايكته يصلون على المتسحرين
تسحروا ولو ان يكل احدكم لقمة او يجرع جرعة ما وفيه مقال واما حديث
المقدام بن معدي كرب فاخرجه النسائي عنه عن النبي عليه السلام
قال عليكم بالسحور فانه هو الغداء المبارك وروي مرسلا ايضا واما حديث
عايشة رضي الله عنها فاخرجه ابو يعلى في مسنده عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قربي الينا الغداء المبارك يعني السحور ولم يكن الا تمرتين
واما حديث ميسرة الفجر فاخرجه ابو نعيم الاصبهاني عنه قال قال رسول
الله عليه السلام تسحروا ولو اكلة ولو شربة فانها اكلة بركة وهو فصل
بين صومنا وصوم النصاري وفيه مقال وقال الذهبي ميسرة الفجر له
صحبة من اعراب البصرة قال يا رسول الله متى كنت نبيا واما حديث الصنابي

المتخلم ليسم قالت فحدثت حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من
اصحاب النبي عليه السلام قال دخلت على النبي عليه السلام وهو يتسحر فقال
انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه وهذا اسناده ثقات قوله لتسحروا
قد ذكرنا انه امر مندوب اليه لاجماع قوله في السحور قال الشيخ رحمه الله
وتسميه المتيمن وصفها وهو بالضم الفعل والفتح اسم لما يتسحر به
كالوضوء والمسحوط والحشوط ونحوهما قوله بركة قد ذكر وافيها معاني
الاول انه يتبارك في المستقبل منه لحصول به الاعانة على الصوم وبذلك
علله قوله عليه السلام ولو بجرعة ماء ولو بتمرة ونحوه لك ونكون ذلك
بالخاصية كالبركة في الترتيد والطعام اذ ماهية من المرار هو الصحاح
اجماعة على الطعام لقوله عليه السلام اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم الوجه الثاني
يراد بالبركة نفي التبعة فيه وقد ذكر صاحب الفرق وكثير من عذرناه ابي هريرة
ولا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وخافطر عليه ومناكلم الاخوان
الثالث يراد بالبركة القوة على الصيام وغيره من اعمال النهار الرابع
يراد بالبركة الرخصة والصدقة وهو الزيادة في الاكل عند الافطار كما كان
اولا تمسخ واصل البركة في اللغة الزيادة كالنماء وقال عياض قد تكون
هذه البركة ما يتعقب للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره من زيادات
الاجر التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نايما عنها وتاركا وتحديد
النية للصوم يخرج من الاختلاف وقال ابن دقيق العيد هذه البركة تجوز
ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته
وتحتمل ان تعود الى الامور الدنياوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره
من غير اضرار بالصائم قال وما يحل به استحباب السحور المخالفة لاهل
الكتاب لانه ممتنع عندهم وهل احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور
الاخروية ص باب ش اي هذا باب يتذكر فيه اذا نوى الانسان بالنهار صوما وجواب
اذا محذوف تقديره هل يصح او لا وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء
بيانه ان شاء الله تعالى ص وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم
طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا ش ام الدرداء اسمها خيرة
بسكون الياء الخاء المعجمة وفي اسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في فصل
الفجر في جماعة ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة من حديث ابي ظلابة عن ام
الدرداء يغدو احيانا ضحى فيسأل الغداء فيقول ما ايتم افقه عندنا فيقول
اذا انا صائم ص وفعله ابو طلحة وابو هريرة من وجه آخر وحذيفة
رضي الله عنهم ش اي فعل ابو طلحة مثل ما فعل ابو الدرداء واسم ابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري ووصل ابن عبد الرزاق من طريق قتادة وابن

ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان يأتي اهله
فيقول هل من غداء فان قالوا لا اصام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ يفعله
قوله وابو هريرة عطف على قوله ابو طلحة اي وفعله ايضا ابو هريرة ووصل اثره
البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن عثمان بن ابي حميد عن سعيد بن المسيب قال رأيت
ابا هريرة يطرق بالسوط ثم يأتي اهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فانا صائم
قوله وابن عباس اي وفعله ابن عباس فوصل اثره الطحاوي من طريق محمد بن ابي
محمد وعكرمة عن ابن عباس فوصل اثره الطحاوي انه كان يصبح حتى يطهر
ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب
مثل اليوم ولاصومن يومي هذا قوله وحذيفة اي وفعله حذيفة فوصل اثره
عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية
ابن ابي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد
اختلف العلماء فيمن ينوي الصوم بعد طلوع الفجر الصادق فقال الاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يجوز صوم رمضان الا بنية من
الليل وهو مذهب الظاهرية وقال النخعي والثوري وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وزفر يجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم
النفل الى ما قبل الزوال وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار
ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى ما بدا له فذكر
عن ابي الدرداء وابي طلحة وابي هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وابي
ايوب رضي الله عنهم ثم قال وبه قال الشافعي واحمد وقال بعضهم
والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او
بعده وهو احد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة
وقال مالك في الناقلة لما ان يصوم الا ان يبيت الا ان كان سرد الصوم
فلا يحتاج الى التبييت ولكن المعروف عند مالك والليث وابن ابي ذئب
انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل وقال مجاهد الصائم بالخيار ما
بينه وبين نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه
الصوم فان افطر فعليه القضاء وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وروى ابن ابي شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس قال من حدث
نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفين بن
سعيد واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم يأكل ولم يشرب
ولا فطر فله ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح الصوم ص
حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم

أو فليصم ومن لم ياكل فليتم وقوله فلا ياكل يدل على جواز النية بالصوم في النهار ومن لم يشترط التبييت وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري وهو خامس الثلاثيات له وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ويزيد من الزيادة بن ابي عبيد بتصغير العبد مولى سلمة ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مكي بن ابراهيم واخرجه في خبر الواحد عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى عن يحيى ذكر معناه قوله عن سلمة بن الاكوع وفي رواية يحيى القطان عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سياتي في خبر الواحد قوله بعث رجلا ينادي في الناس وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند ابن اسماء بن حارثة الاسلمي واخرج حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابي اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني النبي عليه السلام الى قومي من اسلم فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم لخبر وفد احتج اصحابنا بهذا الحديث وبحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه عليه السلام امر بالصوم في اثناء النهار فدل على النية لا تشترط من الليل وقال بعضهم والجيب بان ذلك يتوقف على صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا انتهى قلت روى الشيخان من حديث عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث يشاهد صوته ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وجابر ان سهم ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء تركه ذكره بن شداد في احكامه وعن النبي عليه السلام انه ارسل الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم متفق عليه وكان صوما واجبا وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ففي هذه الاثار وجوب صوم عاشوراء وفي امره عليه السلام لا يصومه بعد ما اصبحوا وامرهم بالامساك بعد ما اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر عليه السلام في النفل بالامساك الى اخر النهار بعد الاكل ولا يصومه لمن لم يصمه وفيه دليل ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل تجزيه النية بعد ما اصبح والاكثرون على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان فان قلت يعارض ما ذكرتم حديث معاوية انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله عليه السلام يقول هذا يوم عاشورا

لم يكتب فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وانا صائم قلت بعد النسخ لم يبق مكتوبا علينا ولا ان المثبت اولى من النافي وقال القايل المذكور والذي يترجح من اقوال العلماء انه اي ان صوم يوم عاشورا لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه انتهى قلت هذا مكابرة فلا يترجح من اقوال العلماء الا انه كان فرضا لما ذكرنا من الدلايل وقوله فنسخ حكمه وشرايطه غير صحيح الا ترى ان التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ سايراحكام الصلاة وشرايطه والامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء الا ان الامر بالامساك يحتمل ان يكون لحرمة الوقت قلت الاحتمال اذا كان ناشيا عن غير دليل لا يعتبر به فبالاحتمال المطلق لا يثبت الحكم ولا ينفي ثم استدل هذا القايل في قوله الامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء بقوله كما ايمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يومر من افطر يوم الشك ثم رؤي الهلال وكذلك لا ياتي في امرهم بالقضاء قد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابوداود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسماء اتت النبي عليه السلام فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قلت هذا القياس باطل لان الرمضانيه متعينة في الصورة الاولى وتعينت في الثانية فكيف لا يومر بالقضاء خلاف ما نحن فيه والحديث الذي يقوي كلامه به غير صحيح من وجوه الاول ان النسائي اخرجه واباذكر واقضوه وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث في القضاء وقال ابن حزم في المحلى الفظة واقضوا موضوعة بلاشك الثاني ان البيهقي قال ان عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه وقال المنذري قيل عبد الرحمن بن سلمة كما ذكره ابوداود وقيل بن سلمة وقيل بن المنهال ابن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه ان رسول الله عليه السلام قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال اصوموا بقية يومكم يعني عاشوراء وفي رواية اخرى اخرجها ابن حزم عن سعيد بن ابي عمرو به عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله عليه السلام صبحة عاشوراء فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد اخذ بن ابا رسول الله قال فصوموا بقية يومكم ولم يامرهم بالقضاء الثالث ان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس دلس عن مجهولين وقال الكرابيسي وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال فلان او عن فلان لا يكون حجة فلا تجوز الاحتجاج به فاذا كانت الرواية بعن عن الشقة المعروف بالحفظ والضبط لا يكون حجة فكيف يكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال القاضي عياض رواية واقضوا قاطعة بحجة المخالف ونعم ما يقوله الجمهور وجوب

اعتبار النية من الليل وان نيته بالنهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه ويعتقد انه يخفى وذكر ما ذكرنا من الوجوه ثم قال هذا القايل واحتج الجمهور لا اشتراط النية فى الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبى عليه السلام قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النساى ولابى داود والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلفوا فى رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنساى الموقوف بعد ان اطنب فى تخريج طرقه وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الايمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابو حيان والحاكم وابن خزيمة وروى له الدارقطنى طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضا والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم المفروض اذا كان فى يوم بعينه فتجرى النية فى النهار ولا فى يوم بعينه كرمضان فلا تجزى الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فتجزى فى الليل وفى النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له انتهى قلت قال الترمذى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعنى من الوجه الذى رواه عن اسحق بن منصور عن ابن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبى عليه السلام قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفى بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب قال وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ورواه النساى عن احمد بن الازهر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب وقال النساى ورواية حمزة الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوى وحديث ابن جريج عن الزهرى غير محفوظ والله اعلم فقال شيخنا واما الموقوف الذى ذكر الترمذى انه اصح فقد رواه مالك فى الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر قوله ومن طريقه رواه النساى ورواه النساى ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رواه النساى من رواية عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن حفصة ومن رواية يونس ومعمر وابن عيينة عن الزهرى عن حمزة عن حفصة ايذكر ابن عمر ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة رضى الله عنهما قولهما مرسلا وقال ابن ابى حاتم سالت ابى عن حديث رواه اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابى بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم يبيت من الليل ورواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادرى لان عبد الله بن ابى بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادرى سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهرى عن سالم وقد روى هذا عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة فتوهموا عندى اشبه وقال ابو عمر فى اسناد هذا الحديث اضطراب وفيه يحيى بن ايوب

الفايق

الفايق قال النساى ليس بالقوى والصواب فيه موقوف وكذلك اخرجه الشيخان وقال ابو حاتم الرازى لا يحتج به وذكر ابو الفرج فى الضعفا والمتروكين وقال احمد هو سيى الحفظ ويرد ذلك ما قال من هذا او الجرح مقدم على التعديل ولا يلتفت الى قول الدارقطنى وهو من الثقات واما قوله هذا القايل وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضا والنذر فكلام ساقط لا طايل تحته لان من لم يخصّ هذا الحديث بصيام القضا والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزم منه الكسر المطلق الكتاب بخبر الواحد فلا يجوز ذلك بيانه ان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل مبيح للاكل والشرب والجماع فى ليالى رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متاخر عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخى فكان هذا امرا بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار وقد اتى به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة ان الامساك فى اول النهار يقع صوما وجدت فيه النية او توجد يقتضى سابقة وجود بعض شئ منه فاذا اشترطنا النية من اول النهار بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك فضيئذ يحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذى ذكرناه لان مشروع الوقت فى هذا ممنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير ممنوع فيحتاج الى التعيين وكذلك النذر المعين فهذا هو السر الخفى وهذا التخصيص الذى استبعده من لا وقوف له على دقايق الكلام ومدارك استخراج المعانى من النصوص لم يكتف مدعى بعد هذا الكلام البعد ادراكه حتى ادعى الابعدية فى تفرقة الطحاوى بين صوم المفروض وصوم التطوع فهذه دعوى باطلة لان الطحاوى على هذه التفرقة ما رواه مسلم وابو داود والترمذى من حديث عايشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله عليه السلام يا عايشة هل عندكم شى قال فقلت لا يا رسول الله ما عندنا شى قال فانى صايم وبنحوه روى عن على وابن مسعود وابن عباس وابى طلحة رضى الله عنهم ثم اذ هذا المقايل نقل عن امام الحرمين كلاما لا يوجد اسمج منه لان من يتعقب كلام احد ان لم يجد وجها يما يقبله العلما يكون كلاما ميتا لا اصل له واجاب بعض اصحابنا عن الحديث المذكور اعنى حديث حفصة رضى الله عنها بعد التسليم بصحته وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفى الضيلة والكمال كما فى قوله لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ص باب ش اى هذا باب فى بيان حكم الصايم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن قال كنت وابى حين دخلنا على عايشة

ولم سلمة ح وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عايشة وام سلمة رضي الله
عنهما اخبرتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله
ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابو
هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا
ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة
اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قول عايشة وام
سلمة فقال كذا لك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم شرح مطابقته للترجمة
في قوله كان يدركه الفجر وهو جنب ذكر رجاله وهم عشرة الاول عبد الله بن
مسلمة القعنبي الثاني مالك بن انس الثالث سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
الياء آخر الحروف وقد مر في الاذان الرابع ابو بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب
قريش مر في الصلاة الخامس عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عمر بن
مخزوم القرشي بن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام مات سنة ثلاث واربعين السادس
ابو اليمان الحكم بن نافع السابع شعيب بن ابي حمزة الثامن محمد بن شهاب بن الزهري
التاسع ام المومنين عايشة العاشر ام المومنين سلمة هند بنت ابي امية
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة التشبيه
في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضع وفيه
القول في موضعين وفيه ابو اليمان وشعيب حمصيان والبقية كلهم مدنيون
وفيه اربعة من التابعين وهم ابو بكر وابوه عبد الرحمن والزهري ومروان
ذكر الاختلاف فيه فيه اختلاف وكثر جدا عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن
وقد اختلف فيه على الزهري ايضا ففي رواية النسائي من طريق اسماعيل بن امية
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عايشة وحديث عايشة رواه
ابن ماجه من رواية الشعبي عن مسروق عنها معناه وقد اختلف فيه على
الشعبي ايضا وحديث عايشة وام سلمة فيه قصة لم يذكرها الترمذي وذكرها
مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادرك الفجر جنبا فلا يصم قال
فذكر ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن
وانطلقت معه حتى دخلنا على عايشة وام سلمة فسالهما عبد الرحمن عن ذلك
فكلتاهما قالت كان النبي عليه السلام يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فخيط
ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر له
عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما
يقول قال فجينا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو

ابن سلم

هريرة

هريرة نعم ما قالتاه لك قال ثم هنا اعلم رد ابو هريرة ما كان يقول الى الفضل بن عباس
قال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي عليه السلام قال فرجع ابو
هريرة عما كان يقول من ذلك الحديث هكذا ذكره مسلم لم يرفع قول ابي هريرة وقد
رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام من ادركه الصبح
جنبا فلا صوم له وذكر الحديث بنحوه ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان
في صحيحه وقد رواه البخاري اخصر منه من رواية ابن شهاب الى قوله كذلك
حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم وفي رواية النسائي من رواية ابي عياض
عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاتاه فاخبره قال هن اعلم يريد ازواج
النبي عليه السلام ولم يذكر ابو هريرة في هذه الرواية من حدثه وهكذا عند
النسائي ايضا من رواية ابن ابي ذئب عن عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن جده
ان عايشة اخبرته ليس فيه ذكر ام سلمة وفيه فذهب عبد الرحمن فاخبره
بذلك قال ابو هريرة فلعلي اعلم يا رسول الله عليه السلام منا لما كان اسامة
بن زيد حدثني ذلك فغضب هل الرواية ان المخبر لابي هريرة كان اسامة وقد تقدم
انه الفضل وفي رواية النسائي اخبرنيه مخبر وفي رواية له فقال هكذا
كنت احسب عن احد وفي رواية النسائي من رواية الحكم عن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال عايشة اذا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابن حبان من رواية عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقالا هما اعلم
بريد عايشة وام سلمة وفي مصنف عبد الرزاق من رواية ابيه الزهري عن
ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال هكذا احدثني الفضل بن عباس وهو
اعلم وفيه ايضا من الاختلاف ما يقتضي ان عبد الرحمن لم يشافه عايشة وام
سلمة بالسوال عن ذلك ففي النسائي من رواية ابي عياض من رواية عبد الرحمن
بن الحارث قال ارسلني مروان الى عايشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان
فارسلته اليها فسالها عن ذلك وفيه ارسلني الى ام سلمة فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسالها عن ذلك الحديث والاحاديث التي فيها ان عبد
الرحمن شافههما فالسوال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسال
المولى والاثنان هو فشافهته وان المولى كان واسطة في الدخول عليهما
مع عبد الرحمن ذكر معناه قوله وحدثنا ابو اليمان عطف على قوله
حدثنا عبد الله بن مسلمة فاخرجه عن طريقين واخرجه بقية الايمة الستة
خلا ابن ماجه من طرق عديدة قوله كنت انا وابي حتى دخلنا على عايشة
وام سلمة كذا اورده البخاري في هذا الطريق من رواية مالك مختصرا ثم
ذكر الطريق الثاني عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وربما يظن ظان ان
اشتقاقها واحد ليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد ما بين وليس فيه

ذكر مروان والاقصة ابي هريرة نعم قد رواه مالك في الموطا عن سمي مطولا ورواه
مالك في الموطا عن عبد الله بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخوجه و
مسلم رحمه الله من هذا الوجه فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك وبه
بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي
النبي عليه السلام انهما قالتا ان كان رسول الله عليه السلام ليصبح جنبا من جماع
غير احتلام في رمضان ثم يصوم قوله ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان هو مروان
ابن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي ابو عبد الملك
ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع ولم يصح له سماع من النبي عليه السلام
وقال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطايف
ولم ير النبي عليه السلام لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل لما نفى النبي
عليه السلام اباه الحكم وكان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فرد
ها واستكتب عثمان مروان وضمه اليه واستعمله معاوية على المدينة ومكة
والطايف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية بن يزيد
بن معاوية ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت
خلافته تسعة اشهر مات في رمضان سنة خمس وستين روى له جماعة سوى
قوله كان يدركه الفجر اه والحاصل انه جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وفي
رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان يد
ركه الفجر في رمضان من غير حلم وسياتي بعد مانيين وفي رواية النسائي من
طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير
احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني
بالصيام وقال القرطبي في هذا فايدتان احدهما انه كان بجامع في رمضان
ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية انه ذلك كان من جماع
لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه قيل
في قول عايشة من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنا
يه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ولكن الاحتلام يطلق
على الانزال وقد يقع الانزال من غير رويه شيء في المنام لقوله فقال مروان
لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة وفي رواية النساء
من طريق عكرمة بن خلد فقال مروان لعبد الرحمن اين ابا هريرة فجاءه بهذا
فقال انه جاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه
ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله
لك انه لصديق ولا احب ان ارد عليه قوله وكان سبب ذلك ان ابا هريرة كان
يفتي ان من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم على ما رواه مالك عن سمي عن ابي بكر ان ابا
هريرة كان يقول من اصبح جنبا يفطر ذلك اليوم وفي رواية النسائي من طريق المقبري

كان

كان ابو هريرة يفتي الناس انه من اصبح جنبا لا يصوم ذلك اليوم واليه كان ابراهيم
النخعي وعروة بن الزبير وطاوس ولكن ابا هريرة لم يثبت على قوله هذا حيث رد
العلم بهذه المسالة الى عايشة فقال عايشة اعلم او قال اعلم بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مني وقال ابو بكر روى عن ابي هريرة محمد بن عبد الرحمن
بن نوبار الرجوع عن ذلك وحكاه الحاذ محمد عن سعيد بن المسيب وقال
الخطابي وابن المنذر احسن ما سمعت من خبر ابي هريرة انه منسوخ لان الاجماع
كان محرما على الصيام بعد النوم فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب
اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان ابو هريرة يفتي
بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة وام
سلمة رجع اليه قوله لتقرعن بالقاف والراي من القرع وهو في الحوف ايلا
لتخيفنه بهذه القصة التي تهالك فتواه وهلك اوقع في رواية الاكثرين
ووقع في رواية الكشميهني لتقرعن من القرع بالقاف والراي لتقرعن ابا
هريرة بهذه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا
وقال الكرماني ويروى لتعرفن من التعريف قوله ومروان يومئذ على المدينة
اي حاكما عليها من جهة معاوية بن ابي سفين قوله فكره ذلك عبد الرحمن اي
فكره عبد الرحمن فعل ما قاله مروان من قرع ابي هريرة واخراعه فيما كان يفتي
به قوله ثم قدر لنا اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لقا الاجماع
بذي الحليفة وهو الموضع المعروف وهو ميقات اهل المدينة وكان لابي هريرة
هناك اراضي في ذي الحليفة ارض وكان ابو هريرة هناك في ذلك الوقت فاتى قلت
في رواية مالك فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها
بالباب ولتذهبن الى ابي هريرة فانه يارضه بالعقيق فلتخبرنه فركب عبد الرحمن
وركبت معه اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن وركبت مع عبد الرحمن فبدا
بخالف رواية الكتاب فان العقيق غير ذي الحليفة لان العقيق واد بظاهر
المدينة مسيل الماء وهو الذي ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك وكذا
مسيل سوقه ما السيل فهو عقيق والجمع اعقة قلت لا تخالف بين الروايتين
من حيث ان ابا هريرة كانت له ارض في قنايا العقيق فالظاهر ان ابا بكر واباه عبد
الرحمن قصدا ابا هريرة للاجتماع به امتثالا لامر مروان ثانيا اكد العقيق
بناء على انه هناك فلم يجداه فذهبا الى ذي الحليفة فوجداه هناك فاذا قلت
وقع في رواية محمد عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما
الى ابي هريرة قال فذهبنا اباهريرة عند باب المسجد قلت الجواب الحسن هنا ان يقال
المراد بالمسجد مسجد ذي الحليفة لانهم ذكروا ان بذي الحليفة عدة اباروا مساجد
للنبي عليه السلام وقال بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة
بالعقيق لا المسجد النبوي قلت سبحان الله ما ابعد هذا من منهج الصواب لانه

قال اولا فى التوفيق بين قوله بذى الحليفة فوجداه هناك عند باب المسجد
وهذا الكلام خارج اجنبى عن مقتضى معنى التركيب لا تعلم لو كانوا عادوا من
ذى الحليفة الى العقيق ولاقياه فيها كيف كان ابو بكر وعبد الرحمن
يقول لان باب المسجد والحال ان ابا هريرة كان معهم على مقتضى كلامه ثم ذكر
هذا القابل وجها اخر بعد من الاول حيث قال او يجمع بانهما التقيا
بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع
فيها بما تعمياله ذكر تفصيلها وسماع جواب ابى هريرة الا بعد رجعا الى
المدينة واراد ادخول المسجد النبوى قلت الذى حمله على هذه اى
التعسف تفسير المسجد بمسجد العقيق ولو فسر بمسجد الحليفة
لاستراح واراح على انا نقول من قال انه كان لابى هريرة مسجد بالعقيق
واما المسجد الذى بذى الحليفة فقد نص عليه اصحاب السير والاخبار
تؤله ولا دلالة له فى الحديث اصلا على هذا التوجيه الذى ذكره ولا قاله
به احد قبله قوله انى ذاكر لك امرا وفى رواية الكشميهنى انى اذكر لك
بصيغة المضارع قوله اذ ذكره لك وفى رواية الكشميهنى لما ذكره لك
قوله كذلك حدثنى الفضل بن عباس وقال احال ابو هريرة فيه مرة على
الفضل ومرة على اسامة بن زيد فيما رواه عمر بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الرحمن
عن ابيه عن جده ومرة قال اخبر فيه مخبر ومرة قال حدثنى فلان
وفلان فيما رواه بن جبان عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه عنه على ما ذكرناه
عن قريب وروى عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك
الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حدثنيه
قوله وهو اعلم اى الفضل اعلم منى بما روى ذا العهدة عليه ذكر
ما يستفاد ومنه فيه بيان الحكم الذى بوب الباب وفيه دخول الفقها
على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم وفيه ما كان عليه مروان بالاشتغال
بالعلم ومسايل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان عندهم احد العلما
وكذلك بنو عبد الملك وفيه ما يدل على ان الشى اذا تنوزع فيه رد الى
من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبى عليه السلام اعلم
الناس بهذا المعنى بعد اه وفيه ان من كان عنده علم فى شى وسمع خلافه
كما كان عليه انكار من ثقة سمع ذلك او غيره حتى يتبين له صحة خلاف ما
عنده وفيه ان لهجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب
وسنة رسول الله عليه السلام وفيه اثبات الحجة فى العمل بخبر الواحد
العدل وان المراة فى ذلك كالرجل سواء ان طرق الاخبار وهذا غير
طرق الشهادات وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العالم حتى
يصح فيه وجه العمل الا ترى ان مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الحارث

عن

عن عايشة وام سلمة ما اخبرهم فى هذا الحديث بعث الى ابى هريرة طالبا للحجة وباحثا
عن مرفوعها ليعرف من اين قال ابو هريرة ما قاله من ذلك وفيه اعتراف العالم
بالحق وانصافه اذا سمع لحجة وهكذا اهل العلم والدين اولوا انصاف واعتراف
وفيه دليل على ترجيح صاحب الخبر اذا عارضه حديث اخر وترجيح ما رواه النسا
ما يختص بهن اذا اخذ الضعف فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال
على ما احكمه الاصوليون وفى باب الترجيح للاثار وفيه حسن الادب مع الاكابر
وتقديم الاعتذار قبل التبليغ ما يظن المبلغ اذ المبلغ يكرهه وفيه اختلاف
العلما فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال
الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا اخذ الغسل عن طلوع الفجر
عمدا او لنوم او لنسيان اذ العموم للحديث وبه قال على وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وقال
ابو عمر انه جماعة فقها الامصار بالعراق والحجاز وائمة الفتوى بالامصار
مالك وابو حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى والليث واصحابهم واحمد
واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيد وداود وابن جرير الطبرى
وجماعة اهل الحديث الثانى انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه
قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة كما
ذكرناه الثالث التفرقة بين ان يوخر الغسل عالما بجنابته
لا فان علم واخر عمدا لم يصح والاصح روى ذلك عن طاوس وعروة ابن الزبير
وابراهيم النخعى وقال ابن مجاهد الاكمال دوى مثله عن ابى هريرة والرابع
التفرقة بين الفرض والنفل فالجزية فى الفرض وتجزيه فى النفل روى
ذلك عن ابراهيم النخعى ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصرى
وحكا ابو عمر عن الحسن يرجى انه كان ينسخ لمن اصبح جنبا فى رمضان
ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضا عليه
والخامس يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله
والحسن البصرى ايضا وعطاء بن ابى رباح والسادس انه يباح له القضا
فى الفرض دون النفل حكاه فى الاستذكار والسفر الحسن بن صالح والسابع
انه لا يباح له صومه الا ان تطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلى فيبطل
صومه قاله بن حزم بنا على مذهبه فى ان المعصية عمدا تبطل الصوم فان
قلت حديث الفضل فيه اذن من اصبح جنبا فلا يصوم وحديث عايشة وام سلمة
فيه حكاية فعله عليه السلام انه كان يصبح جنبا ثم يصوم فهذا تعارض
بين الحديثين نحمل احدهما على انه من الخصايص وحديث الفضل لغيرنا
من الامة قلت ليس فى حديثهما انه اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا فلعله نام
عن ذلك قلت الاصل عدم التخصيص ومع ذلك ففى الحديث التصريح بعدم الخصوص

فروى مالك عن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عايشة عن عايشة أن رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يرسول
الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله عليه السلام وانا اصبح
جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك
لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول
الله عليه السلام وقال اني ارجوا اني اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن
طريق مالك اخرجه ابو داود واخرجه مسلم والنساى من رواية
اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بنحوه ص وقال هام
وابن عبيد الله بن عمر عن ابي هريرة كان النبي عليه السلام يامر بالفطر
والاول اسند ش هام هو بن منبه الصنعاني وقد مر في باب
حسن اسلام المرء وهذا التعليق وصله احمد بن حنبل من طريق
معمر عنه بلفظ قال رسول الله عليه السلام اذا نودي للصلاة صلاة
الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ قوله وابن عبد الله بالرفع عطف
على هام وكان لعبد الله بن عمر ستة قال الكرماني والظاهر ان المراد
بابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت
الجزم بانه سالم بن عبد الله غير صحيح لان فيه اختلافا فاحتمال هو
عبد الله بالتكبير والتصغير في اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف
لم يسمه البخاري صريحا واما تعليق بن عبد الله بن عمر فوصله عبد
الرزاق عن معمر عن بن شهاب عن بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة
به فقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد
الله بن عبد الله بن عمر قال قال ابو هريرة كان رسول الله عليه السلام
يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النساى والطبراني
في مسند الشاميين فقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر به واختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله
بالتصغير قوله والاول اسند قال الكرماني اي حديث امهات المومنين
اسند اي اصح اسنادا قلت ليس بقوله اسند اي اصح لان الاسناد الى
هريرة هو الاسناد الى ام المومنين في اكثر الطرق وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله قال والاول اسند يريد والله اعلم ان حديث ابي هريرة مختلف في
اسناده فليس احد من الصحيحين اسناده الى النبي عليه السلام وانما
قال كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد ذكرنا ان ابا هريرة احاله
عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدارقطني معناه
اظهر اسنادا وابين في الاتصال وقال ابن التين اي الطريق الاول اصح
وقال بعضهم معناه اقوى اسنادا لان حديث عايشه وام سلمه في ذلك جاء

عنهما من طرق كثيرة جدا يعسر حصرها واحد حتى قال ابن عبد البر انه اصح ما توارثوه اما
ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به قلت قد ذكرنا الان ان الاسناد
الى ابي هريرة هو الاسناد الى ام المومنين في اكثر الطرق فان قلت كيف هذا وقد
روى ابو عمر من رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح
جنبا فقد افطر وان ذلك من ابي هريرة قلت لا يصح ذلك من ابي هريرة لانه من
روايه عمر بن قيس وهو متروك وذكر ابن خزيمة ان بعض العلما توهم ان اسا
هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل الحال على ما قاله صادق
الا ان الخبر منسوخ انتهى وقد ذكرنا وجه النسخ بان حديث عايشه هو
الناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا اباهريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة
على المفتي به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويويد ذلك ان في حديث عايشة
الذي رواه مسلم من حديث ابي يونس مولى عايشة رضي الله عنها وقد ذكرناه
عن قريب ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيما غفر الله لك
ما تقدم وما تاخر واشار الى انه الفتح وهو انما نزلت عام الحديبية سنة ست
وابتدا فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم ومنهم من جمع بين الحديثين
بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل اذ الافضل ان
يغتسل فلو خالف جاز ويحمل حديث عايشة على بيان الجواز ويعكر على
حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر
بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح للحمل المذكور اذا وقع ذلك في
رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه
عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النساى من طريق ابي حازم عن عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه انه ابا هريرة كان يقول من حلم وعلم باحتلامه
ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى بن التين عن بعضهم انه سقط كلمة
لا من حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر
فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا كلام واه كما يلتفت اليه لانه يستلزم
عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها مثل هذا الاحتمال فكان قايله ما
وقف على شي من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله تعالى اعلم

ص باب ش المباشرة للصايم ش

اي هذا باب في بيان حكم المباشرة للصايم والمباشرة مفاعلة وهي الملامسة
واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المراة وتدرد بمعنى الوطي في الفرج
وخارجا منه وليس المراد الجماع بهذه الترجمة ص وقالت عايشة
رضي الله عنها يحرم عليه فرجها ش اي يحرم على الصايم فرج امراته
وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا
شعيب قال حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بن عتاق انه قال

سالت عايشة ما يحرم على من امراتي وانا صايم قالت فرجها وبنحوه اخرج ابن حزم
في المحلى من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن مسروق قال سالت
عايشة ام المومنين ما يحل للرجل من امراته صايما فقالت كل شي الا الجماع وابو
مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال العجلي
البصري وثقه بن حبان ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن
الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه
السلام يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه ش مطابقته
للترجمة في قوله ويباشر وقد ذكرنا ان المباشرة المس باليد وهو من المتقا
البشرتين ولا يراد به الجماع والحكم بفتحتين هو بن عيينة وابراهيم
هو النخعي والاسود هو بن يزيد خال ابراهيم قوله هـ عن شعبة هو شعبه
ابن الحجاج كذا في الرواية الصحيحة للمهملة اووقع في رواية الكشميهني
عن سعيد بسين مهملة وفي اخره ذال وهو غلط فاحش وليس في شيوخ
سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم قوله ويباشر من عطف
العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل او المراد بالمباشرة غير
الجماع كما ذكرناه قوله لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها الباء
الموحدة وهو العضو وقال النووي رحمه الله روى هذه اللفظة بكسر
الهمزة واسكان الراء وفتح الهمزة والراء معناها بالكسر الحاجة وكذا
بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان ارب واربه ومارب
اي حاجه ومعنى كلامهما انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا
بانفسكم مثله في استباحتها لانه يملك على نفسه وبامن الوقوع فيما
يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك وطريقكم الانكفاف عنها
ص وقال قال ابن عباس مارب حاجه ش مارب بسكون الهمزة
وفتح الراء وهذا التعليق وصله بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس في قوله تعالى ولي فيها مارب اخرى حاجة اخرى كذا هو
فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان المارب جمع مارب واخرجه ايضا
من طريق عكرمة عنه بلفظ مارب اخرى قال حوايج اخرى وهو
تفسير الجمع بالجمع ص قال طاوس اولي الاربه الاحمق لا حاجة له
في النساء ش وفي بعض النسخ غير اولي الاربه لان القراء هكذا وقال
الكرماني ولو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر قلت كانه لم
يقف على النسخة التي فيها لفظ غير وهكذا التعليق وصله عبد الرزاق
في تفسيره عن معمر عن بن طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة هو
الاحمق الذي ليس له في النساء حاجه ص باب
القبلة للصايم ش اي هذا باب في بيان حكم القبلة للصايم

وقال

حاجي عثمان زاده
محمد افندي

وقال جابر بن زيد اذا سطرما في بيتم صومه ش جابر بن زيد هو ابو الشعثا
الازدي وقد تقدم وهذا الاثر وقع هنا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي
ذر في اخر الباب السابق ووصله بن ابي شيبه من طريق عمرو بن هرم عن جابر
بن زيد فذكره ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال
اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل
بعض ازواجه وهو صايم ثم ضحكت ش مطابقته للترجمة في قوله
ليقبل بعض ازواجه وهو صايم وهذا الفعل هو المباشرة وبحي هو بن سعيد
القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه النسائي في الصوم
عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد قوله اذ كان كذا وكذا اي ضحكت من الشيء الذي
فعل على الحالتين فاذا دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين واذا
دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر كون الفعل ماضيا واسحاقها
كذلك قوله ليقبل اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله وهو صايم جملة حالية
قوله ثم ضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القصة ليتاكد
البلغ في القصة حديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه
فيه او من نفسها حيث جرات بمثل هذا الحديث الذي يستحيا من ذكره لا
سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتشريع
الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا
بتذكر مكانتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاله معها ش بيان
الخلاف في هذا الباب فعند شريح وابراهيم النخعي وسعيد وابي قلابه
ومحمد بن الحنفية ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن شعبة من الحنابلة
للصايم ان يباشر ان قبلة فان فعل وقد افطر وعليه ان يقضي يوما واصحوا
بما رواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا الفضل بن دكين
عن اسرايل عن زيد بن جبير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ميمونه بنت لاحة النبي
عليه السلام قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امراته وهما
صايمان قال قد افطر واخرجه الطحاوي ولفظه عن ميمونه بنت سعد
قالت سئل النبي عليه السلام عن القبلة للصايم فقال افطرا جميعا واسرايل
هو بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابو يزيد الضبي بكسر الضاد المعجمة
والنون المشددة نسبة الى ضبه قال الدارقطني ليس بمعروف وقال
ابن حزم مجهول وميمونه بنت سعد وقيل سعيد خادم النبي عليه السلام
واخرجه ابن حزم عن ميمونه والبيهقي وقال الترمذي سالت محمدا عنه
يعني البخاري فقال هذا احديث منكر لا احدث بهذا ابو يزيد لا اعرفه
باسمه وهو رجل مجهول قوله قد افطرا اي المقبل والمقبل كلاهما افطرا ايضا
انتقض صومهما وقال ابو عمر ومن كره القبلة للصايم عبد الله بن مسعوده

وعبد الله بن عمر وعروة ابن الزبير وقد روى عن ابن مسعود انه يقضي يوما مكانه
وروى عن ابن عباس انه قال اذا عرق المحتجمان معلقة بالانف فاذا وجد
الريح تحرك واذا تحرك دعى الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره
مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس انه
ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال عياض منهم من اباحها على الاطلاق
وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب احمد واسحق وداود
من الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم
من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس ومذهب ابي
حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاه الطحاوي عن مالك ومنهم
من اباحها في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال
النووي رحمه الله ان حركت القبلة الشهوة فهي حرام على الاصح عند اصحابنا
وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال اصحابنا الحنفية في محرم وعلم لا باس
بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا او يكره له مس فرجها
وعن ابي حنيفة يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب
والتقبيل العاجز مكروه وهو ان يمص شفتيها قاله محمد فان قلت روى
ابو داود من طريق مصدع عن ابي يحيى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
عليه السلام كان يقبلها ويمص لسانها قلت كلمة ويمص لسانها غير محفوظة
واسناده ضعيف ولانه عن محمد بن دينار عن سعيد بن اوس عن مضرع وتفرد
به ابو داود وحكى ابن العربي انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى
بن محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس
صنعفه يحيى ايضا قيل على تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل
وهو صائم والمص في وقت آخر ويجوز ان يمصه ولا يبتلعه ولانه لم يحقق
انفصال ما على لسانها من البلل وفيه نظر لا يخفى وقال ابن قدامة ان قبلها
فانزل او امذى افطر بلا خلاف فان امذى افطر عندنا وعند مالك وقال ابو
حنيفة والشافعي لا يفطر وروي ذلك عن الحسن والنخعي والاوزاعي
وان لمس بشهوة كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس مكروها ولا خلاف
الترمذي حديث عائشة من رواية عمرو بن ميمون ان النبي عليه السلام
كان يقبل في شهر الصوم قال النووي في الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحفصة
وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة قلت وفي الباب ايضا عن
علي رضي الله عنه وابن عمرو وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وميمونة زوجي النبي
عليه السلام وميمونة بنت سعد مولاة النبي عليه السلام ورجل من الانصار
عن امراته واما حديث عائشة فروي من طريق عديدة صححه الطحاوي واخرجه
من عشرين طريقا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرجه ابو داود والنسائي

من

من حديث جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صايم فقلت
يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الما
وانت صايم قلت لا باس قال فمه قال النسائي هذا حديث منكر وقد اخرجه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما
حديث منكر وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه واما حديث
حفصة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابي الضحى مسلم بن صبيح
عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان النبي عليه السلام يقبل وهو صايم
واما حديث ابي سعيد فاخرجه النسائي عنه قال رخص رسول الله عليه
السلام في القبلة للصايم والحجامة واما حديث ام سلمة فاخرجه مسلم
من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحبري عن عمر بن ابي سلمة
انه قال لرسول الله ايقبل الصايم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله عليه السلام يصنع ذلك فقال
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول
الله عليه السلام اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له ورواه ابن حبان ايضا
في صحيحه وروى البخاري عنها ما لكما في واما حديث ابن عباس فاخرجه
القاضي يوسف بن اسماعيل قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب قال حدثني رجل من بني سدوس قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول
الله عليه السلام يصيب من الرمرس وهو صايم يعني يقبل وروينا هذا الحديث
عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال اخبر فيه ابو المظفر محمد بن محمد بن يحيى
القرشي بقراءتي عليه حدثنا عبد الرحيم بن يوسف بن المعلم حدثنا محمد بن محمد
المودب حدثنا محمد بن عبد الباقي الانصاري حدثنا الحسن بن علي الجوهري
حدثنا علي بن محمد بن احمد بن كيسان حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا
سليمان بن حرب الى آخر ما ذكرناه واما حديث انس فاخرجه الطبراني في الصغير
والوسط من رواية معمر بن سليمان عن ابيه قال سئل رسول الله عليه السلام
ايقبل الصايم قال وما باس بذلك وتحانه يشمها وربما له بقات واما حديث
ابي هريرة فاخرجه البيهقي من رواية العنبس عن الاعز عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد الله بن كعب
واما حديث علي رضي الله عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال سالت ابي
عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن التعقاع الدارمي حدثنا عبد
الواحد بن زياد حدثنا سليمان الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن
علي ان رسول الله عليه السلام كان يقبل وهو صايم ثم قال سمعت ابي يقول
هذا خطا انما هو الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي
عليه السلام واما حديث عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة غالب بن

عبد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام كان يقبل وهو صايم
ولا يعبد الوضوء وغالب الجزري ضعيف واما حديث ابن عمر فاخرجه احمد
والطبراني في الكبير عنه قال كنا عند النبي عليه السلام فجاء شاب فقال
يا رسول الله اقبل وانا صايم قال لا قال فجاء شيخ فقال اقبل وانا صايم
فقال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله عليه السلام قد علمت
ما نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفي اسناده ابن لهيعه
مختلف في الاحتجاج بهما واما حديث ام حبيبه فاخرجه النسائي عنها
ان رسول الله عليه السلام كان يقبل وهو صايم قال النسائي الصواب
عن حفصه واما حديث ميمونه زوج النبي عليه السلام فذكره ابن
ابي حاتم في العلل قال كان رسول الله عليه السلام يقبل وهو صايم
قال ابو زرعه رواه هكذا اعمد بن ابي قيس وهو لحظا وارواه الثوري
واخرون عن عايشه رضي الله عنها واما حديث ميمونه مولاة النبي عليه
السلام فاخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه واما حديث الانصاري عن امراته
فاخرجه احمد مطولا وفيه ان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك فان قلت
قوله يقبل وهو صايم ولا يلزم منه ان يكون في رمضان قلت في رمضان
لانه شهر الصوم وقد جاصرحا في رواية مسلم رحمه الله كان يقبل في
رمضان وهو صايم فان قلت لا يلزم من قوله في رمضان ان يكون بالنهار قلت
في رواية عايشه في الصحيحين كان يقبل ويباشر وهو صايم فتبين ان ذلك
في حالة الصيام ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن ابي عبد
الله حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب ابنه ام سلمة عن امها قالت
بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميله اذ حضت فانسللت
فاخذت ثياب حيضي فقال مالك انفست قلت نعم فدخلت معه في الخميله
وكانت هي ورسول الله يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صايم
ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يقبلها وهو صايم للحديث
وقد مضى في كتاب الحيض في باب من سمى النفاس حيضا فانه اخرجه هناك عن
مكي بن ابراهيم عن هشام الى اخره وزاد هنا من قوله وكانت هي الى اخره وهناك
بينما انا مع رسول الله عليه السلام مضطجعة في خميصة وهنا فدخلت معه في
الخميلة وهناك فاضطجعت معه في الخميله وحيض هو القطان وهشام هو
الدستوائي والخميله بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم قوله وحيضي
بكسر الحاء قوله انفست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفا معناه احضت
وبقية المباحث مرت هناك ص باب

اغتسال الصايم ش اي هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصايم وهو جواز قيل
انما اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنه وغيرهما وقال بعضهم

وكانه

عليه

بيان مضطجعة

وكانه يشير الى ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه من النهي عن دخول الصايم الحمام اخرجه
عبد الرزاق في اسناده ضعف واعتماد الحنفيه فكرهوا الاغتسال للصايم انتهى قلت
قوله كانه يشير كلامه كاد ان يكون عبثا لانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها
اللغوي لا معناها الاصطلاحي وقوله واعتماد الحنفيه غير صحيح على اطلاقه
لان قوله كرهوا الاغتسال للصايم رواية عن ابي حنيفه غير معتمد عليها
والمذهب المختار انه لا يكره ذكره الحسن عن ابي حنيفه نبه عليه صاحب
المواقعات وذكره في الدروصة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب
وصب الماء على الراس للحر وروى ابو داود بسند صحيح عن اصحاب ابي بكر بن عبد
الرحمن عن بعض اصحاب النبي عليه السلام قال لقد رايت النبي عليه السلام
بالقدح يصب على راسه الماء وهو صايم من الحر او من العطش وفي المصنف
حدثنا ازهر عن بن عون كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه
على وجهه وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن ابي العاص انه كان يصب
الماء يروح عنه وهو صايم ص وبل ابن عمر رضي الله عنه ثوبا فالقاه
عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الثوب المبلول اذا القي
على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي كان سكب عليه الماء قوله
فالقاه عليه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فالقي عليه على صيغة
المجهول فكانه امر غيره فالقاه عليه وهو صايم جملة وقعت حالا هذا
التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي عثمان قال رايت
ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه وقال بعضهم واراد البخاري باثر بن
عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكيعا روى
عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصايم بل الثياب قلت هذا
الكلام صادر من غير تامل فانه اعترف ان الذي رواه ابراهيم اقوى من
الذي ذكره البخاري معلقا فكيف يصح المعارضة حينيذ بل الذي يقال
انه اراد به الاشارة الى ما روي عن عمر من فعله ذلك فافهم ص ودخل
الشعبي الحمام وهو صايم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبي هو
عامر بن شراحيل ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبه عن الاحوص عن ابي اسحق
قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صايم ص وقال ابن عباس لا باس
ان يتطعم القدر او الشيء ش مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم من
الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء
الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من
طريق عكرمه عنه بلفظ لا باس ان يتطاعم القدر ورواه البيهقي عن العمري
حدثنا عبد الله الشرجي حدثنا ابو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد حدثنا
شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه لا باس ان يتطاعم الصايم بالشيء

يعني المرقة ونحوها قوله ان يتطعم القدر بكسر القاف وهو الظرف الذي يطبخ فيه الطعام والتقدير من طعام القدر واراد بقوله او الشئ اي شئ كان من المطعومات وهو من عطف العام على الخاص وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قال لا باس ان يذوق الخل او الشئ ما لم يدخل حلقه وهو صايم وعن الحسن لا باس ان يتطعم الصايم العسل والسمن ونحوه وزيته وعن مجاهد وعطا لا باس ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحكم نحوه وفعله عروة وفي التوضيح وعندنا يستحب له ان يحتر ز عن ذوق الطعام لخوف الوصال الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعي وقال مالك اكرهه ولا يفطره ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لا باس ان تمضغ الصايمة لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصري والنخعي وكرهه مالك والثوري والكوفيون الا ان يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا وفي المحيط ويكره الذوق للصايم ولا يفطره وفيه لا باس ان يذوق الصايم العسل او الطعام يشتريه ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروي عن الحسن البصري ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد بدا منه ص وقال الحسن لا باس بالمضمضة للصايم ش مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزو للغسل وقال بعضهم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بمعناه قلت لم يبين ذلك بل روى عنه ابن ابي شيبة خلاف ذلك فقال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ان كان يكره ان يمضمض الرجل اذا افطر واذا اراد ان يشرب قوله والتبرد اعم من ان يكون في ساير جسده او بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء على وجهه او على رجليه ص وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا ش ذكر وجه مطابقته للترجمة وجوه الاول ان الادهان من الليل يقتضي استصحاب اثره في النهار وهو ما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو ابلغ في الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره قلت هذا بعيد جدا الا ان الادهان في نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها ما يضره يعرفه من ينظر في علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة الى آخره غير مسلم لان الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوي الحرارة وهو ضد ذلك فكيف يقول هو ابلغ الى آخره الموجه الثاني قاله بعضهم ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال قلت هذا بعد من الاول لان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع الوجه الثالث ما قيل اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصايم لانه ان

ان

كرهه خشية وصول الماء حلقه والعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحوه لذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصايم الترفه بالتجمل والادهان والاكحال ونحو ذلك قلت هذا اقرب الى القبول ولكن لتحقيقه ان يقال ان الاغتسال يحصل التطهر والتنظيف للصايم وهو في ضيافة الله تعالى ينتظر المايدة ومن حاله هذه يحسن له التطهر والتنظيف والتطييب وهذا يحصل بالاغتسال والادهان والترجل فقوله دهينا على وزن فعيل بمعنى مفعول اي مدهونا وقوله مترجلا من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك الترجل ومنه اخذ المرجل وهو المشط وروى عن قتادة انه قال كيستحب للصايم ان يدهن حتى يذهب عنه عرض الصوم واجازه الكوفيون والشافعي رحمه الله تعالى وقال لا باس ان يدهن الصايم شاربه وممن اجاز الدهن للصايم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ اذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابي ليلى ص وقال انس ان لي ابزنا اتفخ فيه وانا صايم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الدخول في الابزن قوق الاغتسال والابزن بكسر الموحدة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي وفي آخره نون وهو الطواس وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير من نحاس ونحوه وقيل هو حجر منقور كالحوض وقال ابو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب وكذلك لا يصرف في المحكم هو شئ يتخذ من الصفر للماء وله جوف وفي كتاب لغة المنصوري لابن الطيار من خطه ايذن ضبطه بالكسر قال وهو مستنقع يكون اكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره وقد يتخذ من صفر ومن خشب وقال صاحب التلويح الذي قرأته على جماعة من فضلاء الاطباء وعدة جماعة ابذن بضم الهمزة قوله اتفخ فيه اي ادخل وعادته قاف وحاء مهملة وميم قوله وانا صايم جملة حالية وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عبيس بن طهمان سمعت انس بن مالك يقول اذا ابزن احدنا وجدت الحر تخمت فيه وانا صايم ص ويذكر عن النبي عليه السلام انه استاك وهو صايم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يحصل التطهر للفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم كما يحصل التطهر للبدن بالاغتسال فمن هذه الحيثية تحصل المطابقة بين الترجمة وبين الحديث الذي ذكره بصيغة التمريض فان قلت في استياك الصايم ازالة الخلوف الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك قلت انما يمدح النبي صلى الله عليه وسلم بها الناس عند تعذر مكالمة الصايمين بسبب الخلوف لا سيما الصايم عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي ابتيفا الرايحة وانما اراد نهي الناس عن

كراهتها وروى الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا
سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت
النبى عليه السلام مالا احصى يتسوك وهو صائم قال الترمذى حديث عامر بن ربيعة
حديث حسن وقد اخرجه ابو داود وروايته عن محمد بن المصفى عن بقية عن
مسندا عن يحيى عن سفيان كلاهما عن عاصم بلفظه وليس فيه رايت رسول الله صلعم
يستاك وهو صائم زاد فى روايته مالا احصى ولا اعد ولا احصى قال صاحب الامام
فى هذا رد على عاصم بن عبيد الله قال البخارى ومنكر الحديث وقال النووى فى
الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذى انه حسنه لكن مدار على عاصم بن عبيد الله
وقد ضعفه الجمهور انتهى وقال المزنى واضعف ما قيل فيه قول البخارى الا بأس
به وقول ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال الهيثمى فى بقية
تخريج عاصم بن عبيد الله ليس بالقوى ولما روى الترمذى حديث
عامر بن ربيعة قال وفى الباب عن عايشة رضى الله عنها قلت حديث
عايشة رواه ابن ماجة والبيهقى من رواية ابى اسماعيل المؤدب واسمه
ابراهيم بن سليمان عن مجالد بن السعيى عن مسروق عن عايشة قالت
قال رسول الله عليه السلام من خير خصال الصايم المسواك ومجالد بن
سعيد ضعيف الجمهور وروى النسائى وروى له مسلم مقرونا بغيره
قلت وفى الباب ايضا عن انس وخباب بن المنذر وخباب بن الارث وابى
هريرة حديث انس رواه الدارقطنى والبيهقى من روايه ابى اسحق
الطوالزمى قاضى خوارزم قال سالت عاصم الاحول فقلت ايستاك الصايم
قال نعم فقلت برطب السواك وبيابسه قال نعم قلت اول النهار واخره
قال نعم قلت عمن قال عن انس عن مالك عن النبى عليه السلام قال الدارقطنى
ابو اسحق الطوالزمى ضعيف يبلغ عن عاصم الاحول لا يحتج به انتهى ورواه
النسائى فى كتاب الاسماء والكلام فى ترجمة ابى اسحق وقال اسمه ابراهيم بن عبد
الرحمن منكر الحديث وحديث خباب بن المنذر رواه ابو بكر الخطيب نحو حديث
خباب بن الارث وحديث خباب بن الارث رواه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى
من طريقه من رواية كيسان ابى عمر القصاب عن محمد بن عبد الرحمن عن خباب
عن النبى عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه
ليس من صايم يبس سواكه بالعشى الا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة قال
الدارقطنى كيسان ابو عمر ليس بالقوى وقد ضعفه يحيى بن معين والسايى
وحديث ابى هريرة رواه البيهقى من رواية عمر بن قيس عن عطاء عن ابى هريرة قال
لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالمضمضة فانى سمعت رسول الله عليه
السلام يقول خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك عمر بن قيس هو الملقب
سندك مكى متروك قال احمد والنسايى وغيرهما وكل الحديث المرفوع عنه

صحيح

صحيح اخرجه البخارى ومسلم من رواية الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة واما الاستدلال
بابى هريرة به على السواك فليس من الصحيح واما حكم السواك للصايم فاختلف العلما
فيه على ستة اقوال الاول انه كما باس به للصايم مطلقا قبل الزوال
وبعده ويروى عن على وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب للصايم ويروى ذلك
ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطا وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين
وابى حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى وابن علية وروينا الرخصة
للصايم عن عمر وابن عباس وقال ابن علية السواك سنة للصايم والمفطر
والرطب واليابس سوا الثانى كراهته للصايم بعد الزوال
واستحبابه قبله برطب او يابس وهو قول الشافعى فى اصح قوليه وابى ثور
وقد روى عن على رضى الله عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبرانى
والثالث كراهته للصايم بعد العصر فقط ويروى عن ابى هريرة
الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره فى الفرض بعد
الزوال ولا يكره فى النفل لانه ابعد عن الرياحكاه المنهودى عن احمد
بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضى حسين الخامس
انه يكره السواك للصايم بالسواك الرطب دون غيره سواكان اول النهار
او اخره وهو قول مالك واصحابه وممن روى عنه كراهة السواك
الرطب للصايم الشعبى وزياد بن جرير وابو ميسرة والحكم بن عيينة
وقتادة السادس كراهته للصايم بعد الزوال مطلقا وكراهته
الرطب مطلقا وهو قول احمد واسحق بن راهويه وقال ابن عمر رضى الله عنهما
يستاك اول النهار واخره ولا يبلع ريقه ش مطابقته
للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا التعليق روى معناه ابن
ابى شيبة عن حفص عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر بلفظ كان
يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صايم ص وقال عطا ان
ازدرد ريقه لا اقول يفطر ش اى قال عطا بن ابى رباح فى اثر ابن عمر
المذكور ان ازدرد اى ابتلع ريقه بعد السواك لا يفطر واصل ازدرد
ازتدرد لانه من زرد اذا بلع فنقل الى باب الافتعال فصار ازتزد ثم قلبت
التاء الافصار ازدرد ص وقال ابن مسعود لا باس بالسواك الرطب
قيل له طعم قال ولا له طعم وانت تمضمض به ش ابن سيرين هو محمد
بن سيرين وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن عبد الله بن سهل الغدانى
عن عتبة بن ابى حمزة المازنى قال ابى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى فى
السواك للصايم قال لا باس به قال انه جريدة وله طعم قال ولا له طعم
وانت تمضمض به فان قلت لا طعم للما لانه تفه قلت قال الله تعالى ومن لم
يطعمه فانى منى وقال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الما

ص ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم باسا ش انس هو ابن
مالك الصحابي والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي ومسالة الكحل للصائم
وقعت هنا استطرادا لان قصد انما ذلك لا يطلب فيها المطابقة للترجمة
واما التعليق عن انس فرواه ابو داود في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر
بن انس عن انس انه كان يكتحل وهو صائم وروى الترمذي عن ابي عاتكة عن
انس جاء رجل الى النبي عليه السلام قال اشتكت عيني افاكتحل وانا
صائم قال نعم قال الترمذي ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي عليه
السلام في هذا الباب شيء واما ابو عاتكة فاسمه طريف بن سليمان وقيل
سليمان وقيل اسمه سليمان بن طرخان قال البخاري هو منكر الحديث وقال
ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة وروى ابن ماجه
بسند لا باس به عن عائشة قالت اكتحل رسول الله عليه السلام وهو
صائم وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم بسند لا باس به عن نافع عن ابن عمر
خرج علينا رسول الله عليه السلام وعيناه مملوءتان من الاثمد في رمضان
وهو صائم فاذ قلت يعارض هذا حديثك رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن النعمان
بن معبد بن هوذه عن ابنه عن جده ان النبي عليه السلام انه امر بالاثمد المروح
عند النوم وقال ليشه الصائم قلت قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث
منكر وقال الاثرم عن احمد هذا حديث منكر فلا يعارضه حتما وروى بن عدي
في الكامل والبيهقي من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي
عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام
كان يكتحل بالاثمد وهو صائم ومحمد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث
وقال بن معين ليس حديثه بشيء وروى الحارث بن ابي اسامة عن ابي زكريا يحيى
حدثنا اسحق حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خلد عن محمد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي بن ابي طالب وعن حبيب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قالا انتظرنا النبي
عليه السلام ان يخرج الينا في رمضان فخرج من بيت ام سلمة وقد كحلته
وملأت عينيه كحلا وليس هذا الحديث صحيحا في الكحل للصائم انما ذكد
فيهما رمضان فقط ولعله كان في رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي
في شعب الايمان من حديث بن عباس قال رسول الله عليه السلام من اكتحل بالاثمد
يوم عاشوراء لم يرمد ابدا قال البيهقي اسناده ضعيف وفيه راوي الضحاك
عن ابن عباس والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما وروى بن الجوزي في كتاب
فضايل الشهور من حديث ابي هدبة في حديث طويل فيه صيام عاشوراء والاكتحال
فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن غريب رجاله ثقات واسناده على شرط
الصحيح ورواه بن الجوزي في الموضوعات وقال شيخنا والحق ما قاله بن الجوزي
وانه حديث موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث بوبن قالت رايت النبي

عليه

عليه السلام يكتحل بالاثمد وهو صايم واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد
صحيح عنه قال لا باس بالكحل للصايم واما اثر ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد
ابن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سالت ابراهيم ايكتحل الصايم
قال نعم قلت احد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى بن ابي شيبة
عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس بالمكحل للصايم ما لم يجد
طعمه واما حكم المسالة فقد اختلفوا في الكحل للصايم فذهب الشافعي
باسا سواء وجد طعم الكحل في الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه في الجواز
والكراهة وقال في المدونة يفطر ما وصل الى الحلق من العين وقال
ابو مصعب لا يفطر وذهب الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
الى كراهة الكحل للصايم وحكي عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق افطر
وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور
يجوز بلا كراهة وانه يفطر به سواء وجد طعمه ام لا وحكي عن المنذر
عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى انه قال
يبطل صومه وقال قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر وفي سنن ابي
داود قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصايم ص حدثنا
احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن بن شهاب عن عروة وابي
بكر قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يدركه الفجر في رمضان
من غير حلم فيغتسل ويصوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا
الحديث قبل هذا الباب بابين في باب الصايم يصبح جنبا وتقدمت المباحثة
فيه هناك وابن وهب هو عبد الله بن وهب البصري ويونس هو بن يزيد الايلي
ومحمد هو محمد بن مسلم الزهري وعروة هو بن الزبير بن العوام وابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث قوله من غير حلم بضم الحاء تقديره من جنابة من غير حلم
فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره ص حدثنا اسماعيل حدثني
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة قالت
اشهد على رسول الله عليه السلام انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك ش هذا الحديث ايضا
مضى في باب الصايم يصبح جنبا فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك الى اخره مطولا وقد تقدم الكلام فيه هناك والله تعالى اعلم ص

باب الصايم اذا اكل او شرب ناسيا

اي هذا باب في بيان حكم الصايم اذا اكل او شرب حالة كونه ناسيا وانما لم يذكر
جواب اذا لامكان الخلاف فيه تقديره هل يجب عليه القضاء ص قال عطا
اذا استنثر فدخل في حلقه لا باس ان لم يملك ش مطابقته للترجمة من حيث

ان حكم دخول الماء في حلق الصائم بعد الاستنشاق ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء
ناسيا في عدم وجوب القضاء وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة
عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء استنثرت فدخل الماء حلقي قال لا بأس لم يملك
وقال صاحب التلويح لا بأس اذا لم يملك كذا في نسخة السماع وفي غيرها يسقط اذ وفي
نسخة اذا لم يملك قلت وقع في رواية ابي ذر والنسفي لا بأس لم يملك بإسقاط اذ ومعنى
قوله اذا لم يملك يعني دفع بأن غلبه فان ملك دفع الماء لم يدفعه حتى دخل حلقه
افطر ويروى اذا لم يملك دفعه وقوله ولم يملك بدون ان استيفاء كلام تعليلا
لما تقدم عليه قال الكرماني فان قلت لا بأس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت
مفسر للجزاء المحذوف وفي الجملة الشرطية جزاء لقوله اذا استنثر وعلى نسخة
سقوط اذا الفاء محذوفة من يفعل الحسنات الله يشكرها وقوله انا ستنثر
من الاستنشار وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقال هو نفس
الاستنشاق ص وقال الحسن اذا دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه
ش مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب في حلق الصائم
كحكم الاكل ناسيا في عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
من طريق وكيع عن الوليد عنه قال لا يفطر الرجل اذا دخل حلقه الذباب
وعن ابن عباس والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطرون به قال الائمة الاربعة وابو
ثور وقال ابن المنذر ولم نحفظ عن غيرهم خلافه وفي المحيط ولو دخل حلقه
الذباب او الدخان او الغبار لم يفطره وكذا الوسخ بل في فمه بعد المضمضة
وابتلعه مع ريقه لعدم الاحتراز عنه خلاف مالوه دخل المطر او الثلج
حلقه حيث يفطره وفي الكتاب في الاصح وفي المبسوط في الصحيح وفي الدخين
قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس وفي
الجامع الاصغر يفسد فيهما وهو المختار ولو خاض الماء خلا اذنه لا يفطره
بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصطلاح بدنه ولو صب الماء في اذن
نفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ وفي
الخزانة لو دخل حلقه من موضع الوعرق في جبينه فطرنان وطوم الا يضره
الكثير الذي تجد ملوحته في حلقه يفسد صومه ولو ولد المحاط هو من انفه في
حلقه على تعمد منه فلا شيء عليه ولو بلع بزاق غيره فسد صومه ولا كفارة عليه
وكذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه
الكفارة لانه لا يعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة عليه ولو جمع بقية في فيه
ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغيناني ص وقال الحسن ومجاهد اذا
جامع ناسيا فلا شيء عليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع
ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه وتعليق الحسن
وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطيء رجل

امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء وإليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس
ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابن ابي ذيب
والاوزاعي والثوري وكذلك في الاكل والشرب ناسيا وقال ابن عليه
وربيعة ومالك يفطر وعليه القضاء احمد والكفارة في الجماع ناسيا وهو
احد الوجهين للشافعية ص حدثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع
حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة وبعبدان لقبه عبد
الله بن عثمان المروزي وهشام هو الدستوائي يروي عن محمد بن سيرين
والحديث اخرجه مسلم من رواية اسماعيل بن علية عن هشام عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ولفظه من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه واخرجه ابو داود وقال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم
قال الله اطعمك وسقاك واخرجه الترمذي وقال حدثنا ابو سعيد
حدثنا خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه
الله واخرجه النسائي من رواية ابن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة اذا اكل الصائم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه من
رواية عوف عن خالد ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام من افطر ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه ورواه ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية الدارقطني من طريق ابن علية
عن هشام فانما هو رزق ساقه الله اليه وقال الترمذي بعد ان اخرج
حديث ابي هريرة وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحق فحديث ابي سعيد رواه
الدارقطني من رواية الفزاري عن عطية عن ابي سعيد قال قال النبي
عليه السلام من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه
وسقاه قال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبد الله العزرمي قلت
هو ضعيف وحديث ام اسحق رواه احمد حدثنا عبد الصمد حدثنا بشار
بن عبد الملك حدثتني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند

رسول الله عليه السلام فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها
رسول الله عليه السلام عرقا فقال يا ابا اسحق اصبحت من هذا فذكرت اني كنت صايمة
فترددت يدي لاقدمها ولا اخرها فقال النبي عليه السلام مالك قالت كنت صايمة
فنسيت فقال ذو اليدين الان بعدما شبعت فقال النبي عليه السلام اتمي
صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار بن عبد الملك المزني ضعفه يحيى
بن معين وام حكيم اسمها خوله قوله اذا نسي اي الصايم قوله فاكل وشرب ويروي
او شرب فقوله فليتم صومه وفي رواية الترمذي فلا يفطر قال سحنا نجوز
ان يكون لا في جواب الشرط للتسلي ويفطر بجزم وما ويجوز ان يكون لا نافيه
ويفطر مرفوعا وهو اولى فانه لم يرد به التسلي عن الافطار وانما المراد به لم
يحصل افطار الناسي بالاكل ويكون تقديره من اكل او شرب ناسيا لم يفطر قوله
فانما تعليل لكون الناسي لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس للعبد
فيه تحصيل ولا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه
والا فالاكل معتمد حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلما وكذلك
هو رزق وان اجزله الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا
للحديث من يقول بان الحرام لا يسمى رزقا وهو مذهب المعتزله والمساله مقررة
في الاصول فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان الاكل او الشرب
ناسيا لا يوجب شيا ولا ينقص صومه قلت قوله فليتم امره بالاتمام وسمى الذي يتمه
صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ثم لا فرق عندنا وعند الشافعي
بين القليل والكثير وقال الرافعي فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة
بالكلام الكثير وحمل بعض المالكيه الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن
شهاب وكذا قال ابن القصار لانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع
وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضا فيحمل على سقوط انكاره عنه
اثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها والجواب عن ذلك كله بما
رواه ابن حبان من حديث ابي سلمه عن ابي هريرة والمذكور انفا فان فيه تعين
رمضان ونفي القضا والكفاره قال قلت الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق
عن محمد بن عبد الله الانصاري قلت اخرجه ابن خزيمة ايضا عن ابراهيم بن محمد
الباهلي واخرجه الحاكم من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري والله اعلم

ص باب السواك الرطب واليابس للصايم

ش اي هذا باب في بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان استعمال
السواك اليابس قوله الرطب واليابس صفتان للسواك وهكذا هو في رواية
الكشميهني وفي رواية الاكثرين وقع بان السواك الرطب واليابس من قبيل
قولهم مسجد الجامع والاصل فيه ان الصفه لا تضاف الى موصوفها فان وجد
ذلك يقدر موصوف كما في هذه الصورة والتقدير مسجد المكان الجامع وكذلك

خير لهم الصلاة الاولى اي صلاة الساعة الاولى وكذلك التقدير في سواك الرطب
سواك الشجر الرطب ثم ذهب الكوفيون في هذا ان الصفه تذهب بما يذهب
اليه الحس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فعلى
هذا الاحتياج الى تقدير محذوف وقال بعضهم واشار الى هذه الترجمة الى الرد على
من كره للصايم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي قلت لم يكن مراده
اصلا من موضع هذه الترجمة ما قاله هذا القايل وانما اورد في الاستدلال
مطلقا سواكا كان رطبا او سواكا يابسا ترجم لذلك بقوله باب السواك الرطب الى
اخره ص ويذكر عن عامر بن ربيعه قال رايت النبي عليه السلام لا يستاك وهو
صايم ما لا احصي واعد ش مطابقته للترجمة من حيث دلالته عموم قوله
يستاك على جواز الاستياك مطلقا سواكا كان الاستياك بالسواك الرطب او اليابس
وسواكا كان صايما فرضا او تطوعا وسواكا كان في اول النهار او في اخره وقد ذكر
البخاري في باب اغتسال الصايم ويذكر عن النبي عليه السلام انه استاك
وهو صايم وقد ذكر هناك ويذكر عن عامر بن ربيعه الى اخره وذكر هناك ايضا حديث
عامر بن ربيعة هذا اخرجه ابو داود والترمذي موصولا وانما ذكره في الموضعين
بصيغة التمريض لان في سنده عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقد
استوفينا الكلام فيه هناك فليراجع اليه من يريد الوقوف عليه ص
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله بالسواك اعم
من السواك الرطب والسواك اليابس ومضمون الحديث يقتضي اباحته في كل
وقت وفي كل حال وصل هذا التعليق النسائي عن سويد بن نصر عن شاذ عبد الله بن
عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وفي الموطا عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
قال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير ما وجه هذا اللفظ
رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه ابن عمر وروح بن عباده عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل وضوء وخرجه ابن خزيمة من صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطني
في غرايب مالك من حديث اسماعيل بن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي ومطرف بن عبد
الرحمن وابن عثمان ما يقتضي ان لفظهم مع كل وضوء ورواه الحاكم في مستدركه
مصححا بلفظ لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء ورواه المثنى عنه مع كل طهارة
ورواه ابو مشعر عنه لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع
الوضوء بسواك والله اعلم ص ويروى نحو عن جابر وزيد بن خالد عن النبي
عليه السلام ش اي ويروى نحو حديث ابي هريرة عن جابر بن عبد الله الانصاري
وعن زيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة وهذا التعليق فان

رواهما ابو نعيم الحافظ فالاول من حديث اسحق بن محمد الفروى عن عبد الرحمن ابي
الموالى عن عبد الله بن عقيل عنه بلفظ لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتج به وكذلك
ذكره فى المتابعات واما الاول فضعفه طاهر بن عقيل الفروى فانه مختلف
فيه وروى بن عدى حديث جابر من وجه اخر بلفظ لجعلت السواك على عزيمة
واسناده ضعيف فان قلت هذا فرق بين قوله نحوه وبين قوله مثله قلت
اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثانى على مثل معانى
الاول يقال نحوه واختلف اهل الحديث فيما اذا روى احد راويى حديثا بسند
ثم ذكر سند الاخر ولم يسبق لفظه مثنه وانما قال بهذا مثله او نحوه فمنهم
من يسوغ للراوى عند ان يروى لفظ الحديث المذكور اولا بالاسناد الثانى
ام لا على ثلاث مذاهب اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبه
ويحيى بن الصلاح وابو نعيم والثانى انه ان عرف الراوى باللفظ
والتمييز للالفاظ جاز والا فلا وهو قول الثورى وبن معين والثالث
وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان
قاله مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجز وهو قول يحيى
بن معين وقال الخطيب هو الذى قاله بن معين بناء على منع الرواية
بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق ص ولم يخصص الصائم من غيره
ش هذا من كلام البخارى اى لم يخص النبى عليه السلام فيما
رواه عنه من الصحابة ابو هريرة وجابر وزيد بن خلد المذكور ولا
الصائم من غيره ولا السواك اليابس من غيره فيدخل فى عموم الاباحة كل
جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افترق الحكم فيه بين الرطب
واليابس فيه لك لبينه لان الله عز وجل فرض علة السان لامته
ص وقالت عايشة رضى الله عنها عن النبى عليه السلام السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب ش وقع هذا فى بعض النسخ متقدما فوق
حديث ابى هريرة وليس هذا وحده بل وقع فى غير رواية ابى ذر فى سياق
الاثار والاحاديث فى هذا الباب تقدم وتاخير وليس بشئ عليه
عظيم امر واما التعليق عن عايشة فوصله احمد والنسائى وابن خزيمة
وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ابيه عنها
قوله مطهرة بضم الميم وفتح الطاء اسم الفاعل من التطهير
واما بمعنى الاله وفى الصحاح المطهر والمطهرة بمعنى بفتح الميم وكسرها
الاداوة والفتح اعلا والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم قوله
مرضاة للرب المرضاة بالفتح مصدر ميمى بمعنى الرضى ويجوز ان يكون
بمعنى المفعول اى مرضى الرب وقال الطيبى يمكن ان يقال انها سيل

الولد

الولد محلة محببة ابى السواك مظنة للطهارة والرضى اى تحمل السواك
الموجب على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل التربيب بان يكون
الطهارة به علة الرضى وان يكونا مستقلين فى العلة قلت يوخذ الجواب من
هذا السؤال من يبالى كيف يكون السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن
ان يقال ايضا من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة
انه مقدمة للصلاة وهى مناجاة الرب ولا شك الطيب الرائحة يقتضى
رضى صاحب المناجاة الرب ص وقال عطا وقتادة يبتلع ريقه
ش اى قال عطا بن ابى رباح وقتادة بن دعامة يبتلع الصائم ريقه
يعنى ليس عليه شئ اذا بلع ريقه وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس ان الصائم
اذا جمع ريقه فى فمه ثم ابتلع لم يفطره ولكنه مكروه قوله يبتلع من باب الافتعال
الذى يدل على التكلف كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى يبلع
من البلع وفى رواية الحموى يتبلع من باب التفعل الذى يدل على التكلف
وتعليق عطا وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن بن جريج قلت لعطا
الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يفطره وما ذا يبقى فى
فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن بن جريج وقع فى اصل البخارى وما
يبقى فيه وقال بن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما يبقى فى الفم من ماء
المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا يبقى فى فيه
فكان فى اسقط من رواية البخارى واثر قتادة وصله عبد بن حميد فى
التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روى عطا ص حدثنا
عبد ان حدثنا عبد الله حدثنا معمر حدثنى الزهرى عن عطاء بن يزيد عن
حمران رايت عثمان رضى الله عنه توضا فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفقين ثلاثا ثم
غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى
ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو
وضوئى هذا ثم قال من توضا نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه
فيهما بشئ الا غفر الله ما تقدم من ذنبه ش قد مر هذا الحديث فى كتاب
الوضوء فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد
الله عن ابراهيم بن سعد عن بن شهاب الى اخره واخرجه هنا عن عبد الله وهو
عبد الله بن عثمان المروزى عن عبد الله بن المبارك المروزى عن معمر بن راشد
الازدى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الى اخره ومناسبة ذكر هذا
الحديث فى هذا الباب فى قوله توضا فان معناه توضا وضوءا كاملا مجتمعا
للشيئين ومن جملته السواك وقال بن بطال حديث عثمان حجة واضحة فى اباحة
كل جنس من السواك رطبا كان او يابسا وهو انتزاع بن سيرين منه حين قال

لا بأس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال المالة طعم وكذا الانفكاك منه
لان الماء الذي من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المتمضمضة بالماء في الوضوء
للصائم قوله بشيء اي مما لا يتعلق الا بالصلاة قوله الا غفر له وتوضأ بدون
كلمة الاستثناء ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكاري المفيد للنفي
ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في شأن الوقعتين الا
بأنه قد غفر له وبقية الكلام قد مرت هناك والله تعالى اعلم ص

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ فليستنشق بمنخره الماء ش اي هذا فيما جاء من قول النبي عليه السلام
اذا توضأ الى آخره وهذه القطعة من حديث لم توصلها البخاري واوصلها
مسلم وقال حدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق عن هشام حدثنا معمر عن
همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ احدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر وفي لفظ له من رواية
الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي عليه السلام قال اذا استجمر احدكم
فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر وقوله اذا
توضأ احدكم كما في رواية مسلم قوله بمنخره المنخر ثقب الانف وقد
تكسر الميم اتباعا للخا ص ولم يميز بين الصائم وغيره ش
هذا من كلام البخاري اي لم يميز النبي عليه السلام في الحديث المذكور
بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه
النبي عليه السلام لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك
كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه انه رسول الله عليه
السلام قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ص وقال الحسن لا بأس بالسعوط
للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل ش هذا التعليق رواه ابن ابي
شيبة عن هشام عنه لحوه والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها
هو الدواء الذي يصب في الانف قوله ان يصل اي السعوط الى حلقه
وقيد به لانه اذا وصل الى حلقه يضر صومه ويقتضي قوله ويكتحل
من كلام الحسن اي يكتحل الصائم اي يعني للصائم الاكتحال وقد مر الكلام
فيه عن قريب مستقصى ص وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ
ما فيه من الماء لا يضره ان لم يرد ريقه وما ذاب في فيه فان
ازدرد ريق الحلق لا يضره ش هذا التعليق وصله سعيد بن
منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقد مضى الكلام فيه عن قريب
عند قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه قوله لا يضيره من ضاره

يضيره ضيرا بمعنى ضره وهو رواية المستملي وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد
قوله ان لم يرد ريقه اي ان لم يبتلع ريقه قوله وما ذاب في فيه اي في فمه وهذه
الجملة وقعت هنا لا وجه لذكرها لانفرد رواية البخاري وما بقي في فيه فكلمة ما على
رواية البخاري موصولة وعلى رواية غيره ما اما نافية في فيه اي استقرها امنيه كما قاله
صاحب التلويح بخيط لا يضيره اي لم يرد ريقه اي لم يبتلع ريقه ص
ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريقه فلا اقول انه يفطر ش
ولا كن ينهى عنه فان اتى شيء فمثل ما حلفه لا باس لانه ليس له جرم ويمضغ العلك
لا يمضغ العلك لا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ويمضغ العلك
بدون كلمة لا والاولى اولى وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج
قال لعطاء يمضغ المسلم العلك قال لا قلت له يبتلع ريقه قال لا قلت ازدرد
ريقه ولا يمضغه قال نعم قلت له يبتلع ريق الصائم قال نعم قلت ازدرد
ريقه قال لا قلت فيفعل ايضره قال لا والعلك يبقى عن ذلك والعلك بكسر
العين المهملة ويسكون اللام وهو الذي يمضغ مثل المصطكى وقال الشافعي
يكره لانه يخفف الجوع ويعطش وان وصل منه شيء الى الجوف بطل الصوم وكرهه
ايضا الشعبي وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن مضغ العلك
للصائم فلم ير به بأسا وعن ابي شيبة عن ابي خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن مضغ العلك فكرهه
وقال هو مراده وقال ابن المنذر رخص مضغ العلك اكثر العلماء الذكار لا يخلو
منه شيء فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على انه يفطر قوله قال انتثر
اصله من نثر ينثر اذا امتخط وانتثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم
استخرج ما في انفه فيستثنى وقيل الاستثناء تخويف النثرة وهي طرف
قوله لم يرد ريقه منع دخول الماء في حلقه **باب** ش
اذا جامع في رمضان ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم في
نهار رمضان عامدا او جبت عليه الكفارة وجواب اذا محذوف كما هو تقديره
ص ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما في رمضان من غير عذر ولا
مرض لم تقضه صيام الدهر وان صامه ش اشار بقوله يذكر على
صيغة المجهول التي في صيغة التمريض اي حديث ابي هريرة هذا ليس
على شرطه ونبينه الان قوله رفعه اي رفع ابي هريرة حديث من افطر
يوما مراده انه ليس موقوفا عليه بل هو مرفوع الى رسول الله عليه السلام
فان قلت كيف يرجع الضمير المنصوب الى رفعه الى شيء متأخر عنه قلت رفعه
جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعوله لما ليس فاعله لقوله يذكر وهو قوله
من افطر قال الكرماني وفي بعض الروايات ارفعه بلفظ الامر موفوعا بالفظ
بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث يعني من افطر يوما بدلا عن الضمير

الذى اضيف لفظ الرفع كما فى قوله ما منعت به سمع وبصرى الا بدعا رسول الله
عليه السلام فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله قوله وان
صامه اى وان صام الدهر وهو معطوف على مقدر تقديره ان لم يصمه
وان صامه ثم هذا التعليق رواه اصحاب السنن الاربعة فقال ابو
داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة
عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابى مطرس عن ابيه قال بن كثير
عن ابى مطرس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من افطر يوما فى رمضان فى غير رخصه رخص الله له لم يقض عنه صيام
الدهر وقال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين
حدثنا حبيب عن عمارة عن ابى المطرس قال فلقيت بن المطرس
فحدثنى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام فذكر
مثل حديث بن كثير وسليمان قال ابو داود اختلف على سفين وشعبة
بن المطرس وابو المطرس وقال الترمذى حدثنا بندار حدثنا يحيى
بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا سفين عن حبيب
بن ابى ثابت حدثنا ابو المطرس عن ابيه عن ابى هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما من رمضان من غير
رخصه ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه
وقال النسائى اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى المطرس عن ابى هريرة عن النبى
عليه السلام قال من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة
لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه وقال اخبرنا محمد بن
بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفين ثم ذكر
كلاهما عن حبيب قال حدثنى ابو المطرس عن ابيه عن
ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من افطر يوما من
رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان
صامه ثم رواه النسائى ايضا من طرق كثيرة وقال بن ماجه حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفين
عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى المطرس عن ابى هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
لم يجزه صيام الدهر **ذكر بيان حال هذا الحديث**
قال ابو داود اختلف على سفين وشعبة بن المطرس وابو المطرس
وقال الترمذى حديث ابى هريرة لا نرفعه الا من هذا الوجه قال
شيخنا يريد الحديث المرفوع ومع هذا فقد روى مرفوعا من غير

طريق

طريق ابى المطرس رواه الدارقطنى حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد
الوهاوى حدثنا العباس بن عبيد الله حدثنا عمار بن مطر حدثنا
قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان
من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وان صام الدهر كله قلت
عمار بن مطر هذا مالك قال ابو حاتم كان يكذب وقال بن عدى احاديثه
بواطيل وقال الدارقطنى ضعيف وقد روى موقوفا عن ابى هريرة من طريق
ابى المطرس ورواه النسائى عن زكريا بن يحيى عن عمر بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال من
افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا ورواه ايضا عن
الهلالى بن العلاء عن ابيه عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابى انيسة عن
حبيب بن ابى ثابت عن على بن الحسن عن ابى هريرة ان رجلا افطر فى شهر
رمضان فاتى اباهريرة فقال لا تقبل منك صوم سنة قال الترمذى سالت
محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ابو المطرس اسمه يزيد بن المطرس
لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخارى فى التاريخ تفرد ابو المطرس
بهذا الحديث ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة ام لا قلت ابو المطرس بضم
الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة واخره سين مهملة
من افراد الكنى وكذلك ابوه المطرس من افراد الاسماء وقد اختلف فى اسم
ابى المطرس فقال البخارى وابو حاتم الرازى وابن حبان اسمه يزيد وقال
يحيى بن معين اسمه عبد الله وابو داود قال لا يسمى وقد اختلف فيه فقال
بن معين ثقة وقال بن حبان يروى عن ابيه قال لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج
به افراده وقال صاحب الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه قلت
ومع هذا صححه بن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفين الثورى وشعبة
كلاهما عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابى المطرس عن ابيه عن ابى هريرة
للحديث وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال يقوله عن بن المطرس
وعن ابى المطرس ويضطرب يقوله عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابى المطرس قال
لا اعرف المطرس ولا ابن المطرس قلت اعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا
وكذا قاله ابو على الطوسى وقال بن عبد البر محتمل ان يكون لوصح على التغليط وهو
حديث ضعيف لا يحتج به **ذكر ما روى** عن غير ابى هريرة فى هذا
الباب فروى بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما متعمدا فى
غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته امه اخرجه بن عدى فى الكامل وفى
سنده محمد بن الحارث قال بن معين ليس هو بشئ وقال مرة ليس بثقة وعن الخلاس
ان ممتروك الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى قال بن معين ليس بشئ

ورد وعن معاذ بن عقبة عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث
الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم
ثلاثين يوما ومن افطر يوما من كان عليه ستين ومن افطر ثلاثة ايام كان
عليه تسعين يوما اخرجه الدارقطني وقال لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح
عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بعبيد الوارث وعن بن معين انه
مجهول وروى عن جابر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من رواية
الحارث عن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء ابي رباح
عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال من افطر يوما من شهر
رمضان في الحضر فليطعم بدنة فان لم يجد فليطعم ثلاثين
صاعا قال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان
قوله من غير عذر ولا مرض من ذكر الخاص بعد العام لان المرض
داخل في التعذر وفي رواية الترمذي من غير رخصة ولا مرض
وهو ايضا من هذا القبيل لان المرض داخل في الرخصة ثم انه
اطلق الافطار فلا فرق اما ان يكون بجماع او غيره ناسيا او عامدا
ولكن المراد منه الافطار بالاكل والشرب عامدا او ناسيا ام
فقد ذكره فيما مضى واما بالجماع فسيأتي بيان ذلك ان شاء الله
تعالى ص وبه قال بن مسعود ش اي وبما روى عن
ابي هريرة قال بن مسعود موقوفا عليه وقد وصله البيهقي
راويا من طريقين احدهما من رواية المغيرة بن عبد الله التاشكري
قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان
من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء
غفر له وان شاء عذبه والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج
له مسلم وذكره بن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت
عنه والطريق الثاني من رواية ابي اسامة عن عبد الملك حدثنا
المغيرة الثقفي عن عربي قال قال عبد الله بن مسعود من افطر
يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل
منه قال البيهقي عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعي
ليس بالقوي فان قلت كيف قال وبه قال بن مسعود وابو هريرة
رفعه واين مسعود وثبقه فكيف يكون بن مسعود قائلا بما قال
ابو هريرة قلت لم يثبت رفعه عند البخاري فلذا ذكره بصيغة
التمريض وروي عن ابي هريرة بطريق موقوفا وقيل فيه ثلاث علل
الاضطراب لانه اختلف على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا والجهالة

حالة ابي المطرف والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثلاثة تختص بطريقة
البخاري في اشتراطه للقاء ص وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن
جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه ش اي قالوا هو لا فيمن
افطر في نهار رمضان عامدا ان عليه القضاء فقط بغير كفارة وقال بن بطال
نظر ترك اقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في هذا الباب في المصنفات
قالوا وقولهم يسقوط الكفارة الا في المفطر بالاكل لا الجامع فيحتمل ان
يكون عندهم الاكل والجماع سواء في سقوط الكفارة اذ كل ما افسد الصائم
من اكل او شرب او جماع فانه يقع عليه وفاعله بمطرد ذلك من
صيامه وقد قال صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه من اجلي فدخل
اعظم الشهوات وهي شهوة الجماع في ذلك انتهى قلت حكى الشعبي
وسعيد بن جبير والزهري وبن سيرين انه لا كفارة على الواطئ في نهار
رمضان واعتبروه بقضاء الصلاة قال الزهري هو خاص بذلك الرجل يعني
في رواية ابي هريرة من جامع لما اتى النبي عليه السلام فقال هلكت الحديث على
ما يأتي وقال الخطابي لم يحضرها ناو قال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل
نسخه وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابي هريرة
على ما نبينه انشاء الله تعالى والذين ذكرهم البخاري ستة من التابعين
الاول سعيد بن المسيب فوصله ابن ابي شيبة وعبد وغيره في فصل المجامع
قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله تعالى الثاني عامر بن شرحبيل
الشعبي فوصله ابن ابي شيبة حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم
عن ابي خالد عن الشعبي قال يقضي يوما مكانه الثالث سعيد بن جبير
فوصله ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن
سعيد بن جبير في رجل افطر يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب
ويقضي يوما مكانه الرابع ابراهيم النخعي فوصله ابن ابي شيبة ايضا وقدم
الرابع الشعبي الخامس قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة
في فصل المجامع في رمضان السادس حماد بن سليمان اخر من اخذ عنه الامام ابو
حنيفة رضي الله عنه ص حدثنا عبد الله بن الزبير سمع يزيد بن هارون
حدثنا يحيى هو بن سعيد الرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر
بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره انه
سمع عايشة رضي الله عنها يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انه احترق قال ما لك قال اصبت اهلي في رمضان فاتى النبي عليه السلام
بمكتل يدعى العرق وقال بن المحترق قال انا قال فتصدق بهذا ش
المطابقة للترجمة في قوله اصبت اهلي في رمضان اراد انه جامع في نهار
رمضان ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر



ابنون الزاهد ابو عبد الرحمن الثاني يزيد من الزيادة ابن هارون ابو خلد
الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه الخامس محمد بن جعفر السادس عياد بفتح العين
وتشديد الباء الموحدة بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه السابع ام
المومنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه
السماع في موضعين وفيه ان شيخه مروزي وانه من افراده وان يزيد
بن هارون واسطي والبقية مدنيون وفيه اربعة من التابعين في
نسق واحد يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة
وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في المحاربين واخرجه مسلم في الصوم عن محمد بن رمح وعن محمد بن مثنى
وعن ابي الطاهر واخرجه ابو داود وافيه عن سليمان بن داود وعن محمد
بن عوف واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وعن عيسى
بن حماد وعن اسحق بن ابراهيم وعن يحيى بن حبيب **ذكر معناه**
قوله الرجل زعم ابن بشكوال ان الرجل هو سلمة بن صخر البياضي
فيما ذكره ابن ابي شيبة في مسنده وعند ابن الجارود وسلمان بن صخر
وفي جامع الترمذي سلمة بن صخر حدثنا اسحق بن منصور حدثنا
هارون بن اسماعيل حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن ابي كثير
حدثنا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امراته عليه
كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها
ليلا فاتى رسول الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اعتق رقبة
قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال
اطعم ستين مسكينا قال لا فقال رسول الله عليه السلام لفروة
ابن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا او
ستة عشر صاعا وقال صاحب التلويح فهذا غير ما ذكره ابن
بشكوال فينظر والله اعلم قلت لا شك انه غيره لان ابن بشكوال
استدل بما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سلمان ابن
بشار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان وانه
وطيها فقال النبي عليه السلام حرر رقبة قلت ما املك لا استطيع
رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال
وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم ستين مسكينا
قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة

بني زريق اليك التسلي والظاهر انهما واقعتان كانا في قصة الجامع في حديث
الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما في رواية الترمذي
المذكورة انهما افترقا واجتماعهما في كون كل منهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة
وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها لا يستلزم
اتحاد القضيتين والله اعلم قوله انه احترق وفي رواية ابي هريرة انه عبر
بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد
انه مرتكب الاثم يعذب في النار اطلق على نفسه انه احترق بذلك او مراده
انه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ
الماضي او شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالاحتراق وفي رواية البيهقي
جاء رجل وهو يلتف شهوة يده ويضربه ويقول هلك الابعد واهلكت
وفي رواية يدعو بالويل وفي رواية يلطم وجهه وفي رواية الحجاج بن
الرطاة يدعو ويله وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني وجيء
بالمكتل فيه التمر فقوله قال مالك اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك
وما يعلمك قوله اصبت اهلي في رمضان كناية عن وطيها وفي رواية
الطحاوي وقعت على امراتي في رمضان قوله فاتي النبي عليه السلام بقدم المعجمة
وكسر المثناة بصيغة المجهول قوله بمكتل يكسر الميم الزنبيل الكبير
قيل انه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كيلا من التمر اي قطعا يجمعه
ويجمع على مكاتل وذلك القاضي المكتل الفقه والزنبيل سواء وسمي الزنبيل
بذلك لان فيه قال ابن دريد والزنبيل بكسر الزاي وبها لا يفتحها وكلا
هما لغتان وفي المحكم الزنبيل والزنبيل الجراب وقيل الوعاء يجعل فيه والزنبيل
الفقه وفي الصحاح الزنبيل معروف فان كسرته شددته فقلت زنبيل
لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح وحافيه لغة اخرى وهو زنبيل
بكسر الزاي وسكون النون قال بعضهم وقد تدغم النون فتشدد الباء
مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنانيل اقلت لبس جمعه على اللغتين
الاوليتين الا ما نقلناه عن المحكم واما زياد فليس الا جمع المشدد فقط قوله
ذفي العرق ذكر ابو عمر انه بفتح الراء وهو الصواب عند اهل اللغة
قاله واكثرهم يرويه بسكون الراء وفي شرح الموطا لابن حبيب رواه
مطرف عن مالك بتحريك الواو قال ابن التين هي رواية للحسن بسكون الراء
ورواية ابي ذر بفتحها وانكر بعض العلما اسكان الراء وفي كتاب العين
العرق مثال شجر والعرقات كل مطفو او مصطف والعرق ايضا
السفينة من الخوص قبل ان يجعل منها زبيلا وسمي الزنبيل عرقا
لذلك ويقال العرقة ايضا وعن ابي عمرو والعرق اكبر من المكتل
والمكتل اكبر من القفة والعرقة زبيل من قد ذكره في الموعب

وفي المحكم العرق واحرقه عرقه قال احمد بن عمران العرق المكتل العظيم
قوله ان المحترق يدل على انه كان عامدا لانه عليه السلام اثبت له حكم
العمد واثبت له هذا الوصف اشارة الى انه لو اصر على ذلك استحق ذلك
قوله تصدق بهذا مطلق والمراد تصدق بثمنه مسكينا هكذا
رواه مختصرا ورواه مسلم قال حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر حدثنا
الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لخطار جل الى
النبي عليه السلام فقال احترقت قال رسول الله عليه السلام لم قال
وطئت امراتي في رمضان نهارا قال تصدق قال ما عندي شيء فامره ان
يجلس فجاءه عرقات فيها طعام فامره ان يتصدق بها وفي رواية اخرى
اتى رجل الى رسول الله عليه السلام في المسجد في رمضان فقال يا رسول
الله احترقت فساله رسول الله عليه السلام ما شانه فقال اصبت
اهلي فقال تصدق فقال والله يا نبي الله ما لي شيء وما اقدر عليه قال
اجلس فجلس فبينما هو كذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال
رسول الله عليه السلام اين المحترق انفا فقام الرجل فقال رسول الله
عليه السلام تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغيرنا فوالله انا الجاع
ما لنا شيء قال كلوه واخرجه ابو داود ايضا ذكر ما يستفاد منه
ومن الحديثين الذين ياتيان بعده وغيرهما من الاحاديث التي في هذا الباب وهو
على انواع الاول ان قوما استدلوا بقوله تصدق بهذا على ان الذي يجب
على من جامع في نهار رمضان عامدا الصدقة لا غير وقال صاحب التوضيح
وذكر الطحاوي عن هؤلاء القوم هكذا ولم اين منهم قلت هو عروة ومالك
الاشجعي ومالك في رواية وعبد الله بن وهب قالوا في هذا الحديث عليه
الصدقة ولا يجب عليه الكفارة واحتجوا في ذلك بظاهر حديث المحترق
واجيب بان حديث ابي هريرة الذي ياتي في الكتاب زاد فيه العتق والصيام
والاخذ به اولى لان ابا هريرة حفظ ذلك ولم يحفظه عائشة رضي الله
عنها ويقال اذا لم يجب عليه في الحال لعجزه عن الكل او اخر عن الزمن المتصل
وفي المبسوط ما امر به عليه السلام كان تطوعا لانها لم تكن واجبة عليه
في الحال لعجزه ولهذا جاز صرفها الى صرفه وعيالهم وعن ابي جعفر الطبري اذ
قياس ابي حنيفة والثوري وابو ثور ان الكفارة دين عليه لا تسقط عنه
عسرته وعليه اذا يسر بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية
فيه وجهان وذهب بعضهم انه اباحة النبي عليه السلام لذلك الرجل الكفارة
لعسرته رخصة ولهذا قال ابن شهاب ولو ان رجلا فعله لذلك اليوم لم يكن له
بد من التكفير وقيل هو منسوخ وعمل هو خاص بذلك الرجل وقال بعض اصحابنا

في كيفية هذه الصدقة فقال الشافعي ومالك في ان الواجب منها مد وهو
ربع صاع لكل مسكين وهو خمسة عشر صاعا لما روى ابو داود من رواية هشام
بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه فاتي بعرق قدر خمسة
عشر صاعا وروى الدارقطني عن سفين عن منصور عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة وفيه فاتي رسول الله عليه السلام بمكتل فيه خمسة عشر صاعا
من تمر ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذا رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور
بن المعتمر قال فيه بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر وروى الدارقطني
ايضا من رواية روح عن محمد بن ابي حفصة عن ابي هريرة عن حميد قال وفيه
بزنبل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك قال
ابن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي ظاهره
يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل
مسكين مد قال وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي
يجب فيها الاطعام وعندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع
من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس يطعم كل يوم
مسكينا نصف صاع من بر وعن عائشة في هذه القصة اتي بعرق فيه
عشرون صاعا فذكره السغناقي في شرح البخاري وروي ما بين خمسة
عشر صاعا الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما
طعام فامره ان يتصدق به فان كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان
ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وقال بعضهم
وقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرهما
عرق وقد جمع البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة قاله والذي
يظهر ان التمر كان قدر عرق ولكنه كان في عرقين في حال التحميل على
الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الاتي به لما وصل افرغ احدهما
في الاخر فمن قال عرقان اراد بتعدد الحامل ومن قال عرق اراد ما اتي
اليه قلت كون المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم ردما
روي في بعض طرق عائشة انه عرقان قال ومن اين ترجيح رواية غير
مسلم على رواية مسلم وهذا مجرد دعوى وقوله من يدعي تعدد الواقعة
غير ملتفت لان مخرج الحديث واقع والاصل عدم التعدد وقول هذا القايل
الى آخره تهويل فاسد فقد ابن هذا المظهر الذنوب ويطهره بغير اصل ولا
دليل من نفس الكلام ولا قرينة من الحديث وانما هو من اثار رتحة
التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع والله ولي العصمة النوع
الخامس احتج به الشافعي وداود الظاهري على انه لا يجب في الجماع على الرجل
والمراة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبي عليه السلام المراة وهو موضع

البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المراة ايضا ان طاوعته
وقال القاضي وسحنون الاوزاعي بين المكرهه والطايعة على مذهبه وقال
مالك في المشهور من مذهبه في المكرهة يكفر عنها بغير الصوم وقال داود
لاشئ عليها ولا عليه قال ابو ثور وابن المنذر ولم نختلف مذهبنا في قضا
المكرهة والنايمة الا ما ذكر ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك انه لا غسل
على الموطوة نايمة ولا مكرهه ولا شئ عليها الا ان تلتذ قال ابن القصار فتبين
من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضا على المكرهه
الا ان تلتذ ولا على النايمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور في النايمة
والمكرهه واختلف في وجوب الكفارة على المكرهه على الوطي لغيره على هذا
وحكى ابن القصار لا يلزم المكره عن نفسه ولا على من اكرهه وقال صاحب
البدايع واما على المراة فتجب عليها ايضا الكفارة اذا كانت مطاوعة
وللشافعي قولان في قول لا تجب عليها اصلا وفي قول تجب عليها ويتحملها
الزوج واما الجواب عن قولهم ان قولهم ان النبي عليه السلام لم يذكر
حكم المراة وهو موضع البيان ان المراة لعلها كانت مكرهه وناسية
لصومها او من يباح لها الفطر ذلك اليوم بعذر المرض والسفر او الصغر
او الجنون او الكفر او الحيض وطهارتها من حيضها في اثنا النهار

النوع الرابع في ان الواجب ستون مسكينا لما روي عن الحسن انه راي
ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن
ابي حنيفة انه قال تجزيه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين
واحد قالوا والحديث حجة عليه قلت الذي حكى مذهب ابي حنيفة لم يعرف
مذهبه فيه وحكى من غير معرفه ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد
في شهرين لا يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلقة
المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان اليوم الثاني كمسكين اخر حتى
لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب
عليه التمليك ولم يوجد ثم الشرط في الاطعام غدا ان وعشا ان مشبعان
او غدا او عشا في يوم واحد النوع الخامس في ان الترتيب في الكفارة واجب
فتحرير رقبة اولا فان لم يوجد فصيام شهرين وان لم يستطع الصوم فاطعام
ستين مسكينا بدليل عطف بعض الجمل على البعض بالفا المرتبة المعقبة كما
سياتي ان شا الله تعالى وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكيه
وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابي هريرة صم شهرين او
اطعم حقيقة مما والتي موضوعها التخيير وعن ابن القاسم لا يعرف مالك غير
الاطعام وذكر مقداره تحكما لذلك كثيرة لا تقام ما دل عليه الحديث من وجوب
الترتيب او استحبابه وزعم بعضهم ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات

قال

قال ابن التين واليه ذهب المتاخرون من اصحابنا فان وقعت المجاعة الاطعام اولى
وان كان خصبا فالعتق اولى وامر بعض المفتيين اهل الغنا الواسع بالصوم
لمشقته عليه وعن ابن ابي ليلى هو مخير في العتق والصيام فان لم يقدر عليهما
اطعم واليه ذهب ابن جرير قال ولا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق
والصيام وقال ابن قدامه المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطي في
رمضان كفارة الظهار في الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام
فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلما وعن احمد رواية اخرى
انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبانها كفرت اجزاه
وهو رواية عن مالك فان عجز عن هذه الاسباب سقطت الكفارة عنه
في احدى الروايتين عن احمد لان النبي عليه السلام لما لم يجز الاعرابي
عنها قال اطعمه اهلك ولم يامره بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعي
وعن الزهري لا بد من التكفير وقد مر الكلام فيه في اول النوع
السادس في ان اطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة
والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
وجعلوا هذا كاطلاق مسيد لين مما رواه الدارقطني من حديث اسمعيل
ابن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام امر الذي افطر في
رمضان يوما بكفارة الظهار واطلاق الحديث ايضا يقتضي جواز الرقبة
المعيبة وهو مذهب داود ومالك واحمد والشافعي شرطوا الايمان في
اصل الرقبة بدليل يفسد هنا في كفارة القتل وهي مسالة محل المطلق على
المقيد وقال عطا ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة وقال
ابن العربي وخص من الحسن النوع السابع في ان التتابع في صوم
الشهرين شرط بالنص بشرط ان لا يكون فيما رمضان وايام منهيا له
وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو قول كافة العلما الا
ابن ابي ليلى فانه قال لا يجب التتابع في الصيام في الحديث حجة عليه النوع
الثامن من اختلف الفقها في قضا ذلك اليوم الكفارة فقال مالك وابو
حنيفة واصحابه والثوري وابو ثور واحمد واسحق عليه قضاؤه وقال
الاوزاعي ان كفر بالعتق والاطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي افطر
وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضا ذلك اليوم وقال قوم ليس في
الكفارة صيام ذلك اليوم قال ابو محمد لانه لم يرد في حديث عايشة ولا في
حديث ابي هريرة في نقل الحفاظ للاخبار التي لا علة فيها ذكر القضا وانما
فيهما الكفارة قلت جا في خبر ابي هريرة وغيره القضا رواه ابن ماجه عن
حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار ابن عمر عن يحيى ابن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام بذلك اي بالحديث

الذي فيه هلكت وقد تقدم قبله ثم قال ويصوم يوما مكانه الشرح اجمعوا على من وطئ في رمضان ثم وطئ في يوم اخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا انه ليس على من وطئ مرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم اخر فذهب مالك والشافعي واحمد ان عليه لكل يوم كفارة كفرام لا وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة اذا وطئ قبل ان يكفر وقال الثوري احب الي ان يكفر عن كل يوم واوجب اسحاق تجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر الشرح العاشر في حديث الباب دلالة على التمليك الضمني من قوله تصدق بعبد قال صاحب المفهم يلزم من ان يكون قد ملكه ليتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القايل اعتقت عبدي عن فلان فانه يتضمن سبق ملكه الملك عند قوم قال واياه اصحابنا مع الاتفاق على ان الولاء للمعتق فيه وان الكفارة تسقط بذلك ص باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء يتصدق عليه فليكفر ش اي هذا قال يذكر فيه اذا جامع الصايم في نهار رمضان عامدا والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا شيء يتطع به ولا له قدرة يستطيع الصيام ثم تصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا له وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته ص حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي عليه السلام اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صايم فقال رسول الله عليه السلام هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد لاطعام ستين مسكينا قال لا فمكث النبي عليه السلام فبينما نحن على ذلك اتى النبي عليه السلام بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال اين السايل قال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وقعت على امراتي وانا صايم عبارة عن الجماع ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان الراوي عن الزهري هو شعيب والزهري هو الراوي عن حميد وذوي ما ينيف على اربعين نفسا

عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب ك وابراهيم بن سعد عند البخاري ك ومالك وابن جريج عند مسلم ك ويحيى بن سعيد ك وعبد الملك بن مالك عند النسائي ك وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة ك والجوزجاني ك وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي ك وعقيل عند ابن خزيمة ك وابن ابي حفصة عند احمد ك ويونس وحجاج ابن ارطاة ك وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ك ومحمد بن اسحق عند البزار ك والنعمان بن راشد عند الطحاوي ك ومحمد بن عبد الرحمن بن ايمن ك وعبد الرحمن بن عمر ك وابو اويس ك وعبد الجبار بن عمر الايلي ك وعبيد الله بن عمر ك واسماعيل بن امية ك ومحمد بن ابي عتيق ك وموسى بن عقبة ك وعبد الله بن عيسى ك واسحق بن يحيى العوصي ك وهمام بن عقيل ك وثابت بن ثوبان ك وقرة بن عبد الرحمن ومعمر بن صالح ك ومخرمة بن بكير والوليد بن محمد ك وشعيب بن خالد وفوح بن ابي مريم ك وعبد الله بن ابي بكر ك وفليح بن سليمان ك وعمرو بن عثمان المخزومي ك ويزيد بن عياض ك وشبيل بن عباد ك وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري ومخالف الجماعة في اسناده فرواه عنه ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه رواه ابو داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرايني غلط فيه هشام بن سعد وقد رواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي باسناد اخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام رواه ابن ماجه ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطا الخراساني عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال عبد الجبار ليس بالقوي وقد ورد من حديث مجاهد عن ابي هريرة مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن ابي هريرة رواهما الدارقطني وضعفهما وفيه ان ابا هريرة قال وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عن ابي خونمة وابي اويس عند الدارقطني والتصريح بالحديث بين حميد وابي هريرة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وعند محمد بن مقاتل وعن القعنبي وفي النفقات عن احمد بن يونس وفي النذور وعن علي بن عبد الله وفي الصوم ايضا عن عثمان وفي المحاربين عن قتيبة وفي الحيل والنذور عن محمد بن محبوب واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع عن اسحق وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود

فيه عن مسدد ومحمد بن عيسى وعن القعنبي وعن الحسن بن علي واخرجه
الترمذي فيه عن نصر بن علي وابي عمار واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به
وعن محمد بن منصور ومحمد بن اسماعيل وعن الربيع بن سليمان عن ابي الاسود
واسحق بن منصور وفي المشدود عن هدوذ بن عبد الله واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة به عن سفين ذكر معناه قوله بينما قد مر
غير مرة ان اصله بينا بين فاشبعت فتحة النون وصار بينا ثم زيد بعده
فيه الميم فصار بينما ومضاف الى جملة اسمية وفعلية وتحتاج الى
جواب تتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ او اذا
ولكن يجيء بهما كثيرا وهنا كذلك وهو قوله اذ جاءه رجل وقال بعضهم
ومن خاصة بينما انها تتلقى باذن باذا حيث يجيء للفاجات بخلاف
بينا فلا يتلقى بواحدة منهما وقد ورد في هذا الحديث كذلك تلك هذا تصرف
في التعديه من عنده وليس ما قاله الصحيح وقد ذكروا ان كلا منهما تتلقى
بواحدة منهما غير ان الافصح كما ذكرنا ان لا يتلقيا بهما وقد ورد في الحديث
باذ في الاول وفي الثاني بدون اذ واذا على الاصل الذي هو الافصح بايي
شئ دعوى الخصوصيه في بينما باذ واذا او نفيهما في بينا ولم يقل
بهذا احد قوله عند النبي عليه السلام وفي رواية الكشميهني مع
النبي عليه السلام وقال بعضهم فيه حسن الادب في التعبير بما يشعر
العنديه بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع قلت لفظه عند موضوعها الحضرة
ومن ان الاشعار فيه بالتعظيم قوله اذ جاءه رجل قد مر الكلام فيه في حديث
عايشه قوله هلكت وفي حديث عايشة احترقت كما مر في رواية ابن ابي
حفصة ما ارانى الا قد هلكت وقد روى في بعض طرق هذا الحديث هلكت
واهلكت قال الخطابي وهذه اللفظة موجودة في شئ من رواية هذا الحديث
قال واصحاب سفين تذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعنى ليس
بذاك في الحفظ والاتقان حسب قال ان غير بعض اصحابنا حدث شيخا
المعلى بن منصور روى هذا الحديث وقال القاضي عياض ان هذه اللفظة
ليست محفوظة عند الحفاظ الاثبات قال شيخنا زين الدين رحمه الله وردت
هذه اللفظة مسندة من طرق ثلاثة احدها الذي ذكرها الخطابي وقد
روى الدارقطني من رواية ابي ثور حدثنا معلى بن منصور حدثنا سفين
ابن عيينة فذكر قال الدارقطني تفرد به ابو ثور عن يعلى بن منصور عن
ابن عيينة بقوله واهلكت قالوا وهم ثقات الطريق الثاني من رواية الاوزاعي
عن الزهري وقد رواها البيهقي باسناده ثم نقل عن الحاكم انه ضعف
هذه اللفظة وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني ثم استدل
على ذلك والطريق الثالث من طريق عقيل عن الزهري رواها الدارقطني من

غير

غير السفين وقال حدثنا النيسابوري حدثنا محمد بن غرير حدثني سلامة بن
روح عن عقيل عن الزهري فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن غرير من سلامة من عقيل
وتكلم فيها ايضا محمد بن غرير فضعفه النسائي مرة وقال مرة لا بأس به وانما
سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر الحديث واجود طريق هذه اللفظة
طريق المعلى بن منصور على ان المعلى وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد
تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان يحدث بما وافق الراي فكان كل يوم يخطئ في
حديثين وقال له قلت هو من اصحاب ابي حنيفة وفقه يحيى بن معين وقال
يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه معلى صدوق وفقيه
ثابت وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضا
غير مرة تابى وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأى وفقه
مات سنه احدى عشرة ومائتين قوله قال مالك بفتح اللام وهو
استفهام عن حاله وفي رواية عقيل وتحك ما شانك ولابن ابي حفصه
وما الذي اهلكك وما ذاك وفي رواية الاوزاعي وتحك ما صنعت
اخرجه البخاري في الادب وفي رواية الترمذي ما الذي اهلكك وكذا
في رواية الدارقطني قوله وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحق اصبت
اهلي وفي حديث ابن عمر وطئت امراتي قوله وانا صائم جملة وقعت
حالا من الضمير الذي في وقعت فان قلت من اين تعلم انه كان صائما
في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة قلت وقع في اول
هذا الحديث في رواية مالك وابن جريج ان رجلا افطر في رمضان
الحديث ووقع ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على امراتي
اليوم وذلك في رمضان وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق
ابو عوانه في مستخرجه انه قال افطرت في رمضان فهذا يرد على
القرطبي في دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصه
واحده ووقع في موسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور
اصبت امراتي طهرا في رمضان وبتعيين رمضان يعلم الفرق
وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات
كالنذر وبعض المالكية اوجبوا الكفارة على من افسد صومه
مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث ورد عليهم بالذي ذكرناه
الان قوله هل تجد رقبة تعتقها وفي رواية منصور انجد ما تحرر
رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة التستطيع ان تعتق رقبة وفي
رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في
رواية عن ابي هريرة فقال بئس ما صنعت اعتق رقبة وفي حديث
عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني في الكبير جاء رجل الى النبي عليه

السلام فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئس ما صنعت قال الا اجد ما تامرني قال اعتق رقبة قوله قال لا اعلم قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية بن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية بن اسحق ليس عندي وفي حديث بن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قوله فهل تستطيع ان تصوم شهرين قال القرطبي اي تقوى وتقدر وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية بن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وقال الشيخ تقي الدين رواية بن اسحق هذه تقتضي ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك عذرا في الانتقال عن الصوم الى الطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم ام لا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيسوغ له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد انتهى قلت وفي هذا كله نظر لان المشار اليه بهذه الخصال انما هي للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا قوله متتابعين فيه اشتراط التتابع وقد مر الكلام فيه قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا وزاد في رواية بن مسافر فوالله يا رسول الله ووقع في رواية سفين فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فاطعام ستين مسكينا قال لا احد وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا يقال ذكر الحاجة وفي حديث بن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي وقال بن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر الى الستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النكرة بعمي بقوله عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم لجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى قلت هؤلاء الذين يستدلون بالحنفية يحفظون شيأ وتغيب عنهم اشياء الحلا يعلمون هنا سند خلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعات معنى السنين فلا طعن فيه ثم المراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل به وليس المراد حقيقة الاطعام من موضع المطعوم ثم الاكل قال قلت ما الحكمة في هذه الخصال الثلاث وما المناسبة بينهم قلت الذي اتتملى حرمة الصوم بالجماع عمدا في شهر رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه بها وتبين في الصحيح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين

فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء لما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتفويت قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم ستين مسكينا ثم ان هذه الخصال جامعة على لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقا وحق الارقا بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال قوله فمكث بالميم وفتح الكاف وضمها وبالثا المثلثة وفي رواية اي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان احدهما مكث مثل ما هو هنا والاخر فسكت من السكوت وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي عليه السلام اجلس فجلس قوله فبينا نحن على ذلك وفي رواية ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك قيل يحتمل ان يكون سبب امره بالجلوس لانتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل ان كان عرف انه سيوتى بشيء يعينه به قوله اتي النبي عليه السلام كذا هو عند ابن ماجه المجهول عند الاكثرين وفي رواية ابن عيينة اذ اتي وهو جواب قوله بينا وقد مر في قوله بينا نحن جلوس ان بعضهم قال ان بينا لا يتلقى بإذ ولا بإذا وهنا في رواية بن عيينة جاء اذ وهو يرد ما قاله فكانه ذهل عن هذا والاتي من هو ليد رو قال بعضهم والاتي المذكور ليس هو قلت في اين ذكر الاتي حتى قال لم يسم لكن وقع في الكفارات عن ما ياتي في رواية معمر بن رجل من الانصار وهو ايضا غير معلوم فان قلت عند الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب ارسلا فاتي رجلا من ثقيف قلت رواية الصحيح اصح ويمكن ان يحمل على انه كان حليفا للانصار فاطلق عليه الانصاري وقال بعضهم او اطلاق الانصار بالمعنى العام قلت لا وجه لذلك لانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان من اي قبيلة كان انصاريا بهذا المعنى ولم يقل به احد قوله بعرق قد مر تفسيره مستوفى قوله والمكتل تفسير الفرق وقد مر تفسير المكتل ايضا وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم فان قلت تفسير العرق بالمكتل من قلت الظاهر انه من الصحابي ويحتمل ان يكون من الرواة قيل في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا وهو باب المجامع في رمضان فاتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل ايضا مستوفى قوله ان السائل قال الكرماني فان قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان مجرد اخبار بانه هلك فما وجه الخلاف لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال اي هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه فان قلت لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكتل اين التمر قلت وقع في رواية ابن ابي جعفر فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مومل عن سفين خمسة عشر نحو ذلك وفي رواية مهران ابن ابي

عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند
مالك وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الحزم بعشرين صاعا
ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا
وقال بعضهم من قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر
اراد قدر ما يقع به الكفارة وبين ذلك حديث علي عند الدارقطني
بطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفي اتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند
الدارقطني في حديث ابي هريرة قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم
ان واجب من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشهب
في قوله لو عدلها او عشاهم كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم
اربعين مسكينا عشرون صاعا ولقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم
عشرين صاعا لانه لا حصر في ذلك او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه
رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يسع
خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك انتهى قلت ليت شعري
كيف فيه رد على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم فجاءه
عرقان فيهما طعام وقد ذكرنا فيما مضى ان العرقين تكون
ثلاثين صاعا فيعطى لكل مسكين نصف صاع بل الرد على انتهى
حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها
الشك فالعجب منه ان يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم
قوي صحيح واعجب منه ان قال في رواية مسلم هذه وجهه ان كان
محفوظا وقد رددنا عليه ما قاله فيما مضى عن قريب وفيه رد على
الجوهري غير صحيح لانه لم يحضر ما قاله في ذلك غاية ما في الباب
انه نقل احد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت عليه قوله
فتصدق به واراد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك وتيويه رواية
منصور في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك قوله اعلى افقر
مني اي اتصدق به على شخص افقر مني وفي حديث ابن عمر اخرجه البزار
والطبراني في الاوسط الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية
ابراهيم ابن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر على اهل بيت افقر
مني وللاوزاعي على غير اهلي وللمنصور على احوج مني ولابن اسحق
وهل الصدقة الا لي وعلى قوله فوالله ما بين لابتيها اللابتان
بالباء الموحدة المفتوحة ثم بالتاء المثناة من فوق وعبارة عن حرتين
يكتنفان المدينة وهي تثنية لابة والحرة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء الارض ذات حجارة سود قوله يريد الحرتين من كلام

بعض

بعض رواته ووقع في حديث ابن عجرة المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي
الاتية في الادب الذي تشق بيده ما بين طنبي المدينة وهو ثنية
طنب بضم الطاء المهملة والنون احد اطناب الخيمة واعتقاره للظرف
قوله اهل بيت افقر من اهل بيتي لفظ اهل مرفوع لانه اسم ما النافية
وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم وفي رواية
يونس افقر مني ومن اهل بيتي وفي رواية عقيل ما احد احوج به
من اهل ما احد احوج اليه مني وفي مرسل سعيد من رواية داود
عنه والله ما لعيالي من طعام وفي حديث عند ابن خزيمة ما لنا عشا
ليله قوله فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابه وفي رواية
ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنة عن ابن جريج حتى
بدت ثناياه قيل لعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تتبين
بالتبسم غالبا فظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم
ويحمل ما ورد في صفته عليه السلام انه ضحكه كان تبسما على احواله
وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة فان كان في امر الدنيا لم
يزد على التبسم وقيل انه سبب ضحكه عليه السلام كان من تباين حال
الرجل حين جاء خائفا على نفسه راغبا في فداها بما يملك امكنه فلما وجد
الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل
في تقاطع كلامه وحسن تاتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله
في توصله الى مقصوده قوله ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية لابن
عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابراهيم بن سعد
فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية ابن قرة عن ابن جريج
ثم قال كله وفي رواية ابي اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك

ذكر ما يستفاد منه

قد ذكرنا في الباب الذي قبله ما
يتعلق به وبغيره من الاحكام فلنذكر هنا ما لم نذكر هناك ففيه ان من
مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحدود والحدود انه لا يلزمه
تعزير ولا عقوبة كما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي على
هتك حرمة الشهر قال عياض قال لانه في محيه واستكتابه ظهور
توبته واقلاعه قال ولانه لو عوقب كل من جامع لم يستفت احد
غالبا عن نازلة مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود قد ثبت
عليه البخاري في كتاب المحاربين في باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر
الامام فلا عقوبة عليه بعد ان جامع مستفتيا وفي رواية ابي ذر مستعتبا
ثم قال البخاري وقال ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان فان قلت
وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه

وعليه القضاء والكفارة ويعذر على سوء صنيعه قلت هو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وفيه ان الكفارة مرتبة كفارة الظهار وهو قول اكثر العلما الا ان مالك ابن انس زعم انه مخير بعتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام وحكى عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق ولم يقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام وقال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدي الى توجيهها ام معضلة ذمة الحديث الثالث غيران بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال وذكر اصحابه في هذا وجوها كثيرة ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام وفيه ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قاله ابن العربي لانه عليه السلام نقله من امر بعد عدمه الى امر اخر وليس هنا شان التخيير وقال البيضاوي ترتب الثاني بالفا على فعله الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السوال فينزل منزلة الشرط المحكم قيل سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير واعترض ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وقليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي واجيب بان الذين رووا الترتيب عن الزهري ثلاثون نفسا او اكثر وزاد الترتيب ايضا بان رواته حكى لفظ القصة على وجهها مع زيادة عام من الصورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ومتى تعارض الترتيب ايضا بانه احوط وعمل المهلب والقرطبي الامر على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والاصل عدم التعدد وحمل بعضهم الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وفيه غاية العسر على الكفارة وعليه بوب البخاري في النذور وفيه اعطا الغريب من الكفارة وبوب عليه البخاري ايضا وفيه ان الهبة والصدقة لا يحتاج فيها الى القبول باللفظ بل القبض كاف وعليه بوب البخاري ايضا وفيه ان الكفارة لا تجب الا بعد نفقة من تجب عليه وقد بوب عليه البخاري ايضا في النفقات وفيه جواز المبالغة في التعجب عند التعجب لقوله حتى بدت انيابه وفيه جواز قول الرجل في الجواب

وتحك اوبيلك وفيه جواز الحلف بالله وصفاته وان لم يستحلف كما في البخاري وغيره والذي بعثك بالحق وفي رواية له والله ما بين لابتيها الى اخره وفيه ان القول قول الفقير والمسكين وفيه جواز اعطاء ما يستحقه الفقرا لانه عليه السلام لم يكلفه البينة حين ادعى انه ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج منهم وفيه جواز الحلف على غلبة الظن وان لم يعاين ذلك بالدليل القطعي كحلف المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم مع جواز ان يكون بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقرا فيها ولم ينكر عليه النبي عليه السلام وفيه استعمال الكناية فيما يستفتح ظهوره بصريح لفظه لقوله وقعت اوا صبت فان قلت ورد في بعض طرقه وطئت قلت هذا من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتالف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه التعاون على العبادة وفيه السعي على خلاص المسلم وفيه اعطا الواحد فوق حاجته الراهنة وفيه اعطا الكفارة لاهل بيت واحد

ص باب المجامع في رمضان

هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاوج ش اي هذا باب في بيان حكم المجامع في رمضان هل يطعم اهله الكفارة اذا كانوا محاوج ام لا ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفا بما ذكر من متن الحديث والمحاوج قال المطرزي في العرب هم المحتاجون قلت يحتمل ان يكون جمع محواج وهو الكثير الحاجة صبح على زيادة اسم الاله للمبالغة ص حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني الاخر وقع على امراته في رمضان فقال افتجد ما تحرر رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال افتجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهذا الزنبل قال اطعم هذا عنك قال اعلى احوج مني اما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال فاطعمه اهلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاطعمه اهلك وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والزهري محمد بن مسلم وقد ذكروا عليه مرة قوله عن الزهري عن حميد كذا في رواية الاكثرين من اصحاب منصور عنه وخالفه مدران ابن ابي عمر ورواه عن الثوري بالاسناد عن سعيد بن المسيب بلا حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو شاذ والمحفوظ هو الاول قوله ان الاخر فيه قصر الهمزة ومدها بعد ها خا معجمة مكسورة وهو من يكون في اخر القوم

وقيل هو المدبر المتخلف وقيل هو الارذل وقيل معناه ان الابعد على الدم
قوله رقبة بالنصب قيل انه بدل من لفظ ما حرر قلت بل هو منصوب
على انه مفعول تحرر فافهم وبقية الكلام فيه قد مر فيما مضى مستوفى

ص باب الحجامة والقئ للصايم

ش اى هذا باب في بيان احكام الحجامة والقئ هل يرخصان للصايم اولا
وانما اطلق ولم يذكر الحكم لمكان الخلاف فيه ولكن الاثار التي اوردها
في هذا الباب يشعر بانه عدم الافطار بهما وقال بعضهم باب
الحجامة والقئ للصايم اى هل يفسد انهما او احدهما الصوم قلت
اللام في قوله للصايم يمنع هذا التقدير الذى قدره ولا يخفى ذلك
على من له اد نى ذوق من احوال التركيب قيل جمع ص القئ والحجامة
مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا تضمنها خبر واحد فضلا
عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد ما اخذهما لانهما اخراج والاخراج
لا يقتضى الافطار ش وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية
بن سلام حدثنا يحيى عن عمرو بن الحكم بن ثوبان سمع ابا هريرة رضى
الله عنه يقول اذا قاء فلا يفطر وانما يخرج ولا يولج ص
مادة البخاري اذا اسند شيأ من الموقوفات يأتي بهذه
الصيغة ويحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي ومعاوية
بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف ويحيى هو ابن ابي كثير
وعمرو بن الحكم بالحا المهملة والكاف المفتوحتين بن ثوبان بالثا
المثلثة الحجازي ابو حفص المدني قوله اذا قاء اى الصايم قوله
وانما يخرج من الخروج قوله ولا يولج من الايلاج اى لا يدخل
المعنى ان الصوم لا ينقص الا بشي يدخل ولا ينقص بشي
يخرج وفي رواية الكشميهني انه يخرج ولا يولج اى انه
الذي يخرج ولا يدخل وهذا الحصر منقوض بالمني فانه
يخرج وهو يوجب القضا والكفارة وهذا الحديث رواه
الاربعة مرفوعا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال من ذرعه القئ فليس
عليه قضا ومن استقاء عمدا فليقض وقال الترمذي حديث
ابي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن
بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام الا من حديث عيسى
بن يونس قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام ولا يصح اسناده وقال البخاري لم يصح وانما
يروي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد

الله ضعيف رواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال
زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول
ليس من هذا شئ وقال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد
به عيسى وهو ثقة الا اذ اهل الحديث انكروه عليه وهم عندهم
فيه وقال ابو علي الطوسي هو حديث غريب والصحيح رواية ابي
داود ونوبان وفضالة بن عبيد ان النبي عليه السلام قا ئ فافطر وقال
الترمذي حديث ابي داود اصح شئ في القئ والمرعاني قلت حديث ابي
الدرداء رواه الاربعة ورواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق وحدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه
عن معلان بن طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء
فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق قلت ان ابا الدرداء اخبرني
ان رسول الله عليه السلام قا فافطر فقال صدق انا صببت له وضوءه
ثم قال الطحاوي قد ذهب قوم الى ان الصايم اذا قاء قطر واحتجوا في
ذلك بالحديث قلت اراد بالقوم عطا الاوزاعي وابا ثور ثم قال الطحاوي
وجه الفهم في ذلك اخذوا فقالوا ان استقا افطر وان ذرعه القئ
اي سبقه وغلب عليه لم يفطر واراد بالاخذ بن القاسم بن محمد والحسن
البصري وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة
والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والشافعي واحمد واسحق
ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابو هريرة
رضي الله عنهم وقد قام الاجماع على من ذرعه القئ لا قضا عليه ونقل ابن
المنذر الاجماع على ان الاستقا يفطر ونقل الغندري عن احمد انه
قال من تقيا فاحشا افطر وقال الليث والثوري والاربعة بالقضا
وعليه الجمهور وعن ابن مسعود وابن عباس انه لا يفطر ولكن في
مصنف ابن ابي شيبة باسناده انه اذا تقيا افطر ونقل ابن التين
عن طاوس عدم القضا قال وبه قال ابن بكير وقال ابن حبيب القضا
عليه في التطوع دون الفرض وقال الاوزاعي وابو ثور عليه القضا
والكفارة مثل كفارة الاكل عامدا في رمضان وهو قول عطا واحتجوا بحديث
ابي الدرداء المذكور الذي اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحيهما
واجاب ابو عمر انه ليس بالقوي وقال الطحاوي قد يجوز اذ يكون قوله
فافطر اى ضعف فافطر ويجوز هذا في اللغة يعني يجوز هذا التقدير
في اللغة بمعنى مشاركة لعلم السامع به كما في حديث فضاله ولكني صرت
فضيحت عن الصيام فافطرت وليس فيه اذ التي كان مفطرا وقال الترمذ

معنى هذا الحديث ان النبي عليه السلام اصبح صايما متطوعا فافقا فضعف
فافطر لذلك هذا روى في بعض الحديث مفسرا واجاب البيهقي بان هذا
الحديث مختلف في اسناده فلا يصح فيحمل على العامد وكانه كان عليه السلام
متطوعا بصومه وحديث فضاله رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن
حدثنا اسد حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن ابي حبيب حدثنا ابو
مرزوق عن حنش عن فضاله بن عبيد قال دخل رسول الله عليه السلام
بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صايما يا رسول الله قال بلى ولكني
شربت واخرجه الطبراني والبيهقي وابو مرزوق اسمه حبيب بن
الشهيد وقيل زمعة بن سليم قال البخاري بصري تابعي ثقة وروى له
ابو داود وابن ماجة وحنش هو ابن عبد الله الصنعاني صنعاء دمشق
روى له الجماعة غير البخاري قال علي بن لهيعة فيه مقال قلت الطحاوي
اخرجه من اربع طرق الاول ما ذكرناه الذي فيه ابن لهيعة والبقية عن
ابي بكره عن روح وعن محمد حدثنا عن حجاج وعن حسين بن نصر عن خير
بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضاله الى اخره وقال الترمذي
والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال
اذا ذرعه القي فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول
الشافعي وسفين الثوري واحمد واسحق وقال ابن المنذر وهو قول كل من
نحفظ عنه العلم قال وبه اقول قال اصحابنا ويستوي فيه ملا الفم وما
دونه اطلاق حديث ابي هريرة المرفوع فاذا عاد وكان ملا الفم لا يفسد
الصوم عند ابي حنيفة ومحمد قال في المحيط وهو الصحيح وذكر في قاضيخان
عن محمد وحده وعن ابي يوسف يفسد ولمن ادعاه وكان اقل من ملا الفم
يفسد عند محمد وزفر وهذا اذا تقيأ مرة او طعاما او ما فاذا تقيأ ملا الفم
فمه بلعها لا يفسد عندهما خلافا لابي يوسف ص ويذكر عن ابي
هريرة انه يفطر ش يذكر على صيغة المجهول علامة التمريض
التمريض يعني اذا قال الصايم يفطر يعني فسد صومه ذكره الحازمي
عنه رواية عن بعضهم ويمكن الجمع بين قوليه بان قوله لا يفطر يحمل
ما فصل من حديثه المرفوع ويحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القيء
ص والاول اصح ش اي عدم الافطار اصح قال الكرماني والاسناد
الاول قلت هو قوله وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام الى اخره
ص وقال ابن عباس وعكرمة المفطر مما دخل وليس مما خرج ش
هذا التعليقان رواهما ابن ابي شيبة اما الاول قال حدثنا وكيع عن الاعمش
عن ابي صبيان عن ابن عباس في الحجامة للصايم فقال الفطر مما يدخل وليس

لما يخرج والثاني رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله ص
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم بالليل ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع
عن ابن عمر انه احتجم وهو صايم ثم ترك ذلك فكان اذا صام احتجم حتى يفطر
وقال ابن ابي شيبة احدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان
يكره ذلك وحدثنا وكيع عن هشام ابن الغاز عن نافع ان ابن عمر كان
يزيد عن عبيد الله عن نافع بزيادة فلا ادري لاي شيء تركه كرهه او
للضعف وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك ش
ص واحتجم ابو موسى ليلا ش هو ابو موسى الاشعري واسمه
عبد الله بن قيس هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي
عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي موسى
وهو امير البصرة مسيا وهو يأكل تمرا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم بنهار
قال انا امرني ان اهريق دمي وانا صايم ص ويذكر عن سعد وزيد
ابن ارقم وام سلمة احتجموا صياما ش سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة
وزيد بن ارقم بن زيد الانصاري الخزرجي وام سلمة ام المؤمنين واسمها
هند بنت ابي امية قوله صياما اي صايمين يضرب على الحال وانما
ذكر هذا الصيغة التمريض لسبب فظهر بالتحري اما اثر سعد فوصله
مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان
وهما صايمان وهذا منقطع من سعد لكن ذكر ابو عمر من وجه آخر عن عامر بن
سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس
بن عبيد الله الجرمي عن زيد بنا رجحت زيد بن ارقم وديناره هو الجمام مولى جرم
بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه
واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابي سيبة من طريق الثوري عن قراب عن مولى
ام سلمة انه رأى ام سلمة وهي تحتجم وهو صايم وقراب هو ابن ابي عبد الرحمن ثقة
لكن مولى ام سلمة مجهول لكن ص وقال بكير عن ام علقمة كانت تحتجم
عند عايشة فلا تنهى ش بكير بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن الاشج
واسم ام علقمة مرجانة سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات وهذا
التعليق وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة
قالت كانت تختجم عند عايشة وتحتي صيام وبنوا اخي عايشة فلا تنهاهم قوله
فلا تنهى بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون اي فلا تنهى عايشة عن
الاحتجام ويروى فلا تنهى بضم النون الاولى التي للتكلم مع الغير وسكون الثانية
على صيغة المجهول ويروى عن الحسن عن غير واحد من الصحابة فقال افطر

للحاجم والمحجوم شد اى يروى عن الحسن البصرى غير واحد من الصحابة مرفوعا
الى النبى عليه السلام فقال قوله بالفاء وروى قال بدون الفاء واشار بهذا
الى انه روى عن الحسن عن جماعة من الصحابة عن النبى عليه السلام انه قال
افطر الحاجم والمحجوم وهم ابو هريرة ونوبان ومعقل بن يسار وعلى بن ابى
طالب واسامه رضى الله عنهم اما حديث ابى هريرة فرواه النسائى قال
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابى هريرة
عن النبى عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال النسائى ذكر اختلاف
الناقلين لخبر ابى هريرة فيه ثم روى من حديث ابى عمرو وعن ابيه عن ابى
هريرة عن النبى عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال وتقدم
ابراهيم بن طهمان ثم روى من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة
قال فقال افطر الحاجم والمحجوم اما انا فلو احتجمت ما ابالى ابو هريرة
يقول هذا ثم روى من حديث عطاء عن ابى هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم
وفى لفظ عن عطاء عن ابى هريرة ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم
وفى لفظ عن عطاء عن رجل عن ابى هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم واما
حديث نوبان فقال على بن المدينى روى حديث افطر الحاجم والمحجوم
قتادة عن الحسن عن نوبان واخرج ابو داود والنسائى وابن ماجه
من رواية ابى قلابة ان اسما الرحبى حدثه ان نوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبى عليه السلام قال افطر
الحاجم والمحجوم واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه واما حديث معقل بن يسار فرواه النسائى
من رواية سليمان بن معاذ عن عطاء بن السايب قال شهد عندنا نفر
من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله عليه
السلام راى رجلا يحتجم وهو صايم فقال افطر الحاجم والمحجوم
واما حديث على رضى الله عنه فرواه النسائى ايضا من رواية سعيد
بن ابى عروبة عن مطر عن الحسن عن على عن النبى عليه السلام قال
افطر الحاجم والمحجوم واما حديث اسامة فرواه النسائى من رواية
اشعث عبد الملك عن الحسن عن اسامه بن زيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال النسائى ولم يتابع
اشعث احد علمناه على روايته وقال شيخنا زين الدين رحمه الله
قال تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله بن تمام
عن يونس رواه البزار فى زيادات المسند قال وعبيد الله هذا
بغير حافظ انتهى وقد اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا
وقيل عنه عن نوبان وقيل عنه عن على وقيل عنه عن معقل بن يسار

وقيل

وقيل عنه عن معقل بن سنان وقيل عنه عن ابى هريرة وقيل عنه عن سمرة
قال شيخنا ويمكن ان يكون ليس باختلاف فقد روى عن الحسن عن رجال
ذوى عدد من اصحاب رسول الله عليه السلام الا ان بعض من سمى من
الصحابه لم يسمع منه الحسن منهم على ونوبان وابو هريرة على ما
قيل وقال ابن عبد البر حديث اسامة ومعقل بن سنان وابى
هريرة معلولة كلها لاثبت منها هى من جملة المعلل واعلم
انه قد روى فى هذا الباب عن رافع بن خديج عن النبى عليه السلام
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذى وانفرد به رواه الحاكم
فى المستدرك وروى عن على بن المدينى قال لا اعلم فى الحاجم
والمحجوم حديثا اصح من هذا واخرجه البزار فى صحيح المسند من
طريق عبد الرزاق عن معمر وقال لا يعلم يروى عن رافع عن النبى
عليه السلام الا من هذا الوجه بعد الاستاد وقال احمد تفرد
به معمر وروى ايضا عن شداد بن اوس رواه ابو داود والنسائى
من رواية ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد ابن اوس ان رسول
الله عليه السلام اتى على رجل بالبقيع وهو اخذ بيدى لثمانى عشرة
خلت من رمضان فقال اتى رسول الله عليه السلام قال افطر
الحاجم والمحجوم وعن عايشة رضى الله عنها رواه النسائى من رواية
ليث عن عطاء عن عايشه عن النبى عليه السلام قال افطر
الحاجم والمحجوم وليث هو ابن ابى سليم مختلف فيه وعن ابى عباس
رواه النسائى ايضا من رواية قبيصة بن عقبة حدثنا
مطر عن عطاء عن ابى عباس قال قال النبى عليه السلام افطر
الحاجم والمحجوم رواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد عن
عقبة مطر اعن عطاء مرسلا وعن ابى موسى الاشعرى رواه
النسائى من حديث ابى رافع قال دخلت على ابى موسى الحديث
وفيه سمعت رسول الله عليه السلام يقول افطر الحاجم
والمحجوم وعن بلال رضى الله عنه رواه النسائى ايضا من رواية
شهر عن بلال عن النبى عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم
وعن انس رواه البزار فى زياداته على المسند من حديث يانى
عنه ان النبى عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم وعن
ابن عمر رواه ابن عدى من رواية نافع عنه قال قال رسول الله
عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن مسعود رواه العقيلى
فى الضعفا من رواية الاسود عنه قال مر بى النبى عليه السلام
على رجلين يحجم احدهما الاخر فاعاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر

فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن جابر رواه البزار من رواية عطاء عنه ان
النبي عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم وعن سمرة رواه البزار ايضا
من رواية الحسن عن سمرة ان النبي عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم
وعن ابي زيد الانصاري رواه بن عدي من حديث ابي قلابه عنه قال
قال النبي عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي الدرداء ذكره
النسائي عند ذكر طريق عائشه في الاختلاف على ليث ولما روى
الطحاوي حديث ابي رافع وعائشه وثوبان وشداد بن اوس وابن
عباس رضي الله عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم
حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار اي باحاديث هؤلاء
المذكورين قلت اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسدود
ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحق فانهم قالوا الحجامة تفطر
مطلقا ثم قال الطحاوي خالف الفقهاء في ذلك اخرون فقالوا لا تبطل
الحجامة حاجما او محجوما قلت اراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد
وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا العاليه
وابا حنيفه وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واصحابه الا ابن
المنذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال وممن روى ذلك عن جماعة
من الصحابه سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وعبد الله بن
مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك
وعائشه وام سلمه رضي الله عنهم ثم اجاب الطحاوي عن الاحاديث
المذكورة بانه ليس فيها ما يدل على الفطر المذكور فيها كان لاحظ
الحجامة انما هو لك كان معنى اخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا
فلذلك قال عليه السلام ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله تحمل افطر
الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان
بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي عليه
السلام صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط
الاجر قال الطحاوي وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب
والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك كالمفطرين لانه
افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم
ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر
قال وهذا كما يقول فسق القائم ليس معناه انه فسق لاجل قيامه
ولكنه فسق لمعنى اخر غير القيام ثم روى باسناده عن ابي سعيد
الخدري قال انما كرهنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى ايضا
عن حميد قال سالت ثابت البناني وانس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة

للصائم نهارا الا من اجل الضعف وروى ايضا عن جابر عن ابي جعفر وسالم
عن سعيد ومغيره عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن بن عباس قال انما
كرهنا الحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت
وجوها اخرى منها ما قيل ان فيها التعرض للافطار اما المحجوم
فللضعف واما الحاجم فلانه لا يؤمن ان يصل الى جوفه من طعم
الدم وهذا كما يقال للرجل تعرض للهلاك قد هلك فلان
وان كان سالما وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
يريد انه قد تعرض للذبح لانه قد يذبح حقيقة ومنها ما
قيل ان النبي عليه السلام مر بهما مساء فقال افطر الحاجم
والمحجوم فكانه علة وهما قيل اولا بالمساء وخلاف وقت الافطار
قاله الخطابي ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله من
صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان معناه جاز لهما
ان يفطرا كقولك احصد الزرع اذا حان ان يحصد ومنها ما
قيل الذي احاديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس
الذي ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى **ط** وقال ابن عباشر حدثنا
عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي عليه السلام
قال نعم ثم قال الله اعلم **ش** عباشر بتشديد اخر الحروف
وفي اخره شين معجمة بن الوليد الرقام العطار ابو الوليد البصري
وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي القدوسي البصري ويونس هو
بن عبيد بن دينار البصري التابعي يروي عن الحسن البصري
التابعي والاسناد كله بصريون قوله مثله اي مثل ما ذكر من
افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي
من طريقه قال حدثني عباش فذكره قوله قيل له اي للحسن عن النبي
عليه السلام الذي تحدث به من افطر الحاجم والمحجوم قال نعم النبي
عليه السلام واشار بقوله الله اعلم الى انه تردد في ذلك ولم يجزم
بالرفع وقال الكرماني قوله والله اعلم يستعمل في مقام التردد
ولفظ ثم حيث قال اولا يدل على الجزم ثم قال قلت جزم حيث سمعه
مرفوعا الى النبي عليه السلام وحيث كان خبر الواحد غير مفيد
لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد اولا
يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم وقال بعضهم وحمل الكرماني
جزمه على وقوفه للخبر من اخبر به وتردده لكونه خبر واحد فلا
يقبل اليقين وهو حمل في غاية البعد انتهى قلت استبعاده في غاية
البعد لان من سمع خبرا مرفوعا الى النبي عليه السلام من رواية ثقات

تجزم بصحته ثم انه اذا نظر الى كونه انه خبر واحد وانه لا يقبل النقيض
تحصل له التردد بلا شك وقد اجاب الكرماني بثلاثة اجوبة فجاء هذا
القايل واستبعد احد الاجوبة من غير وجه بيان وجه البعد وسكت
عن الاخرين **ص** حدثنا يعلى بن اسد حدثنا وهيب عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو
صايم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا الفعلى
بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة مد في الحفظ ووهيب تصغير
وهب مكبر غير مده وايوب السختياني كذلك والحديث اخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي ايضا من رواية عبد الوارث واخرجه
النسائي ايضا من رواية حماد بن زيد مثلا ومرسلا من غير ذكر ابن
عباس ورواه موسلا من رواية اسماعيل بن علية ومعمر عن ايوب
عن عكرمة ومن رواية ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي
من رواية مقسم عن ابن عباس ان النبي عليه السلام احتجم فيما بين
مكة والمدينة وهو محرم صايم ورواه من حديث محمد بن عبد الله
الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام احتجم وهو صايم وقال هذا حديث حسن غريب
ورواه النسائي ايضا باسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث
منكر لا اعلم احدا رواه عن حبيب غير الانصاري ولعله اراد ان النبي
عليه السلام تزوج ميمونة وقال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس
قلت وعن عمر ايضا وعايشة ومعاذ وابي موسى اما حديث ابي موسى
فرواه النسائي من رواية ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصايم والحجامة واما حديث جابر
فرواه النسائي ايضا من رواية ابي الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم واما حديث انس فرواه الدارقطني من رواية ثابت
عنه وفيه ثم رخص النبي عليه السلام في الحجامة للصايم واما حديث
ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل من رواية نافع عنه قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم محرم واعطى الحجام اجره واما
حديث عايشة فرواه ابن ابي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عنها ان النبي عليه السلام احتجم وهو صايم وقال
هذا حديث باطل وفي اسناده محمد بن عبد العزيز ضعيف واما حديث
معاذ فرواه ابن حبان في الضعفاء من حديث جبير بن نفير عنه ان النبي
عليه السلام احتجم وهو صايم واما حديث ابي موسى فرواه ابن ابي حاتم في
العلل عن ابيه قال سمعت ابي يقول وهم محمد بن سلمة في الحديث الذي يروى



عن

عن زياد ابن ابي مريم انه دخل على ابي موسى وهو يحتجم وهو صايم وقد مر حديث
ابي موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة وقد ذكرنا عن قريب ان احاديث
افطر الحاجم والمحجوم منسوخة قاله المنذري حديث ابن عباس ناسخ لانه في
حديث شداد بن اوس ان النبي عليه السلام قال في عام الفتح في رمضان
لرجل كان يحتجم افطر الحاجم والمحجوم وعام الفتح كان في سنة ثمان وحديث
ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر فهو متاخر بنسخ
المتقدم بان ابن عباس لم يصحب النبي عليه السلام ومحرما الا في حجة الاسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي عليه السلام محرما
وقد اشار الامام الشافعي رحمه الله الى هذا بوما صرح فيه بالنسخ
حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن محمد بن
القاسم النيسابوري حدثنا محمد بن خلد ابن يزيد الراسبي حدثنا
مسعود ابن جويرة حدثنا العافي ابن عمران عن ياسين الزيات
عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام احتجم وهو صايم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا
صريح بانتساخ الحاجم والمحجوم واعترض ابن خزيمة بان في هذا الباب
انه كان صايما محرما قالا ولم يكن محرما قط محرما مقيما ببلده انما
كان محرما وهو مسافر والمسافر اذا كان يامر بالصوم مضى عليه
بعض النهار وهو صايم الاكل والشرب على الفصل فاذا جاز له
ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن عباس ما يدل
على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم واجيب بان الحديث ما ورد هكذا
الا لفايدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صايم لم
يتحلل من صومه واستمر وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم
والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي
عليه السلام في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به
لانه الرخصة انما تكون بعد العزيمة فذلك على نسخ المفطر
بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما وقد مر حديث ابن عباس عن
قريب **ص** حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي عليه السلام وهو صايم
ش مطابقته للترجمة واسم ابي معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله
بن عمرو بن الحجاج البصري وعبد الوارث بن سعيد التميمي مولاهم
البصري وايوب هو السختياني وهذا طريق اخر في حديث ابن عباس
واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق واخرجه ابو داود عن
ابي معمر عن عبد الوارث الى اخره لغير رواية البخاري وقال

الاسماعيلي حدثنا الحسن حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
فلم يذكر ابن عباس واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين
ذلك النسائي وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال فيه
صايم انما هو وهو محرم ثم ساق عن ابن عباس ليس فيها طرق ايوب هذه
والحديث صحيح لاشك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن هاشم بن القاسم عن
شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم بالحاقه وهو صايم قلت الحاقه بالقاف والحا المهملة على ثلاثة
مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل **ص** حدثنا آدم بن ابي
اياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني يسال انس بن مالك
اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة قوله البناني
بضم الباء الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة وهو ولد سعد بن
لؤي قوله يسال عن صورة المضارع المبني للفاعل وهو رواية
ابي الوقت وهذا غلط لان شعبة ما حضر سوال ثابت عن انس وقد
سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم
او البيهقي من طريق جعفر بن محمد الفلاسي وابي نصر احمد بن محمد
بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ذر بن كلهم عن آدم ابن ابي
اياس شيخ البخاري فيه فقال فيه عن شعبة عن حميد قال
سمعت ثابتا هو يسال انس بن مالك فذكر الحديث واشار للاسماء
علي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه
سقط منه حميد قلت الخطا من غير البخاري فلان شعبة كان يعلم ان
لم يسال ثابتا عن انس ولا ادرك انسا واكثر اصول البخاري سمعت
ثابتا البناني قال سيل انس بن مالك **ص** وزاد غانم حدثنا
شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ش** شبابه بفتح الشين
المعجمة والباءين الموحدتين اولاهما خفيفة وهو ابن سوار الفزاري
مولاهم ابو عمرو المدائني اصله من خراسان ويقال اسمه مروان وانما
غلب عليه شبابه وهذه الزيادة اخرجها ابن منده في غرايب
شعبة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح
حدثنا شبابه حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
وبه عن شبابه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة
اعتراض الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل ليس من البخاري اذ
لو كان اسناد شبابه عنده مخالفا لاسناد آدم كتبته والله اعلم

ص باب الصوم في السفر والافطار ش اي هذا

باب

باب في بيان حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وهل هما مباحان فيه
او المكلف مخير فيه سواء في رمضان او غيره **ص** حدثنا علي بن عبد
الله حدثنا سفيان عن ابي اسحق الشيباني سمع ابن ابي اوفى رضي الله عنه
قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال الرجل انزل
فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول
الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال فنزل فجدح له فشرب ثم رمى
بيده ههنا ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر
الصايم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
كان صايما في سفره هذا وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة
ذكر رجاله وقد تكلموا في اربعة الاولى علي ابن عبد الله ابن جعفر
الذي يقال له ابن المديني وقد تكرر ذكره الثاني سفين بن عيينة
الثالث ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان ابن سليمان واسمه فيروز
الشيباني نسبه الى شيبان في قبايل الرابع عبد الله ابن ابي اوفى واسمه
علقمة الاسلمي وهذا هو احد من رواة ابو حنيفة رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضع وفيه
ان سيخه بصري وسفين مكي وابو اسحق كوفي والحديث من الرباعيات
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الصوم عن مسدد وعن احمد ابن يونس وفي الطلاق عن علي
بن عبد الله بن جعفر واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن
هشام وعن ابي بكر بن ابي شيبة واعن ابي كامل الجحدري وعن ابن
ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد
بن المثنى واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد به واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن منصور عن سفين به **ذكر معناه** قوله
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وفي رواية مسلم كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان قيل النسبة
اذ يكون سفر غزوة الفتح والدليل عليه رواية هشيم عن
الشيباني بلفظ كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر في شهر
رمضان وسفره عليه السلام في رمضان منحصر في غزوة بدر والفتح بابه
الفتح فيشمله ابن ابي اوفى في بدر افتعينت غزوة
الفتح قوله فقال لرجل او في رواية مسلم فلما غابت الشمس قال
يا فلان انزل فاجدح وفي رواية البخاري فلما غربت علي ما ياتي
ولفظ غربت يفيد معنى زايدا على معنى غابت والرجل في رواية

البخاري وقال في رواية مسلم هو بلال رضي الله عنه قال صاحب التوضيح
وجا في بعض طرق الحديث انه بلال قلت هذا في رواية ابي داود فانه
اخرج الحديث عن مسدد شيخ البخاري وفيه فقال بلال انزل الى اخره
ووقع في رواية احمد من رواية شعبة عن الشيباني فدعا صاحب
شرابه بشراب فقال لو امسيت قوله فاجدح لي اجدح بكسر الهمزة
اي من جدحت السويق واجدحته اي لته والمصدر جدح وما دونه
جيم ودال مهملة وحا مهملة والجدح ان تحرك السويق بالماء فيخوض
حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم عود يجدح الرأس
ساقط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودي اجدح
يعني اعلب ورد ذلك عياض وغيره وفي المحكم المجدح خشبة في رأسها
خشبتان معترضتان وكل اخلط فقد جدح وعن الفزاز هو كالملعقة
وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح اي مخوض والمجدح عود ذو جوانب
وقيل هو عود بعرض راسه والجمع مجادح قوله الشمس بالرفع على
انه خبر مبتدا محذوف اي هذه هي يعني ما غربت الشمس الا ويجوز
فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا اظهر منه اذ الفطر لا يحل
الا بعد ذلك لما راى من ضوء الشمس ساطعا واذكان جرمها غايبا
يؤيده قوله ان عليك نهارا وهو معنى لو امسيت في رواية احمد اي
ما حرت حتى تدخل السما وتكدره المراجعة لغلبة اعتقاده ان ذلك
نهار الحديم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي عليه السلام لم يفطر الى
ذلك الضوء نظرا اما تقصه زيادة الاعلام فاعرض عليه السلام
عن الوضوء واعتبر غيبوبة الشمس ثم تبين ما اعتبره من لم يتمكن
من رويه جرم الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق فانها لا
تقبل منه الا وقد سقط الفرض فان قلت المراجعة مجانده ولا
يليق ذلك بالصحابي قلت قد ذكرنا انه ظن فلو تحقق ان غربت ما توقف
وانما توقف احتياطا وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك
فاكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتان وفي
بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة
قوله ثم رمى بيده ههنا معناه اشار بيده الى المشرق ويؤيد ذلك
ما رواه مسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجا الليل من ههنا
فقد افطر الصايم وفي لفظ له ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا
واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصايم قوله اذا رايتم اقبل
من ههنا اي من جهة المشرق قال قلت ما الحكمة في قوله
اذا اقبل الليل من ههنا وفي لفظ مسلم اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا وفي لفظ

الترمذي عن عمر بن الخطاب اذا اقبل الليل وادبر النهار الا فاذا غربت
الشمس قلت فقد افطرت والاقبال والادبار والغروب
متلازمة لانه لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار قلت اجاب القاضي
عياض بانه لا يتفق مشاهدة غير الغروب وليشاهد
وليشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب وبذلك قال الافطار
وقال شيخنا الظاهر انه اذا اجتمع هذه الامور الثلاثة فانه
قد يعرف انقضا النهار برؤية بعضها وبريده اقتصار
في حديث ابن ابي اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الضوء
في المشرق دون المغرب او عكسه وقد يشاهد مطبلا
الشمس فلا يحتاج معه الى امر اخر قوله فقد افطر الصايم
اي دخل وقت الافطار لانه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس
وان لم يكن مفطرا ذكر ما يستفاد منه الحديث يدل
على ان الصوم في السفر في رمضان افضل من الافطار وذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان صايما وهو في السفر في شهر
رمضان وقد اختلفوا في هذا الباب فمنهم من روي عنه
التخيير منهم من عباس وانس وابو سعيد وسعيد بن المسيب
وعطا وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والاوزاعي
والليث وذهب قوم الى ان الافطار افضل منهم عمر بن عبد
العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن عدي عم والشافعي واحمد
واسحق وقال ابن العربي قالت الشافعية الفطر افضل في السفر
وقال ابو عمر قال الشافعي هو مخير ولم يفضل وكذلك قال ابو
حنيفة وقال القاضي مذهب الشافعي ان الصوم افضل وممن كان
لا يصوم في السفر حذيفة وذهب قوم الى ان الصوم افضل
وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح
وبه قال الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روي عن عثمان
ابن ابي العاص وانس بن مالك وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن
عباس انه صام في السفر لم يجزه وعليه القضا في الحضر وعن
عبد الرحمن بن عوف قال الصيام في السفر كالفطر في الحضر وعن
وبه قال اهل الظاهر وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر عايشة
وقيس بن عباد وابو العالية وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم
وعمرو بن ميمون وابو وايل وقال علي رضي الله عنه فيما رواه حماد
بن يزيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه بن ادرك رمضان وهو
مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال فمن شهد منكم

الشهر فليصمه وقال ابو مجلد لا يسافر احد في رمضان فان سافر فلم يصم وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره واجزاه وعنه الافضل الفطر وقال احمد كان عمر وابو هريرة يامران بالاعادة يعني اذا صام وقال الاستيجابي في شرح الطحاوي الافضل ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة لا باثم قال وربما قلناه قال النووي هو المذهب وعن مجاهد في رواية افضل الامرين ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر سواء هو قول الشافعي رحمه الله وفيه استحباب تعجيل الفطر وفيه بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع عليه وقال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلماء على انه اذا حلت صلاة المغرب قبل حل الفطر للصائم فرضا او تطوعا واجمعوا على ان صلاة المغرب من صلاة الليل وقال الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل واختلفوا في انه هل يجب تيقن الغروب ام يجوز الفطر بالاجتهاد وقال الرافعي الاحوط ان لا يأكل الا بتيقن غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يستيقن خلافه قال ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورود خبر فقي جواز الاكل وجهان احدهما وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يجوز والاصح الجواز واذا كانت البلدة فيها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة فهل يتوقف فطر من باكن الاماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه جواز الاستفسار عن ظواهر الاحتمال ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها وفيه ان لا يجوز امساك جزء من الليل مطلقا بل من تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه ان الفطر على القرائن يوجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وفيه اسراع النائب الى افكار ما يجهلون بما جعل من الدليل الذي عليه الشارع وان الجاهل بالشيء ينبغي ان يسمى له المزة والثلاثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليه السلام وقال هذا فراق بيني وبينك حن تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ش يعني تابع سفين جرير بفتح الجيم بن عبد الجسم وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بتشديد الياء

اخر

احول الحروف وراء الشيخين المحجة ابن شاذان الاسدي الكوفي الحافظ ابا الحسن المقرئ وقد اختلف في اسمه على اقوال فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل هرون ذلك الناس اختلفه والاصح انه اسمه كنيته وتابعه جدير رضي البخاري في الطلاق وتابعه ابو بكر تا في موضوله في باب تعجيل الافطار واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عايشة وهو مختصر والثاني عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام الى اخره وسياتي عن قريب عن حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عايشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اجد في الصوم ش مطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم سارد الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في المقيد

ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث هشام بن عروة الرابع عروة ابن الزبير ابن العوام الخامس عايشة ام المؤمنين السادس حمزة بن عمرو الاسلمي ابو صالح انه وقيل ابو محمد

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الحديث عن مسند عايشة وهذا ظاهر لان الحفاظ رووه هكذا وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني وحيي بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة بن عمر وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عايشة وجا الحديث من رواية حمزة ايضا اخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة ابن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن محمد والاسلمي انه قال يا رسول الله اجدني قوي على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عايشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة

ذكر معناه قوله اني اسرد الصوم اي اتابعه اتي به متواليا وهو من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط في بعض الامهات بضم الهمزة ولا وجه له في اللغة الا ان يريد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير قلت لا حاجة الى هذا التطويل لانه حسن فعل بضم الهمزة على انه من باب التفعيل تقول سرد يسرد تسريدا وصيغة المتكلم وحده لا يجوز الا بضم الهمزة قالوا وفيه رد على من يرى ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر

يسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له في السفر في الحضر اولى
واجيب فيه على الكراهة فان قلت يعارضه نهيه عليه السلام
عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يحتمل نهيه على ضعف عبد الله على ذلك
وحمزة ذكر قوة لم يذكرها غيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي عليه السلام
اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت
فافطر ش هذا طريق قوله ااصوم بهمزتين الاولى همزة
الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكلتاهما مفتوحتان ليس فيه
تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام
في السفر واجيب بانه في رواية ابي مرواح في رواية مسلم التي
ذكرناها اشعار بانه سأل عن صيام الفريضة لهذا المرخصة لها
تطلق في مقابل ما هو واجب واصرح من ذلك واكثر وضوحا ما
رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه
قال يا رسول الله اني صالحب ظهر اعالجه اسافر عليه واركبه وانه
رمضان فهل هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني
ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك
شئت يا حمزة ص باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر
اي هذا باب يذكر فيه اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل
يباح له الفطر او لا ولم يذكر جوابا اذا الكتف في ذكره في الباب
تقدير يباح له الفطر وقال بعضهم كان اشار الى تضعيف ما
روي عن علي باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان في الحضر
ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه انتهى قلت قد مر مثل هذا الكلام من هذا
القايل غير مرة واجبنا عن هذا بان الاشارة لا تكون الا للحاضرين
فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث حتى اشار اليه ولا لين له
الملاعة على هذا فكيف وجه الاشارة اليه ص حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام خرج الى مكة فصام اياما
من رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس ش
مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام خرج الى مكة فصام
اياما ثم افطر ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله
بالتصغير في الابن والتكبير في الاب بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء

السبعة

ذكر تعدده موضعه وما اخرجه غير اخرجه

السبعة رضي الله عنهم اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله وفي المغازي عن محمود عن عبد
الرزاق عن عبد الله بن يوسف عن الليث واخرجه مسلم في الصوم عن
يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة واسحق وابراهيم وعمرو والناقد اربعتهم
عن سفيان به وعن يحيى بن ابي شيبة واسحق وابراهيم وعمرو والناقد اربعتهم
عن سفيان به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن قتيبة ومحمد ابن
رمح كلاهما عن الليث به وعن حرملة بن يحيى عن ابي وهب واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة به وعن سفيان به ذكر معناه قوله خرج الى مكة
كان ذلك في عام الفتح خرج يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من
شهر رمضان فلما كان بالكديد الحديث عند جبل في الحليفة نادى مناديه ان
اجب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم فليصم فلما بلغ الكديد
افطر بعد صلاة العصر على راحلته ليراه الناس قوله لعشر مضين
من رمضان هذا رواية الجمهور وفي رواية اسحق في المغازي عن الزهري ووقع في مسلم
من حديث ابي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق
عليه اهل السير انه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة
خلت منه قوله حتى بلغ الكديد وفي رواية ابن عباس سنأتي قريبا
من وجه اخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد ووقع عند مسلم فلما
بلغ كراع الغميم وقال القاضي عياض اختلفت الرواة في الموضع الذي
افطر عليه السلام فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع
من عمل عسفان انتهى قلت الكديد بفتح الكاف وبدالين مهملتين
اولاهما مكسورة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة وهو موضع بينه
وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو
اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان
ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية
بها نخل كثير وذكر ابو ذر قول ان بين الكديد ومكة اثنان واربعون
ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة
وكراع الغميم ايضا بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من
الحرة مشتبه لها بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة وادبالحجاز امام عسفان
بثمانية اميال مضاف اليها هذا الكراع قبل اسود متصل به والكراع
كل انف سائل من جبل او حرة وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة
فكانها من الاصل تصغير قد ذكر لطايف اسناده فيه بيان صريح
انه عليه الصلاة والسلام صام في السفر وفيه رد على من لم يجوز الصيام
في السفر وفيه بيان اباحة الافطار في السفر وفيه دليل على ان للصايم
في السفر الفطر بعد مضي النهار وفيه رد لقول من زعم ان فطره بالكديد

كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وذهب الشافعي الى انه لا يجوز
الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر قال ابو عمر
واختلفوا في الذي خرج في سفره وقد ثبت الصوم فقال مالك عليه
القضاء ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وداود والطبري
والاوزاعي وللشافعي قول اخر انه يكفر انتهى ملخصا قال ابو
عبد الله والكديد بين عسفان وقديد ش ابو عبد الله هو البخاري
ونسبة هذا التفسير للبخاري وقعت في رواية المستملي وحده
وسيأتي في المغازي موصولا من وجه اخر في نفس الحديث ص
حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن ابن
يزيد بن جابر ان اسماعيل بن عبيد الله حدثه عن ام الدرداء ان ابا
الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة
الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن
رواحه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الصوم
والافطار في السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبي وابن رواحه
وافطر الصحابة رضي الله عنهم وقد وقع على هذا الحديث
لفظ باب كذا مجردا عن ترجمة عند الاكثرين وسقط من رواية
النسفي ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف
التنسي الثاني يحيى بن حمزة الدمشقي مات سنة ثلاث
وثمانين ومائة الثالث عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر الشامي
مات سنة ثلاث وثمانين ومائة الرابع اسماعيل بن عبيد الله
مصغرا مات سنة احدى وثلاثين ومائة الخامس ام الدرداء
هي الصغرى واسمها هجيمة وام الدرداء هي الكبرى اسمها
حرم وهي صحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء وقال ابن الاثير
قد جعل ابن منده وابو نعيم كلتيهما واحدة وهو وهم منه
والصحيح ما ذكرنا السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك
الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته
كلهم شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وفيه رواية
التابعي عن الصحابي والزوجة وفيه عن ام الدرداء وفيه رواية
ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل ابن عبيد الله حدثتني
ام الدرداء ذكر من اخرجه غير المخرج مسلم ايضا في الصوم عن

داود ابن رشيد واخرجه ابو داود في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد
العزيز خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد
الحديث وفي هذه الزيادة فائدتان اولاهما اي المراد بما يتم به من الاستدلال
والاخرى يرد بها على ابن حزم في قوله لا صحة في حديث ابي الدرداء للاحتمال
ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا ولا يظن ان هذه السفرة سفرة الفتح
لان في هذه السفرة كان عبد الله بن رواحة معه وقد استشهد هو
بمؤتة قبل غزوة الفتح وقال صاحب التلويح ويحتمل ان يكون هذه السفرة
سفرة بدر لان الترمذي روى عن عمر رضي الله عنه غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان في الفتح قال وافطرنا فيها والترمذي يوب
بابين احدهما في كراهية الصوم في السفر واخرج في الباب الاول حديث
جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح
فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق
عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعى بقدح من ماء بعد
العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم
فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة واخرجه مسلم والنسائي
ايضا واخرج في الباب الثاني عنده عائشة عن حمزة ابن عمرو الاسلمي وقدم
فيما مضى عن قريب وقال في الباب الاول وقوله احبن بلغه ان ناسا صاموا
على من قصد بالصوم لما انهم امروا بالفطر امر اجازة ما لمصلحة بيان
جوازه فالفطر واجب قال وعلى المتقدم لا يكون الصائم اليوم في السفر
عاصيا اذا لم يتضور به قلت كيف يعصي الصحابة بل افضلهم وهو ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما على ما في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي من رواية
الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ان
فقال لابي بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صائمان قال ارحلوا لصاحبيكم
اعملوا لصاحبيكم انتهى بعد امره عليه السلام بالافطار قلت ليس في حديث
ما يدل انه امرهم بالافطار وكذلك هو عند من اخرجه من الائمة الستة واما
صوم ابي بكر وعمر بعد الطعام فهو بعد عسفان وكراع الغميم فليس ان فيه
ان هذا كان في غزوة الفتح هذه وان كان الظاهر انه فيها فانهما ان
فطرهم عليه السلام كان ترخصا ورفقا بهم وظنا ان بهما قوة على الصيام
ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم فحسم ذلك لئلا يقتدي بهما احد
بما امرهم بالافطار والله تعالى اعلم ح باب ح
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم

في السفر ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي
ظلل عليه بشيء ما له ظل لشدة الحر قوله واشتد الحر جملة افعلية
وقعت حالا قوله ليس من البر بفتح القول ولفظ الحديث فظاهر
من هذا ان السبب لقوله عليه السلام هذا هو المشقة والبر
بكسر الباء الطاعة يعني ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا
في حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير ومنه قوله عليه
السلام صلوا خلف كل بر وفاجر يعني المعطوف وفي اسما الله تعالى
البر المعطوف على عباده ببره ولفظة ال والباء بمعنى
وانما جاز في اسم الله تعالى البر بالضم والبر بالفتح ايضا
خلاف البحر وجمعه بور ويقال ان كلمة من في قوله ليس من البر
زائدة اي ليس البر كائنا في قولهم ما جاءني من احد اي ما جاءني
احد ولا خلاف في زيادة من في النفي وانما الخلاف في الاثبات
فاجازه قوم ومنعه اخرون ص حدثنا آدم حدثنا
شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد
بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر رضي الله عنهم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه
فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في
السفر ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة قطعة
من الحديث ورجاله مشهورون والحديث اخرجه مسلم من
حديث محمد بن ثمنى بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد
ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر ولفظ له
في اخره قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان
يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة
الله الذي رخص لكم قال فلما سألته فلم يحفظه ورواه ابو داود
ايضا وقال حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن محمد
ابن عبد الرحمن يعني ابن اسعد ابن زرارة عن محمد ابن عمرو ابن
الحسن عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا تظلل
عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر ورواه
النسائي وقال اخبرني شعيب بن شعيب بن اسحق حدثنا عبد الوهاب
بن سعيد حدثنا شعيب عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير اخبرني
محمد بن عبد الرحمن اخبرني جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من رجل الى ظل شجرة فرش عليه الماء قال ما لهذا جعلكم هذا قالوا يا رسول
الله صائم قال ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي
رخص لكم فاقبلوها وفي الباب عن ابي عمر رواه الطحاوي من رواية نافع عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
ورواه ابن ماجة عن محمد بن صفوان المحصى الى اخره ورواه الطحاوي
ايضا من حديث كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس من البر ان تصوموا في السفر ورواه النسائي وابن ماجه
والطبراني في الكبير وروى الطحاوي وقال حدثنا محمد بن النعمان
حدثنا الحميدي حدثنا سفين قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان
ابن عبد الله الحديث قال سفين فذكرت للزهري كان يقول ولم اسمع
انا منه ليس من ام صيام في ام سفر قال الزمخشري هو لفظة طرقا
تلم بيد لون اللام ميما وروى ابن عدي في حديث عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
وفيه مقال وروى ابن عدي ايضا من حديث ميمون عن ابن مهران عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصوم في السفر
وفيه محمد بن اسحق العكاشي وهو منكر الحديث وقال الطحاوي ذهب
قوم الى هذه الاحاديث وقالوا الافطار في شهر رمضان في السفر افضل
من الصيام قلت اراد بالقوم هو لاء سعيد بن جبير وابن المسيب وعمر
ابن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي وقتادة والشافعي واحمد واسحق
وقد ذكرنا فيما مضى مذاهب العلماء ذكر معناه قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر ظهر من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر انها غزوة الفتح لانه صرح فيه بقوله خرج الى مكة عام الفتح
الحديث قوله ورجلا قد ظلل عليه وقال صاحب التلويح والرجل المجهود
المجهود في الصوم هنا قيل هو ابو اسرائيل ذكر الخطيب في كتاب المبهمات
ان النبي عليه السلام رآه يتهادى بين ابنيه وقد ظلل عليه فسأل
عنه فقالوا لنذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقال ان الله لغني عن تعذيب
هذا نفسه مروه فليمش وليركب وفي مسند احمد ما يشعر انه غير
المظلل عليه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابو
اسرائيل يصلي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا ابو اسرائيل يا رسول الله لا
يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم
وليستظل وليفطر وقال بعضهم زعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعندي
ذلك لهيبات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة ثم اطال
الكلام بما لا يفيد فكيف يقول زعم مغلطاي وهو لم يزعم ذلك وانما قال قيل

هو ابو اسرايل ثم قال ايضا وفي مسند احمد ما يشعر انه غيره وبين ذلك
فهذا جور لسمع عليه مع ترك مجلس الادب في ذكره بصورة اسمه
وليس هذا من ذات العلما وقال صاحب التوضيح عند ما تفعل
منه شيا قال شيخنا علاي الدين قوله قد ظلل عليه بصيغة المجهول
قوله فقال ما لنا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما للرجل يعني
ما شانه وفي رواية النسائي ما بال صاحبكم هذا ابو ليس
ليس من البر الصوم في السفر قد مر تفسير البر انفا وتمسك
بعض اهل الظاهر ليذهبوا الى ان لا يكون في السفر صوم من الاشهر
فدل ان صوم رمضان لا يجزيء في السفر وقال الطحاوي هذا
الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو المذكور في الحديث
ومعناه ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله
قد رخص في الفطر والدليل على صحة هذا التاويل صومه عليه
السلام في السفر في شدة الحر ولو كان اثما لكان ابعد الناس
منه او يقال ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه
للقوة في الحج او الجهاد ونحوهما قال القرطبي اي ليس من
البر الواجب قيل هذا التاويل انما احتاج اليه من قطع الحديث
عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على القاعدة الشرعية
في رفع ما لا يطاق عن هذه الامة وبان ان للمريض المقيم من
الجهد في الصوم اذ يفطر فانه خاف على نفسه التلف من
الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام اولئك
اولئك العصاة واما من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه
تقدم من التخيير وبهذا ترتفع التعارض ويجتمع الادلة
ولا يحتاج الى فرض النسخ اذ لا تعارض فان قلت روى النسائي
من حديث ابي امية الضمري فيه فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة
روى ايضا من حديث عبد الله ابن البيلماني قال كنت مسافرا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل وانا صايم فقال هلم
فقلت اني صايم قال ادن دني ما وضع الله عز وجل عن المسافر
قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة
قلت يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وصفه عنه هو
الصيام الذي لا يكون له منذ بد في تلك الايام كالابد للمقيم
من ذلك **ص باب ليس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**
بعضهم بعضا في الصوم والافطار **ش** اي هذا باب يذكر فيه لم

يعب الى اخره اراد يعني من الاسفار **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
ش مطابقته للترجمة من حيث انها بعض متن الحديث
اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن حميد قال
سئل انس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت
فصمت فقالوا لي انس قال قلت ان انسانا اخبرني ان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر على
الصايم فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عايشة بمثله وروى مسلم ايضا
عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيصوم الصايم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على
بعض وفي لفظ عن ابي سعيد مطولا وفيه قال فانكم مصبحوا عدو وكم
والفطر اقوى لكم وكانت عزمة ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر قوله لقد رايتنا اعم رايتنا انفسنا
وهذا الحديث حجة على من زعم ان الصيام في السفر لا يجزيه صومه لانه
تركهم لانكار الصوم والفطر يدل اذ ذلك عندهم من المتعارف المشهور
الذي يجب الحجة به **ص باب من افطر في السفر ليراه الناس**
ش اي هذا باب في بيان الذي افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به
ويفطرون بفطره ويفهم منه ان افضلية الفطر لا تختص عن تعارض
له المشقة اذا صام او ممن يخشى العجب والرياء ونحوهما ويظن به انه رغب
عن الرخصة بل اذا راى من يقتدي به انه اذا افطر يفطر هو ايضا
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انما افطر ليراه الناس
ليقتدوا به ويفطرون لان الصيام كان اشد عليهم فاراد عليه السلام
الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله يعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فاخبر تعالى ان الافطار في السفر اراده التيسير
على عباده في اختيار رخصة الله فافطر في سفره او من هنا ليكن معنا
ومن اختيار الصوم وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار بصومه
عليه السلام في السفر **ص** حدثنا موسى ان اسماعيل حدثنا ابو عوانة
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه
الى يديه ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة ودخل في رمضان فكان ابن عباس

يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر ش مطابقته للترجمة في قوله ثم دعا بماء فرفعه اليه ليريه الناس فافطر **ذكر رجاله** وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو عوانة الوضاح اليشكري **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصري وان ابا عوانة واسطي وان منصورا كوفي وان مجاهدا مكي وابن طاوس يماني وفيه مجاهد عن طاوس من رواية الاقران وفيه رواية التابعي عن التابعين عن الصحابي وفيه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحاكم عن مجاهد عن ابن عباس والوجه فيه ان مجاهدا اخذه اولا عن طاوس ثم لقي ابن عباس فاخذه عنه **ذكر تعدده** في موضعه ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الصوم عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن ابي عوانة به واخرجه النسائي فيه عن مجاهد بن قدامة عن جويرية عن محمد بن رافع **ذكر معناه** قوله عشيا ذكر في تفسيره عن قريب قوله فرفعه الى يديه اي رفع الماء الى غاية طول يديه وهو حال وفيه تضمين اي انتهى الرفع الى قصيا يتيديه وقال بعضهم فرفعه الى يديه كذا في الاصول التي وقفت عليها في البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد ثم نقل ما قاله الكرماني وهو ما ذكرناه ثم قال وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت انتهى قلت لا اشكال ههنا ولا تصحيف وهذا وهم فاسد وذلك لان المراد بالرفع ههنا هو ان يرفع جدا طول يديه حتى تعلق الى فوق ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من زيد الاكبر لان مجرد الرفع لا يراه الناس فقوله ليراه الناس يرفع الناس لانه فاعل يري والضمير المنصوب فيه مفعوله

وهكذا

وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ليراه الناس واللام فيه للتعليل من وجهين في الناس منصوب لانه مفعول ثان لانه لما يره بضم الميم من الاراءة وهي مستعدية لمفعولين كما عرف في موضعه وقصة هذا الحديث انه عليه السلام خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينتظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يومن عليهم الضعف والوهن في حربهم حين لقاء عدوهم **ص باب** وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **ش** اي هذا باب في بيان حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الصوم الآية لا عذر لهم ان افطر وافدى بطعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز مد وكان في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية وكان معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وارتفع فدية على الابتداء واخبر مقدما هو قوله وعلى الذين وقرا العامة فدية بالتنوين وقوله طعام مساكين بيان لفدية او بدل منها وفي قراءة نافع طعام مساكين بالجمع وقال طايفة بل هذا خاص بالشيخ والعجوز الكبيرين الذين لا يطيقان الصوم ورخص لهما الافطار ويفديان والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا وقال الزمخشري وقراءة ابن عباس يطوقونه تفعل في الطوق اما معنى الطاقة او القلادة اي يكلفونه او يقلدونه وعن ابن عباس يطوقونه بمعنى يتكلفونه او يتقلدونه بادغام الياء في الطاء ويطيقونه بمعنى واصلهما تطيقونه على انهما من فعل وتفعل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء وهم الشيوخ والعجائز فعلى هذا الآية غير منسوخة بل هو ثابت والله اعلم **ص** قال ابن عمر وسلمة ابن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون

اى قال عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وسلمة ابن الاكوع وهو سلمة
ابن عمرو ابن الاكوع ابو اياس الاسلمى المدنى نسختها اى آيه وعلى الذين
يطيقونه فقال قوم انه شهر رمضان اما حديث ابن عمر فوصله فى
اول الباب عن عياش بتشديد الياء اخر الحروف وفتح الشين المعجمة
وقد اخرجه عنه ايضا فى التفسير واما حديث سلمه فوصله فى
تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين كان من اراد ان يفطر افطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى
بعدها فنسختها وقد اختلف السلف فى قوله عز وجل وعلى
الذين يطيقونه فقال قوم انها منسوخة واسند لو الحديث
سلمة وابن عمر ومعاذ وهو قول علقمة والنخعى والحسن والشعبى
وابن شهاب وعلى هذا يكون قراءتهم وعلى الذين يطيقونه بضم
الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هى محكمة
وعلى قراءته يطوقونه بالواو المشددة وفى رواية عنه يطيقونه
بضم الطاء والياء مشددتين ثم ان الشيخ الكبير والعجوز
اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما
ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول على وابن عباس
وابى هريرة وانس وسعيد بن جبير وطاوس وابو حنيفة والثورى
والاوزاعى واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شئ لانه لو
تركا الصوم لعجزهما لم تجب فدية كالو تركه لمرض اتصل به
الموت وهو مروى عن ربيعة وابى ثور وابو داود واختاره
الطحاوى وابن المنذر وللشافعى قولان كالمذهبين احدهما لا تجب
الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثانى وهو الجديد
تجب الفديه لكل مد من طعام وقال البويطى هى منسوخة ولو
احدث الله شيا للشيخ الفانى قوه حتى قدر على الصوم بعد الفديه
تبطل حكم الفديه وفى كتب اصحابنا اذا اخر القضاء حتى دخل
رمضان اخر صام الثانى لانه فى وقته وقضى الاول بعده لانه
وقت القضاء ولا فديه عليه وقال سعيد بن جبير وقتاده يطعم
ولا يقضى وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وبالثانى
ذهب الشافعى ومالك وفى شرح المذهب فلو قضاه غير مرتب
او متفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على
الجميع وفى تفسير ابن ابى حاتم وروى عن ابى عبيدة ابن الجراح ومعاذ
ابن جبل وابى هريرة ورافع بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص
وعبيدة التلمسانى والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب

وابى سلمة بن عبد الرحمن وابى جعفر محمد بن على بن الحسين وسالم وعطاء ابى
ميسرة وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير
والحسن وابى قلابة وابراهيم النخعى والحكم وعكرمة وعطاء بن يسار
وابى الزناد وزيد ابن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثورى
ومالك والاوزاعى والحسن بن صالح والشافعى واحمد واسحق
انهم قالوا يقضى مفرقا وروى عن على وابن عمر وعروة والشعبى
ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين متتابعا والى هذا
ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة فى قضاء رمضان واجبة
لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل يقضيها
متفرقة لقوله فعدة من ايام اخر ولم يحد ذلك وقتا يبطل
القضاء بخروجه فى الاستدراك عن مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول بصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض
او سفر وعن ابن شهاب هو ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا فقال
احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن
المسيب يقول احب الى ان لا يفرق قضاء رمضان وان تواتر
قال ابو عمر صح عندنا عن ابن عباس وابى هريرة انهما اجازا ان
يفرقا قضاء رمضان وصح الدارقطنى اسناد حديث عائشة نزلت
فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وقال ابن قدامه
لم تثبت عندنا صحة ولو صح فقد سقطت اللفظة وان صح حملناه
على الاستحباب والافضليه وفيه ولو ثبتت كانت منسوخة
لفظا وحكما ولهذا لم يقرأها احد من قراء السواد قلت وفى المنافح
قراءتها ابى ولم يستشهد فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا تجوز
الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود فى كفارة اليمين
فانها مشهورة غير متواترة وقال عياض اختلف السلف فى
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه هل هى محكمة او مخصوصة او منسوخة
كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا اهل
نسخها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام بان
على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعه من السلف ومالك وابو
ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق
الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة
لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لا يطيق وقال ابن عباس
وغيره نزلت فى الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فعلى
عنده محكمة لكن المريض يقضى اذا برا واكثر العلماء على انه لا اطعام

على المريض وقال زيد ابن اسلم وابو هريرة ومالك هي محكمة ونزلت في المريض
يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان اخر فيلزمه صومه
ثم يقضي بعد افطر ويطعم عن كل يوم مد من حنطة او ما من اتصل
برمضان اخر فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن
وغيره الضمير في يطوقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ
ذلك فلم يبق عامته ص وقال ابن عمير حدثنا الاعمش
حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك
الصوم ممن يطيقونه فرخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا
خير لكم فامروا بالصوم ش مطابقته للترجمة في قوله فكان
من اطعم الى قوله فنسختها وابن عمير بضم النون اسمه عبد الله ابن
ر باب ما ينهى في الصلاة والاعمش هو سليمان وعمرو
بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن راى كثيرا
من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم وهذا التعليق وصله
البيهقي من طريق ابي نعيم في المستخرج قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون من كل شهر
ثلاثة ايام حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من
اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقوانه رخص لهم في
ذلك ثم نزل وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث
اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا
في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا بينت طرق
ابن ممن زهذا ارجحها قوله حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اشار
به الى انه روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ولا يقال مثل هذا
رواية مجهول لان الصحابة كلهم عدول قوله فنسختها وان
وان تصوموا الضمير في نسخها يرجع الى الاطعام المدلول عليه بالمقام
والتانيث باعتبار الفدية قوله وان تصوموا خير لكم في محل الرفع
على العائد عليه والتقدير قوله وان تصوموا وكلمة ان مصدرية تقديره
وصومكم خير لكم وقال الكرماني فان قلت كيف وجه نسخها لها والحرمة
لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع
بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا او ندبا
قلت ان كان المراد من السنة هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فسنة
النبي كلها خير فيلزم ان يكون كل سنة واجبة وليس كذلك وقال
السدي عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين قال والله ما يقول وعلى الذين يطيقونه قال عبد الله فكان
من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا فمن تطوع قال اطعم مسكينا
اخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم فكانوا كذلك حتى نسختها
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ص حدثنا عياش ابن عبد الاعلى
حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قرا فدية طعام مسكين قال هي
منسوخة ش اشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذي
علقه من اول الباب بقوله قال ابن عمر واشار ايضا الى بيان قراءة
عبد الله بن عمر في قوله فدية طعام مسكين فانه قرا مسكين بصيغة
الافراد ولكن لما ذكر في التفسير قال طعام مساكين بصيغة الجمع
وكذا رواه الاسماعيلي في صحيحه واشار ايضا الى ان فدية طعام مسكين
منسوخة غير مخصوصة ولا محكمة وعياش بالياء اخر الحروف المشددة
والشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبد الله ابن عمر العمري
هو المدني ص باب متى يقضى قضاء رمضان
ش اي هذا باب يبين فيه متى يقضي اي متى يودى قضاء رمضان
والقضاء بحكم بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا
ادیت الصلاة وليس المراد من الاداء معناه الشرعي وهو تسليم عن
الواجب ولكن المراد معناه اللغوي وهو ايقاع الاداء حتى فلان اي
اوفيته وفسره بعضهم بقوله اي متى يصام الايام التي يقضي عن
فوائت رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ
قلت ظن هذا ان المراد من قوله متى يقضي معناه الشرعي وليس كذلك
فظنه هذا هو الذي حمله على ان تعسف فيه ثم انه ذكر كلمة الاستفهام
ولم يذكر جوابه لتعارض الادلة الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله
تعالى فعدة من ايام اخر اعم من ان تكون تلك الايام متتابعة او متفرقة
والقياس مقتضي التتابع لان القضاء يحكي الاداء وذكر البخاري في هذه
الترجمة في هذا الباب ما يدل على جواز التراخي والتغريق ص وقال
ابن عباس لا باس ان يفرق لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ش
هذا التعليق وصله الامام مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة
اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق وهذا
منقطع مبهم لانه لو يعلم المفرق وقد اوضحه عبد الرزاق ووصله
عن معمر عن الزهري عن حميد الله ابن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه
قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر
واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف
شئت ص وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدا

برمضان **ش** معنى هذا الكلام ان سعيد المالسئل عن صوم العشر والحال ان على الذى شمله قضاء رمضان فقال لا يصح حتى يبدا ولا بقضاء رمضان وهذه العبارة لا تدل على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سفين عن قتادة عن سعيد انه كان لا يرى باسا ان يقضى رمضان فى العشر وقال بعضهم عقيب ذكر الاثر المذكور عن سعيد وصله بن ابي شيبه عنه نحو وقال صاحب التلويح رواه ابن ابي شيبه اصلا نحو الذى ذكره البخارى عنه وهذا ظاهر لا يخفى **ص** وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصوم ايا ولم ير عليه طعاما **ش** ابراهيم هو النخعى قوله اذا فرط من التفريط وهو التقصير معنا اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان ثان فعليه ان يصوم بهما وليس عليه فدية قوله حتى جاء من مجئ ووقع فى رواية الكشميهنى حتى جاز بزاى فى اخره من الجواز ويروى حتى حان بنون من الحين وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلى عن ابراهيم قالا اذا اتتابع عليه رمضان ثان صامهما فاذا صح بينهما فلم يقض الاول فليس بشئ فليستغفر الله وليصم **ص** ويذكر عن ابى هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر **ش** اشار بصيغة التمريض الى ان الذى روى عن ابى هريرة حال كونه مرسلا فيمن مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم بعد الصوم عن رمضانين واخرجه عبد الرزاق موصولا عن ابى حنيفة اخبرنى عن الزهرى قال اى انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادرك رمضان اخر فليصم الذى حدث ثم يقضى الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم يطعم قال مدا وارجو اخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابى هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرج الدارقطنى حديث ابى هريرة مرفوعا من طريق مجاهد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل افطر فى شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذى ادركه ثم يصوم الشهر الذى افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا وفى اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطنى هما ضعيفان وقد ذكر المزى ان مجاهدا لم يسمع من ابى هريرة فلهذا اسماه البخارى مرسلا قوله وابن عباس اى ويروى ايضا عن ابن عباس انه يطعم ووصله سعيد بن منصور عن هشام والدارقطنى من طريقى ابن عيينة كلاهما عن يونس ابن ابى اسحق عن مجاهد عن ابن عباس

قال من فرط فى صيام شهر رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذى ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا قيل عطف ابن عباس على ابى هريرة يقتضى ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بالخلاف فى ان القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف ام لا قوله ولم يذكر الله الاطعام الى اخره من كلام البخارى انما قاله ذلك لان المنص ساكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء وطعن بعضهم انه بقيه كلام ابراهيم النخعى وهو وهم فانه مفصول من كلامه بقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا يتم استدلاله بذلك فيما قاله لانه لا يلزم من عدم ذكره فى الكتاب اى لا يثبت بالسنة وقد جاء عن جماعة من الصحابة الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس كما ذكر ومنهم عمر بن الخطاب ذكره عبد الرزاق ونقل الطحاوى عن يحيى ابن اكثم قال وجدنا عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا وهو قوله الا ما روى عن ابن عمر وخالف فى ذلك ابراهيم النخعى وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى والجمهور فى قوله الا ما روى عن ابن عمر والذى لم يصح حتى دخل عليه رمضان يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعى يقضى ولا كفارة عليه **ص** حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى عن ابى سلمة قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضى الا فى شعبان قال يحيى الشغل من النبى صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه يفسر الابهام الذى فى الترجمة لان الترجمة متى يقضى قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضى فى اى وقت كان غير انه اذا اخره حتى دخل رمضان اخر يجب عليه الفدية عند الشافعى رحمه الله وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما مضى وعند اصحابنا لا يجب عليه شئ غير القضاء لاطلاق النص

ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله ابن يونس ابو عبد الله اليربوعى التميمى الثانى زهير ابن معاوية ابو خيثمة الجعفى الثالث يحيى قال صاحب التلويح اختلفوا فى يحيى هذا فذهب الضياء المقدسى انه يحيى القطان وقال ابن الكيال قيل انه يحيى ابن ابى كثير قلت وبه قال الكرمانى وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصارى نص عليه الحافظ المزى عند ذكر هذا الحديث وقال بعضهم منبها على الكرمانى وابن الكيال فى قولهما ان يحيى بن ابى كثير قال وغفل الكرمانى عن ما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فى نفس السند

عن يحيى بن سعيد قلت هو ايضا غفل عن ايضاح ما قاله لان المذكور في حديث
مسلم يحيى بن سعيد ولقايل ان يقول يحتمل ان يكون يحيى هذا هو يحيى بن سعيد
القطان كما قاله الضيا ولو قال كما قلنا لكان اوضح واصوب الزم ابو
سلمة بن عبد الرحمن الخامس ام المومنين عائشة رضي الله عنها ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه يحيى عن ابي سلمة
وفيه رواية الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا
سلمة وفيه ان شيخه وزهير كوفيان وابن يحيى وابو سلمة مدنيان وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية والله اعلم ذكر من اخرجه غير
اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن يونس وعن محمد بن المثنى
وعن عمرو الناقد وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابو
داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن عمرو وعن علي
عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه ابن ماجه عن علي بن المنذر ذكر
معناه قوله كان يكون وفي الاطراف للمزني ان كان يكون فايدة اجتماع
كان مع يكون يذكر احدهما بصيغة الماضي والاخر بصيغة المستقبل
تحقيق القضية وتقديره كان الشان يكون كذا واما التعبير
الاسلوب فلا ارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل لفظة تكون
كما قال الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما رواية ان كان فاذ كلمة
ان يكون مخففة من المثقلة قوله اذ اقضي ما فاتته من رمضان قوله
قال يحيى بن يحيى المذكور في سند الحديث المذكور في سند موصول قوله
الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم يقول يحيى وارتفاع الشغل
يجوز ان يكون على انه فاعل محذوف تقديره قال يحيى ينتفي الشغل ويجوز
ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو المانع لها والمراد
من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة
لاستمتاعه في جميع اوقاتها اذا اراد ذلك واما في شعبان فان عليه السلام
كان يصومه فتتفرغ عايشة لقضاء صومها قال الكرماني فان قلت شغل
منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض الاشتغال
برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضا لا المفراغ عنه قلت
المراد الشغل من جملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع في رواية مسلم عن
احمد ابن يونس شيخ البخاري قال يحيى الشغل الاخر وقع في روايته عن
اسحق بن ابراهيم قال يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايته عن محمد بن رافع قال فظننت ان ذلك
لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايته عن عمرو الناقد لم يذكر

في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم بد وذكر يحيى بدله على ان قول الشغل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام عايشة
او من كلام من روى عنها واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي من
طريق يحيى القطان بدونه الزيادة وكذلك في رواية مسلم في روايته
عن عمرو الناقد كما ذكرناه وقال بعضهم واخرجه مسلم من طريق محمد ابن
ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال
فيه فما استطيع قضاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ليس
في حديث هذا الطريق مثل الذي ذكره وانما قال فما استطيع ان اقضيه
حتى يأتي شعبان وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد
الله التيمي عن عايشة ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا
في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل مما يدل على
ضعف الزيادة انه عليه السلام كان يقسم للكسايه فيتعدل
وكان يدنو من المراة في غير نوبتها فيقبل ويلتمس من غير جماع
فليس في شغلها ما ينفي من ذلك ما يمنع الصوم اللهم ان يقال
كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن باذن لاحتياجه اليها فاذا ضاق
الوقت اذن لها وكان عليه السلام مكثر الصوم في شعبان فلذلك
كانت لا يسعها القضا الا في شعبان قلت ولو كانت كذلك لما كانت
تساعده عليه السلام مهياة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لاستمتاعه في جميع اوقاته اذا اراد ذلك ولا تدري متى يريده
ولا تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون لها حاجة
فيها تفوتها عليه وهذا من اراد سفرا فقد اتفق العلما على ان
المراة محرم عليها الصوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه
لحديث ابي هريرة الثابت في مسلم ولا تصوم وا الا باذنه وقال
الباجي والظاهر انه ليس للزوج اجبارها على تاخير القضا الى شعبان
بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان
تقضي بغير اذنه لانه واجب وتحمل الحديث على المطوع وما يستفاد
من هذا الحديث ان القضا موسع ويصير الى شعبان مضيقا ويؤخذ
من حرصها على القضا في شعبان انه لا يجوز تاخير القضا حتى يدخل
رمضان فان دخل فالقضا واجب ايضا فلا يسقط واما الاطعام فليس

في الحديث لا ذكر لا بالنفي ولا بالاثبات وقد تقدم بيان الخلاف فيه وفيه ان
حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا يخصوصا
في الوقت وقيل قول عائشة فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان يدل على
انها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا
في غيرهما وهو مبني على انها ما كانت ترى صيام المتطوع لمن عليه دين من
رمضان ولكن من اين ذلك لمن يقول مه في الحديث هالكت على هذا ص

باب الحايض تترك الصوم والصلاة

اي هذا باب يذكر فيه الحايض تترك الصوم والصلاة انما قال تترك للاشارة الى انه
ممكن حسا ولكنها تتركها احتياطا والمنع الشرع لها من ما شرعت لهما
وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتاتي اكثر على خلاف الراي فما يجد
المسلمون بدا من اتباعها ومن ذلك ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي
الصلاة ص ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون اسمه عبد الله ابن ذكوان
القرشي ابو عبد الرحمن المدني وعن ابن معين ثقة حجة وعن احمد كان سفين
يسمي ابا الزناد امير المومنين في الحديث مات سنة ثلاث ومايه وهو ابن
ستة وستين سنة وابدله ابن بطال بابي الدرداء يعني قايلا هذا الكلام
هو ابو الدرداء الصحابي والمقصود منه ان الامور الشرعية التي ترد
على خلاف القياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع بها ويكل الامر فيها
الى الشارع ويتعبد بها ولا يعترض بقول لم كان كذا الا ترى ان في حديث
قتادة قال حدثتني معاذة ان امراة قالت لعايشة المرى احدانا صلاتها
اذا طهرت قالت احرورية انت كانا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا
به او قالت فلا نفعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضي الحايض الصلاة في كتاب
الحيض وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب الحيض في شواذ معاذة من عايشة
عن الفرق المذكور وانكرت عليها عايشة السوال وخشيت عليها ان تكون
تلقفته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بادنى شيء ولم
يردها على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعي السوال عن العلة الى ما
هو اهم من معرفتها وهو لا يعتاد الى الشارع انتهى قلت قد غلط هذا القايل
في سوال معاذة عن عايشة عن الفرق الاخر ولم يكن السوال وانما معاذة
حدثت ان امراة قالت لعايشة فهذه هي السايلة دون معاذة والسوال والجواب
انما كانا بين تلك المراة وعايشة ولم يكن بين معاذة وعايشة على ما لا يخفى قوله
ووجوه للتواي الامور الشرعية واللام في قوله لتاتي مفتوحة للتاكيد قوله
على خلاف الراي اي العقل والقياس قوله فما يجد المسلمون بدا اي افترانا
وامتناعا من اتباعها قوله من ذلك اي من جملة ما هو اتى خلاف الراي قضاء الصوم
والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما اعادة

تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب والحاصل من كلامه ان الامور الشرعية
التي تاتي على خلاف الراي والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل تتعبد بها
وتوكل امرها الى الله لانه افعاد الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها
تخفى على الناس ولا يدركها العقول ومن جملة ما قالوا في الفرق بين الصوم
والصلاة على انواع منها ما قاله الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يتكرر
في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة فانها متكررة
كل يوم ففي قضايها حرج عظيم ومنها ما قالوا ان الحايض لا تضعف عن
الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله فمن كان منكم مريضا او على
سفر بخلاف الصلاة فانها اكثر الفرايض تردادا وهي التي حطها الله
تعالى في اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف
عليها الفرض ومنها ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلاة بانها كبيرة في قوله
وانها لكبيرة فلو امرت باعادتها لصارت كبيرة على كبيرة وقال امام
الحرمين ان المنع في ذلك النص واذا كان كذلك وهو من الفرق ضعيف وذكر
المهلب ان السبب في منع الحايض من الصوم ان خروج الدم تحدث ضعفا
في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف
يبيح الفطر ويوجب القضا كان كذلك الحيض وفيه نظر لان المريض
لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحايض وان المستحاضة في زمن الدم شديد
من الحايض وقد ابيح لها الصوم ص حدثنا ابن ابي مريم حدثنا محمد
ابن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا حاضت لم تصل ولم تصم
والترجمة في ترك الصوم والصلاة والحديث مضى في باب ترك الحايض الصوم
في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد مطولا وذكرنا هناك مقتصرا
على قوله اليس اذا حاضت لم تصل الى اخره وزيد هو ابن اسلم وعياض ابن
عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ص

باب من مات وعليه صوم رمضان ش

اي هذا باب في بيان حكم الشخص
الذي مات والحال انه عليه صوما ولم يعين الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء
ان شا الله تعالى ويجوز ان تكون من شرطية وجواب الشرط محذوف
والتقدير يجوز قضاؤه عند من يجوز ذلك من الفقها على ما يجيء ص
وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا اجاز ش
هذا الاثر عن الحسن البصري مما يبين مراده من الترجمة المبهمة وهو
وجه مطابقته لها ايضا وهذا التعليق وصله الدارقطني في كتابه
الزرع من طريق عبد الله ابن المبارك عن سعيد ابن عامر وهو الضبعي عن

اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون
رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزأ عنه قوله ان صام عنه
اي عن الميت والقرينة تدل عليه قوله يوما واحدا وفي رواية
البيهقي في يوم واحد جاز ان يقع قضا صوم رمضان كله في اليوم
الواحد للميت الذي مات عنه ذلك قال النووي رحمه الله في شرح
المهذب هذه المسالة اري فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب
الاجزاء وفي التوضيح اثر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا
وهو الظاهر كما لو استاجر عنه بعد موته من حج عنه عن فرض
استطاعته واخرج عنه عن قضايه واخر عن نذره في سنة
واحدة فانه يجوز حدثنا محمد بن خلد حدثنا محمد بن
موسى ابن اعين حدثنا ابي عن عمر بن الحارث عن عبيد الله ابن ابي
جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه
مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي فيه قد ذكر ابو علي
الهيثم ثمانية الاول محمد بن خلد اختلف فيه فذكر ابو علي
ابن عبد الله ابن خلد وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد ابن خلد
ابن خلد الرافقي المستخرج راوه يعني البخاري عن محمد بن خلد
وقال ابو نعيم في المستخرج كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها
عن محمد بن موسى ابن اعين وكانه منفرد بهذا القول وجزم
الجوزقي بانه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد عنه وقال
اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وموافقه
المزني وهو الراجح وعلى هذا فقيل نسبه البخاري هنا الى جده
اليه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خلد ابن حلس وزن عنب
الثاني محمد ابن موسى ابن اعين ابو يحيى الجزري الثالث ابوه
موسى ابن اعين الجزري ابو سعيد مات سنه خمس وقيل سبع
وتسعين ومايتين الرابع عمر بن الحارث ابن يعقوب
الانصاري ابو اميه المؤدب الخامس عبيد الله ابن ابي
جعفر يسار الاموي القرشي السادس محمد بن جعفر
بن الزبير ابن العوام السابع عروة ابن الزبير الثامن
عايشة رضي الله عنها وهذا الحديث من ثمانيات البخاري
ومثلثه هذا قليل في الكتاب ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع من ثلاث مواضع وبصيغة الافراد

من موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه نسبة الراوي الى
جده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوي عن عمه
عروة وفيه الشيخة نيسابوريان ومحمد بن موسى وابن خراسانيان
وعمرو بن الحارث وعبيد الله ابن جعفر مصريان ومحمد بن جعفر
وعروة مدنيان ذكر من اخرجه غير البخاري اخرجه مسلم ايضا
في الصوم عن هرون بن سعيد الايلي وعن احمد ابن عيسى واخرجه
ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه
عن علي بن عثمان النفيلي واسماعيل بن يعقوب الحرانيين ذكر
معناه قوله من مات اي من الحالفين مغربه قوله وعليه صيام
لان كلمة على للايجاب واللوم فيه للحال قوله صام عنه اي عن الميت
وليه واختلف المحدثون الصوم عن الميت في النذر بالولي فقيل
كقريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرماني
الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبته او وارثا او غيرهما
استحبه والصوم عنه اجنبي قال في شرح المهذب ان كان باذن الولي
صح والا فلا ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب واطلق ابن حزم
النقل عن الليث بن سعد وابي ثور وداود به فرض على اوليائه هم
او بعضهم وبه صرح القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه
بان المراد منه الوجوب وجزم به النووي في الروضة من غير
ان يغزوه الى احد ورد في شرح المهذب فقال انه بالاتفاق
وقال سبحان الذي هذا غريب منه ثم قال وحكى النووي في
شرح مسلم عن احمد قولا في الشافعي انه يستحب لوليه ان يصوم عنه
ثم قال ولا يجب عليه ذكر ما يستفاد منه احتج به اصحاب
الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي رحمه الله في
القديم وابو ثور وطاوس والحسن والزهري وقتادة وحماد ابن
ابي سليمان وابو الليث ابن سعد وداود الظاهري وابن حزم وسواء
كان عن صيام رمضان او من كفارة او من نذر وزعم البيهقي
والنووي ان القول القديم للشافعي لصحة الاحاديث فيه وقال
النووي رحمه الله في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذي نعتقده
وهو الذي صححه محققوا اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث
لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة ونقل البيهقي في الخلافيات عن
الكرابيسي ان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه او
اطعم عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر ان القديم محدد الوجهين
الصيام والاطعام وبه صرح النووي رحمه الله في شرح مسلم قلت ليس

القول القديم مذهبا له فانه غسل كتبه القديمة واشتمل على
نفسه بالرجوع عنها هكذا انقل ذلك عنه اصحابه ثم اعلم ان
هذا الباب اختلفا كثيرا واقوالك الاول ماذكرناه الان والثاني
ايطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا مدا من قمح وهو قول
الزهري ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد عن
احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به والثالث يطعم
عنه كل يوم نصف صاع روى ذلك عن ابن عباس وهو قول سفيان
الثوري والرابع يطعم كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع
من البر وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص
فلا يطعم عنه والخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين
صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه
كل يوم من رمضان مدا وهو قول احمد واسحق وحكاه
النووي عن ابي عبيد ايضا السادس انه لا يصوم عنه
الاولياء الا اذا لم يجد واما يطعم عنه وهو قول سعيد بن المسيب
والاوزاعي وجملة اصحابنا الحنفية ومن تبعهم في هذا الباب
فانه مات وعليه صيام لا يصوم عنه احد ولكنه انه اوصى به
اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لما رواه النسائي عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قاله القرطبي
في شرح الموطا اسناده حسن قلت هذا الحديث رواه الترمذي
وقال حدثنا قتيبة حدثنا عمر بن القاسم عن اشعث عن محمد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر انه موقوف ورواه
ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة الا انه قال عن محمد
ابن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزني وهو وهم وقال شيخنا
وقد شك عمر الراوي في محمد هذا فلا يعرف من هو كما رواه ابن عدي
في الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن عمر ابي زبيد عن الاشعث
عن محمد لا يدري ابو زبيد عن محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدي
بعد ذلك ومحمد هو ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال وهذا الحديث لا
اعلم يرويه عن اشعث غير عمر ورواه البيهقي من رواية
يزيد ابن هرون عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن نافع

عن ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضا ن
ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال البيهقي هذا
خطا من وجهين احدهما رفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو من قول ابن عمر والاخر قوله نصف صاع وانما قال مدا من
حنطة وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث وبن ابي ليلى وقال
الدارقطني في علل المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال البيهقي في المعرفة لا يصح
هذا الحديث فان محمد ابن ابي ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب
نافع عن نافع عن ابن عمر قوله قلت رفع هذا الحديث قتيبة في
روايته عن عمر ابن القاسم قال احمد صدوق ثقة وقال ابو داود
ثقة نصب عليه المذنب وروى له الجماعة وهو يروي عن الاشعث
وهو ابن سوار الكندي الكوفي وثقه جميع في رواية وروى له
مسلم في المتابعات والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا فاجاز الحديث روى له الاربعة
قيل هو لا اذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم لان معهم زيادة علم
مع ان القرطبي حسن اسناده واما قول البيهقي هذا خطا فجزاف
خطا ودعوى من غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن
ابي ليلى على رفعه قلنا بل ان يمنع الوقف واما الجواب عن حديث
الباب فقد قال مهنى سالت احمد عن حديث عبيد الله ابن ابي جعفر
عن عروة عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام فقال ابو عبد الله
ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله ابن ابي جعفر هو منكر الاحاديث
كان فقيها واما الحديث فليس هو فيه بدال وقال البيهقي ورايت
بعض اصحابنا ضعف حديث عائشة هذا روى عن عمارة ابن عمير عن
امراته عن عائشة في امراة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها
قال وروي من وجه اخر عن عائشة انها قالت لا تصوموا عن موتاكم
واطعموا عنهم ثم قال وفيه نظر ولم يرد عليه قلت قال الطحاوي
حدثنا روح ابن الفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيد بن
حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة
ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضي عنها فقالت
لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامكم وهذا
سند صحيح وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد عن احد فكذلك الصوم
لان كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم تجز الصوم عن الميت
اللازم في حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه

وحكى ابن القصار ايضا في شرح البخاري عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد في الصوم لجاز ان يصوم الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغا لجاز ان يومن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه ابي طالب لحرصه على ايمانه وقد اجتمعت الامة انه لا يومن احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب ما اختلف فيه الى ما اجتمع عليه قلت فيه بعض غضاضة وتحمل محاسن الادب ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان نسلك ما سلكناه من الوجوه المذكورة ولنا قاعدة اخرى في مثل هذا الباب وهو ان الصحابي اذا روى شيأ ثم افتى بخلافه فالعبرة لما رواه وقال بعضهم الراجح المعتبر لما رواه لا لما رواه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده فيه ما يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمظنون انتهى قلت الاحتمال الذي ذكره باطل لا يليق بجلالة قدر الصحابي ان يخالف ما رواه عن النبي عليه السلام لاجل اجتهاده فيه وحاشى الصحابي ان يجتهد عند النص مخالفة لانه مصادمة للنص وذا لا يليق في حق الصحابي وانما فتواه خلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه ما يتحقق كلام واه لانه لو تحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابي العدل الوثوق به الى العمل بخلاف ما رواه قولهواذا تحققت الى آخره يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حدث اخر وقوله للمظنون يعني لاجل الظنون تلنا المظنون الذي يستند به هذا القايل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي افتى بخلاف ما روى ولا خلاف لا يقتضي ان لا يترك الحديث الذي رواه بمجرد الظن والله تعالى اعلم **ص** تابعه وهب عن عمرو **ش** اي تابع ابو الوليد ابن موسى عبد الوهاب ثبت عن عمرو بن الحارث المذكور في مسند الحديث المذكور وصل هذه المتابعة مسلم وابو داود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله ابن ابي جعفر ان الزبير عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **ص** وروى يحيى بن ايوب عن جعفر **ش** اي روى الحديث المذكور الغافقي المصري ابو العباس عن عبيد الله بن ابي جعفر بسنده المذكور وطريق يحيى هذا رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ وابي بكر بن الحسن وابي زكريا والسالي

قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصنعاني حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى ابن ايوب عن عبد الله ابن ابي جعفر عن عروة الحديث واخرجه ابو عوانه والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن ايوب واخرجه ابن خزيمه من طريق بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب ورواه البزار من طريق بن لهيعه عن عبيد الله ابن ابي جعفر وزاد في اخر المتن ان شاء **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاويه ابن عمرو حدثنا زايدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى **ش** مطابقته للترجمه مثل مطابقه حديث عايشة لها **ذكر رجاله** وهم سبعه الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة لجودة حفظه مات سنه خمس وخمسين ومايتين الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي مرثى اول اقبال الامام على الناس الثالث زايدة ابن قدامة ابو الصلت الثقفي البكري الرابع سليمان الاعمش الخامس مسلم باسم الفاعل من الاسلام البطين بفتح الباء الموحده وكسر الطاء المهمله وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون وهو مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران يكنى ابا عبد الله السادس سعيد بن جبير السابع عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنه في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه معاوية بعداديان وان زايدة ومن بعده كوفيون وفيه ان معاويه من قدماشيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطه في اواخر كتاب الجمعه وحدث عنه في الجهاد وفي الصلاة بواسطه وكان طلب معاويه هذا الحديث وهو كبير ولا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيوخ البخاري وقد لقي البخاري جماعة من اصحاب زايدة المذكور **ذكر** من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن عمر الوكيعي وعن ابي سعيد الاشج وعن اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد وعن اسحق ابن ابراهيم واخرجه ابو داود في الايمان والنذور وعن مسدد عن يحيى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاويه واخرجه الترمذي في الصوم عن ابي سعيد الاشج وابي كريب واخرجه النسائي فيه عن الاشج باسناد مسلم وعن القاسم بن زكريا وعن قتيبه وعن الحسن بن منصور وعن عمرو بن يحيى واخرجه ابن ماجه فيه عن الاشج باسناد مسلم **ذكر** معناه

جارجل لم يدر اسمه وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية زايدة عن الاعمش
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جا رجل الى اخره نحو
رواية البخاري وزاد مسلم فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه
عنها قال نعم وفي رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن
الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث
وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي من رواية عبد الله بن عمرو الرقي عن
زيد بن ابي انيسه عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم نذر الحديث وفي رواية الترمذي عن الاعمش حدثنا ابو خلد
الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل وسالم البطين عن سعيد
ابن جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين
متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه
قالت نعم قال فحق الله احق ان يقضى قوله ان امي خالفه ابو خلد
جميع من رواه فقال ان اختي كما ذكرنا واختلف عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال
شعبة عنه انها اختها اخرجهما احمد وقال جماعة عنه ذات
قرابة لها اما اختها واما ابنتها قوله وعليها صوم شهر
هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي جرير خمسة عشر يوما
وفي رواية ابي خلد شهرين متتابعين وفي روايته هذه يقتضي
ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره
فانها محتملة الا رواية زيد ابن ابي انيسه فقال ان عليها صوم
نذر وهذا ظاهر في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته
سبب النذر وروى من طريق شعبة عن ابي بشر انها اكلت
فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبي
عليه السلام للحديث قوله انا اقضيه الهمزة للاستفهام قوله
فدين الله تقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق كما في الرواية
الاخرى هكذا فحق الله احق

ذكر ما يستفاد منه

احتج به من ذكرنا ممن احتج بحديث عايشة السابق في جواز الصوم
عن الميت وجواب المتابعين عن ذلك هو ما قاله ابن بطال عن ابن عباس
عن ايه وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه عليه
السلام بدين العباد حجة لنا كما قالت انا اقضي عنها وقال ارايت لو كان

على امك دين اكنت قاضيته وانما سالها هل كنت تقضيه لانه لا يجب
عليها ان تقضي دين امها وقال عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل
على وهم الرواة وبدون هذا يسقط الحديث وقال بعضهم ما تمحضه
ان الاضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث وردبانه
كيف لا يقدح والحال ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم كما مر وهو
مما يضعف الحديث وقال هذا القايل ايضا فهو دفع الاضطراب فيمن
قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره
بالحج الذي يظهر انهما قضيتان ويويده ان السايلة في نذر الصوم
خثعمية وعن نذر الحج جهنية ورد عليه بقوله ايضا وقد قدمنا
في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريده ان امراة سالت عن الحج
وعن الصوم معا فهذا يدل على اتحاد القضية واما حديث
بريدة فاخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة عن عبد الله
بن عطا عن ابيه قال بينما انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ
اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال
وجب اجرك ورد ها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها
صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج
عنها قال حجي عنها لفظ مسلم وقال القرطبي انما لم يقل مالك
بحديث ابن عباس لامور احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة
الثاني انه حديث اختلف في اسناده ومتنه الثالث انه رواه
البزار وقال في اخره لمن شاء هذا يرفع الوجوب الذي قاله الرابع
انه معارض لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله ولا تزر
وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الخامس
انه معارض لما اخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه
مكان كل يوم مدا من حنطة السادس انه معارض للقياس الجلي وهو انه
عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عن ميت وجبت عليه كالصلوة
ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا انتهى وقد اعترض عليه في
بعض الوجوه فمن ذلك في قوله اختلف في اسناده ومتنه قلنا هذا لا
يضر فان من اسنده ايمة ثقات واجيب باذ الكلام ليس في الرواة
والكلام في اختلاف المتن فانه يورث الوهن ومنه في قوله رواه البزار
قيل الذي رواه البزار من طريق ابن لهيعة وبحيى بن ايوب وحالهما
معلوم واجيب بما قالوا فان ابن لهيعة حدث عنه احمد بن خلد حديثه
كثير وعنه من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه

واتقانه وروى عنه مثل سفيان الثورى وشعبة وعبد الله بن المبارك
والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بابن عمر
ابن الحارث وابو داود والترمذى وابن ماجه واما يحيى بن ايوب
الغافقى المصرى فان الجماعة رووا له ومنه فى قوله انه معارض
لقوله تعالى الايات الثلاث قيل هذه فى قوم ابراهيم وموسى
عليهما السلام واجيب بان العبرة بعموم اللفظ ومنه فى قوله
انه معارض لما اخرجه النسائى قيل ما فى الصحيح هو العمدة
واجيب بان ما رواه النسائى ايضا صحيح فذلك على نسق ذلك
كما قلنا وانما يستفاد من الحديث المذكور ان قوله لو كان على امك دين
اكنت قاضيته مشعر بان ذلك على الندب اذ طاعت به نفسه
لانه لا يجب على ولى الميت ان يودى من ماله عن الميت دينا بالاتفاق
لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقالت طائفة من حزم من
مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة
واجبه تفرض على اوليائه ان يصوموا عنه هم او بعضهم ولا
اطعام فى ذلك اصلا اوصى بذلك او لم يوص ويبدأ به على ديون
الناس وفيه قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الائمة عليه
فان مات وعليه دين لله ودين لادمى قدم دين الله لقوله فدين الله
احق وفيه ثلاثة اقوال للشافعى اصحها تقديم دين الله تعالى
الثانى تقديم دين الادمى الثالث هما سواء فيقسم بينهما ص
قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس سمعنا حدث مسلم
بهذا الحديث قال لا سمعنا مجاهدا يذكره هذا عن ابن عباس ش
سليمان هو الاعمش يعنى قال بالاسناد المذكور
فى الحديث المذكور قوله فقال الحكم ويروى قال بدون الفا
والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وسلمة
بالفتحات هو ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمى الكوفى قوله
قال الا اراه الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس
قال الاموالى عن الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس فى
مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم
وسلمة عن مجاهد ص ويذكر عن ابى خلد حدثنا الاعمش
عن الحكم ومسلم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد
عن ابن عباس قالت امراة للنبى عليه السلام ان اختى ماتت
ش ابو خلد هو الاحمر عند الابيض واسمه سليمان ابن
خياد بكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف وفى اخره نون ذكره بصيغة

المرفوع واشار الى مخالفة ابى خلد زايدة الذى يروى عن الاعمش
فى الحديث المذكور وفيه ايضا اشارة الى ان الاعمش جمع بين الشيوخ
الثلاثة فيه وهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هولاء الثلاثة ايضا
بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطا بن ابى رباح
ومجاهد بن جبر وقال بعضهم ابو خلد جمع بين شيوخ الاعمش
الثلاثة فحدث عنهم عن شيوخ ثلاثة ثم ظاهره ان عند
كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر
بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين سعيد
ابن جبير وشيخ سلمة مجاهد قلت قال الكرمانى فان قلت هولاء
الثلاثة رووا عن ثلاثة او هو على سبيل التوزيع باذ يروى
بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل
انتهى قلت حق الكلام الذى يقتضيه العبارة ما قاله الكرمانى
ووصل هذا الترمذى حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو
خلد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين
عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت
امراة الى النبى عليه السلام فقالت ان اختى ماتت وعليها
صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين
اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق قال الترمذى حديث
حسن صحيح ورواه النسائى وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطنى
كذلك ورواه مسلم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خلد الاحمر
حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين
عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطا عن ابن عباس عن النبى عليه السلام
بهذا الحديث يعنى حديث زايدة الذى رواه قبله فاحاله عليه
ولم يسق المتن ص وقال يحيى وابو معاوية حدثنا الاعمش
عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امراة للنبى عليه السلام
ان امى ماتت ش يحيى هو ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمتين والاعمش سليمان ومسلم هو البطين واشار بهذا الى
ان يحيى وابا معاوية وافقا زايدة المذكور على ان شيخ مسلم
البطين فيه هو سعيد بن جبير ورواه ابو داود فى رواية ابى الحسن
ابن العبد من رواية يحيى وابى معاوية كلاهما عن الاعمش عن مسلم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ص قال عبيد الله عن زيد بن
ابى انيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امراة للنبى
عليه السلام ان امى ماتت وعليها صوم نذر ش عبيد الله هو

ابن عمرو الرقي هذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا اسحق بن منصور وابن
ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثنا وقال زكريا
بن عدي اخبرنا عبيد الله بن عمر وعن زايدة بن ابي انيسة حدثنا الحكم
بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي
ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك **حد** وقال ابو جعفر بن حدثنا
عكرمة عن ابن عباس قالت امراة للنبي عليه السلام ماتت امي وعليها
صوم خمسة عشر يوما **ش** ابو جعفر بفتح الحاء المهملة
وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره زاي واسمه عبد الله
بن حسين قاضي سجستان ضعفه احمد وابن معين والنسائي وغيرهم
وهذا التعليق رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر
بن عبد الله انبا انا الحسين بن سفين حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا
المعتمر قال قرات على الفضيل عن ابن ابي حربز قال حدثني عكرمة
عن ابن عباس به وفيه امراة من خثعم والله تعالى اعلم **ص**

باب متى يحل فطر الصائم

ش اي هذا باب يذكر فيه متى يحل فطر الصايم وجواب الاستفهام
مقدرة تقديره بغروب الشمس ولا يحسب امساك جزء من الليل
لتحقق مضي النهار وما ذكره في الباب من الاثر والحديثين يبين ما
ابهمه في الترجمة **ص** وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب
قرص الشمس **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان جواب الاستفهام
الذي فيها وابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري وهذا التعليق
وصله سعيد بن ابي منصور وابن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن
ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس
لم تغرب وجه ذلك ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب
مزيد على ذلك ولا التفت الى من وافقه من عنده على ذلك فلو كان يجب
عنده امساك جزء من الليل لاشتراك الجميع في معرفة ذلك **ص**
حدثنا الحميدي حدثنا سفين حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي
يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من
ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم **ش** مطابقته للترجمة
من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها بالاستفهام **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي

ابو بكر المكي الثاني سفين بن عيينة الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه
عروة بن الزبير بن العوام الخامس عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عمرو القرشي
السادس ابو عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وانه وسفين مكان ومن بعدهما مدنيون
وفيه رواية الاب عن الاب في موضعين وفيه رواية تابعي
صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي
صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكاد مولد عاصم في عهد
النبي عليه السلام لكن لم يسمع منه شيا كذا قاله بعضهم وحيث
اطلق على عاصم انه صحابي صغير قلت قال الذهبي ولد قبل موت
النبي صلى الله عليه وسلم بعامين وذكره ابن حبان في الثقات
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن يحيى
بن يحيى وعن ابي كريب وعن ابي داود وابن ماجة واخرجه ابو داود
عن احمد بن حنبل وعن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هرون
بن اسحق وعن ابي كريب وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه
عن اسحق بن ابراهيم **ذكر معناه** اذا اقبل الليل من ههنا
اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وقد
مر الكلام فيه في باب الصوم في السفر والافطار في اخر حديث
عبد الله بن ابي اوفى في قوله فقد افطر الصايم اي دخل في وقت الفطر
وقال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصايم
ص حدثنا اسحق الواسطي حدثنا خالد عن الشيباني عن
عبد الله ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر وهو
صايم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال
يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو
امسيت قال انزل فاجدح لنا قال اذ عليك نهارا قال انزل فاجدح
لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي عليه السلام ثم قال اذا اقبل
الليل من ههنا فقد افطر الصايم **ش** امطابقته للترجمة
في قوله اذا رايتم الليل من ههنا الى اخره وقد مر هذا الحديث في
باب الصوم في السفر والافطار فانه اخرجه هناك عن علي ابن
عبد الله عن سفين عن ابي اسحاق الشيباني سمع ابن ابي اوفى قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وقد مر الكلام فيه
بجميع متعلقاته مستوفى واسحق بن شاهين الواسطي وخالد هو بن

عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الخياط الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد
يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة سبع وسبعين
ومائة والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان قوله امسيت كلها
لو اما للتمني واما الشرط وجوابه محذوف الكتب متما للصوم
وخوف قوله فقال يا رسول الله الضمير المرفوع المستكن فيه يرجع
الى عبد الله ابن ابي اوفى بطريق الالتفات عدل عن حكاية نفسه الى
الغيبة ويجوز ان يرجع الى فلان والله اعلم بالصواب ص

باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره ش

اي هذا باب يذكر فيه فطر الصايم باي شي يتهيا وتيسر عليه سواء
كان بالماء او غيره وقال الترمذي باب ما يستحب عليه الافطار
ثم قال حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر
حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا يجد
فليفطر على ماء فانه طهور وقال هو حديث غير محفوظ واخرجه
النسائي وقال هذا خطا والصواب حديث سليمان بن عامر اورده
في الصوم وفي الوليمة ايضا ورواه الترمذي من حديث الربيع بنت
سلمان بن عامر الضبي عن النبي عليه السلام قال اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح والربيع بنت صليع وهي ام الرباب وروى
الترمذي ايضا من حديث ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي عليه
السلام يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم
يكن تميرات حسا حسوات من ماء ثم قال هذا حديث حسن غريب وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله هذا مخالف لما يقوله اصحابنا من استحباب
الافطار على شي حلو وعللوه بان الصوم يضعف البصر والافطار
على الحلو يقوي البصر لكن لم يذكروا في الحديث بعد التمر الا الماء فلعله
خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود
التمر في بقية السنة ويتيسر بعدهما بخلاف الحلوا والعسل
واذا كان العسل موجودا عندهم لكن تحتاج الى ما تحمل فيه اذا كان الحامل
منا زلهم او في الاسفار واستحب القاضي حسين اذا يكون فطره
على ما يتناوله بيده من التمر ونحوه حرصا على طلب الحلال للفطر
لغلبة الشبهات في المآكل وروينا عن عمر انه كان ربما افطر
على الجاع رواه الطبراني من روايه محمد بن سيرين عنه واسناده حسن
وذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون ذلك من لقلبة الشهوة واذا كان

الصوم يكسر الشهوة والثاني ان يكون يتحقق الحل من اهله وربما تردد
في بعض المأكولات وفي المستدرك عن قتادة عن انس ان النبي عليه
السلام كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب
ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر اذ وجد فان لم يجده فعلى الماء
وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك ص حدثنا
مسدد حدثنا عبد الوهاب حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صايم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول
الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان علينا
نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل
من ههنا فقد افطر الصايم واشار باصبعه قبل المشرق ش
مطابقته للترجمة من حيث ان الجدح هو تحريك السويق بالماء
ونحوه وفيه الماء وغيره والترجمة بالماء وغيره والحديث تقدم
قوله فنزل عبد الله ابن ابي اوفى هذا الذي يقتضيه سياق الكلام
ولكن رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري وفيه فقال يا
بلال انزل الى اخره واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طريق عبد
الواحد ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت روايات هم على
قوله يا فلان فلعلها تصحفت عن قوله يا بلال وقال بعضهم
في الحديث الذي قبله من رواية خلد عن الشيباني يا فلان وجاء
في حديث عمر رضي الله عنه رواه ابن خزيمة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اقبل الليل الى اخره احتمل ان يكون هو القول
له اجدح لنا قلت هو احتمال بعيد كما انه لا يستلزم قوله عليه
السلام لعمر اذا اقبل الليل ان يكون الماء دبا لجدح لهم
عمر مع وجود بلال هناك الذي هو صاحب شرابه ومتولي
خدمته وقوله ايضا فان في الحديث واخذ فيه نظر لا يخفى
قوله فاجدح لنا كلام انس قوله ثم قال النبي عليه السلام

ص باب تعجيل الافطار ش

اي هذا باب في بيان استحباب تعجيل الافطار للصايم
وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمر وبن ميمون الاودي
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا
وابطاه سحورا وقال عمر احاديث تعجيل الافطار وتاخير
السحور صحاح متواترة وروى الثوري من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب

عبادي الى اعجلهم فطرا والعلة فيه ان اليهود والنصارى يوخرون
وروى الحاكم من حديث سعد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال امتي على سنتي ما لم ينتظر وا بفطرها النجوم
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سعد
بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر ش مطابقته للترجمة واخرجه
مسلم عن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى وابو حازم بالحا المهملة
وبالزاي اسمه سلمة بن دينار واخرجه ابن ماجة عن هشام بن
عمار واخرجه الترمذي ايضا وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله
عنه رواه ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر وعن ابن عباس رواه ابو
داود الطيالسي في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايا معشر الانبيا امرنا ان نعجل افطارنا ونوخر سحورنا
ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة ومن طريق ابو داود رواه
البيهقي في سننه قال هذا حديث يعرف بطلحة بن عمر المكي
وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن
عطا عن ابي هريرة وروى من وجه اخر ضعيف عن ابي هريرة ومن وجه
اخر ضعيف عن ابن عمر وروى عن عايشة من قولها ثلاثة من
النبوة فذكره وهو صحيح ما ورد فيه وعن عايشة رواه مسلم
والترمذي والنسائي من رواية ابي عطية قال دخلت انا ومسروق
على عايشة فقلنا يا ام المومنين رجلان من اصحاب النبي عليه السلام
احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والاخر يوخر الافطار
ويوخر الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا
عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاخر ابو موسى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابو عطية
اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر وعن ابن عمر
رواه ابن عدي في الكامل عنه ان النبي عليه السلام قال ايا
معشر الانبيا امرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتاخير السحور
ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة قال وهذا غير
محفوظ وعن انس رواه ابو يعلى في مسنده حدثنا ابو بكر ابن
ابي شيبة حدثنا حسين الجعفي عن زايدة عن حميد عن انس
قال ما رايت النبي عليه السلام فطر على صلاة المغرب حتى

يفطر

يفطر ولو كان على شربة من ماء واسناده جيد قوله ما عجلوا الفطر زاد
ابو داود في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وكلمة ما ظرفية
اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واتقين عند حدها غير
مستطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه
لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة
وتاخير اهل الكتاب له امد وهو طلوع النجم وقال المهلب الحكمة
في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصايم واقوى له
على العبادة واتفق العلما على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس
بالروية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الاظهر عند
الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة
في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجم قال بعضهم الشيعة لم يكونوا
موجودين عند تحديثه عليه السلام بذلك قلت تحمل انه عليه
السلام كان علم ما يحدث في المستقبل من امر الشيعة في ذلك
الوقت باطلاع الله عز وجل اياه ص حدثنا احمد بن يونس
حدثنا ابو بكر عن سليمان عن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى قال لرجل انزل فاجدح لي
قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل
قد اقبل من ههنا فقد افطر الصايم ش مطابقته للترجمة
من حيث انه عليه السلام قال للرجل المذكور فيه انزل فاجدح لانه
لما تحقق غروب الشمس عجل الافطار والترجمة في تعجيل الافطار
ولهذا كبر عليه بالجدح وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن بعيد
وابو بكر هو ابن عياش المقرى وسليمان هو الشيباني ص

باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا افطر الصايم وهو يظن غروب
الشمس ثم طلعت عليه الشمس وجواب اذا محذوف ولم يذكره لكان
الاختلاف في وجوب القضى عليه ص حدثنا عبد الله ابن ابي
شيبة حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضا
قال لا بد من قضا وقال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا امما
ش مطابقته للترجمة من قوله فامروا بالقضا وتقدير من
هذا جواب لكلمة اذا في الترجمة والتقدير اذا افطر في رمضان ثم طلعت
الشمس عليه القضا لان مقتضى قوله فامروا بالقضا عليهم القضا

ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد
بن ابي شيبة ابن ابو بكر واسم ابي شيبه ابراهيم بن عثمان الثاني ابو اسامة
ابن حماد بن اسامه الكبشي الثالث هشام بن عروة ابن الزبير ابن العوام
الرابع فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام وهي ابنه عم هشام
وزوجته الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الافراد اولا وبصيغه الجمع ثانيا وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه وابا اسامه كوفيان والبقيه مدنيون
وفيه رواية الاقران وهي عن زوجته وهو هشام فان فاطمه امراته
وابنة عمه ايضا كما ذكرنا وفيه رواية الراوي عن جدتها لابيها
جدتها فاطمه وفيه رواية التابعيه عن الصحابيه **ذكر**
من اخرجه غير اخرجه ابو داود في الصوم عن هرون بن عبد الله
ومحمد بن العلا واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي
اسامه **ذكر معناه** قوله يوم غيم بنصب يوم على الظرفيه
وفيه رواية ابو داود وابن خزيمة في يوم قوله على عهد النبي عليه
السلام على زمنه وايام حياته قوله اقبل الهشام وفي رواية
ابو داود قال اسامه قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبه في
مصنفه واحمد في مسنده قوله لابد اءى من القضا يعني لا يترك
وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين بد من قضا قال بعضهم
هو استفهام انكار بحذف الاداه والمعنى لابد من القضا قلت
هذا الكلام محط وليس كذلك بل الصواب اذ يقال هنا حرف استفهام
مقدر تقديره هل بد من قضا وقال هذا القايل اينما لا يحفظ في حديث
ايما اثبات القضا ولا نفيه قلت ان كان كلامه هذا من جمله الشاهد
فمسلم والا فهشام يقول فامروا بالقضا ويقول لابد من القضا
وقوله فامر واستند الى امر الشارع ليس له الامر **ذكر**
ما يستفاد منه دل الحديث على انه من افطر وهو يرى ان الشمس
قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضا ولا كفارة
عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والثوري ومالك
واحمد والشافعي واسحق واوجب احمد الكفارة في الجماع وروي
عن مجاهد وعطا وعروة ابن الزبير انهم قالوا لا قضا عليه
وجعلوه من اكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان في القضا وعن عمر
انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطا
عن عمر رضي الله عنه فيه انه قال الخطب سفر واجتهدنا وعن عمر انه
افطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليوذن فقال ايها الناس هلك

الشمس

الشمس لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى
عن عمر لا يبالي والله يقضي يوما مكانه رواهما البيهقي وقال البيهقي
روى زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينه في رمضان
والسما متغيمه قد غابت وانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس
من لبن من بيت حفصه فشرب وشربنا فلما لبث ان ذهب السحاب
وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يوما هذا فسمع
عمر ذلك فقال والله لا نقضيه ولا نخاف الاثم وغلطوا زيد
بن وهب في هذه الرواية المخالفه لبقية الروايات وقال البدر
في هذه الرواية ارسال ويعقوب بن سفين كان يحمل على زيد بن وهب
بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقه الا ان الخطا
غير مامون قلت عساس بكسر العين المهمله وبسينين مهملتين
جمع عس بضم العين وتشديد السين وهو القدح ومنهم من وقف
فقال ترك القضا اذا لم يعلم وقع الفطر على الشك والقضا فيما
اذا وقع الفطر في النهار بتغير شك وهو خلاف ظاهر وفي المبسوط
في حديث عمر بعد ما افطر وقد صعد المؤذن المأذنة قال الشمس
يا امير المومنين قال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما خالفنا
الا اثم وقضى يوما مكانه وفي الاشراف اختلفوا في الذي اكل وهو
لا يعلم بطلوع الفجر فعلم به فقالت طايفة يتم صومه ويقضي يوما
روى هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفه
وحكى عن اسحق انه لا قضا عليه واحب البنا ان نقضيه قوله وقال
معمر بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي الحداني البصري وهذا
التعليق وصله عبد بن حميد قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر
سمعت هشام بن عروة يذكر الحديث وفي اخره فقال انسان لهشام
اقضوا فقال لا ادري والله اعلم بالصواب **ص**

باب صوم الصبيان ش اي هذا باب
في بيان صوم الصبيان لا يشرع ام لا والجمهور انه لا يجب على من دون البلوغ
واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي
انهم يومرون به للتمرين عليه اذا طاقوه وحدد ذلك عند اصحاب
الشافعي بالسبع والعشر كالصلاة وعند اسحق حده اثنى عشر سنه
وعند احمد في رواية عشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق الصوم

ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكيه
انه لا يفرع في حق الصبيان وقال ابن بطال اجمع العلما انه لا يلزم العبادات
والفرايض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلما استحبوا تدريب الصبيان على
العبادات رجاء ان تهون عليهم فتسهل عليهم اذا التزمتهم واذن من
يفعل ذلك بهم مامور وفي الاشراف اختلفوا في الوقت الذي يومر فيه الصبي
بالصيام فكان بن سيرين والحسن والزهري وعطا وعروة وقتادة والشافعي
يقولون يومر اذا طاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا الان واحتج بحديث
ابن ابي لهيعه عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام
الغلام ثلاثة ايام متتابعه فقد وجب عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون
واذا طاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضا وقال
ابن شهاب يستحب لهم اذا طاقوه وقال عروه اذا طاقوا الصوم وجب عليهم
قال عياض وهذا مخالط يرده قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثه فذكر
الصبي حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ ص وقال محمد رضي الله عنه
للنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه ش مطابقته للترجمه
في قوله صبياننا صيام وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليتعودوا به
بذلك وليكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ قوله للنشوان اي لرجل سكران
بفتح النون وسكون الشين المعجمة من نشي الرجل من الشراب ينشوا وينشق
وتنشى وانتشى كلة سكر ورجل نشوان ونشيان على المعاقبه والاصل
نشوا وجمعه نشاوى كسكاري وزاد الفزاز والجمع النشوات وقال
الزمخشري وهو نشو وامراة نشيه ونشوانه وفعلانه قليل الا في
بني اسد هكذا ذكر الفزاز وفي نوادر اللحياني يقال نشيت في الشراب
انشا نشوة وقال ابن حالويه سكر الرجل وانتشى وعتل ونزف وانزف
فهو سكران وقال ابن التين النشوان السكران الخفين قيل كانه من كلام المولدين
قوله صيام جمع صايم ويروى صوام ثم هذا التعليق وهو اثر عمر رضي الله عنه
وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي
الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنى منه
جعل يقول للمخمور والعصة وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر
على وجهك وتحك صبياننا صيام ثم امر به فضرب ثمانين سوطا ثم سير الى
الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى
الشام فسير الى الشام وقال ابو اسحق من شرب الخمر في رمضان ضرب مايه
انتهى هذا كان في مسنده ما ذكره سفين عن عطا بن ابي مروان عن ابيه ان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتي بالخباشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان
فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين على جراتك

على الله تعالى وافطارك في رمضان ص حدثنا مسدد حدثنا بشر بن
المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل الي النبي
عليه السلام غداه عاشورا الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم
بقيه يومه ومن اصبح صايما فليصم قالت كنا نصومه ونصوم صبياننا
ونجعل لهم اللعبه من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه
ذلك حتى يكون عند الافطار ش مطابقته للترجمه في قوله ونصوم
صبياننا ذكر رجاله وهم اربعه الاول مسدد الثالث بشر بكسر الباء
الموحده وسكون الشين المعجمه بن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء
المعجمه عرفي العلم الثالث خالد بن ذكوان ابو الحسن الرابع الربيع بضم الراء
وفتح الباء الموحده وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره عين مهمله بنت معوذ
بلفظ الفاعل من التعويذ بالعين المهمله والذال المعجمه الانصاريه من
المبايعات تحت الشجره ولها قدر وعظم وقال الغساني معوذ بفتح الواو
ويقال بكسرها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلث
مواضع وفي العنعنه في موضع واحد وفيه ان مسددا وشيخه بصريان
وان خالدا من اهل المدينه سكن البصره وفيه رواية التابعي عن الصحابيه
وخالد تابعي صغير ليس له من الصحابه سوى الربيع هذه وهي ايضا من
صغار الصحابه ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها والحديث اخرجه
مسلم ايضا في الصوم عن ابي بكر بن نافع وعن يحيى بن يحيى ذكر معناه قوله
عن الربيع في رواية مسلم عن وجه اخر عن خالد سالت الربيع قوله الى قرى
الانصار وعند مسلم الذي حول المدينه قوله صبياننا اراد مسلم الصغار
وينهب بهم الى المسجد قوله فالبصم اي فليستمر على صومه قوله كنا نصوم
اي نصوم عاشورا قوله اللعبه بضم اللام وهي اني يقال لها لعب البنات
قوله من العهن بكسر العين المهمله وسكون الهاء وهو الصوف وقد فسره
البخاري في رواية المستملي في اخر الحديث وتجعل لهم العهن الصوف المصبوغ
قوله اعيناه ذلك حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمه وابن
حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطار وقال القرطبي
وصنيع اللعب من العهن وهو الصوف الاحمر لصوم الصبيان ولعل النبي
عليه السلام لم يعلم بذلك ويحتمل ان يكون امر بذلك لانه يعد به صغيره
لعباده شاقه لم يمر مكروه في السنه ورد عليه ما رواه ابن خزيمه من حديث
ان النبي عليه السلام كان يامر بصغارنا ونرضعه في عاشورا ورضعا فاطمه فينقل
في افواههم ويامرهما ان تصمرا ان لا يرضعن الى الليل ورزينه بفتح الراء
وكسر الزاي هذا اضبطه بعضهم وضبطه شيخنا بضم الراء تاكيد الرهبي
في احد الصحابه رزينه خادمه رسول الله عليه السلام ومولاه زوجته صفيه

روت عنها ابنتها امة الله وروى ابن بعلى الموصلى ثنا عبد الله بن عمر الغزاريه
ثنا عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينه يا امة الله حدثتك امك
رزينه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر صوم عاشورا
قالت نعم وكان يعظمه حتى يبعث عوابر ضعانه ودضعا ابنته فاطمه
فينقل في افواههن ويقول للامهات لا ترضعوهن الى الليل ورواه
الطبراني فقال عليه ست الكبت عن امها امنه وسماء تنقاد منه
ان صوم عاشورا كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وفيه مشروعية
تمرين الصبيان على الصيام وفيه ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد
النبي عليه السلم كان حكمه الرفع لان سكوته عليه السلم عن ذلك يدل على
تقريره جواز اذ لم يكن واضيا لا نكر عليهم **ص باب الوصال ش**
اي هذا باب في بيان وصال الصايم صومه بالنهار وبالليل جميعا ولم
يذكر حكمه اكتفاء بما ذكر في الباب من الاحاديث **ص** ومن قال ليس في
الليل صيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ويعني النبي عليه
السلم عن رحمه لهم وابقا عليهم وما يكره من التعمق **س** كلا هذا من الترجمة
وهي تشتمل على تلث فصول الاول قوله ومن قال وهو في محل الجر عطفا على
لفظ الوصال تقديره وباب في بيان من قال ليس في الليل صيام يعني الليل
ليس محلا للصوم لان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فلا يدخل في
حكم ما قبله والسند له عليه بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخبراني الله لم يكتب
الصيام بالليل فمن صام فقد بغى ولا اجر له اخرجه بن السكن وغيره
في الصحابه والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق بن فروه الرهاوي
عن معقل الكندي عن عباده بن نسي عنه وقال بن منده غريب لا
نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال
ما اري عباده سمع من ابي سعيد الخبر وقال شيخنا الدين حديث ابي سعيد
الخبر لم اقف عليه وقد اختلف في صحبته فقال ابو داود وابو سعيد
الخبر صحابي روى عن النبي عليه السلم روى عنه قيس بن الحرث الكندي
وواثل السعباني وقال سخنا وروى عنه ممن لم يذكر يونس بن حلبس
ومهاجر بن صفار وابن ابي سعيد الخبر غير مسمى وذكره الطبراني في
الصحابه وروى له حمس احاديث وقيل هو ابو سعيد الخبر زياده يا
اخر الحروف وهكذا ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى وقال ابو سعيد الخبر له
صحبه عن النبي عليه السلم حديثه في اهل الشام وقال الحافظ الذهبي
في تجريد الصحابه ابو سعيد الخبر اسمه عامر بن سعد سامي له في الشفاعه
وفي الوضوء روى له قيس بن الحرث وعباده بن نسي وقال ابو احمد

الحاكم

الحاكم بعد روى له حدثنا ابو سعد الانماري ويقال ابو سعد الخير
له صحبه عن النبي عليه السلم قال ولست احفظ له اسما ولا نسبا الى اقصى
اسن تجلهما اسن وجمع الطبراني بين الترجمتين فجعلهما ترجمه واحده
وقال شيخنا وقد قيل ان ابي سعد الخير هو ابو سعد الخراني الحمصي
الذي روى عن ابي هريره وروى عنه حصين الخبراني وعلي هذا فهو
تابعي ذكره العجلي في الثقات فقال شامي تابعي ثقه وكذا ذكره بن حبان
في الثقات التابعين واختلف في اسمه فيقال اسمه زياد ويقال عامر
بن سعد قال الحافظ المزي واراهما اثنين والله اعلم **الفصل الثاني** في
قوله ونهى النبي عليه السلم عنه اي عن الوصال وهذا التعليق وصله
البخاري من حديث عايشه رضي الله عنها بلفظ نهى النبي عليه السلم عنه
رحمه لهم على ما ياتي عن قريب ان شاء الله قوله وابقا عليهم اي على الامه
واراد حفظ الهم في بقاء ايد الهم على قوتها وروى ابو داود وغيره
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابه قال نهى النبي عليه
السلم عن الحجامه والمواصله ولم يحرمهما ابقا على اصحابه واسناده
صحيح **الفصل الثالث** قوله وما يكره من التعمق قال الزمخشري هو عطف
على الضمير المجرور واما على قوله رحمه اي اكراهه التعمق وهو تكلف ما لم
يكلف وعمق الواحد تعمق وقيل وما يكره من التعمق من كلام البخاري
معطوف على قوله الوصاله اي باب ذكر الوصاله وذكر ما يكره من التعمق
وقد روي البخاري في كتاب النهي من طريق ثابت عن انس في قصة الوصاله
فقال عليه السلم لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم
ص حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبه قال حدثني قتاده عن انس
رضي الله عنه عن النبي عليه السلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال اني
لست كاحد منكم اني اطعم واسقى واني ابيت اطعم واسقى **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة فانه يوضح جواب الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابو سعيد
القطان واخرجه مسلم من رواية سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله
عليه السلم يصلي في رمضان الحديث بطوله فاخذ بواصل برسول الله عليه السلم وقال
لي اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي عليه السلم ما بال رجال
يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصلا يدع المتعمقون
تعمقهم وفي لفظ له اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وفي لفظ
اني لست كهيئتكم قوله اني لست كاحد منكم وفي روايه الليث في كاحدكم وفي
حديث ابي عمر لست مثلكم وفي حديث ابي زرعه عن ابي هريره عند
مسلم لستم في ذلك مثلي ولا حديث ابي هريره سياتي وايكم مثلي اي على صفتي
ومنزلتي من ربي اواني ابيت هذا الشك من شعبه وفي رواية احمد شهر عنه

بلفظ اني اظل او قال اني بيت وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ ان
لي مطعما ويسقيني اخرجه الترمذي قوله لا تواصلوا نهي وادناه يقتضي الكراهة
ولكن اختلفوا هل كراهة تنزيه او تحريم على وجهين حكاهما صاحب المهذب وغيره
اصحهما عندهم ان الكراهة للتحريم قال الرافعي وهو ظاهر كلام الشافعي وحكى صاحب
الفهم عن قوم انه حرام قال وهذا هو ظاهر قال وذهب الجمهور ومالك والشافعي
وابو حنيفة والثوري وجماعة من اهل العلم الى كراهته وذهب اخرون الى جوازه
الوصال لمن قوي عليه وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وصاح
من الملائكة كان يواصل اربعة ايام حكاه بن حزم وقد حكى القاضي عياض عن بن وهب
وابن حبيب انهم اجازوا الوصال للجميع وهو الذي ذهب اليه الطبري واحتج بما ثبت
عليه لقوله اني لست كاحدكم وهذا دال على التخصيص واما غيره من الامة
فحرام عليه ويدل سنن ابي داود من حديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها
ويواصل وينهى عن الوصال وممن قال به من الصحابة عن ابي ابي طالب وابو هريرة
وابو سعيد وعائشة رضي الله عنهم واحتج من اباح الوصال بقول عائشة فظاهر عن
الوصال رحمهم فظنوا انما نهاهم رفقا لا الزاما لهم واحتجوا ايضا بكونه
عليه السلام واصل باصحابه يوما بعد يوم ثم نهاهم واجاب صاحب المهذب وهو يدل
على ان الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو واصل لكن من حيث يذهب بالقوى
واجاب المحرمون عن الحديثين فقالوا لا نمنع رحمة لهم ان يكونوا منهيا عنه
للتحريم وبسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يكلفوا ما يشق عليهم قالوا واما وصاله
بهم فلبيان جواز الوجوب وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي
تملك من العبادة وخوف التقصير في غيرها من العبادات وقال ابن العربي وتمكنهم
عند تكميل لهم وما كان على طريق القربة لا يكون من الشريعة فان قلت كيف
يحسن تقريره بعد النهي عن الوصال فانك تواصل وتعلم اكثر الناس اذا ما قلت لهم
لكن ذلك على سبيل الاعراض ولكن على سبيل ايضاح الحكم والحكمة او بيان
التخصيص قوله اني اطعم واسقى اختلفوا في تاويله فقيل انه على ظاهره وانه يوتى
على الحقيقة بطعام وشراب بنفسه ولهما فيكون ذلك تخصيصا كرامة لا يرده لاحد
من اصحابه ورد صاحب المفهم هذا وقال لانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم انك
تواصل ولا يقع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون مفطرا وكان يخرج كلامه
عن ان يكون جوابا لما سئل عنه ولان في بعض الفاظ اني اظل عند ربي يطعمني
ويسقيني وظلال هذا لا يقال فيمن فعل الشيء نهارا او بات فيمن يفعله ليلا وحينئذ
كان يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالاجماع وقيل ان الله تعالى يخلق فيه من
الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب واعترض صاحب المفهم على هذا
ايضا قال وهذا القول ايضا يبعده النظر الى قوله عليه السلام كان يجوع اكثر مما
يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ايضا ويبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك

لانه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعباده الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة
وحينئذ كان يكون ترك الوصال اولى وقيل ان الله تعالى يحفظ قلبه قوته من غير
طعام وشراب كما يحفظهما بالطعام والشراب فيغير بالطعام والشراب فيغير بالطعام والشراب فيغير بالطعام والشراب
العوا وعليه اقتصر بن العربي وحكى الرافعي عن المسعودي قال اصح ما قيل في معناه اني اعطى
قوة الطاعم والشارب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله عليه السلام عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم
اني اطعم واسقى ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر في باب بركة السحور وفاعله
رواه هناك عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي عليه
السلام واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم الحديث وقد مر الكلام هناك مستوفى ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن ابي
سعيد انه سمع النبي عليه السلام يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى
السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق
يسقيني ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الهادي هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي
المدني وموسى الصلاة وعبد الله بن الخباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى
الانصاري المدني من موالي الانصار وليس بخباب بن الارت الصحابي وليست روايته
الاعرابي سعيد الخدري وليذكر له رواية عن غير ابي سعيد ووثقه الخواني وعرفه حاله
وثقه ابو حاتم الرازي وغيره وابو سعيد هو الخدري والحديث اخرجه ابو داود في الصوم
ابن الهادي ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابي سعيد وغيره والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الى
سلم وتمام قوله فليواصل الى السحور وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز
وحقيقة الوصال هو ان يصوم يوما بعد يوم اخر من غير اكل او شرب بينهما هذا هو
الصواب في تحقيق الوصال وقيل هو الامساك بعد صلاة الفطر وحكى في حكم ثلاثة اقوال
التحريم والجواز ونقل انه يواصل الى السحور قوله احد راجع الى قوله كهيئتكم الهيئة صورة
الشيء وشكله وحالته والمعنى اني لست مثل حالتكم وصفتكم لان من اكل عندكم او شرب انقطع
وصاله وانا لست مثلكم ولي رب من الله وهو معنى قوله اني ابيت لي مطعم يطعمني الباري اصالة
وساق يسقيني فان حملناه على الحقيقة يكون كرامة من الله تعالى وخصوصية والا فهذا يكون
هذا فيضا من الله بحيث يصل طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش
وتقويه على ان الطاعم وحويه من تحليل ينقضي الى كلالة القوى وضعف الاعضاء وقوله
لي مطعم جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وقوله يطعمني جملة فعلية حالا ايضا من الاحوال
المقدرة قوله وساق اي لي ساق والكلام فيه مثل الكلام في لي مطعم فافهم ص حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة ومحمد قالا اخبرنا جرير عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت نهى رسول الله عليه السلام عن الوصال رحمة لهم قالوا فانك تواصل قال اني لست
كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان
اخو ابو بكر بن ابي شيبة وكلاهما من مشايخ البخاري ومحمد بن سلام وجرير هو بن عبد الحميد

والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه مسلم في الصوم عن اسحاق
بن ابرهيم وعثمن بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابرهيم قوله رحمه لهم نصب على
التعليل اي لاجل الترحم وهذه اشارة الى بيان السبب في منعهم عن الوصال ص قال ابو عبد
الله لم يذكر عثمن رحمه لهم ش ابو عبد الله هو البخاري لم يذكر يعني ان ابا شيبة شيخ في
الحديث المذكور قوله رحمه لهم يعني لم يذكر عثمن هذا اللفظ في روايته قد رفعنا على ان هذا من
رواية محمد بن سلام وحاله وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا
وفيه رحمه لهم ولم يبين انه ليست في روايته عثمن وقد اخرجه ابو علي والحسن ابن سفين
في مسنديهما عن عثمن وليس فيه رحمه لهم واخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك واخرجه الحوقي
من طريق محمد بن حاتم عن عثمن وفيه رحمه لهم فدل هذا على ان عثمن كان ناره يذكرها وناره
يحفظها وقد رواه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمن فجعل ذلك في قول النبي عليه السلم
ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمه رحمكم الله بها اني لست هيئتكم الحديث وهذا كما ترى
البخاري قد اخرج الوصال عن ستة من الصحابة وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري
وعائشة وابو هريرة وفي الباب عن علي وجابر وشيرين الخصاصية وعبد الله بن ذر رضي
الله عنهم رواه عبد الرزاق عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوه ورواه احمد
عنه ان النبي عليه السلم كان يواصل من السحر الى السحر وحديث جابر رواه عبد الرزاق عنه ان
رسول الله صلى الله وسلم قال لا تواصلوا في الصيام واسناده ضعيف وحديث شيرين رواه الطبراني
عنها قالت كنت اصوم فاواصل فنهاني شيرين وقال ان رسول الله عليه السلم نهاني عن هذا قال انما يفعل
ذلك النصارى ولكن صومي كما امرني الله عز وجل ثم اتم الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطري ه
وحديث عبد الله رواه البغوي وابن مالجه في معجميهما عنه ان النبي عليه السلم واصل بين يومين وليلة
فاتاه جبريل عليه السلم فقال قبلت مواصلتك ولا يحل لاحد ان يفعل هذه الا حادثت كلها تدل على
ان الوصال من خصائص النبي عليه السلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من
الاذن فيه الى السحر ص باب التنكيل لمن اكثر الوصال ش اي هذا باب في بيان تنكيل النبي
عليه السلم لمن اكثر الوصال ع صونه والتنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الانسان
عن فعل حلت له جزاء قد نكل به تنكيلا ونكل به اذا جعل عبرة لغيره وقيل الاكثر به مقتضى
عدم النكال في التعليل ولكن لا يلزم من عدم النكال الجواز ص رواه انس عن النبي عليه السلم
ش اي روى التنكيل لمن اكثر الوصال انس بن مالك رضي الله عنه وهذا التعليق وصله البخاري
في كتاب التمني في باب ما يجوز من لو في طريق حميد عن ثابت عن انس قال واصل النبي عليه السلم
اخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي عليه السلم فقال لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ورواه مسلم ايضا من حديث
حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله عليه السلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين
فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي او قال
اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني ابو سلمة بن عبد الله ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي عليه السلم عن الوصال في الصوم

فقال

فقال رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر
لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا س مطابقته للترجمة في قوله لو تاخر لزدتكم الى اخره
وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة واخرجه النسائي في الصوم ايضا عن عمر
وابن عيمان عن ابيه عن شعيب به قوله حدثني ابو سلمة ويروى اخبرني هكذا رواه
شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما ياتي في باب التنوير وهمر كما ياتي
في التمني وتابعه يونس عند مسلم وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر رواه عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة علقه المنصف في المحاربين وفي التمني وليس اخلافا ضارا
وقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خلد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك
رواه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري عن ابي سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة اخرجه
الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني الزبيدي تابع بن عمر على الجمع بينهما قوله قال له رجل
وفي رواية عقيل فقال له رجال قوله فلما ابوا قيل كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله
عليه السلم واحب بانهم فهموا من النبي عليه السلم انه للتنزيه لا للتحريم قوله عن الوصال
وفي رواية النسائي نهى عن الوصال قوله يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ظاهره ان
المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر قيل لعل جور رسول الله عليه
السلم لهم الوصال واجيب بانه احتمال للمصلحة تاكيد الزجر هم وبيانا للمفسدة المترتبة
على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف قوله لو تاخر
الهلال وهو الشهر وستفاد منه جواز قوله لو فان قلت ورد النهي عن ذلك قلت
النهي فيما لا يتعلق بالامور الشرعية قوله لزدتكم اي في الوصال الى ان يعجزوا عنه فتسالوا
التخفيف عنه بالقرائن قوله كالتنكيل وفي رواية معمر كالمنكل لهم ووقع عند المستملي
كالمنكر بالكاف والراء وفي اخر ووقع في رواية الحموي كالمنكي بضم الميم وسكون
النون على صيغة اسم الفاعل من الانكاء لبعضهم المنكي من النكاية قلت ليس كذلك
بل من الانكا لانه من باب المزيد لا يزوق مثل هذا الامر له بد في التعريف قوله حين
ابوا اي حين امتنعوا قوله ان ينتهوا كلمة ان مصدرية اي الانتهاء ص حدثنا يحيى
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة عن النبي عليه السلم قال اياكم والوصال
مرتين قيل انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل
ما تطيقون ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى وقع كذا غير منسوب في رواية
الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى وقال الكرماني يحيى هو اما
يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري قلت يحيى بن موسى بن عبد ربه
ابن سالم ابو زكريا السلمي نزيل مكة له حب قال البخاري مات سنة اربعين ومائتين
ويحيى بن جعفر انتهى اعني ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين
ومائتين قوله اياكم والوصال مرتين وفي رواية احمد عن عبد الرزاق بعبد الاسناد
اياكم والوصال هذا قوله مرتين اختصارا من البخاري ومن بعده ورواه ابن ابي شيبة

من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح
وانسب الوصال على التحذير معنى احذروا الوصال قوله ابيت كذا في الطرفين عن ابي
هريرة لفظ ابيت وقد تقدم في رواية انس بلفظ اظل فذا في رواية الاسماعيلي
عن عائشة واكثر الروايات بلفظ ابيت وكان بعض الرواة عبر عن ابيت بلفظ اظل
نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون الا ترى انه يقال اضحى فلان ذا مثلا ولا يراد به
تخصيص ذلك بوقت الضحى وكذا قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص ذلك بنهار دون ليل قوله ما
فاكلفوا بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي اولعت به
والمعنى ههنا تكلفوا ما تطيقون وكلمة ما موصولة وعايد الذي تقدرون
عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقون فتعجزون ص باب الوصال الى السحر س اي هذا
باب في بيان جواز الوصال الى السحر وقد مضى انه مذهب احمد وطايفة من اصحاب
الحديث ومن الشافعية من قال ان ليس بوصال ص حدثنا ابو هشام ابن حدثني
ابن ابي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم واصل ان يواصل فليواصل حتى
السحر قالوا انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق
يسقيني س مطابقته للترجمة في قوله فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
وابو هشام بن حزم بالحاء المهملة والزاي موسى باب سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان
والاسلام وابن ابي حازم هو عبد العزيز ويزيد بن الزياد هو ابن عبد بن الهادي وقد مضى
هذا الحديث في باب الوصال فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن
الهاد الى اخره فان قلت روى ابن خزيمة من طريق عبيد بن حميد عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة كان رسول الله عليه السلام يواصل الى السحر فجعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال
يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث فظاهره يعارض حديث ابي سعيد فان في حديث ابي
صالح اطلاق النهي عن الوصال وفي حديث سعيد جوازه الى السحر قلت ذكر ان رواية
عبيد بن حميد شاذة وقد خالفه ابو حمزة وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك في
اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية فيحمل على تقدير ان يكون رواية عبيد محفوظة
فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما ان يكون النهي عن الوصال اولا مطلقا سواء في ذلك
جميع الليل او بعضه ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر فيحمل حديث ابي سعيد
على هذا او حديث عبيد على الاول وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة
التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم ص باب من اقسم
على اخيه ليفطر في التطوع وليس عليه قضاء اذا كان ارفق له س اي هذا باب
في بيان حكم من حلف على اخيه وكان صايما بالفطر والحال انه كان في صوم التطوع
وليس على هذا الفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه قوله اذا كان الافطار
اوفق له اي للمفطر بان كان معذورا فيه فان عزم عليه اخيه في الافطار وهذا

القيل

القيل يدل على انه لا يفطر اذا كان بغير عذر ولا يتعمه ذلك ويروى اذا كان يعني حين
كان ارفق ايضا بالواو الواو والمعنى صحيح فيهما وهذا تصرف البخاري واختياره وغير
خلاف بين اللغتين سنذكر ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن بشار ثنا جعفر بن
عون ابو العميس عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اخى النبي عليه السلام بين سلمان
واخي الدرداء فاتى سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك
قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما
فقال كل فقال اني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل قال فاكل فلما كان الليل ذهب ابو
الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان
قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك حقا ولاهلك عليك حقا
فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق
سلمان س مطابقته للترجمة من حيث ان ابا الدرداء صنع لسلمان طعاما وكان سلمان
صايما فافطر محاورة ثم لما اتيا النبي عليه السلام واخبره بذلك لربما بالقضاء فقال بعضهم
ذكر القسم لم يقع في حديث ابي جحيفة هذا واما القضاء فليس في شيء من طرقه الا ان الاصل
عدمه وقد اقره الشارع وكوكان القضاء واجبا لبينه مع حاجته الى البيان انتهى
قلت في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث فقال اقسمت عليك
لتفطرن وفي رواية ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان فكان شيخ البخاري
محمد بن بشار لما حدث بهذا الحديث لم يذكر هو الجملة وبلغ البخاري ذلك من غير
وجه فذكرها في الترجمة وان لم يقع في روايته وقد ذكر البخاري هذا الحديث ايضا في كتاب
الادب عن محمد بن بشار بهذا الحديث بعينه الاسناد ولم يذكر هذه الجملة ايضا وقبل القسم مقدر
قبل قوله حتى اذا باكل كما وقع في قوله تعالى وان منكم الا واردها واما قوله واما القضاء الى
اخره فالجواب عنه القضاء ثبت في غير من الاحاديث وتذكرها الان وقوله فليس في شيء
من طرقه لا يلزم عدم ذكره القضاء في طرق هذا الحديث بقي وجوب القضاء الان الذي
يشرع في عباده يجب عليه ان يأتي بها ولا يكون مبطلا لعمله وقد قال تعالى لا تبطلوا
اعمالكم فان قلت قال ابو عمر اما من احتج في هذا الباب بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
مجاهد بما قال اهل العلم وذلك بان العلماء على قولين يقول اهل السنة لا تبطلوها
بالزنا اخلصوها لله تعالى وقال اخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر قلت من ابن
لابي عمر هذا الحصر وقد اختلفوا فيه في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبائر
وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس لا تبطلوها
بالرياء والسمعة وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فان العجب يأكل الحسنات كما يأكل
النار الحطب وقيل لا يبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى على ان قوله ولا تبطلوا اعمالكم
عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان في صوم او في صلاة ونحوهما من الاعمال المشروعة
فاذا نهى عن ابطاله يجب عليه قضاؤه لخروج عن عهدة ما شرع فيه وابطله واما الاحاديث
المعود بذكرها فنبينها ما رواه الترمذي قال حدثنا احمد ابن منيع ثنا كثير بن هشام

ينا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت كنت انا وحفصه صايمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجا رسول الله عليه السلم فبدر تني اليه حفصه
وكانت ابنه ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه فقال اقضيا يوما مكانه ورواه ابو داود والنساي ايضا من رواية
بريد بن الهادي عن زيد مولى عروه عن عروه عن عايشه قالت اهدي لي ولحفصه
طعام وكنا صايمتين فدخل رسول الله عليه السلم فقلت له يا رسول الله انا اهديت لنا
هديه فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صياما مكانه يوما اخر واخرجه النساي
من روايه جعفر بن برقان عن الزهري عن عروه عن عايشه رضي الله عنهما واخرجه
ايضا من روايه يحيى بن ايوب عن اسمعيل عن عقبه قال وعندي في موضع اخر اسمعيل
بن ابرهيم عن الزهري عن عروه عن عايشه قال يحيى بن ايوب حدثني صالح بن كيسان
عن الزهري مثله قال النساي وحدثنه في موضع اخر عندي حدثني صالح بن
كيسان ويحيى بن سعيد مثله قلت قال الترمذي رواه مالك ابن انس ومعمر
وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عايشه
مرسلا وقال الترمذي ايضا في العلل سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال
لا يصح حديث الزهري عن عروه عن عايشه في هذا قال وحفص بن برقان ثقه وربما
يخطي في الشي وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي لا يصح عن عروه وقال النساي في سننه
بعد ان رواه هذا خطا وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكر هذا الحديث هذا حديث
صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسمعيل بن ابرهيم
متروك الحديث وجعفر بن برقان عن الزهري ليس بشي وسفين بن حسين وصالح بن
ابي الاخضر في حديثهما خطا كثير قال وحفاظ ابن شهاب يرويه مرسلا ثلثا وقد
وصله احرزون عن محمد عن الزهري عن عروه عن عايشه وهم جعفر بن برقان وسفين
بن حسين ومحمد بن ابي حفصه وصالح بن الاخضر واسمعيل بن ابرهيم بن عقبه
وصالح بن كيسان وجماح بن ارطاه وارد الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق
الاتصال اولى وهو قول الاكثرين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن الراوي ته
وحاله اصلا وطريق الاتصال بيان له ولا معارضه بين الساكت والناطق وبين
سلمنا انه روي مرسلا وانه اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عايشه
بنت طلحه رواه الطحاوي ثنا الشافعي ثنا سفين عن طلحه عن عايشه زوج النبي
عليه السلم قالت دخل علي رسول الله عليه السلم فقلت له يا رسول الله انا اهدي لنا حيسا
فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه فاصوم يوم مكان ذلك قال محمد هو ان
اطرليش سمعت سفين غامه محالستي اياه لا يذكر فيه صوم يوما بعد ذلك قالت ثم
اني عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنه فاجاب فيه بنيا صوم يوما مكان ذلك
ورواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الطحاوي وراكتاب المعرفه ايضا فبقي هذا
الحديث ذكر وجوه الاتصال وحديث عايشه ما قد وافق ذلك ثم انظر ما قول لك من

العجب العجاب وهو ان احمد قال هذا حديث قد رواه جماعه عن سفين دون هذه
اللفظه ورواه جماعه عن طلحه بن يحيى دون اللفظه منهم سفين الثوري وشعبه
بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع ابن الجراح ويحيى بن سعيد من القطان وعلي بن
عبيد وغيرهم واخرجه مسلم في صحيحه من حديث سعيد الواحد وعيسى دون هذه
اللفظه وقال البيهقي في السنن الكبير روايه هولا تدل على خطا هذه اللفظه وهذا
العجب العجاب منه انه يخطي ههنا ائمه الشافعي ويخطي مثل سفين بن عيينه
والشافعي اما ثقه روى هذه اللفظه من مثل سفين الذي هو اكبر مشايخه
ثم لم يذكر خلافه عنه ثم يتلفظ مثل هذا الكلام البشيع لاجل يضعف ما
احتج به الحنفيه وغمض عيينه من جهة الشافعي ومن جهه سخنه وليس
هذا من دأب العلما الراسخين فضلا عن العلما المقلدين واما قول البخاري
والدهلي فهو نفي والاثبات مقدم عليه وقول النساي هذا خطا دعوى
بلا اقامه برهان لان كونه مرسلا على زعمهم لا يستلزم كونه خطا وقول
ابي عمر فيه وجهان احدهما ان قوله تدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى ابن
ايوب هنا له منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من روايه ابي خلد الاحمر
عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروه عن عايشه والثاني في قوله ه
واسمعيل بن ابرهيم متروك الحديث وقد انقلب عليه هذا الاسم فظن ان اسمعيل
بن ابرهيم هو ابن ابي حنيفه قال فيه ابو حاتم متروك الحديث اوليس هو
الراوي لهذا الحديث وهذا اسمعيل بن عقبه ابن اخي موسى بن عقبه احتج
به البخاري وثقه يحيى بن معين وابو حاتم والنساي فان قلت في روايه
ابي داود التي تقدمت وذكرها ايضا رسلك مولى عروه عن عروه قال البخاري
لا يصح لزميل سماع من عروه ولا لابنه ابن زميل ولا يعوم به الحجر قلت بل
سمع النساي التصريح بسماع يزيد منه وقوله البخاري لا يصح لزميل سماع
من عروه نفي فيستقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن عباس او عباس مولى
عروه قيل بضم الزاي وفتح الميم وقيل بفتح الزاي وكسر الميم والحديث
عايشه طريق اخر رواه النساي عن احمد بن عيسى عن وهب على جرير
بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه الحديث وفي اخره قال
صوما يوما مكانه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبه عن حرمله
عن ابن وهب وقال ابن عبد البر في التمهيد واحسن حديث جرير بن حازم عن يحيى
حديث بن الهادي عن زميل عن عروه وحديث جرير بن حازم عن يحيى
بن سعيد عن عمره ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه النساي من روايه
حطاب بن القاسم عن حفص عن عكرمه عن ابي عباس ان النبي عليه السلم
دخل على حفصه وعايشه وهما صايمتان ثم خرج فرجع وهما يا كلان
فقال اليس كنتما صايمتين قالتا ولكن اهديت لنا هذا الطعام فاعجبنا فاكلنا

منه فقال صوما يوما مكانه فان قلت قال النسائي وابن عبد البر هذا
الحديث منكر قلت انما قالا ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن حصيف
لان فيهما مقالا قاله عبد الحق وقال بن القطان خطاب لقمه قاله
بن معين وابو زرعه ولا احفظ لغيرهما فيه ما ينافض ذلك وقال ابو
داود ويحيى بن معين وابو زرعه والمحلي حصيف ثقه عن ابن معين
صالح وعنه ليس به باس وعن احمد ليس بحجه ومنها حديث ابي هريرة رواه
العقيلي في تاريخ الضعفا من حديث محمد ابن ابي سلمه عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمه عن ابي هريرة قال اهديت لعايشه وحفصه هديه وهما صائمتان
فاكلنا منها فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا
تعودا اورده في ترجمة محمد ابن ابي سلمه المكي المكي وقال لا يتابع على حديثه
ومنها حديث ام سلمه رواه الدارقطني في الافراد من روايه محمد بن
حميد عن الضحاك بن حمرة عن منصور ابن ابان عن الحسن عن ابيه عن ام
سلمه انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها رسول الله عليه السلم ان تقضي
يوما مكانه فان ذلك الدارقطني تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك
ليس بشي قاله بن معين ومحمد بن حميد دراج قاله ابو زرعه قلت الضحاك
بن حمرة بضم الحا المهمله وبعد الميم را الاملوكي الواسطي ذكره بن حبان
في الثقات واذا كان الضحاك ثقه لا يروي عن ذاب ومنها حديث جابر
رواه الدارقطني من حديث محمد بن المهلب وعنه قال صنع رجل من اصحاب
رسول الله عليه السلم طعاما فدعى النبي عليه السلم واصحابا له فلما اتى بالطعام
تنحى احد منهم فقال له عليه السلم مالك فقال اني صايم فقال عليه السلم تكلف
لك اخوك وصنع شم تقول اني صايم كل وصم يوما مكانه وروى الطحاوي
من حديث سعيد ابن ابي الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه
صايم ثم حرج عليهم ينظر فقالوا لم تكن صايما قال بلى ولكن مرت بي جويريه
لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنه فنهمت بها وانا في الصيام فاصبت يوما
اخر واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سيف بن سليمن المكي عن مجد
قال خرج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوما على الصحابه فقال اني اصبحت
صايما فمرت بي جاريه فوقعت عليها فما ترون قال فلم يالوا ايما سكتوا عليه
وقال له علي رضي الله عنه اصبت خلا لا تقضي يوما مكانه قال له عمر رضي
الله عنه انت احسنهم قيلا وروى ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا
اسمعيل ابن ابرهيم عن عمر البتي عن انس ابن سيرين انه قال يوم عرفه
فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عمن من اصحاب النبي عليه السلم فامروه
ان يقضي يوما مكانه وروى وجوب القضا عن ابي بكر وعمر وعلي وابن
عباس وجابر بن عبد الله وعايشه وام سلمه رضي الله عنهم وهو قول الحسن

البصري

البصري وسعيد بن جبير في قول وابي حنيفه ومالك وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله ومذهب مجاهد وطاوس وعطا والثوري والشافعي واحمد
واسحاق ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضا عليه الا
ان يجب هو ان يقضيه وروى ذلك عن سلمان وابي الدرداء واحتجوا
في ذلك بحديث ام هاني رواه احمد عنها ان رسول الله عليه السلم شرب
شرابا فناولها لتشرب فقالت اني صايمه ولكن كرهت ان ارد سورك فقال
ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شيت
فاقضي وان شيت فلا تقضي واخرجه الطحاوي من ثلث طرق واخرجه
الترمذي ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبا شعبه كنت اسمع سماك
ابن حرب يقول حدثني احد بني ام هاني فغلب افضلهم وكان اسمه جعده
محدثني عن جعده ان رسول الله عليه السلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب
شربنا ولها فشربت فقلت يا رسول الله اما اني كنت صايمه فقال رسول
الله عليه السلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر قال
شعبه فقلت له انت سمعت هذا من ام هاني قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا
عن ام هاني وروى حماد بن سلمه هذا الحديث عن سماك فقال ابن بنت
ام هاني ورواه شعبه احسن وقال الترمذي حديث ام هاني في اسناده
مقال قلت هذا الحديث فيه اضطراب ما وجه اما الاول فظاهر وقد
ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها قضا
وقال الدهلوي في محتصر سنن البيهقي ولا اراه يصح فان يوم الفتح كان صومها
فرضا لانه رمضان وقال عيني ربما برهن هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يحوز لها ان
يكون متطوعه لانها كانت في شهر رمضان واما اضطراب سنده واختلاف على
سماك فيه فقاره رواه عن ابي صالح وتاره عن جعده ومره عن هرون فهو باذان
ويقال نادام صعقوه وقال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل
الصلاه ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك
به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب ابن ابي
ثابت كتا نسميه الدروغ وهو باللغه الفارسيه الكذاب وقال النسائي
وقد روي انه قال في مرضه كل شي حدثتكم به فهو كذب واما جعده مجهول وقال
النسائي لو لم يسميه جعده عن ام هاني واما هارون مجهول الحال قال بن
القطان وقد اختلف في نسبه فقيل ابن ام هاني وقيل ابن بنت
ابيه ام هاني وقيل هذا وهم لا يعرف لها بنت وقال النسائي اختلف علي
سماك فيه وسماك لا يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقد رواه النسائي وغيره
من طريق سماك وليس فيه قوله فان شيت فاقضيه وان شيت فلا تقضيه
والمحفوظ هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمه واخرجه البيهقي من روايه هاشم

ان ابي صفير وابي عوانه كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ **ذكر رجاله**
وهم خمسه الاول محمد بن بشار بالباء الموحده والشين المعجمه الباهلي
جعفر بن عون بفتح العين المهمله وسكون الواو وفي اخره نون ابو عون المخزومي
القرشي الثالث ابو العميس بضم العين المهمله وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف
وفي سين المهمله واسمه عتبه بن عبد الله بن مسعود وقد مر في باب زياده الايمان
الرابع عون بن ابي جحيفه الخامس ابوه ابو جحيفه بضم الجيم وفتح الحاء المهمله وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي **وكونه لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان محمد بن
بشار بصري ولقب بندارا لانه كان يبندر الحديث والبندار الحافظ وهو سيخ الحماعه
والبقيه كوفيون وفيه ان الحديث لم يروه الا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفه ولا روى ابو
العميس رواية لاجعفر بن عون وانهما متفردان بذلك شبه عليه البزار واخرج البخاري
هذا الحديث ايضا في الادب واخرجه الترمذي ايضا عن محمد بن بشار في الزهد وقال
حديث حسن صحيح **ذكر معناه** قوله اخى النبي عليه السلم من المواخاه وهو اتحاد الاخوه
بين الاثنين تقال واخاه مواخاه واخاويا اخيا على بناء علا وتاخيت اخا اي اتخذت
اخاوه كان اهل السير والمغازي ان المواخاه بين الصحابه وقعت مرتين الاولى قبل
الهجره بين المهاجرين خاصه على المساواه والمناصره وكان من ذلك اخوه زيد بن
حارثه وحمزه ابن عبد المطلب ثم اخى النبي عليه السلم بين المهاجرين والانصار
بعد ان هاجروا وذلك بعد قدومه المدينه فان قلت روى الواقدي عن الزهري
انه كان يكون على مواخاه وقعت بين بدر والمواريث وسلمان انما اسلم بعد وقعه
احد واوله مشاهده الخندق قلت الذي قاله الزهري انما يريد به المواخاه الخصوصه
التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ومواخات سلمان وابي الدرداء انما كانت
المواساه والمواخات المخصوصه لا تدفع المواخاه من اهلها وروى ابن سعد من طريق حميد
بن هلال قال اوخى بين سلمان وابي الدرداء فنزله سلمان الكوفه ونزل ابو الدرداء
الشام قوله فزار سلمان ابا الدرداء اي في عهد النبي عليه السلم فوجد ابا الدرداء
غايبا فراى ام الدرداء متبذله بفتح الباء المشناه من فوق والباء الموحده وتشديد
الذال المعجمه المكسوره اي لابسه ثياب البذله بكسر الباء الموحده وسكون
الذال المعجمه وهي المهنه وزنا ومعنى والمراد انها تاركه للبس ثياب الزينه
وفي رواية الكشميهني متبذله بتقديم الباء الموحده والتخفيف من الابتذال من
باب الافتعال ومعناهما واحد ووقع في الحليه لابي نعيم باسناد اخر الى ام الدرداء
عن ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فراى امراته وبه فذكر القصه مختصره
وام الدرداء اسمها خيره بفتح الخاء المعجمه وسكون الياء اخر الحروف
بنت ابي حدرد الاسلميه صحابيه بنت صحابي وحد بتها عن النبي عليه السلم
في مسند احمد وعلي ومات قبل ابي الدرداء او لابي الدرداء امراه اخرى

يقال لها ام الدرداء ايضا اسمها هجيمه تابعيه عاشت بعد ابي الدرداء ودهرا وروت
عنه وقد مر الكلام فيه فيما مضى في الصلوه وغيرها قوله فقال لها ما شانك
شانك وزاد الترمذي في روايته يا ام الدرداء قوله ليست له حاجه في الدنيا
وفي روايه الدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عون في نسا الدنيا وزاد
فيه ابن خزيمه عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم
الليل قوله فجا ابو الدرداء وفي روايه الترمذي فرحب بسلمان وقرب اليه
طعاما قوله فقال كل قال فاني صايم كذا في روايه ابي ذر وفي روايه الترمذي
فقال كل فاني صايم فعلى روايه ابي ذر القايل بقوله كل هو سلمان والمقول له
هو ابو الدرداء وهو المجيب بانه صايم وعلى روايه الترمذي العايل بقوله كل هو
ابو الدرداء والمقول له سلمان قوله قال ما انا باكل اي قاله سلمان عما ابا باكل من
طعامك حتى تاكل والخطاب لابي الدرداء قوله قاله فاكل اي ابو الدرداء وروى
فاكلا بمعنى سلمان وابو الدرداء قوله فلما كان الليل بمعنى ولما الليل ذهب ابو
الدرداء يقوم يعني للصلوه ويحاول نصب على الحاله قوله فقال ثم اي قال
سلمان لابي الدرداء نم وفي روايه سعد من وجه اخر نم سلما فقال ابو الدرداء
تمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي قوله فلما كان من اخر الليل اراد عند السحر
وكلاهما في روايه ابن خزيمه وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي روايه
الدارقطني فلما كان في وجه الصبح قوله قاله سلمان قم الان اي قاله سلمان
لابي الدرداء قم في هذا الوقت يعني وقت السحر قوله مصليا قيه حرف مقدر
قايما وصليا وفي روايه الطبراني فقام وتوضا ثم ركعا ثم خرجا الى الصلوه
قوله ولاهلك عليك حقا وزاد الترمذي وابن خزيمه واصبنك عليك حقا
وزاد الدارقطني فنم وافطر وصل ونم وات اهلك قوله فاتى النبي عليه السلم
اي فاتى ابو الدرداء النبي عليه السلم فذكر ذلك اي ما ذكر في الامور له اي للنبي
عليه السلم وفي روايه الترمذي فاتيا بالتثنيه وفي روايه الدارقطني ثم خرجا
الى الصلوه فاتيا ابو الدرداء النبي عليه السلم بالذي قاله سلمان فقال
له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا سل ما قال سلمان فعلى هذه الروايه
ان النبي عليه السلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما ولبس كذلك
في روايه البخاري عن محمد بن بشار ولكن الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك
او لاسم اطلعه ابو الدرداء على صوره الحاله فقال له صدق سلمان وروى هذا
الحديث الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليله التي
بات فيها عند ابي الدرداء ولفظه قاله كان ابو الدرداء يحيي ليله الجمعه ويصوم
يومها فاتاه سلمان فذكر القصه مختصره وزاد في اخرها فقال النبي عليه
السلم عويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم لابي الدرداء
وفي روايه ابي نعيم في الحليه فقال النبي عليه السلم لقد اوتي سلمان من العلم

وفى رواية بن سعد لقد اشبع سلمان علما رضى الله عنهم ذكر ما يستفاد منه وفيه جواز الفطر من صوم التطوع لما ترجم له البخارى ثم القضا هل يجب عليه ام لا قد ذكرناه مع الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مرهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق ولد الوحلف بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسياتى من حديث انس ان النبى عليه السلم لم يفطر لما رواه سليم وكان صايما تطوعا وقد صح عن عايشه انه عليه السلم كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه فاكل ثم قال لان اصوم يوما مكانه وفى المبسوط بعد الشروع فى الصواحر لا يباح له الافطار بغير عذر عند ما لم يكون حايبا فيلزمه القضا ولا خلاف انه ساح له الافطار بعذر واختلفت الروايات فى الضيافه فروى هشام عن محمد انه يبيح له الفطر وروى الحسن عن ابى حنيفه انه لا يكون عذرا وروى ان ابن مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفه انه عذر وهو الاظهر وتجب القضا فى الافطار بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنيعه او بغير صنعه كالصايمه تطوعا اذا حاضت عليها القضا فى اصح الروايتين وفى الفتاوى دعى الى طعام وهو صايم فى النفل لاجله فلا باس بان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل ان نادى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفى المنتقى له ان يفطر قبل ناوله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفى القضا وصوم الفرض يفطر وعن محمد لا باس به وان حلف غيره بطلاق امراته ان يفطر قال نصير وحلف بن ايوب لا يفطر وده يحنث وعن محمد لا باس بان يفطر وان كان فى قضا وفى المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر وفى التطوع دون القضا وهو قول الليث وفى المرغينانى الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوه اذا كان رضى بحضوره حضوره لا يفطر وقال الحلوانى احسن ما قيل فيه ان كان شى من نفسه بالقضا والا فلا يفطر وان كان فيه اذى يعلم وفى المامونيه للحسن بن زياد اذا دعى الى وليمه فليجب ولا يفطر فى التطوع فان اقسم عليه اهل الوليمه فافطر فلا باس به وان كان يتاذى يفطر ويقضى ويعد الزوال لا يفطر الا اذا كان فى نزله حقوق بالوالدين او باحدهما وفيه مشروعيه المواخاه فى الله وفيه زياره الاخوان والمبيت عندهم جواز مخاطبه الاجنبيه للحاجه وفيه السوال عما يترتب عليه المصلحه وان كان فى الظاهر لا يتعلق بالسايل وفيه النصح للعلم وتنبيه من كان غافلا وفيه فضل قيام اخر الليل وفيه مشروعيه تزيين المراه لزوجها وفيه ثبوت حق المراه على الزوج فى حسن العشره وفيه يوخذ منه ثبوت حقها فى الوطى لقوله

ولان لاهلك عليك حقا وفيه جواز النهى عن الشخان اذا خشى ان ذلك يفضى الى السامه والملال وتفويت الحقوق المطلوبه الواجبه او المندوبه الراجح فعلها على فعل المستحب وفيه ان الوعد الوارد على من يصليا عن الصلوه مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهيه الحمل على النفس فى العباده وفيه النوم للتقوى على الصيام وفيه النهى عن الغلو فى الدين

ص باب صوم شعبان ش اى هذا باب فى بيان فضل صوم شعبان وهذا الباب اول شروعه فى التطوعات من الصيام واشتقاق شعبان من الشعب وهو الاجتماع سمى به لانه يتشعب فيه خير كثير كرمضان وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقه ويجمع على شعبانين وشعبانات وقال بن دريد سمى بذلك لتشعبهم فيه اى لتفرقهم فى طلب المياه وفى المحكم سمى بذلك لتشعبهم فى الغارات وقال ثعلب كان شعبان سهرا يتشعب فيه القبايل اى يتفرقا لقصد المقول والقماش العطيه وفى التلويح واما الاحاديث التى فى صلاه النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعه وفيها عند الترمذى حديث مقطوع قلت هو الحديث الذى رواه الترمذى فى باب فى ليله النصف من شعبان قال حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاه عن من ابى كثير عن عروه عن عايشه قالت فقدت رسول الله عليه السلم ليله فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل فى ليله النصف من شعبان الى السما الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب قال الترمذى حديث عايشه لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى ابن ابى كثير واخرجه بن ماجه ايضا من طريق بن هارون وقول ابى الخطاب انه مقطوع هو انه منقطع فى موضعين احدهما بين الحجاج ويحيى والاخر ما بين يحيى وعروه فان قلت اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروه قلت اتفق البخارى وابو زرعه وابو حاتم على انه لم يسمع منه والمثبت مقدم على النافى ولين سلمنا ذلك فانه مقطوع فى موضع واحد ولا يخرج عن الانقطاع وروى عن ماجه من روايه بن ابى وسبره عن ابرهيم بن محمد عن معويه بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله عليه السلم اذا كانت ليله النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها بغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لى فاغفر له الا من مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر واسناده ضعيف وابن ابى سبره هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن سبره مفتى المدينه وقاضى بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد

قلت الرسول

والحديث مقدم على النافى

هو ابن ابي يحيى ضعفه الجمهور ولعل ابن ابي طالب حدث اخر قال رايت رسول
الله عليه السلام ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع عشر ركعة ثم جلس
فقرا ام القران اربع عشر ركعة الحديث وفي اخر من صنع هكذا كان له لعشرين
حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة فان اصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام
سنتين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة رواه ابن الجوزي في الموضوعات
وقال هذا موضوع واسناده مظلم ولعلي رضي الله عنه حديث اخر رواه ايضا
في الموضوعات فيه من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان الحديث
وقال لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ
عز الدين بن عبد السلام في هذه الصلاة مقاولات فان ابن الصلاح
يزعم انها اصلا من السنة وان عبد السلام ينكره واما الرقود في
تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اوله ما كان ذلك ومن يحيى ابن خالد بن برمك
لانهم كانوا يتحوسا فاد خلوا في دين الاسلام ما يمرهن على الطعام قال
ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة
المحوسية من سائر البلاد المصرية ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
عليه السلام يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رايته
اكثر صياما منه في شعبان ش مطابقته للترجمة في قوله وما رايته اكثر
صياما منه في شعبان وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
اسمه سالم ابن ابي امية قد مر في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه
مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي
عن مالك واخرجه الترمذي في الشمائل عن اثني مصعف الزهري عن مالك
واخرجه النسائي في الصوم عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك
وعمرو بن الحارث قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا
يفطر يعني ينتهي صومه الى غاية حتى نقول انه لا يفطر وكذا يتمنى افطاره
الى غاية حتى نقول انه لا يصوم وذلك لان الاعمال التي يتطوع بها
ليست منوطة باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط
فمن قوله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان
هو هذا يدل انه عليه السلام لم يصم شهرا تاما غير رمضان فان قلت روى
ابو داود من حديث ابي سلمة عن ام سلمة لم يكن يصوم في السنة شهرا
كاملا الا شعبان يصله برمضان وهذا يعارض حديث عايشة وكذا الذي
روى الترمذي من حديث سالم ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا

شعبان

واشتغال ص

في جمع ومجاز اعمال العباد

حث على قطع الاعمال افضل الصوم والصدقة

شعبان كله

شعبان ورمضان وهذا ايضا يعارضه قلت قال الترمذي روي عن
ابن المبارك انه قال في هذا الحديث قال هو جايز في كلام العرب اذا
صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله
تعشى والمعتمد بيض ام سلم ثم قال الترمذي قال ابن المبارك ورأى
كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم
اكثر الشهر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا فيه ما فيه لانه قال
فيه الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه بعيد ان يكون المراد
بشعبان اكثره اذ لا يجوز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف
يقتضي المشاركة فما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من
يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول
انتهى قلت لا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك
قال باللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان وقال ابن التين
اما ان يكون في احدهما وهما او يكون فعل هذا وهذا واطلق الكل على
الاكثر تجاوزا وقيل كان يصومه كله في سنة وبعضه في سنة اخرى وقيل
كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره ونادرا منهما لا يخلي منه شعبان صيام
فان قلت ما وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم قلت لكون اعمال العباد
يرفع فيه ففي النسائي من اماجه قلت يا رسول الله ما اراك تصوم من شهر من الشهور
ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان
يرفع عملي وانا صايم وروى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي اراك تكثر صيام فيه قال يا عايشة انه سهر ينسخ
ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم قال المحب
الطبري تحدث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابي العوام بن في
اصوله ابي الحسن الحمامي عن سبحة وعن حاتم بن اسماعيل عن نضر بن كثير عن
يحيى بن سعيد عن عروة عن عايشة قالت ليلة النصف من شعبان اسهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم متى مر طي الحديث وفي اخره هل يدري ما
في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من
بني ادم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني ادم في هذه السنة
وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقي في باب الادعية
وقال فيه بعض من لم يعمل وروى الترمذي من حديث صدقة بن موسى
عن ثابت بن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسيل اي الصدقة
افضل قال صدقة في رمضان ثم قال حديث غريب وصدقة ليس عندهم
بذلك القوي وقد روي ان هذا الصايم كان لانه كان يلزم صوم ثلثة

شهر

ايام من كل شهر كما قالت عمر وربما عن صيامها اشهر فيجمع ذلك كله في رمضان
قد ركه قبل رمضان حكاه ابن بطال وقال الداودي اري الاكثار
فيه انه متطوع عند التطوع برمضان وقيل بجوزان كان مقضوم صوم
داود عليه السلم فيبقى عليه بقضه بعلمها في هذا الشهر وجمع المحب
الطبري فيه ستة اقوال احدها انه كان يلزم صوم بقيه ايام من كل
شهر وربما تركها فيعد اركها فيه ذنبا فعظيما لرمضان بالنهي لانه يرفع
فيه الاعمال رابعها لانه يغفل عنه الناس خامسها لانه ينسخ فيه
الاجال سادسها ان لنسايه كن تصمن فيه ما فاتهن من الحيض فيتشاغل
عنه بعد الكملة كونها تكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه فان ثبت
صح في مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فليعف اكد منه
في شعبان ومعارضه ايضا رواية الترمذي اي الصوم بعد رمضان
قال سعبان قلت لعله كان يعرض له فيه اعذار من سفر او مرض
او عرف ذلك او لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في اخر عمره قبل التمكن منه
ولان ما رواه الترمذي لا تقاوم ما رواه مسلم قوله اكثر صيامه شعبان
هو بالنصب عند اكثر الرواه وحكى السهيلي انه روي بالخفض قال هروهم
ولعل بعض النساخ كتب الصيام بغير الف على راي من يقف على المنصوب
بغير الف فتوهم مخفوضا اوطن بعض الرواه انه مضاف اليه فلا يصح
ذلك وانما لفظ اكثر فانه منصوب لانه مجعول باسم كونه وما رايته
قوله من شعبان وراد يحيى بن ابي كثير في روايته فانه كان يصوم
شعبان كله وراد ابن ابي ليلى عن ابي سلمه عن عايشه ان سلم كان يصوم
شعبان الا قليلا وفي رواية الترمذي عن ابي سلمه عن عايشه لم
قالت ما رايت النبي عليه السلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان
يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله اسمى قالوا معناه كله اكثره فكون
مجازا قلت فيه نظر من وجوه الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال
جدا والثاني ان لفظه كل لا يراد به الشمول ويتعرض بالبعض ممتنع
له والثالث ان فيه كلمه الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر
وما لا شي فيه حينيذ قايده والاحسن ان يقال فيه انه باعتبار عامين
اكثر فكان يصومه كله في بعض السنين وكان يصوم اكثره في بعض
السنين وذكر بعض العلما انه وقع منه عليه السلم وصل شعبان
برمضان لجاز فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا
كثيرا انتهى قلت هذا الوجه بعيد وجوده منصوصا عليه في الحديث
نعم وقع منه الوصل والفصل اما الوصل فهو في حديث الترمذي
عن ابي سلمه عن ام سلمه قالت ما رايت رسول الله عليه السلام يصوم

ثمرين

في شعبان باعتبار عامين

في ترجمة الاعمال تنفعل

في نسخ الحرم

في هامش الفتح لا ينسخ صلى الله عليه وسلم

في هامش الفتح لا ينسخ

في هامش الفتح

ثلاثين من شعبان ورمضان واما الفصل ففي حديث ابي داود من
رواية عبد الله بن ابي قيس عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان
فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام واخرجه الدارقطني وقال هذا
اسناد صحيح والحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وروى الطبري من حديث ابي امامه ان النبي عليه السلم كان يصل
شعبان برمضان ورجال اسناده ثقات وروى ايضا من حديث ابي
ثعلبه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان
يصلهما وفي اسناده الاخوص بن حكيم وهو مختلف فيه وروى ايضا
من حديث ابي هريره بلفظ ابي اماه وفي اسناده يوسف بن عطيه وهو
ضعيف فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي
هريره الذي رواه اصحاب السنن ما عدا ابو داود من حديث الداودي والترمذي
كذلك والنسايي من روايه ابي العميس وابن ماجه من روايه مسلم ابن خالد
كلهم عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوم ولفظ النسايي فكفوا عن الصوم
ولفظ ابن ماجه اذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا ولفظ ابن حبان
فافطروا حتى يجي رمضان وفي لفظ ابن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا
وفي لفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى
يدخل رمضان قلت اما اولا فقد اختلف في صحه هذا الحديث فصححه الترمذي
وابن حبان وابن عساكر وابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه البيهقي عن ابي
داود قال قال احمد هذا حديث منكر وقاله عبد الرحمن لا نحدث به واما ما
قاله قوم ممن لا يعتد بحديث العلا بان ابي هريره كان يصوم في النصف
الثاني من شعبان فلا على ان ما رواه منسوخ وقيل بحمل النهي على من لم يرد بحمل
تلك الايام في صيام اوعباده ص حدثنا معلى بن فضاله حدثنا هشام عن يحيى
عن ابي سلمه ان عايشه حدثته قالت لم يكن النبي عليه السلم يصوم شهرا اكثر
من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما
تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الصلاه الى النبي عليه السلم ما داوم
عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاه داوم عليها ش مطابقته للترجمه ظاهره
هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الصوم ايضا عن اسحق بن ابرهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه به قوله كله
قال في التوضيح اي اكثره وقد جاء مفسرا كان يصوم شعبان او عامه
شعبان وفي لفظ كان يصوم كله الا قليلا وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله
خذوا من العمل ما تطيقون اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر واجابات اليمين

في يحفظ هلال شعبان

في انصف شعبان فلا تصوم

في عامه

عام فى جميع انواع العبادات لقوله فان الله لا يمل قال النووي رحمه الله
الملل والسامه بالمعنى المتقارب فى حقنا وهو محال فى حق الله تعالى
فيجب تاويل الحديث فقال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الملل
فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل
اذا مللتم وحتى بمعنى حين وقاله الهروي لا يمل ابدا ملللتم ام لا عملوا وقيل
سمى مللا على معنى الازدواج لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
وانما قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وقال الرماني اطلاق
الملك على الله تعالى اطلاق مجازي عن ترك الجزا قوله ما دووم عليه بواوين
وفى بعض النسخ بواو والصواب الاول لانه مجهول ماض من المداومه
من باب المفاعله ويروي ما دوم عليه وهو مجهول دام والاول مجهول
داوم وقال النووي الديمه المطر الدائم فى سكون شده عمله فى دوامه
مع الاقتصاد يديمه المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها
وقد مر الكلام فى هذا الالفاظ فى كتاب الايمان فى باب احب الدين
الى الله ادومه

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره

اى هذا باب فى بيان ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم من التطوع
وبيان افطاره فى حال صومه قبل ان يصف الترجمه التى قبل هذه
النبي صلى الله عليه وسلم واطلقها لتفهم الترغيب للامه فى
الاقتدا به فى اكثار الصوم فى شعبان وقصد هذه الترجمه شرح حال النبي
عليه السلم فى ذلك قلت الباب ان بقي ايضا فى شرح حال النبي عليه السلم
فى صومه وصلاته غير انه اطلق الترجمه فى ذلك لاظهار فضل شعبان
وتعليل الصوم فيه

ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانه عن ابي
بشر عن سعيد بن جبير عن ابي عباس قال ما صام النبي عليه السلم شهرا
كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر
حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ش مطابقته للترجمه من حيث انه بين
صومه وفطره

ذكر رجاله وهم خمسه الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمه
المنقري الثاني ابو عوانه بفتح العين المهمله وتخفيف الواو وبعد
الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله البشكري الثالث ابو بشر بكسر
الباء الموحده وسكون الشين المعجمه واسمه جعفر ابن ابي وحشيه اياس
البشكري الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحده الرابع سعيد بن جبير الخامس
عبد الله بن عباس

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى
موضعين وفيه العنعنه فى ثلاث مواضع وفيه ان شيخ بصري وشيخه
وابا بشر واسطيان وقيل ابو بشر بصري وسعيد ابن جبير كوفي وقيل
ابو بشر عن سعيد روى فى روايه شعبه حدثني سعيد بن جبير عن صيام

رجب وقاله سعيد بن عباس

ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم فى الصوم عن ابي الربيع
الزهراني عن ابي عوانه به وعن محمد بن بشار وابي بكر بن نافع واخرجه الترمذي
فى الشمايل عن محمود بن غيلان واخرجه النسايي وابن ماجه جميعا فيه عن
محمد بن بشار به قوله ويصوم فى روايه مسلم من الطريق التى اخرجها
البخاري وكان يصوم قوله غير رمضان قال الكرماني تقدم انه كان يصوم شعبان
كله ثم قال اما انه اراد بالكل معظمه واما انه ما راى الا رمضان فاخبر
بذلك حسب اعتقاده

ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني
محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انسا ان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه ويفطر حتى يظن ان لا يفطر منه شيا
سيا وكان لا تشا تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نايما الا رايته ش مطابقته
للترجمه من حيث انه يذكر عن صومه عليه السلم وعن افطاره على الوجه المذكور فيه

ورجاله اربعه عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني وهو من افراد البخاري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير المدني وحميد الطويل
البصري والبخاري اخرجه ايضا فى صلوة الليل تعليقا بالاسناد بعينه وبعض هذا
المتن وقد مضى الكلام فيه ويتكلم هنا لزياده التوضيح وان كان فيه تكرار فلا
باس به قوله حتى يظن فيه ثلثة اوجه الاول يظن بنون الجمع والثاني بظن
بتا المخاطب والثالث يظن بالياء اخر الحروف على بنا المجهول قوله ان لا يصوم
بفتح همزة ان ويجوز فى يصوم الرفع والنصب لان ان امانا صبه ولا نافيه واما
مفسره ولا باسه قوله وكان لا تشا تراه اى كان النبي عليه السلم لا تشا بنا
الحطاب وكذلك قراه وقوله الا رايته بفتح التا ومعناه ان حاله عليه السلم فى
التطوع بالصيام والقيام كما تختلف فكان تاره يصوم من اول الشهر وتاره من
وسطه وتاره من اخره كما ان تاره يصلي من اول الليل وتاره فى وسطه وتاره
من اخره فكان من اراد ان يراه فى وقت من اوقات الليل قايما اوفى وقت
من اوقات الرى صايما راسه بعد مره فلا يمكن ان تصادفه قايما اوصايما
على وفق ما اراد ان يراه وهذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم
ولا انه كان يستوعب الليل قايما وقال الرماني كيف يمكن انه متى شا يراه
مصليا وتراه قايما ثم قال انه عرضه انه كانت له حالتان يكرههما على ذلك
مره وبالعكس اخرى فان قلت يعارض هذا قول عايشه فى الحديث الذي مضى
قبيله وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وقوله الذي سياتي فى الروايه الاخرى
وكان عمله ديمه قلت المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافله

ص قال مسلمين حميد انه سمع انسا فى الصوم ش قال بعضهم كيف اطلق ان مسلمين
هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد السبع التام من حديثه فظهر انه سلمين بن
حيان ابو خلد الاحمر انتهى قلت قال الكرماني قال سلمين هو ابو الحي خالد الاحمر

صلى الابيض من غير طن ولا حسان ولو قاله مثل ما قاله لم يتوجه نبي الى ما
قاله ولكنه كان لما راى كلام الكرماني لم يعتمد عليه لعله مثلا لانه به شعر ما
نفس بسع تام ظهر له الذي قاله الكرماني هو هو وفي جملة الامثال خبز الشعير
يوكل ويدم وقد وصل البخاري هذا الذي ذكره جعلها عقيب هذا وفيه
سالت انسا عن صيام النبي عليه السلام قد ذكر الحديث اتم من طريق محمد بن جعفر
فان قلت قد ذكرنا الحديث في الصلوة في باب قيام النبي عليه السلام ونومه وما
نسخ من قيام الليل وفيه اجزم تابعه سليمن وابو خلد الاحمر عن حميد فهذا
يقتضي ان سليمن هذا غير الى خلد المعطف فيه قلت قال بعضهم يحتمل ان
يكون الواو زايده وردنا عليه هناك ان زياده الواو فارده بخلاف سمعا
الحلم بذلك فالاحتمال وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثني محمد اخبرنا ابو
خلد الاحمر اخبرنا حميد قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي عليه
السلام قال ما كنت احب ان اراه من الشهر صايما الا رايته ولا مفطرا الا رايته
ولا من الليل قايما الا رايته ولا اتيما الا رايته ولا مسست خزة ولا حريرة
الين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة اطيب رايحة من
رايحة النبي صلى الله عليه وسلم س مطابقته للترجمة ظاهرة مثل ما تقدم في الحديث
السابق ومحمد شيخه وهو ابن سلام نص عليه الحافظ المزي في الاطراف وابو خلد
الاحمر هو سليمن بن حيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلوة قوله احب
ان اراه كله ان مصدرية اي ما كنت احب رويته من الشهر حال كونه صايما
الا رايته قوله ولا مفطرا اي ولا كنت احب ان اراه حال كونه مفطرا الا رايته
قوله ولا من الليل قايما الا رايته اي ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه
قايما الا رايته وكذلك التعبير في قوله ولا اتيما من النوم قوله ولا مسست
بسينين مهملتين اولاهما مكسورة وهي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح
فقال مسست الشي المسه مسا اذا المسته بيدك ويقال مست في مست
بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يفتحها لحالها
فيقول مست كما يقال ظلت في ظللت قوله خزة واحدة الخز والاصلي الخز
بالفتح وتشديد الزاي اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا والواحدة
منها خزة وقال ابن الاثير المعروف او كثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة
وقد لبسها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومنه الفرع الاخر وهو المعروف
الان فهو حرام لان جميعه مجهول من الابريسم وهو المراد من الحديث قوم يستحلون
الخز والحرير قوله ولا شممت بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة
ذكر ما يستفاد منه وفيه استحباب التنفل بالليل وفيه استحباب التنفل
بالصوم في كل شهر وان الصوم التنفل مطلق لا يختص بزمان الا ما نهى عنه وفيه
ان النبي عليه السلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانما ترك ذلك لئلا يشق
على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه
لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر ونام واما طيب رائحة
فانما طيبها الرب عز وجل لمباشرته الملايكة ولمناجاته لهم ص باب
حق الضيف في الصوم س اي هذا باب في بيان حق الضيف في الصوم الضيف
يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان والمراة
ضيف وضيفة يقال ضيف الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضيفته اذا
انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وفي الصحاح اضفت
الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته وصفت الرجل ضيافة
اذا نزل عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذي يجيء مع الضيف والنون
زايدة ووزنه فعلن وليس بفعيل وقيل لو قال صومه الضيف في الفطر
لكان اوضح قلت الذي قاله البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف
في فطر الصوف بل تصرفه في صومه بان يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه
اذ في الصوم لا في الفطر ص حدثنا اسحق اخبرنا هرون بن اسمعيل ساعلى
بن المبارك حدثنا يحيى قال حدثنا ابو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن
العاص قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال ان
لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف
الدهر ش مطابقته للترجمة في قوله ان لزورك عليك حقا والزور هو الضيف
ذكر رجاله وهو سته الاول اسحاق قاله الغساني لم ينسبه والواحد مناخر
وقال ابن الاثير المعروف او كثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبستها
الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومنه النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام
لان جميعه مجهول من الابريسم وهو المراد من الحديث قوم يستحلون الخز
والحرير قوله ولا شممت بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة ذكر ما
يستفاد منه وفيه استحباب التنفل بالليل وفيه استحباب التنفل بالصوم
في كل شهر وان الصوم التنفل مطلق لا يختص بزمان الا ما نهى عنه وفيه ان النبي عليه السلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانما ترك ذلك لئلا يشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه
لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر ونام واما طيب رائحة
فانما طيبها الرب عز وجل لمباشرته الملايكة ولمناجاته لهم ص باب
حق الضيف في الصوم س اي هذا باب في بيان حق الضيف في الصوم الضيف
يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان والمراة
ضيف وضيفة يقال ضيف الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضيفته اذا
انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وفي الصحاح اضفت
الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته وصفت الرجل ضيافة اذا نزل

علیه ضیفا وکذلک تضیفته والضیفن الذی یجیء مع الضیف والنون زائدة
ووزنه فعلن ولیس بفعیل وقیل لو قال صومه الضیف فی النظر لکان
اوضح قلت الذی قاله البخاری اصوب واحسن لان الضیف لیس له تصرف
فی قطر الضیف بل تصرفه فی ضوحه بان یترکه لاجله فیتعین له الطلب فیه
اذا فی الصوم لا فی الفطر ص حدثنا اسحق اخبرنا هرون بن ابرهیم ثنا علی بن المبارک
حدثنا یحیی قال حدثنی ابوسلمه قال حدثنی ابوعبد الله بن عمرو بن العاص قال
دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث فقال ان لزوجک علیک حقا
وان لزورک علیک حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر س مطابقته
للترجمة فی قوله ان لزوجک علیک حقا وان لزورک علیک حقا والزور
هو الضیف ذکر رجاله وهم ستة الاول اسحق قال العسانی لم ینسبه ابو نصر
ولا عری من شیوخنا وکذا ابو نعیم فی المستخرج بانه ابن راهویه لانه اخرجه
فی مسنده عن ابی احمد ثنا ابن شبرویه ثنا اسحاق بن ابرهیم انا هرون بن
اسمعیل ثنا علی بن المبارک انتهی واسحق بن ابرهیم هو اسحق بن راهویه شیخ
قال اخرجه البخاری عن اسحق الثانی هارون بن اسماعیل ابوالحسن الخزار الثالث
علی بن المبارک الهنائی الرابع یحیی بن ابی کثیر الخامس ابوسلمه بن عبد الرحمن
السادس عبد الله بن عمرو بن العاص ذکر لطایف اسناده فیه التحدیث ص
بصیغة الجمع فی ثلث مواضع وبصیغة الافراد فی موضعین وفیه الاخبار بصیغة الجمع
فی موضع وفیه ان هرون بن اسمعیل لیس له فی البخاری الا حدیثان احدهما هذا
والاخر فی الاعتکاف کلاهما من روایته عن علی بن المبارک وفیه القول فی بلثة مواضع
وفیه ان بسیخه مروزی وهرون وعلی مصریان ویحیی طایی ویمانی وابوسلمه
مدنی ذکر من اخرجه غیره ومن اخرجه غیره اخرجه البخاری ایضا فی الادب عن
النکاح عن النکاح محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارک عن الاوزاعی وفی الادب عن
اسحاق بن منصور عن روح عن عباده عن حسین المعلم ثلثهم عن یحیی بن ابی کثیر
عنه به واخرجه مسلم فی الصوم عن زهیر بن حرب عن روح به وعن عبد الله بن
الرومی واخرجه النسائی فیه عن یحیی بن درست وعن اسحق بن منصور وعن احمد
بن مسعده وعن احمد بن نطار ذکر معناه قوله دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فذکر الحدیث هذا اورده ههنا مختصرا وذکر ما یطابق الترجمة وهو قوله فقال ان
لزورک علیک حقا والزور الضیف والرجل یاتیه زایرا الواحد والاثنان والثلثة
والمذکر والمونث فی ذلک بلفظ واحد یقال هذا رجل زور ورجلان زور وقوم
زور وامراة زور وقد یوجد فی کل موضع ما یلایمه لانه فی الاصل مصدر موضع
الاسم ومثل ذلک هم قوم صوم وفطر وعدا وفیل الزور جمع زایر مثل تاجر وتجر
قوله ان لزوجک علیک حقا وحقها هذا الوطی فاذا سرد الزوج الصوم روی
فنام اللیل ضعف عن حقها وروی لزوجتک والاول افصح ویروی ان لاهلک

بدل زوجک والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق
علیهم وسبب ذلک قوله فقلت القایل هو عبد الله بن عمرو بن العاص واما
صوم داود علیه السلام فسیاتی فی الحدیث الذی علیه فی الباب
الذی یلیه انه علیه السلام لما قال له فصم صوم نبی الله داود علیه
السلام ولا تزد علیه قلت وما کان صیام نبی الله داود علیه السلم قال
نصف الدهر وسیاتی هو فی باب مستقل ان شاء الله تعالی ص باب
حق الجسم فی الصوم ش ای هذا باب فی بیان حق الجسم فی الصوم
علی التطوع ولیس المراد بالحق ههنا بمعنی الواجب بل المراد به رعایته
والرفق به کما یقال فلان له حق الصحبة علی فلان یعنی مراعاته ص
واللطف والقایم بالتطوع ینبغی ان یراعی جسمه بما یقیمه ویشده
لیلا یضعف فیعجز عن ادا الفرایض واما اذا خاف التلف علی نفسه
او علی عضو من اعضایه الذی یضره الجوع فحینئذ یتعین علیه ادا
حقه حتی فی الصوم الفرض ایضا وقال بعضهم المراد بالحق ههنا المندوب
قلت لا یطلق علی الحق مندوب وانما المراد منه ما ذکرناه ص حدثنا
بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر
قال حدثنی ابوسلمه بن عبد الرحمن قال حدثنی عبد الله بن عمرو بن
العاص قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عبد الله الم اخبر انک
تصوم النهار وتقوم اللیل فقلت بلی یا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر
وقم ونم فان لجسدک علیک حقا وان لزوجک علیک حقا وان لزورک
علیک حقا وان بحسبک ان تصوم من کل شهر ثلثة ایام فان لک بکل حسنة
عشر امثالها فان ذلک صیام الدهر فشددت فشدد علی قلت یا رسول
الله انی اجد قوة قال فصم صوم نبی الله داود علیه السلم ولا تزد علیه
قلت وما کان صوم نبی الله داود علیه السلم قال نصف الدهر فکان
عبد الله یقوله بعد ما کبر یا لیتنی قبلت رخصة النبی صلی الله علیه وسلم
ش مطابقته للترجمة فی قوله ان لجسدک علیک حقا فالجسد والجسم
واحد واسم مقاتل هو محمد بن مقاتل ابوالحسن المروزی المجاور بمکة
وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارک المروزی والاوزاعی عبد الرحمن
بن عمرو وقوله الم اخبر الهمزة للاستفهام واخبر علی صیغة المجهول قوله
انک تصوم النهار وتقوم اللیل ای فی اللیل وفی روایة مسلم من
روایة عکرمة بن عمار عن یحیی قلت بلی یا نبی الله ولم ارد بذلک
الا الخیر وفی الباب الذی یلیه اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم
انی اقول والله لاصومن النهار ولاقومن اللیل ما عشت وفی روایة
النسائی من طریق محمد بن ابرهیم عن ابی سلمة قال لی عبد الله بن عمر

من اخي وقد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت
لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن كل ليلة فقوله فلا تفعل وزاد
البخاري فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد مضى هذا
في كتاب الايمان قوله ان لعينك عليك حقا بالافراد في رواية الاسفهاني
وفي رواية عمرو لعينيك بالتثنية قوله وان جسدك اليك قيه زائدة
ومعناه ان صوم الابد لشقه الا يام من كل شهر كافيك ويأتي في الادب
من طريق حسن السلمي من طريق يحيى ان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة
ايام فذلك صوم الدهر كله وهو في رواية الاسفهاني في كل شهر ثلاثة ايام
وروى ابن ماجه من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء في ذلك بكل حسنة عشر امثالها
وان ههنا مقدرا اي يقدر لك صيام ثلاثة ايام فوقع في ذلك صوم الدهر وروى بلفظ
تنوين بلفظ اذا للمفاجاة قال بعضهم ورد توجيهها هنا بكلف قلت لا
لا تكلف اصلا ووجه ان عاملها فعل مقدر وحتى في لفظ المفاجاة
بعد ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجأت عشرا مثالها كما في قوله تعالى
ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون ثم اذا جاء امر الخروج في ذلك الوقت
قوله فان ذلك اي المذكور من صوم كل شهر ثلاثة ايام قوله فشددت
اي على نفسي قوله فشدد علي على صيغة المجهول قوله اني اجد قوة اي
على اكثر من ذلك قوله قال فصم اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام قوله تقصف الدهر
اي تضعف صوم الدهر وهو ان يصوم يوما ويفطر يوما وتقوله بعد ما تكبر
بكسر الباء الثانية اكثر بكثير من باب علم يعلم هذا في السن واما بالضم بمعنى
عظم وهو من باب حسن يحسن قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة
على ما الزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه
فعله لعجزه ولم يحبه اذ ليست الرخصة تحب بل الاحب قبولها
ص باب صوم الدهر اي هذا باب يذكر فيه بيان صوم الدهر
هل هو مشروع ام لا واغا ترجم بهذا الحكم في الترجمة لتعارض الادلة واحتمال
ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع عليه النبي عليه السلام من مستقبل
حاله فليحق به من في معناه ممن يتضرر بصوم الدهر ويفوت به ما هو اهم منه
لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث ابي سعيد مرفوعا من صام يوما
في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار وسيجيء في الجهاد ان شاء الله تعالى
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله عليه السلم
اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي
انت وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وصم من الشهر ثلثة

ايام

ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من
ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلم وهو افضل الصيام
فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال النبي عليه السلم لا افضل من ذلك ش
مطابقته للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان والزهري هو محمد بن مسلم قوله اخبر على
صيغة المجهول ورسول الله مرفوع به قوله بابي وامي اي انت مثلي ابي وامي
قوله فانك لا تستطيع ذلك اي ما ذكرته من قيام الليل وصيام النهار
وقد علم عليه السلم باطلاع الله اياه انه يجر ويضعف عن ذلك عند الكبر
وقد ابقى له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه عليه السلم من
انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك
قوله وصم من الشهر ثلثة ايام تمام قوله فصم وافطر ليبين ما احد من ذلك
قوله صيام الدهر يعني من الفضيلة واكتساب الاجر والمثلثة
لا تقتضي المساواة من كل وجه لان المراد به هنا اصل التضعيف دون
التضعيف الحاصل من العمل ولكن يصدق على فعل ذلك ان صام الدهر
مجازا قوله افضل من ذلك اي من صوم ثلثة ايام من الشهر وكذلك المعنى في
افضل من ذلك الثاني والثالث والافضل هنا بمعنى الازيد والاكثر قوله
لا افضل من ذلك قوله اي من صيام داود عليه السلم فان قلت هذا لا يبقى
للمساواة معنى قلت حديث عمر وابن انس عن عبد الله بن عمر احب الصيام
الى الله صيام داود وعليه السلم تقتضي الافضلية مطلقا وههنا افضل بمعنى
اكثر فضيلة قال الكرماني قوله افضل فان قلت بما ذا يكون افضل من صيام
الدهر قلت ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام
يوما ومن صام عشرة اذ الاول جاء بالحسنة وان كانت بعشر حسنات حقيقة
وقال بعضهم لا افضل من ذلك في حقك واما صوم الدهر فقد اختلف العلماء
فيه فذهب اهل الظاهر الى منعه لظاهر احاديث النهي عن ذلك وذهب
جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها كالعيدين والتشريق
وهو مذهب الشافعي بل كرهه بل هو مستحب لمن لا يتضرر به ولا يفوت به حق
وبما يدل على الجواز ما رواه الطبراني عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر
ضيقت عليه جهنم هكذا وضم اصابعه على قوس وروى ابن ماجه بسند
فيه من طعنه عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلم الدهر الا يومين
الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم كلهم عمر ابن الخطاب
وابنه عبد الله بن عمر وعائشة وابو طلحة وابو امامة فان قلت ما الفرق
بين صيام الوصال وصيام الدهر قلت هما حقيقتان مختلفتان فان من

اجمل
صوم الدهر

علام

ايام

صام يوم من او اكثر ولم يفطر ليلهما فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن
صام عمره وافطر جميع لياليه هو صايم الدهر وليس بمواصل ص باب حق
الاهل في الصوم س اي هذا باب في بيان حق اهل الرجل في الصوم وقد ذكرنا
ان المراد بالاهل الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم ص
رواه ابو حنيفة عن النبي عليه السلم س اي روى حق الاهل ابو حنيفة
وهب بن عبد الله السوائي وقد مر حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء رضي الله
عنهما في باب من اقسم على اخيه ليفطرن في التطوع وفيه قول سلمان لابي الدرداء
وان لاهلك عليك حقا واقره النبي عليه السلم على ذلك ص حدثنا عمرو بن
علي اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء ابن ابي العباس الشاعر احسن
انه سمع عبد الله بن عمرو بلغ النبي عليه السلم اني اسرد الصوم واصل الليل فاما
ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وافطر
ونم فان لعينك عليك حقا وان لنفسك واهلك عليك حقا قال اني لاقوى
فوالي لذلك قال فصم صيام داود عليه السلم قال وكيف قال كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء لا ادري
كيف ذكر صيام الابد قال النبي عليه السلم لا صام من صام الابد مرتين س
مطابقته للترجمة في قوله ولاهلك عليك حقا وعمرو بن علي بن بحر بن بحر
الباهلي ابو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
وهو من مشيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فانه منه
كما في هذا الموضع وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي وعطاء هو بن
ابي رباح الملي وابو العباس بالباء الموحدة والسين المهملة اسمه السايب بن
فروخ الشاعر الاعمى المكي وقد مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب
التهجد قاله الكرماني وليس كذلك بل هو مذكور في باب مجرد عن الترجمة عقيب
باب ما يكره من ترك قيام الليل وفيه مطعنه من هذا الحديث قوله بلغ النبي عليه
السلم اني اسرد الصوم اي بلغه النبي عليه السلم هو عمرو ابن العاص وابو عبد الله
صاحب القصة واسرد بضم الزاي اصوم متتابعا ولا افطر بالنهار قوله فاما
ارسل الي واما لقيته يعني من غير ارسال وكلمه اما للتفصيل ولا يفصل
الا بين الين وهما ههنا اما ارسال النبي عليه السلم اليه للمبالغة ابوه قصته واما
لقي النبي عليه السلم من غير طلب قوله اليس اخبر على صيغة المجهول قوله فان لعينك
بالافراد في رواية الشرحبي الكيشميهني وفي غيرهما لعينيك بالتثنية قوله
عطاء اي بضليع قد ذا هو في الموضعين وقد وقع في رواية مسلم وعند الاسماعيلي
حقا بالتاء فوقه وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم في كل عشر ايام يوما واله
اجر التسعة قوله واني لاقوى لذلك بلفظ المتكلم في المضارع قوله لا افطر اي
لم ار الصوم اصلا ويدل على ذلك رواية مسلم اني اجدني اقوى من ذلك

يا نبي الله قوله قال وكيف ان قال يا عبد الله كيف صيام داود عليه السلم
وفي رواية مسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قوله ولا
يفر اذا لاقى اي لا يهرب اذا لاقى العدو وفي رواية اخرى هذا عقيب ذكر
صومه اشارة الى ان الصوم على هذا الوجه لا يهلك البدن ولا يضعفه
بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا
يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق وقد مشى الصوم في اليوم
الصيام لانه لم يعتده بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا
صارت عادة سهلت مشاقها قوله قال ومن لي بهذه يا نبي الله اي قال
عبد الله من يكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلم لاسيما عدم الفرار
قوله قال عطاء اي قال عطاء ابن ابي رباح بالاسناد المذكور قوله لا ادري
كيف ذكر صيام الابد يعني ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه
القصة الا انه حفظ ان فيها انه عليه السلم قال لا صام من صام الابد
روى النسائي واحمد هذه الجملة وجدتها في طرق عن عطاء قوله لا صام من صام
الابد مرتين يعني قالها مرتين وفي رواية مسلم قال عطاء فلا ادري كيف
ذكر صيام الابد فقال النبي عليه السلم لا صام من صام الابد لانه يستلزم
صوم يوم العيد وايام التشريق وقال العزيزي اما انه لم يفطر فلانه
امتنع عن الطعام والشراب في النهار واما انه لم يصم فيعني فيكتب له
ثواب الصيام وفي معنى قوله معنى الصيام الدهر قال وبانوس من اخبر عنه
النبي عليه السلم انه لم يصم واما من قال خبر بانوس من اخبر عنه النبي عليه السلم
انه لم يصم عنده علم انه لم يكتب له ثواب لوجوب الصدق في جميع ما يتفق
الفصل عنه فكيف ما يطلب ما يتقاه النبي عليه السلم فان قلت ما جواب
الخبر بين صوم الدهر وبين هذا قلت اجابوا عن هذا بوجوه اولها ما قاله
الترمذي انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى
وايام التشريق ومن افطر في هذه الايام فقد خرج من خبر الكراهة ولا
يكون قد صام الدهر كله ثم قاله هذا روي عن مالك وهو قول الشافعي
والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت حقا والثالث ان معناه ان
من صام الابد لا يجد من المشقة ما يجده غيره فيكون خبر الاعادة وغير
نظر وحديث لا صام من صام الابد اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن ابي قتادة واخرجه النسائي ايضا من حديث عبد الله ابن
الشخير من رواية ابنه مطرف قال حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى
عليه السلم وقد ذكر عنده رجل يصوم الدهر فقال لا صام ولا افطر واخرجه
ابن ماجه ايضا ولفظه من صام الابد فلا صام ولا افطر واخرجه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه النسائي ايضا من

حديث عمران بن حصين من روايه مطرف عنه قال قيل يا رسول الله
ان فلان لا يفطر نهار الدهر فقال لا صام ولا افطر واخرجه الحاكم
ايضا وقال صحيح على شرطهما واخرجه النسائي ايضا من حديث عمر رضي
الله عنه من رواية ابي قتاده عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمر برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام
ولا افطر او ما صام وما افطر وقال ابو القاسم بن عساكر والصحيح انه من
مسند ابي قتاده واخرجه احمد في حديث من حديث انما بنت ملحان
من رواية شهر بن حوشب عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر اتى
فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قيل له اشرب فقال يا رسول
الله انه ليس يفطر فانه يصوم الدهر فقال لا صام من صام الابد
واخرجه النسائي من حديث صحابي لم يسم ولفظه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
رجل يصوم الدهر قال وددت انه لم يطعم الدهر ص باب صوم
يوم وافطار يوم ش اقول اي هذا باب يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعبد الله ابن عمرو صم يوما وافطر يوما وذلك بعد ان قال له صم من
الشهر ثلثه ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر
يوما فانا اني الان اطيق هذا الباب وهذا التقدير الذي قدرناه
على تقدير ان يكون لفظ باب منونا مقطوعا عن الاضافه واما اقترانه
بالاضافه فيكون تقدير هذا باب في بيان فضل صوم يوم وافطار يوم
ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد ربه ثنا شعبه عن معبد عن مجاهد
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من
الشهر ثلثه ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما
وافطر يوما فقال اقرا القرآن في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك
فما زال حتى قال في ثلث ش مطابقته للترجمه في قوله صم يوما وافطر يوما
ورجاله قد ذكروا وعبد بضم العين المعجمه وسكون النون وفتح الدال
وفتح الدال وبا راوا سمه محمد بن جعفر البصري ومعبد بضم الميم
وكسرها بلام الموفق وبد وبنا بن نعيم ابو هاشم الضبي الكوفي القعير
الاعمى مات سنه ثلث وثلثين ومائه واخرجه البخاري ايضا في
فضايل القرآن من طريق ابي عوانه عن معبد مطولا بقوله واقرا القرآن
بلفظ الامر قوله في ثلث اي في ثلث ليال والمستحب ان لا يقرا
القرآن في اقل من ثلثه ايام وقال النووي عادات السلف الوظايف
القراه فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات
في كل يوم وليله على ما بلغنا ص باب صوم داود عليه السلم
اي هذا باب في بيان صوم داود عليه السلم واعاد كرا ولا صوم يوم وافطار

يوم سر اعشبه بصوم داود عليه السلم بالاولى افضليه هذا الصوم
وبالثاني اشاره الى الاقتداء به في ذلك ص حدثنا ادم ثنا شعبه
ثنا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا
وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصوم الى الله صوم داود وكان
يصوم يوما ويفطر يوما وكان لا يفر اذا لاقى قال ابو عبد الله
من ضام الدهر ضوم ثلثه ايام صوم الدهر كله قلت اني اطيق
اكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلم وكان يصوم يوما ويفطر
يوما ولا يعود الا الى ش مطابقته للترجمه في قوله صم صوم داود
عليه السلم الى اخره وهذا الحديث مر في باب حق الاهل في الصوم
فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي
العباس انه اعرابي الى اخره وفيه بعض مغايره لما هناك وحبيب ضد العدو
ولي ابي ثابت ضد الوالد ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المعتمي
المجتهد مات سنه تسع عشره ومائه رحمه الله قوله وكان شاعرا
وهذا قال الشاعر قوله وكان لا يتهم في حديثه اشاره الى ان الشاعر
يصعب ان يمنع حديثه لما يقتضيه صناعته من الغلو في الاشيا
والاعراف في المديح والذم لكن الراوي عدله ووثقه حتى روى عنه
لانه لو لم يكن متهما واشار بقوله في حديثه الى ان المروي عنه اعم من ان
يكون من الحديث النبوي او غيره والا لم يروه عنه على ان الواقع انه حدث
عنه كما من اخرج الصحيح ووثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في
البخاري سوا هذا الحرف وحديثان احدهما في الجهاد والاخر
في المغازي واعادهما في الادب قوله هجمت له العين اي غارت ودخلت
وعن صاحب العين هجمت تهجم هجوما وهجاوا عن ابي عمرو والكثير الهجام وعن
الاصمعي انهجمت عينه دمعت ش في الموضعين قوله ونفهت بفتح النون وكسر
الفا اي بعت وكلت ووقع في رواية النسفي تشهب بالشا المثلثه بدل الفا
وقال ابن التين هذا غريب ولا اعرف معناها وقال بعضهم وكانها ابدلت
من الفا فانما تبدل بها كثيرا قلت ادعى ان الفا تبدل من الشا المثلثه
كثيرا وليس بمثال فيه ولا فيه الى احد من اهل العربيه ولا اكاد احد هذا
في الحروف التي تبدل بعضها من بعض وان كان وان كان يوجد هذا فيما يوجد
في لسان دي لثه فلا ينبغي عليه وقال التيمي نوشب بالنون والمثلثه ولا
اعرف هذه الكلمه وقد ورد في اللغه نهث الرجل يعني سمد وهو يفيد هنا
وجاء في رواية الاصيلي ونكت اي هزلت وضعفت ولا وجه الا اواضم
النون من هكنه الحمى اذا اضعفته وفي التوضيح نهث بالنون ثم هاء ثم ثا

نامعناه من فوق ثم اجرى منها ومعناه صعقت قلت قال الجوهري تقول
مهت تهب بالكسر مهيبا اى تهيبت قال الهذلي كالزبد الايد وبه تقال
رجل مهاب اى حذر وهذا الذي ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب هنا
على ما لا يخفى وافهم قوله ص ثلثة ايام اى من كل شهر ومعنى الكبقه من الحق
فهو م ص حدثنا اسحق الواسطي ثنا خالد عن ابي قلابه قال اخبرني
ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمر فحدثنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي ولي نمط فالقيت له وساده حشوها ليف
فجلس على الارض وصارت الوساده بيني وبينه فقال اما يكفيك من
كل شهر ثلثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا
قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة ثم قال
النبي عليه السلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلم صوم الدهر صم يوما وافطر
يوما س مطابقته للترجمة في قوله لا صوم فوق صوم داود عليه السلم ذكر رجاله
رجاله وهم سبعة الاول اسحق الواسطي تقدم هنا عن ابو نعيم الواسطي انا خالد
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد الطحان ابو الهيثم الواسطي من الصالحين
الثالث خالد بن مهران الحذا البصري الرابع ابو قلابه بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمي احد الايمة الاعلام الخامس ابو زيد بن عمرو وقال عامر
السادس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
حاء مهملة واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي
السابع عبد الله بن عمرو ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة
مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان سيخه ذكر خالدا عن نسبه لكنه ذكر
منسوبا الى واسط وهي المدينة التي بناها الحجاج وفيه ان ابا المليح ليس له
حديث في البخاري سوى هذا الحديث واعاده في الاستيذان وحديث آخر
في المواقيت في موضعين من روايته عن بريده ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه ش اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن اسحاق بن شاهين
ايضا وفي الاستيذان ايضا عن عبد الله بن محمد عن عمر بن عون واخرجه مسلم
في الصوم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى خياط السمه
قوله وحلت مع ابيك الحطاب لابي قلابه وابوه زيد كما ذكرناه الان في رواياته
في الاستيذان مع ابيك زيد وصرح به قوله فحدثنا بفتح الثا المثلثة قوله
ذكر على صيغة المجهول قوله فالقيت له اي لرسول الله عليه السلم قوله ابا يكفيك
بفتح الهاء وتخفيف الميم قوله قال قلت يا رسول الله اي قال عبد الله فان قلت اين
الجواب وكيف يقع لفظ يا رسول الله جوابا قلت الجواب محذوف تقديره لا يكفيني
الثلثة يا رسول الله وذلك سد في البراني قوله خمسا الى خمسة ايام من كل

شهر

شهر وانتصابه على المفعولية اى صم خمسة ايام من كل شهر وكذلك
التقدير في سبعا وتسعا وفي رواية الكشميهني خمسة الى آخره
فيه باعتبار ارادة الايام واما خمسا فباعتبار ارادة الليالي
وكذلك الكلام في البواقي قوله لا صوم فوق صوم داود اي لا افضل
ولا اكمل في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلم وهو صوم يوم
وافطار يوم والذين لا يكرهون الرد يقولون هذا مخصوص لعبد الله
بن عمرو قوله احدى عشرة زاد في رواية عمرو بن عون يا رسول الله قوله
شطر الدهر اى نصفه ويجوز في شطر الرفع على انه خبر امتدا محذوف
اى هو شطر الدهر والنصب على انه مفعول مقدر تقديره صم شطر
الدهر او خذه او احمله ويجوز ذلك ويجوز الجر على انه بدل من صوم
داود عليه السلم قوله صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام
يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلثة المذكورة فيه بيان ان
افضل الصيام صوم داود عليه السلم وفيه رفق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم
على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لانه يفضي
الى الملال المتصل الى الترك وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد
وتحاسن الاعمال ولكن محل ذلك ان تخلوا عن الرياء وفيه بيان ما كان عليه
النبي عليه السلم من التواضع وترك الاستنكار على جليسه وفي كون الوساده
من ادم حشوها ليف وفيه بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في
عيشهم عليه السلم من الضيق اذ لو كان عند عبد الله من عمرو اشرف منها لاقدم
بها نبيه صلى الله عليه وسلم ص باب صيام ايام البيض س اى هذا
باب في بيان فضل صيام ثلث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة وفي البيض
ومن الايام التي لها مهن مقدمات لا ظلمة فيها وهي الثلثة المذكورة ليلة
البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيف اليها
الايام بتقدير ايام الليالي البيض وقيل المراد بالبيض الليالي وهي التي
يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره حتى قال الجوالقي من قال الايام
البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطا قال بعضهم فيه نظر لان
اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في التمام يوم ابيض كله الا هذه
الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الاكثر ايام البيض على الوصف
انتهى قلت هذا كلام واه ومنحرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل هو
النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة عبارة عن طلوع الشمس
الى غروبها ومن الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد
النهار قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار الايام البيض من بياض

الليله وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالنهار واما الشهر كلها بيض
فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام وهل يقال
اليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل او يقال
هذا كله ليس بابيض ويقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قوله الايام
البيض على الوصف والقول ما قاله الجوالیقی اذا قالت حرام قصد قوها
ثم سميت التسميه بايام البيض ما روي عن ابن عباس انه قال انما
سمي ايام البيض لان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض احرقته الشمس
فاسود فاوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض
ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم
الثالث ابيض جسده كله وقيل سميت بذلك لان ليالي ايام البيض مقمره
ولو نزل القمر من غروب الشمس الى طلوعها في الدنيا فبقدر الليالي
والايام كلها بيضا قوله ثلث عشره واربع عشره وخمس عشره هذا هو
في روايه الاكثرين وفي روايه اللتيمي صيام ايام البيض ثلثه عشد
واربع عشر وخمسه عشر وذلك باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي
فان قلت لفظ الثلث عشر من الشهر والرابع عشر والخامس عشد
والحديث الذي ذكرتم في الباب ليس فيه التعيين بذلك قلت جرت عادته
في الاشاره الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى
القاضي يوسف بن اسماعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمن بن ابي شيبه
نا حسين بن علي عن زائده بن قدامه عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحه قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي درداء وابي الدرداء رضي الله عنهما
اتذكرون يوما كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان كذا وكذا فاتاه رجل
فقال يا رسول الله اني رايت بهاد ما قامرنا فاكلنا وليريا كل قالوا نعم
فقال له ادنه فاطعم قال اني صائم قال اي صوم قال صوم ثلثه ايام من كل شهر
اوله واخره كما يسر علي فقال عمر رضي الله عنه هل تدرون ما اليوم يا مرة
يه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الله ورسوله اعلم قال صوم ثلث عشره واربع عشره وخمس
عشره قال عمر رضي الله عنه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكيم
بن جبير وعمر بن عثمن ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحه عن بن الحوتكيه
وفيه قال عمر رضي الله عنه من حاضر نا مع الغاره قال قال ابو الدرداء اذكر الحديث
وفيه قال فاين انت عن البيض الغر ثلث عشره واربع عشره وخمس عشره
وبن الحوتكيه سماه بعضهم يزيد وقال بن ابي حاتم في الجرح والتعديل وسماه
احمد الا الحجاج بن ارطاه عن عثمن بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحه
عن يزيد بن الحوتكيه والغاره بالغين وتحتيق الحاء المهمله مكان من الجهينه
على ثلث مراحل وروى النسائي من روايه زيد ابي ابي انيسه عن ابي اسحق

عن حرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صيام ثلثه ايام من كل شهر صيام الدهر كله وايام البيض صبيحه ثلث
عشره واربع عشره وخمس عشره واسناده صحيح وفي روايه ايام
البيض بغير واو وروى ايام التشريق صبيحه بالرفع فيهما وروى بالجر
فيهما حكاه صاحب المفهم وروى بن ماجه نا ابو بكر بن ابي شيبه
نا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبه عن انس بن سيرين عن عبد
الملك بن الشماخ عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يامر بصيام البيض ثلث عشره واربع عشره وخمسه عشره
وتقوله هو كصوم يوم الدهر او نحبه صوم الدهر وروى ايضا
اسحق بن منصور نا حسان بن هلال نا همام عن انس بن سيرين
قال حدثني عبد الملك بن قتاده بن ملحان القيسي عن ابيه عن
النبي عليه السلم نحوه ورواه النسائي الا انه قال فكلامه بن ملحان
قال كان رسول الله عليه السلم يامرنا بالصيام ايام الليالي الغر البيض
ثلث عشره واربع عشره وخمس عشره ورواه ابو داود الا انه قال
عن انس عن بن ملحان القيسي عن ابيه فذكره ولم يسمه وقال الحافظ
المزي تبعا للحافظ بن عساكر وليسه ان يكون بن كنيه ابي سحر ابي داود
نفسه الى جده وقال الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي
قيل ابنه ملحان بن سيد البلوي والد عبد الملك بن ملحان ذكره بن عبد
البر في الصحابه قال وقيل بل هو قتاده بن ملحان والد عبد الملك
بن قتاده بن ملحان وقتاده هذا اصحبه فيما ذكره بن ابي حاتم ولم يذكر
اباه في صحابه وابو القاسم البغوي في معجم الصحابه قال وقد ذكرهما اعني
قتاده وملحان ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب فان قلت روى
النسائي باسناده صحيح من روايه سعيد بن ابي كنده ان مطرفا حدثه
ان عمر بن ابي العاص قال سمعت رسول الله عليه السلم يقول صيام حسن
ثلثه من كل شهر واخرجه بن حبان ايضا في صحيحه وهذا لم يتعين فيه
ايام البيض وروى النسائي ايضا من حديث حفصه رضي الله عنها
قالت اربع لم تكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلث
ايام من الشهر الاثنين والخميس والجمعه الاخرى وهذا فيه غير ايام البيض
وروى ابو داود والنسائي من روايه الحسن عن عبد الله عن هنيده
الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمه رضي الله عنها فسالتها عن
الصيام فقالت كان رسول الله عليه السلم يامرنا ان نصوم ثلثه ايام
من كل شهر اولها الاثنين والخميس والجمعه لفظ ابي داود وقال
النسائي ما نعلم احدا تابع هنيده على صيام ثلثه ايام اول خميس والاثنين رواه

ابو داود والنسائي من رواية الحسن بن الصباح عن هنيدة عن
امراته عن بعض ازواج النبي عليه السلم عن سماه وروى بن عدي
في الكامل من حديث ابي الدرداء قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصل يوم الجمعة وركعتي الضحى وصوم على وبر وصيام ثلثة ايام من كل شهر
وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلم قال صم شهر الصوم وثلثة ايام من كل شهر صوم
الدهر وبهب نوحر الصدر والوجوه بفتح الحا المهملة الغل وروى
الطبراني في المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من حديث الحويرث
عن ابي العلا قال كنا بالمربد فاتانا اعرابي ومعه قطوفا دم فقال
انظروا ما فيها فاذا اثاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فقلت
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وسمعته
يقول صم شهر الصوم وثلثة ايام من الشهر بيض هن وعوا الصدر وفيه
سالت عنه فقيل هذا النمر بن تولب واصل الحديث رواه ابو داود
والترمذي وليست فيه قصة الصيام ولنعيم فيه الضحايا والوغر
بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك المصدر وقلب هو بالغين
المعجمة واصله من الوعرة وهي شدة الحر وروى ابو نعيم في الحلية من حديث
جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا
اخبركم بغرف الجنة الحديث وفيه فقلنا لمن تلك فقال لمن افشا السلم
وادام الصيام الحديث وفيه من صام رمضان ومن كل شهر ثلثة ايام
فقد ادام الصيام قلت التوفيق بين هذه الاحاديث ان كل من راى
النبي عليه السلم فعل نوعا ذكره وكانت عايشة رضي الله عنها راته منه
جميع ذلك فلذلك اطلعت فيما رواه مسلم من حديثها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام ما يبالي من اي الشهر
صام والذي امر به وحث عليه ووصى به وروى ذلك عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سنذكره فهو اولى من غيره واما
النبي عليه السلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان
يفعل ذلك لبيان الجواز فان ثلث اي الخصلتين يرجح ثلث ايام البيض
لكونها وسط الشهر ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا فيها
فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صايما فتنالها
ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف
من لم يصمها فانه لا يتهيا له استدراك صيامها فان قلت قال القاضي
ابو بكر بن العربي ثلثة ايام من كل شهر صحيح قال القاضي ابو الوليد الباجي
في صيام البيض قد روي في اباحته وتعمدها بالصوم احاديث لا يثبت

ثالث بل في التعيين احاديث صحيحة منها حديث حرر مهو صحيح لا احلاف
فيه وقد خرناه في قرب وقد صححه في المالكية ابو العباس القرطبي في
المفهم وفيه تعيين البيض ومنها حديث قرة بن اياس المزني هو صحيح
ايضا لا اختلاف فيه رواه الطبراني في الكبير قال حدثنا محمد بن محمد
التمار البصري نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن معاوية بن
قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام البيض صيام
الدهر وافطاره وقرة هو بن اياس بن هلال المزني ورواه بن
حبان في صحيحه ولكن ليس عنده تعيين البيض وصحح بن حبان حديث
ابي هريرة وحديث ابي ذر وحديث عبد الملك بن منهال عن ابيه
في تعيين الايام البيض وصح ايضا حديث بن مسعود في تعيين عرم
الشهر لحديث ابي هريرة اخرجه الامام ابو محمد عبد الله بن عطاء
الابراهيمي من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابي صادق عن
ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث الوتر قبل ان انام واصلى الضحى ركعتين
وصوم ثلثة ايام من كل شهر ثلث عشر واربع عشر وخمس عشر
وهي البيض وحديث ابي ذر رواه الترمذي من حديث يونس بن ظلحة
قال سمعت ابي ذر يقول قال رسول الله عليه السلم يا ابا ذر اذا صمت
من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة وارابع عشرة وخمس عشرة وقال
حديث ابي ذر حديث حسن ورواه النسائي وابن ماجه وحديث
عبد الملك بن منهال تقدم عن قريب واما حكم المسالة فقد حكى النووي
في شرح مسلم الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر قال وفضل هي الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر وقاله سحنا وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد روى بن القاسم
عن مالك في المجموعة انه سئل عن صيام ايام الغر ثلث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا ولم ار احدا يتعمد صومها وقال
الايام كلها لله عز وجل وقال بن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه
شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب بن حبيب صومها وقال
ارجاها صيام الدهر وقال بن حبيب كان ابو الدرداء يصوم من كل شهر ثلثة
ايام اول يوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر
كل حسنة بعشر امثالها وقال سحنا وحاصل الخلاف ان في المسالة
ستة اقوال احدها استحباب صوم ثلثة ايام من الشهر غير معينة
فاما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبي الثاني
استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر
اهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وابو ذر

واخرون من التابعين والشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكيه
وابو حنيفه وصاحباه واحمد واسحاق والثالث استحباب الثاني
عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم الرابع استحباب
ثلاثه من اول الشهر وبه قال الحسن البصري الخامس استحباب
السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلثا والاربعا والخميس
من اول الشهر الذي يليه وهو اختيار عائشه رضي الله عنها في
اخرين والسادس استحبابها في اخر الشهر وهو قول ابرهيم النخعي والسابع
استحبابها في الاثنين والخميس والثامن استحباب اول يوم من الشهر
والعاشر والعشرين وروي ذلك عن ابي الدرداء والتاسع استحباب
اول يوم والحادي عشر والعشرين وهو اختيار ابي اسحاق بن سفيان
من المالكيه ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ابو التياح قال حدثني
ابو عثمان عن ابي هريره رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلث صيام ثلثه ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان
انام ش قال الاسماعيلي وابن بطال واخرون ليس في الحديث الذي
اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمه لان الحديث مطلق
في ثلثه ايام من كل شهر والترجمه مذكوره بما ذكر قلت قد اختنا عن هذا
عند تفسير قوله ثلث عشره واربع عشره وخمس عشره على انا قد
ذكرنا عن قريب ان ابا هريره في بعض طرق حديثه ما يوافق الترجمه ذكر رجاله
وهو خمسه الاول ابو معمر بفتح الميم واسمه عبد الله بن عمرو المقعدي
المقعد الثاني عبد الوارث بن سهيل اليمني الثالث ابو التياح بفتح
التا المثناه من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حا مهمله
واسمه يزيد بن حميد الضبعي الرابع ابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل الهندي
الخامس ابو هريره ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلثه
مواضع وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضع وفيه القول
في موضعين وفيه ثلثه من الرواه مذكورون بالكنى وقيل ابو التياح
لقب غير كنيه وبكنى ابا حماد وفيه ان رواه الثلثه الاول كلهم بصريون
وابو عثمان كوفي ولكنه سكن البصره وقد روي عن ابي هريره جماعه
كل منهم ابو عثمان لكن ليس لهم في البخاري حديث موصول من رواياته
الى عمر غير ابي هريره الا من رواية النهدي وليس له في البخاري سوا
هذا واخر في الاطعمه ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث
بعلو الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي وقد مضى هذا
الحديث في باب صلوه الضحى في السفر فانه اخرجه هناك عن مسلم
عن ابرهيم عن شعبه عن عباس الحربي عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريره

ومن مشكله بعض اختلاف وقد مر الكلام فيه مستوفى في قوله خليلي
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثلاث اي ثلثه اشيا قوله
صيام ثلثه ايام بالجر على انه بدل من ثلث قوله وركعتي الضحى عطف
عليه قوله وان اوتر كلمه ان مدريه ان ان اوتر اي بالوتر اي يصلونه
قبل ان ايام اي قبل النوم وانما افرده بهذه التوصيه لانه كان
يواقفه وانما الاشتغال بالعباده على الاشتغال بالدنيا لان
ابا هريره كان يصبر على الجوع وملازمه النبي عليه السلام الا ترى كيف
قال انما احوالي فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ص باب من زار قوما فلم يفطر عندهم س
اي هذا باب في بيان من زار قوما وهو صايم في التطوع فلم يفطر
عندهم وهذا الباب مقابل الباب الذي قبله بعشره ابواب وهو باب
من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني
خلد هو ابن الحرث ثنا حميد عن انس رضي الله عنه دخل النبي عليه السلم
على ام سليم فاتته بتمر وسمن قال اعيدوا سمنكم في سقايه وتمركم
في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحيه من البيت فصلى غير المكتوبه فدعى
لام سليم وبعلها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصه قال وما هي
قالت خادمك انس فما ترك خير اخره ولا دنيا الا دعا لي قال اللهم ارزقه
مالا وولدا وبارك له فيه فاني لمن اكثر الانصار مالا وحدثتني ابنته ان
انه دفن لصلبه مقدم الحاج البصره بضع وعشرون ومايه س مطابقته
للترجمه ظاهره ورجاله قد ذكروا وهم كلهم بصريون قوله هو ابن الحرث
بيان من البخاري لان سنجه كاتبه قال ثنا خالد فقط واراد بالبيان
رفع الابهام لاشتراك من سمي خلدا في الروايه عن حميد ولكن هذا
غير مطرد له فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل الابهام ولا يلتفت
الى بيانه وهذا الحديث من افراده قوله على ام سليم بضم الميم
المهمله وفتح اللام واسمها الغميصا وقيل الرميصا وقال ابو داود والزبير
ام سليم اسمها سهله ويقال رميله ويقال رميثه ويقال اسمه ح
ويقال مليكه وقال ابن التين كان عليه السلم ندب ام سليم لانها خالته
من الرضاعه وقال عمر احدى خالاته من النسب لان ام عبد المطلب
سلمى بنت عمرو ابن زيد بن اسعد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي
بن النجاري واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن
حرام بن جندب من عامر بن غنم واسكر الحافظ الدمياطي هذا القول
وقال ان هذا حوله بعيد لانه ثبت حرمه ولا يمنع نكاحها قال وفي الصحيح
انه عليه السلم كان لا يدخل على احد من النسا الا على ازواجه الا على

ام سليم فقيل له في ذلك قال ارحمها قتل اخوها حرام فبين بالتخصيص ما
بذلك فلم كان عليه احرى لذكرها الان تاخير البيان عن وقت الحاجه
لا يجوز وهذه القصه مشتركه بينها وبين اختها ام حرام قاله وليس
في الحديث ما يدل على الخلوه بها فلعله كان ذلك مع ولد او خادم او
زوج او تابع وايضا فان قتل حرام كان يوم بير معونه في صفر سنه اربع
ونزل الحجاب سنه خمس فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك وقال القرطبي
يمكن ان يقال انه عليه السلام كان لا يستتر منه النساء لانه كان
معصوما بخلاف غيره قوله فاتته بسمن وتمر اي على سبيل الضيافه
قوله في سقايه بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد والجمع اسقيه
وربما يجعل فيها السمن والعسل قوله فصل غير المكتوبه يصلي التطوع
وفي روايه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصليتا
معه وكان هذه القصه غير القصه التي تقدمت في ابواب الصلوه
الى صلاتهم على الحصير وقام النساخلته وام سليم من روايه
ووقع لمسلم من طريق سليمن بن المغيره عن ثابت ثم صلى ركعتين
متطوعا فقام ام حرام وام سليم خلفنا واقامني عن يمينه وهذا
ظاهر في تعدد القصه من وجهين احدهما ان القصه المتقدمه
لا ذكر فيها لام حرام والاخرى انه عليه السلام هنا لم يأكل وهناك اكل
قوله خويصه تصغير الخاصه وهو مما عنوفيه البقاء الياكتن وفي
روايه خويصتنا انس فصغرنه لصغر سنه يومئذ ومعناه هو الذي
يخدمنا نخدمك قوله قال ما هي اي قال النبي عليه السلام ما الخويصه
قالت خادمك انس وقال بعضهم قوله خادمك انس هو عطف بيان او بدل
الخبر محذوف قلت توجيهه الكلام ليس كذلك بل قوله خادمك مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو خادمك لانها لما قالت ان لي
خويصه قال عليه السلام ما هي قالت خادمك يعني هذا الخويصه هو خادمك
ومقصودها ان ولدي انس له خصوصيه بك لانه تخدمك فادع له
دعوه خالصه وقوله انس مرفوع لانه عطف بيان او بدل ووقع في
روايه احمد من روايه ثابت عن انس في خويصه خويدمك انس ادع
الله له قوله فما ترك خيرا اخرج اي ما ترك خيرات الاخرج وتنكير اخرج
يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الاخرج
ولا من خيور الدنيا الا دعى له بالتوبه وقوله اللهم ارزقه مالا وولدا
وبارك له بيان لدعايه عليه السلام له وبدل عليه روايه احمد من روايه
عبده بن حميد عن حميد الا دعا لربه فكان من قوله اللهم الى اخره فان
قلت المال والولد من خير الدنيا فمن ذكر خير الاخرج في الدعا له قلت

الظاهر ان الراوي اختصر بدل عليه ما رواه بن سعد باسناد صحيح
عن الحميد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه
ووقع في رواية مسلم عن الحميد عن انس فدعا لي بثلث دعوات
قد رايت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثه في الاخره ولفظ
الثالثه وهي المغفره كما بينها بن سعد في روايته وقال اللوماني
ولفظ بارك اشاره الى خير الاخره والمال والولد الباقيات الصالحات من حمله
خير الاخره ايضا لانهما مستلزمانها قوله وبارك له وفي روايه الاستيعابي
وبارك فيه وانما افرد الضمير نظرا الى المذكور من المال والولد وفي
روايه احمد فهم نظرا الى المعنى قوله فاني لمن اكثر الانصار مالا الفاء فيها
معنى التفسير فانها تفسير معنى البركه في ماله واللام في لمن للتاكيد
وما لا نصب على التمييز فان قلت وقع عند احمد من روايه ابن ابي عدي
انه لا يملك ذهبا ولا فضه غير خاتمه وفي روايه بات عند احمد
قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال ما بات وما املك
صفرا ولا بيضا الا خاتمي قلت يراد ان ماله كان من غير النقدين وفي
جامع الترمذي قال ابو العاليه كان لانس بستان يحمل في السنه
مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه رائحه المسك وفي الحليه لابي نعيم
من طريق حنصه بنت سيرين عن انس وقال وان ارضي لتثمر في
السنه مرتين وما لي في البلد شي ما يثمر مرتين غيرها قوله وحدثتني
امينه بضم الهمزه وفتح الميم وسكون الباء اخر الحروف وفتح النون وهو
تصغير امنه وفي روايه الاب عن بنته لان انسا روى هذا عن بنته
امينه وهو من قبيل رواية الاباعن الابناء قوله انه دفن لصلبي
اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله مقدم الحاج هو بن يوسف
الثقفي وكان قد ولاه البصره سنه حنتين وسبعين وعمر انس تسع وثمانون
سنه وقد عاش انس بعد ذلك الى سنه ثلث وقيل احدى وتسعين
وقد قارب المايه فان قلت البصره معربه بما دا ولا يجوز ان يكون العامل
فيها لفظ مقدم ولا اسم زمان وهو لا يعمل كذا قاله اللوماني قلت
فيه مقدر وتقديره زمان قدومه البصره والمقدم هنا مصدر مسمى
اللوماني لما رواه على وزن اسم الزمان ظن انه اسم زمان فلذلك
تكلف في الشال والجواب واما كلمه مقدم فانه منصوب بنزع الخافض
تقديره الى مقدم الحاج اي الى قدومه او الى وقت قدومه حاصله
انه مات من اول او لاخر الى وقت قدم الحاج البصره بضع وعشرون
وللطايه وفي روايه ان ابي عدي بقيا على عشرين ومايه وفي البيهقي
من روايه الانصاري عن حميد تسع وعشرون ومايه وعند الخطيب

من رواية الاباعن الاولاد من هذا الوجه ثلث وعشرون ومايه
وفى رواية حفصه بنت سيرين ولقد دفنت من صلبى سوى ولد
ولدى خمسه ومايه وفى الحليه ايضا من طريق عبد الله بن ابى طلحه قالت
دفنت مايه لاسقطا ولا ولد ولد ولا حل هذا لا اختلاف حاشى رواية
البخارى بضع وعشرون ومايه فان البضع مابين الثلاث الى التسع
وقال ابن الاثير البضع فى العدد بالكسر وقد يفتح مابين الثلث
الى التسع وقيل مابين الواحد الى العشر لانه تقطعه من العدد
وقال الجوهرى تقول بضع سنين وبضعه عشر رجلا فاذا جاوزا
لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون ثلث الذى جاء فى الحديث يرجح
عليه وهو شهر منه وكف واس من فصحاء العرب واما الذين يقولون فى
رواية اسحق بن ابى طلحه عن انس وان ولدى وولد ولدى ليتعادون
على نحو الماية رواه مسلم **وفى ما استفاد منه** فيه تحريم مال
والكوفيون ان الصائم المتطوع لا ينبغى له ان يفطر لغير عذر ولا سبب
يوجب الافطار فان قلت هذا يعارض حديث ابى الدرداء حين زاره
سلمان رضى الله عنه وقد تقدم قلت لا معارضه بينهما لان سلمان
امتنع ان ياكل ان لم ياكل ابو الدرداء معه وهذه علة للفطر لان للضيف
حقا كما قال عليه السلم وفيه ان الصائم اذا دعى الى طعام فالمندوب
بالبركه ويوانسهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم ياكل هذه
وفيه جواز على معنى التعطف له والترحم عليه والمسوغه له بخلاف
ما اذا كان للتحقير فانه لا يجوز وفيه جواز رد الهديه اذا لم يشق
ذلك على المهدى وان اخر من ردت عليه ليس له العود فى الهبه وفيه
حفظ الطعام وتوله التقريط فيه وفيه التلطف بقولها خامك انتن
وفيه جواز الدعا بكثرة الولد والمال وفيه التاريخ بولايه الامرا لقوله
مقدم الحجاج وقد بينا وقت قدومه وفيه مشروعيه الدعا عقيب
الصلوه وفيه تقديم الصلوه اما طلب الحاجه وفيه زياده الامام تفقد
رعيته وفيه دخول بيت الرجل فى غيبته لانه لم ينقل من طريق العصمه
ان اباطلحه كان حاضرا قلت ينبغى ان يكون هذا بالتفضيل وهو انه اذا علم
ان الرجل لا يصعب عليه ذلك جاز والا لم يجز وليس احد من الناس كمثل سهيل
الاولين والاخرين وفيه التحدث بنعم الله والاخبار عنها عند الاحتياج
والاعلام بمواهبه وانه لا يحد نعمه ولذلك امر الله فى كتابه الكريم حيث
قال واما بنعمه ربك فحدث وفيه بيان معجزه الرسول عليه السلم فى دعوته
لانس بركه اهله وكثره الولد مع قوه جبانه صار يتوارثون فى المدينه
دون غيرهم وفيه كرامه لانس رضى الله عنه وفيه ايثار الولد على النفس

وحسن

وحسن التلطف فى السوال وفيه ان كثره الموت فى الاولاد لا ينافى
اجابه الدعا بطلب كثره وفيه التاريخ بالامر الشهر **ص** حدثنا
بن ابى مريم اخبرنا يحيى قال حدثنى حميد سمع انسا عن النبى عليه السلم
س هذا الطريق اخر وقع هكذا بقوله حدثنا فى روايه كريبه والا لاصيلى
فيكون موصولا وفى روايه غيرهما وقع هذا قال بن ابى مريم فيكون
معلقا وعلى كل تقدير وبالجمله ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا
الحديث من انس لانه قد اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس رضى
الله عنه وقال صاحب التلويح وقال بن ابى مريم الى اخره كذا فى بعض النسخ
وكذا بعض اصحاب الاطراف عليه وفى اصل سماعنا وغيره حدثنا بن ابى
مريم وهو سعيد بن ابى مريم المحى المصرى ويحيى هو بن ايوب الغافقى المخرمى
ابو العباس وفى بعض النسخ وقع يحيى بن ايوب بنسبته الى ابيه **ص**
باب الصوم اخر الشهر ش اى هذا باب فى بيان فضل الصوم فى اخر
الشهر وفى بعض النسخ من اخر الشهر وقوله هذا يطلق على اخر الشهر كل
شهر من الاشهر ومع هذا الحديث لعله لشهر شعبان ووجه اطلاقه
اشاره الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يوجد من الحديث الندب الى
صيام اواخر كل شهر ليكون عاده للمكلف فان قلت معارض هذا المعنى تقدم
رمضان يصوم يوم او يومين قلت لا معارضه لقوله فى حديث النهى
الا رجل كان يصوم صوما فليصم صومه **ص** حدثنا الصلت بن محمد ثنا مهدى
عن غيلان وحدثنا ابو النعمان ثنا مهدى بن ميمون ثنا غيلان بن جرير
عن مطرف عن عمران بن حصين رضى الله عنه انه ساله او سال رجلا
وعمران يسمع فقال يا ابا فلان ما صمت من سرر هذا الشهر قال اظنه يعنى
قال يعنى رمضان قال الرجل لا يرسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين
طريق الصلت اظنه يعنى رمضان **ش** مطابقته للترجمه تؤخذ مما ذكرنا
الان فى اول الباب **ذكر رجاله** وهم ستة الاول الصلت بفتح الصاد المهمله
وسكون اللام فى اخره تاء مثناه من فوق بن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الخارقى
الثانى مهدى بفتح الميم وكسر الدال المهمله بن ميمون المعولى الازدى
الثالث غيلان بفتح الغين المعجمه وسكون الياء اخر الحروف بن جرير المعولى
الازدى الرابع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى الخامس مطرف بلفظ
اسم الفاعل من التطريف بالمهملتين الطاء بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامرى
السادس عمران بن حصين رضى الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغه الجمع فى خمسه مواضع وفيه العنعنه فى ثلثه مواضع وفيه ان رواته
كلهم بصريون وفيه اضافه روايه ابى النعمان الى الصلت لما وقع من تصريح
مهدى بالتحديث عن غيلان **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم فى الصوم ايضا

عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل واخرجه
النسائي فيه عن زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد ذكر قضاه
قوله انه سأله اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عمران او سأله
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قوله او سأل رجلا سمعت من مطرف وباب
رواه عنه بنحو على الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم ايضا
من وجهين اخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وزاد ابو
عوانه في مستخرجه على اصحابه وزواه احمد من طريق التيمي به قال لعمران
من غير شك قوله وعمران ليس في جملة اسمه وقعت خطأ قوله فقال يا ابا فلان
بالتثنية في روايتنا وفي رواية الاكثرين يا فلان قوله سر رهذا الشهر
بالسين المهملة وفتحها وفتح الراء وقال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها
وحكى ضمها وبذال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستتار
وقال الجمهور المراد به اخر الشهر لاستتار القمر فيه وقاله بعضهم هو
وسط الشهر وشرر كل شهر وسطه والسر الوسط وهي ايام البيض وروى
ابو داود عن الاوزاعي سرره اوله وقاله ابن قرقول سر بفتح السين
عند الكافة وعند العذري سر بضم السين وقال ابو عبيد سرار الشهر
اخره حيث يستتر الهلال وسرره ايضا وانكر عنه وقال ابن بري في صوم
آخر الشهر حضر وسوار كل شيء وسطه وافضله فكانه يريد الايام المعروفة
وسط الشهر بمعنى عبد الملك بن حبيب السرار اخر الشهر حين يستتر
الهلال لثمان وعشرين وتسع وعشرين وان كان تاما فليلة ثلاثين
وتبويب البخاري يدل على انه عنده اخر الشهر وقال الخطابي تأول
امره اياه بصوم السر على ان الرجل كان اوجب على نفسه نذرا فامره
بالوفاء وانه كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه وايمانا ولتاه على تقدم
رمضان بصوم يوم او يومين وابدى اللبالي الشهر عشر لكل ثلث
منها اسم فالثلث الاول غرر لان غرة كل شيء اوله والثانية نهر على وزن
صرد ونعر لزيادتها على العدد والنعل الزيادة وثلث عشر لان اولها
عاشر ووزنها وزن رجل وثلث بيض وثلث درع وربما لوحظ ايضا الاسود
او ابيضها وابياض اواخرها وثلث حلك لاظلامها وثلث جنادس لشدة
سوادها وثلث داري كسلا لمرائها معانا وثلث محاق بضم الميم لانمحاق
القمر اوله الشهر والمحق المحو وقاله طاهر عند الجمهور كما ذكرنا قوله
اطنه يعني هذا اللفظ غير محفوظ وهذا الظن من ابي النعمان لتصريح
البخاري في اخر باب ذلك لشيخ في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي
النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الحوذي من طريق احمد بن يوسف
السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري

انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح
وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صومه
جميعه وكذا قاله الداودي وابن الحربي فان قلت روى
مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن
الحويرثي عن العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي
عليه السلام قال لرجل هل صمت من سر رهذا الشهر شيئا قال لا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم
يومين مكانه قلت روى مسلم ايضا من حديث هداب بن خالد
عن عمران بن حصين ان رسول الله عليه السلم قال له او لاخر اصمت
من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا يدل
على ان المراد من قوله في رواية البخاري اما صمت سر رهذا الشهر
انه شهر شعبان وقوله الى الثمان اظنه يعني رمضان وهذا
كما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون قوله رمضان في قوله رمضان ظرفا
للقول الصادر منه عليه السلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق
رواية الحويرثي عن العلاء عن مطرف وقد ذكرناه الان قلت التحقيق
فيه ان المراد من قوله عليه السلم اصمت سر رهذا الشهر في رواية
البخاري انه شعبان فيوبه ويوضحه رواية مسلم من حديث هداب
وفي رواية مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها ذكر شعبان في
الاحاديث تفسر بعضها بعضا وتلقى الكلام في قوله فاذا افطرت
من رمضان فصم يومين فيقول هذا ابتداء الكلام معناه انك اذا
تركت السرر من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لان
السرر يومان من اخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرر شعبان فانه
ليس يتعين عليه فلذلك لم يأمره بالقضاء بعد قول الرجل لا يا رسول
الله يعني ما صمت سر رهذا الشهر الذي هو شعبان فان قلت كيف
قال فصم يومين في رواية مسلم بعد قوله فاذا افطرت رمضان
والذي يفطر رمضان هل يكتفي في قضائه بيومين قلت نذر
من رمضان وحذفت لفظة من وهي مراده كما في الرواية الاخرى
وهو من قبيل قوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه وهذا
هو تحرير هذا الموضع ولم ار احدا من شراح البخاري ومن شراح
مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من بدئي في هذا العلوم
بدعاوي عريضة وقد مات ليس طائلة ص قال ابو عبد الله ح
وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي عليه السلم من سر شعبان
س ابو عبد الله هو البخاري وليس في بعض النسخ قال هذا واراد بالتعليق

انه

ان المراد من قوله اصمت سوى هذا الشهر هو سرر شعبان وليس
هو برمضان كما ظنه ابو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم
ثنا هداب بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وبرام هم ميطرفا من
هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له اولا خر الحديث وقد ذكرناه عن قريب ص باب صوم يوم الجمعة
س واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر يعني اذا لم يصم قبله
ولا يريد ان يصوم بعده س اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة
وحكمه انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله ويريد ان يصوم
بعده فالبصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر
لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجئ عن قريب ان شاء الله تعالى
ووقع في كثير من الروايات بان صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة
فعليه ان يصوم هكذا وقع لا غير ووقع في رواية ابي داود والى الوقت
زيادة وهي قوله يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وقال
بعضهم وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الغربري او من دونه
فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري وبعده ان يعبر البخاري
عنها بقوله يفطر بعني ولو كان ذلك من كلامه لكان اعني بل كان ينبغي
عنها اصلا قلت عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخاري
لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الغربري او من غيره
والظاهر انها من البخاري وقوله يعني في محله وليس ببعيد لانه يوضح
المراد من قوله واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر فاوضح بقوله
يعني ان هذا لبس على اطلاقه وانما عليه الافطار اذا لم يصم قبله
ولا يريد ان يصوم بعد بقوله واذا اصبح الى الخ واذا كان من كلام غيره
فليفطر يعني في محله واذا كان من كلامه فكانه جعل هذا التعبير طريقا
للتحديد شرا وصحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق ص حدثنا ابو عاصم
عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال سألت جابرا
رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الجمعة قال نعم زاد غير
ابي عاصم يعني ان ينفرد بصومه س مطابقته للترجمة من حيث ان
صوم يوم الجمعة منفردا مكروه ولانه منهي عنه والترجمة تنفي معنى
الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن
مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عبد الحميد بن
جبير مصغر الجبر بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة بن عبد الله الحجبي العبدري
المكي الرابع محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المخزومي الحجازي
تابعي بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلثة مواضع
وفيه السؤال وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته ما خلا
شيخه مكيون وفيه عبد الحميد وهو تابعي صغير روى عن عمته صفية
بنت شيبة قال بعضهم هي من صغار الصحابة قلت قال ابن الاثير اختلف
في صحبتها وقال الدارقطني لا يصح لها رؤية وفيه رواية التابعي عن
الصحابي وفيه ان عبد الحميد ليس له في البخاري الا ثلثة احاديث
هذا واحد في بدء الخلق واخر في الادب وفيه ان حريج عن عبد
الحميد وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد وابن جريج
عنعن رواه محمد بن عباد نفسه وليس له رواية عن عبد الحميد غير ذلك اخرجه
النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا ابن جريج اخبرني محمد
بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة وروى النسائي
ايضا عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد ذكر من اخرجه عنى
اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة وعن يوسف بن سعيد وعن عمرو بن علي وعن
سليمان بن سلم وعن احمد بن عثمان واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام
بن عمار ذكر رجاله قوله سألت جابرا وفي رواية مسلم سألت جابر معناه
بن عبد الله وهو يطوف بالبيت اينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام
يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة قوله زاد غير ابي عاصم اي قال البخاري
زاد غيره من الشيوخ لفظا ان يفرد بصومه اي يصوم يوم الجمعة وفي
رواية الكشميهني ان يفرد بصومه غير ابي عاصم هو يحيى بن سعيد
القطان وقال النسائي ثنا عمرو بن علي عن يحيى عن ابن جريج اخبرني
محمد عن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة وروى
النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه ان جابرا سئل عن صوم
يوم الجمعة فقال نهى رسول الله عليه السلام ان يفرد وروي ايضا من طريق
حفص بن غياث ولفظه نهى رسول الله عليه السلام عن صيام يوم الجمعة
منفردا وروى النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت
الحرث يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال اتريدين
ان تصومي غدا قالت قال فافطري وروى النسائي من حديث محمد
بن سيرين عن ابي الدرداء قال قال رسول الله عليه السلام يا ابا الدرداء
لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام

دون الليالي وابن سيرين لم يسمع من ابي الدرداء وقد اختلف فيه
على بن سيرين فقيل هذا وقيل عن هشام عن سيرين عن ابي
هريرة وروى احمد عن ابن عباس بلفظ لا تصوموا يوم الجمعة و
اسناده الحسين بن عبد الله وثقه ابن معين وضعفه وروى
الطبراني في الكبير من حديث بشر بن الخصاصية بلفظ لا تضمر
يوم الجمعة الا في ايام هو احدها ورجاله ثقات وروى الطبراني ايضا
من رواية صالح بن حبيله عن ابيه انه سمع النبي عليه السلم يقول من
صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصرا من لولوء وياقوت
وزبرجد وكتب له براءة من النار وصالح بن حبيله ضعفه الازدي
ففي هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن
لدين بلفظ ان تصوم الجمعة فلا تصوموه الا ان تصوموا قبله او بعده
وروى النسائي من رواية حديفة البارقي عن حماده الازدي
انهم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر وهو نائم فيهم
فقرب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم جمعة قال كلوا قالوا
صيام قال فلعلكم امستم قالوا لا قال فصايمون غدا قالوا لا قال فافطروا
فان قلت يعارض هذه الاحاديث ما رواه الترمذي من حديث عاصم
عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة
كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة وقال حديث عبد الله حديث
حسن غريب ورواه النسائي ايضا وما رواه ابن ابي شيبة
ثنا حفص ثنا ليث عن عمر بن ابي عمير عن بن عمر قال ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط ومما اخرجه ايضا عن حفص
عن ليث عن طاوس عن بن عباس قال ما رايته منطرا قط قلت
لا سلم هذه المعارضة لانه لا دلالة فيها انه عليه السلم صام يوم الجمعة
وحده فنهيه عن صوم يوم الجمعة ونهيه عليه السلم عن صوم يوم
الجمعة في هذه الاحاديث تدل على ان صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم
الجمعة وحده بل انما كان بيوم قبله او يوم بعده وذلك لانه لا يجوز ان
يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صحيح صريح حينئذ يكون نسخا او تخصيصا
كل واحد منهما مبين وانما حاصل المسئلة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة
على خمسة اقوال احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي
والزهري ومجاهد وقد روى ذلك عن علي رضي الله عنه وقد حكى ابو
عمر عن احمد واسحاق كراهته مطلقا وقتل بن المنذر وابن حزم سبع
صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله عنهم وسبعة ايام
العيد ففي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يوم هذا

يوم

يوم جعله عيدا وروى النسائي من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي
عليه السلم قال لا صيام يوم عيد القول الثاني اباحته مطلقا من
غير كراهية روى ذلك عن بن عباس ومحمد بن المنذر وهو قول مالك
وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم
والفقه وممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن
والثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم
يكره وهو قول ابي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وابي يوسف وفي
قتاب الطراز واحاره بن المنذر وا اختلف عن الشافعي فحكى المزني
عنه نحو ما ذكره وحكى ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه بن الصباغ
عن تعليق ابي حامد وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه ابو هريرة وبه
جزم الرافعي والنووي في الروضة وقال في شرح مسلم انه قال به
جمهور اصحاب الشافعي ومن صححه من المالكية بن العربي فقال ح
وبكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح والقول الرابع ما حكاه القاضي
عن الداودي ان النهي انما هو عن تحريمه واختصاصه دون غيره
فانه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك
اليوم قبله او بعده اذا لم يكن اليوم الذي قبله قال القاضي عياض
وقد يرخص ما قاله قوله في الحديث الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام ولا لليلة بقيام من بين الليالي قلت وهذا ضعيف جدا وبيانه
حديث جويرية في صحيح البخاري وقوله لها اصمت امس قالت لا قال
تصومين غدا قالت لا قال فافطري فهو صريح بان المراد بما قبله يوم الخميس
وبما بعده يوم السبت والقول الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا من
صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوما ويفطر
يوما فوافق عادته صيامه وهو قول بن حزم لظواهر الاحاديث الواردة
في النهي عن تخصيصه بالصوم وقال لفهمهم واستدل الحنفية بحديث
بن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل سبعة ثلثة ايام
وقلما كان يفطر يوم الجمعة قال وليس فيه لانه يحتمل ان يريد كان لا
يبعد فطره واذا وقع في الايام الذي كان يصومها قلت هذا الحديث
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا
وصححه بن حبان وابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القائل يقوله
عليه ظاهر الحديث ويحمل تخصيصه بالاحتمال الثاني من غير دليل
والذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة سر اعلم الخبر
واختلفوا ايضا في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا على اقوال الاول
ما قاله النووي عن العلما انه يوم دعا وذكر وعبادة من الغسل

والتكبير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطب واكثار الذكر بعدها
لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وغير ذلك من العبادات
في يومها فاستحب التفرغ فيه ليكون اعون له على هذه الوظايف
واذاها بنشاط واستراح لها والبلاد بها من غير بلال ولا امامه قاله
وهو نظير الحاج يوم عرفه فان السنة له التفرغ ثم قاله النووي وان
قيل لو كان كذلك لندب قوله الاتي واهه والنهي بصوم يوم قبله او بعده
ليتاتى المعنى ثم اجاب عن ذلك فانه يحصل له بعض فضيله الصوم الذي
قبله او بعده ما خبر ما وجد يحصل له من فتور او تقصير في وظايف
يوم الجمعة فحسب صومه انتهى قلت فيه نظر او خبر ما قاقصه من اعماله
يوم الجمعة بصوم يوم اخر لا يختص يكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم
بل صوم يوم الاثنين افضل من صوم يوم السبت الثاني هو كونه يوم
عيد والعيد لا يصام فيه واعترض على هذا بالاذن بصيامه مع عدم
ورده بان شبهه بالعيد لا يلزم استواءه معه من كل جهة الا ترى انه لا
يجوز صومه الا مع يوم قبله او بعده الثالث لاجل خوف المبالغة في تعظيمه
فيفضي به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض عليه بثبوت بعض تعظيمه
بغير الصيام وايضا فاليهود لا السبت بالصيام فلو كان الحفظ نزله
موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وروى النسائي من حديث شام كلمه
ان النبي عليه السلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس وكان يقول انهما
يوم عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم واخرجه ابن حبان وصححه
الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعترض عليه بصوم الاثنين والخميس
الخامس خشية ان ينقوص عليهم كما حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم من قيام الليل فيل هو منتقض باجازه صومه مع عدم ولانه
لو كان ذلك لجاز بعد رفع عليه السلم لا بقاع السبت السادس مخالفه
النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله
العمولي وقال بعضهم وهو ضعيف ولدينين وجمعه قيل اقوى الاقوال
واولاها بالصواب ما ورد فيه صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم
وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم
عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده
والثاني ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال
من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم
الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر حدثنا عمرو بن خفص بن غياث
ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي هريرة قال سمعت النبي عليه افضل

قوله



قوله لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او بعده
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعمش هو
سليمان وابو صالح ذكوان السمان والحديث اخرجه مسلم
وابن ماجه جميعا في الصوم ايضا عن ابي بكر عن ابي شيبة قوله لا
يصومن بنون التاكيد رواية الشيخين وفي رواية عنهم لا يصوم
بدون النون ولفظ النفي والمراد به النهي قوله الا يوما قبله
تقديره الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح ان يكون استثنا
في يوم الجمعة وقال الكرماني هو ظرف لصوم المقدر او يوما منصوب
بنوع محافظ وهو يا المصاحبة اي يوم واحد قال بعضهم الوجه الاول
من كلام الكرماني وسكت عنه ثم ذكر الوجه الثاني بقوله وقال
الكرماني وفي طريق الاسماعيلي في رواية محمد بن اشكاب عن عمر بن
حفص شيخ البخاري فيه الا ان يصوم يوما قبله او بعده وفي
رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليل ولا يوم الجمعة
بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد
من طريق عون عن ابن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم ومن
طريق ابي الابرزياد الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة انت الذي تنهى
الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة مرتين لقد سمعت محمدا
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام معه
وله من طريق ليلى امراة بشير الخصاصية انه سال النبي عليه السلم
فقال لا يصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها وهذه الاحاديث تقبل
النهي المطلق من حديث جابر المذكور ويوحد من الاستثنا جوازه لمن صام
صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عاده بصومها كمن يصوم
ايام البيض او له عاده بصوم معين كيوم عرفه فوافق يوم الجمعة ص
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد ثنا غندر ثنا شعبة
عن قتادة عن ابي ايوب عن حويرية بنت الحرث رضي الله عنها ان النبي
عليه السلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا
قال فتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد وعن يحيى القطان
عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب يحيى بن مالك المراغي النصري
عن حويرية تصغير الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي
عليه السلم بذلك وكانت امراة حكوه مليحة لا تكاد يراها احد الا احبت

بنفسه وهي من سبا بني المطلق ولما روح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سهم المصطفين فلا علم امراه
كانت اعظم بركة على قومها منها مائت سنة وخمسين الطرفي
الساني عن محمد اختلف في محمد هذا عن عنبر فذكر ابو نعيم في مستخرجه
والاسماعيلي انه محمد بن بشار الذي قاله له بندار وقال الحداني
لم ينسبه احد من شيوخنا في شيء من المواضع ولعله محمد بن بشار روان
كان محمد بن المثنى يروي ايضا عن عنبر وعنبر هو محمد بن جعفر يروي
عن شعبة عن قتادة الى اخره والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الصوم
عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن هشام عن قتادة به واخرجه
النسائي فقد عن ابرهيم بن محمد اليشكري القاضي عن يحيى القطان به وليس
لجويرية زوج النبي عليه السلام في البخاري من رواياتها سوى هذا الحديث
ذكر معناه قوله صائما يحتمل ان يكون حالا قوله اصمت الظرف فيه
للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله الصوميين ويروى ان تصومي
باسقاط النون على الاصل قوله فافطري زاد ابو نعيم في روايته فافطر
ص وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني ابو ايوب ان جويرية حدثته
قالها فافطرت **س** هذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي في جمع حديث
هدبة بن خالد نا هدبة نا حماد بن الجعد سمع قتادة عن صبام النبي
عليه السلام فقال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في اخره قالها فافطرت
وحماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له ابن ابي الجعد
وفي التوضيح ضعيف وقال ابو حاتم ما بحديثه باس وذكر عبد الغني في
الكمال وقال استشهد به البخاري بحديث واحد متابعة وليس بحديث
ان غنيم اخرج له واسقطه الذهبي في الكاشف وليس في البخاري سوى
هذا الموضع **ص باب هل يخص شيا من الايام س** اي هذا باب
يذكر فيه هل يخص الشخص الذي يريد الصوم شيا من الايام وفي بعض روايته
النسفي هل يخص شيء على صيغة بناء المجهول وانما لم يذكر جواب الاستفهام
الذي هو الحكم لان ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص وجاء
عن عايشة ما يقتضي نفي المداومة وهو ما رواه مسلم من طريق ابي
سلمة ومن طريق ابي عبد الله بن شقيق جميعا عن عايشة انهما سالتا عن
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله عليه السلام يصوم
حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر فلا جل
هذا ذكر الترجمة بالاستفهام ليتنظر فيه اما بالترجيح وانما بالجمع بينهما
ص حدثنا مسدد عن سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قلت
لعايشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام

شيا

قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطيق **س** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جوابا للاستفهام
المذكور فيها وهو انه لا يخص شيا من الايام وايراد هذا الحديث
بهذه الترجمة يدل على ان ترك التخصيص هو الموجود عندنا وبحيى هو القطان
وسفين هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي وعلقمة
هو ابن قيس النخعي وهو خال ابرهيم المذكور وعم الاسود بن يزيد
وهذا الاسناد مما بعده من اصح الاسانيد ومسدد ويحيى بصريان
والبقية كوفيون وفيه رواية الراوي عن خاله **ذكر تعدده وموضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوفاق عن عثمان بن ابي
شيبة عن جرير واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن اسحاق بن ابرهيم
وزهير بن حرب كلاهما عن جرير واخرجه ابو داود في الصلاة عن عثمان
بن ابي شيبة واخرجه الترمذي والنسائي عن الحسين بن حريث عن جرير
ذكر معناه قوله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام
شيا قالت لا معناه انه كان لا يخص شيا من الايام دايما ولا دانما الا
انه كان اكثر صيامه في شعبان وقد خص على صوم الخميس والاثنين
لكن كان صومه على حسب نشاطه ربما وافق الايام التي يرغب فيها وربما
لا يوافقها وفي افراد مسلم عن معاذة العدوية انها سالت عايشة
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم
فقلت لها من اي ايام من الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي
ايام الشهر يصوم وتقل بن العباس عن بعض اهل العلم انه يكره ان يخرج
يوما من الاسبوع فصام بحديث الحديث قوله يخص من باب الافتعال
وفي رواية حريز عن منصور في الرقاق يخص بغير تاء متاه من فوق قوله
ديمة بكسر الدال وسكون الياء اخر الحروف اي دايما لا ينقطع ومنه
دالت فيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع اياما الديمة **باب صوم يوم**
عرفة س اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم عرفة ولما لم يثبت
عنده الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على سوطه اشهر
ولم يبين الحكم **ص** حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك قال حدثني
سالم قال حدثني عمير مولى ام الفضل ان ام الفضل حدثته ح
وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله بن عمر مولى عبد الله بن العباس عن ام الفضل بنت الحرث
ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي عليه السلام فقال
بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن
وهو واقف على بعيره فشربه **ص** مطابقته للترجمة من حيث الترجمة

ويكون الذي يوضح الإبهام الذي في الترجمة ويكون البعدي من باب
صوم يوم عرفة غير مستحب بل ذهب قوم الى وجوب الفطر يوم عرفه
على ما ندكره ان شاء الله تعالى **ذكر رجاله** وهم سبعة لانه روى من
طريقين الاول مسدد الثاني يحيى القطان الثالث مالك بن انس
الرابع سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر
بن عبيد الله بن معمر القرشي الخامس عمير مصغر عمر ومات سنة ثمان له انه
مولى ام الفضل بن عباس واسمها لبابه بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة
وبعد الالف تاء موحدة اخرى وهاء فقال له انه عبد الله بن عباس
والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب اليها ايضا لملازمته له
واحد عبر عنه في التيمم في الحضر السادس ام الفضل المذكورة بنت
الحرث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة
بنت الحرث زوج النبي عليه السلام السابع عبد الله بن يوسف الفقيه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في بلثه مواضع
وبصيغة الافراد كذلك وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وقد قال مالك
حدثني سالم وكرر في هذا الطريق باسمه وفي الثاني بكنيته وهو
بكنيته اشهر وربما جا باسمه وكنيته فيقال حدثنا سالم ابو النضر
وفيه اتباع بيان الطريق الاول مع نزولها لما فيه من التصريح بالتحديث
في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثاني مع علوه وفيه ان
عمير ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اخرجه في الحج ايضا
في موضعين وفي الاشربة في بلثة مواضع وحديث اخر تقدم في
التيمم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الحج عن العنبي وعن علي بن عبد الله ايضا في الاشربة عن
الحميدي وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم
في الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحاق بن ابرهيم وابن ابي
عمر وعن زهير بن حرب وعن هرون بن سعيد الايلي واخرجه ابو
داود فيه عن العنبي به وقد مضى وقد مر هذا الحديث مختصرا
في كتاب الحج في موضعين احدهما باب صوم يوم عرفة والاخر باب
الوقوف على الدابة بعرفة **ذكر معناه** قوله ان اناسا ماروا اي
اختلفوا وحاروا وقع عند الدارقطني في الموطات من طريق ابي
روح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فارسلت بلفظ المتكلم والعهدة في الحديث الذي يأتي عقيبه
ان ميمونة بنت الحرث هي التي ارسلت لتحمل التعدد ويحتمل

اعلما

اعنا او ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل واحد منهما لانهما اختان كما ذكرنا
ويكون ميمونة ارسلت سوالها ام الفضل لها بذلك لكشف الحال
في ذلك ويحتمل العكس قوله وهو واقف على بعير جملة اسمية وقعت
حالا وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك
وهو يخطب الناس معرفه والبخاري في الاشربة من طريق عبد
العزيز ابن ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف على بعيره عرفه ولاحمد
والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن ام الفضل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفه قوله فشربه زاد في حديث ميمونة
والناس ينظرون وفي هذا الحديث استحباب الفطر للواقف بعرفه
والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبوله هدية المراة المتزوجة قبول الوقوف بها وجواز تصرف
المراة في مالها اذا خرج من الثلث اذا لم يكن عليها دين لرسالها هل هو
من مالها او مال زوجها وقد بسطنا الكلام فيه في باب صوم يوم عرفة
في كتاب الحج **ص** حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب او قرئ عليه
قال اخبرني عمرو وعن بكير عن كريب عن ميمونة ان الناس شكوا في
صوم النبي عليه السلام يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف
فشرب منه والناس ينظرون **ش** مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في
وجه مطابقة الحديث الذي قبله **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول
يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي قدم مصر وحدث بها في سنة
ثمان ومئتين سبع وثلثين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث
عمرو بن الحرث الرابع بكير بن عبد الله بن الاشج الخامس كريب بن ابي مسلم
القرشي مولى عبد الله بن عباس السادس ميمونة بنت الحرث زوج النبي
عليه السلام **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والافراد بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في بلثة مواضع وفيه
ان اثنان من الرواة مصغران بكير وكريب وفيه ان سبعة من افراده وهو
كوفي في الاصل ومن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه قوله
او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرئ او قرأ على الشيخ والحديث اخرجه
مسلم في الصوم عن هرون بن سعيد الايلي رحمه الله **ذكر معناه** قوله
شكوا التشديد بدل الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم قال انه
صايم بناء على عادتهم في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا
وقد عرف بعضهم عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل قوله بحلاب
بكسر الحا المهملة وبتخفيف اللام وهو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل
الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن لبن **ذكر ما يستفاد**

منه استدل به من الحديث على استحباب الفطر يوم عرفه بعرفه
وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك النبي
المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم يتم
الاستدلال بما رواه ابو داود والنسائي من طريق عكرمة ان اناسا
هربوا حد تمام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفه
بعرفه وصححه ابن خزيمة والحاكم واخذ بالظاهر بعض السلف فقيل
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال بحب فطر يوم عرفه للحاج وقال
الطبري انما افطر عليه السلام بعرفه ليدل على الاختيار للحاج لئلا
يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفه وقيل انما افطر ليوافقه
يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم وقيل لانه يوم عيد لاهل
الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة
مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفيه
ان العيان افطع للحجة وانه فوق الخبر وفيه ان الاكل والشرب
في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه تاسي الناس بافعال
النبي عليه السلام وفيه البحث والاجتهاد في حمايته عليه السلام
وانما طرق العلم لمن الرجل والنساء والتحمل على الاطلاع على الحلم بغير
سؤال وفيه فطنة ميمونة وام الفضل ايضا لاستكشافهما على الحكم
الشرعي بهذه الوسيلة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر لعدا
الطبيعي فلو تبين انه عليه السلام باول وصوله احدا فلتعلله
علم الخاصة به فيوخذ منه مسالة التحمل المعتمد وفيه نظر وقد
وقع في حديث ميمونة فشرب منه فيؤيد له على انه لم يتوقف شربه
والله اعلم ص باب صوم يوم التروية س اي هذا باب في صوم يوم الفطر
ما حكمه ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما يذكر في الحديث على عادته فيقال
لعله اشار الى الخلاف فيمن قدر صومه فوافق يوم العيد هل ينعقد
نذره ام لا قلت اذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر
صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر حرامان قال
مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر او نحر يقضيه وفي رواية ابن القاسم
وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي والاصل عنده ان النهي لا ينافي
مشروعيته الاصل وقال صاحب المحصول اكثر العلماء على ان النهي لا
يفيد الفساد وقال الرازي لا يدل النهي على الفساد اصلا واطلاقا
الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا فيما ذهبوا اليه ويؤيد هذا
ما رواه البخاري من حديث زياد بن جبير قال جاء رجل الى عمر فقال
ندر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال ان عمر امر الله بوفاء النذر

وفي

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فتوقف في
الغيبا وسخى في الباب الذي بعده وقال بن عبد الملك لو كان
صومه ممنوعا منه لغيبه ما توقف بن عمر وقال الشافعي رحمه الله
وزفر واحمد لا يصح صوم نوي العيد بن ولا الذي يصومهما وهو رواية
ابو يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم عيد وهو النحر صح
واصح حديث ابي سعيد الخدري الاتي هنا ان شاء الله ص حدثنا عبد
الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
قال شهدت العيد يوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان
يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من
صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم س مطابقته للترجمة
وهو ان صوم يوم الفطر لا يصح وابو عبيد اسمه سعد مولى عبد
الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف
لانهما اخوا عم القرشي الزهري مات سنة ثمان وتسعين وقال بن الاثير
قد غلط من اجله بن عم عبد الرحمن بل هو عبد الرحمن بن ازهر عوف
بن عبد عوف د زيد وموضعه وبن اخرجه عبي اخرجه
البخاري ايضا في الايضاحي عن حبان عن بن المبارك واخرجه مسلم
في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الايضاحي عن عبد
الجبار بن العلا وعن حرملة بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن حسن
الحلواني وعبد بن حميد واخرجه ابو داود في الصوم عن قتيبة وزهير
بن حرب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن عبد الملك واخرجه النسائي
فيه عن اسحاق بن ابرهيم وفي الذبائح عن يعقوب بن ابرهيم الدورقي
واخرجه ابن ماجه في الصوم عن سهل بن ابي سهل د وفي معناه قوله
معنى ابن ازهر وفي رواية القسيمي مولى بني ازهر وكذا في رواية
مسلم قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهري وفي رواية التي تاتي
في الايضاحي شاركته ذلك اليه فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان
تغليبا للحاضر على الغائب قوله يوم فطركم مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف تقديره احدهما يوم فطركم وقال بعضهم او على البدل من قوله
يومان قلت هو ليس بصحيح على ما لا يخفى قوله من صيامكم كلمة من بيانية
وفي رواية يونس وفي الايضاحي اما احدهما فيوم فطركم قوله من نسككم
بضم النون وسكونها اي اضحيتكم وقائده وصف النوعين بالاشارة
الى العلة وهي في احدهما وجوب الفطر وفي الاخر الاكل من الاضحية ص
قال ابو عبد الله قال بن عيينة من قال مولى بن ازهر فقد اصاب ومن

قال مولى عبد الرحمن فقد اصاب ن هذا ليس بموجود في كثير من
النسخ ابو عبد الله هو البخاري وابن عيينة هو سفين وهذا احكاه
علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن
بن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيدة مولى ابن ازهر
واخرجه الحميدي في مسنده عن بن عيينة حدثني الزهري
سمعت ابي عبيدة فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواه عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
بن عوف وقال بن التين وجه دون القولين صوابا ما روى ايما
اشتراكا في ولايه وقبل يحمل احدهما على الحقيقه والاخر على المجاز
اما باعتبار ثم ملازمته لاحدهما للخدمة او للاخذ عنه او الانتقا
له عن ملك احدهما احدهما الى الاخر وقد مر بعض الكلام فيه عن قريب
ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن
ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الفطر والنحر وعن الصماوان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن
صلاة بعد الصبح والعصر س هذا الحديث قد مر في اوائل كتاب
الصلوة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة ح
بن سعيد عن الليث بن سعد عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابي سعيد الخدري وليس فيه صوم يوم الفطر والنحر
ولا ذكر الصلوة بعد الصبح والعصر وذكر في باب لا يحتبي قبل عن ثوب
الشمس عن ابي سعيد حكم الصلاتين وذكر عن عبد ايضا في ابواب
متفرقة هناك وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستوفى ووهيب
تصغير وهب بن خلد البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري
مر في باب ما يستر عورته وابوه يحيى بن عمارة ابي حسن المازني
الانصاري والله اعلم ص باب الصوم يوم النحر س اي هذا باب
في بيان حكم صوم يوم النحر والكلام في ايامه والحكم كالكلام في الذي
قبله باب الصوم كذا هو في رواية الاشيهني وفي رواية غير باب
صوم يوم النحر ص حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا هشام عن بن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن ابي هريرة
قال نهى عن صيامين وبيعتين البطر والنحو والملامسة والمنابذة
س مطابقته للترجمة في قوله والنحر يان صومه احد الصيامين
المنهيين وابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يلقب
وهشام بن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو عبد توزيا بنسبته
الى ابيه وبن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ميناء

بكسر

بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون والمشهور انه مقصور
مولى ابي ذباب الحيوان المعروف المدني والحديث اخرجه مسلم
في البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله نهى قرأناه بصم
اوله على البناء المجهول وفي مسلم بلفظ نهى او نهى عن بيعتين الملامسة
والمنابذة وليس في قوله صيامين وفي رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة
انه قال نهى يعني النبي عليه السلام عن صيام يومين وعن لبستين وعن
بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة
وليس في المنابذة وعند البيهقي نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم
الفطر وعند ابن ماجه ايام منى ايام اكل وشرب قوله الفطر والنحر
فيه لف ونشر يرجع الى صيامين وقوله الملامسة والمنابذة
يرجع الى البيعتين وقد روى عن ابي هريرة في باب ما يستتر
من العورة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن
اللباس والساد الحديث وقد مر بيانه هناك هـ حدثنا محمد بن
المثنى ثنا معاذ اخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل
الى بن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين
فوافق يوم عيد فقال بن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي عليه
السلام عن صيام هذا اليوم س مطابقته للترجمة في قوله ونهى النبي
عليه السلام عن صوم هذا اليوم وهو يوضح توضيح الابهام الذي في
الترجمة فان قلت لم يقع العيد في الاثنين فكيف يكون
قلت المسؤول عنه يوم النحر لانه مصرح به في رواية يزيد بن زريع
عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال
نذرت ان اصوم كل خميس ثلثا او اربعا ما عشت فوافقت هذا
اليوم يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهى ان يصوم يوم
النحر ما عاش عليه فقال مثله لا يزيد عليه رواه البخاري في كتاب
الايمان والنذور في باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر
على ما يجيء ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم عن زياد بن جبير قال جاء
رجل الى بن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى
او فطر الحديث وكذلك في رواية احمد عن اسماعيل بن علية عن
يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر ذكر رجاله وهم
اربعة الاول محمد بن المثنى وقد مر غير مرة الثاني معاذ بن
معاذ العنبري الثالث بن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان
البصري الرابع زياد بن جبير بضم الجيم البصري وقد مر في باب
تحريم لابل المدينة في الحج د ر معناه قوله جاء رجل لم يذكر اسمه

وفي رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن خيثم
رأيت رجلا جاء الى ابن عمر ورواية له عن اسماعيل عن يونس مسنده
سأل رجلا ابن عمر وهو يمشي بمنى قوله قال اظنه اي قال الراوي
الحاي اظنه قال يوم الاشفى فهذا يدل على ان القصيه لبيست
للرجل الحاي لانه قال فقال رجل نذرت ورواية مسلم التي ذكرناها
الان تدل على ان القصيه للرجل الحاي حيث قال زياد بن خيثم
كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم الحديث وبذلك
قوله في رواية البخاري عن يزيد بن زريع وقد مضى الان
قوله فوافق ذلك اي وافق نذره صوم يوم عيد قوله فقال
ابن عمر الى آخره حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض
الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط ذلك القضا
فيجمع بين امر الله وهو قوله فليوف نذره ونهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو امره بترك صوم يوم العيدين وقال
الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع القضية بالنهي وقيل انه ابلاغ
الامر والنهي في محل قد عدم النهي وقيل يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان
كلام الدليل ليعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم
يوم العيد وقيل ان ابن عمر نسخ على ان الوفاء لنذر رعام والمنع من
صوم العيد خاص فكانه اقهما انه يقضي بالخاص على العام وورد
عليه بان النهي عن صوم يوم العيد ايضا عموم المخاطبين والحاي عبد
فلا يكون من حل الخاص على العام ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبه
حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعه قال ابو سعيد الخدري
وكان غزا مع النبي عليه السلام اثنتي عشرة غزوه قال سمعت اربعا
من النبي عليه السلام اعجبنني قال لا تسافر المراه مسيره يومين
الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا
صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي الاقصى
ومسجدي هذا س مطابقته للترجمة في قوله ولا صوم في يومين
الفطر والاضحى وهذا الحديث بعينه مضى في اواخر الصلوة
في باب مسجد بيت المقدس فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد
عن شعبه عن عبد الملك عن قزعه مولى زياد قال سمعت ابا سعيد
الخدري الى آخره وقوله كان غزا مع النبي عليه السلام اثنتي عشرة
غزوه وليس هذا بعده قوله فاعجبنني ولا تغيير هناك والباقي
سواء وقد بسطنا الكلام فيه مستقصى وقزعه بفتح القاف والزاي

والعين

والعين المهمله هو بن يحيى وهذا الحديث مشتمل على احكام والغرض
من ايراده هنا حكم الصوم وقال بعضهم استدل به على ضمائر
ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي النحر والنحر خاصه
قلت لا نحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز الصوم في
الايام كلها ولكن جاء النهي عن صوم يوم الفطر والاضحى وصوم ايام
التشريق ايضا على ما مجيء بيانه مع الخلاف فيه والله اعلم ص باب
صوم ايام التشريق اي هذا الباب في بيان صوم ايام التشريق ولم
يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه واكتفى بما في الحديث وايام التشريق
يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم
الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس واصلها الى منى لان
الحاج فيها في منى وقيل لان الهدي لا يذبح حتى تشرق الشمس وقيل
لان صلوة العيد عند شروق الشمس ولهذا يوم منها فصارت هذه الايام
تعالى اليوم النحر وهذا ابعد قول من يقول يوم النحر منها وقال انوا
خنيفه التشريق التكبير دبر الصلوة واختلفوا في تعيين ايام التشريق
والاصح انها ثلثه ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند
ابي حنيفه ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر
واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها
مطلقا ولست فايده للصوم الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ولا لغيره
وبه قال علي ابن ابي طالب والحسن وعطا وهو قول الثوري في الجديد
وغليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وبن عليه
وابي حنيفه واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها
والثاني انه لا يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزي
من الشافعيه وحكاه بن عبد البر في التمهيد عن بعض اهل العلم
وجلي من المذهب وعيبه عن الزبير بن العوام وابي طلحه من اصحابه
الجواز مطلقا والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي
ولم يصم الستة في ايام العشر وهو قول عائشه وعبد الله بن عمر وعروه
بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وهو قول
الشافعي في الجديد وقال المزني انه رجع عنه والرابع جواز صيامها
للمتمتع وعن المذهب ان نذر صيامها ان نذر صيامها ان نذر صيام
ايام قبلها متصله بها وهو قول بعض اصحاب مالك والخامس التفرقه
بين اليومين الاولين منها واليوم الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين
للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا في الحاره

ان صام قبله صياما مستتابعا ثم مرض وصح فيه وهي رواية ابن
القاسم عن مالك السادس جواز صيام اليوم الاخير من ايام التشريق
مطلقا حكاه ابن الغربي عن علمائهم قال علماؤنا يصوم يوم النفر
ويوم الخر حرام وصوم اليوم الرابع لا نهي فيه حكاه ابن الغربي عن
مالك قوله والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن
الغربي توقف فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها للمتمتع فقط ولا
يجوز للمتمتع ولا لغيرهم حكاه الخراسانيون عن ابي حنيفة قال ابن ه
الغربي فلا ساوى سماعه ص وقال لي محمد بن المثنى ثنا يحيى عن
هشام قال اخبرني ابي كانت عايشة تصوم ايام منى وكان ابوها
يصومها س مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الايام الذي وقع
وهو موقوف على عايشة رضي الله عنها وقال بعضهم كانه لم يصرح فيه
بالحديث لكونه موقوفا على عايشة قلت اغاترك الحديث لانه
اخذ عن محمد بن المثنى هذا لازم وهذا هو المعروف من عادته ويحيى
هو بن سعيد القطان وهشام هو بن عروة بن الزبير قوله ايام منى
وفي رواية المستملي ايام التشريق بمنى قوله وكان ابوها اي ابو
عايشة وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصوما اي ايام التشريق
هذا في رواية ترجمة وفي رواية عن هشام وكان ابوها اي ابو هاشم وهو
عروة كان يصوم ايام التشريق وللقايل لهذا الكلام ان يقول وكان
ابوها هو يحيى القطان وفي رواية كرجمة القايل هو عروة ص حدثنا
محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري
عن عروة عن عايشة وعن سالم وعن بن عمر قالا لم يرخص في ايام
التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي س مطابقته للترجمة
من حيث انه يوضح الاطلاق الذي فيها وكان اطلاقها لاجل
الاختلاف في صوم ايام التشريق فاوضح الحلاف الذي يتضمن هذا
الاطلاق ما ثر عايشة واثر بن عمر ان الجواز لمن لم يجد الهدي لا في
مطلقا فان قلت اثر عايشة المذكور لا مطلق والثاني مقيد
فما وجه دلالتك قلت يجوز ان تكون عايشة عدت ايام التشريق
من ايام الحج وحتى عليها ما كان في نهي النبي عليه السلام عن الصيام
في هذه الايام الذي يدل على ان لا يد حل فيها اباح الله عز وجل صومه
في ذلك فان قلت كيف يخفى على هذا المقدار مع مكانتها في العلم
وقربها من الرسول عليه السلام قلت هذا منها اجتهاد والمجتهد قد
يخفى عليه ما لا يخفى على غيره ذكر رجاله وهم تسعة الاول محمد بن
بشار بالباء الموحدة وقد تورد ذكره الثاني غندر هو محمد بن جعفر

المالث

الثالث شعبة بن الحجاج الرابع عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وهو من اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه
المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من
عمه الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس عروة ابن الزبير بن العوام
السابع عايشة ام المومنين رضي الله عنها الثامن سالم بن عبد الله
بن عمر التاسع ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذ ر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان عبد الله بن عيسى
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واحد في احاديث الانبيا
عليهم السلام من رواياته عن جده عبد الرحمن عن كعب عن عجرة
وفيه شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري وفي رواية
الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن
عيسى سمعت الزهري وفيه وعن سالم هو من رواية الزهري
عن سالم هو موصول ذ ر معناه قوله قال اي عايشة وعبد الله
بن عمر قوله لم يرخص بضم الياء على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ
من اصحاب شعبة وقوله تضمن على صيغة المجهول للجمع المونث اي
يصمام فحذف نون الحاضر الفعل الى الضمير وقال بعضهم
ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني ولفظ
الطحاوي رخص رسول الله عليه السلام للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان
يصوم ايام التشريق قلت هذا لفظ الدارقطني ولفظ الطحاوي
ليس بذلك وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا يحيى
بن سلام بنا شعبة عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي
ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوي هذا
في معترض الاجماع لمالك والشافعي واحمد فانهم قالوا للمتمتع اذا لم
يصم في ايام العشر لعدم الهدي يجوز له ان يصوم في ايام التشريق
وهذا القارن والمحصر شراح لابي حنيفة واصحابه لحديث
علي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام
التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واخرج ايضا من
حديث اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل
وشرب فلا يصوم فيها يعني ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده
واخرج ايضا من حديث عطا عن عايشة قالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث
سعد بن كبير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن
العاص دعاه الى الغداء فقال اني صايم ثم الثانيه فكذلك فقال
الثالثه فكذلك فقال الا ان يكون سمعته عن رسول الله عليه السلام
قال فاني سمعته من رسول الله عليه السلام يعني النهي عن الصيام
ايام التشريق واخرج ايضا من حديث سليمن بن يسار عن عبد الله
بن حذافه ان النبي عليه السلام امره ان ينادي في ايام التشريق
انها ايام اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه الطبراني واخرج ايضا
من حديث عمران ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرج
ايضا من حديث ابي المليح الهذلي عن نبيشه الهذلي عن النبي عليه السلام
مثله واخرجه مسلم واخرج ايضا من حديث عمرو بن دينار ان نافع
بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام فقال عمرو فقد
سماه نافع فنسيته ان النبي عليه السلام قال لرجل من بني غفار يقال
له بشر بن سحيم فم فاذن في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منى
واخرجه النسائي وابن ماجه واخرج ايضا من حديث يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك قال نهى النبي عليه السلام عن صوم ايام التشريق مثله
بعد يوم النحر واخرجه ابو يعلى في مسنده في حديث يزيد الرقاشي
عن انس ان رسول الله عليه السلام نهى عن صوم خمسه ايام من السنه يوم
الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهذا حجه قويه لاصحابنا في حرمه الصوم
في الايام الخمسه واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير عن معمر
بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله عليه السلام اودن في ايام التشريق
بمنى لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب واخرجه ابو القاسم البغوي في
معجم الصحابه واخرج ايضا من حديث سليمن بن يسار وقيصه بن ذويب
كلاهما عن ام الفضل امراه ابن عباس عن عبد المطلب قالت كنا مع رسول
الله عليه السلام بمنى ايام التشريق سمعت منادي ينادي ان هذه الايام ايام
طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل وعن ام مجانى
الرسول لحدثني انه رجل فقال له حذافه تقول امرني بها رسول الله عليه
السلام واخرج ايضا من حديث عمرو بن خلده الزرقي عن امه قالت بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في اوسط ايام التشريق
فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب ونقال
واخرجه ابن ابي شيبه في مسنده واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم
الزرقي قال حدثني ام قالت لكاني نظرت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه

على

على نقله النبي عليه السلام البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو
يقول يا معشر المسلمين انها ليست ايام صوم انها ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل واخرجه النسائي ايضا واخرج ايضا من حديث
محرمه بنت بكير عن ابيه قال سمعت سليمن بن يسار يذكر
انه سمع بن الحكم الزرقي يقول حدثني ابي انهم كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا تصوموا فانها
ايام اكل وشرب وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقي
وذكره ابن الاثير في الصحابه واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد
انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي
فذكر نحوه وحديث حبيبه بنت شريق واخرج ايضا من حديث
مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام
قال امرنا النبي عليه السلام عبد الله بن حذافه ان يركب راحلته
ايام منى فيصيح في الناس الا لا تصومن احد فانها ايام اكل وشرب
قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك واخرج الدارقطني
باسناد ضعيف وفي آخره الا ان هذه الايام ايام عيد واكل وشرب
وذكر فلا يصومن الا محصر او متمتع لم يجد هديا ولم يصم في ايام
المتمتع فليصم فهذا الطحاوي اخرج احاديث النهي عن
الصيام في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابه وهذا
هو الامام المجتهد صاحب اليد الطولى في هذا الفن وفي الباب
ابن عمر وابن سلم عند احمد وعقبه بن عامر عند الترمذي وخزم
بن عمرو الاسلمي عند الطبراني وكعب بن مالك عند احمد ومسلم
وعبد الله بن عمرو عند النسائي وعمرو بن العاص عند ابي داود
وبدلان بن ورقا عند الطبراني وزيد بن خلده عند ابي يعلى الموصلي
ولفظه الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح وخابر عند

ثم قال الطحاوي فلما ثبت بهذه الاثار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك
بمنى والحاج متمتعون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم
يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في
ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو عبد الله بن عمران في اسناده يحيى
بن سلام انه حديث منكر لا يشتغل اهل العلم بارواية لضعف
يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وفساد حفظهما والدارقطني ايضا
ضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى فيه فقال وكان يحيى بن سعيد
يضعفه وعن احمد سيء الحفظ مضطرب الحديث وعن ابي حاتم

لكنت حديثه ولا يحتج به فان قلت ابن ابي ليلى هو عبد الله بن عيسى
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو عبد الله بن عيسى ثقة عند الكل
قلت ذكر الطحاوي ان ابن ابي ليلى فساد حفظه وضعفه بدليل
على انه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لو كان هو عبد الله بن
عيسى لما ذكر هكذا على انا نقول قد قال ابن المديني عبد الله
بن عيسى ابن ابي ليلى محمد بن منكر وكان يدلس وايضا فالحديث
فيه عبد الله بن عيسى ليس بمعروف بخلاف الحديث الذي ذكره
الطحاوي وقد اختلفوا في سماع الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا
هل له حكم الرفع على اقوال بالفرق ان اضافه الى عهد النبي عليه السلام
فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه وتلخص
به وخص لنا في هذا وعمم علينا ان لا نفعل ذا فاكتفى في الحكم سوا
وقد حصل الجواب عن اثر عايشه وابن عمر عند ذكره عن عبد الله
بن عيسى ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر وقال الصيام لمن يتمتع بالعمرة الى
الحج الى يوم عرفه فان لم يجد هديا ولم يصم ايام منى س مطابقته
للترجمة يوجد من قوله صام ايام منى لانه يوضح اطلاق الترجمة كما ذكرنا
في الحديث السابق قوله الصيام اي الصيام الذي يفعل للمتمتع
بالعمرة الى الحج ينتهي الى يوم عرفه فان لم يجد هديا ولم يصم رواية الحموي
فمن لم يجد وقد اهو في الموطا قوله صام ايام منى وهي ايام التشريق
وهذا الذي قبله من الحديثين يدلان على جواز الصوم للمتمتع الذي
لا يجد الهدي في ايام التشريق واليه ذهب البخاري وعلى هذا قال
لوقتهم ويترجح الجواز قلت كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة
ما ذكر هو لبعض صحابيا النهي عن النبي عليه السلام عن الصوم في ايام التشريق
ومع هذا في البخاري ما روى في هذا الباب الا ما هو موقوف
ص وعن ابن شهاب عن عايشه مثله س اي روى عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري وصله الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عروه عن عايشه في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفه فليصم
ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله وصله الطحاوي اني وجه لعبد
عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان
للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام ايام قبل عرفه ان يصوم ايام التشريق
واخرجه ابن ابي شيبه من حديث الزهري عن عروه عن عايشه وعن
سالم عن عروه عن عايشه وعن سالم عن ابن عمر نحوه ص باب
صوم يوم عاشوراء س اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم عاشوراء الكلام

فيه على انواع الاول في بيان اشتقاق عاشورا ووزنه واشتقاقه
من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقاله القرطبي معه ولبه
عن عاشر لمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشر
لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعدد واليوم مضاف اليها
فاذا قيل يوم عاشوراء مكانه قيل يوم الليلة العاشر الا انهم
لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن
الموصوف بحذفه والليلة وقيل هو ماخوذ من العشر بالكسر اوراد
الليالي عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك انهم يحسبون في الاطلاع
يوم الورود فاذا اقامت في الرعي يومين صار وردها في الثالثة
فالوا وردت ربعا وان رعت يومين صار وردها في الرابع وردت قالوا وردت
خمسا لانها تصير حسبانها في كل هذا بقيه اليوم الذي وردت فيه بعد الرعي
اول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع
عاشوراء واما وزنه ففاعولاء وقاله ابو منصور اللغوي عاشورا
ممدود وليس في كلامهم فاعولاء كما ليس في الصحاح
استدراكه الضراء والساراء وورد اسم للسراء والدالول اسم للداهيه
وحابوراء اسم موضع وقال الجوهري اسم يوم عاشوراء وعاشورا ممدود
وفي مسند اللسان للحميري عن ابي عمرو الشيباني عاشولا بالهمز
وروي عن ابي عمر انه قال وكوسجويده فيه القصر والمد بالهمز
واهل الحديث تركوه على القصر وقال الخليل بنوه على فاعولاء ممدود
الا انها كلمه عبرانيه وبزعم الجمهور هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهليه
لانه لا يعرف في كلامهم فاعولاء ورد على هذا بان الشارع نطق به
فعرفه اصحابه قالوا ان عاشورا كان تسمى في الجاهليه ولا يعرف الا
بهذا الاسم النوع الثاني اختلفوا انه اي يوم فقاله الخليل هو اليوم
العاشر والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابه
والتابعين ومن بعدهم ممن ذهب اليه من الصحابه عايشه ومن
التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الايمه مالك
والشافعي واحمد واسحق واصحابهم وذهب ابن عباس الى ان
عاشورا هو اليوم التاسع وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم
التاسع وفي الاحكام لابن بزيزه اختلف الصحابه فيه هل هو اليوم
التاسع او اليوم العاشر او الحادي عشر وفي تعبير الى الليث
البرقندي عاشورا يوم الحادي عشر كذا ذكره المحب الطبري
واستحب قوم صيام اليومين جميعا روي ذلك عن ابي رافع صاحب
ابي هريرة وابن سيرين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي

عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان
يصومه في السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحاق عاشوراء المنه
ايام يوما قبله ويوما بعده في طريق مكة وقال انما اصوم عمله وبعده
خوفا ان يفوتني وقد روي عن ابن عباس ايضا انه قال صوموا
قبله يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود وفي المحيط وكن افراد يوم
عاشورا بالصوم لاجل التشبه باليهود وفي البدايع وكن بعضهم
افراده بالصوم ولم يكن عاشوراهم لانه في الايام افاضله وقال الترمذي
باب ما جاء في يوم عاشوراء اي يوم هو حدثنا هناد وابو كريب قالا
حدثنا وكيع عن حاجب ابن عمر عن الحكم ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس
وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشورا اي
يوم اصومه فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من اليوم
التاسع صائما قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال
شم حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس
قال امر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشورا اليوم
العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قلت حديث
ابن عباس الاول رواه مسلم وابو داود والثاني انفرد به الترمذي
وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فانه لم يسمع منه وقول
الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده اي حديث من ابن عباس اراد
وقد يفهم اصحاب الاطراف انه اراد بصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه
هذا عقيب حديثه الاول فتبين ان الحديث الثاني منقطع وشاذ
ايضا لمخالفته لحديثه الصحيح المتقدم فان قلت هذا الحديث الصحيح
يقتضي ظاهره ان عاشورا هو التاسع قلت اراد ابن عباس من قوله
فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اي صم التاسع يوم العاشر واراد
بقوله نعم ما روي عن عمره عليه السلام تعلل صوم التاسع من قوله
لا صومن التاسع وقال القاضي وتعلل ذلك على طريق الجمع مع العاشر
لئلا يتشبه باليهود كما ورد في رواية اخرى وصوموا التاسع والعاشر
وخالفوا فيه اليهود وقد روي عن عطاء عنه وتعلل معنى قول ابن عباس نعم
اي نعم كان يصوم التاسع لم عاش الى العام المقبل وقال ابو عمر وهذا
دليل على انه عليه السلام كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يبدل
يصومه حتى قدم المدينة وذلك مخصوصا من حديث ابن عباس والآثار
في هذا الباب عن ابن عباس مصطرفه النوع الثالث لمسمى اليوم من
العاشر عاشورا واختلفوا فيه فقيل لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر
وقيل لان الله تعالى انجى فيه من الانبياء عليهم السلام بعشر كرامات

الاول

الاول موسى عليه السلام فانه نجى فيه وفلق البحر وغرق فرعون
وجنوده الثاني نوح عليه السلام استوت سفينه على الجودي
فيه الثالث يونس عليه السلام نجى فيه من بطن الحوت الرابع فيه
تاب الله على ادم عليه السلام واله عليه السلام الخامس يوسف عليه السلام
فانه اخرج من الجب فيه السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه
وفيه رفع السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه الثامن ابو هيم
عليه السلام ولد فيه التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره العاشر
محمد صلى الله عليه وسلم فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا
ما ورد من عشر من الانبياء عليهم السلام قلت وذكر بعضهم من العشر
ادريس عليه السلام فانه رفع فيه الى مكان عالي من السما وايوب
عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه اعطي
الملك النوع الرابع اتفق العلما على ان صوم يوم عاشورا سنة وليس
بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان
واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين انتهى هما انه لم يزل
سنة من حين شرع ولم يزل واجبا وقال في هذا الامة ولكنه كان
بهذا الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك
الاستحباب والثاني كان واجبا بقول ابي حنيفة وقاله عياض
كان بعض السلف يقوله كان فرضا وهو باق على فريضته لم
ينسخ قاله وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس
بفرض انما هو مستحب النوع الخامس في فضيله صومه وروى الترمذي
من حديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام قال صيام يوم عاشورا
اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ورواه مسلم وابن
ماجه ايضا وروى ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابي هريرة رفعه
يوم عاشورا من صومه الانبيا عليهم السلام فصوموه انتم وفي كتاب
الصيام للقاضي يوسف قال ابن عباس ليس ليوم فضل على يوم فضل
في الصيام الا شهر رمضان او يوم عاشورا وروى الترمذي من
حديث علي رضي الله عنه سال رجل النبي عليه السلام اي شي تامرني
ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب
على قوم ويتوب فيه على قوم اخرين وقال حسن غريب وعند النسائي
في كتاب عاشورا من صام عاشورا فكانما صام الدهر كله وقام ليله وفي
لفظ من صامه يحتسب له مائة سنة من سنين الاخرة النوع السادس
ما ورد في صلوة ليله عاشورا وفي فضل محل العاشورا لا يصح وفي ذلك
حديث جوبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم

عاشورا البرو مفرد ابدا وهو حديث موضوع وضعه قبيله الحسين
رضي الله عنه وقال الامام احمد والا فمحال يوم عاشورا البر روى
عن رسول الله عليه السلام فيه اثر وهو بدعة وفي التوضيح ومن
اغرب ما روي فيه انه عليه السلام قال في الصرار انه اوفى طاير
صام عاشورا وهذا من قلة الفهم فان الطاير لا يوصف بالصوم
قال الحاكم وضعه قبله الحسين رضي الله عنه قلت اطلاق الصوم
للصابر ليس بوجه والصوم الشرعي حتى يتسبب قايله الى قلة الفهم
وانما غرضه ان الطاير ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشورا تعظيما
له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه ص
حدثنا ابو عاصم عن عمرو بن محمد عن سالم عن ابيه قال قاله النبي عليه
السلام يوم عاشورا ان شئتم صام س مطابقته للترجمة من حيث انه
يوضح الابهام الذي فيها شم انه اورد فيه احاديث وقدم منها ما هو
دال على عدم وجوب صوم عاشورا ثم ذكر ما يدل على الترغيب
في صيامه ذكر رجاله وهو اربعة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك
بن مخلد الثاني عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر الثالث سالم
بن عبد الله بن عمر الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلثة
مواضع وفيه رواية مسلم عن ابي عاصم صحيح البخاري فرح بها
بالحديث في جميع اسناده وفيه رواية عمرو عن عم ابيه سالم ابن
عبد الله بن عمر وفيه ان شيخه بصري والبقية مدنيون واخرجه
مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري
ذكر معناه قوله ان شاء صام فانه وقع في جميع النسخ من البخاري
محضرا وعند بن حزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ
ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر وعند
الاسماعيلي قال يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء افطر وفي رواية
مسلم ذكر عند رسول الله عليه السلام عاشورا فقال كان يوم تصومه
الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وروى الطحاوي حدثنا يونس
ثنا ابن وهب ثنا عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن بن عمر
ان رسول الله عليه السلام قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشورا
فليصمه ومن لم يحب فليدعه واخرجه الدارمي في مسنده انا يعلى
عن محمد بن اسحاق عن نافع عن بن عمر قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا يوم عاشورا كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان
يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان ابن عمر لا يصومه

الا ان

الا ان يوافق صيامه وهذا كله يدل على الاختيار في صومه فان
قلت قد منصي في كتاب الصوم من حديث بن عمر قال صام النبي
عليه السلام عاشورا وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وهذا
يدل على انه كان واجبا وقد روي في ذلك احاديث ننثر منها
ما رواه الطحاوي من حديث حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي بن اسلم فقال
قل لهم الصوموا اليوم عاشورا فمن وجدت منهم قد اكل فلا يكل بقية
يومه فليصم اخره واخرجه احمد ايضا في مسنده وبهذا ايضا
يدل على ان صوم عاشورا كان واجبا ومنها ما رواه الطحاوي
ايضا حدثنا سليمان بن شعيب ثنا شعيب عن قتاده عن عبد
الرحمن بن سلمة الخزاعي هو المهنال عن عمه قال غدونا على رسول
الله عليه السلام صبيحة يوم عاشورا وقد تغدينا فقال اصمتم
هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال وانتم بقيه يومكم وقد
استدل به من كان يقول ان صوم عاشورا كان فرضا لانه
عليه السلام امرهم باتمام بقيه يومهم ذلك بعد ان تغدوا في اول
يومهم فهذا الدليل الا في الواجب واجيب عن هذا بوجوه
الاول قاله البيهقي بان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن
فيه مجهول وتخلف في اسم اسمه ولا ندري من عمه ورد عليه
بان النسائي اخرجه من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه ان اسلم
اتت النبي عليه السلام فقاله اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا
فاتموا بقيه يومكم وله فوا وعبد الرحمن بن سلمه ونقاله ابن سلما
الخزاعي ونقاله بنا المهنال بن سلمه الخزاعي ذكره بن حبان في الثقات
وروى له ابو داود والنسائي هذا الحديث الواحد وعمه
صحابي كبير ذكر اسمه وجهاله الصحابي لا تضر صحة الحديث الوجه
الثاني بالتسليم بان هذا كان حكما خاصا بعاشورا ورخصة ليست
لسواه وزيادة في فضله وتاكيد صومه وذهب الى ذلك بن حبيب
المالكي الوجه الثالث ما قاله الخطابي كان ذلك على معنى الاستحباب
والارشاد لاوقات الفضل ليلا يغفل عنه عند تصادفه وقته
ورد هذا ايضا بان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم
عاشورا وهذا حاصل في رواية ابي داود والنسائي فاتموا بقيه يومكم
واقضوه فهذا في دلالته على الفريضة لان القضا لا يكون الا في
الواجبات ومنها ما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند
من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم

يوم عاشورا ويامر بصيامه ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه
ابن ماجه من حديث محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عاشورا من لم احد طعم اليوم قلنا منا من اطعم
ومنا من لم يطعم قال اتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم
يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقيه يومهم قال معنى
اهل العروض حول المدينه ومنها حديث سلمه بن الاكوع على
مابجى ومنها حديث ابن عباس على مابجى ومنها حديث الربيع بنت
مسعود على مابجى ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من
حديث عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر هذا يوم عاشورا فصوموه
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه ومنها ما رواه البزار
من حديث عائشه بلفظ ان النبي عليه السلام امر بصيام عاشورا
يوم العاشر ورجاله رجال الصحيح ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط
ان ابا موسى قال يوم عاشورا صوموا هذا اليوم فان النبي عليه السلام
امرنا بصيامه ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من روايه
سعيد ابن المسيب انه سمع معاويه على المنبر يوم عاشورا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام هذا اليوم ومنها ما رواه
احمد من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله عليه السلام صايما يوم
عاشورا فقال لاصحابه من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن اكل
من غدا اهله فليتم بقيه يومه ومنها ما رواه احمد ايضا والطبراني
من حديث جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله عليه السلام يوم
عاشورا ان نصومه ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من
حديث ابي سعيد ان النبي عليه السلام ذكر يوم عاشورا فعظم
منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن
كان قد طعم منكم فليصم بقيه يومه ورجاله ثقات ومنها ما رواه
الطبراني ايضا من حديث عباده بن الصامت بلفظ بعث رسول
الله عليه السلام قال يوم عاشورا ايها الناس من كان منكم اكل فلا
ياكل بقيه يومه ومن لم يكن منكم اصوم فليصمه ومنها ما رواه الطبراني
ايضا من حديث معبد القرشي انه قال لرجل اتاني بقديد اطعم اليوم
شيئا قال اذا لا اتى شربت ما قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس
وانت من ورائك ان تصوموا هذا اليوم ورجاله ثقات ومنها ما رواه
البزار والطبراني من حديث محراه بن راهر عن ابيه بلفظ سمعت
منادي رسول الله عليه السلام يوم عاشورا وهو يقول من كان صايما
فليتم صومه ومن لم يكن صايما فليتم ما بقي او ليصم ورجال البزار

ثقات

ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن يزيد
من رواية ابيه ان اباه اخبره ان رسول الله عليه السلام قال لهم
يوما هذا يوم عاشورا فصوموه الحديث ومنها حديث ربيعه
وقد ذكرناه فيما مضى قلت روى مسلم من حديث جابر بن سمره
قال كان رسول الله عليه السلام يامرنا بصيام يوم عاشورا ونحثنا
عليه وتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا
عنه ولم نتعاهدنا عنده وروى عن ابي شيبه من حديث قيس بن
سعد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشورا فلما
نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعل وروى مسلم ايضا
من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد
الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم
يوم عاشورا قال وهل تدري ما يوم عاشورا قال وما هو قال انما
هو يوم كان رسول الله عليه السلام يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان
فلما نزل رمضان نزل وقال ابو عمر ترك فيه هذا الاثار يرجح وجوب
صوم يوم عاشورا ودليل على ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان
فرضا واختلف اهل الاصول انما كان فرضا اذا نسخ هل يبقى الاباحه
ام لا وهي مسئله مشهوره بينهم وسياتي حديث عائشه ومعويه
يدلان على ما دلت عليه الاحاديث المذكوره ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروه ابن الزبير ان عائشه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم
عاشورا فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر س
مطابقته للترجمه ظاهره مثل مطابقته للحديث السابق وهذا
الاسناد بعينه قد ذكر غير مره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
والزهري محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا بهذا الاسناد وهذا
ايضا يدل على انتساخ وجوب صوم يوم عاشورا وفرض رمضان
كان في السنه الثانيه ص حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك
عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قال كان يوم عاشورا يصومه
قريش في الجاهليه وكان رسول الله عليه السلام يصومه فلما قدم المدينه
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشورا فمن شاء
صامه ومن شاء تركه س مطابقته للترجمه مثل مطابقته الحديث
الذي مضى في اول الباب وهو طريق اخر عن عائشه قوله يصومه
قريش في الجاهليه يعني قبل الاسلام قوله وكان رسول الله عليه
السلام يصومه يعني بعد الهجره وقال بعضهم اذا اهل الجاهليه كانوا

يصومونه وان النبي عليه السلام كان يصومه في الجاهلية
اي قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى قلت هذا كلام غير موجه
لان الجاهلية انما تنتهي قبل البعثة فكيف يقول وان النبي
عليه السلام كان يصومه في الجاهلية بتقدير يقوم بقوله اي
قبل الهجرة والنبي عليه السلام اقام بعد البعثة بمكة بضع عشر
سنة فكيف يقال صومه كان في الجاهلية قوله فلما قدم المدينة
وكان قدومه في ربيع الاول قوله صامه اي صام يوم عاشورا
على عادته والحديث اخرجه النسائي ايضا باسناد البخاري
وهذا ايضا يدل على الفتح ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية
بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله عليه السلام يقول هذا يوم عاشورا
ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر س مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله وحميد بن
عبد الرحمن بن عوف واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن حرملة
بن يحيى وعن ابي الطاهر وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن ابي داود
الحراني قوله عام حج قال الطيبي ان اول حجة حجها معوية بعد
ان استخلف كانت في اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع
وخمسين قال بعضهم والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث
الحجة الاخيرة قلت تحمل هذه الحجة ويحمل ذلك الحج ولا دليل
على الظهور ان حجته التي قال فيها ما قال هي الاخيرة قوله على
المنبر يتعلق بقوله سمع اي سمعه حال كونه على المنبر بالمدينة
وصرح يونس في روايته بالمدينة ولفظه يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان
خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطيبا يوم عاشورا الحديث
رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس قوله ابن علماؤكم
قال النووي الظاهر انما قال هذا لما سمع من بوجه او بخبره
او بكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه
وقائله من الناس يحتمل ان يريد به استدعاء موافقتهم او يبلغه انهم
يرون صيامه فرضا او فضلا او للبعد قوله ولم يكتب اي لم يثبت
الله عليكم صيامه وهذا كله من كلام النبي عليه السلام كما بينه النسائي
في روايته قوله وانا صائم فيه دليل على قصد صوم يوم عاشورا لا

لم

لم يخصه بقوله وانا صائم الا لفضله وفي رسول الله اسوة
حسنة ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب ثنا عبد
الله بن سعيد بن خبير عن ابيه عن ابن عباس قال قدم النبي
عليه السلام المدينة فوجد اليهود يصوم يوم عاشورا فقال
ما هذا قالوا هذا يوم يجي الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه
موسى عليه السلام قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه
س مطابقته للترجمة من حيث انها في مطلق الصوم يوم عاشورا
وهو بيننا وله كل صوم يوم عاشورا وعلى اي وصف كان من الوجوب
والاستحباب والكراهة وظاهر حديث ابن عباس يدل على
الوجوب لانه عليه السلام صامه وامر بصيامه وللنسخ الوجوب
وبقي الاستحباب كما ذكرناه وقال الطحاوي بعد ان روى هذا الحديث
ففي هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام انما صامه شكرا لله عز
وجل في اظهار موسى عليه السلام على فرعون فدل ذلك على الاختيار
لا على الفرض انتهى قلت وفيه بحث لان للقائل ان يقول لا نسلم
ان ذلك على الاختيار دون الفرض لانه عليه السلام امر بصومه
والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وقوله صامه شكرا
لا ينافي كونه للوجوب كما في سجوده ص فانه اصلها للشكر مع انها
واجبة د ورجاله وهم سبعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المنقري العقدي الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث
ايوب السختياني الرابع عبد الله بن سعيد بن خبير الخامس سعيد
بن خبير السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما د لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة
الاخرون كوفيون وفيه ان عبد الوارث روى له ابو معمر في البخاري
وفيه ايوب عن عبد الله بن سعيد ووقع في رواية ابن ماجه من
وجه اخر عن ايوب عن سعيد بن خبير والمحفوظ عند ايوب
بواسطة د ورواه موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن علي بن عبد الله عن سفيان
واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن محمد بن يحيى وعن اسحاق بن ابرهيم
واخرجه ابو داود فيه عن زياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن منصور عن سفيان عن اسماعيل ابن بعضوب واخرجه
ابن ماجه عن سهل بن ابي سعد عن سفيان د ومعناه قوله
كما ترى اليهود تصوم وفي رواية مسلم فوجد اليهود يصومون

وفي لفظ له فوجد اليهود صياما فقوله فقال ما هذا وفي لفظ البخاري
في تفسيره فسألهم وفي رواية مسلم فسئلوا عن ذلك فقالوا
هذا اليوم الذي اظهر الله موسى وبني اسرائيل على فرعون
ونحن نصومه تعظيما له وفي لفظ له قالوا هذا يوم عظيم انجى الله
فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه
السلام شكرا لله فنحن نصومه قوله فصامه اي النبي عليه السلام
وليس معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم في حديث اخر انه
كان يصومه قبل قدومه المدينة فعلى هذا معناه انه ثبت
على صيامه وداوم على ما كان عليه قيل يحتمل انه كان يصومه
مثله شرعا قوله صوم ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه
فان قيل ظاهر الخبر انه عليه السلام علم قدم المدينة وجد
اليهود صياما يوم عاشورا والحال انه عليه السلام قدم المدينة
في ربيع الاول واجيب بان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله
عنه بعد ان قدم المدينة لا قبل ان يقدم ما علم ذلك وقيل
في الكلام حذف تقديره قدم النبي عليه السلام المدينة فاقام
الى يوم عاشورا بحساب السنة الشمسية فصادف يوم عاشورا
عاشورا بحساب الشهر الذي قدم فيه عليه السلام المدينة
وفيه نظر لا يخفى قوله وامر بصيامه والبخاري يخ لفظ يونس
من طريق ابي بشر فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا
فان قلت حمل اليهود غير مقبول فكيف عمل عليه السلام بحملهم
قلت لا يلزم ان يكون عمله في ذلك اعتمادا على حملهم لاحتمال
ان الوحي نزل حين يد علي وفق ما حكوا من قصة هذا اليوم
وقيل انما صامه يا جتهاده وقيل انه اخبر من اسلم منهم كعبد الله
بن سلام رضي الله عنه او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر
ولا شرط في التواتر الاسلام قاله الدبتاني وقال القاضي عياض
قد ثبت ان قريشا كانت تصومه وان النبي عليه السلام كان
يصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له صوم اليهود احتياجا
يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال قد ان قوله
في الحديث فصامه ليس امرا صوميه بذلك جميعا ولو كان هذا
الواجب ان يقال صح هذا ممن اسلم من علمائهم ووقفه من بعدهم
من اخبارهم كابن سلام وبني نقيبه وغيرهم ص حدثنا علي
بن عبد الله نبا ابو اسامة عن ابي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق
بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا تعده

اليهود

اليهود عيدا قال النبي عليه السلام فصوموه انتم ش مطابقته
للترجمة في قوله فصوموه انتم فانه من جمله ما يدخل تحت اطلاق
الترجمة د ورجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني البا في ابو اسامة واسمه حماد بن اسامة الليثي الثالث
ابو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون
الباء المثناة من فوق بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي المسعود الرابع قيس بن مسلم الجدلي الغدواني ابو عمر
والخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو عبد الله
الصحابي وقال ابو داود راى النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيا
السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس د ولطارق اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية الصحابي عن
الصحابي د ولعدد موضعه ومن اخرجه غيري اخرجه البخاري
ايضا في باب ايتان اليهود النبي عليه السلام عن احمد ومحمد بن عبد
الله الغدواني واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبه
وعن ثمير واخرجه النسائي فيه عن حسين بن حريث عن ابي اسامه
عن ابي عميس به د ومعناه قوله يعد اليهود عيدا وفي رواية مسلم
كان يوم عاشورا تعظمه اليهود وتتخذه عيدا وفي رواية اخرى
له كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا ويلبسون
نساءهم فيه حليهم وشارتهم قلت شارتهم بالشين المعجمة وبعد
الالف راء وهو بالنصب عطف على قوله حليهم وهو منصوب
بقوله يلبسون من الالباس قال تعالى الاسبر اي لباسهم الحسن
الجميل وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة اي على حسنهم الحسنة
قلت هذا التفسير هنا بهذه العبارة خطا فاحش والتفسير الصحيح
ما قاله ابن الاثير وهو ان الشارة هو اللباس الحسن الجميل والتفسير
الذي ذكره هذا القائل تفسير الشوره لان الشوره هي الجمال
والهيئة الحسنة وهنا الشارة وقع معطوفا لقوله يلبسون من
الالباس وهو يقتضي الملبس والملبس لا يكون الهيئة وانما يكون
اللباس لمن له ادنى تمييز يدري هذا قبل ما وجه التوفيق بين
قوله عيدا ومن المعلوم ان اليهود تصوم يوم عاشورا ويوم العيد
يوم الافطار واجيب بانه لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا
ولا يلزم من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جايز عندهم

او هو لا اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرفانه
الحق وخالف غيرهم لخلافه ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن
عنبسة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال ما رأيت النبي
عليه السلام يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء
وهذا الشهر يعني شهر رمضان س مطابقته للترجمة من حيث
انه يدخل تحت اطلاق الترجمة ورجاله قد ذكروا وابن عيينة هو
سفين بن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة تمر في
الوضوء واخرجت اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو
والناقد كلاهما عن سفين وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة عن سفين قوله تحرى من التحري وهو
المبالغة من طلب الشيء قوله فضله جملة من محل الجر لانها صفة
يوم قوله وهذا الشهر عطف على هذا اليوم قيل فيه صح هذا العطف
ولو بدا خل في المستثنى منه واجيب بانه بعد دخوله المستثنى منه
وصيام شهر فضله على غيره وهو من الكشف البعدي او التغيري في
الشهر ايامه يوما فيوما توضوا فاعمدا الوصف وقال الكرماني قالوا
سبب تخصيصها ان رمضان فريضة وعاشورا كان اولا فريضة وقد
ورد ان افضل الايام يوم عرفه والمستفاد من الحديث ان افضل الايام
يوم عاشورا قال فما التلفيق بينهما فاجاب بان عاشورا افضل من جهة
الصوم وعرفه افضل من جهة اخرى قال ولو جعل الهاء في فضله راجعا
الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا قلت فيه نظر لا يخفى وقيل
انما جمع بين عاشورا ورمضان وان كان احدهما واجبا والآخر
مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لا بمعنى ان يتحرى ان يقصد صومه
ليحصل ثوابه والرغبة فيه قلت فيه نظر لا يخفى لان الاشتراك في
الثواب غير معقول عليهما فافهم ص حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد
عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان
اذن في الناس ان من كان اكل فليتم بقيه يومه ومن لم يكن اكل
فليصم فان اليوم يوم عاشورا س مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث
السابق وكل منهما في الترغيب في صيام عاشورا وقد مضى الحديث في
اثنا الصوم في باب اذا نوى بالنهار صوما وقد بسطنا الكلام فيه
هناك وزيد هو ابن ابي عتيبة وهو السادس من ثلاثيات البخاري
وهنا اخرجه عن بندار عن يحيى عن ابي عاصم عن يزيد عن سلمة
قوله من كان اكل فاليتم اي فاليمسك لان الصوم الحقيقي هو الامساك
من اول النهار الى آخره ص كتاب صلوة التراويح س اي هذا

كتاب في بيان صلوة التراويح كذا وقع هذا في رواية المستملي وحده
وفي رواية غيره لم يوجد هذا والتراويح جمع ترويحة وجمع الجمع تراويح
ترويحات والترويحة في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة
لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع
ركعات ترويحة بحار المجاز من الترويحة ويقال الترويحة اسم
لكل اربع ركعات فانها في الاصل انصال الراحة وفي الجلسة وفي المغرب
روحت بالناس اي صليت بهم التراويح ص باب فضل من
قام رمضان س اي هذا باب في بيان فضل من قام رمضان قال
الزمخشري اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح قلت قال
النووي المراد بقيام رمضان صلوة التراويح ولكن الاتفاق من
ابن احدث بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء
كان قليلا او كثيرا ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ص مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم وابو
سلمة بن عبد الرحمن والحديث مر في باب تطوع قيام رمضان
من الايمان في اوائل كتاب الايمان فانه اخرجه هناك عن اسماعيل
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا الحديث قوله
عن ابن شهاب وفي رواية ابن القاسم عند النسائي عن خالد حدثني
ابن شهاب قوله اخبرني ابو سلمة اذا رواه عقيل ومتابعة يونس
وشعيب وابن ابي ذيب ومعمر وغيرهم وخالفه مالك فقال عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن قوله الى سلمة وقد صح الطريقان
عنه البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق
حرملة بن اسحاق عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان ابا غسان رواه عن ابي عتيبة
عن الزهري تحالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قوله يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجل رمضان وقال
بعضهم يحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان قلت
هذا بعيد وان كان اللام ياتي بمعنى عن نحو قال الذين كفروا
امنوا وجه البعد ان لفظ ابن مادة القول اذا استعمل بكلمة عن
يكون بمعنى النقل وهذا بعيد هنا ليس غير موجه ويجوز ان يكون

صيام رمضان

اللام هنا بمعنى في اى بقوله في رمضان اي في فضله ويجوز ذلك
وذلك كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي
في يوم القيامة ويجوز ان تكون ايضا بمعنى عند اى بقوله عند
رمضان اي عنده مجيبه كما في قولهم كتبته لخمس خلون اي عند
خمس خلون قوله ايمانا اى تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته
قاله النووي قوله واحتسابا اى طلبا للاجر وقال الخطابي اي
بنيته وعزيمة وانتصابهما على الحال اى مومنا ومحتسبا قوله غفر
له ما تقدم من ذنبه ظاهره يتناول كل ذنب من الكبائر والصغائر
وبه قطع ابن المنذر وقال النووي المعروف بانه مختص بالصغائر
وبه قطع امام الحرمين وقال القاضي عياض مذهب اهل السنة
وفيه رواية النسائي من رواية قتيبة عن سفين وما تاخر
وكذا زادها حامد بن يحيى عن قاسم بن اصبغ والحسن بن الحسن
المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الحديث الثاني عشر
من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحي من فوائدهم كلهم عن ابن
عيينة وردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابي سلمة من وجه
اخر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي
هريرة وقد وردت هذه الزيادة اعني لفظ وما تاخر في عدة
احاديث فان قلت المغفرة تستدعي سبق شيء من ذنب والعاصم
من الذنوب لا يرتكب فكيف يغفر قلت هذا كما تقدم عن حفظ الله
اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبير بعد ذلك ومعناه ان وقع لهم
تقع مغفورة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله عليه السلام والامر على
ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي
الله عنه س هذا متصل في كتاب الايمان وقد ذكرناه عن قريب
قوله قال ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله
والامر على ذلك جملة حالية والمعنى اسلم الامر هذه المدة المذكورة
على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر رضي
الله عنه قوله والامر على ذلك رواية الكشميهني وفي رواية غيره
والناس على ذلك يعني على ترك الجماعة في التراويح قلت روى
ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل هذا نا

يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر
قلت فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ عن ابن عمر رضي الله
عنه هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه ص وعن
ابن شهاب عن عروة عن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان الى
المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه فيصلي
يصلي الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ
واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه
ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل
وكان الناس يقومون اوله ص قوله عن ابن شهاب عطف على
قوله قال ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور قوله عن عبد
الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبه الى القارة بن دئل
بن محلم بن غالب الدئلي وكان عامل عمر رضي الله عنه على بيت مال
المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة
قال ابن معين هو ثقة وقيل ان له صحبة قوله فاذا الناس كذا اذا
للمفاجاة قوله اوزاع بسكون الواو بعدها راء قال ابن الاثير اي
متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء
متفرقين وقال الجوهري اوزاع من الناس اوجاعات قال الخطابي
لا واحد لها من لفظها قلت فعلى قوله متفرقون في الحديث يكون
صفة لاوزاع اي جاعات متفرقون وعلى قول ابن الاثير يكون
متفرقون تاكيد اللفظ قوله يصلي الرجل يجوز ان تكون الالف
واللام فيه للجنس والعهد قوله الرهط هو ما بين الثلثة الى العشرة
وقيل الى الاربعين قوله الى اري هذا من اجتهاد عمر رضي الله عنه
واستنباطه من انوار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين ص
وفي ذلك على جمع الناس على واحد في الفرض ولما في احداث الابعد
من افتراق الكلمة ولانه النشط لكثير من الناس على الصلوة قوله
لكان امثل اي افضل وقيل اسد قوله فجمعهم على ابي بن كعب
اي جعله لهم اماما فصلى بهم التراويح وكان عمر رضي الله عنه اختار
عملا بقوله عليه السلام فوهم افواههم لشهاب الله روى سعيد بن
منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب وكان
يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء رواه محمد بن نصر
في قيام الليل له من هذا الوجه قال سلمى بن ابي حسنة

وفي النساء

بصلا

بعد تميم الداري ولعله ذلك كان في وقتين قوله ثم خرجت معه
اي مع عمر ليلة اخرى وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلوة
معهم وكانه يرى ان الصلاة في بيته افضل ولا سيما في اخر الليل
وعن هذا قال الطحاوي الترويح في البيت افضل قوله نعم البدعة
ويروى نعمت البدعة بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها
وبئس تجمع المساوي كلها وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر رضي الله عنه ورغب
رسول الله عليه السلام فيها بقوله نعم البدعة على فضلها وقلة عمل بها
اللغب من فضلة والبدعة في الاصل احداث امر لم يكن في زمن
رسول الله عليه السلام ثم البدعة على نوعين ان كانت مما يندرج
تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة وان كانت مما يندرج
تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة قوله والتي ينامون
عنها اي الفرقة التي ينامون عن صلوة التراويح افضل من الفرقة
التي يقومون يريد اخر الليل وفيه تصريح ان الصلوة في اخر الليل
افضل من اوله ولم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان
يصلي بها ابي بن كعب وقد اختلف في العدد المستحب في قيام رمضان
على اقوال كثيرة فقيل احدى واربعون وقال الترمذي رأى بعضهم
انه يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة
والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال شيخنا رحمه الله وهو اكثر ما قيل
فيه ثلث ذكر عبد البر في الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلي
اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر من الاربعين
وقيل ستة وثلثون رواه محمد بن نصر من طريق بن المنتحب عن مالك
قال سمعت الناس ان يقوم الناس في رمضان بثمان وثلثين
ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا العمل
بالمدينة قبل الحرة بقليل ثم ضعف زمانه الى اليوم هكذا روى بن المنذر
عن مالك وكانه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وهما هما من
قيام رمضان والا فالمشهور عن مالك ست وثلثين وهو الذي
عليه عمل اهل المدينة وروى بن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث
نحو نافع قال لم ار احدا من الناس الا وهم يصلون تسعا وثلثين ركعة
ويوترون منها بثلث وقيل اربع وثلثون على ما حكى عن زرارة بن اوفى
كذلك كان يصلي بهم في العشر الاخير وقيل ثمان وعشرون وهو
المروي عن زرارة بن اوفى في العشرين الاولين من الشهر وكان
سعيد بن جبير يفعله في العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو

مروي عن سعيد بن جبير وقيل عشرون ورواه الترمذي
عن اكثر اهل العلم فانه روى عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة
وهو قول اصحابنا الحنفية لما اثر عمر رضي الله عنه فرواه مالك
في الموطا باسناد منقطع قال قلت روى عبد الرزاق في المصنف
عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد
ان عمر رضي الله عنه جمع الناس في رمضان على ابي بن كعب وعلى
تميم الداري على احدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون
في فروع الفجر قلت قال بن عبد البر هو مجهول على ان الواحد للوتر
قال بن عبد البر وروى الحوت بن عبد الرحمن ابي حباب عن
الشايب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر ثلث وعشرين
ركعة قال بن عبد البر هذا محمول على ان الثلث للوتر وقال شيخنا
وما حمله عليه في الحديث من صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية
يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد انهم كانوا يقومون في زمان
عمر بعشرين ركعة وفي زمان عثمان بن الخطاب رضي الله عنه واما اثر
علي رضي الله عنه فذكره وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن
ابي الحسن عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان
عشرين ركعة واما غيرهما من الصحابة فروى ذلك عن عبد الله بن
مسعود رواه محمد بن نصر المروزي قال ابي يحيى بن يحيى اباخبرنا
بن عياش عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله بن مسعود
يصلي بنا في شهر رمضان وينصرف عليه قال الاعمش كان يصلي عشرين
ركعة ويوتر بثلاث وانما الفاضلون به من التابعين فسر بن عكل
وابن ابي مليكة والحرث بن ابي رباح وابو البحتري وسعيد
بن ابي الحسن البصري اخو الحسن وعبد الرحمن بن ابي بكرة وعمران
العبدي وقاله بن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون
والشافعي واكثر الفقهاء وهو الصحيح عن ابي بن كعب من غير خلاف
من الصحابة وقيل ست عشرة روى ذلك عن ابي مجلز انه كان يصلي
بهم اربع ترويحات ويقرأ بهم سبع القرآن وقيل ثلث عشر واختاره
محمد بن اسحاق روى عن محمد بن نصر من طريق بن اسحاق قال حدثني
محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت نمر عن جده السايب بن
يزيد قال كنا نصلي في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان
ثلث عشر ركعة والله ما ذا خرج الا في وجاه الصبح كان القاري
يقرأ في كل ركعة بخمسين اية ستكن اية قال بن اسحاق وما سمعت
في ذلك حديثا هو اثبت عندي والاجري بان تكون من حديث السايب

وذلك بان صلى رسول الله عليه السلام كانت من الليل ثلث عشر
ركعة وقال شيخنا لعل هذا من فعل عمر او لانهم فعلهم الى ثلث وعشرين
وقيل احدى عشر وهو اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر بن العربي
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن بن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عايشه رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
عليه السلام صلى وذلك في رمضان س مطابقته للترجم ظاهرة
في الدراوح واسماعيل ابن ابي اويس وقد ذكر البخاري هذا الحديث
تاما في ابواب التهجد في باب تحريض النبي عليه السلام على قيام الليل
فقال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشه ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
ذات ليله في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابله فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليله الثالثه او الرابعه فلم يخرج اليهم رسول الله
عليه السلام فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وقد مر الكلام
فيه مستوفى وهنا اورد هذا الحديث مختصرا جدا فذكر من اوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم اختصر الى قوله في اخر الحديث
وذلك في رمضان قوله وذلك اشارة الى ما فعله من صلوته في الليلتين
ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب اخبرني
عروة ان عايشه اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليله
من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته فاصبح الناس
فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل
المسجد من الليله الثالثه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
وصلوا بصلوته فلما كانت الليله الرابعه عجز المسجد عن اهله حتى خرج
لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد
فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك س مطابقته للترجم
مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث يعين هذا الاسناد والمتن
مضى في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد قوله
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك من كلام ابن شهاب
الزهري فافهم ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن سعيد المقبري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشه كيف كانت صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في
غيره على احدى عشر ركعه يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن

ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشه ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي س مطابقته للترجم تؤخذ من قوله ما كان يزيد
في رمضان وهذا الحديث قد مضى في كتاب التهجد في باب قيام
النبي عليه السلام بالليل في رمضان وغيره فانه اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن اسماعيل بن ابي اويس
عن مالك وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله في الحديث السابق
خشيت ان تفرض عليكم قبل ان يؤخذ منه ان الشروع ملزم
اذ لا تظهر مناسبة بين توهم يفعلون ذلك وتفرض عليهم الا
بذلك وقال بعضهم فيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك
ظهور امارة ارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم انتهى قلت
في نظره نظر لان السبب في ذلك ليس ما ذكره لان ما ذكره امر
لا يتوقف عليه في نفس الامر وانما السبب في ذلك هو انه عليه
السلام خشي ان يفرض عليهم لما جرت به عادتهم انما داوم عليه
من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد من امته ان
بعد اذ داوم عليها انها واجبة فتركها شفقة على امته قوله
ما بين ربيع رمضان الى اخره فان قلت روى ابن ابي شيبة
من حديث بن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في رمضان عشرين ركعة والوتر قلت هذا الحديث اورده
ايضا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال ثنا منصور بن
ابي مزاحم ثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الحديث
وابو شيبة اسمه شعبه وضعفه احمد وبن معين والبخاري
والنسائي وغيرهم واورد له بن عدي هذا الحديث في الكامل
في مناكيره ص باب فضل ليلة القدر ش اي هذا باب في
بيان فضل ليلة القدر ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب فسلمه
ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضايها والحكم والفصل
بقضي الله فيها قضاء السنه وهو مصدر قولهم قدر الله الشي
قدرا وقدر الله العباد كالليل والنهار وقدره تقديرا بمعنى واحد
وقيل سميت بذلك بخطرها وشرفها وعن الزهري هي ليلة
الفطنة والشرف من قول الناس لفلان قدر عند الامير قدر اي
جاه ومنزله ويقال قدرت فلانا اي عظمته قال الله تعالى وما
قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته وقال ابو بكر
الوراق سميت بذلك لانه من لم يكن ذا قدر وخطر يصير في حق

الليله كون ذا قدر او قيمه عند الله لكونه مفعولا فيها وقيل
لانه انزل فيها كتاب ذو قدر وقال سهل بن عبد الله لان الله
تعالى يقدر الرحمه فيها على عباده وقيل لانه تنزل فيها الى
الارض بليله من الملايكه لولي قدر ودوي حطر وعن الخليل
من احمد لان الارض تضيق فيها بالملايكه من قوله ومن قدر علينا
قدر عليه رزقه وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال
الذي تواحي القضا والمعنى انه تقدر فيها احكام تلك السنه
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حليم وقيل انما جا القدر بسكون
الدال وان كان السابع في القدر الذي هو مواحي القضا فتح الدال
لتعلم انه لتردد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضا
واظهاره وتحديد تلك السنه ليحصل ما يلقى الملايكم مقدرا معدا
ص وقوله الله تعالى انا انزلناه في ليله القدر وما ادراك ما ليله
القدر ليله القدر خير من الف شهر تنزل الملايكة والروح فيها
باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر س قوله الله بالجر
عطف على قوله فضل ليله القدر اي وفي بيان تفسير قوله الله
وفي روايه ابي ذر وقال الله تعالى انا انزلناه في ليله القدر الى
اخره وفي روايه قريعه السوره كلها مذكوره ومطابقه لوعن
السوره عجيب التوجه لكونها في هذه السوره مايه وانني عشر
حرفا وثلثون كلمه وخمس ايات وهي مدنيه قال الصحاك ومقاتل
الا خلاف على انها مكيه وقال الواقدي هي اول سوره نزلت بالمدينه
انا انزلناه اي القران جمله واحده في ليله القدر من اللوح
المحفوظ الى السماء الدنيا فوضعناه في بيت العزه واملاه جبريل
عليه السلام على السفره ثم كان ينزله جبريل عليه السلام على
محمد صلى الله عليه وسلم نحوا مما كان بين اوله الى آخره ثلثه وعشرين
سنه سمعت نبيد عليه السلام قتاده وما ادراك ما ليله
القدر يعني ولم يبلغ درايك عمايه وفضلها ومنتهى عملوقدرها
قوله ليله القدر خير من الف شهر وسبب نزولها ما ذكر الواحدي
باسناده عن مجاهد قال ذكر النبي عليه السلام رجلا من بني اسرايل
لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فعجب المسلمون من ذلك
فانزل الله عز وجل انا انزلناه في ليله القدر وما ادراك ما ليله
القدر ليله القدر خير من الف شهر قال خير من الذي لبس السلاح
فيها ذلك الرجل انتهى وذو بعض المفسرين انه كان في زمن اذن
بني تعالى له شمسون عليه السلام قاتل الكفار في مدين الله الف شهر

ولم ينزع اللباس والسلاح فقالت الصحابه ما اليت لنا عملا طويلا
حتى تقاتل مثل ذلك فنزلت هذه الايه واخبر عليه السلام ان ليله
القدر خير من الف شهر الذي لبس فيها سمسون في سبيل الله
والظاهر ان ذلك الرجل الذي ذكره الواحدي هو سمسون هذا
وعن ابي الخطاب الجارود بن سهل ثنا سلام بن قتيبه ثنا القاسم
بن الفضل ثنا عيسى بن ميمون قال قلت للحسن بن علي رضي
الله عنه عممت لهذا الرجل فبايعت له يعني معويه فقال ان
رسول الله عليه السلام راى بني اميه يعلون منبره خليفه
بعد خليفه فساق ذلك عليه فانزل الله سوره القدر قال القاسم
فحسبنا ملك بني اميه فاذا الف شهر وقيل ذكر رسول الله عليه
السلام يوما اربعه من بني اسرايل عبدوا الله ثمانين سنه
لم يعصوا طرفه عين فعجب اصحاب رسول الله عليه السلام من
ذلك فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد عجبت من عباده هولا
الغر ثمانين سنه لم يعصوا الله طرفه عين فقد انزل الله عليك
خيرا من ذلك ثم قرا الايات هذا افضل مما عجبت انت وامتك نسر
النبي عليه السلام والناس معه وقد توفي بعض الكتب ان اناعروه
تلك ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعه من بني اسرايل فقال
عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفه عين فذكر ايوب وذكريا
وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام وذكر الثامن نحوا مما وذكر
وعن ابن عباس ذكر النبي عليه السلام في اعمار امته واعمار الامم
الخالفه فانزل الله هذه السوره وخص هذه الامه بتضعيف
الحسنات لقصر اعمارهم وقال ان الرجل فيما مضى كان لا يستحق
ان يقال له فلان عابد حتى يعبد الله الف شهر وهي ثلثه وثمانون
سنه فجعل اربعه اشهر لهذه الامه محمد صلى الله عليه وسلم ليله خيرا من
الف شهر كانوا يعبدون فيها وقيل معناه عمل صالح في ليله القدر
خير من عمل الف شهر ليس فيها ليله القدر وقال مجاهد سلام الملايكه
والروح عليك تلك الليله خير من سلام الخلق عليك الف شهر
قوله تنزل الملايكه والروح اي جبريل عليه السلام منهما اي في
ليله القدر قوله من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قضاه الله وقدره
في تلك السنه الى قابل سيم الكلام عند قوله من كل امر شورا سلام
هي قال سلام اي تلك الليله الا سلامه وخير وكل ما ليس فيها شر وقال
المصحاك لا تعذر الله في تلك الليله الا السلامه كلها واما
التبالي الاخفش يقضي فيهن البلا والسلامه وقيل هو قليم الملايكه

ليلة القدر على اهل المساجد من حين تغيب الشمس الى ان يطلع
الفجر ويرون على كل من يجيء مومن ويقولون السلام عليك يا
مومن حتى يطلع النهار الفجر فراى الكسائي وخلف مطلع بكسر
اللام فاتحه موضع الطلوع وانما يكون بفتح اللام بمعنى
الطلوع ص قاله بن عيينة لكان في القران وصاه دال فقد
اعلمه وبما قاله ويايد ربك فانه ليرعلمه س هذا التعليق
عن سفيان بن عيينه وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب
الايمان من زوايد ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان
بن عيينه قد حفظ كل شي في القران وما ادراك لعله اخبر
به وكل شي فيه وما يدريك فلم يخبر به وقد اعترض عليه في هذا
الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن
ام مكتوم وقد علم عليه السلام بحاله واخباره بزكى ونحصنه
الذكرى وقال بعضهم وعزاه مغلطاي فيما قرات بخطه لتفسير
سفيان بن عيينه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت
منه نسخه بخط الحافظ الصنعاني فلم اجده فيه انتهى قلت في
هذه العباره اساءة ادب لا تخفى على المصنف وعدم
وجدانه ذلك في الحافظ الصنعاني بخطه لا يستلزم عدمه بخط غيره
ص حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان قال حفظناه وانما حفظ
من الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه س مطابقته للترجمة في قوله ومن قام ليلة
القدر الى اخره علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو بن
عيينه قوله قال حفظناه اي قال سفيان حفظنا هذا الحديث
قوله وانما حفظ معترض بين قوله حفظناه وبين قوله من الزهري
متعلق بقوله حفظناه وانما بفتح الهمزة وتشديد الميم احد الحروف
وكلمه ما ازايده وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر من
حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره من
واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه اولا وحاصله
ان بعضهم حفظه لكمال الاتقان وقوه الضبط بان
احدى بمعنى اي الكاملة الكمال كما يقوله زيد رجل اي رجل
كما مر في صفات الرجال وروى انما حفظ بصيغة المجهول
مفعوله مطلق لحفظناه المقدر وراى في نسخه صحيحه مقروءه

وانما حفظ بكلمه ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ
على صيغه الماضي فان صحت هذه يكون هذه الجمله من كلام
علي بن عبد الله شيخ البخاري فافهم قوله من صام رمضان
وقد تقدم في كتاب الايمان في باب صوم رمضان احتسابا
من الايمان قوله ومن قام ليلة القدر الى اخره من زياده
سفيان بن عيينه في روايته هنا وروى الترمذي فقال حدثنا
هناد ثنا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقام
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
ص تابعه سليمان بن كثير عن الزهري ش اي تابع سفيان
سليمان بن كثير العبدي الواسطي ويقال البصري في
روايته عن محمد بن مسلمة الزهري وقال بعضهم وصله الذهلي
في الزهريات وليس في عليه شيا والظاهر انه لم يورده فيها
ص باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر
اي هذا باب في بيان ان التماس اي طلب ليلة القدر ينبغي
ان يكون في السبع الاواخر في رواية الكشميهني باب التمسوا
ليلة القدر بصيغة الامر ولفظ باب فيه سقوط بقدر هذا
باب من كرفه التمسوا وهنا بليه اسباع السبع الاوايل في العشر
الاولى من الشهر والسبع الاواسط في العشر الثاني والسبع الاواخر
في العشر الاخير منه وتكون طلبها في الحادي والعشرين والثالث
والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وحاطلبوها
في العشر الاواخر فيه دخل فيها ليلة التاسع والعشرين ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر ان رجالا من اصحاب
النبي عليه السلام ارو ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال
رسول الله عليه السلام اري رويا كم قد تواطات من كان متحريها
فليتحرها في السبع الاواخر س مطابقته للترجمة في قوله
فليتحرها في السبع الاواخر والحديث اخرجه مسلم في الصيام
عن يحيى واخرجه النسائي في الرويا عن محمد بن سلمة والحرث
بن مسكين كلاهما عن بن القاسم عن مالك به قوله ارو بضم
الهمزة مجهولا فعل ماض من الاراءه وقال بعضهم اي قيل لهم
في المنام انكم في السبع الاواخر قلت هذا التقدير غير صحيح لانه
يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر

وليس هذا تفسير قوله او وي ليله القدر المنام بل تفسير
ان ناسا اروهم اياها فاوا وعلى تفسير هذا فلا يخالف اخبروا
بانها في السبع الاواخر ولا يلزم هذا رؤيتهم قوله في السبع
الاواخر ليس ظرفا للاراه قاله الكرماني وسلمت ومعناه انه
صفه لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر
قوله قد تواطت اي توافقت واصله الكلمه بالهمز وفي رواية
البخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا
اروا ليله القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في الصو
الاواخر فقال النبي عليه السلام التمسوها في السبع الاواخر وليز
تقدم في العشر الاواخر لانه كان نظر الى المتفق عليه من الرويتين
فامر بمراعاة قوله فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها الان التحري
القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان
ليله القدر في السبع الاواخر لكن من غير تعيين وقد اختلف
العلما فيها فقيل هي ولد ليله من رمضان وقيل ليله سبع عشرين
وقيل ليله ثمان عشرة وقيل ليله تسع عشرة وقيل ليله
احدي وعشرين وقيل ليله ثلث وعشرين وقيل ليله
خمس وعشرين وقيل ليله سبع وعشرين وقيل ليله تسع وعشرين
وقيل اخر ليله من رمضان وقيل من اشناع هذه الاقوال
وقيل في السنه كلها وقيل جميع شهر رمضان وقيل فتحول
في ليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفه الى انها في رمضان يتقدم
ويتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينه
وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند ابن ابي ليلى
رحمه الله في العشر الاخير لا ينتقل ولا يزال في يوم الغمامه
وقال ابو بكر الوراق هي غير مخصوصه بشهر من الشهور وبه
قال الحنفيون وفي عامة كتب السير عن ابي حنيفه انها
تدور في السنه كلها وقد يكون في رمضان وقد يكون في غيره
وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعلمه وغيرهم هذا
القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لا نقصان الاهلة
وهو فاسد لان ذلك لم يقتض في صيام رمضان فلا يعتبر في
غيره حتى ينتقل ليله القدر عن رمضان انتهى قلت ترتيبه هذا
القول فاسد لان نقصان الشهر بحسب قول الحنفيه ولا يدري انه في
اي الامرين ترتب قول ابن مسعود وابن عباس وهذا احراه منه ويدفع
هذا ما حدث من مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه

اراد

وقيل هي ليلة سبع عشرة او ثمان عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين او ثلث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين في رمضان او في السنة كلها او في جميع شهر رمضان او تتحول في ليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان يتقدم ويتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند ابن ابي ليلى في العشر الاخير لا ينتقل ولا يزال في يوم الغمامة وقال ابو بكر الوراق هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي عامة كتب السير عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد يكون في رمضان وقد يكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعلمه وغيرهم هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لا نقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يقتض في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى ينتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى قلت ترتيبه هذا القول فاسد لان نقصان الشهر بحسب قول الحنفية ولا يدري انه في اي الامرين ترتب قول ابن مسعود وابن عباس وهذا احراه منه ويدفع هذا ما حدث من مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه

اراد ان لا يتكل الناس وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي في منظومته وليلة القدر بكل الشهر دارت وعناها فاد وود هب بن الزبير الى انها ليلة سبع عشرة وابو سعيد الخدري الى انها ليلة احدى وعشرين واليه ذهب الشافعي رحمه الله وعن عبد الله ابن انيس ليلة ثلاث وعشرين وعن علي رضي الله عنه ليلة تسعة عشر وفي هي في العشر الوسط والعشر الاخير وقيل في اشناع العشر الاواخر وقيل في النصف من شعبان وقالت الشيعة انها رفعت وكذا حكى المسعودي عن الروافض وكذا حكى الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفيه قلت هذا النقل عن الحنفيه غير صحيح وقول النبي عليه السلام التمسوها في كذا وقد اورد عليهم وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن انيس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت فقال كذب من قاله وقال ابن حزم فان كان الشهر تسعا وعشرين فهي في اوتار العشر الاخير بلا شك فهي امامي ليلة عشرين او ليلة اثنين وعشرين او ليلة اربع وعشرين او ليلة ست وعشرين او ليلة ثمان وعشرين وان كان الشهر ثلثين فاول العشر الاواخر بلا شك امامي ليلة احدى وعشرين او ليلة خمس وعشرين او ليلة سبع وعشرين او ليلة تسع وعشرين وبرهانه عن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر وحكاه ابن ابي عاصم ايضا عن زيد ابن ارقم وقيل ان خاصة بسنة واحدة وقلت في زمن النبي عليه السلام حكاه الفاكهاني وقيل خاصة بمن لا امه وليس بمكي في الامم كلهم جزم به ابن حبيب وعزي من المالكيه ونقله عن الجمهور وصاحب العدة من الشافعيه ورجحه وردد عليهم مار واه النسائي من حديث ابي دجيجة قال فيه قلت يا رسول الله انكون مع الانبيا فاذا ما نوا رفعت قال بل هي بادية فان قلت روى مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر قلت هذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي دروغ كو بعضهم فيها خمسة واربعين قولا واكثرها يتداخل وفي الحنفيه تلخيص من خمسة وعشرين فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت مفهوم العدد الاعتبار

وقوف اوتاد ناقص تام

وجه اقوال العلماء في ليلة القدر

وجه اقوال العلماء في ليلة القدر خاصة الامر

له فلا منافاه وعن الشافعي والذي عندي انه عليه السلام
كان لا يجيب على نحو ما تسأله عنه فقال له بلتمسوها
في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقد ان رسول الله
عليه السلام لم يحدث بغيبها حرصا فذهب كل واحد من
الصحابه بما سمعه والراجون الى سبع وعشرين هم الاكثرون
ص حدثنا معاذ بن فضاله ثنا هشام عن يحيى عن كن سلمه
قال سالت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي
عليه السلام العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحه عشرين
فخطبنا وقال اني اريت ليله القدر ثم انسيتها او نسيتها
فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر واني رايت اني اسجد
في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع فرجعنا ومانرى في السماء شيئا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلوه
فرايت رسول الله عليه السلام يسجد في الماء والطين حتى رايت
اثر الطين في جبهته س مطابقته للترجمه في قوله فالتمسوها
في العشر الاواخر وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع
متعدده منها في كتاب الصلوه في باب السجود على الانف في الطين
فانه اخرجه هناك عن موسى عن همام عن يحيى عن ابي سلمه وههنا
اخرجه عن معاذ بن فضاله بصيغه التفعيل وتخفيف الطاء المهمله
عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمه عن عبد
الرحمن وقد مر الكلام فيه في باب السجود على الانف في الطين
ونتكلم ايضا على زياده البيان قوله ابا سعيد هو الخدري
واسمه سعد بن مالك وهذا تعريف ذكر السوال عنه في هذا الطريق
وفي روايه علي بن المبارك ماني الاعتكاف سالت ابا سعيد
هل سمعت رسول عليه السلام يذكر ليله القدر فقال نعم ونزع
الحديث وفي روايه مسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا عنده
القدر في نفر من قريش فاتيت ابا سعيد فدخلت وفي روايه
همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صبيحه الصلوه
الطلقت الى ابي سعيد فقلت الا نخرج بنا الى النخل نتحدث
فخرج فعلت حدثني بما سمعت من النبي عليه السلام في ليله
القدر فاده بيان سبب السوال قوله اعتكفنا مع النبي عليه
السلام العشر الاوسط هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد
من العشر الليالي وكان من حقها ان يوصف بلفظ الثانيث

لان

لان المشهور في الاستعمال تانيث العشر واما تذكيرهم فهو
باعتبار الوقت والزمان ووقع في الموطا العشر الوسط بضم
الواو والسين جمع وسطى مثل كبرى وكبرى ورواه الباجي
في المنتقى ساكنا على انه جمع واسط كنازل ونزل ووقع في روايه
محمد بن ابرهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في
وسط الشهر وفي روايه مالك الاتيه في اول الاعتكاف كان
يعتكف وفي روايه لمسلم من طريق ابي نضره عن ابي سعيد اعتكف
العشر من رمضان يلتمس ليله القدر فسل ان نهان له فلما
انقضت امر بالبناء فقوض فمر ابينت له انها في العشر الاواخر
فامر بالبناء فاعيد وزاد في روايه عماره بن غزيه عن محمد
بن ابرهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط
ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في روايه همام المذكوره
وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه في المرتين فقال له ان الذي
تطلب امامك بفتح الهمزه اي قدامك قال الطيبي وصف
الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشاره الى تصور ليله
القدر في كل ليله من ليالي العشر الاخير دون الاولين قوله
فخرج صبيحه عشرين فخطبنا فان قلت يشكل على روايه مالك
في حديث ابي سعيد على ما ياتي وان فيه كان يعتكف في
العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليله
احدى وعشرين وهي الليله التي يخرج من صبيحتها من
اعتكافه قلت معنى قوله وهي الليله التي يخرج من صبيحتها
اي من الصبح الذي قبلها فيكون في اضافه الصبح اليها تجوز
ويتضح ان في روايه الباب الذي يليه فاذا كان تمسي من
عشرين ليله تمسي وتستقبل احدى وعشرين رجع الى
منكنه قوله وقال اني اريت على صيغه المجهول من الرويا
اي اعلمت بها او من الرويه التي ابصرتها وانما ادى علامتها
وهو السجود في الماء والطين كما وقع في روايه همام في باب السجود
على الانف في الطين قوله ثم انسيتها من الانساء قوله او حي
نسيتها شك من الراوي من النسيه فالاول من باب الافعال
والثاني من باب التفعيل والمعنى انه انفى علم تعيينها في تلك
السنه وسياتي سبب النسيان من حديث عباده ابن الصامت
رضي الله عنه بعد باب وقال الرماني وانسيتها في بعضها من
النسيان ثم قال فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المساله

جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامه فلت نسيان
الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع كذا في
بعالى قوله في الوتر اي اوتار الليالي كليله الحادي والعشرين
والثالث والعشرين لا في شفاعما قوله اني اسجد وفي روايه
الكشميهني ان اسجد قوله فالرجع اي الى معتكفه في العشر
الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر
الاخر قوله فزعه بفتح القاف والزاي والعين المهمله وهي
القطعه الرقيقه من السحاب قوله فمطرت بالفتحات ويائي في
الباب الذي يليه من وجه اخر فاستهلت السما فمطرت قوله
حتى سال سقف المسجد وفيه مجاز من قبل ذكر المحل واراده
الحال كما يقال سال الوادي وفي روايه مالك فوكف المسجد اي
قطر الما من سقفه قوله وكان من جريد النخل الجريد سقف النخل
سمي به لانه قد جرد عنه خوصه وفيه استعمال ما يستقذر منه فيه ترك
مسح جبهه المصلي من اثر التراب وفيه جواز السجود في الطين وفيه
الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وفيه ان
النسيان جائز على النبي عليه السلام لكن لا في الاحكام كما مر وفيه
وفيه جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب
الاعتكاف وترجيحه في العشر الاخير وفيه ترتب الحكم على رويا
الانبيا عليهم السلام وفيه تقديم الخطبه على التعليم وفيه التحذير
في الطاعه وتسهيل المشقه فيها بحسن التلطف والتذريج

ص باب تحري ليله القدر في الوتر من العشر الاواخر

اي هذا باب في بيان طلب ليله القدر بالاجتهاد في الوتر
من العشر الاواخر مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين
والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين
واشار بهذه الترجمه الى ان ليله القدر منحصره في العشر الاخير
من رمضان لا في ليله منه بعينها وروى ما والنسائي من
حديث ابي هريره ان رسول الله عليه السلام قال اريت ليله
القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر
العوابر وروى الطبراني في الكبير من روايه عاصم بن كليب عن
ابيه ان خاله العلبان بن عاصم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اما ليله القدر فالتمسوها في العشر الاواخر وروى
النسائي من حديث طويل لابي ذر وفيه في السبع الاواخر
وروى الترمذي من حديث ابي بكره سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

التمسوها في تسع بقين او سبع بقين او خمس بقين او ثلث بقين
او اخر ليله وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا والحاكم
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجا، وروى بن ابي عاصم بسند صالح
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه سال رسول الله عليه السلام عن
ليله القدر فقال في العشر الاواخر في الخامسه او الثالثه وعن
ابي الدرداء بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان فان الله عز وجل يفرق فيها
كل امر حليم وفيها انزلت التوراه والزبور وصحف موسى والقرآن
العظيم وفيها عمر بن الله الجنه وجعل طينه ادم عليه السلام وقد
ورد في ليله القدر علامات منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب
ان الشمس تطلع من صبيحتها لا شعاع لها ومنها ما رواه البزار
في مسند من حديث جابر بن عمر قال رسول الله عليه السلام التمسوها
ليله القدر في العشر الاواخر فاني قد رايتها فنسيتها وهي ليله
مطر وريح او قال قطر وريح وقال ابو عمر في الاستيعاب كذا هذا بدل
على انه اراد في ذلك العام ومنها ما رواه بن حبان في صحيحه
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت
ارسيت ليله القدر ثم نسيتها وهي في العشر الاواخر وهي طلقه
بلجه لا حاره ولا باردة كان فيها قمر يضيء كوابها لا تخرج شيطانها
حتى يطلق فجرها ومنها ما رواه احمد من حديث عباده بن الصامت
مرفوعا انها صافيه بلجه كان فيها قمرا ساطعا ساكنه صاحيه
لا حر فيها ولا برد ولا يحل للكوكب ان يرمى به فيها وان من امارتها ان
الشمس من صبيحتها تخرج مستويه ليس لها شعاع مثل القمر
ليله البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ومنها ما رواه بن
ابي شيبه من حديث بن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين
قرني شيطان الا صبيحه ليله القدر ومنها ما رواه ابن خزيمه
من حديث ابي هريره مرفوعا ان الملائكه تلك الليله اكثر في
الارض من عدد الحصى ومنها ما رواه ابن ابي حاتم من طريق
مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك
يقبل الله التوبه فيها من كل تايب ويفتح فيها ابواب السما وهي من
غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاسجار في تلك
الليله تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شي يسجد
فيها وروى البيهقي في فضايل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبده
بن لبابه انه سمعه يقول ان المياه المالحه تعذب تلك الليله

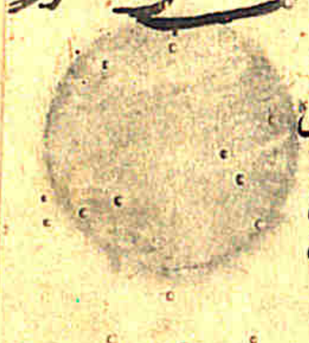
علاماتها

لكوكب

مرغروبها الشمس

وروى ابو عمر من طريق زهير بن معبد مثله ص فيه عباده س
اى في هذا الباب حديث عباده بن الصامت رضى الله عنه
ويجيء في الباب الذي يليه ويروى فيه عن عباده ص حدثنا قتيبه
بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر ثنا ابو سعيد عن عائشه رض
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليله
القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان س مطابقته للترجمه
ظاهره واسماعيل بن جعفر بن ابراهيم الانصاري المؤدب المدني
وابو سهل اسمه نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني عم
مالك بن انس وليس لابيه في الصحيح عن عائشه غير هذا الحديث
قوله تحروا من التحري وهو الطلب بالاجتهاد ص حدثنا ابو هيثم
بن حميد حدثني بن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمه عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فاذا
كان حين يمسي من عشرين ليله يمضي ويستقبل احدى وعشرين
رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وانه اقام في شهر جاور
فيه الليله التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بشر قال
كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر
فمن كان اعتكف معي فاليثبت في معتكفه وقد رايت هذه الليله
ثم انسيتها فابتغوها في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر
وقد رايتني اسجد في ماء وطين فاستهلت السما في تلك الليلة فامطرت
فوكف المسجد في مصلى النبي عليه السلام ليله احدى وعشرين فبصرت
عيني ثم نظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء ص
مطابقته للترجمه في قوله فابتغوها في العشر الاواخر وابراهيم بن
حمزه ابو اسحاق الزبيري الاسدي المدني وهو من افراده وابن ابي
حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمه بن دينار
والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد والنسبه الى دراورد
وردت قريه من قرى خراسان ويزيد من الزياده وهو بن الهاد وهو
يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم بن الحرث
ابو عبد الله القرشي التيمي المدني قوله يجاور اي يعتكف قوله
التي في وسط الشهر وفي رواية الكشميهني وسط الشهر بدون في
كلمه في قوله واذا الكاف حين يمسي بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف
قوله يمسي في محل النصب على انها صفه لقوله ليله التي هي منصوبه
على التمييز قوله ويستقبل عطف على قوله يمسي لا على قوله يمضي

وهو بالافراد رواه الكشميهني وفي روايه غير ممضي بالجمع
قوله ورجع من كان يجاور معه اي من كان يعتكف مع النبي
عليه السلام وكانه من فاعل قوله رجع قوله يشير به الى اي ظهر لي
من الراي والمنام الوحي قوله العشر بالاواخر باعتبار جليس
الاعشار كما تقال البدر هم البيض وايام العشر الاواخر
فوصفه به باعتبار الايام قوله فالبثت من الثبات وهو رواية
الاكثرين وروى فالبثت من اللبث وهو امكث قوله وقد
رايت بضم الهمز على بنا المجهول قوله ثم انسيتها بضم الهمز
من الانسا من باب الافعال قوله فابتغوها بالبا الموحده
والغين المعجمه ومعناه اطلبوها قوله وقد رايتني بضم البا
اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميران بشيء واحد وهذا من خصائص
افعال القلوب والتقدير رايت نفسي قوله فاستهلت السما من
استهلال الهلال اذا رفع الصوت بالتكبير عند رويته قوله فامطرت
باكيد لما قبله لان استهلت بمعنى امطرت قوله فوكف
المسجد من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت قوله
فبصرت عيني هو مثل احدث بيدي واغا يوكل بذلك في امر
بعيد الوصول اليه اظهار للتعجب من حصول تلك الحاله الغريبه
ثم نظرت اليه اي الهلال اي الى النبي عليه السلام قوله ووجهه
ممتلئ جمله اسميه ووقعت حالا قوله طينا تصب على التمييز
وما عطف عليه ص حدثنا محمد بن المثنى تنا يحيى عن هشام
قال اخبرني ابي عن عايشه رضى الله عنها عن النبي عليه السلام
قال التمسوا وحدثني محمد اخبرنا عبده عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاور
في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليله القدر في العشر
الاواخر من رمضان س مطابقته للترجمه لفظ التحري وهو قوله
ليله القدر واخرجه من طريقين احدهما عن محمد بن المثنى عن يحيى
القطان عن هشام بن عروه عن ابيه عروه بن الزبير عن عايشه
رضى الله عنها عن النبي عليه السلام قال التمسوا اذا اخرجه مختصرا
كانه اخال شفسه على الطريق الثاني ومفعول التمسوا محذوف
اي التمسوا ليله القدر اي اطلبوها وفي بعض النسخ التمسوها
وعلى هذا قسم الكرماني وقال قوله التمسوها الضمير منهم
حضن ليله القدر وهو قوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير



اللسان اذ يعسر لابد ان تكون جمله وهذا منفرد ولهذا الطريق
اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة كان النبي عليه السلام يعتكف في العشر الاواخر ويقول
التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر والطريق الثاني
عن محمد بن المثنى ايضا وقيل هو محمد بن سلام عن عبد بفتح العين
المهمله وسكون الباء الموحدة ابن سليمن اللوقي عن هشام بن
عروة الى اخره واخرجه الترمذي نا هرون بن اسحق نا
عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله عليه السلام يجاور في العشر الاواخر من
رمضان انتهى وهذا كما رايت في الطريق الاول التمسوها وفي
الثاني تحروا والفرق بينهما ان كل منهما طلب وقصد ولكن
معنى التحري ابلغ لاشتماله على الطلب بالجهد والاجتهاد
ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة
عن بن عباس ان النبي عليه السلام قال التمسوها في العشر
الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى
في خامسة تبقى ص مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة ووهيب تصغير وهب بن خلد ابو بكر البصري وايوب
هو السختياني قوله التمسوها قد سبق الكلام فيه عن قريب قوله
ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله التمسوها
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي ليلة القدر قوله
في تاسعة تبقى من العشر وتبقى صفة للتاسعة وهي الحادية
والعشرون لان المحقق المقطوع بوجوده بعد التسعة العشرين
من رمضان لتسعة ايام الاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين
وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار قوله في سابعة
تبقى ليلة ثلث وعشرين وقوله في خامسة تبقى ليلة خمس
وعشرين وانما يصح بمعناه ويوافق ليلة القدر وبرامش
الليالي على ما مر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فان
كان كاملا فانها لا تكون الا في سبع فتكون التاسعة الباقية
ليلة اثنتين وعشرين والخامسة الباقية ليلة اربع وعشرين
فلا يصادف واحدة منهن وترا وهذا دال على الانفكاك من
وتر الى شفع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يامر امته بالتماسها
في شهر كامل ودون ناقص بل اطلق طلبها في جميع التي قدرها
فيها الله تعالى على التمام مرة وعكر النقص اخرى فثبت

انتقالها

انتقالها في العشر الاواخر وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس
على تمام شهر على يقين ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نا عبد
الواحد نا عاصم عن ابي مجاز وعكرمة قالا قال بن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر هي في تسع او سبع
بقين معنى ليلة القدر ص مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد
الله ابن ابي الاسود هو بن محمد بن ابي الاسود واسم حميد
البصري الحافظ مات سنة ثلث وعشرين ومايتين وهو من
افراده وعبد الواحد بن زياد وعاصم هو بن سليمن الاحول
البصري وابو مجاز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفي
اخره زاي واسمه حميد بن سعيد السعدي البصري وقد مر
فيما مضى قوله هي ليلة القدر في العشر قوله هي في تسع الى
الى اخره بيان للعشر اي في ليلة التاسع والعشرين قوله
او سبع تبقين اي ليلة السابع والعشرين وفي رواية
الاثرين هنا في تسع بالتا المثناة من فوق قبل السين ص
معناه ما ولوده في سبع بتقديم السين قبل الباء الموحدة وبلفظ
المعنى في الاول ولفظ البقاء في الثاني واللتيا هي بلفظ
المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي سقديم السين في الموضعين
وقال الكرماني واما رواية في سبع تبقين فيحتمل ليلة الثالثة
والعشرين او هي مع سائر الليالي الى بعدها الى اخرها كلهن
وقد قيل ان هذا الحديث الذي ذكر البخاري مرفوعا موقوف
رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة
يقول قال بن عباس دعى عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشاهر عن ليلة القدر فاجمعوا على الخافي
العشر الاواخر فقال بن عباس لعمر اني لاعلم او ظن اي ليلة هي
قال عمر رضي الله عنه اي ليلة هي قلت سابعة تمضي او سابعة
تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله
سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع
والانسان خلق من سبع ويا كل من سبع ويسجد على سبع والدهر
والطواف والجمار واشاد كرها فقال عمر فمه قطنت لامرها
قطنا له وله طريق اخر اخرجها اسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم
في مستدركه والبيهقي عنه في سننه من رواية عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه عن بن عباس قال كان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يدعوني مع اصحاب النبي عليه السلام ويقول لي لا

يتكلم حتى يتكلموا قال فدعاهم وسالهم عن ليله القدر
فقال اراكم قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها
في العشر الاواخر اي ليله تروحها قال فقال بعضهم ليلة
ثلث وقال اخرجني وانا سادس مالك لا تتكلم قال فقلت
احد تكلم برای قال عن ذلك نسالك قال فقلت السبع رايت
الله ذكر اسبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان من
سبع ونبات الارض سبع وذكر بقيته فقال عمر ما ارى الولد
الا قد قلت وفي اخر فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا
الغلام الذي ما استوت سون راسه ورواه محمد بن نصر
في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب
في ستة والطهر في سبع ثم تلى خرمت عليكم امهاتكم ص تابعه
عبد الوهاب عن ايوب ص اي تابع وهيبا عبد الوهاب
الثقفي في روايته عن ايوب السختياني ووصل هذه المتابعه
احمد وابن ابي عمرو في مسنده جميعا عن عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب متابعا لوهيب في اسناده ولفظه وهذه
المتابعه وقعت عند الاثرين من رواية الرمدي وعند
النسفي وقعت عقيب طريق وهيب عن ايوب ص وعن خلد
عن عكرمه عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين س ابي
وروي عن خلد الحراني عن عكرمه عن ابن عباس قبل هذه موصوله
بالاسناد الاول واتحد فيها اصحاب المسندات للوجهين فرفعه
ثلث حزم الحافظ المزني بان طريق خلد هذه معلله وروي انس
انه عليه السلام كان يتحرى ليله القدر ثلث وعشرين وليله
اربع وعشرين وقال ابن حبيب يتحرى يتم الشهر او ينقص فيحراها
في ليله من السبع البواقي فان كان تاما فهي ليله اربع وعشرين
وان كان ناقصا فثلث ولعل ابن عباس انما قصد في الاربع احتياطا
وروى احمد في مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمه عن
ابن عباس قال اتيت وانا نايم فقيل لي الليله ليله القدر فقمت
وانا ناعس فتعلقت ببعض رسول الله عليه السلام فاذا هو يصلي
قال فنظرت في تلك الليله فاذا اربع وعشرين وروى الطبالسي
من طريق ابي ضمرة عن ابي سعيد مرفوعا ليله القدر ليله اربع
وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن
وقتاده وحجتهم حديث ان واثلة ان القران نزل كاربع وعشرين
من رمضان وروي احمد من طريق ابن طهيعه عن يزيد بن ابي حبيب

عن

عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليله القدر
ليلة اربع وعشرين قيل احفظ ابن طهيعه في رفعه فقد
رواه عمرو بن الحرث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا فتغير لفظ
ص باب رفع معرفه ليله القدر لفلاحي اليمامه
اي هذا باب في بيان رفع معرفه ليلة القدر واغايقبل
رفع المعرفه لا يظن انها رفعت بالكليه وانما رفعت معرفتها
اي معرفه تعيينها قوله لبلاحي الناس اي لاجل تلاحي الناس
اي لاجل مخاصمتهم والتلاحي والملاحاة المخاصمه والمعاوله
يقال لحت الرجل الحيا اذا لمته وعذلته واحييته حيا
ملاحاه ولحاء اذا نازعته ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد
بن الحرث حدثنا حميد حدثنا انس عن عباده بن الصامت قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليله القدر فتلاحى
رجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليله القدر فتلاحى
فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في
التاسعه والسابعه والخامسه س مطابقته للترجمه ظاهره
ورجاله قد ذكروا وخالد بن الحرث الهجيمي مر في الجمعه والحديث
يمضي في كتاب الايمان في باب خوف الرجل ان يحبط عمله وهو
لا يشعر فانه اخرجه هناك عن قتيبه عن اسماعيل بن جعفر
عن حميد عن انس عن عباده بن الصامت وقد مر الكلام منه هناك
قوله انس عن عباده بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن
انس عن عباده ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال
خرج علينا ولم يقل عن عباده فجعل الحديث من مسند انس
وقال ابو عمر والصواب انه عن عباده وان الحديث في مسندا
قوله فتلاحى رجلان وفي رواية ابي نضره عن ابي سعيد عند مسلم
فجاء رجلان يحتصمان معهما الشيطان قوله فلان وفلان قيل هما
عبد الله ابن ابي حدرد وكعب بن مالك قوله فرفعت اي من قلبي
فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى رفعت
بركتها وفي ملك الله ما في رفعت اعلامكم لا الليله
وقال الطيبي قال بعضهم رفعت الى معرفتها والحامل له على
ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها
معنى قال وعكس ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان
يقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزله الوقوع انتهى
قلت هذا القول الذي نقله الطيبي هو مطابق للترجمه على

ما لا يخفى فان قلت هذا الحديث يدل على ان سبب الرفع هو
ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابي سلمه عن ابي
هريره ان رسول الله عليه السلام قال اراني ليله القدر ثم
ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يدل على ان سبب الرفع
هو النسيان قلت يمكن ان يحمل على التعدد بان يكون الرويا
من حديث الى هريره مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ
وان يكون الرويا من حديث غيره في اليقظه فيكون سبب
النسيان ما ذكر من المخاصمه ويمكن ان يحمل على ايجاد القضيه
ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين فان قلت لما لم يقل
ان الذي ارتفع علم تعيينها في تلك السنه فهل اعلم النبي عليه
السلام تعدد تلك بتعيينها قلت روى عن ابن عيينه انه
اعلم تعدد تلك بتعيينها فان قلت روى محمد بن نصر من طريق
واهب المعافري انه سال زينب بنت ام سلمه هل كان رسول الله
عليه السلام يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما قام الناس غيرها
قلت الذي قالته زينب انما قالته احتمالا وهذا لا ينافي علمه
بذلك قوله وعسى ان يكون خيرا لكم يريد ان الحث عنها والطلب
لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهه قاله ابن بطال وقال ابن
ابن التين لعله يريد انه لو اخبرهم بعينها لاقتوا على العمل في غيرها
واتركوه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل في ساير الليالي وحاز
موافقتها قوله فالتمسوها في التاسعه والسابعه والخامسه
يحتمل ان يريد بالتاسعه تاسع ليله من العشر الاواخر فيكون
ليله تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليله تبقى من
الشهر فيكون ليله احدى او اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه

ص باب العمل في العشر الاواخر من رمضان ش

اي هذا باب في بيان الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من شهر
رمضان وفي رواية المستملي من رمضان ص حدثنا علي بن عبد
الله ثنا سفين عن يعقوب عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشه
رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام اذا دخل العشر يوميد
ميزره واحيى ليله وايقظ اهله س مطابقته للترجمه من حيث
ان شد الميزر وايقاظ الليل وايقاظ الاهل كلها من العمل في العشر
الاواخر ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني الثاني سفين بن عيينه الثالث ابو يعقور بفتح
الياء اخر الحروف وسكون العين المهمله وضم التاء وبالواو ومغرفا

اسمه

اسمه عبد الرحمن بن عبد البكاي الهمداني الرابع ابو الضحى مسلم
بن صبيح مصغر الصبح الخامس مسروق بن الاجدع ابو عايشه
ام المومنين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع
في موضعين وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه رواه البلخي
عن التابعي بلثه في نسق واحد عن الصحابيه وفيه ان ابي
يعفور تابعي صغير واسمه ابو يعفور اخر اسمه وقد ان تابعي كبير
ومسروق تابعي كبير وفيه عن سفين عن ابي يعفور وفيه
رواية احمد عن سفين عن ابن عيينه عن نسطاس وهو اخو
يعفور لامه عبد الرحمن بن عبيد كما ذكرنا وعبد بن نسطاس
وقد اثنان مذكورون باسمهما من غير نسبه واثنان مذكوران
بالنسبي احدهما يعفور وهو البلخي وقتل الخشف والاخر
بالضحى وهو فوق الضحوه وهو ارتفاع اول النهار وفيه ان
سفين نصري وسفين ملي والبقيه كوفيون ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن اسحق بن ابرهيم وابن ابي عمر
واخرجه ابو داود في الصلوه عن نصر بن علي وداود بن اميه
واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن محمد بن عبد الله بن
يزيد المقرى واخرجه ابن ماجه في الصوم عن عبد الله بن محمد
الزهري ذكر معناه قوله اذا دخل العشر اي العشر الاخر
وصرح به في حديث علي بن عبد الله ابن ابي شيبه قوله شد ميزره
اي ازاره كنوا به عن ترك الجماع ونحاف وهو كنايه اما عن ترك الجماع
واما عن الاستعداد للعباده والاجتهاد لها زايد على ما هو
عادته عليه السلام واما عنهما كليهما معا ولا ينافي ارادة
الحقيقه ايضا بان عقده ميزره طاهرا ايضا وحرم عبد الرزاق
عن النووي ان المراد به الاعتزال من النساء واستبعد بقول
الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت باطهار
وذكر ابن ابي شيبه عن ابي بكر بن عياش نحوه وفي التلويح الميزر
الازار ما يشد به الرجل من اسفله وهو يذكر ويونث وهو
كنايه عن الجد والتشمر في العباده وعن النووي انه من
الطف الكنايات عن اعتزال النساء قال المغربي وقد
ذهب بعض المتاخرين الى انه عباره عن الاعتكاف قلت وفيه بعد
لقوله ايقظ اهله وهذا يدل على انه كان معهم في البيت وهو
كان في حاله اعتكافه في المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجه
الانسان على انه يصح ان يوقظهن من موضعه من باب الاخر

التى كان له الى بيته فى المسجد وقال صاحب التلويح يحتمل ايضا
ان يكون قوله يوقظ اهله اى المعتكف معه فى المسجد او يحتمل
ان يوقظهن اذا دخل البيت لحاجته قوله واحيا له ليله يعنى
باحيائه فى العشر الاخير من رمضان لاحتماله ان يكون اشهر
انما ناما واما ناقصا فاذا احيا ليالى العشر كلها لم يفته منها شئ
ولا دنو وقيل لان العشر اخر العمل فينبغى ان يكون نحوض على
تجويد الخاتمة ونشبه الاحياء الليل مجازا فاذا اسهر فيه بالطاعة
فكانه احياه لان النوم اخى الموت ومنه قوله لا تجعلوا بيوتكم
قبورا اى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وقال
شيخنا وفى حديث عائشة فى الصحيح احيى الليل كله والظاهر انه
اعلم معظم الليل بدليل قولها فى الحديث الصحيح ما علمته قام
ليله حتى الصباح وقال النووى وقولها احيى الليل اى استغرقه
بالسهر فى الصلوة وغيرها قال وفى استحباب احياء ليالى
العبادات قال واصحابنا يكرهون قيام الليل فمعناه
العوام عليه ولم يقولوا بكراهته ليله وليلتين ولى العشر وهذا
اتفقوا على استحباب احياء ليلتى العيدين وغير ذلك قوله وايقظ
اهله اى للصلوة والعبادة وروى الترمذى من حديث على رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله فى العشر الاواخر
من رمضان وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ايضا من حديث
عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد
فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيرها وقال هذا حديث حسن صحيح
وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة لم يكن النبى عليه
السلام اذا بقى من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام
الا اقامه ص بسم الله الرحمن الرحيم هاب الاعتكاف من
اى هذا كتاب فى بيان الاعتكاف واحواله وهذا بالبسملة ولفظ
الكتاب فى رواية النسفى ولم يتبع هذا فى رواية غيره الا فى رواية المستملى
وقعت البسملة بعد قوله ابواب الاعتكاف وهو فى اللغة اللبث مطلقا
ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة على الشئ وبالمكان ولزومها فى اللغة
ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ويعتكف هكذا ذكره ابن الاثير فى النهاية
وفى المغرب هو لزوم الشئ وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى
ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على اصنام
لهم وقوله تعالى وانظر الى الهك الذى ظلت عليه عاكفا وفى الشرع هو
الاعتكاف فى المسجد واللبث فيه على وجه القرب الى الله تعالى على صفة

يأتى ذكرها قال الجوهرى عكفه اى حبسه يعكفه بضم عينها
وكسرها عكفا وعكف على الشئ يعكف عكوفا اى اقبل عليه
مواظبا يستعمل لازما ومتعديه وعكف والاعتكاف مستحب قاله
فى بعض كتب اصحابنا وفى المحيط سنة موكدة وفى المبسوط قربة
مشروعة وفى مسلة المنتقى سنة وقل قربة وفى التوضيح قام الاجماع
على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر فان قلت كان الزهرى يقول
عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله عليه السلام كان
يفعل الشئ ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض قلت قال اصحابنا
ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغنى ان ابا بكر وعمر
وعثمان وابن المسيب ولا احدا من سلف هذه الامة اعتكف الا ابا
بكر ابن عبد الرحمن وارا هم تركوه لشغل الا ان ليله ونهاره سوا.
وفى المحيط عنه للمالكية تركوه لانه مكروه فى حقهم اذ هو كالوصال
المنهى واقل الاعتكاف يوما عند ابى حنيفة وبه قال مالك وعند
ابى يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعى واحمد
فى حكايته روايته وحكى ابو بكر الرازى عن مالك ان مدة الاعتكاف
عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وفى الجلاب اقله يوم والاختيار
خمسة ايام وفى الاكمال استحب مالك ان يكون اكثر من عشرة
ايام وهذا يرده نقل الرازى عنه قال ابو البركات بن تيمية الحنبلى
وقالت الائمة الاربعة وانباعهم الصوم من شرط الاعتكاف
الواجب وهو مذهب على وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبى
والنخعى ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعى
والزهرى والثورى والحسن بن حى وقال عبد الله بن مسعود
وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحاق واحمد فى
رواية ان الصوم ليس بشرط فى الواجب والنفل وبه قال الشافعى
واحمد وحكى ابو البركات قوله قديم للشافعى واحتجوا بما روى عن
ابن عباس انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه
رواه الدارقطنى قاله ورفعه ابو بكر محمد بن اسحاق السوسى وعن
ابن عباس رفعه وهو شيخ الدارقطنى لكنه حالف الجماعة فى رفعه مع ان
الباقى لا يحتاج الى دليل واصح الطائفة الاولى بحديث عائشة
الذى رواه ابو داود وقفه والاعتكاف الا بصوم والمراد به فى
الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب فيه
واوجبه اخذ ولصحة المقطوع فيما روى الحسن عن ابى حنيفة كذلك
قال اقله يوم والمراد به الاعتكاف مطلقا عند اصحابنا لان من

شرط الاعتكاف الصوم مطلقا فان قلت روى البخاري على ما
يأتي ان عمر سأل النبي عليه السلام قال كنت نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك
مهذا يدل على ان جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح
ظرفا للصوم قلت عند مسلم يوما بدل ليلة وايضا روى النسائي
ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف
في الجاهلية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف ويصوم
ايضا هذا محمول على انه كان نذر يوما وليلة بدليل ان في لفظ
مسلم عن ابن عمر انه جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال عليه
السلام اوف بنذرك وقال بن بطال اصل الحديث قال عمر
اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية فيقال بعض
الرواة ذكر الليلة وحدها ويجوز للراوي ان ينقل بعض ما
سمع ولي الدحي ان الصوم كان في اول الاسلام بالليل وليل
ذلك كان قبل نسخه وقال النووي قد تقرر ان النذر الجاري
في الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يلزمه ذلك شيء واجابوا عليه وقال
المهلب كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود
يجب منها الاسلام وشرط حرمتها فيكون الامر بذلك امر
استحباب كيلا يكون خلفا في الوعد وقال بن بطال هو محمول
عند الفقهاء على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله ص
باب الاعتكاف س اي هذا ابواب الاعتكاف كلها هو
في رواية اسمعيلي وليس لغير ذلك الا لفظ كتاب في الاعتكاف
في رواية النسفي والمراد بالابواب الانواع لان في كل باب نوعا
من احكام الاعتكاف وقد ذكرنا فيما ان الكتاب يجمع الابواب
والابواب تجمع الفصول باب الاعتكاف في العشر الاواخر
س اي هذا باب في بيان الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان
وقد ورد الاعتكاف بلفظ المجاورة ففي الصحيح من حديث ابي
سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاوسط
من رمضان الحديث وفي الصحيح من قصة بدء الوحي انه كان
يجاور بحرا وقد اجمعوا اهل المجاورة الاعتكاف او عني فقالا
عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابي رباح
ايثبت الجوار والاعتكاف المختلفان هما او شيء واحد فقال
بل هما مختلفان كانت بيوت النبي عليه السلام في المسجد فلما اعتكف
في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه

قلت

فلت له فان قال انسان علي الاعتكاف ايام فني خوفه لا بد قال
نعم وان قال علي جوار ايام فما بد اوفي حوفه هذا رواه عبد
الرزاق في المصنف عنهما قال شيخنا وقوله عمر وان دينار
هو الموافق للاحاديث والمأثور كصاحب الاكمال حد الاعتكاف
قال ويسمى ايضا جوارا ص والاعتكاف في المساجد كلها لقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود
الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم
يتقون ش والاعتكاف بالجر عطفا على لفظ الاعتكاف
الاول وفيه بالمساجد لانه لا يصح في غير المساجد وجمع
المساجد واكدها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف
لا يختص بمسجد دون اخر وفيه خلاف فقال حذيفة خلافا
لا اعتكاف الا في المساجد الثلثة مسجد مكة والمدينة والاقصى
وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبي لان ابا
عاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي الحرث عن علي رضي الله عنه لا اعتكاف
الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وذهب هؤلاء الى ان
الاية خرجت على نوع من المساجد وهو ساه بني لان الاية
نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في مسجد
فكان القصد والاشارة الى نوع ذلك المساجد هما بناء
نبي وذهب طائفة الا انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد
تقام فيه الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع وقالت طائفة
الاعتكاف يصح في كل مسجد روي ذلك عن النخعي وابي سلمة
والشعبي وهو قول ابي حنيفة والثوري وابي يوسف
الجديد واحمد واسحاق وابي ثور وداود وهو قول مالك في
الموطأ وهو قول الجمهور والبخاري ايضا حيث استدل بعموم
الاية في سائر المساجد وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا
يصح الا في مسجد الجماعة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا
يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال الزهري وحماد
هو مخصوص بالمساجد التي يجمع فيها وفي البدخي للمالكية قال
مالك لا عتكاف في المسجد سواء قيم فيه الجماعة ام لا وفي النسفي
عن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه في غير
مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة وفي الينابيع
لا يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن معلومين

يصلى فيه خمس صلوة ورواه الحسن عن ابى حنيفة ثم افضل
الاعتكاف ما كان فى المسجد الحرام ثم مسجد النبى عليه السلم
ثم بيت المقدس ثم فى المسجد الجامع ثم فى الجامع الذى
يكثر اهلها ويعظم وقال النووى ويصح فى سطح المسجد ورحبته
لقولنا لانها من المسجد وقال ايضا المراد لا يصح اعتكافها
الا فى المسجد كالرجل وقال بن بطال قال الشافعى يعتكف المراه
والعبد والمسافر حيث شاءوا وقال اصحابنا المراه تعتكف فى
مسجد بيتها وبه قال النخعى والنووى وابن عليه ولا تعتكف
فى مسجد جماعة ذكره فى الاصل وفى مبسوط الحلوانى لو اعتكفت
فى المسجد جاز وفى المحيط روى الحسن عن ابى حنيفة جوازه
وكراهته فى المسجد وفى البدائع لها ان تعتكف فى مسجد الجماعة
فى روايه الحسن عن ابى حنيفه فى مسجد بيتها افضل لها
من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم قوله
ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد الايه
وجه الدلاله من الايه انه نهى عن غير المسجد لدلالة تخصيص تحريم
المباشرة به لان الجماع مناف الاعتكاف بالاجماع فعلم ان ذكر
المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وبذلك قال
المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة الجماع وقال على بن طلق
عن بن عباس هذا فى الرجل يعتكف فى المسجد فى رمضان او فى
غير رمضان يحرم عليه ان ينكح النساء ليلا او نهارا حتى يقضى
اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف خرج من المسجد
جامع اى وقت شاء قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
فى المساجد اى لا تقربوهن وهم ما داموا عاكفين فى المسجد
ولا فى غيره وكذا قال مجاهد وقتاده وغير واحد اكثر ما كانوا
يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الايه وقال بن ابى حاتم وروى
عن بن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتاده
والضحاك والسدى والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها
وهو معتكف وهذا الذى حكاه عنهم لا هو الامر المتفق عليه
عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا فى مسجد
وليس له ان يخرج الى منزله لحاجة لابد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا مقدار
ما يقع من حاجته تلك من غائط او بول او اكل وليس ان يقبل
امراته ولا يضمها اليه ولا يفعل شيا سوا اعتكافه ولا يعود
المريض لان بنا له عنه وهو مار فى طريقه قوله تلك حدود الله

اى هذا الذى بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام واحكامه
وما انجنا فيه وما حرمنا وذكرنا عاباته وحصره وعرايمه حدود
الله ولا تقربوها اى تجاوزها ولا تعدوها وكان الضحاك
ومقاتل يقولان فى قوله تلك حدود الله اى المباسين فى الاعتكاف
قوله كذلك يبين الله اياته اى كذلك بين الله سبحانه احكامه
على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لعلهم يتقون اى
يعرفون كيف يتقون وكيف يطيعون ص حدثنا اسماعيل
بن عبد الله قال حدثنى بن وهب عن يونس ان نافعا اخبره
عن عبد الله بن عمر قال كان رسول عليه السلام يعتكف العشر
الاواخر من رمضان س مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل
بن عبد الله هو المشهور باسمعيل بن ابى اويس وابو اويس
اسمه عبد الله المدنى بن اخت مالك بن انس وابن وهب هو عبد
الله بن وهب المصرى ويونس هو بن يزيد بن الحاد الايلى ح
والحديث اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن ابى الطاهر احمد بن عمر
وابن سرح المصرى واخرجه ابو داود فيه عن سليمن بن داود
المهرى واخرجه الترمذى فى حديث سعيد بن المسيب عن
ابى هريرة ومن حديث عروه عن عايشه ان النبى عليه السلام
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى
واخرجه النسائى ايضا عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق
واخرجه بن ماجه عن بن السرح عن بن وهب وفى الباب
عن ابى بن كعب رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية
جماد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى بن كعب ان النبى عليه السلام
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان الحديث وابو رافع هو
الصايغ اسمه نفيع وعن رجل من بنى صباه رواه النسائى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من
رمضان الحديث وعن انس رواه الترمذى عنه وانفرد به
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر
من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف
عشرين وقال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب واخرجه بن
حبان والحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبت عن عقيل عن بن شهاب
عن عروه بن الزبير عن عايشه زوج النبى عليه السلام كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف

ابو واحه من بعده ص مطابقته للترجمه ظاهره ورجاله قد ذكروا
ذكرهم واللث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد
الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه
مسلم في الصوم ايضا عن قتيبه عن اللث واخرجه ابو داود
والنسائي جميعا فيه عن قتيبه وحديث عائشه هذا امثل
حديث بن عمر الاتي عند ان فيه زياده وهي قولها حتى
توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وهذه الزياده تدل
على انه لم ينسخ لقوله حتى توفاه الله تعالى والذي دل بقوله
ثم اعتكف ازواجه من بعده اي استمر حكمه بعده حتى
في حق النساء والا هو من الحيض وفيه استحباب الاعتكاف
في العشر الاواخر من شهر رمضان وهو مجمع عليه استحبابا موكدا
في حق الرجال واختلف العلماء في النساء قال النووي وفي هذا
الحديث دليل لصحه اعتكاف النساء لانه عليه السلام كان يأذن
لهن ولان عنه الى حنيفه انما يصح اعتكاف المراه في مسجد بيتها
وهو الموضع المهيا في بيتها للصلاه فيها قال ولا يجوز للرجل في
مسجد بيته وبه قال الى حنيفه قوله قد بدا لي ان اعتكف عشرا
اصحابه ش حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد
الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمه
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليله احدى وعشرين وهي الليله التي من صبيحتها
يخرج من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر
وقد رايت هذه الليله ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر
قال مطرت تلك الليله وكان المسجد من عريش فوكف المسجد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين
من صبح احدى وعشرين ص مطابقته للترجمه في قوله فاعتكف
العشر الاواخر والحديث قد مضى عن قريب في باب تحوليه الذي
من العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن ابرهيم بن حمزة عن ابن
ابي حازم والدراوردي كلاهما عن يزيد عن محمد بن ابرهيم عن ابي
سلمه عن ابي سعيد الخدري وههنا اخرجه عن قتيبه عن مالك
اويس عن مالك عن يزيد الى اخره وقد تقدم مباحثه للعلماء
هناك قوله اذا كان ليله احدى وعشرين يعني منه اي من شهر رمضان

هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الجاوي والعشرين
وسيأتي في باب تحري ليله القدر ان صدوره كان ليلة احدى وعشرين
قال وكان حاور فيه الليله التي كان يرجع فيها قوله هذه الليله
منصوب به لاطرق قوله وقد رايتني اي رات نفسي قوله
من عريش ويروى على عريش وهو ما يستدل به باب الحائض
يرجل المعتكف س اي هذا باب في بيان ما يباح الحائض حال كونها
يرجل المعتكف اي يمشط وترجل الشعر وهو من الترجيل
الترجيل والترجل تسريح الشعر وتنضيفه وتحسينه والرجل
بكسر الميم الممشط وكذلك المرجل بالكسر وقال بعضهم قوله
يرجل المعتكف اي يمسطه وتدهنه قلت الدهن لبس
ذا خلاف في الترجل لغه ص حدثنا محمد بن المثنى سمع يحيى عن
هشام قال اخبرني ابي عن عائشه رضي الله عنها قالت كان
النبي عليه السلام يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله
وانا حائض ش مطابقته للترجمه في قوله فارجله وانا حائض
ويحيى هو القطان وهشام هو بن عروه بن الزبير قوله يصغي
بضم الياء من الاصغاء اي يدني ويميل راسه منصوب به وهو
مجاور حاله اي معتكف وفي روايه احمد كان يأتيني
وهو معتكف في المسجد فيكي على باب حجرتي فاغسل راسه وساير
في المسجد ويوخذ منه ان المجاور والاعتكاف واحد وقد مضى
الكلام فيه عن قريب وفيه جواز التعليق والتطيب والغسل
كالترجل والجمهور على انه لا باس به الا ما يكره في المسجد وفي
جوامع الفقه له ياكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام ويدهن
ويتطيب المادية وان كان يأتيها خارج المسجد ويغسل راسه
ويخرجه الى باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل
والشرب بعد الغروب وفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع
الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل راسه وفيه ان يد المراه ليست بعوره لان السعد
لا يخلوا عن بعض الصحابه فاذا غسلت راسه شاهد وايديها
وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا كان يخرج منه
لترجيل الرامي وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل
وهذا لوضوح لا يدخل بيتا فاقبل راسه لترجيل باب
لا يدخل البيت الا لحاجه ش اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل المعتكف
البيت الا لحاجه لا بد له منها ص حدثنا قتيبه قال حدثنا عبد بن

شهاب عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن ان عايشه زوج النبي
عليه السلام قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت
الا لحاجه اذا كان معتكفا بس مطابقته للترجمه في قوله كان لا
يدخل البيت الا لحاجه والحديث اخرجه مسلم في الطاهر عن
قتيبه ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الصوم عن قتيبه
واخرجه الترمذي فيه والنسائي في الاعتكاف جميعا عن
قتيبه تلتهم عن الليث واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن
رمح به ولبعد كر فقه الرجيل قوله عن عروه اي ابن الزبير بن
العوام وعمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره كذا في روايه
الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن
عروه وحده ورواه مالك عنه عن عروه عن عمره وقال ابو داود
وعمره لم يتابع عليه وقد الحاري ان عبد الله بن عمر تابع
مالكا وذكر الدارقطني ان ايا اويس رواه كذلك عن الزهري
واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا
منه ذكر عمره وان ذكر عمره في روايه مالك من المزيد في متصل
الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث واخرجه
النسائي ايضا وقال ابن بطال ولفظ العله ليريد دخل الخلاء
بعد حديث مالك وان كان فيه زياده تفسير للروايه يوجب للحديث
بذلك الزياده ان كان ذلك عنده معنى الحديث قوله وكان لا
يدخل البيت الا لحاجه وفي روايه ما الا لحاجه الانسان
وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما
واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عياده المريض وشهود
الجمعه والجنازه فرواه بعض اهل من اصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس
له ان يفعل شيا من هذا قال الترمذي ورواه للمعتكف اذا
كان في مصر تجمع فيه ان لا معتكف في المسجد الجامع لا يضطروا
الخروج من معتكفه الى الجمعه وليس وله ان يدرك الجمعه وقال
احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازه وقال اسحاق ان اشترط
ذلك فعليه ان يتبع الجنازه ويعود المريض واختلفوا في
حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل
بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من الغيوب مما لا تكلف
بالاعتكاف كما ان المصلي مشغول بالصلوه وغيرها من الاقرب

فكذلك المعتكف وذكر وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك
بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان
ذلك من افضل القرب ويجوز له الاشتغال بالصنايع اللايقه
بالمسجد كالخياطه والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس
وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه
وحكي عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف
المندوب وفي البدايع يحرم خروجه من معتكفه ليلا ونهارا
الا لحاجه الانسان ولا يخرج لاكل ولا شرب ولا قوم ولا عياده
مريض ولا لصلوه جنازه فان خرج لشيء اعتكافه فعاد اتى
ناسيا بخلاف ما لو خرج مكروها او اتمدم المسجد فخرج منه
ودخل مسجدا اخر استحبابا وفي خزانه الاكمل لو تحول من مسجد
الى مسجد يبطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي التتمه يجوز
له ان يتحول من مسجد اخر الى حمسه اشيا احدها ان يتهدم
مسجده الثاني ان يتصرف اهله فلا يجتمعون فيه الثالث اخرجه
منه سلطان الرابع اخرجه طالم الخامس ان يخاف على نفسه
او على نفسه وماله من المكابرين وعند ان في خروجه من
المسجد يبطل وفي الناس لا يبطل على الاصح وعند ان في بعض
يخرج الى بيته للاكل والشرب ومنعه ابن سريج وابن سلمه كقولنا
وكذا له الخروج الى بيته لشرب الماء اذا لم يجد في المسجد وان
وجد فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب
في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازه سواء تعين
عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعياده المريض وصلوه
الجنازه قاله صاحب ان ملا هذا خلاف السنه فانه عليه السلام
كان لا يخرج من الاعتكاف لعياده المريض وكان اعتكافه نفلا
لا نذرا وان تعين عليه اداء الشهاده وخرج له يبطل اعتكافه
وفي الذخيره للمالكيه يود عما في المسجد ولا يخرج وقال ان فيه
المساله على اربعه احوال الاول ان لا يتعين التحمل ولا الاداء
الثاني ان يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما والثالث
ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب والرابع
ان يتعين عليه التحمل والاداء فالمذهب انه لا يبطل ص باب
غسل المعتكف س اي هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني
يجوز وليس ذكر الحكم اكتفا بما في الحديث ص حدثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض وكان
يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض ش
مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح حكمها وسفيان بن عيينة
وبمنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن
يزيد النخعي وقد تقدم مباحث هذا الحديث في باب مباشرة
الحائض فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة عن عايشة الحديث واخرجه بعينه
ايضا في باب غسل الحايض زوجها وترجيله قوله فاغسله وفي
رواية النسائي فاغسله بخطي ص باب الاعتكاف ليلا س
اي هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار ص حدثنا
مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن بن
عمر ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت
نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف
بنذرك س مطابقته للترجمة في قوله كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله هو بن
عمر العمري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن
اسماعيل بن عبد الله على ما سياتي ان شاء الله واخرجه مسلم في
الايمان والنذور عن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابرهيم واخرجه
ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد واخرجه
الترمذي فيه عن اسحاق بن منصور عن يحيى به واخرجه النسائي
فيه وفي الاعتكاف عن اسحاق بن موسى الانصاري وعن يعقوب
بن ابرهيم واخرجه بن ماجه في الصيام عن اسحق بن موسى الخطمي
وفي الجنايات عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله حدثنا مسدد
كذا رواه مسدد من حفظه عن عمر وافقه المقدمي وغيره
عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابرهيم عن يحيى فقال
عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود
لكنه في المسند كما قال مسدد قوله ان عمر سال النبي عليه السلام
ولم يذكر موضع السوال وسياتي في النذور وجه اخر ان ذلك
كان تاخيرا منه لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف
عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان عزوه حنين متاخرة
عن قوله كنت نذرت في الجاهلية وفي رواية مسلم من طريق
حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سالت والى رواية
الدارقطني موضع في الجاهلية في البر قوله ان اعتكف ليلة قال

الكرماني

الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان
الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامر النبي عليه السلام
به ورد عليه بان من رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم
بوما بدل ليلة فمن اطلق ليلة اراد يوما ومن اطلق اراد انه
بليلة على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو ابن دينار عن
بن عمر عند الدارقطني رواه النسائي قال اخبرنا ابو بكر بن علي بن الحسن
بن حماد الوراق اخبرنا عمرو بن محمد العنقزي عن عبد الله بن
عبد الله بن ورقا عن عمرو ابن دينار عن بن عمر ان عمر رضي
الله عنه سال النبي عليه السلام عن اعتكاف عليه فامره
ان يعتكف ويصوم وقد مضى الكلام فيه في اخر باب العمل
في العشر الاواخر وقال بعضهم عبد الله بن عبد الله ضعيف
قلت قد وثق وعلى له البخاري فان قلت قال بن حزم ولا يعرف
هذا الخبر من حديث عمرو ابن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو ابن
دينار عن ابي عمر حديث مسند الا ملت ليس هذا منها قلت
لعمرو ابن دينار في الصحيح نحو عشرة احاديث عن بن عمر فما هذا
بالكلام ص باب اعتكاف النساء س اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف
النساء ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة
عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله
فاستاذنت حفصة عايشة رضي الله عنها ان تضرب خباء فاذنت
لها فضربت خباء فلما راته زينب ابنة جحش رضي الله عنها ضربت
خباء اخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية فقال
ما هذا فاخبر فقال النبي عليه السلام البر يوتين بهن فترك
الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال س مطابقته
للترجمة من ضرب حفصة وزينب خباء في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاعتكاف وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية وقد مر عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام
عن محمد بن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن الاوزاعي
كلهم عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن بن ابي
عمر عن سلمة بن شبيب وعن عمرو ابن سواد وعن محمد بن رافع
وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة

واخرجه النسائي في الصلوة
عن ابي داود والحوائي وفي الاعتكاف عن محمد وكرمناه بن
منصور وعن احمد بن سليمان واخرجه بن ماجه في الصوم عن
ابي بكر بن ابي شيبه وفي الفاظهم اختلاف والمعنى متقارب
قوله عن عمرة وفي رواية الاوزاعي التي تاتي في اواخر الاعتكاف
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قوله عن عائشة
وفي رواية ابي عوانه من طريق عمرو ابن الحرث عن يحيى بن سعيد
عن عمرة حدثتني عائشة قوله حبا بكسر الحاء المعجمه وبالمد هو
الخيمه من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمرة بن
اوبلته ويجمع على الاحبيه نحو الحمار والاحمر قوله فيصلي الصبح
ثم يدخله اي الحبا وفي رواية بن فضيل عن يحيى بن سعيد
التي تاتي في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان
فاذا اصاب العداة دخل واستدل به على ان مبدا الاعتكاف
من اول النهار وفي خلاف ما في قوله فاستاذنت حفصه عائشه
ان تضرب حبا لحفصه هو الفاعل وعائشه هو المفعول وكلمه
ان مصدريه والاصل ان تضرب اي تضرب حبا وفي رواية
الاوزاعي على ما ياتي فاستاذنته عائشه فاذن لها وسالت
حفصه عائشه ان تستاذن لها ففعلت وفي رواية بن فضيل
على ما ياتي فاستاذنته عائشه ان تعتكف فاذن لها فضربت
فيه حبا فسمعت به حفصه فضربت فيه وزاد في رواية عمرو بن
الحرث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك تغيرا ان
ولكن جاء في رواية ابن عيينه عند النسائي ثم استاذنته حفصه
فاذن لها فقوله فلما راته زينب بنت جحش ضربت حبا اخر وفي
رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت فيه اخرى وفي رواية
عمرو ابن الحرث فلما راته ضربت معهن وكانت ايم اعتمرا
قوله فلما اصبح النبي عليه السلام راى الاخبيه وفي رواية مالك
التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف
فيه اذا اخبيه وفي رواية بن فضيل فلما انصرف من الغداة
اقصر اربع قباب يعني قبة له وثلثا للثلاثه وفي رواية الاوزاعي
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه
الذي بنى له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معويه عند مسلم
وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وقال بعضهم وهذا يقضي
تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج من الرواية

الاخرى

الاخرى بعائشه وحفصه وزينب فقط وبين كذلك قوله في
هذه الروايه اربع قباب وفي رواية بن عيينه عند النسائي
فلما صلى الصبح اذا هو بربع ابنيه قال ممن هذا فالوا لعائشه
وحفصه وزينب انهى قلت هذا القايل كانه يسمي كلمه من ههنا
فان من في قوله من ازواج النبي عليه السلام للتبعيض لمن ان
باقي التعبيم ومعنى قوله وامر غيرها اي غير زينب وهي حفصه
قوله البر بوزن بعض الطعام فيه كالاستفهام على سبيل الانكار
والبر هو الطاعه والخير وهو منصوب وتزون بلفظ المتكلم
من الراي وبلفظ المجهول بمعنى يظنون ويجوز الرفع والنصب
الفعل لانه توسط بين المفعولين قاله الزمخشري قلت وجه
النصب على انه مفعول تزون محذوفا ووجه الرفع
وفي رواية مالك البر يقولون بهن اي يظنون والقول يطلق
على الظن ووقع في رواية الاوزاعي البر اردن بهذا وفي رواية
بن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت
وكلمه ما استفهاميه وقوله البر بهن الاستفهام مرفوع
على الابتداء وخبره محذوف تقديره البر يردنه قوله فلا اراها
الفا تجوز ان تكون رايه اي لا ارى الاخبيه المذكوره وقال
بن التين الصواب حذف الالف من اراها قال لانه مجزوم قلت
ليس كذلك لانه نفي وليس بنهي قوله فترك الاعتكاف وفي
رواية ابي معويه فامر ببنائه فقوض بضم القاف وتشديد
الواو المكسوره وفي اخره ضاد معجمه اي نقض وقال القاضي
عياض انما قال عليه السلام هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه
خاف ان يكن غير مختصات في الاعتكاف بما اردن العرب منه
والمناهاف به ولان المسجد يجمع الناس ويحضر الاعراب فيه
والمنافعون وهي محاجات الى الدخول والخروج فيتاذى
بذلك ولانه عليه الصلاه والسلام راهن عند في المسجد فصار
كانه في منزله يحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف
وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن طبقن المسجد
باخبيتهن ونحوها قوله فترك الاعتكاف الى اخره وفي رواية
بن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من
شوال وفي رواية ابي معويه حتى اعتكف في العشر الاول من شوال
والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله اخر العشر من
شوال انتهاء اعتكافه وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز

الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام
قلت ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله اعتكف في
العشر الاول اي كان ابتداوه في العشر الاول فاذا اعتكف
من اليوم الثاني فصدق عليه انه ابتدا في العشر الاول والاول
منه يوم اكل وشرب ويقال كما ورد في الحديث والاعتكاف
هو التخلي للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلا له بالحديث ج فما استفاد
منه في قوله فيصلي الصبح ثم يدخله احتجاج من يقول ابتدا
الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والليث في احد قوليه
واختاره ابن المنذر وذهب الاربعة والنخعي الى جواز دخوله قبل
الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واول الحديث على انه
دخل المعتكف وانقطع فيه وخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان
ذلك وقت ابتدا الاعتكاف اول الليل ولم يدخل الخباء الا بعد
الغروب وقال ابو ثور ان اراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل
الغروب وهل يبيت ليلة النظر في معتكفه ولا يخرج منه الا
اذا خرج لصلوة العيد فيصلي وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له
ان يخرج عند الغروب من اخر يوم من شهر رمضان قولان للعلما
الاول قول مالك واحمد وغيرهما وسبقهم ابو قلابه وابو مجلز
واختلف اصحاب مالك اذا لم ينفصل هل يبطل اعتكافه ام لا
يبطل قولان وذهب الشافعي والليث والزهري والاوزاعي
الى انه يجوز خروجه لصلوة النظر ولا يلزمه شي وفيه ان المسجد
شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت
فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابن
بن عبيله في قوله البر يدون دلالة له على انه ليس بشرط للاعتكاف
في المسجد اذ مفهومه ليس ببر طهن وقال بعضهم وليس بما قاله
بواضح قلت بلى هو واضح لانه اذا لم يكن براطهن لكون فعله
غير براي غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك
عدم الجواز وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وفيه شوم
الغيرة لانها ناشية عن الحسد المفضي الى ترك الافضل اذا كان
فيه مصلحة وان من حق على عمله الدوام جاز له تركه وقطعه وقال
بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجوز بالنية وانما قضاوه عليه
السلام كذلك على طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته
وهذا البر يقتل ان نسايه اعتكفن معه في شوال انتهى قلت
قوله ان الاعتكاف لا يجب الا بالنية ليس بمسلم على الاطلاق

بل كل عمل ينوي الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه
ثالث شروع وقال الترمذي اختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع
اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا افسد
اعتكافه وجب عليه القضا واحتجوا بالحديث وهو الحديث الذي
رواه عن انس قال كان النبي عليه السلام يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل
اعتكف عشرين ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح وانفرد به
وقال انه عليه السلام خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من
شوال وهو قول مالك بن انس قلت ما وجد استدلالهم بهذا
الحديث في وجوب القضا وفي الحديث المذكور يقول صرحا فلم
يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين فاذا
لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضا والظاهر ان
اعتكافه عليه السلام لم يكن في العام المقبل الا انه قد عزم
عليه ولكنه لم يعتكف ثم وفاه الله عز وجل بما نواه من فعل الخير
واعتكف في شوال وهو اللائق في حقه وقال ابن عبد البر غير نكير
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من اجل انه نوى
ان يعلمه وان لم يدخل فيه لانه كان او في الناس لربه فيما عاهده
عليه وقال سبحانه وتعالى وعلى تقدير شروعه فغيبه دليل على
جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلما
في ذلك فقال مالك في الموطا المتطوع في الاعتكاف والذي عليه
الاعتكاف امرهما سوا فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال
ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلما الا ان الاعتكاف وان لم يكن
واجبا الا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلوة النافلة
والحج والعمرة وقال ابن المنذر وفي الحديث ان المراة لا تعتكف حتى
يساذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها
وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراي اذا اذن
لها الزوج ثم منعها لم يمنعها فلت كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس
وهذا الحديث حجة عليهم فلت كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس
فيه ما ذكر من ذلك صريحا وليس فيه الا ما ذكر من استدلال عايشة
من عايشة في ضرب الخبا واذن عايشة لها بذلك وضرب زينب
وضرب خبا اخر من غير استيذان من احد وفيه انكاره عليه السلام
عليهما بذلك ووجه ابكاره ما ذكرناه عن القاضي عياض عن قريب

ولس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتامل
وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف لبعد الدخول
فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه وانقطع عنه سائر
التطوعات خلافا لمن قال بالزوم انتهى قلت ليس في الحديث
ما يدل على ما ذكره لان الحديث لا يدل على انه عليه السلام دخل
في الاعتكاف ثم خرج منه غايته ما في الباب انه بطل الاعتكاف
في ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه اي لا يلزم الاعتكاف بالشروع
ادعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم بالشروع
في عقده والعمل بذلك يودي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ويستنبط منه غير مسلم الان الذي ذكره
لا يدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات
لان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح فافهم **ص باب**
الاخبية في المسجد اي هذا باب ما جاء في ذكر نصب الاخبية في مسجد
النبي عليه السلام **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي
اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء
زينب فقال البر يقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف
عشرا من شوال **س** مطابقته للترجمة في قوله اذا اخبية وهو
هذا الحديث الذي مضى في الباب الثاني عبر انه ذكره انتهى مختصرا
من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ووقع في اكثر الروايات
عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والاصيلي
وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن عبد الله
بن يوسف شيخ البخاري مرسلا ايضا وحزم بان البخاري اخرجه
عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير
واحد عن يحيى مرسلا وقال ابو عمر في التمهيد رواه الموطا اخلقوا
في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وخالفهم يحيى بن
يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال في التمهيد وهو
غلط وخطا هم فيه لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث
لابن شهاب الا من حديث مالك ولا من حديث عمرة من اصحاب ابن
شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخاري

يذكر قوله اذا اخبية كلمة اذا للمفاجاة وخبر المبتدا محذوف
تقديره اذا اخبية منصوبة ونحوها قوله خباء عائشة خبر
مبتدا محذوف ان احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة
والثالث خباء زينب قوله البر مبتدا مرتفع قوله يقولون
اي يعتقدون او يظنون او العرب يجري يقول في الاستفهام
مجرى الظن في العمل وكان القياس ان يقال فعلن بلفظ جمع
المونث ولكن الخطاب للناس الحاضرين المشامل للرجال
والنساء والمعنوك الناس لقوله يقولون هو قوله يقولون
هن او تقديره ما لتبسالهن **ص باب هل يخرج المعتكف لحوائجه**
اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه لاجل
حوائجه الى باب المسجد الذي هو معتكف ولم يذكر جواب
الاستفهام انتفاء بما في الحديث **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما
ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب
فقام النبي عليه السلام معها يقلبها حتى بلغت باب المسجد عند
باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله عليه
السلام فقال لهما النبي عليه السلام على رسلكما صفية بنت حيي
فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي عليه السلام
ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان
يقذف في قلوبكما شيئا **س** مطابقته للترجمة في قوله فقام النبي
يقلبه السلام معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد ورجاله
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي ومحمد بن مسلم الزهري قد ذكروا
غير مرة وعلي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي
ابو الحسين المدني زين العابدين ولد سنة ثلث وثلثين
وعن الحسين الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو بن ثلث
وعشرين سنة ومات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل
غير ذلك وصفية بنت حيي بضم الحا المهملة اخطب وكان ابوها
رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى **ذكر من اخرجه ومن وضعه** **ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان ايضا وفي
الصيام عن ابي الوليد عن محمود عن عبد الرزاق وفي الاعتكاف ايضا
عن اسماعيل بن عبد الله وفي الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله

وفي الاعتكاف ايضا عن علي بن عبد الله وفيه وفي الخمس عن
سعيد بن عفير وعن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الاستيذان
عن اسحاق بن ابرهيم وعبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي اليمان واخرجه ابو داود في الصوم وفي الادب عن احمد
بن محمد شبويه المروزي وعن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في
الاعتكاف عن اسحق بن ابرهيم وبه وعن مخلد بن خالد وعن محمد
بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه ابن ماجه في الصوم عن ابرهيم
بن المنذر الحزامي ذكر معناه قوله انها جاءت اي ان صفيه جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تزوره في الاحوال المقدرة
وفي رواية معمر التي تاتي في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا
وفي رواية هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي
عليه السلام في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال اصفيه لا تعجلي
حتى انصرف معك وكان كان حيي عليها وكان مشغولا فامرها
ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق عن طرق مرة
بن سعيد ابي المعلى ان النبي عليه السلام كان معتكفا في المسجد
فاجتمع عليه نساءه ثم تفرقن فقال لصفيه اقلبك الى بيتك
فذهب معها حتى ادخلها الى بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان
بيتها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان
مسكنها في دار اسامة بن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك
لاسامة ابن زيد لان اسامة ادرك لمن بقي له دار فاستقله
حيث لسكن فيها صفيه وكانت بيوت النبي عليه السلام
حوالي ابواب المسجد قوله فحدثت عنده ساعة اي فتحدثت
صفية عند النبي عليه السلام وفي الادب عن الزهري ساعة
من العشا قوله ثم قامت تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها
يقلبها بفتح الباء وسكون القاف اي يردها الى منزلها يقال
قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف قوله فلقيه رجلان
من الانصار فنبلهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن
التين في رواية شعبان عند البخاري فابصرهم رجلان من الانصار
وقال لعله وهم لان اكثر الروايات فابصرهم رجلان وقال
القرطبي يحتمل ان يكون هذا مرتين او يحتمل ان يكون عليه السلام
انما صرح احدهما بالقول ليحصل الامر فينتصح على هذا انه اليهما
جميعا وافراد وفي رواية مسلم من حديث التي ما الافراد فوجه
ما ذهب القرطبي بالاحتمال الثاني قوله فسلما على رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وفي رواية معمر فنظر اليهما رسول الله عليه السلام ثم اجازا اي
مضيا فقال لهما على رسلكما وفي رواية معمر فقال لهما ارويدكما واجازا
او اقطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم تنحنحا ايا لقاف والزاي
المعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي عليه السلام اسرعا
اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند الى
حنان فلما راياه اسحثا فحصا قوله على رسلكما بكسر الراء اي على
هينكما وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح واجاز
فيه الكسر والفتح بمعنى القوده وترك العجله وقيل بالكسر التوده
وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقاربة وفي رواية معمر فقال لهما
النبي عليه السلام تعالا بفتح اللام فقال الداودي اي قفا
ذكر بعضهم بالنسبة الى الداودي وفي التلويح قال النووي
معناه قفا والمراد بالمجيء اليه وقال ابن التين ما خرجه عن معناه
بغير دليل واضح وقال الجوهري التعالي الارتفاع يقول منه اذا
امرت تعالى يا رجل بفتح اللام وللمراة تعالي وقال ابن فتيبه تعالا
تعالا من علوت وقال ابن الفرا اصله عالا البنا وهو من العلو سمع
ان العرب للشئ استهجنوا امرا ها صارت عندهم بمنزله هلم
حتى استجازوا ان يقولوا الرجل وهو فوق شرف تعالا اي اهبط
وانما اصلها الصعود قوله انما هي صفيه بنت حيي وفي رواية سفين
هذا صفيه قوله فقالا سبحان الله انما حقيقة اي ابعد الله تعالى
ان يكون رسوله منهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول
قوله وكبر بضم الباء الموحدة اي عظم وشق عليهما وساءني في الاب
وغير عليهما ما قال وعن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشام
فقالا سبحان رسول الله هل يظن بك الا خيرا قوله ان الشيطان يبلغ من
ابن ادم مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه
شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي رواية معمر تجري من الانسان
مجرى الدم وكذا في رواية ابن ماجه من طريق عثمن بن عمر التيمي
الزهري وزاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان يقذف في قلوبكما ان الشيطان
مجرى الى اخره وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق ما اقول لكما هذا
ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم قوله واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيا وفي رواية
معمر سوا او قال شيا وفي رواية مسلم وابي داود واحمد من حديث
صفية شرا بشين معجمة وراء بدل سوا وفي رواية هشيم الى خفت ان
يدخل عليكما شيا وقال الثاني في معناه انه خاف عليهما الكفر لوظنا

به ظن التهمه فبادر الى اعلامهما مكانها تصحيحه لهما في امر الدين
قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان به وفي التلويح
ظن السوء بالانبياء عليهم السلام كفر بالاجماع وهذا ان الزائر
لما ذكر انه كربت صفيه هذا قال هذه احاديث منها كيرة كان النبي
عليه السلام كان اطهر واجل من ان يرى ان احدا يظن به ذلك
ولا يظن برسول الله عليه السلام ظن السوء الا كافر او منافق وقاله
بعضهم وتعلل الزائر فطعن في حديث صفيه هيهات واستبعد وقوعه
ولم يات بطايل قلت كف لعربات بطائل لانه ذب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل من ذب عن رسول الله عليه السلام انكر عليه
في التلويح فان قال فايا هذه الاخبار قد رواها قوم ثقات ونقلها
اهل العلم بالاخبار قيل له العلة التي بيناها لاخفائها وجب على
كل مسلم القول بها والذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان
الراوون لها ثقات فلا نغرون عن الخطا والنسيان والغلط وقاله
ابو الشيخ عند ذكره هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ
وله في رواية معمر يجري من ابن ادم مجرى الدم قيل هو على ظاهره
وان الله عز وجل جعل له قوه على ذلك وقيل على الاستعاره للكيد
اغوايه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه
وقيل انه يكفي وسوسته في مسام لطيفه من البدن فاتصل
الوسوسه الى القلب وزعم بن جالويه في كتاب ليس ابي الشيطان
ليس له تسليط على الناسه وعلى ان يالي العبد من فوقه قال الله
عز وجل لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن
شمايلهم ولم يقل من فوقهم لان رحمه الله تعالى تنزل من فوق **وفيه**
يستفاد منه فيه جواز استعمال المعتكف بالامور المباحه من
تشييع زايره والقيام معه والحديث معه ولو قرات القران والحديث
والعلم والتدريس وكتابه امر الدين وسماع وسماع العلم وقال ابو
الطيب في المجرد قال الشافعي في اللام والجامع الكبير لا باس بان
يقص في المسجد لان القصص وعظ وقد ذكرنا قال النووي ما قاله
الشافعي محمول على الاحاديث المشهوره والمغازي والدقايق بالبين
فيه موضع كلام ولا ما لا تحتمله عقول العوام ولا ما لا يذكر اهل
التواريخ وقصص الانبيا وحكايا تصدران بعض الانبياء حرى له كذا
من قصة او نحوها فان كل هذا يمتنع منه واستدل الطحاوي بشغله
عليه السلام معه صفيه على جواز المعتكف بالمباح من الافعال وفيه
جواز مع الفقه بكم التعليم فيه ناجراي في المسجد وكذا كتابه المصحف

باجر وغيره وان كان الخياط يخيط في المسجد بان يخيط ولا يستطرفه
الا لغته ويكره على سطحه ما يكره فيه مسجد البيت قلت هذا في غير
المعتكف وفي حق المعتكف يطرق اولى ومن المباح للمعتكف ان
ان يبيع ويشتري قال اراده الطعام وما لابد منه واما اذا
اراد ان يتخذ ذلك متجرا يدوم له ذلك وفيه اباحه صلوح المعتكف
بالزوجه وفيه اباحه زياره المراه للمعتكف وفيه بيان شفقته
صلى الله عليه وسلم على امته ارشادهم الى ما يدفع عنهم الاسم وفيه
استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب الملامه
والاعتذار ما لا عذار الصحيحه معلما لامته وفيه جواز خروج
المراه ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقاله بعضهم
واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز نماذي المعتكف واخرج
في مكان اعتكافه لحاجته واقام زمانا يسيرا رايا اعتد
الجاجه ولا ولا له فيه لانه لو ثبت ان منزله صفيه كان بينه
وبين المسجد فاصل زايد وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس
في الخبر ما يدل عليه انتهى قلت ليس مذهب ابي يوسف ومحمد
في حد اليسير بنصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار
لمنزل اعتكافه فلان في القليل ضروره التحب منهم انهم يتقلون
عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه بما لا
وجه له فيه اي كتاب من كتب اصحابنا ذكر انهما حدا اليسير بنصف
يوم فتعين بالحديث المذكور وفيه جواز التسليم على جمع منه
امراه خلاف ما تقول بعض الاعنيا

ص باب الاعتكاف وخروج النبي عليه السلام صبحة عشرين

اي هذا باب في بيان اعتكاف
النبي عليه السلام وخروجه منه صبحة عشرين من الشهر وكانه
ذكر هذا الترجمه لارادة تاويل ما وقع في الحديث من رواية مالك من
قوله حتى اذا كان ليله احدى وعشرين وهي الليله التي يخرج من
صبيحتها من اعتكافه وقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله من صبيحتها
الصبحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا
الا عشيه او ضحاها فاضاف الضحى الى العشيه وهو قبلها وكل متصل
بشي فهو مضاف اليه سواكان قبله او بعد ص حدثني عبد الله
بن منير سمع هرون بن اسماعيل ثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى
بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمه بن عبد الرحمن قال سالت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله عليه السلام يذكر
ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر

الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر
واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رايت اني
اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف معي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة
فمطرت واقيمت الصلوة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين
والماء حتى رايت اثر الطين في انفه وجبهته س مطابقته
للترجمة ظاهرة في قوله فخرجنا صبيحة عشرين وقد مضى هذا الحديث
في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن اسماعيل
عن مالك عن زيد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري
وهنا اخرجه عن عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي
وقد مر في الوضوء عن هرون بن اسماعيل الى الحسن البصري وقد
مر في الصوم عن علي بن المبارك الهناي البصري عن يحيى بن ابي كثير
الى اخره قوله فاني نسيتها بفتح النون وفي رواية الكشميهني نسيتها
بضم النون وتشديد التحتية قوله فاني رايت انه هو في رواية
الكشميهني وفي رواية غيرهما رايت اني اسجد في ماء وطين قوله
واريته بفتح الهمزة وسكون الراي وفتح التحتية والتاء الموجدة طرف
الانف وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فالراجع اليه ص باب
اعتكاف المستحاضة اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف المستحاضة حدثنا
قتيبة ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عايشة قالت
اعتكفت امراة مع رسول الله عليه السلام من ازواجه مستحاضة
فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي
س مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في باب كتاب الحيض
وفي باب اعتكاف المستحاضة بهذه الترجمة بعينها فانه اخرجه
هناك عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة
عن عايشة الى اخره ووقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل
هو بن علية ثنا خالد وهو الحذاء الذي اخرجه البخاري من طريقه
فذكر الحديث وزاد فيه وقال وحدثنا به مرة اخرى عن عكرمة
ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها
ص باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه اي هذا باب في بيان حكم
زيارة المراة زوجها وهي في الاعتكاف ص حدثنا سعيد بن عفير
حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن
الحسين ان صفية زوج النبي عليه السلام اخبرته س اخرج

حديث صفية هذا من وجهين احدهما موصول اخرجه عن سعيد
بن عفير بضم العين المهملة وسكون الفاء اخر الحروف وبالراء
المصري وقد مر في العلم عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن علي بن
الحسين زين العابدين قد ذكر مختصرا وقد مضى تمامه في باب هل
يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد والوجه الاخر مرسل وهو
قوله ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري
عن علي ابن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعند
ازواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى اخرج اعرف
معك وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي عليه السلام معها
فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي عليه السلام ثم اجازا وقال
لهما النبي عليه السلام تعاليا انها صفية بنت حيي قالا سبحان
الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
واني خشيت ان يلقي في انفسكما ص عبد الله بن محمد البخاري المعروف
بالمسندي وهشام هو بن يوسف الصنعاني اليماني الى اخره
قوله فرحن من الرواح وهو فعل جماعة النساء قوله ثم اجازا
اي مضيا وقد مر رباعيا مع قوله في انفسكما وفي الرواية التي هناك
في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير كما في قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما ص باب هل يدرا المعتكف عن نفسه اي هذا باب
في ترجمته هل يدرا اي يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل
وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله عليه السلام
هي صفية او هذه صفية ويجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس
بساكت وذلك من المصلي ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال اخبرني
اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
ان صفية اخبرته ح وحدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال سمعت
الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية اتت النبي عليه السلام
وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من الانصار فلما
ابصره قال دنا هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت لسفيان اتنكره
لبلا قال وهل هو الا لبلا مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرناه الان
واورد البخاري ايضا حديث صفية من وجهين الاول عن اسماعيل
عن عبد الله ابن ابي اويس عن اخت مالك بن انس عن اخيه عبد
الحميد بن ابي اويس مر في العلم عن سليمان بن بلال مولى عبد الله

ابن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي
عتيق بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري عن علي بن الحسين فذكره مختصرا وهو موصول
الثاني عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة
عن الزهري بتمامه وهو مرسل قوله فابصر رجلا ولا منافاة
بين هذا وبين قوله في الرواية المتقدمة انه رجلان مبطوا
واما منتهى ما تلا استشاره له قوله ربما قاله سفيان وهو من عيينة
قوله تحريك من ابن ادم هذا الى الاصل مخصوص بقد
الاصبع مبين لكن في عرف الاستعمال ولا ادم كما تقدم له بنو
اسرائيل والمراد اولاده قوله هل هو الا ليل ويروى ليلا
اي فهل الانسان في وقت الا في الليل ص باب من خرج من اعتكافه
عند الصبح اي هذا باب في بيان حكم من خرج من اعتكافه
عند الصبح ودلك عند ارادة الاعتكاف الليالي دون الايام ص
حدثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن ابن جريج عن سليمن الاحول
قال ابن ابي نجيح الى سلمه عن ابي سعيد قال سفين وحدثنا
محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي سعيد قال واظن ان ابي
سلمه عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله عليه السلام
الاوسط فلما كان صبيحه عشرين ونقلنا متاعنا فاتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني
رايت هذه الليله ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى
معتكفه قال وهاجت السما فمطرت فوالذي بعثه بالحق لعهدي
هاجت السما من اخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فوكف ورايت
على انفه واد بنيه اثر الما والطين س مطابقته للترجمه في قوله
فلما كان صبيحه عشرين وقد اخرج حديث ابي سعيد المذكور
فيما مضى وهنا ايضا بعين الترجمه من بقيه اوجه الاول عن عبد
الرحمن هو ابن ابي بشر بكسر الباء الموحده وسكون الشين المعجمه
العبدي النيسابوري مات سنه ستين ومائتين وهنا وقع
عبد الرحمن مجردا عن نسبته الى ابيه في روايه الاصيلي
ولغيره وفي روايه الاربعين وقع منسوبا عبد الرحمن بن بشير
وروي عن سفين بن عيينه عن عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج عن سليمن الاحول وراد الحميدي بن ابي مسلم قاله
عبد الله بن ابي نجيح المكي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الوجه الثاني عن سفين بن محمد بن عمرو بن علقمه بن ابي

وقاص الليثي عن ابي سلمه عن ابي سعيد الوجه الثالث عن
سفين عن عبد الله بن ابي لبيد وهو قوله قال ابي سفين
واظن ان ابن ابي لبيد حدثنا عن ابي سلمه ولبيد بفتح اللام
وكسر الباء الموحده وكان عبد الله بن ابي لبيد هذا ابلغ بابي
الغير المدني حليف المدينيين وكان من عباد اهل المدينه
وكان يرى ليله القدر رمضان في اول خلافه ابي جعفر المنصور
وحاصل الكلام ان لسفين بن عيينه في هذا الحديث ثلاثه
اشياخ حدثوه به عن ابي سلمه وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد
الله بن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفين قال حدثنا محمد
بن عمرو وعن ابي سلمه وابن ابي لبيد عن ابي سلمه سمعت ابا
سعيد ولم يقل واظن قوله هاجت السما اي طلعت السحب قوله
وارينه اما من باب العطف التالبه واما ان يراد بالاول الوكف
والارينه الطف ص باب الاعتكاف في شوال ص اي
هذا باب في بيان الاعتكاف في شوال ص حدثنا محمد اخبرنا محمد
عبد الرحمن عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان واذا صلى الغداه دخل الى مكانه الذي
اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشه ان تعتكف فاذن
لها فضربت فيه قبه فسمعت بها حفصه فضربت قبه فسمعت
زينب فضربت قبه اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الغد ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن
فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم
يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال س
مطابقته للترجمه في قوله اعتكف في اخر العشر من شوال
وقد تقدم هذا الحديث في باب اعتكاف النساء اخرجه
هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة عن
عايشه الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن سلام الى اخره وقوله
يحيى هذا هو مجرد عند الاكثر وفي روايه ابي ذر محمد بن سلام
قوله وحال مكانه من الدخول وفي روايه السمرقندي حل مكانه
بن الحلول وهو النزول ومكانه هو موضع خبمه الخاص من المسجد
الذي حصه منه للاعتكاف وهو موضع خبمه قوله اربع قباب واحده منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثه لعايشه
وحفصه وزينب قوله ما حملهن بما فيه والبر بالحمل او ما

استفهامية والميم همزة الاستفهام مرفوع على انه مبتدا
وخبره محذوف تقديره اي البركان او حاصل قوله ابرعوها
اي القباب المذكوره من الفروع وهو القلع قوله فلا ارا اها
تاك اللوماتي بالرفع والجزم قلت كلا وجه للجزم لان لا ناهيه
لا ناهيه ص باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف س اي هذا
باب في بيان قوله من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف ده
وصوما منصوب لانه مفعول الرويه يعني لم يشترط
الصوم لصحة الاعتكاف وقد مر الكلام في هذا الباب عن قريب
ص حدثنا اسماعيل ثنا عبد الله عن احمد عن سليمان عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي عليه السلام اوف بنذرك
فاعتكف ليله س مطابقته للترجمة في قوله
فاعتكف ليله حيث امره النبي عليه السلام بوفاء نذره ولم
يامره بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد
مر الكلام فيه في باب الاعتكاف ليلا فانه اخرج هذا الحديث
هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع
الى اخره وهنا اخرجه عن اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس
عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن شيخ الله من عمر
العمري عن نافع ص باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم س
اي هذا باب يذكر فيه الى اخره وحوان اذا احمد وف تقديره
هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا ص حدثنا عبيد بن اسماعيل ثنا ابو
اسامه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران عمر رضي الله عنه نذر
في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام قال اراه قال ليله فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ش مطابقته للترجمة
من حيث ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام ثم
اسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له اوف
بنذرك واحدث بكور وذكر بحسب وضع التراجم وعبيد بن اسماعيل
اسمه في الاصل عبيد الله بكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو
من افراده وابو اسامه حماد بن اسامه الليثي وعبيد الله بن
عمر العمري قوله اراه اي قال عبيد بن اسماعيل شيخ البخاري
اراه بضم الهمزه اي اظنه وقال الكرماني قوله قال اراه الظاهر
انه لفظ البخاري لقط به نفسه ص باب الاعتكاف في العشر

الاواسط

الاوسط من رمضان اي هذا باب في بيان مباشرة الاعتكاف
في العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك الى ان
الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل ص
حدثنا عبد الله بن ابي شيبه ثنا ابو بكر عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هريره قال كان النبي عليه السلام يعتكف
في كل رمضان عشرة ايام فلما كان في العام الذي قبض
فيه اعتكف عشرين يوما ص مطابقته للترجمة في قوله
عشرين يوما لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبد
الله هو ابن محمد بن ابي شيبه وابو بكر الكوفي وابو بكر هو
ابن عياش المقرى وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
اسمه عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات السمان ده
واخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن عن خلد بن يزيد واخرجه
ابو داود في الصوم عن هناد بن السري بقصة الاعتكاف
واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن عمرو ابن منصور وفي
الاعتكاف عن موسى بن حزام واخرجه ابن ماجه في الصوم عن هناد
بتمامه ويحتمل ان يكون عليه السلام انما صاعف اعتكافه في العام
الذي قبض فيه من اجل انه علم بانقضاء اجله فاراد استكثار
عمل الخير ليس لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر
ليلقوا الله على خير احوالهم وفيه السبب فيه ان جبريل
عليه السلام كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان فلما كان
العام الذي قبض فيه عارضه مرتين فذلك اعتكف فيه
مما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون
سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب
ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرين من شوال اعتكف
في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر من رمضان
ويحتمل انه كان في العام الذي قبله كان مسافرا فلم يعتكف
فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال
مواظبته عليه السلام على الاعتكاف يدل على انه من
السنن الموكده في قوة الواجب وقال المنذري وروينا عن
عطاء الخراساني انه كان يقول نزل المعتكف يمثل عبد القى
نفسه بين يدي ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لي لا ارح
حتى ترحمني ص باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج من

اي هذا باب في بيان من اراد الاعتكاف ثم بدا له اي ظهر له ان

ان يخرج ومراده ان يترك ولا يباشر ص حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى
بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
ان رسول الله عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة
ان تستاذن لها ففعلت فلما راات ذلك زينب بنت جحش
امرت ببناء فضرب لها فقالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى انصرف الى بنايه فبصر بالابنية فقال ما هذا قالوا
بنا عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البر اردن بهذا انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا
من شوال ش مطابقته للترجم من حيث انه عليه السلم كان
يعتكف ثم بدا له من جهة ابنته لسايه فرجع ولم يعتكف وعبد
الله هو ابن المبارك والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ويحيى بن
سعيد الانصاري وساحت هذا الحديث قد مضت مستقصاه
قوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس انه يريد ان
يعتكف قوله فاستاذنته عايشة في موافقتها له في الاعتكاف
فاذن لها قوله فامرت ببنا ان يضرب خيمتها ايضا في المسجد
قوله بالابنية جمع بنا والمراد هي الخيم قوله البر بكسر الباء الاستفهام
وبالنصب بتقوله اردن انكر عليهن في ذلك لاجل الاسباب
المذكورة في باب الاعتكاف له لا قوله فرجع اي من الاعتكاف
اي ترده قال الاوزاعي فان قلت تقدم انه اعتكف العشر
الاواخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين
جميعا بين الحديثين وفيه اشاره الى الجزم بانه عليه السلم
لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل رده قبل الدخول فيه
وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه ص باب المعتكف يدخل راسه
البيت ش اي هذا باب في بيان المعتكف الذي يدخل راسه
البيت لاجل غسل الراس ويدخل بضم الياء من الادخال والبيت
منصوب على المفعولية واللام في الغسل لام التعليل ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشة انها كانت ترجل النبي عليه السلام وهي حايض
وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها ترجل راسه ش مطابقته
للترجم ظاهره وساجيه ترد في باب الحايض ترجل المعتكف
في اوايل كتاب الاعتكاف وعبد الله بن محمد المعروف بابن المديني

وهشام

وهشام بن يوسف الصنعاني اليماني قوله يرجل اي يمشط
شعر راسه عليه السلام قوله وهي حايض جمله حالية وقد
قوله وهو معتكف اي ان النبي عليه السلام معتكف قوله
بناؤها اي يميل راسه اليها للتمشيط وكان باب الحجرة الى
المسجد خارج الحجرة فيميل راسه اليها والله اعلم

يتلوه ان شا الله تعالى هل يناول المعتكف

